







No. 128 A

THE PALESTINE POLICE FORCE.

Formation POLICE STATION
TULKARM

Date of issue 31-3.37

Should this book be damaged, defaced or lost, the person in charge of, or using it, will be charged with the cost of a new copy, irrespective of such other mark of disapprobation as the Inspector-General may direct.

Should the formation be abolished the book will be returned to the Quartermaster **without delay.**

Vol. II A

G.P.P. 200—1000—10-4-31

# فهرس

## المجلد الثاني

# جدول باسماء القوانين

حسب ترتيب ورودها

من الباب ٦٧ — ١٥٦

# فهرس هجائي باسماء القوانين

انظر قانون المهاجرة المعدل رقم ٢٢/٩٢٧
وانظر ايضا القانون المهاجرة المعدل رقم ١٥/٩٢٩
عند طبع المواد القانونية
١٠/٦/٢٩

الباب ٦٧

# الباب السابع والستون

# المهـاجرة

القوانين
رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٣
رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

## قانون يوحد ويعدل التشاريع المتعلقة بالمهاجرة ويضع احكاماً لبعض امور اخرى بذلك الشأن

( ٣١ آب سنة ١٩٣٣ )

اسم القانون — المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المهاجرة

تفسير اصطلاحات — المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

تعني لفظة « المعال » شخصاً تتوقف معيشته واعالته كلياً ومباشرة على احد المهاجرين او احد المقيمين اقامة دائمة في فلسطين اما قبل وصوله اليها او لدى وصوله ويكون من اقارب ذلك المهاجر او المقيم الدائم ، اي انه —

(ا) زوجته ، او

(ب) احد والديه او جديه او احد والدي زوجته او جديها ، او

(ج) ابنته او حفيدته او اخته او ابنة اخته او ابنة زوجته او حفيدتها او اختها او ابنة اختها سواء اكانت غير متزوجة ام ارملة ام مطلقة ، او

(د) ابنه او حفيده او اخوه او ابن اخيه او ابن زوجته او حفيدها او اخوها

او ابن اخيها اذا كانت سنه دون الثامنة عشرة او اذا تجاوز هذه السن وكان مصاباً بعاهة دائمة لا يستطيع معها اعالة نفسه

وتعني لفظة « المدير » الموظف الذي يعينه المندوب السامي بامر او مرسوم * للاشراف على تنفيذ هذا القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

وتعني لفظة « اجنبي » كل شخص غير فلسطيني الجنسية

وتعني لفظة « مهاجر » كل اجنبي لا يقيم في فلسطين اقامة دائمة ولكنه دخلها بوجه مشروع بقصد الاقامة فيها بصورة دائمة

وتعني عبارة « مأمور المهاجرة » كل موظف يعينه المندوب السامي للقيام باية وظيفة لها علاقة بمراقبة المهاجرة سواء اكان يقوم بهذه الوظيفة وحدها ام بالاضافة الى واجباته الاخرى

وتعني عبارة « فلسطيني » كل شخص فلسطيني الجنسية بمقتضى قانون الجنسية المعمول به اذ ذاك

وتعني عبارة « المقيم الدائم » الشخص الذي يقيم بصورة دائمة في فلسطين سواء اكان فلسطينياً ام اجنبياً

وتعني لفظة « مسافر » كل اجنبي لا يقيم في فلسطين بصورة دائمة ولكنه دخلها بوجه مشروع لا بقصد الاقامة الدائمة فيها ولا سعياً وراء عمل ولا لاجل القيام بعمل سبق ان قبل به

واجبات مدير دائرة المهاجرة ومأموري المهاجرة

المادة ٣ للمدير ولمأمور المهاجرة سلطة الدخول او الصعود الى اي مركب او طائرة او قطار وتوقيف او فحص اي شخص يشتبه ضمن الحد المعقول بانه اجنبي يرغب في دخول فلسطين او مغادرتها اذا كان يعتقد انه يبغي السفر وهو مدين لحكومة فلسطين بمقتضى احكام هذا القانون وان يكلف الشخص الذي يرغب في دخول

* راجع مرسوم (تعيين) مدير المهاجرة في المجلد الثالث

فلسطين او مغادرتها بابراز اية رسائل او تحارير او مذكرات او اوراق مخطوطة او مطبوعة بما في ذلك الخرائط والصور الشمسية وغيرها من المصورات الموجودة لديه والتي يعلم المأمور او يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بانها تتضمن بينة من شأنها ان تعينه على القيام بالواجبات المنوطة به بمقتضى هذا القانون

استثناء بعض اصناف المهاجرين من احكام هذا القانون

المادة ٤ (١) لا يسري هذا القانون —

(أ) على الاشخاص الذين في خدمة حكومة فلسطين

(ب) على ضباط وبحارة البواخر العائدة لجلالته او لاية دولة موالية لجلالته

(ج) على اي فرد من افراد قوات جلالته العسكرية والجوية او على اي شخص في خدمة جلالته السياسية (الدبلوماسية) او القنصلية

(د) على اي قنصل تمثيلي معتمد حسب الاصول

(هـ) على زوجات الاشخاص المستثنين بمقتضى احكام الفقرات (أ) و (ج) و(د) من هذه المادة وعلى اولادهم غير المتزوجين الذين دون الثامنة عشرة من عمرهم

(و) على اي شخص او صنف من الاشخاص قد يصدر المندوب السامي امراً او مرسوماً * باستثنائهم من احكام هذا القانون استثناء كلياً او جزئياً او استثناء غير مقرون بشروط او مقروناً بشروط يفرضها

(٢) يجوز للاشخاص المقيمين عادة في شرقي الاردن ان يدخلوا فلسطين مباشرة من شرقي الاردن وان كانوا لا يحملون جوازات سفر او مستندات سفر مماثلة الا اذا امر المندوب السامي بغير ذلك

منع الاجانب من الدخول ما لم تتوفر فيهم بعض المؤهلات

المادة ٥ (١) لا يحق لاجنبي تنطبق عليه احكام هذا القانون ان يدخل فلسطين —

* راجع مرسوم (الاعفاء من) رسوم المهاجرة في المجلد الثالث

(أ) اذا كان مجنوناً او معتوهاً او مختل العقل ، او

(ب) اذا كانت مومساً ، او

(ج) اذا كان من المحتمل ان يصبح متسولاً او عالة على البلاد ، او

(د) اذا كان قد ادين في اية بلاد بارتكاب جريمة القتل مع سبق الاصرار او بارتكاب اي جرم اخر وحكم عليه من اجل ذلك بعقوبة الحبس ولم يمنح عفواً عاماً واعتبره المندوب السامي بالنظر لظروف الجرم الذي ارتكبه شخصاً لا يليق دخوله الى فلسطين ، او

(ه) اذا اعتبره المندوب السامي شخصاً لا يليق دخوله الى فلسطين ، بالنظر لما تلقاه عنه من المعلومات الرسمية ، او

(و) اذا ثبت ببينة ، اقتنع المندوب السامي بكفايتها ، أنه قد يسلك سلوكاً يصبح معه خطراً على السلام وحسن النظام في فلسطين او قد يثير البغضاء بين الاهلين وحكومة فلسطين او يدس الدسائس ضد سلطة الحكومة في فلسطين ، او

(ز) اذا رغب في دخول فلسطين كمسافر دون ان يكون حاملا جواز سفر قانوني صادر اليه من حكومة البلاد التي هو من رعاياها او تبعتها او بالنيابة عنها او مستنداً آخر يثبت جنسيته وهويته لدرجة يقنع بها المندوب السامي ، على ان يكون هذا الجواز مظهراً تظهيراً قانونياً ان كان بريطانياً ، او ان كان غير بريطاني فمؤشراً عليه بالاعتماد (فيزا) القانوني من قنصل او ضابط مراقبة جوازات بريطاني او مفتش مهاجرة وعليه صورته الشمسية ، الا اذا كانت حاملة الجواز امرأة مسلمة :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمندوب السامي في بعض الاحوال الاستثنائية ان يمنح اذناً بالدخول الى فلسطين كمسافر الى اي شخص لا يستطيع حقيقة ان يحصل على جواز او مستند سفر اما لعدم اعتراف اية دولة بانه من رعاياها او تبعتها او لاي سبب اخر ولكنه حسب رأيه شخص يليق دخوله الى فلسطين ، او

المادة (٥) مكررة (أ)

أ- يجوز للمندوب السامي [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(ب) [illegible]

(٢) [illegible]



(ح) اذا رغب في دخول فلسطين كمهاجر دون ان يكون حاملا شهادة مهاجرة او اذناً ممنوحاً له من المدير وفقاً لاي نظام صادر بمقتضى هذا القانون بالاضافة الى جواز السفر او المستند المطلوب بالفقرة (ز) : رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

ويشترط في ذلك ان يجوز للمندوب السامي في بعض الاحوال الاستثنائية ان يمنح اذناً بالدخول الى فلسطين كمهاجر لاي شخص لا يستطيع حقيقة ان يحصل على جواز سفر او مستند كهذا اما لسبب عدم اعتراف اية دولة بانه من رعاياها اوتبعتها او لاي سبب اخر ولكنه حسب رأيه شخص يليق دخوله الى فلسطين :

ويشترط في ذلك ايضاً ان لا تكلف زوجات الاشخاص المولودين في فلسطين وهم من التبعة العثمانية ولكنهم تخلفوا عن اكتساب الجنسية الفلسطينية ، ولا يكلف اولادهم غير المتزوجين الذين دون الثامنة عشرة من عمرهم ، بالحصول على شهادات مهاجرة، او

(ط) اذا كان مصاباً بمرض اعلن بنظام صادر بمقتضى هذا القانون انه من الامراض التي تمنع المصاب بها من دخول فلسطين رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(ي) اذا رفض القيام بمقتضيات اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون لوقاية الصحة العامة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(ك) اذا لم تتوفر فيه اية مقتضيات اخرى قد تعين فيما بعد

(٢) ليس لاجنبي حق مطلق بدخول فلسطين بلا اذن المدير او مأمور المهاجرة في المكان الذي يود الدخول منه ، وان كان يحمل جواز سفر قانوني او مستند سفر اخر مظهراً او مؤشراً عليه بالاعتماد (فيزا) حسب مقتضى الحال ، وبالرغم من انه خال من اي مانع من الموانع المذكورة في الفقرة (١)

صلاحية فرض شروط

المادة ٦ (١) يجوز لمأمور المهاجرة ، استناداً الى اية تعليمات عامة او خاصة تصدر اليه من المندوب السامي او المدير ، ان يعلق الاذن الذي يمنحه لاجنبي بالدخول الى فلسطين على الشروط التي يستصوبها ، ويجوز للقنصل البريطاني او لضابط مراقبة الجوازات البريطاني استناداً الى مثل هذه التعليمات ، ان يعلق منح تأشير الاعتماد او التظهير الذي يمنحه لاجنبي بالدخول الى فلسطين على الشروط التي يستصوبها ، ويجوز للمندوب السامي او للمدير ، في اي وقت شاء ، ان يضيف الى اي اذن سبق منحه

الشروط التي يستصوبها ، ويُكلَّف الاجنبي بمراعاة الشروط التي منح الاذن بموجبها او التي اضيفت الى الشروط الاصلية

(٢) اذا قدّم شخص ممن يقيمون دائماً في فلسطين طلباً لمنح اذن لاجنبي بدخول فلسطين فيجوز للمندوب السامي او المدير ان يفرض على هذا الطالب الشروط التي يستصوبها ويجوز ارجاء منح هذا الاذن الى ان تنفذ تلك الشروط

فرض رسوم على المهاجرين

المادة ٧ (١) يقتضي على كل اجنبي يدخل فلسطين كمهاجر ، وعلى كل اجنبي دخلها كمسافر ثم منحه المدير اذناً بالاقامة الدائمة ان يدفع الرسم المعين حين دخوله ان كان مهاجراً او حين استلامه الاذن ان كان مسافراً

(٢) اذا ظهر لدى مغادرة المسافر فلسطين انه اقام فيها اكثر من المدة التي يسمح بها القانون ، فيلزم بدفع الرسم المشار اليه في الفقرة (١) لمأمور المهاجرة :

ويشترط في ذلك ان لا يؤثر حكم هذه المادة في التبعة المترتبة على مثل هذا المسافر بمقتضى البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة ١٢

معاينة المهاجرين

المادة ٨ (١) يجوز لاي مأمور مهاجرة او طبيب صحة عهد اليه المندوب السامي معاينة المهاجرين الذين يدخلون فلسطين ان يعاين كل اجنبي يريد الدخول الى فلسطين وان يوقفه موقتاً

(٢) كل من رُفض السماح له بدخول فلسطين يجوز توقيفه موقتاً بالكيفية وفي المكان اللذين يقررهما المندوب السامي بامر او مرسوم * ويعتبر طيلة مدة توقيفه على هذا الوجه انه تحت الحفظ القانوني

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٣) يجوز للمدير ولكل مأمور مهاجرة مفوض من قبله حسب الاصول ان يأمر باخراج اي شخص قدم الى فلسطين على ظهر سفينة او طيارة او في سيارة او مركبة ورُفض السماح له بالدخول ، من قبل ربان السفينة او قائد الطيارة التي قدم عليها او سائق السيارة او المركبة التي قدم فيها او من قبل اصحاب السفينة او الطيارة او السيارة او المركبة او وكلائهم ، الى البلاد التي هو من رعاياها او التي قدم منها الى فلسطين

* راجع مرسوم (توقيف) المهاجرين في المجلد الثالث

وعلى ربان السفينة او قائد الطيارة او سائق السيارة او المركبة واصحاب السفينة او الطيارة او السيارة او المركبة ووكلائهم مراعاة ذلك الامر

(٤) كل ربان سفينة او قائد طيارة او سائق سيارة او مركبة اخرى سمح، عن علم منه، لاي شخص لم يؤذن له بدخول فلسطين بالنزول من السفينة او الطيارة او السيارة او المركبة خلافاً لاحكام هذا القانون، او رفض استلام مثل هذا الشخص في سفينته او طيارته او سيارته او مركبته او اهمل اتخاذ التدابير المعقولة لابقائه فيها او في اي مكان اخر وافق عليه مأمور المهاجرة يعتبر انه ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون، واذا اتهم ربان سفينة او قائد طيارة بارتكاب مثل هذا الجرم فيجوز رفض اصدار اذن السفر للسفينة او الطيارة الى ان ينظر في التهمة وتدفع الغرامة التي قد يحكم بها عليه، ان حكم عليه بغرامة

(٥) يتحمل ربان السفينة او قائد الطيارة التي نزل او أنزل منها اي اجنبي لم يؤذن له بدخول فلسطين كمهاجر وصاحب تلك السفينة او الطيارة ووكيلها بالتكافل والتضامن سائر المصاريف التي تنفقها الحكومة على نقل ذلك الاجنبي وكلفة اعالته واخراجه من فلسطين وكذلك يتحمل قائد الطيارة وسائق السيارة او المركبة وصاحبها او وكيلها تلك المصاريف في مثل نفس الظروف

تكليف المهاجرين بتقديم المعلومات التي تطلبها الحكومة

المادة ٩ (١) كل من اذن له بدخول فلسطين كمهاجر ولم يؤد لحكومة فلسطين حين دخوله اية معلومات ذات صفة شخصية كلف بادائها يجب عليه ان يؤدي تلك المعلومات لمدير دائرة المهاجرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله

(٢) كل مسافر —

(أ) منح اذناً بتمديد مدة اقامته في فلسطين لاجل معين زيادة على المدة المعينة التي يباح فيها للمسافرين البقاء في فلسطين، او

(ب) منح اذناً بالبقاء دائماً في فلسطين كمهاجر

يقتضي عليه ان يؤدي الى المدير المعلومات المشار اليها في الفقرة (١) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ منحه هذا الاذن

لمندوب السامي ان يصدر امراً بابعاد المهاجرين في بعض الاحوال
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٠ (١) يجوز للمندوب السامي او اي موظف يفوضه بذلك ، بامر يصدره * ان يصدر امراً بابعاد كل شخص غير فلسطيني من فلسطين او بتكليفه بمغادرتها والبقاء خارجها في اي حال من الاحوال التالية :—

(أ) اذا كان قد ادين بجرم من قبل اية محكمة من محاكم فلسطين واوصت تلك المحكمة باصدار امر بابعاده

(ب) اذا شهدت اية محكمة خلال سنة من حين دخوله الى فلسطين للمرة الاخيرة انه وجد متشرداً وليس له مورد رزق معلوم او انه محكوم عليه من قبل محكمة اجنبية بجريمة تستوجب تسليمه

(ج) اذا وجد في فلسطين دون ان يكون قد حصل على اذن بدخولها وفقاً لاحكام هذا القانون

(د) اذا كان مسافراً يحمل تأشيراً بالمرور من فلسطين ( فيزا ترانسيت ) واعطي اذناً بالبقاء في فلسطين مدة محدودة ثم بقي فيها بعد انتهاء هذه المدة دون ان يحصل على اذن بذلك من المدير

(هـ) اذا ظهر للمندوب السامي بصورة تقنعه انه اعطى قصداً الى مدير دائرة المهاجرة او الى اي موظف من موظفي حكومة فلسطين معلومات كاذبة عندما طلب اذناً لدخول فلسطين او حينما طلب شهادة مهاجرة او تأشير جوازه او تظهيره لاجل دخول فلسطين

(و) اذا رأى المندوب السامي ان المصلحة العامة تقضي باصدار امر بابعاده لسبب من الاسباب

(٢) اذا حكمت المحكمة على شخص بالحبس واوصت ايضاً بابعاده وفقاً لاحكام البند (أ) من الفقرة (١) فيجوز للمندوب السامي ان يصدر امراً بابعاده من فلسطين وفقاً

---

* راجع مرسوم المهاجرة (اوامر الابعاد) في المجلد الثالث

لاحكام الفقرة (١) برغم عدم اتمامه مدة الحبس التي حكم بها عليه ويكلف عندئذ مدير السجن الموقوف فيه ذلك السجين بتسليمه لابعاده تنفيذا لذلك الامر

(٣) اذا ابعد شخص من فلسطين وفقاً لاحكام الفقرة (٢) ثم عاد فدخلها خلافاً لاحكام هذا القانون يقبض عليه ويؤتى به امام حاكم صلح فاذا اقتنع حاكم الصلح بانه الشخص المذكور في امر الابعاد فانه يحكم عليه بقضاء ما بقي من المدة المحكوم بها عليه في المرة الاولى بالاضافة الى اية عقوبة اخرى قد يستحقها لدخوله فلسطين بعد ابعاده، ويعتقل هذا الشخص في السجن لاتمام مدة حبسه ولا يمنح اي تخفيض بسبب حسن سلوكه اثناء مدة حبسه قبل مغادرته فلسطين

(٤) اذا اصدر المندوب السامي امراً بابعاد شخص فيجوز له ان يشمل في ذلك الامر كل شخص او جميع الاشخاص الذين يعيلهم الشخص المذكور في امر الابعاد ممن يكونون في فلسطين وهم غير فلسطينيين

(٥) يُخرَج من فلسطين كل من صدر امر بابعاده، وللمندوب السامي ان يستعمل اي نقد او مال يخص المبعد في سبيل سد نفقات سفره وسفر الذين معه واعالتهم الى ان يغادروا البلاد

(٦) يجوز ان يعلق الامر الصادر بمقتضى هذه المادة على اية شروط قد يستصوبها المندوب السامي

(٧) كل من صدر امر بابعاده يغادر فلسطين وفقاً لمنطوق الامر ويبقى خارجها ما دام امر الابعاد معمولاً به

(٨) كل من صدر امر بابعاده يعتقل بالصورة التي يقررها المندوب السامي بامر او مرسوم ريثما يتم ابعاده واثناء نقله الى السفينة او القطار او الطيارة او السيارة او المركبة وريثما تقوم الباخرة او القطار او الطيارة او السيارة او المركبة من فلسطين نهائياً، وكل من اوصت المحكمة باصدار امر بابعاده بمقتضى هذا القانون يبقى معتقلاً كذلك

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الى ان يصدر المندوب السامي قراره بشأنه بالكيفية التي يقررها بامر يصدره * ويعتبر وهو موقوف على هذا الوجه بانه تحت الحفظ القانوني

رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٥

(٩) ان اوامر الابعاد الصادرة بمقتضى قانون المهاجرة لسنة ١٩٢٥ او بمقتضى هذا القانون، سواء من قبل المندوب السامي، ام من قبل اي موظف اخر مفوض منه وسواء أصدرت قبل اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٣٣ ام بعده لا تعتبر غير قانونية لمجرد عدم نشرها في الوقائع الفلسطينية

تقديم بعض كشوف من قبل ربابنة السفن

المادة ١١ يقتضي على ربان كل سفينة تنزل مسافرين في مرفأ من مرافئ فلسطين وعلى قائد اية طيارة تنزل مسافرين في اي مكان في فلسطين، ان يقدم حالا بعد وصول السفينة او الطيارة كشفاً بهؤلاء المسافرين يتضمن المعلومات والتفاصيل المعينة الى مأمور المهاجرة المقيم في ذلك المرفأ او المكان او الى اي مأمور اخر يعينه المدير

الجرائم والعقوبات

المادة ١٢ (١) كل من خالف هذا القانون او تخلف عن مراعاة احكامه او عاون او حرض غيره على ذلك او اخفى شخصاً وهو عالم او لديه ما يحمله على الاعتقاد بانه ارتكب مثل هذه المخالفة، يعتبر انه ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون، وعلى الاخص يعتبر مجرماً : —

(أ) كل من رفض الاجابة على اي سؤال وجهه اليه مدير دائرة المهاجرة او مأمور مهاجرة للحصول على معلومات من شأنها ان تساعده على القيام بواجباته بمقتضى هذا القانون او امتنع عن ابراز اي مستند موجود لديه وعلم المدير او المأمور او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بانه يتضمن بينة من شأنها ان تعينه على القيام بواجباته بمقتضى هذا القانون

(ب) كل من قدم كشفاً او بياناً كاذباً يتعلق بطلب الحصول على شهادة سفر او تأشير او اذن للاقامة الدائمة في فلسطين سواء لنفسه او لغيره من الناس

(ج) كل من اجرى تغييراً بصورة غير مشروعة في شهادة او نسخة شهادة صادرة بمقتضى احكام هذا القانون او في اي قيد ادرج بمقتضاه

* راجع مرسوم المهاجرة (المحافظة على المبعدين لحين ابعادهم) في المجلد الثالث

(د) كل من عرقل او عاق موظفاً اثناء قيامه بوظيفته

(ه) كل من استعمل او احرز شهادة مهاجرة او وثيقة سفر او جواز سفر او مستند سفر مزور او مغير بوجه غير مشروع او غير قانوني ، او جواز سفر او مستند زوّر فيه تأشير الاعتماد (فيزا) او تظهير ، او غيّر بوجه غير مشروع

(٢) كل اجنبي —

(أ) دخل فلسطين خلافاً لاحكام المادة ٥

(ب) دخل فلسطين كمسافر او استناداً الى تأشير بالمرور من فلسطين (ترانسيت) مع الاذن له بالبقاء فيها مدة معلومة ثم بقي فيها بعد انقضاء تلك المدة دون ان يحصل على اذن بذلك من المدير

يعتبر لدى وجوده في فلسطين مجرماً بمقتضى هذا القانون

(٣) كل من ثبت بانه ارتكب جرماً ينطبق على احكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر ، او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

(٤) كل من ابعد من فلسطين ثم عاد اليها وما زال امر الابعاد معمولا به ، يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

(٥) لا تتخذ الاجراءات القانونية بشأن اي جرم ينطبق على احكام هذا القانون بعد مضي سنتين من ارتكابه

المادة ١٣ (١) يعين المدير ايام ومواعيد الدوام في دائرته بامر او مرسوم يصدره * — ايام ومواعيد الدوام رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) تقوم دائرة المهاجرة بجميع الاعمال المتعلقة بدخول المهاجرين والمسافرين

* راجع مرسوم المهاجرة (مواعيد الدوام) في المجلد الثالث

الى فلسطين في ايام الدوام واثناء مواعيد العمل الا اذا كان الاشتغال بعد مواعيد الدوام المعينة مباحاً

الاشتغال بعد المواعيد المعينة

المادة ١٤ اذا ابيح العمل في ايام العطلة الرسمية اوبعد مواعيد الدوام المعينة فيستوفى رسم لقاء الخدمات التي تقوم بها دائرة المهاجرة بعد المواعيد المعينة حسب الفئة التي يعينها المندوب السامي اما لجميع اماكن الدخول او لاي مكان خاص منها

تخويل المندوب السامي في المجلس التنفيذي صلاحية اصدار انظمة

المادة ١٥ (١) يحق للمندوب السامي في المجلس التنفيذي، وبموافقة وزير المستعمرات، ان يصدر انظمة لتأمين مراقبة المهاجرة الى فلسطين بصورة وافية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) تعرض جميع هذه الانظمة عند اصدارها على المجلس الاستشاري :

ويشترط في ذلك ان يبقى النظام المثبت في ذيل هذا القانون معمولا به الى ان يعدل او يلغى بنظام اخر

---

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

## الذيل

( المادة ١٥ )

نظام صادر من المندوب السامي لفلسطين بمقتضى قانون المهاجرة

اسم النظام

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام المهاجرة

السماح للمسافرين باطالة اقامتهم او الاذن لهم بالاقامة الدائمة

المادة ٢ لا يحق لاي مسافر ان يقيم في فلسطين مدة تتجاوز ثلاثة اشهر :

ويشترط في ذلك ان يجوز لاي مسافر ان يقدم طلباً الى المدير حسب النماذج المثبتة صيغتها في الملحقين السابع والاول لهذا النظام لمنحه اذناً

(أ) اما بتمديد اقامته في فلسطين لمدة لا تزيد على تسعة اشهر، ويعود منح هذا الاذن لرأي المدير، او

(ب) بالاقامة الدائمة في فلسطين كمهاجر ، وللمدير ان يصدر هذا الاذن اذا اقتنع بانه يجوز السماح للطالب بدخول فلسطين كمهاجر فيما لو لم يكن موجوداً في البلاد عندئذ

(٢) اذا رُفض منح هذا الاذن يجب على الطالب ان يغادر فلسطين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وصوله اليها او عند انتهاء اجل اذن التمديد وان تخلف عن ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً بمقتضى القانون

(٣) يجوز للمدير بمحض ارادته ، ان يمنح اي مسافر تأشيراً بالرجوع الى فلسطين

المادة ٣ (١) اذا اراد احد المقيمين الدائمين من غير الفلسطينيين ان يغادر فلسطين لغاية ما بنية الرجوع اليها فيجب عليه ان يحصل قبل سفره على تأشير من المدير يخوله الرجوع الى فلسطين الا اذا كان مزوداً بتأشير قانوني لدخول فلسطين او ان يحصل على تظهير ان كان يحمل جواز سفر بريطاني ، ويعود الرأي الاخير في منح هذه التأشير او التظهير وعدمه الى المندوب السامى — القيمون الدائمون

(٢) اذا غادر فلسطين احد المقيمين الدائمين من غير الفلسطينيين دون ان يراعي احكام الفقرة (١) ثم رغب في الرجوع اليها يجب عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المدير اما رأساً او بواسطة قنصل او ضابط مراقبة جوازات بريطاني لمنحه تأشيراً او تظهيراً يخوله الرجوع الى فلسطين • وللمدير ان يفوض ذلك القنصل او ضابط مراقبة الجوازات البريطاني بمنح الطالب تأشيراً او تظهيراً بالرجوع بعد دفعه الرسم المعين اذا لم يكن ثمة ما يمنع ذلك

المادة ٤ (١) لا يمنح أحد شهادة مهاجرة او اذناً الا اذا كان ينتسب الى احد الاصناف التالية : — اصناف المهاجرين

## الصنف ( آ )

ذوو الوسائل المستقلة ، ويعتبر هؤلاء شاملين من يلي : —

(١) كل شخص يملك في الواقع ويوجد تحت تصرفه المطلق رأس مال لا يقل عن الف جنيه :

ويشترط في ذلك انه اذا اراد هذا الشخص تعاطي الزراعة فيجوز ان يشمل رأس المال ثمن الارض والادوات الزراعية والمواشي ، وان تحسب منه قيمة الارض والادوات الزراعية والمواشي التي قد تضعها تحت تصرفه لمدة من السنين اية وكالة معتبرة من قبل الحكومة تعنى بمساعدة الاستعمار الزراعي واي مال تسلفه له على ان يسدده على مدار عدد من السنين • واذا اراد تعاطي الاشغال الصناعية فيجوز ان يشمل رأس المال موقع الارض الذي ستنشأ عليه المؤسسة الصناعية والالات والماكنات ، وان تحسب منه قيمة الارض التي قد تضعها تحت تصرفه لمدة من السنين اية وكالة معتبرة من قبل الحكومة تعنى بمساعدة المشاريع الصناعية واي مال تسلفه له على ان يسدده على مدار عدد من السنين

(٢) كل شخص ينتسب الى احدى المهن الحرة ولديه وتحت تصرفه المطلق ، دون تحديد في الزمن ، رأس مال لا يقل عن خمسمائة جنيه :

ويشترط في ذلك —

(أ) ان يجوز للمدير بمحض ارادته ، عند حسبان رأس المال الذي يملكه ذلك الشخص ان ياخذ بعين الاعتبار قيمة الادوات والمخزونات التي يملكها مما لا غنى عنها لمهنته بالنسبة لمقدار ما يستصوبه من رأس المال

(ب) ان يقتنع المدير بوجود حاجة في فلسطين لزيادة عدد المنتسبين الى تلك المهنة

(٣) كل شخص حاذق في احدى الحرف او المهن او الصنائع ولديه وتحت تصرفه المطلق ، دون تحديد في الزمن ، رأس مال لا يقل عن مائتين وخمسين جنيهاً :

ويشترط في ذلك —

(أ) ان يجوز للمدير بمحض ارادته ، عند حسبان رأس المال الذي يملكه هذا الشخص ان يأخذ بعين الاعتبار قيمة الادوات والمخزونات التي يملكها مما لا غنى عنها لحرفته اوصنعته بالنسبة لمقدار ما يستصوبه من رأس المال

(ب) ان يقتنع المدير بان طاقة فلسطين من الوجهة الاقتصادية تسمح باستيعاب ذلك الشخص في المهنة او الحرفة او الصناعة التي ينتسب اليها

(٤) كل شخص له ايراد ثابت لا يقل عن اربعة جنيهات في الشهر ما عدا الايراد الذي يكسبه بنفسه

(٥) كل من يملك في الواقع و يوجد تحت تصرفه المطلق رأس مال لا يقل عن خمسمائة جنيه :

ويشترط في ذلك —

(أ) ان يجوز للمدير بمحض ارادته ، عند حسبان رأس المال الذي يملكه ذلك الشخص ان يأخذ بعين الاعتبار قيمة الادوات والمخزونات التي يملكها والمتعلقة بالشغل او العمل الذي ذكر بانه ينوي تعاطيه بالنسبة لمقدار ما يستصوبه من رأس المال

(ب) ان يقتنع المدير —

(١) بان استيطان هذا الشخص في فلسطين لن يؤدي الى ايجاد منافسة لا مبرر لها في العمل او الشغل الذي ذكر بانه ينوي تعاطيه

(٢) وان رأس المال الذي يملكه يكفي لتأمين نجاح العمل او الشغل الذي ينوي تعاطيه نجاحاً معقولا

(٣) وانه اهل للقيام بذلك العمل او الشغل وتمكنه بنيته من ذلك

## الصنف (ب)

الاشخاص المؤمنة لهم اسباب المعيشة ، ويعتبر هؤلاء شاملين من يلي :

(١) كل يتيم لا يتجاوز السادسة عشرة من عمره المؤمنة وسائل معيشته في احدى المؤسسات العامة او بواسطتها ريثما يصبح قادراً على اعالة نفسه

(٢) كل من يقوم بوظيفة دينية ومؤمنة له وسائل العيش

(٣) كل طالب أمن دخوله الى معهد علمي في فلسطين وضمنت له وسائل العيش ريثما يصبح قادراً على اعالة نفسه

## الصنف (ج)

الاشخاص الذين لهم امل ثابت في الاستخدام في فلسطين

## الصنف ( د )

(١) الذين يعيلهم احد المقيمين الدائمين او المهاجرين في فلسطين ممن ينتسبون الى الاصناف (أ) و (ب) (٢) و (ج) :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير بمحض ارادته ، ان يمنح شهادة مهاجرة الى اقارب المقيم الدائم او المهاجر الادنون او لخطيبته ، ممن تتوقف معيشتهم عليه كلياً ومباشرة ( وان كانوا لا يعتبرون معوليه ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون )

(٢) يجوز لمعيل حامل شهادة المهاجرة او الاذن ، ان يصحب حامل الشهادة وفي هذه الحالة يذكر اسمه في الشهادة او الاذن

المهاجرون من الصنف (آ) ونموذج الطلب الذي يقدمونه ومنح شهادة المهاجرة

المادة ٥ (١) يقتضي على كل اجنبي يرغب في دخول فلسطين كمهاجر من الصنف (آ) ان يقدم طلباً بذلك الى المدير اما راساً او بواسطة قنصل بريطاني او ضابط مراقبة جوازات بريطاني او مامور مهاجرة بالصيغة المبينة في النموذج المثبت في الملحق الثاني لهذا النظام

(٢) اذا قنتع المدير بان الطالب قد قام بجميع الشروط المقررة وانه يجدر السماح له بدخول فلسطين كمهاجر ، فيجوز له ان يمنحه شهادة مهاجرة حسب صيغة النموذج المثبت في الملحق الثالث لهذا النظام

المهاجرون من الصنف (ب) ونموذج الطلب الذي يقدمونه

المادة ٦ (١) يقتضي على كل اجنبي يرغب في دخول فلسطين كمهاجر من الصنف (ب) ان يقدم طلباً بذلك الى المدير بواسطة الشخص الذي كفل اعالته سواء أكان في فلسطين ام في الخارج او بواسطة اية جمعية او مؤسسة في فلسطين كفلت اعالته ، حسب صيغة النموذج المثبت في الملحق الثاني لهذا النظام

(٢) يجب ان يرفق هذا الطلب بكفالة من قبل شخص او جمعية او نقابة يوافق عليها المدير يتعهد بها الكفيل باعالة الطالب ، اذا سمح بدخوله كمهاجر ، او بمساعدته في تدبير امر معيشته بالكيفية والى المدى اللذين يوافق عليهما المدير

(٣) اذا اقتنع المدير بان الطالب قد قام بالشروط المعينة وانه يجدر السماح له بدخول فلسطين كمهاجر وان معيشته مؤمنة ، فيجوز له ان يمنحه شهادة مهاجرة حسب صيغة النموذج المثبت في الملحق الثالث لهذا النظام ويرسل هذه الشهادة اما اليه او الى الشخص الذي قدم الطلب بالنيابة عنه

المهاجرون من الصنف(ج) ونموذج الطلب الذي يقدمونه

المادة ٧ (١) يقتضي على كل اجنبي يرغب في دخول فلسطين كمهاجر من الصنف(ج) ان يقدم طلباً بذلك الى المدير ، اما رأساً او بواسطة قنصل بريطاني او ضابط مراقبة جوازات بريطاني او مامور مهاجرة حسب صيغة النموذج المثبت في الملحق الثاني لهذا النظام

(٢) يقتضي على كل شخص يتعاطى تشغيل عمال في فلسطين ويرغب في ادخال شخص مخصوص كمهاجر من الصنف (ج) بقصد استخدامه لديه ان يقدم طلباً بذلك الى المدير حسب صيغة النموذج المثبت في الملحق الرابع لهذا النظام وان يرفق طلبه بالشهادة المبينة صيغتها في ذلك النموذج

(٣) يحق لمن يتعاطى استخدام العمال ان يبلغ المدير ان في استطاعته ان يستخدم شخصاً او اكثر ممن تتوفر فيهم مؤهلات مخصوصة يذكرها لمدة لا تقل عن سنة وان يطلب السماح بادخالهم الى فلسطين بقصد استخدامهم لديه دون ان يذكر اسماءهم في الطلب

(٤) يحق للجنة التنفيذية للوكالة اليهودية بفلسطين ان تبلغ المدير ، حسب صيغة النموذج المثبت في الملحق الخامس لهذا النظام ، وجود اعمال معقولة لاستخدام عدد من الاشخاص في فلسطين ، سواء بذكر اسمائهم ام بدون ذكرها ، وان تطلب منه ان يأذن لهم بدخول فلسطين على ان ترفق كل طلب بكفالة لاعالة الشخص او الاشخاص الذين قدمت الطلبات بشأنهم لمدة لا تقل عن سنة واحدة

اعداد جداول العمال الخ

المادة ٨ (١) رغبة في تعيين عدد الاشخاص الذين يقعون تحت الصنف (ج) ويجوز ادخالهم الى فلسطين يعد المدير ، من حين الى آخر ، جداول عمال معتبراً في ذلك الاقتراحات التي تبديها اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية بذلك الشأن ويعد جدولاً واحداً عن الاشهر الستة التي تنتهي في ٣٠ ايلول وجدولاً آخر عن الاشهر الستة التي تنتهي في ٣١ اذار ويذكر في كل جدول اقصى عدد من اصحاب الحرف والصناعات والمهن المختلفة من كلا الجنسين ممن يجوز منحهم شهادات مهاجرة كمهاجرين من الصنف (ج) خلال المدة المشمولة بذلك الجدول

(٢) لدى اتمام وضع كل جدول من جداول العمال يرفع الى المندوب السامي في الوقت الذي يعينه ، فاذا اقترن بموافقته يبدي موافقته عليه تحريراً

(٣) ينشر جدول العمال في الوقائع الفلسطينية حال اقترانه بموافقة المندوب السامي ، وعندئذ يصدر المدير شهادات مهاجرة حسب صيغة النموذج المثبت في الملحق الثالث لهذا النظام لا يزيد عددها على عدد الاشخاص المسموح بدخولهم الى فلسطين بموجب ذلك الجدول ، حسبما يرى مناسباً ، اما الى الاشخاص الذين قدموا طلباتهم وفقاً للكيفية المعينة في الفقرة (١) من المادة ٧ من هذا النظام ، او الى الاشخاص الذين قدمت بالنيابة عنهم طلبات من قبل مستخدمي العمال وفقاً للكيفية المعينة في الفقرة (٢) من المادة ٧ من هذا النظام او من اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية في فلسطين وفقاً للكيفية المعينة في الفقرة (٤) من المادة ٧ من هذا النظام ففي الحالة الاولى يرسل المدير شهادة المهاجرة الى الطالب نفسه ، وفي الحالة الثانية يرسلها اما الى مستخدمي العمال ، او الى الشخص المسمى في الطلب حسب اختياره ، على ان يبلغ الطالب ذلك في الوقت عينه وفي الحالة الثالثة ، يرسل شهادات المهاجرة الى اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية في فلسطين لتوزع بمعرفتها

(٤) اذا وجد بعد منح جميع الطلبات المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المادة ان شهادات المهاجرة المسموح بها في جدول العمال لم توزع جميعها على المهاجرين ، فيجوز للمدير ان يعد شهادات مهاجرة دون ذكر اسماء المهاجرين فيها ، لا يتجاوز عددها الفرق الكائن بين الحد الاعلى لعدد المهاجرين من الصنف (ج) المسموح بادخالهم بمقتضى جدول المهاجرة وبين عدد شهادات المهاجرة التي سبق منحها ويرسل هذه الشهادات حسب اختياره ، اما الى اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية او الى مستخدمي العمال الذين قدموا طلباتهم وفقاً للكيفية المعينة في الفقرة (٣) من المادة ٧ من هذا النظام

ادخال عدد اخر من المهاجرين من الصنف (ج) في ظروف خاصة

المادة ٩ اذا رأى المدير انه يوجد عمل لعدد من المهاجرين من الصنف (ج) لم يرد لهم ذكر في الجدول لسبب وجود حاجة ماسة لعمال من المهاجرين ظهرت بعد اتمام جدول العمال والموافقة عليه فيجوز له ان يصدر شهادات مهاجرة اضافية لعدد من الاشخاص اللائقين:

ويشترط في ذلك ان لا يزيد عدد شهادات المهاجرة الاضافية الممنوحة خلال الاشهر الستة التي اعد

لها جدول عمال على جزء من عشرين من عدد الاشخاص المسموح بدخولهم بموجب ذلك الجدول او يتجاوز الثلاثمائة ، باعتبار اكبر هذين العددين ، الا اذا امر المندوب السامي بغير ذلك

المهاجرون من الصنف (د) وطريقة تقديم الطلبات من قبل المقيمين

المادة ١٠ اذا رغب شخص يقيم في فلسطين في الحصول على اذن لادخال شخص تتوقف معيشته عليه كمهاجر من الصنف (د) فيجب عليه ان يقدم طلباً بذلك الى المدير حسب صيغة النموذج المثبت في الملحق السادس لهذا النظام مرفقاً به شهادة بالصيغة المبينة في النموذج المثبت في ذلك الملحق . فاذا رأى المدير وجوب منح الطلب ، يعد شهادة مهاجرة حسب الصيغة المبينة في النموذج المثبت في الملحق الثالث لهذا النظام ويرسلها الى الشخص المسمى في الطلب

المهاجرون من الصنف (د) وكيفية تقديمهم طلباتهم

المادة ١١ اذا رغب اجنبي في الدخول الى فلسطين كمهاجر ولم يكن ينتسب الى الاشخاص المذكورين في الفقرتين (١) و (٣) من الصنف (ب) او في الصنف (د) فيجوز له عندما يقدم طلباً لمنحه اذناً بدخول فلسطين ان يستأذن ايضاً ، ان شاء ذلك ، بان يصطحب معه شخصاً واحداً او اكثر ممن يعيلهم فاذا صدرت شهادة مهاجرة الى الطالب نفسه فللمدير ، اذا اقتنع بان الطلب في محله ، ان يأذن له بان يصطحب معه عند دخوله الى فلسطين واحداً او اكثر ممن يعيلهم واستأذن بادخالهم وان يدون ذلك في شهادة المهاجرة

انظمة بشأن الصحة العامة

المادة ١٢ لا يمنح اذن بدخول فلسطين الى اي شخص :

(أ) مصاب بداء الصرع (النقطة) او البرص او الزهري (السفلس) او السل او اي داء آخر ورأى طبيب الحكومة ان المرض المصاب به يجعله خطراً على صحة السكان

(ب) مصاب بداء سار او معد، ما عدا الامراض المذكورة في الفقرة السابقة ، ولم يقبل بفصله ومعالجته في احد المستشفيات على نفقته الى ان يشفى ويبرأ تماماً

(ج) تخلف عن ابراز بينة تثبت تلقيحه بلقاح ضد الجدري خلال السنوات السبع السابقة لتاريخ وصوله الى فلسطين ، ثم رفض بان يلقح بهذا اللقاح

(د) كلفه طبيب الحكومة بان يطعم ضد اي داء ورفض ذلك

(ه) كلفه مأمور المهاجرة او طبيب الحكومة بان يطهر جسده او يبخر امتعته الخاصة على نفقته ورفض ذلك

(و) كلفه مفتش المهاجرة او طبيب الحكومة بان يبقى مدة تحت الرقابة الطبية او ان يقيم في المحجر الصحي ورفض ذلك

الرسوم

المادة ١٣ (١) يستوفى بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٧ من القانون رسم قدره جنيه واحد عن كل مهاجر تتجاوز سنه السادسة عشرة ورسم قدره مئتا مل عن كل مهاجر دون هذه السن

(٢) كل من يدخل فلسطين في الظروف المبينة في الحقل الاول ادناه تستوفى منه الرسوم المبينة في الحقل الثاني

| ١ | ٢ |
|---|---|
| اذا فصل وعولج في المستشفى | رسم المستشفى المعين حينذاك |
| اذا لقح بلقاح الجدري او طعم | ٥٠ ملاً كل مرة |
| اذا كلف بان يطهر او بان يبقى تحت الرقابة الطبية او بان يقيم في المحجر الصحي | الرسوم المعينة بمقتضى انظمة المحجر الصحي |

ادخال العمال الاجانب موقتا

المادة ١٤ (١) اذا اراد احد مستخدمي العمال في فلسطين ان يجلب شخصاً او اكثر من الخارج بقصد استخدامهم لديه موقتاً ، فيجب عليه ان يقدم طلباً الى المدير لمنحه اذناً بذلك مبيناً فيه عدد الاشخاص الذين يرغب في جلبهم ونوع العمل الذي يريد استخدامهم فيه ومكان هذا العمل ، وتاريخ دخولهم فلسطين ومغادرتهم اياها وان يرفق الطلب بتصريح يبدي فيه استعداده لتقديم سند تعهد بالمبلغ الذي يقرره المدير يتعهد فيه بدفع ذلك المبلغ للحكومة اذا لم يتمكن من اثبات خروج الاشخاص الواردة اسماؤهم في سند التعهد من فلسطين في التاريخ المعين في السند او قبله

(٢) اذا كان لدى المدير ما يحمله على الاعتقاد بان عدد وصنف العمال المطلوب ادخالهم ميسور في فلسطين فانه يرفض الطلب واذا كان الامر عكس ذلك فيطلب تقديم سند تعهد حسب صيغة النموذج المبين ويأذن للطالب بعد توقيعه سند التعهد بأن يُدخل موقتاً الى فلسطين بعض الاشخاص الوارد ذكرهم فيه او جميعهم

(٣) يقتضي على مستخدم العمال ان يعلم المدير بوصول اية جماعة من المهاجرين الذين اذن بادخالهم حال وصولهم وان يقدم كشفاً باسمائهم اليه والى مدير بوليس اللواء او الى اي ضابط بوليس اعلى في القضاء حيث تشتغل تلك الجماعة ، وان يبلغ هذه المراجع حينما يغادر اولئك المهاجرون فلسطين

ادخال المسافرين على ظهر السفن الراسية في المرافئ موقتاً او القادمين على طائرات

المادة ١٥ اذا وصلت الى احد مرافئ فلسطين سفينة او نزلت طائرة في مطار في فلسطين تقل مسافرين غير مزودين بتأشير يجيز لهم دخول فلسطين فيجوز لمأمور المهاجرة في المرفأ او المطار ، ان شاء ذلك ، ان يمنح اولئك المسافرين اذناً بالنزول الى البر والبقاء بفلسطين طيلة بقاء السفينة في المرفأ او بقاء الطيارة في المطار فقط • فاذا تخلف احد اولئك المسافرين ممن اعطوا مثل هذا الاذن عن مغادرة فلسطين في السفينة او الطيارة التي قدم عليها فيعتبر انه دخل فلسطين دون اذن وانه ارتكب جرما خلافاً لهذا القانون

تقديم قوائم باسماء المسافرين

المادة ١٦ ان المعلومات التي تقضي المادة ١١ من القانون بان يدفعها ربان السفينة التي تنزل مسافرين في احد مرافىء فلسطين وقائد الطيارة التي تنزل مسافرين في اي مكان بفلسطين يجب ان تتضمن قائمة باسماء اولئك المسافرين مع بيان —

(أ) اسمائهم

(ب) والبلاد التي قدموا منها

(ج) وهل هم رجال او نساء او اولاد

(د) ووجهة سفرهم

(ه) وجوازات السفر او مستندات السفر الاخرى التي يحملونها

وذلك بقدر ما يستطاع التحقق من هذه المعلومات من جوازات السفر او مستندات السفر الاخرى التي يحملونها

القيام ببعض واجبات في مخيمات المهاجرين والمنازل المعدة لهم

المادة ١٧ يعين المدير شخصاً او اكثر في كل مخيم او منزل اعد لاسكان المهاجرين اذا كان يستوعب اكثر من خمسين نفساً ، يعهد اليهم القيام بالواجبات المترتبة على المختار في اي تشريع او قانون او نظام يتعلق بواجبات المختارين

صلاحية تعيين اماكن الدخول

المادة ١٨ يجوز للمدير ان يعين بامر اومرسوم * ينشر في الوقائع الفلسطينية من حين الى آخر الاماكن التي يجوز للمهاجرين والمسافرين الدخول منها الى فلسطين ولا يجوز لاي مهاجر او مسافر ان يدخل فلسطين من غير تلك الاماكن

سلطة مأمور المرفأ

المادة ١٩ يجوز لمأمور المرفأ بمحض ارادته —

(أ) ان يوقف او يمنع اتصال اية سفينة ينزل منها اي مسافر في مرفأ من مرافىء فلسطين بمن على الشاطىء او بأية سفينة اخرى خلال المدة التي يستصوبها

(ب) ان يأذن لمن يشاء من بحارة السفينة بالنزول منها او ان يمتنع عن الاذن لهم بذلك

(ج) ان يمتنع عن الاذن لاي شخص بالصعود الى اية سفينة راسية في احد مرافىء فلسطين ما عدا وكلاء السفن والباعة المتجولين

---

* راجع مرسوم المهاجرة (اماكن الدخول) في المجلد الثالث

(د) ان يكلف ربان السفينة التي اقلت مسافرين رفض الاذن لهم بالنزول باتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لابقاء هؤلاء المسافرين تحت الحفظ

(هـ) ان يكلف ربان السفينة باطلاعه على كافة وثائق السفينة واوراقها الرسمية لتدقيقها ، وبان يقدم له تصريحاً تحريرياً يثبت فيه عدم وجود احد في الباخرة ماعدا المذكورين في قائمة المسافرين او البحارة

وكل من خالف اية اوامر او تعليمات اصدرها له مأمور المرفأ بمقتضى الصلاحية المخولة له يعتبر بانه ارتكب جرماً خلافاً لهذا القانون

سلطة مأمور المهاجرة فيما يتعلق بالاشخاص القادمين على متن طائرة

المادة ٢٠ يجوز لمأمور المهاجرة ، بمحض ارادته ، ان يصدر ما يستصوبه من الاوامر لتقييد تنقل اية طائرة تنزل في اي مكان في فلسطين وركابها او ان يمنع اتصال اي شخص بهذه الطائرة ويعتبر كل من يخالف هذا الامر انه ارتكب جرما خلافاً لهذا القانون

---

اذا عبئ هذا النموذج باللغة العربية او العبرية فعلى الطالب ارفاقه بالترجمة الانكليزية تجنباً للتأخير

## الملحق الاول

### الطلب الذي يقدمه المسافر للاذن له بالاقامة الدائمة في فلسطين

(أ) اسم الطالب الكامل ولقبه في الاخر
(ب) مكان الاقامة في الخارج
(ج) مكان الاقامة في فلسطين

انا (أ)		من (ب)

المقيم الان في (ج)

ارجو ان تأذنوا لي وللاشخاص الذين اعليهم المذكورين ادناه بالاقامة الدائمة في فلسطين

قد دخلت فلسطين في اليوم		من شهر

سنة ١٩ من

وارجو ان تمنحوا نفس هذا الاذن ايضاً للاشخاص الاتية اسماؤهم المنتمين اليّ بصلة القرابة وتتوقف اعالتهم عليّ :

| الاسم | السن | ذكر او انثى | الجنسية | عازب او متزوج او ارمل او مطلق | صلة القرابة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

واني اتعهد بهذا بان اعيلهم طيلة مدة بقائهم في فلسطين

واني معروف لدى الشخصين المذكورين ادناه من سكان فلسطين :—

(١) الاسم

العنوان

(٢) الاسم

العنوان

التاريخ التوقيع

المكان

تنبيه :— عند تقديم طلب للحصول على اذن بالاقامة الدائمة في فلسطين يجب تعبئة نموذج طلب شهادة المهاجرة ( م٠س/٣٩ ) وتقديمه مع هذا الطلب

تنبيه : تستعمل صيغة المذكر او المؤنث او الجمع في تعبئة هذا الطلب حسب الضرورة

لاستعمال الدائرة فقط

مبلغ جنيه فلسطيني و مل

مكتب الايصال رقم مؤرخ في

التاريخ

(م٠س/١٣٠ I & T/130)

## الملحق الثاني

## دائرة المهاجرة

## طلب الحصول على شهادة مهاجرة وتسجيل المهاجرين حال وصولهم

(المادة ٩ من قانون المهاجرة)

اذا عبئ هذا الطلب باللغة العربية او العبرية فعلى الطالب ان يرفقه بالترجمة الانكليزية تجنباً للتأخير

(أ) (يعبأ هذا القسم المهاجر الذي يبغي الدخول او يعبأ بالنيابة عنه)

(١) الاسم (أ)

(أ) يذكر الاسم كاملاً باحرف كبيرة ويليه اللقب

(٢) اسم المرأة قبل الزواج (ان كانت متزوجة او ارملة او مطلقة)

(٣) مكان الاقامة الحالي

(٤) تاريخ الولادة (٥) مكان الولادة

(٦) ذكر او انثى (٧) حالة الطالب الشخصية (عازب او متزوج او ارمل او مطلق)

(٨) المذهب (٩) الجنسية (حين الولادة) (لدى التجنس)

(١٠) المهنة

(١١) تفاصيل جواز السفر رقم صادر في في اليوم
وينتهي اجله في ومؤشر عليه بدخول فلسطين
تحت رقم في مدينة او مظهر من قبل
في مدينة بتاريخ

(١٢) تفاصيل الاشخاص الذين يعيلهم الطالب والقادمين معه :—

| الاسم (ان كان الطالب امرأة متزوجة او ارملة او مطلقة فيذكر اسم عائلتها قبل الزواج) | السن | ذكر او انثى | الجنسية | الحالة الشخصية (عازب او متزوج او ارمل او مطلق) | صلة القرابة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

(١٣) تفاصيل الاشخاص الذين يعيلهم الطالب وغير القادمين معه

| الاسم (ان كان الطالب امرأة متزوجة او ارملة او مطلقة فيذكر اسمها قبل زواجها) | السن | ذكر او انثى | الجنسية | حالة الطالب (عازب اومتزوج او ارمل او مطلق) | صلة القرابة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

(١٤) تفاصيل اماكن اقامة الطالب السابقة في فلسطين ومدة اقامته في كل مكان

(١٥) وسائل العيش الميسورة لدى الطالب ومكان وجودها (ب)

(١٦) المهنة التي ينوي تعاطيها في فلسطين

(١٧) اسم المستخدم الذي سيشغل الطالب لديه في فلسطين وعنوانه (ج)

(١٨) اسم وعنوان الشخص الذي سيكفل معيشة الطالب فيما لو منح اذناً بدخول فلسطين (د)

(١٩) اسماء وعناوين اقرباء الطالب في فلسطين الذين يعيلونه (ه)

(٢٠) اني اتعهد بهذا بان اعيل جميع الذين ذكرت اسماؤهم اعلاه ممن ارغب في جلبهم الى فلسطين طيلة مدة اقامتهم في البلاد (و)

واني اصرح بهذا ان المعلومات والتفاصيل التي ذكرتها اعلاه هي صحيحة واعلم بانني اذا كنت قد اديت معلومات او بيانات كاذبة في هذا الطلب فاني اعاقب بغرامة قدرها ١٠٠ جنيه فلسطيني او بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين

(التاريخ) التوقيع

(المكان)

ملاحظة عمومية :— حيثما اشير الى سريان سؤال على طالبين من صنف معين وجب على اولئك الاجابة عليه وتجوز الاجابة عليه من قبل الطالبين الذين ينتسبون الى اصناف اخرى

(ب) يعبئه الطالب ان كان من الصنف (آ) (١) و (٢) و(٣) و(٤) و(٥) ويذكر نوع المال اي النقد والسندات المالية والاسهم والادوات الزراعية والالات والماكنات والاموال غير المنقولة مع بيان قيمة كل منها

(ج) يعبئه المهاجرون من الصنف (ج)

(د) يعبئه الطالب او من ينوب عنه من الاصناف (ب) (١) و(٢) و(٣)

(ه) يعبئه الطالب من الصنف (د) فقط او يعبأ بالنيابة عنه

(و) اشطب هذه الفقرة ان كانت غير لازمة

ب• ( يستعمل هذا النموذج في مخفر مراقبة الحدود )

مخفر مراقبة الحدود او المرفأ في    تاريخ الوصول

رقم التسجيل المتسلسل

رسم المهاجرة المدفوع

رقم شهادة المهاجرة    رقم الايصال

( ختم المراقبة )

تنبيه :— تستعمل صيغة المذكر او المؤنث او الجمع في تعبئة هذا الطلب حسب الضرورة

(م٠س/٣٩ I & T/39)

---

## الملحق الثالث

الرقم المتسلسل

الرقم    من الصنف

## شهادة المهاجرة

حضرة

اوعز الي المندوب السامي لفلسطين ان اشير الى الطلب المقدم في
وان اعلمكم ان الشخص المبينة تفاصيله في ظهره قد سمح بدخوله الى فلسطين كمهاجر ولذا عليه ان يقدم طلباً للتأشير على جوازه بدخول فلسطين غير متأخر عن    الى مكتب
الكائن في    ويأخذ معه ، فضلا عن هذه الشهادة ، جواز السفر واية مستندات اخرى لاثبات هويته لدخول فلسطين كمهاجر

يجب ان تحفظ هذه الشهادة لدى المهاجر المسمى في ظهرها لحين وصوله الى فلسطين حيث يجب ابرازها وتقديمها لمأمور المهاجرة في المرفأ الذي يصل اليه في مخفر مراقبة الحدود

يعمل بهذه الشهادة لغاية    فقط ولا يسمح لحاملها من بعد ذلك التاريخ بالدخول الى فلسطين

واقبلوا فائق الاحترام

القدس في    سنة ١٩    مدير دائرة المهاجرة

(م٠س/٤٠ I & T/40)

## تفاصيل المهاجر المأذون له بالدخول

| الاسم | السن | الجنس (ذكر او انثى) | المهنة | العنوان |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | | | | |

(١) تفاصيل الاشخاص الذين يصحبونه

| الاسم | السن | الجنس (ذكر او انثى) | صلة القرابة |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | |

(١) اذا عرض هذا النموذج ليعبئه القنصل او ضابط مراقبة الجوازات او مأمور المهاجرة في فلسطين فلا يذكر هنا الا اسم زوجة المهاجر واسماء اطفاله

(٢) رقم التأشير ( الفيزا )

تاريخ التأشير

(٢) يعبئها قنصل جلالته او ضابط مراقبة الجوازات

(ختم القنصلية)

تنبيه :— تستعمل صيغة المذكر او المؤنث او الجمع في تعبئة هذا النموذج حسب الضرورة

(م.س/٤٠ I & T/40)

# الملحق الرابع

## دائرة المهاجرة

## الطلب الذي يقدم للحصول على اذن بادخال مهاجر مسمى من الصنف (ج) الى فلسطين

اذا عبى هذا الطلب بالعربية او العبرية فعلى الطالب ان يرفقه بالترجمة الانكليزية منعاً للتأخير

(أ) (يعبأ هذا القسم من قبل الطالب)

انا (١)
من (٢) بفلسطين
اصرح بهذا بانني ارغب وفي وسعي ان استخدم (١)
من (٢) الجنسية
البالغ من العمر
في في مدينة بفلسطين
ك براتب لا يقل عن ج. ف. في الشهر واتعهد
بان ابقيه في هذا الشغل او في شغل آخر يماثله مدة لا تقل عن سنة او ان اكفيه امر معيشته واعالته طيلة هذه المدة

(١) اسم الطالب كاملاً يتلوه اسم العائلة

(٢) العنوان كاملاً

(٣) ان (١) المذكور يرغب في الحصول على اذن لان يصطحب معه الى فلسطين الاشخاص التالية اوصافهم الذين هم من اقاربه وتتوقف اعالتهم عليه

(٣) اشطب هذه الفقرة ان كانت غير لازمة

| الاسم | السن | الجنس ذكر ام انثى | الحالة الشخصية (عازب او متزوج او ارمل او مطلق) | صلة القرابة |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

وهو يتعهد وفي وسعه ان يعيل هؤلاء الاشخاص في فلسطين من الراتب المبين اعلاه

(التاريخ) (التوقيع)

(المكان)

(ب) (يملأ هذا القسم من قبل شخصين مسؤولين)

نشهد ان (١)

من (٢) معروف لدينا

تمام المعرفة كـ (٤)

(٤) اذكر مركز الطالب ونوع الشغل المراد تشغيل المهاجر فيه

في فلسطين في وسعه ان يشغل ويستخدم المهاجر المذكور اعلاه براتب لا يقل عن ج٠ ف٠ في الشهر وان في وسعه حسب ما وصل اليه علمنا واعتقادنا ان يبقيه لديه في هذا الشغل او في شغل آخر يماثله لمدة لا تقل عن سنة

ملاحظات

(التوقيع)

(العنوان كاملا)

(التوقيع)

(العنوان كاملا)

(المكان) (التاريخ)

(ج) (يملأ هذا القسم المأمور الذي يقبل الطلب)

رقم

حضرة مدير دائرة المهاجرة

صندوق البريد رقم ٤٣٧ ، بالقدس

اني ارى ، استناداً الى آخر معلومات اتصلت بي ، ان (١)

من (٢) يحتاج الى خدمات عامل من الصنف المذكور وان في وسعه ان يشغله او ان يكفل معيشته وفقاً للشروط المذكورة فيما تقدم

(٥) اشطب ما لا يلزم

(٥) ان الطالب كان يقيم في فلسطين قبل ايلول سنة ١٩٢٠

ان الطالب مسجل كمهاجر تحت رقم

ان الطالب يحمل شهادة جنسية فلسطينية او شهادة تجنس رقم

(التاريخ) (التوقيع)

(المكان) (الوظيفة)

(د) (يستعمل هذا القسم في دائرة المهاجرة)

اقترن بموافقتي

رقم شهادة المهاجرة

المرسلة الى (التوقيع)

(التاريخ)

(م٠س/٤٢ I & T/42)

تنبيه :— تستعمل صيغة المذكر او المؤنث او الجمع في تعبئة هذا النموذج حسب الضرورة

---

## الملحق الخامس

### الطلب الذي تقدمه اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية بفلسطين للاذن لها بادخال مهاجر من الصنف (ج) الى فلسطين

حضرة مدير دائرة المهاجرة

صندوق البريد رقم ٤٣٧، القدس

نحن الموقعون اسماءنا ادناه بصفتنا مفوضين من قبل اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية بفلسطين نطلب اذناً لادخال الشخص المذكور ادناه الى فلسطين بصفة (١)

(٣)

المقيم في (٤) جنسيته

(٥)

والشخص المذكور مصحوب (غير مصحوب) بزوجته (٢) واولاده (٦)

ونشهد بانه يوجد امل معقول باستخدامه وتشغيله في الشغل الذي اشرنا اليه فيما تقدم لان (٧)

ونتعهد باعالة هذا الشخص من قبل اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية بفلسطين لمدة لا تقل عن كلما وجد بلا شغل او عمل

(القدس)

(توقيع) عضوين من اعضاء اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية بفلسطين

تنبيه :— تستعمل صيغة المذكر او المؤنث او الجمع في تعبئة هذا الطلب حسب الاقتضاء

(١) اذكر هنا نوع الشغل
(٢) احذف ما لا يلزم
(٣) اسم المهاجر كاملا
(٤) مكان اقامته
(٥) رقم جواز السفر
(٦) احذف ما لا يلزم
(٧) اذكر الاسباب الداعية للاعتقاد بوجود الشغل

## الملحق السادس

## دائرة المهـاجرة

### الطلب الذي يقدمه احد السكان للاذن له بادخال مهاجر يعيله الى فلسطين من الصنف ( د )

اذا عبئ هذا الطلب باللغة العربية او العبرية فعلى الطالب ان يرفقه بالترجمة الانكليزية منعاً للتأخير

(ا) اسم الطالب كاملاً

(ب) مكان اقامته

انا (أ)

من (ب) ارجو ان تاذنوا بدخول الشخص المذكور فيما يلي

والذي تتوقف اعالته علي الى فلسطين

| الاسم (أ) (ان كانت المرأة متزوجة او ارملة او مطلقة فيذكر اسم عائلتها قبل الزواج) | السن | الجنس (ذكر او انثى) | حالة الطالب ( عازب او متزوج او ارمل او مطلق ) | صلة القرابة | مكان الاقامة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

واتعهد باعالته واعاشته فيما لو سمح له بالدخول طيلة مدة اقامته في فلسطين

ان الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه تتوقف اعالتهم علي :—

(ج) اذا كان الطالب لا يعيل احداً فتذكر كلمة «لا»

| (ج) الاسم | السن | الجنس (ذكر او انثى) | صلة القرابة |
|---|---|---|---|
| | | | |

انني اتعاطى مهنة وايرادي السنوي لا يقل
عن (د)
واشتغل عند (ه)

(التاريخ) (التوقيع)

(د) اذا كان للطالب اكثر من ايراد واحد فيذكر ذلك بالتفصيل
(ه) اشطب هذه العبارة ان كانت غير لازمة

ب٠ (يعبأ هذا القسم من قبل شخصين مسؤولين)

نشهد بان (أ)
من (ب) بفلسطين معروف لدينا تمام المعرفة وبان ايراده السنوي لا يقل
عن ج٠ ف٠ وفي وسعه ان يكفل معيشة الشخص المسمى اعلاه الذي
تتوقف اعالته عليه وانه بالغ السن المذكورة ويتصل به بصلة القرابة التي ذكرها

(التوقيع) (التوقيع)
(التاريخ) (التاريخ)
(مكان الاقامة) (مكان الاقامة)

ج٠ (ه) اني اشهد بان
ما زال يتقاضى مني راتباً بمعدل
منذ

(اسم المستخدم)

---

لاستعمال المكتب فقط

أذن بادخاله من الصنف
رفض الطلب

(التوقيع والتاريخ)

ارسلت شهادة المهاجرة رقم
نسختها الاصلية الى
نسختها الثانية الى

(التوقيع والتاريخ)

د٠ (يعبّأ هذا القسم المأمور الذي يقبل الطلب)

رقم

حضرة مدير دائرة المهاجرة

صندوق البريد رقم ٤٣٧ ، القدس

اني ارى ، استناداً الى آخر معلومات اتصلت بي ، ان (أ)

من (ب) بفلسطين يستطيع ويريد ان يكفل معيشة الشخص المسمى اعلاه فيما لو اذن له بدخول فلسطين

(و) اشطب هذه العبارة ان كانت غير لازمة

(و) وقد كان الطالب يقيم في فلسطين قبل من شهر ايلول سنة ١٩٢٠

وهو مسجل كمهاجر رقم ويحمل شهادة جنسية او شهادة تجنس رقم

(التاريخ) (التوقيع)

(المكان) (الوظيفة)

تنبيه :— تستعمل صيغة المذكر او المؤنث او الجمع في تعبئة هذا الطلب حسب الضرورة

(س م/٤٣)

---

اذا عبئ هذا الطلب بالعربية او العبرية فعلى الطالب ان يرفق الترجمة الانكليزية تجنباً للتأخير

## الملحق السابع

### الطلب الذي يقدمه المسافر للاذن له بالاقامة في فلسطين لمدة لا تتجاوز السنة

(١) اسم الطالب الكامل ويليه لقبه

(٢) مكان الاقامة العادي في الخارج

(٣) مكان اقامته في فلسطين

(٤) اذكر المدة

(٥) اذكر التاريخ

(٦) اذكر اسم الحكومة التي تحمل جواز سفرها

(٧) مكان صدور الجواز

انا (١) من (٢)

المقيم الان في (٣)

ارجوكم ان تأذنوا لي وللذين اعليهم المذكورين فيما يلي بالبقاء بفلسطين لمدة (٤)

اخرى

واتعهد فيما لو اجبتم طلبي بان اغادر البلاد مع اقربائي المذكورين غير متأخر عن (٥)

اني احمل جواز سفر (٦) رقم

صدر الي في (٧) في اليوم

(٨) من قبل (٩)

ومؤشر عليه بدخول فلسطين رقم من قبل القنصل او ضابط مراقبة الجوازات

البريطاني في (١٠) في اليوم (١١)

ودخلت فلسطين في

(٨) تاريخ صدور الجواز
(٩) اذكر المرجع الذي اصدر الجواز
(١٠) اذكر المدينة
(١١) اذكر التاريخ
(١٢) اذكر النقد او الشكات التي يحملها
(١٣) اذكر الغاية

واذا منح طلبي فاني اعتمد في معيشتي اثناء اقامتي في فلسطين على (١٢)

واني اطلب اذناً في البقاء هذه المدة في فلسطين لان (١٣)

وانا معروف لدى الشخصين التاليين من اهالي فلسطين

(أ) (الاسم)
(العنوان)

(ب) (الاسم)
(العنوان)

وفيما يلي اسماء اقاربي الذين اعيلهم والذين ارجو ان يؤذن لهم في البقاء معي في فلسطين

| الاسم | السن | الجنس (ذكر او انثى) | الجنسية | عازب او متزوج او ارمل او مطلق | صلة القرابة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

واتعهد ان اكفل معيشتهم طيلة مدة اقامتهم في فلسطين

كما اتعهد ايضاً بان لا اشتغل او اسعى للاشتغال عند احد طيلة مدة وجودي في فلسطين

(التاريخ) (التوقيع)
(المكان)

لاستعمال المكتب فقط

استوفي مبلغ ج٠ف٠و مل بايصال رقم مؤرخ في

وأذن له بالاقامة في فلسطين لغاية

(المكتب)
(التاريخ)

تنبيه :— تستعمل صيغة المذكر او المؤنث او الجمع في تعبئة هذا الطلب حسب الضرورة

(م٠س/١٣١ I & T/131)

الباب ٦٨

القانون
رقم ٢١ لسنة ١٩٢٩

# الباب الثامن والستون

# معدل الفائدة القانوني

## قانون يقضي بتعديل نظام المرابحة فيما يتعلق بمعدل الفائدة القانوني

( ٣١ ايار سنة ١٩٢٩ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون معدل الفائدة القانوني

السماح باستيفاء فائدة مركبة في معاملات المصارف

المادة ٢ على الرغم مما ورد في نظام المرابحة العثماني المؤرخ في ٩ رجب سنة ١٣٠٤ بشأن معدل الفائدة القانوني ، يجوز لاي مصرف ان يتقاضى فائدة مركبة من عملائه عن اي قرض يقترضونه منه او مبلغ يسحبونه زيادة على حسابهم لا يتجاوز معدلها تسعة في المائة بالاضافة الى اية عمولة يتم الاتفاق عليها بينه وبين العميل

الباب ٦٩

القانونان
رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٩
رقم ٤ لسنة ١٩٣٣

# الباب التاسع والستون

# القانون التفسيري

## قانون يشتمل على القواعد المتبعة في تفسير بعض الاصطلاحات والاحكام المستعملة عادة في القوانين

( ١٦ ايلول سنة ١٩٢٩ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم القانون التفسيري

سريان القانون

المادة ٢ تسري احكام هذا القانون على هذا القانون نفسه وعلى جميع القوانين والانظمة والمناشير والاعلانات العامة سواء أصدرت او وضعت او نشرت قبل نفاذ هذا القانون ام بعده

تفسير اصطلاحات

المادة ٣ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في اي قانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك

### (أ) التعاريف الرسمية

تشمل لفظة « جلالته » جلالة الملك وورثته وخلفاءه

وتشمل عبارة « المندوب السامي » القائم بادارة حكومة فلسطين

وتعني عبارة « المندوب السامي في المجلس » المندوب السامي حين اخذه بمشورة المجلس التنفيذي وعمله بمقتضاها

وتعني لفظة « الوزير » احد وزراء جلالته الرئيسيين

وتعني عبارة « وكلاء التاج » الاشخاص القائمين حينئذ بمهام وكلاء التاج للمستعمرات في انكلترا او ايًا منهم

رقم ٤ لسنة ١٩٣٣ وتعني لفظة « حاكم اللواء » حاكم اللواء او مساعده سواء أكان مقره في مركز ادارة اللواء او كان يتولى ادارة قضاء واحد او عدة اقضية او منطقة مدن

رقم ٤ لسنة ١٩٣٣ وتشمل عبارة « المفتش العام للبوليس والسجون » نائب المفتش العام للبوليس والسجون

## (ب) استبدال الالقاب الرسمية

يستعاض عن لقب « المدير العام » بلقب المندوب السامي

ويستعاض عن القاب « نائب رئيس محكمة الاستئناف » و « القاضي البريطاني الاول في المحكمة العليا » و « العضو الاول في محكمة الاستئناف و « العضو الاول في المحكمة العليا » و « القاضي البريطاني الاول في محكمة العدل العليا » و « القاضي البريطاني الاول » بلقب « القاضي الاول في المحكمة العليا »

ويستعاض عن لقبي « عضو في محكمة الاستئناف » و « عضو في المحكمة العليا » بلقب « قاض في المحكمة العليا »

ويستعاض عن لقبي « عضو في المحكمة المركزية » و « عضو في محكمة الاراضي » بلقب « قاض في المحكمة المركزية » و « قاض في محكمة الاراضي » ويستعاض عن لقب « قاضي الصلح » بلقب « حاكم الصلح »

ويستعاض عن لقب « السكرتير القضائي » * بلقب « النائب العام »

* ان الاعلان المؤرخ في اليوم الخامس عشر من شهر آب سنة ١٩٢٢ ، والمنشور في العدد ٧٤ من الوقائع الفلسطينية قد قضى بالغاء منصب السكرتير القضائي واسناد ادارة المحاكم الى قاضي القضاة ورؤساء المحاكم المركزية ومحاكم الاراضي وخول قاضي القضاة منذ ذلك التاريخ صلاحية وضع اصول محاكمات وانظمة لتنظيم المحاكم واشغالها ومهام وواجبات موظفيها والرسوم التي تتقاضاها وممارسة مهنة المحاماة

ويستعاض عن لقب «الحاكم العسكري او «حاكم القضاء» بلقب «حاكم اللواء»

ويستعاض عن لقب «مدير الامن العام» او «قومندان البوليس» بلقب «المفتش العام للبوليس والسجون» رقم ٤ لسنة ١٩٣٣

ويستعاض عن لقب «نائب قومندان البوليس» بلقب «نائب المفتش العام للبوليس والسجون» ويستعاض عن لقب «قومندان البوليس في اللواء» بلقب «مدير البوليس في اللواء»

ويستعاض عن لقب «مدير النيابات العمومية» بلقب «محامي الحكومة»

ويستعاض عن لقب «المدعي العام» بلقب «محامي الحكومة المركزي»

ويستعاض عن لقب «مدير سجلات الاراضي» بلقب «مدير الاراضي»

## (ج) تعاريف عامة

تعني لفظة «قانون» اي تشريع سنته الهيئة التشريعية في فلسطين وتشمل المراسيم الصادرة من المندوب السامي في المجلس التنفيذي واوامر المندوب السامي والانظمة او الاوامر الصادرة بمقتضى اي قانون ويسمى القانون لجميع الغايات بالاسم الموجز الذي يطلق عليه ، ان اطلق عليه اسم موجز

ويراد بلفظة «فصل» و «باب» و«مادة» و «ذيل» «الفصل» و «الباب» و «المادة» من القانون الذي وردت هذه الالفاظ فيه و «الذيل» الملحق به وتفيد لفظة «فقرة» الفقرة من المادة التي وردت تلك اللفظة فيها

تعني لفظة «نافذ» عند استعمالها فيما يتعلق بقانون يوم وضع ذلك القانون موضع الاجراء

وتشمل كلمة «البحارة» اذا استعملت فيما يتعلق بسفينة او مركب ، الربان ومعاونيه وادلاء السفينة والمهندسين والوقادين والعملة وجميع الذين يشتغلون في السفينة او المركب او في قيادته او خدمته

وتعني عبارة «تفسير اصطلاحات» متى تلتها الفاظ او عبارات معرّفة او مصطلح عليها الكلمات او العبارات التي تفيد المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك

رقم ٤ لسنة ١٩٣٣ وتعني لفظة «الوقائع الفلسطينية» جريدة حكومة فلسطين الرسمية

وتشمل عبارة «الاموال غير المنقولة» او «الارض» الارض على اختلاف انواعها وتشمل ايضاً كل شيء مثبت بالارض او متصل بصورة دائمة بما هو مثبت بها

وتعني عبارة «السلطة المحلية» البلدية او اية سلطة مماثلة اخرى انشئت بمقتضى قانون مرعي الاجراء اذ ذاك وينص على انشاء السلطات المحلية

وتعني عبارة «حاكم صلح» كل شخص يحمل براءة بتعيينه حاكم صلح

وتعني عبارة «صك الانتداب» صك الانتداب على فلسطين الذي أبرمه ووضع احكامه مجلس عصبة الامم في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٢

وتعني لفظة «الربان» عند استعمالها فيما يتعلق بسفينة الشخص المسيطر على شؤون السفينة او المسؤول عنها حينئذ ( ويستثنى من ذلك دليل السفن ورئيس الميناء )

وتعني كلمة «شهر» شهراً حسب التقويم الغريغوري

وتشمل لفظتا «اليمين» و «القسم» وعبارة «تصريح مشفوع باليمين» التأكيد او التصريح الذي يؤديه كل من يبيح له القانون ان يؤدي تأكيداً او تصريحاً بدلاً من حلف اليمين

وتشمل لفظة «شخص» كل شركة او جمعية او هيئة من الاشخاص سواء أكانت لهم شخصية معنوية ام لم تكن

وتعني لفظة «جنيه» جنيهاً فلسطينياً

وتعني عبارة «مأمور البوليس» فرداً من افراد قوة البوليس وتعني عبارة «ضابط بوليس أعلى» ضابط بوليس من رتبة مساعد مفتش بوليس فما فوق

وتعني لفظة «معيّن» ومشتقاتها ما هو معين بمقتضى القانون الذي وردت فيه تلك اللفظة

ويراد بعبارة «اعلان عام» اعلاناً ينشر في الوقائع الفلسطينية بهذا الاسم او ينشر بأية طريقة اخرى معينة في القانون

وتعني عبارة «الموظف العام» او عبارة «الدائرة العمومية» كل موظف او دائرة انيط به او بها القيام بواجبات ذات صبغة عمومية سواء أكان ذلك تحت اشراف المندوب السامي مباشرة ام لم يكن

وتعني عبارة «الطبيب المجاز» كل شخص سجل كطبيب مجاز في فلسطين بمقتضى التشريع الذي يتعلق حينئذ بتسجيل الاطباء

وتعني لفظة «مسجل» عند استعمالها فيما يتعلق بمستند تسجيل ذلك السند بموجب احكام القانون الساري اذ ذاك على تسجيله

وتشمل لفظة «نظام» جميع الانظمة على اختلاف انواعها

وتعني عبارة «اصول المحاكمات» ان استعملت فيما يتعلق بمحكمة، الاصول التي تضعها السلطة ذات الصلاحية حينئذ في وضع اصول المحاكمات والانظمة والاوامر لتنظيم سير العمل في تلك المحكمة واصول المرافعة امامها والنماذج الضرورية لذلك

وتشمل اللفظتان «البيع» و «يبيع» المبادلة والمقايضة والعرض للبيع

وتشمل كلمة « نوتي » كل شخص مستخدم بأية صفة على ظهر سفينة ما عدا الربابنة وادلاء السفن والصناع المرتبطين بعقد والمتجلين

وتشمل كلمة « سفينة » جميع انواع المراكب المستعملة في الملاحة والتي لا تسير بواسطة المجاذيف او الدواليب فقط

وتشمل لفظة « التوقيع » فيما يتعلق بشخص لا يستطيع كتابة اسمه ، العلامة

وتعني عبارة « المياه الساحلية » اى جزء من البحر يقاس من علامة الجزر وببعد ثلاثة اميال بحرية عن شاطئ فلسطين

وتشمل لفظة « مركب » اية سفينة او قارب او زورق

والالفاظ الدالة على المذكر تشمل المؤنث ايضاً

والالفاظ الواردة بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس

وتشمل لفظة « الكتابة » الطبع والكتابة على الالة الكاتبة والتصوير الشمسي والطبع الحجري وغير ذلك من الطرق المستعملة لاخراج الكلمات او الارقام او نسخها ثانية بصورة واضحة وجلية

وتعني لفظة « سنة » اثني عشر شهراً

ان استعملت الالفاظ والعبارات المعرّفة معانيها في اي قانون في نظام او امر او مرسوم او منشور صدر بمقتضى ذلك القانون فيكون لها المعاني المخصصة لها في ذلك القانون الا اذا عُرّفت على وجه اخر في ذلك النظام او الامر او المرسوم او المنشور او كانت لا تتفق وذلك الموضوع او القرينة

## الالغاء

الاثر المترتب على الالغاء

المادة ٤ (١) اذا الغى قانون قانوناً سابقاً الغاء كلياً او جزئياً او نص على عدم سريان اي تشريع عثماني او تشريع اخر واستبدل احكامه باحكام اخرى فيبقى

القانون الملغي سواء أكان تشريعاً عثمانياً او اي تشريع اخر نافذ المفعول الى ان ينفذ التشريع الذي استبدل به ، ما لم يظهر ان القصد عكس ذلك

(٢) تعتبر جميع الانظمة والمناشير والاوامر والمراسيم والاعلانات الصادرة او الموضوعة بمقتضى اي قانون او فصل من قانون الغي واستبدل بقانون او بفصل من قانون اخر ملغاة ايضاً الا اذا استثنيت صراحة من الالغاء في القانون الذي حل محله

الاثر المترتب على اثر القانون الملغي

المادة ٥ (١) لا يترتب على الغاء اي قانون اوابطال سريان اي تشريع عثماني او غيره اي امر من الامور التالية ما لم يظهر ان القصد عكس ذلك :

(أ) اعادة سريان قانون او نظام لم يكن معمولاً به في تاريخ تنفيذ الالغاء

(ب) المساس بسريان سابق لقانون او تشريع عثماني او تشريع اخر الغي او أبطل سريانه او المساس بعمل أجري او ابيح اجراؤه بمقتضى تشريع الغي او ابطل سريانه بالصورة المذكورة

(ج) المساس بحق او امتياز او التزام او تبعة نشأت بمقتضى قانون او تشريع الغي او أبطل سريانه بالصورة المذكورة

(د) المساس باية غرامة او مصادرة او عقوبة حكم بها على شخص ارتكب جرما ينطبق على تشريع الغي بالصورة المذكورة

(ﻫ) المساس بتحقيق او دعوى او اجراءات قانونية او تدابير اتخذت بشان حق او امتياز او التزام او تبعة او غرامة او مصادرة او عقوبة مما ذكر اعلاه ، ويجوز مباشرة التحقيق والاجراءات القانونية او التدابير وتعقيبها وتنفيذها وفرض اية غرامة او عقوبة ومصادرة اية اشياء كأن القانون الملغي لم يصدر :

ويشترط في ذلك انه اذا كانت الغرامة او المصادرة او العقوبة التي فرضها القانون الملغي أشد مما فرض في التشريع الملغى فتطبق الاحكام التي تفرض الغرامة او

المصادرة او العقوبة الاخف ، اذا قررت المحكمة فرض اية عقوبة ، ما لم ينص القانون الملغي على خلاف ذلك

(٢) اذا كان القانون الذي الغى قانوناً سابقاً الغاءه كلياً او جزئياً او نص على ابطال سريان تشريع عثماني او تشريع اخر قد الغي ايضاً فلا يعتبر الغاؤه بانه يعيد سريان القانون الملغى من قبل ولا التشريع العثماني او التشريع الاخر الذي ابطل سريانه ما لم تضف اليه عبارة تفيد ذلك

الاشارة الى الاحكام المعاد اشتراعها

المادة ٦ اذا الغى قانون احكام اي قانون اخر او تشريع ثم اعيد وضع تلك الاحكام موضع الاجراء ، سواء بتعديلها او بدون ذلك ، فتعتبر الاشارة الى الاحكام الملغاة في اية قوانين اخرى لنها اشارة الى الاحكام الموضوعة موضع الاجراء ثانية ما لم يظهر ان القصد عكس ذلك

## الانظمة والاوامر والمراسيم والمناشير

احكام عمومية بشان الصلاحية المخولة لاية سلطة لاصدار اوامر او مراسيم او انظمة

المادة ٧ اذا خول قانون اية سلطة صلاحية اصدار انظمة او اوامر او مراسيم فيعمل بالاحكام التالية فيما يتعلق باصدار تلك الانظمة او الاوامر او المراسيم وبتنفيذها

(أ) يجوز للسلطة التي اصدرت الامر او المرسوم او النظام ان تعدله او تغيره او تلغيه او تبطله في اي وقت بنفس الكيفية التي اصدرته فيها

(ب) يجوز للسلطة التي اصدرت النظام او المرسوم ان تفرض على من يخالفه غرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً او الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او كلتا هاتين العقوبتين ، حسبما تستصوب

(ج) لا يجوز ان تناقض احكام اي نظام اوامر او مرسوم احكام اي قانون

(د) تنشر جميع الانظمة والاوامر والمراسيم في الوقائع الفلسطينية الا في

الاحوال المنصوص فيها على غير ذلك ويكون لها مفعول القانون اعتباراً من تاريخ نشرها او من التاريخ المعين فيها :

ويشترط في ذلك ان لا تسري احكام هذه الفقرة على الانظمة الصادرة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون

مدى صلاحية اصدار المناشير

المادة ٨ حيثما خول المندوب السامي صلاحية اصدار منشور او اعلان فتشمل صلاحيته ايضاً تعديل ذلك المنشور او الاعلان او الغاءه او توقيف العمل به واعلان تاريخ نفاذه واستبداله بمنشور او اعلان اخر

الوقائع الفلسطينية الخ اعتبار بينة اولية

المادة ٩ ان ابراز نسخة من الوقائع الفلسطينية التي نشر فيها اي نظام اوامر او مرسوم او منشور او اعلان صادر من الحكومة او اعلان عام او ابراز نسخة من نظام او امر او مرسوم او منشور او اعلان صادر من الحكومة او اعلان عام يستدل منه على انه نُشر بتفويض من حكومة فلسطين فيعتبر ابرازها في جميع المحاكم ولجميع الشؤون بينة اولية على قانونية صدوره وعلى صحة محتوياته

الدلالة على الاوامر والانظمة الصادرة من المندوب السامي

المادة ١٠ (١) حيثما خول المندوب السامي صلاحية اصدار امر او مرسوم او نظام او ابداء موافقته على اصدار نظام فيكفي لمباشرته هذه الصلاحية ان يصدر الامر او المرسوم او النظام او الموافقة بتوقيع السكرتير العام لحكومة فلسطين ما لم يرد نص صريح بغير ذلك

(٢) لا تسري احكام الفقرة السالفة على البراءات الصادرة من المندوب السامي بل تصدر هذه البراءات موقعة بتوقيعه ومختومة بختمه

العمل بالمنشور

المادة ١١ يعمل بالمناشير الصادرة من المندوب السامي منذ تاريخ نشرها في الوقائع الفلسطينية ما لم يرد نص يقيد غير ذلك

## متفرقات

اعتبار النص الانكليزي عند وقوع تباين

المادة ١٢ اذا وقع تباين او اختلاف بين النص الانكليزي والنص العربي او العبري في اي قانون او اعلان عام او منشور او تشريع اخر فيعتمد النص الانكليزي

مباشرة الصلاحية بين تاريخ سن القانون وتاريخ سريانه

المادة ١٣ متى منح قانون صلاحية اجراء اي تعيين او وضع او اصدار اي مستند او اعلان او نظام او نماذج او اجراء اي عمل اخر من شانه ان يؤدي الى تنفيذ القانون فيجوز مباشرة تلك الصلاحية في اي وقت بعد تنفيذ القانون من قبل المندوب السامي ولا تسري اية انظمة تصدر بمقتضى ذلك القانون الا بعد نفاذه

اعتبار القوانين قوانين عامة

المادة ١٤ تعتبر القوانين قوانين عامة وتعتبرها المحاكم كذلك ما لم يرد فيها نص صريح يفيد عكس ذلك

تاريخ النفاذ

المادة ١٥ كل قانون او اعلان اوامر او براءة او شهادة امتياز او مشروع سن او صدر او منح بمقتضى صلاحية يخولها القانون او من قبل سلطة ذات اختصاص وعين فيه يوم نفاذه صراحة يسري مفعوله اعتباراً من انقضاء اليوم السابق لليوم المعين لنفاذه

الذيول وغيرها

المادة ١٦ (١) تفسر الذيول الملحقة بكل قانون والملاحظات المدرجة فيها ويعمل بها كانها جزء من القانون

(٢) اذا كان اي قانون مقسما الى ابواب اوفصول او اقسام اخرى فيعتبر التبويب او التقسيم وتفاصيله في جميع المحاكم ولجميع الغايات دون ان يذكر ذلك صراحة في متن القانون

تفسير القوانين المعدلة

المادة ١٧ متى عدّل قانون قانوناً اخر او اضاف ذيلا اليه يعتبر القانون المعدِّل والقانون المعدَّل بقدر ما يتفق القانون الاول مع القانون الثاني قانوناً واحداً ما لم يظهر ان القصد عكس ذلك، ويشار الى القانون المعدَّل في القانون المعدِّل بالقانون الاصلي

مباشرة الصلاحيات والقيام بالواجبات من حين الى اخر

المادة ١٨ متى خول قانون مباشرة صلاحية او فرض القيام بواجب فيجوز مباشرة تلك الصلاحية والقيام بذلك الواجب حسب الاقتضاء ما لم يظهر ان القصد عكس ذلك

تعيين الموظفين اما بالتنويه باسمائهم او مناصبهم

المادة ١٩ (١) اذا خول قانون ما المندوب السامي او اي موظف عام او هيئة عمومية تعيين شخص لمباشرة اية صلاحيات او القيام باية مهام فاما ان يعين المندوب السامي او الموظف او الهيئة شخصاً بذكر اسمه او يأمر الشخص الذي يشغل اذ ذاك المنصب الذي يذكره بالتخصيص بمباشرة الصلاحيات والقيام بالمهام المشار اليها. وعندئذ ، او اعتباراً من التاريخ الذي يعينه المندوب السامي او الموظف او الهيئة ، يحق للشخص المعين بذكر اسمه او الذي يشغل المنصب المشار اليه ان يباشر الصلاحيات او يقوم بالمهام المذكورة توفيقاً لذلك التعيين

صلاحية التعيين تشمل انهاء التعيين

(٢) متى خول قانون صلاحية تعيين شخص في منصب فيشمل ذلك ضمناً صلاحية فصله عن ذلك المنصب الا اذا ظهر ان القصد عكس ذلك

صلاحية المندوب السامي لتنظيم مباشرة مهام الموظفين العموميين اثناء غيابهم الموقت او عجزهم عن العمل

المادة ٢٠ اذا خول قانون موظفاً عاماً اية صلاحية او فرض عليه القيام باية مهام وتعذر على ذلك الموظف بسبب غيابه او عجزه بداعي المرض اولاي سبب اخر عن مباشرة الصلاحية المخولة له او القيام بمهام منصبه في اي مكان يقع تحت اختصاصه او سيطرته فللمندوب السامي ان يأمر شخصاً يسميه او موظفاً يشغل منصباً يذكره بمباشرة تلك الصلاحية او القيام بتلك المهام في المكان المذكور وعندئذ يحق لهذا الشخص او الموظف طيلة المدة الانفة الذكر ان يباشر الصلاحية وان يقوم بالمهام المشار اليها اعلاه مع مراعاة الشروط والقيود والاستثناءات التي يعينها المندوب السامي

الاشارة الى المنصب تشمل الشخص القائم بمهامه

المادة ٢١ (١) اذا وردت اشارة الى موظف عام بذكر منصبه في قانون او اعلان عام او شهادة امتياز خلاف شهادة الامتياز المختومة بخاتم الحكومة او براءة اوامر او مرسوم ، مهما كان نوعه ، وضعه او اصدره المندوب السامي او هيئة او شخص ذو صلاحية بموجب اي قانون فتشمل الاشارة الى ذلك المنصب الموظف القائم اذ ذاك بمهام ذلك المنصب او باي قسم منها

(٢) اذا اتخذت اجراءات حقوقية او جزائية من قبل شخص او بحقه بحكم منصبه فلا توقف او تعطل تلك الاجراءات بسبب وفاته او استقالته او غيابه او فصله عن منصبه بل يجري تعقيبها ، من قبل الشخص الذي يعين للقيام بمهام ذلك المنصب او بحقه حسب مقتضى الحال

المندوب السامي تخويل بعض الصلاحية

المادة ٢٢ اذا خول قانون المندوب السامي مباشرة صلاحيات او القيام بمهام فله ان ينتدب عنه اي شخص بذكر اسمه او بذكر المنصب الذي يشغله لمباشرة تلك الصلاحيات اوالقيام بتلك المهام بالنيابة عنه مع مراعاة الشروط والقيود والاستثناءات التي يقررها. وعندئذ ، او اعتباراً من التاريخ الذي يعينه المندوب السامي ، يحق لذلك الشخص مباشرة الصلاحيات والقيام بالمهام المذكورة مع مراعاة ما ورد اعلاه :

ويشترط في ذلك انه ليس في هذه المادة ما يخول المندوب السامي ان ينتدب عنه احداً لسن الانظمة بموجب الصلاحية المخولة له في اي قانون

تفسير اية اشارة الى التشاريع المكتوبة

المادة ٢٣ اذا وردت اشارة في قانون الى عدد من مواد اي قانون او الى اي فصل منه فتعتبر تلك الاشارة شاملة للمواد او الكلمات المذكورة فيها

حساب الوقت

المادة ٢٤ يراعى ما يلي في حساب الوقت تنفيذاً للغاية المقصودة من اي قانون ، ما لم يظهر ان القصد عكس ذلك

(أ) تعتبر المدة التي تحسب بالايام من تاريخ وقوع حادث او اجراء عمل او امر شاملة اليوم الذي وقع فيه الحادث او اليوم الذي اجري فيه العمل او الامر

(ب) لا تنقطع المدة المعينة ولا تتوقف بسبب كون اليوم الاخير المذكور فيها هو يوم عطلة قانونية او يوم راحة لطائفة من الطوائف

الاحكام المتعلقة بالمخالفات بموجب قانون او اكثر

المادة ٢٥ اذا كان ارتكاب فعل او ترك يشكل جرماً ينطبق عليه قانونان او اكثر او قانون وتشريع عثماني او تشريع اخر فيحاكم المجرم ويعاقب بمقتضى كل قانون من هذه القوانين او اي قانون منها او بمقتضى التشريع العثماني او التشريع الاخر ما لم يظهر ان القصد عكس ذلك ولكنه لا يعاقب مرتين عن الجرم نفسه

تعريف لفظة «الحبس»

المادة ٢٦ اذا كان من صلاحية محكمة ان تحكم بعقوبة الحبس على مسجون اداننه فللمحكمة الخيار بان تحكم عليه بالحبس دون الاشغال الشاقة

تعريف لفظتي « او » و « آخر » وعبارة و « خلاف ذلك »

المادة ٢٧ اذا استعملت لفظتا « او » و « اخر » والعبارتان « خلاف ذلك » او « غير ذلك » فتفسر كل منها منفصلة ولا تعتبر انها تفيد المشابهة ضمناً ما لم يظهر ان القصد عكس ذلك الا اذا اضيفت لفظة « شبه » او «مثل» او اية لفظة اخرى تؤدي هذا المعنى

استيفاء الرسوم والغرامات والاموال المصادرة

المادة ٢٨ (١) اذا كان شخص مكلفاً بمقتضى قانون بدفع رسوم او عوائد لقاء انجاز عمل او شيء او لقاء اصدار سند او توقيع او ختم سند من قبل اي موظف عام او دائرة او اذا حكمت محكمة او سلطة اخرى ذات صلاحية قانونية على شخص بدفع مبلغ من المال او بتغريمه فتدفع تلك الرسوم او العوائد الى دائرة المالية الا اذا ورد نص بخلاف ذلك. واذا اقتضى دفع هذه الرسوم او العوائد او دفع عمولة على مال قبض او استوفى او حصل اوجرى التصرف به على وجه اخر الى موظف عام او دائرة عمومية فيجب على ذلك الموظف او تلك الدائرة دفع المقبوضات الى دائرة المالية او تقديم حساب بها اليها في حينه

(٢) اذا حكمت محكمة او سلطة اخرى ذات صلاحية قانونية بمصادرة شيء اوحيوان بمقتضى قانون ما فيصادرذلك الشيء اوالحيوان لحساب حكومةفلسطين ما لم يرد نص بخلاف ذلك اوما لم ينص القانون صراحة على مصادرته لحساب اي شخص ، واذا امرت السلطة ذات الاختصاص ببيعه فيدفع ثمنه الى دائرة المالية مالم يرد نص بعكس ذلك

(٣) ليس في هذه المادة ما يؤثر في حكم من احكام اي قانون يقضي بان يستوفى من شخص جزء من غرامة او اموال مصادرة او تحصل ثمنها او بفرض على اية سلطة دفعها الى احد

العقوبات المقررة تعتبر عقوبات في الحد الاقصى

المادة ٢٩ اذا عينت عقوبة في اي قانون لجرم ينطبق على احكام ذلك القانون فيستدل من ذلك ان الجرم يستوجب ، لدى الادانة ، عقوبة لا تجاوز العقوبة المعينة ما لم ينص القانون على غير ذلك

الباب ٧٠

القوانين
رقم ١٤ لسنة ١٩٢٢
رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٥
الفقرة (١) من المادة ٣٦ من
رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧
المادة (٥) من
رقم ٢ لسنة ١٩٣٠
رقم ١ لسنة ١٩٣١
رقم ٨ لسنة ١٩٣٣
المادة (٦) من
رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب السبعون

# المسكرات والملاهي العمومية

## قانون يقضي بوضع احكام تتعلق بمنح رخص لبيع المسكرات ولادارة الملاهي العمومية

(١ آب سنة ١٩٢٢)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المسكرات والملاهي العمومية

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك

تعني لفظة « المسكرات » المشروبات الروحية والخمر والجعة وكل مشروب مختمر او كحولي سواء أمزج بسائل اخر ام لم يمزج

وتعني عبارة « لهو عمومي » اي لهو يسمح للجمهور بمشاهدته لقاء دفع رسم دخول وتعتبر على الاخص حفلات التمثيل والحفلات السينمائية والعاب الخيل ( السيرك ) والحفلات الموسيقية والرقص والزلق ملاهي ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون اما المحاضرات والمناظرات التي تكون غايتها الرئيسية التعليم فلا تعتبر ملاهي وان تخلل تلك المحاضرات او المناظرات عرض صور باي وجه من الوجوه

وتعني عبارة « البيع بالمفرق » كل بيع لا تتجاوز كميته تسعة ليترات او اثنتي عشرة زجاجة من الزجاجات ذات الحجم المعروف باللتر

وتعني عبارة «البيع بالجملة» كل بيع لا تقل كميته عن تسعة ليترات او عن اثنتي عشرة زجاجة من الزجاجات ذات الحجم المعروف بالليتر

## الفصل الاول

### احكام عامة

رخص بيع المسكرات والملاهي العمومية

المادة ٣ لا يجوز لاحد —

(أ) ان يبيع اي محرز مسكرات بقصد البيع لاستهلاكها في محله او خارجه

(ب) ان يستعمل اي محل لاي لهو عمومي

الا اذا كان يحمل رخصة بذلك صادرة من مرجع الترخيص بمقتضى هذا القانون

رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٥

ويشترط في ذلك انه، على الرغم مما ورد في هذه المادة ليس من الضروري لاحد ان يستحصل على رخصة بمقتضى هذا القانون لاي محل او مطعم او مؤسسة انشئت او اديرت بمقتضى تفويض قانوني لاستعمال قوات جلالته في فلسطين، ولا تفرض عقوبة بمقتضى هذا القانون على من يدير مثل هذا المحل او المطعم او المؤسسة او يخدم فيها لبيعه مسكرات او لتقديمها لاي فرد من افراد القوات المذكورة

رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

ويشترط في ذلك ايضاً ان لايكلف المجاز بتعاطي مهنة الصيدلة في اي محل لايباع فيه من الكحول غير الخمور الطبية، بالحصول على رخصة لذلك المحل بمقتضى هذا القانون

احكام عمومية بشأن الرخص

المادة ٤ (١) يعتبر مجلس البلدية مرجع الترخيص للمحال الواقعة في مناطق البلديات ويعتبر حاكم اللواء مرجع الترخيص للمحال الواقعة خارج مناطق البلدية :

ويشترط في ذلك ان لا يجوز اصدار رخصة في اية منطقة الا بتفويض من مدير بوليس اللواء في تلك المنطقة :

رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣

ويشترط في ذلك ايضاً ان تعتبر منطقة تل ابيب ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون منطقة بلدية وان يعتبر مجلس تل ابيب المحلي مجلس بلدية

(٢) تصدر الرخص حسب النموذج الذي يعينه المفتش العام للبوليس والسجون وتكون باللغة الانكليزية والعربية او العبرية

(٣) تعتبر الرخص شخصية لحاملها وغير قابلة التحويل

(٤) يعمل بالرخصة للمحل المذكور فيها فقط

(٥) تنتهي مدة كل رخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التي صدرت فيها، وتكون قابلة التجديد بمحض ارادة مرجع الترخيص

(٦) يحق لورثة حامل الرخصة المتوفي او لممثله ان يتولوا العمل في المحل المرخص به لمدة شهر واحد من تاريخ وفاة حامل الرخصة :

ويشترط في ذلك ان يكونوا خلال تلك المدة قد قدموا طلباً لاصدار رخصة باسمائهم او باسم مشتري المحل

رقم ٨ لسنة ١٩٣٣ — (٧) يجوز لمرجع الترخيص بمحض ارادته ان يرفض اصدار اية رخصة او تجديدها دون ان يبين سبب الرفض

رقم ٨ لسنة ١٩٣٣ — (٨) يجوز لكل من لحقه حيف من جراء رفض مرجع الترخيص اصدار رخصة له او تجديدها ان يستأنف الامر الى المندوب السامي ويعتبر قرار المندوب السامي في ذلك نهائياً

ضرورة الرخصة بمقتضى الباب ١٤٣ رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ الباب ١٤٣ — المادة ٥ ليس في هذا القانون ما يجعل اصدار رخصة بمقتضى قانون تنظيم الحرف والصناعات غير ضروري في الاحوال التي يسري عليها ذلك القانون

## الفصل الثاني

## المسكرات

انواع الرخص — المادة ٦ (١) يجوز ان تبيح رخصة بيع المسكرات البيع بالجملة او المفرق او بالجملة والمفرق معاً

(٢) يجوز ان تبيح رخصة بيع المسكرات بيعها للاستهلاك في المحل فقط، او خارج المحل فقط، او في المحل وخارجه معاً

شروط خصوصية للرخصة

المادة ٧ (١) يقتضي ان يكون جميع المحال المرخص لها ببيع المسكرات صالحة لاستعمالها لتلك الغاية، وان تكون مبنية بحيث يسهل تفتيشها من قبل البوليس

(٢) لا تمنح رخصة بيع المسكرات بالمفرق الا اذا ابرز صاحب الطلب بينة كافية على انه من ذوي الحيثية

(٣) لا تمنح رخصة لبيع المسكرات بالمفرق لاستهلاكها في المحل اذا كان المحل واقعاً في الجوار القريب لمسجد او في حي يسكنه مسلمون فقط

شروط منح رخصة لاستهلاك المسكر في المحل

المادة ٨ (١) كل طلب باصدار رخصة لبيع المسكرات في محل لم تصدر رخصة به فيما مضى يعرض في دائرة البلدية، اذا كان المحل واقعاً في منطقة بلدية او في دائرة حاكم اللواء في الظروف الاخرى . ويبقى الطلب معروضاً على هذه الصورة مدة ثمانية وعشرين يوماً على الاقل ولا تمنح الرخصة الا بعد انقضاء تلك المدة

(٢) يجوز لشخصين من اصحاب المنازل الساكنين في ذلك الجوار ان يعترضا على منح الرخصة في اي وقت خلال الثمانية والعشرين يوماً المعينة في الفقرة (١) وذلك بتبليغ مدير البوليس والطالب اعلاناً باعتراضهما مع بيان الاسباب

(٣) يقدم الفريق المعترض لمرجع الترخيص الايصال الذي استلمه بتبليغ الاعتراض المبلغ لمدير بوليس اللواء ولطالب الرخصة

(٤) يقتضي على مرجع الترخيص قبل ان يمنح اية رخصة اعترض على منحها بمقتضى احكام هذه المادة ان ينظر في الاعتراض بعين الاعتبار الا انه لا يكلف بسماع الفريق المعترض او الطالب فيما يتعلق بالموضوع

(٥) لا تسري احكام هذه المادة على طلبات اصدار الرخص للنزل او النوادي التي يقتصر فيها على تقديم المشروبات للنزلاء او الاعضاء

عرض نسخة من الرخصة في المحل

المادة ٩ (١) يقتضي على حامل رخصة لبيع المسكرات بالمفرق ان يبقي نسخة من الرخصة معروضة على الدوام في مكان ظاهر في محله

(٢) كل من تخلف عن مراعاة هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات

اوقات البيع

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٠ يجوز لمرجع الترخيص في اي لواء بموافقة المفتش العام للبوليس والسجون ان يصدر انظمة * يعين فيها الاوقات التي يباح فيها فتح المحال المرخص لها ببيع المسكرات وينظر بعين الاعتبار ، حين تحديد هذه الاوقات ، الى حاجات الطائفة اليهودية فيما يتعلق بامسية السبوت او الاعياد

تمديد اوقات البيع والرخص الموقتة

المادة ١١ (١) مع مراعاة اية تعليمات يصدرها المفتش العام للبوليس والسجون يجوز لمدير البوليس في اي لواء ان يصدر اذناً بتوقيعه —

(أ) يسمح فيه بتمديد اوقات بيع المسكرات الى ما بعدالمواعيد المعينة :

ويشترط في ذلك ان يقتصر هذا التصريح على المحل المذكور فيه وعلى اليوم او الايام المذكورة فيه

(ب) يبيح فيه بيع المسكرات في اي بناء او كشك ( خص ) او خيمة او مكان آخر لمدة ثلاثة ايام على ان تراعى في ذلك الشروط التي يستصوبها

(٢) تستوفى من الاشخاص الذين تمنح لهم اذون بمقتضى هذه المادة الرسوم المعينة في ذيل هذا القانون

انظمة عامة باغلاق المحلات

المادة ١٢ يجوز لحاكم اللواء باعلان عام ان يأمر بعدم بيع المسكرات في اي محل مرخص في لوائه او في اي قسم منه مدة يوم كامل او جزء من يوم يعين في الامر

* راجع الانظمة الصادرة بهذا الصدد في العدد ٩٩ و ٢٨٥ و ٣٣٠ من الوقائع الفلسطينية

اوامر اقفال خصوصي

المادة ١٣ (١) يجوز لحاكم اللواء ان يصدر امراً باغلاق اي محل مرخص ببيع المسكرات بالمفرق في اي حال من الاحوال التالية —

(أ) اذا ادين حامل الرخصة بارتكاب جرم بمقتضى المادة ١٧

(ب) اذا كانت ثمة بينة على ان محل حامل الرخصة يدار بصورة خطرة على الامن العام

(٢) يجوز ان يكون امر الاغلاق لمدة محدودة او غير محدودة ويجوز لحاكم اللواء في كلتا الحالتين ان يلغي امر الاغلاق بمحض ارادته

مدى صلاحية حاكم اللواء بمقتضى المادتين ١٢ و ١٣

المادة ١٤ يباشر حاكم اللواء الصلاحيات المخولة له بمقتضى المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بالمحال الواقعة في لوائه سواء اكانت واقعة في مناطق بلديات ام لم تكن

تنفيذ اوامر الاغلاق

المادة ١٥ (١) يخول امرُ الاغلاق كلَّ فرد من افراد البوليس دخول المحل المذكور فيه ونقل جميع المسكرات الموجودة فيه او ختمها واتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية تأميناً لتنفيذ ما جاء في الامر المذكور

(٢) اذا بيعت مسكرات في المحل المغلق خلال سريان امر الاغلاق فيتعرض الشخص المسؤول للعقوبات المعينة في الفقرة (١) من المادة ٢٥

تقييد بيع المسكرات بالدين لاستهلاكها في المحل

المادة ١٦ يحظر على حامل الرخصة بمقتضى هذا القانون ان يقدم اية مسكرات لاستهلاكها في محله ، كما انه يحظر على كل شخص ان يستهلك اية مسكرات في المحل الذي اشتريت منه الا اذا —

رقم ١ لسنة ١٩٣١

(أ) دفع ثمن المسكر نقداً قبل او عند بيعها

(ب) طلب المسكر او استهلكه وقت طلبه الطعام وعند تناوله ودفع ثمنه مع ثمن الطعام لدى الفراغ من تناوله :

ويشترط في ذلك انه ليس في هذه المادة ما يعتبر انه يحظر او يقيد بيع او تقديم

المسكرات في حانوت اوغرفة معدة لاكل الجنود او موءسسة منشأة او تدار بتفويض مشروع لاستعمال قوات جلالته في فلسطين :

ويشترط ايضاً انه ليس في هذه المادة ما يعتبر انه يقيد بيع المسكرات او تقديمها لنزلاء الفنادق الحقيقيين .

(٢) كل حامل رخصة قدم مسكراً اما بنفسه او بواسطة خادمه او وكيله خلافاً لاحكام هذه المادة ، وكل من استهلك مسكراً على هذا الوجه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً ، وكلما أدين شخص يحمل رخصة ، تدوّن الادانة على رخصته

(٣) تعني لفظة « المسكرات » ، حيثما وردت في هذه المادة المشروبات الروحية والعرق والكونياك والنبيذ والجعة والسيدر (شراب التفاح) والبيرة وشراب الاجاص وغيرها من المشروبات المخمرة والكحولية التي تحتوي على اكثر من اثنين في المائة من الكحول

المادة ١٧ كل حامل رخصة لبيع مسكرات بالمفرق ، او اذن ببيع مسكرات — العقوبات

(أ) باع مسكرات في اوقات حظر بيعها فيها

(ب) باع مسكرات او سمح ببيعها للاستهلاك في محل غير مرخص بذلك

(ج) باع مسكرات او سمح ببيعها بالمفرق في محل مرخص له بالبيع بالجملة او باع مسكرات او سمح ببيعها بالجملة في محل مرخص له بالبيع بالمفرق فقط

(د) سمح بوقوع اضطراب أو تشويش في محل مرخص به

(هـ) باع مسكراً او سمح ببيعه الى شخص ثمل

(و) سمح باستعمال محله كبيت دعارة او كملتقى للمومسات

(ز) سمح لاي مأمور بوليس بالبقاء في محله اثناء قيامه بوظيفته الا اذا كان ذلك لتنفيذ واجباته

(ح) قدم مسكراً الى اي مأمور بوليس حين قيامه بوظيفته الا اذا كان ذلك بتفويض من رئيسه

(ط) سمح بالمقامرة او باية العاب غير مشروعة في المحل

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة خمسة عشر يوماً او بغرامة قدرها خمسة جنيهات ، ويعاقب حين ارتكابه الجرم للمرة الثانية او ما يليها بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها عشرة جنيهات

## الفصل الثالث

## الملاهي العمومية

رخص لاستعمال محال للملاهي العمومية

المادة ١٨ (١) يقتضي ان يعين في كل رخصة تصدر لاستعمال اي محل للملاهي العمومية نوع اللهو العمومي الذي يراد اقامته فيه

(٢) يقتضي اخذ رخصة خاصة لكل نوع من انواع الملاهي على انه لا يجوز منح اكثر من رخصة واحدة لنفس المحل

رخص موقتة للملاهي العمومية

المادة ١٩ (١) مع مراعاة التعليمات الصادرة من المفتش العام للبوليس والسجون يجوز لمدير البوليس في اي لواء ان يسمح باذن خطي باستعمال اي بناء او خص او خيمة او محل آخر للملاهي العمومية لمدة سبعة ايام على ان تراعى في ذلك الشروط التي يستصوبها

(٢) يستوفى من الاشخاص الذين تصدر لهم اذون بمقتضى هذه المادة الرسوم المعينة في ذيل هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان لا تستوفى اية رسوم عن الملاهي العمومية التي يخصص ريعها لغايات خيرية

## الفصل الرابع

## الضرائب والرسوم

الضرائب

المادة ٢٠ (١) يقتضي على كل شخص قدم طلباً لمنحه رخصة لتعاطي اي عمل من الاعمال المذكورة في المادة ٣ ان يدفع الى مرجع الترخيص قبل اصدار الرخصة وحين تجديدها الرسم المعين في ذيل هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان يجوز لمرجع الترخيص ، اذا كان الرسم عشرة جنيهات او اكثر ، ان يسمح للطالب بدفع المبلغ باقساط حسبما يستصوب وله ان يصدر الرخصة لدى دفع القسط الاول

(٢) مع مراعاة الاحكام التالية تعتبر المبالغ المستوفاة عما ورد في البنود المدرجة في الفصل الثاني والثالث والرابع من ذيل هذا القانون ، انها المبالغ المعينة في الحقل الثاني من الذيل المذكور (درجة ثانية) اذا كان المحل واقعاً في منطقة بلدية ونصفها اذا كان المحل واقعاً خارج منطقة بلدية :

ويشترط في ذلك ان يجوز لحاكم اللواء بموافقة المندوب السامي وباعلان * ينشر في الوقائع الفلسطينية ان يعلن بأن المبالغ المستوفاة في اية منطقة بلدية تقع في اللواء او في اي قسم او حي منه هي المبالغ المعينة في الحقل الاول او الثالث من الذيل المذكور (درجة اولى او ثالثة) وان تكون المبالغ المستوفاة في اي قسم آخر من لوائه او في اية قرية او مدينة او حي من مدينة في ذلك اللواء ، نصف الرسوم المعينة على الوجه السابق

الاستئنافات

المادة ٢١ (١) يقتضي على مرجع الترخيص حين منح الرخصة او تجديدها ان يقدر في كل حال المبلغ المستحق الدفع وفقاً لذيل هذا القانون ، وبدفع المبلغ المقدر على هذا الوجه قبل اصدار الرخصة

* راجع الاعلانات الصادرة بمقتضى هذه المادة في العدد ٨٣ و ٨٥ و ٩٦ من الوقائع الفلسطينية

(٢) يقتضي على مرجع الترخيص في اي وقت خلال شهر واحد من تاريخ اصدار الرخصة او تجديدها ان يقدم الى حامل الرخصة بناء على طلبه بياناً خطياً بالحقائق المبني عليها التقدير

(٣) يجوز لحامل الرخصة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ استلام هذا البيان ان يطلب من رئيس المحكمة المركزية تصريحاً بالمبلغ المستوفى كضريبة وفاقاً لذيل هذا القانون ، ويعتبر قرار الرئيس نهائياً

(٤) اذا رأى الرئيس ان التقدير الاصلي كان صحيحاً او ان سبب عدم صحته يرجع لتقصير حامل الرخصة في تقديم التفاصيل الوافية فيجوز له ان يحكم بتكليف حامل الرخصة بدفع النفقات حسبما يستصوب

توزيع الضرائب والرسوم

المادة ٢٢ (١) تدفع جميع الرسوم المستوفاة حين اصدار الرخص او الاذن بمقتضى هذا القانون :

(أ) الى البلدية اذا صدرت الرخصة اوصدر الاذن بشأن محل يقع في منطقة بلدية وتقيد لحساب ايرادات البلدية

(ب) الى حاكم اللواء اذا صدرت الرخصة او الاذن بشأن محل يقع في مكان خارج منطقة البلدية ، وتقيد لحساب ايرادات الحكومة :

ويشترط في ذلك ان يجوز لمدير بوليس اللواء ان يقبض الرسم المستوفى عن اي اذن اصدره ، ثم يدفع هذا الرسم الى مرجع الترخيص في المنطقة الواقع فيها المحل الذي صدرت الرخصة بشأنه

(٢) يحول حاكم اللواء لدائرة المالية المبالغ المقيدة لحساب ايرادات حكومة فلسطين

المبالغ المستوفاة عن الرخص التي تقل مدتها عن ستة اشهر

المادة ٢٣ يستوفى في جميع الاحوال نصف المبلغ المستحق بمقتضى ذيل هذا القانون عن الرخص التي تنتهي مدتها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول الصادرة بعد اليوم الثلاثين من شهر حزيران من السنة نفسها

## الفصل الخامس

## حق الدخول

صلاحية الدخول

المادة ٢٤ (١) يجوز لكل صف ضابط او نفر من قوة البوليس مفوض تفويضاً خطياً من قبل مدير بوليس اللواء او مساعده ان يدخل في جميع الاوقات الى اي محل مرخص وفقاً لهذا القانون ليتأكد مما اذا كانت ثمة مخالفة لاحكام هذا القانون

(٢) يجوز لكل شخص من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (١) ان يدخل الى اي محل اذا اشتبه ضمن الحد المعقول بانه يستعمل لاحدى الغايات المذكورة في المادة ٣ دون ان تكون لديه رخصة بذلك

(٣) يقتضي في جميع الاحوال ان يذكر في تفويض الدخول الصادر بمقتضى هذه المادة المحل الذي يراد دخوله

## الفصل السادس

## عقوبات عامة

العقوبات

المادة ٢٥ (١) كل من أتى فعلاً من الافعال المعينة في المادة ٣ دون ان يكون مرخصاً له بذلك بمقتضى احكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها عشرون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

(٢) كل حامل رخصة بمقتضى هذا القانون —

(أ) رفض ابراز رخصته او اهمل ابرازها حين تكليفه بذلك من قبل شخص مفوض بدخول المحل الصادرة الرخصة به

(ب) عاق او عرقل اي شخص حين دخوله الى اي محل فوض بالدخول اليه او حين قيامه بتفتيشه بمقتضى احكام هذا القانون

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات

# الذيل

( المواد ١١ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ )

## الفصل الاول

| | |
|---|---|
| عن رخصة بيع المسكرات بالجملة | ٥ جنيهات |
| عن الاذن بتمديد مواعيد بيع المسكرات بمقتضى المادة ١١ (١) أ<br>عن الاذن الموقت ببيع المسكرات بمقتضى المادة ١١ (١) (ب)<br>عن كل اذن باقامة لهو عمومي بمقتضى المادة ١٩ | ٥٠٠ مل عن يوم واحد ، و٣٠٠ مل عن كل يوم اضافي لغاية اليوم السابع |

## الفصل الثاني

| | درجة اولى ج.ف. | درجة ثانية ج.ف. | درجة ثالثة ج.ف. |
|---|---|---|---|
| عن رخصة بيع المسكرات بالمفرق للاستهلاك خارج المحل | ٥ | ٥ | ٥ |

## الفصل الثالث

| | | | |
|---|---|---|---|
| عن رخصة بيع المسكرات بالمفرق للاستهلاك داخل المحل ، او في المحل وخارجه معاً | | | |
| (أ) اذا كان المحل المرخص فندقاً يتقاضى عن المنامة والاكل ٨٠٠ مل واكثر في اليوم | ٥٠ | ٤٠ | ٣٠ |
| اذا كانت اجرة المنامة والاكل ٥٠٠ مل فصاعداً في اليوم ولكن دون ٨٠٠ مل | ٢٥ | ٢٠ | ١٥ |
| في الاحوال الاخرى | ١٠ | ٨ | ٥ |
| (ب) اذا كان المحل المرخص نزلا او محل منامة واكل تقدم فيه المسكرات للنزلاء فقط ، بالدين وليس بالنقد ، او اذا كان المحل المرخص نادياً تقدم فيه المسكرات للاعضاء الحقيقيين فقط | ٥ | ٥ | ٥ |

| | درجة اولى ج ف٠ | درجة ثانية ج٠ف٠ | درجه ثالثة ج٠ف٠ |
|---|---|---|---|
| (ج) اذا كان المحل المرخص مطعماً او مقهى فقط | ١٠ | ٨ | ٥ |
| (د) في الاحوال الاخرى | ١٠ | ٥ | ٥ |

## الفصل الرابع

| | | | |
|---|---|---|---|
| عن رخصة استعمال المحل للهو العمومي اذا اعدت فيه مقاعد لجلوس الجمهور ، فيحسب المبلغ على اساس المقاعد المعدة للجلوس | | | |
| (أ) اذا كان المحل مرسحاً للتمثيل او داراً للسينما | | | |
| (١) اذ كانت المقاعد المعدة تتراوح بين ١ — ١٠٠ مقعد | ١٢ | ١٠ | ٨ |
| (٢) اذا كانت المقاعد تتراوح بين ١٠١ — ٢٠٠ مقعد | ٢٠ | ١٧ | ١٥ |
| (٣) اذا كانت المقاعد تتجاوز ٢٠٠ مقعد | ٣٠ | ٢٥ | ٢٢ |
| (ب) اذا كان المحل يستعمل لاي نوع من انواع اللهو الاخرى التي تعد فيها مقاعد لجلوس الجمهور | نصف المبلغ المستوفى عن رسم مراسح التمثيل ودور السينما | | |
| (ج) عن رخصة استعمال المحل كملهى ، كأن يستعمل قاعة للرقص او لاية غايات اخرى لا تستوجب اعداد مقاعد | ١٠ | ١٠ | ٥ |

الباب ٧١

القوانين
رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧
رقم ٢ لسنة ١٩٣٠
المادة ٢١ من
رقم ١١ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
الاوامر المؤرخه في
١ /٤/ ٣٠
٣٢/٣/٢٨
٣٣/٣/١١

# الباب الحادي والسبعون

# (صنع وبيع) المسكرات

## قانون يقضي بتعديل التشاريع المتعلقة بصنع المسكرات وتوزيعها وبيعها

(٤ كانون الاول سنة ١٩٢٧)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المسكرات

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة «الكحول» الكحول الخالصة التي يكون ثقلها النوعي ٧٩٤٦، اذا كانت درجة الحرارة ١٥٥٦ بميزان سنتغراد ويحقق عيار الكحول بواسطة ميزان الكحول المعين ويفصل في كل خلاف يقع بهذا الشأن بتحليل يقوم به محلل الحكومة الكيماوي ويكون قراره في ذلك نهائياً

وتعني عبارة «اقترن بالموافقة» اقترن بموافقة المدير

وتعني لفظة «العرق» الكحول المصنوعة من الاثمار واليانسون بالتقطير

وتعني لفظة «الجعة» (البيرة) المشروب المختمر المصنوع من الحبوب او السكر وتشمل المشروب المعروف بـ «ايل» و «بورتر» واي نوع اخر من الجعة

وتعني لفظة «سيدر» المشروب المختمر المصنوع من التفاح

رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ وتشمل لفظة «كونياك» البرندي وتعني العصير المقطر من عصير العنب المختمر

وتعني لفظة «التاجر» كل شخص يبيع في المرة الواحدة لشخص واحد كمية من اي نوع من المسكرات تزيد على تسعة ليترات او على اثنتي عشرة زجاجة من الحجم المعروف بالليتر

وتعني لفظة «المدير» مدير دائرة الجمارك والمكوس والتجارة وتشمل كل موظف يقوم مقامه

ويراد بلفظة «البيان» البيان الذي يقدمه صاحب المعمل او التاجر او البائع بالمفرق حسب النموذج المعين ويبين فيه عزمه على تعاطي الحرفة التي تقدم البيان بشأنها والمحل والاوعية والعدد التي ينوي استعمالها فيما يتعلق بحرفته

وتعني لفظة «المسكرات» الكحول والعرق والكونياك والنبيذ والجعة (البيرة) والسيدر (شراب التفاح المختمر)، والبري، (شراب الكمثري المختمر)، وكل مشروب آخر مختمر او كحولي يتبين انه يحتوي عند تحليل عينة منه في اي وقت على اكثر من اثنين في المائة من الكحول :

ويشترط في ذلك ان لا يسري تحديد كمية الكحول باثنين في المائة فيما يتعلق اعفاء المشروب المختمر او الكحولي المصنوع في نفس محل صاحب المعمل الذي تصنع فيه المشروبات المستحقة الرسم من رسم المكوس بمقتضى هذا القانون

وتعني لفظة «الرخصة» الرخصة الصادرة من المدير او الموظف المفوض، تفويضاً قانونياً من قبله

وتفيد عبارة «صاحب المعمل» صانع المسكرات

ويقصد بلفظة «المأمور» اي موظف من موظفي دائرة الجمارك والمكوس والتجارة او اي قائمقام يخوله المدير القيام بالعمل كموظف في تلك الدائرة

وتعني لفظة «الاذن» الاذن الصادر من المدير او من الموظف المفوض تفويضاً قانونياً من قبله وتشمل الشهادة التي يعطيها التاجر بتفويض من المدير

وتعني لفظة «بري» المشروب المختمر المصنوع من الكمثري

وتطلق لفظة «المحل» على اي بناء او مكان يستعمل لصنع المسكرات او خزنها او بيعها مما يقتضي تقديم بيان به

وتعني عبارة «البائع بالمفرق» كل شخص يبيع في المرة الواحدة لشخص واحد كمية من اي نوع من المسكرات لا تزيد على تسعة لترات او اثني عشرة زجاجة من الحجم المعروف بالليتر

وتعني لفظة «روم» الكحول المقطرة مباشرة في البلاد التي يزرع فيها قصب السكر من القصب المزروع في تلك البلاد رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

وتشمل لفظة «البيع» انتقال الملكية بالبيع لا بالهبة

وتعني لفظة «المشروبات الروحية» المشروبات الروحية على اختلاف انواعها وتشمل العرق والكونياك وجميع المشروبات الممزوجة بالكحول ومزيج الكحول ومستحضراته ومركباته ، وتشمل ايضاً النبيذ الذي لدى تحليل عينة منه يوجد انه يحتوي على اكثر من خمسة وعشرين في المائة من الكحول ولكنها لا تشمل الكحول الممزوجة حسب المعنى المقصود من قانون الكحول الممزوجة الباب ٩٢

وتشمل عبارة «جهاز التقطير» (الكركه) اي قسم من جهاز التقطير واي جهاز يمكن استعماله لتقطير الكحول او صنعها

ويقصد بلفظة «النبيذ» المشروب المختمر المصنوع من عصير العنب رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

فرض رسوم على الرخص والمكوس

المادة ٣ تفرض وتستوفى الرسوم التالية بدلاً من رسم المكوس والرسوم الاخرى المفروضة حتى الان على صنع المسكرات في فلسطين

(أ) رسوم رخص صنع المسكرات المدرجة في الذيل الاول لهذا القانون

(ب) ورسوم المكوس على المسكرات المصنوعة في فلسطين والمصرفة للاستهلاك فيها المبينة في الذيل الثاني لهذا القانون

رخصة صاحب المعمل

المادة ٤ (١) لا يجوز لاي شخص ان يقتني جهازاً للتقطير او ان يملكه او يستعمله او يتعاطى صنع المسكرات ما لم يكن حاملا رخصة حسب النموذج المعين صادرة بمقتضى هذا القانون ويقدم ضماناً بالصورة المعينة لحسن قيامه بتعهداته

(٢) كل من -

(أ) صنع مسكرات او اقتنى او حفظ او استعمل جهازاً للتقطير (كركه) بدون رخصة

(ب) اقتنى او حفظ او استعمل بدون رخصة اية اوعية او عدد او اجهزة يمكن استعمالها في صنع المشروبات المختمرة في ظروف تدل على انها حفظت او استعملت لصنع المسكرات خلافاً للقانون

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسمائة جنيه

صلاحية منح رخص مجانية للمؤسسات الدينية

المادة ٥ (١) يجوز للمدير ان يصدر رخصة خاصة دون رسم —

(أ) لاية مؤسسة دينية تجيز لها ان تصنع سنوياً بلا رسم مكوس ولاستهلاك اعضائها فقط كمية من النبيذ لا تزيد على مائتين وخمسين ليتراً لكل منهم في السنة

رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

ويشترط في ذلك ان يجوز للمؤسسة ان تعطي اية مؤسسة اخرى كمية من هذا النبيذ بلا رسم لاستعماله في القربان

(ب) لصاحب معمل مرخص ، تجيز له ان يصنع سنوياً بلا رسم مكوس كمية من النبيذ لا تزيد على مائتين وخمسين ليتراً لاستعماله الخاص ولاستعمال بيته

(ج) لاي شخص ، تجيز له استعمال جهاز تقطير لاجل اجراء ابحاث علمية او لاية غاية اخرى وافق عليها المدير

(٢) كل شخص او مدير مؤسسة يحمل رخصة ، وصنع نبيذاً يزيد على الكمية المصرح له بصنعها او تصرف بالنبيذ او استعمل جهاز التقطير لغاية تختلف عن الغاية التي صدرت الرخصة من اجلها، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسمائة جنيه ويغرم علاوة على ذلك بدفع ضعف رسم المكوس عن كمية المسكرات التي صنعها او تصرف فيها بوجه غير مشروع ، وكل من وجدت لديه هذه المسكرات يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه

الشروط التي تمنح بموجبها الرخصة لصاحب المعمل

المادة ٦ (١) على كل طالب رخصة لصنع المسكرات ان يقدم الى المدير شهادة حسب الصيغة المعينة موقعة بتوقيع المفتش العام للبوليس والسجون او بالنيابة عنه ومن مدير دائرة الصحة او بالنيابة عنه تفيد انه شخص لائق لتعاطي صنع المسكرات وان المحل المطلوبة الرخصة له يتفق واحكام قانون تنظيم الحرف والصناعات

(٢) يقتضي ان يشاد المحل المعد لصنع المسكرات بالصورة التي يرضى بها المدير وعلى صاحب المعمل ان يعد فيه مكاناً مناسباً للمأمور او المأمورين ويجوز للمدير في كل وقت ان يسحب موافقته على اي محل اذا وجد في حالة غير ملائمة

(٣) لا يجوز لاحد خلاف صاحب المعمل ومستخدميه والمأمور ان يدخل الى اي محل لصنع المسكرات الا باذن المأمور

(٤) يجهز كل باب من ابواب محل صاحب المعمل بقفلين يحتفظ صاحب المعمل بمفتاح احدهما ويحتفظ المأمور بمفتاح الآخر

بيان صاحب المعمل ووسم المحل والاوعية بعلامة خاصة

المادة ٧ (١) على كل صاحب معمل ان يقدم بياناً بالمحل والاوعية والعدد المنوي استعمالها في عمله حسب الصورة المعينة وان يسمها بالعلامات ويقدم الحلقات والربط التي يوافق عليها

(٢) لايجوز اجراء تغيير في اي محل او اوعية او عدد بلا موافقة المدير

(٣) اذا لم يقدم صاحب المعمل بياناً بتفاصيل المحل او الاوعية او العدد التي يستعملها فيما يتعلق بعمله حسب الصورة المعينة او اذا قام باي تغيير فيها لم يقترن بموافقة المدير اواذا لم توسم الاوعية اوالعدد بالعلامات حسب الصورة المعينة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

ميعاد دفع رسم المكوس وتقييد اخراج المسكرات من المحل

المادة ٨ (١) يقدر رسم المكوس على المسكرات عند صنعها حسب الصورة المعينة بمقتضى هذا القانون ويدفع قبل اخراجها من محل صاحب المعمل لاستهلاكها في الاسواق المحلية

(٢) يحظر اخراج مسكرات من محل صاحب المعمل بكميات تقل عن تسعة لترات او اثنتي عشرة زجاجة ذات الحجم المعروف باللتر من نوع واحد وفي وقت واحد

الدفاتر الواجب حفظها

المادة ٩ (١) يقتضي على صاحب المعمل ان يحفظ في محله دفتر موجودات ودفتر تسليم وسجلات حسب النموذج المعين يقيد فيها كمية المواد المستعملة وجميع المسكرات المصنوعة والمصرّفة واية تفاصيل اخرى قد تعين وتكون هذه الدفاتر مباحة للكشف عليها من قبل المأمور في اي وقت شاء وللمأمور ان يقيد فيها ما يشاء من الملاحظات وان يأخذ مستخرجات عنها

(٢) يؤخذ رصيد الموجودات في الوقت الذي يعينه المدير فاذا ظهر فيها زيادة او نقصان يفوق المقدار المعين يدفع صاحب المعمل ضعف الرسم عن تلك الزيادة او ذلك النقصان

(٣) اذا تخلف صاحب المعمل عن حفظ الدفاتر المعينة او عن ابرازها لدى

تكليفه بذلك من قبل المأمور او تخلف عن تدوين الامور المعينة فيها ، او دوّن فيها قيوداً مزورة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه

الموازين والمقاييس

المادة ١٠ (١) على صاحب المعمل ان يعد ويحفظ الموازين والعيارات والمقاييس المعينة وان يقدم ما يحتاجه المأمور من المساعدة لاستعمالها

(٢) كل صاحب معمل احرز عياراً او مقياساً ناقصاً او غير صحيح او مغشوشاً او استعمله او سمح باستعماله ، او وجد في محله اية حيلة او استنباط يمكن بواسطته ان يمنع المأمور او يعيقه عن معرفة كمية المسكرات الحقيقية بالضبط او مقدار ما يحتويه اي وعاء او عدة او يعيقه او يغشه ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه ويغرم فضلا عن ذلك بضعف الرسم الناقص بسبب استعماله العيارات والمقاييس الناقصة او المغشوشة والتجائه الى تلك الحيلة او الاستنباط

المواد المستعملة في صنع المسكرات وكيفية صنعها

المادة ١١ يجوز للمدير ان يعين المواد الواجب استعمالها في صنع المسكرات وان يمنع استعمال اية مواد قد تضر بصحة المستهلك او بمصلحة الايرادات . ويجوز لصاحب العمل مع مراعاة ما ذكر ان يضع المسكرات في احواض او دنان وان يمزجها ويصفيها ويقوم باية عمليات اخرى يوافق عليها المدير

الاعفاء من دفع الرسم في بعض الاحوال

المادة ١٢ اذا تلفت مسكرات فرضت عليها او استوفيت عنها رسوم مكوس بسبب وقوع حريق فجائي او لسبب آخر لم يكن في الامكان تجنبه او اضحت غير صالحة للاستهلاك اثناء وجودها في محل صاحب العمل فيجوز للمدير اذا اقتنع بانها تلفت او فسدت على هذا الوجه ان يعفيها من رسم المكوس او ان يرد الرسوم المستوفاة عنها

التأمين الذي يعطى لدى تصدير المسكرات ونقلها الى محل آخر قبل دفع الرسم عنها

المادة ١٣ (١) يقتضي على المصدر او وكيله قبل اخراج المسكرات من محل صاحب العمل للتصدير ان يعطي التأمين الذي يطلبه المدير وبموجب الشروط التي يعينها بان المسكرات ستصدر ويجوز للمدير ان يكلف المصدر ان يبرز في ظرف مدة معينة شهادة تشعر بوصول المسكرات الى الجهة التي صُدرت اليها فاذا عجز عن ابراز هذه الشهادة يدفع ضعف رسم المكوس عن المسكرات التي اخرجت

(٢) اذا أخرجت مسكرات من محل صاحب معمل الى محل صاحب معمل اخر قبل دفع رسم المكوس عنها وجب على الشخص الذي اخرجها او وكيله ان يعطي التأمين الذي يطلبه المدير وبموجب الشروط التي يعينها · ويجوز للمدير ان يكلف صاحب المعمل ان يبرز خلال المدة المعينة شهادة تشعر بوصول مقدار المسكرات المخرجة الى المكان الذي ارسلت اليه فان تخلف عن ابراز هذه الشهادة او تبين ان مقدار المسكرات التي وصلت الى ذلك المكان هي اقل من المسكرات التي اخرجت من المحل يؤخذ من صاحب المعمل ضعف رسم المكوس عن تلك المسكرات او عن الكمية الناقصة منها ، حسب مقتضى الحال

ارفاق المسكرات المنقولة من او الى محل صاحب المعمل بالاذن الصادر بها

المادة ١٤ (١) لا يجوز استلام مسكرات في محل صاحب المعمل او نقلها اليه او اخراجها منه الا اذا كانت مرفقة باذن من المأمور يبين مقدار المسكرات التي صدر الاذن بها و تاريخ صدوره ومدة العمل به

(٢) لا يمنح اذن بنقل المسكرات ما عدا في الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٣ الا بعد دفع رسم المكوس المستحق عنها

(٣) كل صاحب معمل اخرجت مسكرات من محله او نقلت اليه بدون اذن صادر حسب الاصول يعتبر انه ارتكب جرماً و يعاقب بغرامة قدرها خمسمائة جنيه ويؤخذ منه ضعف الرسم عن الكمية المنقولة خلافاً للقانون ، وكل من وجدت تلك المسكرات في حيازته يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه

حق صاحب المعمل في بيع المسكرات

المادة ١٥ ان الرخصة الممنوحة لصاحب المعمل تجيز له ان يبيع في محله المرخص مسكرات من صنعه على ان لا تقل عن الكمية المصرح ببيعها في رخصة التاجر

رخص تاجر الجملة والبائع والمفرق

المادة ١٦ (١) مع مراعاة احكام المادة السابقة ، لا يجوز لاحد سواء أكان تاجراً او بائعاً بالمفرق ان يبيع مسكرات او يعرضها للبيع الا اذا كان يحمل رخصة تاجر او بائع بالمفرق ، حسب مقتضى الحال صادرة ، بمقتضى هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان لا يلزم احد على استصدار رخصة بموجب هذا القانون

لحانوت ( كانتين ) او مطعم او موءسسة ينفق عليها او تدار بتفويض مشروع لمنفعة قوات جلالته في فلسطين

(٢) تعتبر هذه الرخصة مضافة الى الرخصة المعينة في قانون المسكرات والملاهي العمومية ولا تمنح الا لمن حصل على رخصة بمقتضى ذلك القانون — الباب ٧٠

(٣) لا تمنح رخصة بائع بالمفرق لمن يحمل رخصة معمل في محل يقع على مسافة كيلو مترين من المحل المرخص بصنع المسكرات فيه

(٤) يجوز ان يمنح حامل رخصة بائع بالمفرق رخصة موقتة لبيع المسكرات بالمفرق في اية بناية او كشك او سرادق او مكان اخر لمدة لا تتجاوز الخمسة ايام اذا كان قد حصل على الاذن المعين في المادة ١١ من قانون المسكرات والملاهي العمومية — الباب ٧٠

(٥) يستوفى رسم سنوي عن رخصة التاجر قدره جنيهان ويستوفى عن رخصة البائع بالمفرق رسم قدره جنيه واحد.

بيان بمحل البائع بالمفرق ووسمه بعلامة الخ

المادة ١٧ يقتضي على كل تاجر او بائع بالمفرق ان يقدم بيانًا بالصيغة المعينة يبين فيه البيت وتوابعه والاقبية والغرف وكل مكان اخر ينوي استعماله في صناعته وان يسمها بالعلامات التي يوافق عليها . وكل من استعمل بيتًا او توابعه او قبواً او غرفة او مكانًا آخر لخزن المسكرات او بيعها دون ان يقدم البيان المشار اليه او يرسم العلامات المذكورة يعتبر انه ارتكب جرمًا ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهًا

عقوبة بيع المسكرات بلا رخصة

المادة ١٨ كل من باع مسكرات او عرضها للبيع او سمح ببيعها دون ان يكون مرخصًا له بذلك بمقتضى هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرمًا ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

عرض الرخص

المادة ١٩ يقتضي على كل حامل رخصة ان يبقي رخصته معروضة على الدوام في مكان ظاهر في محله وكل حامل رخصة تخلف عن مراعاة هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرمًا ويجازى بغرامة قدرها خمسة جنيهات

ارفاق المسكرات الصادرة من محل التاجر او البائع بالمفرق بالاذن

المادة ٢٠ (١) لا يجوز استلام مسكرات في محل التاجر او البائع بالمفرق او نقلها اليه او اخراج مسكرات من محل التاجر الا اذا كانت مرفقة باذن حسب صيغة النموذج المعين يبين مقدار المسكرات ووصفها

(٢) كل تاجر اوبائع بالمفرق تسلم مسكرات في محله وكل تاجر اخرجت مسكرات من محله بدون اذن يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه ويؤخذ منه ضعف الرسم المستحق عن الكمية التي نقلت بصورة غير مشروعة وكل من تسلم هذه المسكرات او وجدت في حيازته يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

ابطال الاذن من قبل التاجر او البائع بالمفرق وحفظ قيد به

المادة ٢١ (١) يقتضي على التاجر او البائع بالمفرق ان يبطل الاذن المرفق بالمسكرات حال استلامها بالصورة المعينة وان يسلم هذا الاذن مبطلا للمأمور الذي يفتش محله لاول مرة بعد استلامه المسكرات فاذا تخلف عن اجراء ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٢) يقتضي على التاجر او البائع بالمفرق ان يحفظ فى محله على الوجه المعين حسابا بالمسكرات التي يتسلمها ويقتضي على التاجر ان يحفظ ايضاً حساباً بالمسكرات التي يبيعها ويباح للمأمور الاطلاع على هذه الحسابات في اي وقت شاء ويحق له ان يقيد بها ما يشاء وان ينسخ خلاصات عنها ويقتضي ان تحفظ هذه الحسابات في المحل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

(٣) كل تاجر تخلف عن حفظ هذه الحسابات على الوجه المعين او عن ابرازها للمأمور للكشف عليها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً فاذا تبين بعد الكشف على هذه المسكرات ان الموجود منها في محله يتجاوز المقدار الذي يجب ان يكون لديه حسب دفاتره فيعاقب فضلا عن ذلك بدفع ضعف الرسم المستحق عن الكمية الزائدة

حظر بيع المسكرات بالتجوال والتطواف

المادة ٢٢ يحظر بيع المسكرات بالتجوال والتطواف وكل من خالف هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

شروط الرخصة

المادة ٢٣ (١) تعتبر الرخصة شخصية لحاملها ويقتصر العمل بها على المحل المذكور فيها

(٢) تنتهي مدة كل رخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التي صدرت فيها غير انه يجوز تجديدها حسب خيار المدير

(٣) لا يجوز تحويل الرخصة من شخص الى آخر الا بموافقة المدير

جواز توقيف العمل بالرخصة او الغائها من قبل المدير

المادة ٢٤ (١) اذا خالف صاحب العمل او التاجر او البائع بالمفرق اي حكم من احكام هذا القانون فيجوز للمدير ان يوقف العمل برخصته او ان يلغيها

(٢) لا يرد رسم الرخصة لسبب توقيف العمل بها او الغائها

ضبط ومصادرة المسكرات والاوعية ووسائط النقل عند ارتكاب الجرم

المادة ٢٥ (١) اذا ادين شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون يصادر ما في حيازته من المسكرات والاوعية والعدد والمواد التي استعملت في صنع المسكرات

(٢) يجوز لاي مأمور مكوس او مأمور بوليس ان يضبط جميع الادوات التي يجوز مصادرتها بمقتضى هذا القانون وان يضعها في اقرب مركز جمركي او مركز بوليس لحفظها فيه ويجوز بيع او اتلاف ما يصادر من هذه المواد بالصورة المعينة

(٣) ان ادانة الشخص بارتكاب جرم او الحكم الصادر من المحكمة بتحصيل اي جزء من الغرامة على ارتكاب الجرم يعتبر بمثابة مصادرة للمواد التي ارتكب الجرم بشأنها

سلطة تحصيل الغرامات

المادة ٢٦ يجوز تحصيل اية غرامة تفرض بمقتضى هذا القانون كما يحصل الدين المحكوم به في دعوى حقوقية

اختصاص المحاكم

المادة ٢٧ (١) اذا كانت قيمة الغرامة المفروضة والمواد المصادرة لا تتجاوز مائة جنيه فتقام الدعوى لتحصيلها امام محكمة صلح وان زادت على مائة جنيه فتقام الدعوى امام محكمة مركزية

الاستئناف

(٢) يستأنف حكم محكمة الصلح والمحكمة المركزية وفقاً لاصول الاستئناف المتبعة في الدعاوي الجزائية . واذا كان الحكم المستأنف يتعلق برسم او غرامة فيقتضي على المستانف ان يودع لدى المحكمة المبلغ المحكوم عليه بدفعه :

ويشترط في ذلك انه اذا كان هذا المبلغ يزيد على خمسمائة جنيه فلسطيني فتسمح فللمحكمة ان تسمح للمستأنف بتقديم الاستئناف لدى ايداع مبلغ اقل منه

حق الدخول

المادة ٢٨ (١) يجوز لاي مأمور ان يدخل الى اي محل مرخص او الى اي قسم منه في كافة الاوقات ليحول دون وقوع اية مخالفة لاحكام هذا القانون او ليتحرى عن اية مخالفة وقعت فيه ويجوز له ان يأخذ اي مقاس او عيار او عينة من المسكرات او دفتر حساب المسكرات او المواد المعدة لصنعها مما يجده في ذلك المحل :

ويشترط في ذلك انه اذا كان قد ورد في البيان المتعلق بمحل صاحب المعمل ذكر صريح باستعمال اي قسم منه لصنع النبيذ او معالجته لمقاصد دينية فلا يجوز ان يؤخذ مقاس او عيار او عينة المسكرات او اية مواد اخرى الامن قبل مأمور مفوض خطياً بذلك من قبل المدير . وكل من رفض او تخلف بالذات او بواسطة احد مستخدميه او العاملين تحت امرته او بموافقته ان يأذن للمأمور بالدخول الى المحل لتأدية واجباته ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

(٢) يجوز لاي مأمور مكوس او مأمور بوليس في اي وقت وبدون مذكرة تحر وتفتيش ان يدخل اي محل او مكان ويفتشه اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان مسكرات او جهاز تقطير او اوعية او عدداً او مواد تستعمل لصنع المسكرات موجودة او محفوظة فيه بوجه غير مشروع ويجوز له ان يقتحم ذلك المحل او المكان او ان يدخله بالقوة ويضبط اي جهاز تقطير او وعاء او مسكر او عدة او مواد يجدها فيه :

ويشترط في ذلك ان لا يجوز له الدخول الى بيت سكن وضبط ما فيه الا بعد الحصول على مذكرة تحر وتفتيش من حاكم صلح

(٣) يصادر جهاز التقطير والاوعية والمسكرات والعدد والمواد التي

تضبط بمقتضى الفقرة (٢) ويعتبر صاحبها او الشخص الذي وجدت في حيازته انه ارتكب جرماً ويجازى بغرامة قدرها خمسمائة جنيه وكل شخص اخر يوجد في العقار او المكان يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً

(٤) كل من يعيق مأموراً عن القيام بواجباته او يعتدي عليه اثناء قيامه بها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها مائة جنيه

معاقبة ناقلي المسكرات خلافاً لاحكام القانون

المادة ٢٩ (١) يجوز لاي مأمور ان يوقف اي شخص يشتبه بانه يحمل او ينقل مسكرات خلافاً لاحكام هذا القانون . فاذا كانت تلك المسكرات من نوع واحد وتزيد عن تسعة لترات او اثنتي عشرة زجاجة من الحجم المعروف باللتر فيجوز للمأمور ان يكلفه بابراز الاذن الصادر بنقلها

(٢) اذا أبرز اذن او شهادة يتفق ما جاء فيه اوفيها والمسكرات من جميع الوجوه فيجوز للمأمور ان يشرح على ذلك الاذن او تلك الشهادة زمان فحص المسكرات ومكانه

(٣) كل من وجد حاملا او ناقلا مسكرات من نوع واحد تزيد على تسعة لترات او على اثنتي عشرة زجاجة من الحجم المعروف باللتر او تخلف عن ابراز الاذن الصادر بنقلها بناء على طلب ذلك المأمور ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه وتصادر المسكرات منه ويجوز علاوة على ذلك مصادرة واسطة النقل التي استعملت في نقل تلك المسكرات بامر المحكمة

(٤) يجوز لكل مأمور ان يلقي القبض على اي شخص في حالة ارتكابه جرماً خلافاً لاحكام هذه المادة

للمدير ان يستعيض عن محاكمة المجرم بمبلغ من المال

المادة ٣٠ (١) يجوز للمدير ان يستعيض عن محاكمة اي شخص على جرم ارتكبه خلافاً لاحكام هذا القانون او اشتبه اشتباهاً معقولا في ارتكابه اياه بقبوله من ذلك الشخص مبلغاً من المال لا يزيد على الحد الاقصى للغرامة المفروضة في هذا القانون لذلك الجرم

(٢) يجوز للمدير ان يصادر جميع المواد الجائزة مصادرتها بمقتضى هذا القانون والتي ارتكب بشأنها الجرم الذي استعيض عن محاكمة مرتكبه بمبلغ من المال

المكافآت

المادة ٣١ يجوز للمندوب السامي في حالة اكتشاف جرم بمقتضى هذا القانون ان يأمر بدفع المكافاة التي يستصوبها للشخص او الاشخاص الذين ضبطوا المواد او اعطوا معلومات ادّت الى اكتشاف الجرم :

ويشترط في ذلك ان لا يدفع لشخص واحد مكافأة تزيد على مائتي جنيه الا بناء على تعليمات الوزير

الانظمة رقم ٣٠ سنة ١٩٣٤

المادة ٣٢ (١) يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة * لاية غاية من الغايات التالية :

(أ) تنظيم نموذج الرخص وطلبات الرخص

(ب) تنظيم الشروط التي تمنح بموجبها الرخصة الخصوصية بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٥

(ج) تنظيم ادارة الاماكن التي تصنع فيها المسكرات وطريقة حفظ المسكرات المصنوعة

(د) تحديد طرق صنع المسكرات

(ه) تحديد اوقات صنع المسكرات فيما يتعلق بتقدير الرسوم المستحقة عنها

رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

(و) تعيين المواد التي تستعمل في صنع المسكرات وطريقة صنعها

(ز) تعيين نموذج البيان وكيفية تسجيل البيانات وحفظها وشروط ابطال والغاء هذه البيانات

(ح) تنظيم طريقة وسم المحلات والاوعية بعلامات

(ط) تعيين العيارات والمقاييس والموازين الواجب على صاحب العمل اعدادها في محله

(ي) تعيين شكل ميزان الكحول المستعمل لمعرفة درجة (عيار) الكحول

(ك) تفويض استعمال اية اداة او الة او وسيلة لمعرفة عيار المشروبات الكحولية

---

* راجع نظام المسكرات في المجلد الثالث

(ل) تعيين الجداول الواجب استعمالها فيما يختص بميزان الكحول المعين لاجل معرفة عيار الكحول الحقيقي

(م) تعيين التأمين الذي يكلف صاحب المعمل بتقديمه لتأمين قيامه بالالتزامات المترتبة عليه

(ن) تعيين شكل الدفاتر الواجب على اصحاب المعامل والتجار والباعة بالمفرق حفظها والتفاصيل الواجب قيدها فيها وطريقة حفظ هذه الدفاتر

(س) تنظيم نقل المسكرات والتأمين الذي يعطى عند نقلها من محل صاحب معمل الى محل صاحب معمل آخر او لتصديرها والشروط التي بموجبها يصير تصدير المسكرات او نقلها بدون دفع رسم عنها

(ع) تعيين نماذج الاذون والوثائق والتفاصيل التي ينبغي ادراجها فيها وطريقة استعمالها وابطالها

(ف) وضع جدول بما يصرح به من النقص الناجم عن التبخر في المسكرات الموجودة في محلات اصحاب المعامل والنقص الذي يقع عند نقل المسكرات

(ص) تنظيم الشروط التي بموجبها ترد الرسوم عن المسكرات التي اتلفت من جراء وقوع حريق او لاي سبب آخر لم يكن في الامكان اجتنابه او التي اصبحت غير صالحة للاستهلاك وهي في محل صاحب المعمل او تنظيم شروط اعفائها من الرسوم

(ق) تنظيم التصرف بالبضائع المصادرة

(ر) تنفيذ غايات هذا القانون بوجه عام

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) كل من خالف اي نظام ولم تعين عقوبة خاصة لمخالفته في هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

سلطة تعديل الرسوم والضرائب

المادة ٣٣ يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي بامر او مرسوم يصدره ان يغير الرسوم المعينة في ذيل هذا القانون

الامر المؤرخ في
٣٢/٣/٢٨

## الذيل الاول

( الفقرة ( أ ) من المادة ٣ )

رسوم رخص المحلات المعدة لصنع المسكرات او بيعها

رسم الرخصة السنوي

رخصة معمل

(١) لصنع المسكرات عدا الكحول ٥٠ جنيه فلسطيني

(٢) لصنع الكحول ١٠٠ جنيه فلسطيني

فاذا كان صاحب المعمل يصنع كحولا ومسكرات فيدفع رسم الرخصة المفروض على الكحول ورسم الرخصة المفروض على المسكرات الاخرى التي يصنعها

---

الامران المؤرخان في
١ /٣٠/٤
٣٣/٣/١١

## الذيل الثاني

( الفقرة ( ب ) من المادة ٣ )

رسم المكوس المستوفى عن المسكرات المصنوعة والمصرفة للاستهلاك في فلسطين

| نوع المسكرات | | الرسم |
|---|---|---|
| الجعة (البيرا) والسيدر والبري | عن كل لتر لا تزيد كمية الكحول فيه على ١٥ درجة | ٥ ملات |
| النبيذ | عن كل لتر لا تزيد كمية الكحول فيه على ١٥ درجة | ٣ ملات |
| | عن كل لتر تزيد قوة الكحول فيه على ١٥ درجة ولا تتجاوز ٢٥ درجة | ٨ ملات |
| العرق | عن كل لتر من الكحول | ٧٥ ملا |
| الكونياك | عن كل لتر من الكحول | ٩٠ ملا |
| المسكرات المصنوعة من السكر او الحبوب او غيرها من المركبات والمستحضرات الروحية المحتوية على كحول | عن كل لتر من الكحول | ١٠٠ مل |

الباب ٧٢

القانونان
رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب الثاني والسبعون

# (تبادل تنفيذ) الاحكام

## قانون يقضي بوضع احكام بشأن تبادل تنفيذ الاحكام الصادرة من قبل محاكم المملكة المتحدة ومحاكم اي بلاد من ممتلكات جلالته المستقلة والبلاد الواقعة تحت حماية جلالته والبلاد الواقعة تحت انتداب احدى حكومات ممتلكات جلالته المستقلة

( ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ( تبادل تنفيذ ) الاحكام

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ (١) يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة «حكم» كل حكم او قرار أعطي او صدر من قبل محكمة اثناء اجراءات حقوقية سواء قبل صدور هذا القانون او بعده ويقضي بدفع مبلغ من المال وتشمل قرار التحكيم في اجراءات التحكيم اذا كان القرار قد اصبح ، بحكم التشاريع المعمول بها في البلاد التي صدر فيها ، قابلاً للتنفيذ بنفس الصورة التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة من اية محكمة في تلك البلاد

وتعني عبارة «المحكوم له» الشخص الذي صدر لصالحه الحكم وتشمل ورثته والمحال اليهم من قبله

وتعني عبارة «المحكوم عليه» الشخص الذي صدر عليه الحكم وتشمل كل شخص يصح تنفيذ الحكم بحقه في البلاد التي صدر فيها

وتعني عبارة «المحكمة الاصلية» فيما يتعلق باي حكم ، المحكمة التي اصدرت الحكم

وتعني عبارة «المحكمة المسجلة» فيما يتعلق باي حكم ، المحكمة التي سجلت الحكم

(٢) مع مراعاة اصول المحاكمات ، يجوز مباشرة السلطات المخولة بمقتضى هذا القانون لاية محكمة بواسطة قاض من قضاة تلك المحكمة

تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم العليا المملكة المتحدة في فلسطين

المادة ٣ (١) اذا استحصل شخص على حكم من محكمة عليا في بريطانيا العظمى او في اي قسم اخر من المملكة المتحدة فيجوز للمحكوم له ان يقدم طلباً الى اية محكمة مركزية لتسجيل الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ صدوره او خلال اية مدة اطول تسمح بها المحكمة ويجوز للمحكمة ، بناء على هذا الطلب ان تأمر بتسجيل الحكم اذا رأت من العدل والمناسب تنفيذ الحكم في فلسطين ، بعد اعتبار جميع ظروف القضية ومراعاة احكام هذه المادة

(٢) لا يؤمر بتسجيل حكم بمقتضى هذه المادة—

(أ) اذا كانت الدعوى خارجة عن اختصاص المحكمة الاصلية

(ب) اذا لم يحضر المحكوم عليه امام المحكمة من تلقاء نفسه او اذا رفض اختصاصها او لم يذعن او يقبل بالاذعان لاختصاصها لسبب عدم تعاطيه شغلاً او عدم اقامته عادة في منطقة اختصاص المحكمة الاصلية

(ج) اذا لم يبلّغ المحكوم عليه بصفته مدعى عليه اوامر المحكمة الاصلية حسب الاصول على الرغم من انه يقيم عادة او يتعاطى اشغالاً في منطقة اختصاصها ، او

(د) اذا استحصل على الحكم بطريق الاحتيال ، او

(هـ) اذا اقنع المحكوم عليه المحكمة المسجلة بان الحكم قد استؤنف ولم يفصل في الاستئناف بعد اوان له الحق في استئنافه ويريد ان يستأنفه ، او

(و) اذا كان الحكم قد صدر في دعوى لم تكن تستطيع المحكمة المسجلة النظر فيها لاسباب تتعلق بالسياسة العامة او لاي سبب اخر من هذا القبيل

(٣) اذا سجل حكم بمقتضى هذه المادة —

(أ) فيكون للحكم نفس القوة والمفعول اعتباراً من تاريخ تسجيله ويجوز اتخاذ الاجراءات لتنفيذه كما لو كان حكماً صادراً في الاصل من المحكمة او مرفوعاً اليها بتاريخ التسجيل في المحكمة المسجلة

(ب) يكون للمحكمة المسجلة نفس السلطة والاختصاص بشأن الحكم كسلطتها واختصاصها بشأن الاحكام الصادرة منها على ان يقتصر ذلك على التنفيذ بمقتضى هذه المادة

(ج) تحصل الرسوم والمصاريف المعقولة عن تسجيل الحكم وما يتفرع عنه بما في ذلك مصاريف اخذ نسخة مصدقة عن الحكم الصادر من المحكمة الاصلية ونسخة عن طلب التسجيل كانها مبالغ مستحقة الدفع بمقتضى الحكم

(٤) تصدر اصول محاكمات تتضمن —

(أ) تبليغ المحكوم عليه اعلانا بتسجيل الحكم بمقتضى هذه المادة

(ب) وتمكين المحكمة المسجلة بناء على طلب المحكوم عليه من فسخ تسجيل الحكم بمقتضى هذه المادة حسب الشروط التي تستصوبها

(ج) وتوقيف تنفيذ الحكم المسجل بمقتضى هذه المادة ريثما تنقضي المدة التي يجوز للمحكوم عليه خلالها ان يطلب فسخ التسجيل

(٥) اذا اقيمت دعوى امام محكمة في فلسطين بشأن حكم قد يجوز اصدار امر بتسجيله بمقتضى هذه المادة فلا يحق للمدعي ان يحصل على رسوم ومصاريف الطلب الا اذا كان قد سبق ورفض طلب تسجيل الحكم بمقتضى هذه المادة او اذا امرت المحكمة بغير ذلك

اصدار شهادات بالاحكام الصادرة من محاكم فلسطين

المادة ٤ اذا كان قد صدر حكم على شخص من محكمة نظامية فتصدر المحكمة، بناء على طلب المحكوم له واثبات اقامة المحكوم عليه في المملكة المتحدة، نسخة مصدقة من الحكم

سريان القانون

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٥ (١) اذا اقتنع المندوب السامي بان الهيئة التشريعية في اية بلاد من ممتلكات جلالته المستقلة الواقعة خارج المملكة المتحدة وضعت احكاماً لتبادل تنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة العليا او من المحاكم المركزية في فلسطين في بلادها فيجوز له بامر او مرسوم يصدره * في المجلس التنفيذي ان يعلن سريان هذا القانون على الاحكام الصادرة من المحكمة العليا في تلك البلاد بنفس الصورة التي يسري فيها على الاحكام الصادرة من المحكمة العليا في المملكة المتحدة ومن ثم تسري احكام هذا القانون على تلك البلاد

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر عبارة «احدى بلاد ممتلكات جلالته المستقلة الواقعة خارج المملكة المتحدة» بانها شاملة كل بلاد واقعة تحت حماية جلالته وكل بلاد واقعة تحت انتداب احدى حكومات ممتلكات جلالته المستقلة

اصول محاكمات

المادة ٦ يجوز لقاضي القضاة، بموافقة المندوب السامي ان يصدر اصول محاكمات † لتنظيم المرافعات والمحاكمات فيما يتعلق بالاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون على اختلاف انواعها بما في ذلك تعيين فئات الرسوم والبينات.

---

* راجع مرسوم تبادل تنفيذ الاحكام مع نيوساوث وايلز في المجلد الثالث

† راجع اصول تبادل تنفيذ الاحكام في المجلد الثالث

الباب ٧٣

# الباب الثالث والسبعون

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩

# الاحكام ( تبادل تنفيذها مع مصر )

## قانون يقضي بتنفيذ الاتفاق المعقود مع مصر لتبادل تنفيذ الاحكام

**(٣٠ نيسان سنة ١٩٢٩)**

تمهيد

بما انه عقد اتفاق بين حكومة فلسطين والحكومة المصرية لتبادل تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم فلسطين ومحاكم مصر ، ومن المستحسن وضع احكام لتنفيذ ذلك الاتفاق في فلسطين

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاحكام (تبادل تنفيذها مع مصر)

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة «حكم» كل حكم او قرار اصدرته محكمة في دعوى حقوقية او تجارية او محكمة دينية مشكلة بحكم القانون سواء قبل صدور هذا القانون او بعده ويقضي بدفع مبلغ من المال ، وتشمل قرار التحكيم في اجراءات التحكيم اذا كان قد اصبح بحكم التشاريع المعمول بها في البلاد التي صدر فيها قابلا للتنفيذ بنفس الصورة التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة في تلك البلاد

ويكون لعبارة « المحكوم له » « والمحكوم عليه » « والمحكمة الاصلية » المعاني المخصصة لها في المادة ٢ من قانون ( تبادل تنفيذ ) الاحكام

الباب ٧٢

تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم مصرية في فلسطين

المادة ٣ يجوز للمحكوم له اذا كان الحكم صادراً من محكمة مصرية ان يقدم طلباً الى محكمة مركزية لتسجيل الحكم في اي وقت خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم او خلال اية مدة اطول تسمح بها المحكمة ويجوز للمحكمة مع مراعاة احكام هذا القانون ان تأمر بتسجيل الحكم بناء على ذلك الطلب

الاصول المتبعة لدى تقديم طلب لتنفيذ حكم

المادة ٤ (١) يقتضي على المحكوم له ان يبرز صورة مصدقة من الحكم تأييداً لطلبه مختومة وممضاة من المرجع الذي صدق عليها ومصدقة من وزير الحقانية في مصر او من ممثله

(٢) يقتضي على المحكوم له ان يقنع رئيس المحكمة التي قدم طلباً اليها بان الحكم الذي يطلب تنفيذه لا يوجد بصدده استئناف او اعتراض غير مفصول فيه الا اذا كان الحكم قابلا للتنفيذ بمقتضى شرائع مصر على الرغم من وجود استئناف او اعتراض بصدده

الاحوال التي يجوز فيها رفض التسجيل

المادة ٥ لا يبحث رئيس المحكمة التي رفع اليها طلب لتسجيل حكم في اساس الدعوى ولا يرفض اصدار امر بالتسجيل الا في الاحوال التالية :

( أ ) اذا كانت الدعوى خارجة عن اختصاص المحكمة الاصلية ، او

(ب) اذا كان المحكوم عليه لا يقيم عادة ضمن دائرة اختصاص المحكمة الاصلية وليس له فيها محل تجاري او لم يكن في تاريخ اقامة الدعوى يتعاطى اشغالا تجارية فيها اولم يكن فريقاً في عقد تجاري هو موضوع الدعوى ويراد تنفيذه كله او بعضه ضمن دائرة اختصاص تلك المحكمة ولم يحضر امام المحكمة من تلقاء نفسه او رفض اختصاصها او لم يذعن او لم يوافق على الاذعان لاختصاصها وعلى الاخص باختياره مكاناً لتبليغه يقع ضمن دائرة اختصاصها ، او

(ج) اذا لم يبلغ المحكوم عليه بصفته المدعى عليه في الدعوى اوراق الدعوى

من المحكمة الاصلية حسب الاصول ولم يحضر امامها على الرغم من انه كان يقيم عادة او يتعاطى اشغالاً في دائرة اختصاصها او قبل بالاذعان لاختصاصها، او

( د ) اذا كان الحكم قد صدر في دعوى لم يكن في وسع محاكم فلسطين الفصل فيها لاسباب تتعلق بالسياسة العامة، او

( هـ ) اذا كان تنفيذ الحكم لا يتفق والمعاهدات او الاتفاقات الدولية المعمول بها في فلسطين، او

(و) اذا كانت محاكم فلسطين قد اصدرت حكماً يناقض ذلك الحكم في دعوى اقيمت بين الفرقاء انفسهم وتناول الحكم نفس الوقائع، او

( ز ) اذا وقع من الفريق الاخر في الدعوى احتيال من شأنه ان يؤثر في قرار القضاة او اذا اعتبرت المستندات التي بني الحكم عليها قضائياً زائفة او اعلنت انها كذلك

تنفيذ احكام قانون ( تبادل تنفيذ ) الاحكام الباب ٧٢

المادة ٦ تسري احكام الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٣ واحكام المادة ٦ من قانون ( تبادل تنفيذ ) الاحكام كأنها مثبتة في هذا القانون

الباب ٧٤

# الباب الرابع والسبعون

القانونان
رقم ١٢ لسنة ١٩٢٥
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الاراضي (استملاكها للجيش ولقوة الطيران)

## قانون ينص على استملاك الاراضي للجيش ولقوة الطيران التابعة لجلالته في فلسطين وعلى تقدير التعويض الذي يدفع عن الارض المستملكة على هذا الوجه

(١٥ ايار سنة ١٩٢٥)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون استملاك الاراضي للجيش ولقوة الطيران

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة « هيئة التحكيم » هيئة تحكيم مؤلفة بمقتضى هذا القانون

وتشمل لفظة « الارض » كل بناية او شجرة او شيء ثابت في الارض واي قسم من بحر او شاطئ او نهر وأي حق ارتفاق في اية ارض او عليها بما في ذلك حق اطلاق النار فيها او حق استعمالها او حق الانتفاع بها

وتعني لفظة « القائد » احد الضباط في جيش جلالته او في قوة الطيران المناطة به قيادة الجيش او قوة الطيران حسب مقتضى الحال او كلتا القوتين معاً ان كانت قيادتها موحدة

تخويل القائد سلطة المفاوضة لاستملاك الارض الخ

المادة ٣ مع مراعاة احكام هذا القانون ، يحق للقائد ان يتفاوض ويتفق مع صاحب او اصحاب اية ارض يحتاج اليها الجيش او قوة الطيران اما من اجل شرائها شراء باتاً او

التصرف فيها او استعمالها لمدة معينة او للمدة التي تقضي بها مصلحة الخدمة او من اجل استملاك اي حق ارتفاق في الارض او عليها بما في ذلك حق اطلاق النار فيها وسائر حقوق الاستعمال والانتفاع

وجوب اخذ موافقة المندوب السامي على اعلان المفاوضة عند عدم الوصول الى اتفاق

المادة ٤ (١) اذا عجز القائد عن الوصول الى اتفاق مع صاحب ا اصحاب اية ارض يحتاج اليها بمقتضى المادة السابقة فيقتضي عليه :

(أ) ان يرفع الى المندوب السامي اعلان او اعلانات المفاوضة المنوه بها في الفقرة التالية للموافقة عليها وللمندوب السامي السلطة اما ان يمسك عن ابداء موافقته او ان يمنحها بعد اجراء التعديلات التي يستصوبها في اعلان او اعلانات المفاوضة

(ب) ومن ثم يتخذ التدابير لتبليغ اعلان او اعلانات المفاوضة بالصورة التي وافق عليها المندوب السامي الى اصحاب الارض المبحوث عنها او الى مستأجريها او مالكيها المعروفين او مستأجريها ومشغليها

(٢) يقتضي ان تبين في اعلان المفاوضة تفاصيل الارض المطلوبة وان يذكر فيه ان القائد يرغب في المفاوضة بشأن التعويض او بدل الايجار الواجب دفعه ثمناً للارض او مقابل التصرف فيها او استعمالها او لقاء اي حق ارتفاق فيها يراد استملاكه او بشأن التعويض عن اي ضرر ينجم من جراء القيود المنوي وضعها على ممارسة اي حق يتعلق بملكيتها

(٣) يطلب في اعلان المفاوضة من الاشخاص المبلغ اليهم تقديم تفاصيل تحريرية بما لكل منهم من حقوق في الارض والادعاءات التي يدعيها بشأنها وبيان مقدار التعويض الذي يقبل به وتفاصيل التعويض المدعى به

(٤) يبلغ اعلان المفاوضة لجميع الاشخاص المذكورين بالذات او يترك لهم في محل اقامتهم الاخير الاعتيادي المعروف فان كان هؤلاء الاشخاص متغيبين عن فلسطين او تعذر ايجادهم فيبلغ الاعلان الى مختاري القرية او المحلة ويعرض في مكان ظاهر في الارض المختصة ويعلن في جريدة منتشرة في ذلك اللواء

للقائد ان يتفق على مقدار التعويض الواجب دفعه

المادة ٥ يجوز تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه عن الارض المذكورة في اعلان المفاوضة بالاتفاق بين القائد وسائر الفرقاء الذين يملكون حقوقاً فيها

الاصول المتبعة عند عدم الاتفاق على التعويض

المادة ٦ اذا قصر الشخص الذي بلغ اعلان المفاوضة في تقديم تفاصيل ادعائه بالارض المبحوث عنها في الاعلان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاعلان المذكور او تخلف عن المفاوضة مع القائد بشأن مقدار التعويض الذي يدفع له، او اذا لم يتفق القائد مع ذلك الشخص على مقدار ذلك التعويض خلال خمسة عشر يوماً،

(أ) فيحق للقائد ان يضع يده في الحال على الارض المشار اليها في الاعلان المذكور :

ويشترط في ذلك انه اذا رفض اصحاب الارض او مشغلوها او المتصرفون بها السماح للقائد بوضع يده على الارض فيجوز للقائد ان يقدم طلباً بذلك الى رئيس المحكمة المركزية الواقعة تلك الارض في دائرة اختصاصها فاذا اقتنع الرئيس بان للقائد الحق في وضع اليد على الارض بمقتضى هذه المادة ، يصدر قراراً بتوقيعه يقضي فيه بتسليم الارض للقائد

(ب) وتعين هيئة التحكيم مقدار ذلك التعويض وفقاً للاحكام التالية في هذا القانون

تاليف الهيئة والاصول التي تتبعها

المادة ٧ (١) اذا تعذر الوصول الى اتفاق، يعين مقدار التعويض الواجب دفعه عن الارض المذكورة في اعلان المفاوضة بواسطة هيئة تحكيم قوامها ثلاثة اعضاء هم :

(أ) رئيس محكمة الاراضي اورئيس المحكمة المركزية وهو الذي يرأس الهيئة

(ب) احد ضباط الجيش او قوة الطيران واحد اهالي فلسطين ويكونان مميزين

(٢) يعين المميزان من قبل المندوب السامي

(٣) يكون للرئيس سلطة استدعاء الشهود امام هيئة التحكيم لاداء الشهادة بشأن المسائل التي يستصوبها والمتعلقة بالقضية

(٤) اذا لم يقتنع شخص بقرار الهيئة فيحق له خلال خمسة عشر يوماً من تبليغ القرار ان يستأنفه الى المندوب السامي ويكون قرار المندوب السامي في ذلك نهائياً.

(٥) يبين الرئيس وجه تضمين مصاريف التحكيم بما في ذلك الاجور التي تدفع لأي مميز فلسطيني

حق الحضور امام الهيئة

المادة ٨ (١) يحق لاصحاب الارض المذكورة في اعلان المفاوضة ولمشغليها ولكل شخص آخر يثبت لهيئة التحكيم ان له حقاً فيها ان يحضر امام الهيئة اما بالذات او بواسطة محام.

(٢) يقتضي على من يرغب في الحضور امام هيئة التحكيم ان يقدم تفاصيل ادعائه قبل التئام الهيئة

القواعد المتبعة في تقدير التعويض

المادة ٩ تراعي هيئة التحكيم حين تقديرها التعويض القواعد التالية :

(أ) لا تؤخذ بعين الاعتبار كون الارض قد استملكت بصورة اجبارية

(ب) يعتبر في تخمين قيمة الارض، مع مراعاة الاحكام التالية، الثمن الذى يحتمل ان تباع به فيما لو بيعت علناً في السوق من شخص راغب في الشراء:

ويشترط في ذلك ان تقدر هيئة التحكيم التعويض حسب قيمة الارض على الاساس المذكور حين وضع القائد يده عليها ان كان في امكانه ان يضع يده عليها بمقتضى احكام هذا القانون، بغض النظر عن اية تحسينات او انشاءات اجراها الجيش او اجرتها قوة الطيران في تلك الارض

ويشترط في ذلك ايضاً ان يحق لهيئة التحكيم حين تقدير التعويض ان تدقق جميع الكشوف واوراق التخمين المتعلقة بقيمة الارض او بدل ايجارها لاجل تقدير الضرائب، التي وضعها المدعي نفسه او قبل بها

(ج) ان مسألة ملاءمة الارض او صلاحيتها لاية غاية خاصة لا تؤخذ بعين

الاعتبار اذا كان من المتعذر استعمال الارض لتلك الغاية الا بمقتضى سلطات مستمدة من القانون فقط او لا مجال لبيعها في السوق الا سداً لاحتياجات شتر خاص او لاحتياجات الجيش او قوة الطيران او لاحتياجات اية دائرة من دوائر الحكومة اوسلطة محلية او عمومية :

ويشترط في ذلك ان يؤخذ بعين الاعتبار كل عرض حقيقي قدم لشراء تلك الارض قبل نفاذ هذا القانون مما قد يلفت نظر الهيئة اليه

(د) اذا كانت الارض مخصصة لغاية لا يحتمل معها وقوع طلب عام لشرائها ، ولو لا استملاكها استملاكاً اجبارياً لبقيت مخصصة لتلك الغاية فيقدر التعويض اذا اقتنعت هيئة التحكيم بوجود نية حسنة لاستبدالها بقطعة اخرى في مكان آخر ، على اساس الثمن المعقول للقطعة التي ستستبدل بها

(هـ) لا تؤثر احكام الفقرة (ب) في تقدير التعويض بسبب ازعاج او غيره لا يستند مباشرة الى قيمة الارض

(و) لدى تعيين بدل الايجار الواجب دفعه لقاء وضع اليد على الارض او استعمالها ، تقدر هيئة التحكيم التعويض بحيث يصح ايراداً معقولا لصاحب الارض عن قيمة الارض الرأسمالية المقدرة بمقتضى احكام الفقرات السابقة

(ز) تقدر هيئة التحكيم التعويض الواجب دفعه بمثابة عطل وضرر لقاء وضع موانع على مباشرة اية حقوق تتعلق بملكية الارض على اساس المبلغ الذي ينقص من قيمة تلك الارض المقدرة بمقتضى الفقرات السابقة بسبب فرض ذلك التقييد

توزيع بدل الايجار والرهن

المادة ١٠ (١) اذا استملك او اشغل قسم من ارض مشمولة في عقد اجار او رهن او مستحقة بصورة اخرى بدل اجار او مبلغ سنوي او اي مبلغ آخر او التزام بمقتضى هذا القانون ، فيجوز توزيع ذلك الايجار او المبلغ او الالتزام بالاتفاق بين القائد وذوي الاستحقاق او اصحاب الارض او بواسطة هيئة التحكيم اذا تعذر الاتفاق

(٢) بعد اجراء هذا التوزيع يدفع القسم الموزع من بدل الايجار او المبلغ المستحق او الالتزام من باقي الاراضي المذكورة وتبقى جميع الشروط والاتفاقات والسلطات والحقوق المتعلقة ببدل الايجار او المبلغ السنوي والالتزام ، نافذة فيما يختص بباقي الاراضي المذكورة

التعويض الواجب دفعه عن الاراضي المتضررة من جراء اقامة انشاءات على اراض استملكت بمقتضى هذا القانون

المادة ١١ (١) اذا نجم ضرر من جراء اشغال اجريت في او على ارض استملكت او اشغلت بمقتضى هذا القانون وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٥ ، ولم يتم الاتفاق بشأن ذلك الضرر او لم يقرر مقدار ما ينجم من الضرر في المستقبل فيدفع تعويض عند انجاز الاشغال المذكورة وتعين هيئة التحكيم مقداره بالصورة المعينة او باقرب ما يمكن منها حسبما تسمح الظروف

(٢) لدى تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه يؤخذ بعين الاعتبار ما وقع من ارتفاع في قيمة الارض من جراء تحسين المجاري وغير ذلك من المنافع الناجمة عن اي شغل من تلك الاشغال

احكام بشأن الرسوم والمصاريف

المادة ١٢ (١) اذا كان القائد قد عرض تحريرياً على اي مدع دفع مبلغ من المال له بمثابة تعويض بلا قيد ولا شرط ، وكان المبلغ الذي قضت هيئة التحكيم بدفعه لذلك المدعي لا يتجاوز المبلغ الذي عرضه عليه القائد فتأمر هيئة التحكيم المدعي بان يتحمل مصاريفه الخاصة وبان يدفع المصاريف التي تكبدها القائد بعد ما عرض التعويض الا اذا لم تستصوب الهيئة ذلك لاسباب خاصة

(٢) اذا ثبت لهيئة التحكيم تقصير احد المدعين عن القيام بمطالب القائد المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٤ خلال مدة تكفي لتمكين القائد من عرض تعويض ملائم ، فتسري الاحكام السابقة من هذه المادة كأن القائد قد عرض حينئذ تعويضاً بلا قيد او شرط اذا رات الهيئة انه كان من المقتضى تقديم تفاصيل وافية وحكم للمدعي بمبلغ لا يتجاوز ذلك التعويض

(٣) اذا كان المدعي قد قدم طلباً تحريرياً يعلن فيه قبوله اي مبلغ بمثابة تعويض بلا قيد او شرط وقام باحكام الفقرة (٣) من المادة ٤ ، وكان المبلغ المحكوم

بدفعه له يساوي ذلك المبلغ او يزيد عليه فتأمر هيئة التحكيم بان يتحمل القائد مصاريفه الخاصة ، وبان يدفع المصاريف التي تحملها المدعي بعد ان عرض قبول ذلك المبلغ ، الا اذا لم تستصوب الهيئة ذلك لاسباب خاصة

(٤) مع مراعاة الاحكام السابقة ، يرجع الحكم بمصاريف التحكيم لهيئة التحكيم ولها ان تعين الفريق الذي تدفع له والفريق المكلف بدفعها وكيفية الدفع :

ويشترط في ذلك ان تكون هذه المصاريف وفقاً للفئة المعينة

(٥) اذا قضت هيئة التحكيم بان يدفع المدعي للقائد مصاريف التحكيم او اي قسم منها فيجوز للقائد ان يخصم المبلغ المستحق على المدعي من مبلغ التعويض المستحق عليه له

للقائد ان يدفع التعويض للمحكمة اذا كان المستحقون له غير موجودين او عجزوا عن اثبات حقهم

المادة ١٣ يجوز للقائد في اية حالة لدى او بعد مرور ثلاثة اشهر من التاريخ الذي تم فيه الاتفاق على مقدار التعويض عن اية ارض او من تاريخ تقديره بصورة اخرى ، وتعذر ايجاد الاشخاص المستحقين للتعويض المذكور او اذا عجز هؤلاء المستحقون عن اثبات حقهم فيه ، ان يدفع ذلك التعويض للمحكمة المركزية الواقعة تلك الارض ضمن دائرة اختصاصها ، وتبرأ ذمة القائد لدى دفع التعويض على هذا الوجه من كل تبعة بشأن المبلغ المدفوع

استقرار ملكية الاراضي المستملكة في المندوب السامي بالنيابة عن وزير الحربية او رئيس مجلس الطيران من حين دفع التعويض

المادة ١٤ تستقر ملكية الاراضي المطلوب استملاكها بمقتضى هذا القانون من حين دفع التعويض في المندوب السامي فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة فيها بالنيابة عن وزير الحربية لجلالته اذا كانت تلك الاراضي قد استملكت لمنفعة الجيش ، او بالنيابة عن رئيس مجلس الطيران اذا كانت قد استملكت لمنفعة قوة الطيران

القيود والسلطات بشأن الارض الواجب ابقاؤها خالية من الابنية

المادة ١٥ اعتباراً من تاريخ تبليغ اعلان المفاوضة لاصحاب اية ارض كلفوا فيه بابقائها خالية من الابنية وغير ذلك من العوائق ، تسري على تلك الارض القيود والسلطات والتبعات التالية —

(أ) لا يجوز انشاء اية بناية او اقامة اي عائق آخر على الارض خلافاً للقيود المذكورة في اعلان المفاوضة الا بموافقة القائد

(ب) يحق للقائد في اي وقت بعد مرور اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغ اعلان المفاوضة ان يدخل الى الارض ويهدم الابنية والانشاءات القائمة عليها عندئذ والتي ستقام فيما بعد وان يقطع الاشجار التي فيها او يزيل او يغير اية سدود او سياجات او حفر موجودة فيها وان يحفر اقنية ومجاري ماء تحت سطح الارض او فوقه وبالاجمال ان يسوي وينظف تلك الارض وان يقوم بسائر الاعمال الضرورية لتسوية الارض وتنظيفها مما يعتبره القائد ضرورياً وملائماً تنفيذاً للقيود المبينة في اعلان المفاوضة على ان يجري ذلك بصورة تصان فيها معالم حدود الاراضي التي يملكها سائر المالكين المجاورين

سلطة القائد في سحب اعلانات المفاوضة

المادة ١٦　اذا تبين للقائد في اية حالة بعد تبليغه اعلان المفاوضة ان من المستحسن سحب ذلك الاعلان سواء فيما يتعلق بجميع الاراضي او باي قسم منها فيحق له ان يجري ذلك بتبليغ اعلان آخر، وعندئذ تصبح جميع الاراضي المشمولة في اعلان السحب معفاة من كل ما تضمنه اعلان المفاوضة ويعفى القائد ايضاً اعفاء تاماً من اي التزام ترتب عليه بشأن الارض المشمولة في اعلان السحب ومن الالتزام بدفع تعويض عنها دون ان يجحف ذلك بادعاء اي مالك او مستأجر او متصرف بالتعويض عن اية اضرار يكون قد تكبدها من جراء تبليغه اعلان المفاوضة ويعين مقدار هذا التعويض بنفس الصورة التي يقرر فيها التعويض بمقتضى هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان يوافق المندوب السامي على اعلان السحب وان يعطى الاعلان خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ اعلان المفاوضة، او خلال ستة اسابيع من تاريخ تقديم المدعي الادعاء المذكور في الفقرة (٣) من المادة ٤ ويعتبر في ذلك التاريخ الاخير منهما

سلطة تحويل الطرق

المادة ١٧　يحق للقائد دون اتخاذ اجراءات قانونية :

(أ) ان يسد او يحول او يغير مستوى اي طريق عام او خاص او ممرور او مصرف او انبوب اذا اعتبر ذلك ضرورياً لاية انشاءات يراد القيام بها في اية ارض استملكت او اشغلت بمقتضى هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان يكون اولا قد عبّد او انشأ او مدّ طريقاً اخرى صالحة وكافية او مجرى او انبوباً آخر صالحاً وكافياً بدلا مما سدّه او غيره ان كان ذلك ضرورياً

(ب) ان يغير للاسباب نفسها مجرى او مستوى اي نهر او جدول او مجرى ماء :

ويشترط في ذلك ان يدفع تعويضاً يعين مقداره بالصورة المبينة عن كل ضرر قد ينشأ عن ممارسة هذه السلطة

تحديد مدة الاجار الاجباري او مدة الاجار المجدد

المادة ١٨ لا يجيز المندوب السامي اي اجار بصورة اجبارية تتجاوز مدته احدى وعشرين سنة ولا يجيز منح او تجديد اي اجار تتجاوز مدته مع المدة السابقة المنتهية التي وضعت خلالها اليد على الارض احدى وعشرين سنة

تخويل صاحب ارض اشغلت مدة اقتضتها مصلحة الخدمة تقديم طلب للمندوب السامي لاخلائها بعد مرور عشرين سنة على إشغالها

المادة ١٩ (١) اذا اشغل الجيش او اشغلت قوة الطيران ارضاً لسبب مقتضيات الخدمة مدة عشرين سنة فلصاحبها او اصحابها بعد مضي تلك المدة ان يطلبوا من المندوب السامي اصدار امر الى القائد اما باخلاء الارض او بشرائها خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الامر وللمندوب السامي ان يجيب الطلب او يرفضه حسبما يستصوب

(٢) اذا اجاب المندوب السامي الطلب وقرر القائد شراء الارض المذكورة ولكن تعذر عليه الاتفاق على مقدار التعويض الواجب دفعه فعليه ان يعمل حينئذٍ باحكام المادة ٤ ويعين مقدار هذا التعويض بمقتضى احكام هذا القانون

(٣) اذا اشغل الجيش او اشغلت قوة الطيران ارضاً لسبب مقتضيات الخدمة ثم اخلاها القائد فيحق له ان يزيل جميع الابنية او الانشاءات او غيرها من التحسينات التي انشأها او اقامها عليها خلال مدة اشغالها على ان يدفع لاصحابها التعويض الذي يتم الاتفاق عليه بينه وبينهم عما لحق بالارض من الاضرار بسبب اقامة تلك الابنية او الانشاءات ، او التعويض الذي تقدره هيئة التحكيم عند عدم الاتفاق

سلطة القائد في بيع الاراضي التي تنتفي حاجة اليها للجيش او لقوة الطيران

المادة ٢٠ (١) اذا اصبحت في اي وقت الارض المستملكة لمنفعة الجيش او قوة الطيران حسب راي القائد غير لازمة لتلك الغايات ولم ترغب حكومة فلسطين في استملاك تلك الارض من القائد بحسب الشروط التي قد يتم الاتفاق عليها فيحق له ان يتفاوض ويتفق مع اي شخص لبيعها له :

ويشترط في ذلك ان يكون لصاحب تلك الارض السابق الذي استملك القائد

منه الارض لمنفعة الجيش او قوة الطيران ، ان كان لا يزال على قيد الحياة حق الشفعة فيها لقاء دفعه التعويض المتفق عليه او المحكوم به مع قيمة ما اجري في الارض من تحسينات منذ اشغالها من قبل الجيش او قوة الطيران فان تعذر الاتفاق بين الفريقين حول قيمة تلك التحسينات فيقدرها مدير الاشغال العمومية

(٢) يباشر صاحب الارض السابق حق الشفعة المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال شهر واحد من تسلمه اعلان البيع من القائد ويبلغ هذا الاعلان بالصورة المنصوص عليها في المادة ٤ لتبليغ اعلان المفاوضة

(٣) يحق للقائد عند بيعه اية اراض بمقتضى هذه المادة ان يشترط بقاءها دائماً خالية من كافة الابنية وسائر العوائق او من الابنية والعوائق الوارد ذكرها في شروط البيع فاذا بيعت تلك الاراضي مع مراعاة الشروط المذكورة فتسري عليها القيود والسلطات والتبعات المنوه بها في المادة ١٥

سلطة المندوب السامي في اصدار انظمه بناء على طلب القائد بشأن استعمال الارض المستملكة للجيش او قوة الطيران وتأمين سلامة الجمهور

المادة ٢١ (١) يجوز للمندوب السامي بناء على طلب القائد ان يصدر انظمة بشأن استعمال الارض المستملكة او المشغولة بمقتضى هذا القانون للغايات المخصصة لها ولتأمين سلامة الجمهور ضد كل خطر قد ينشأ عن ذلك الاستعمال مع سلطة منع وقوع اي تعد على الارض وكل ما يعيق استعمالها

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) اذا تسنى تنظيم استعمال ارض بانظمة وكانت تلك الارض متاخمة للبحر او كان في الامكان التمرن على الطيران او على اطلاق النار من البنادق او المدفعية ، من الارض الى شاطئ البحر فيجوز اصدار انظمة بشأن ذلك البحر او الشاطئ كما لو كانا قسماً من الارض المذكورة :

ويشترط في ذلك انه اذا ألحق اي نظام اضراراً بالحقوق الخاصة التي يملكها احد افراد الناس في ذلك البحر او الشاطئ او اعاقه عن مباشرة حقوقه الخاصة في البحر المذكور او الشاطئ فيحق لذلك الشخص الحصول على تعويض تقدره هيئة التحكيم عند عدم الاتفاق

(٣) اذا سوغت اية انظمة صادرة بمقتضى هذه المادة للجمهور استعمال

الارض لاية غاية حين عدم استعمالها من قبل الجيش او قوة الطيران للغايات المخصصة لها فيجوز ان تتضمن تلك الانظمة احكاماً بشأن المحافظة على النظام وحسن السلوك فيها وتجنب الاذى والعوائق عليها ، ومنع الحاق اضرار بها او باية مزروعات موجودة فيها او انشاءات قائمة عليها

(٤) يأمر المندوب السامي بنشر مشروع هذه الانظمة في الوقائع الفلسطينية قبل وضعها موضع التنفيذ بخمسة عشر يوماً على الاقل ليقدم كل من يرغب في الاعتراض عليها اعتراضه الى مكتب حاكم اللواء الواقعة فيه الارض ويرفع الحاكم الاعتراضات الى مكتب السكرتير العام ، ثم ينظر المندوب السامي فيها قبل ان يوافق على الانظمة

(٥) ينشر كل نظام اقترن بموافقة المندوب السامي في الوقائع الفلسطينية ويتخذ المندوب السامي التدابير التي يراها ضرورية لاحاطة سائر الافراد في ذلك الجوار علماً بها ويأمر بوضع علامات على حدود الارض التي تسري عليها الانظمة :

ويشترط في ذلك انه اذا كانت الانظمة تسري على بحر او على شاطئه ورأى المندوب السامي ان من المتعذر تعيين حدود المنطقة تعييناً ملائماً فتبين تلك الحدود في الانظمة

(٦) كل من خالف احكام اي نظام من هذه الانظمة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات ويجوز لكل كونستابل او مأمور بوليس مفوض ان يخرجه من المنطقة التي يسري عليها النظام ويجوز القبض عليه بلا مذكرة قبض ، وكل مركبة او حيوان او مركب او شيء وجد في المنطقة خلافاً لاي نظام يجوز اخراجه من قبل اي كونستابل او مأمور بوليس وعند ثبوت المخالفة تحكم المحكمة بمصادرته لحكومة فلسطين

تطبيق القانون على اراضي الوقف

المادة ٢٢ لدى تطبيق هذا القانون على ارض الوقف يكون لمتولي الوقف او لدائرة الاوقاف ان لم يكن ثمة متول ، جميع السلطات وتترتب عليه او عليها جميع الالتزامات

المفروضة في هذا القانون على صاحب الارض او المتصرف بها ويدفع ثمن الارض الى صندوق الاوقاف باسم الوقف المختص

المادة ٢٣ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة لتعيين — انظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) النماذج التي تستعمل بمقتضى هذا القانون

(ب) فئة رسوم ومصاريف التحكيم بمقتضى هذا القانون

(ج) كيفية النظر في الادعاءات المتعددة المتعلقة بنفس الارض في وقت واحد

(د) الاجور التي تدفع للمميزين الفلسطينيين في هيئة التحكيم

الباب ٧٥

القوانين
رقم ٢٣ لسنة ١٩٢١
رقم ٧ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب الخامس والسبعون

# محاكم الاراضي

## قانون يقضي بتشكيل محاكم لتسوية حقوق الملكية في الاراضي وفصل المنازعات المتعلقة بملكية الاراضي وتحديد صلاحية هذه المحاكم

(٨ نيسان سنة ١٩٢١)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون محاكم الاراضي

تفسير اصطلاح

المادة ٢ تشمل لفظة «الارض» الواردة في هذا القانون البيوت والابنية والاشياء الثابتة القائمة على الارض بصورة دائمة ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك

## صلاحيات محاكم الاراضي

صلاحيات محاكم الاراضي

المادة ٣ تمارس محكمة الاراضي الصلاحيات التالية :--

(أ) طلب تقديم وتسجيل جميع الادعاءات المتعلقة بالحقوق في الاراضي الملك والميري وفي سائر انواع الاراضي وقيدها

(ب) اذا اعتبرت محكمة الاراضي ان الادعاءات بملكية ارض او رهنها او اية حقوق اخرى فيها قابلة للتسجيل صحيحة وغير منازع فيها، فتأمر بتسجيل

تلك الارض في دائرة تسجيل الاراضي وبتعيين حدود الاراضي المشمولة بتلك الحقوق

(ج) اذا اعتبرت محكمة الاراضي ان الادعاءات بتلك الحقوق صحيحة وغير منازع فيها الا فيما يختص بالحدود فتصدر المحكمة قراراً بشأن الحدود، وتعين تلك الحدود وفقاً للقرار

(د) اذا وجد نزاع حول ملكية ارض او اية حقوق فيها او عليها فتسمع القضية وتصدر حكماً فيها

(ه) فصل اي نزاع ينشأ عن افراز اراض مملوكة بطريق المشاع

(و) النظر في اي نزاع حول التصرف باراضي الدولة خلاف الاراضي « الميري » وفصله، وتعين الحدود وفقاً للقرار

## الاستئنافات

المادة ٤ (١) لا يستأنف الحكم الصادر من محكمة الاراضي الى محكمة الاستئناف الا بناء على نقطة قانونية

الاستئناف رقم ٧ لسنة ١٩٢٩

(٢) تعين شروط الاستئناف باصول محاكمات *

## التسجيل على اثر قرارات محكمة الاراضي

المادة ٥ تنفذ دائرة الاراضي تعليمات محكمة الاراضي فيما يتعلق بتسجيل حقوق الملكية او الرهن او اية حقوق اخرى قابلة للتسجيل وتصدر سندات ملكية وفقاً لتلك التعليمات

التسجيل

---

* راجع اصول المحاكمات في محاكم الاراضي في المجلد الثالث

## احالة الخلافات الى التحكيم

التحكيم

المادة ٦ (١) يجوز لمحكمة الاراضي ان تحيل الى التحكيم كل نزاع ينشأ امامها حول اية قضية بمقتضى هذا القانون برضا الفرقاء

(٢) مع مراعاة السلطات المذكورة في الفقرتين (٣) و (٤) فيما يتعلق باعادة قرار التحكيم للمحكمين لاعادة النظر فيه او بفسخ قرار المحكمين ، تصادق محكمة الاراضي على قرار المحكمين خلال ستة اشهر من صدوره ويكون لقرار المحكمين بعد تصديقه على هذا الوجه نفس الاثر الذي لقرار المحكمة ويكون قابلاً للتنفيذ

(٣) يجوز لمحكمة الاراضي قبل التصديق على قرار المحكمين ، ان تعيده الى المحكمين لاعادة النظر فيه للاسباب التالية :—

(أ) اذا كان ثمة نقص واضح في القرار

(ب) اذا اقتنعت محكمة الاراضي بان المحكمين قد ارتكبوا خطأ

(ج) اذا ظهرت بينة جوهرية كان من المتعذر الحصول عليها ببذل الجهد المعقول قبل اعطاء القرار

(٤) يجوز فسخ القرار بناء على اي سبب من الاسباب التالية :—

(أ) اذا كان القرار قد استحصل عليه بطريق الاحتيال او بابراز مستندات مزورة ، او باخفاء مستندات جوهرية

(ب) اذا وقع من المحكمين سوء تصرف

## سلطة استدعاء الشهود الخ .

الشهود

المادة ٧ لمحكمة الاراضي السلطة عند القيام بوظائفها بمقتضى هذا القانون ان تستدعي

اي شخص للحضور امامها لتأدية الشهادة بعد اليمين وان تكلفه بابراز اي مستند او شيء وان تدخل الى اية ارض وتقيم عليها علامات حدود او علامات مساحة .

## التشاريع والاصول

المادة ٨ (١) تطبق محكمة الاراضي التشاريع العثمانية المعمول بها في تاريخ الاحتلال البريطاني بصيغتها المعدلة باي قانون صدر او اصول محاكمات صدرت منذ الاحتلال : التشاريع والاصول

ويشترط في ذلك ان تراعي المحكمة الحقوق العادلة والقانونية بملكية الارض وان لا تتقيد باي نص ورد في التشاريع العثمانية يمنع المحاكم من سماع الدعاوي المبنية على مستندات غير مسجلة

(٢) تتبع محكمة الاراضي اصول المحاكمات المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني بصيغته المعدلة مع مراعاة اي اصول محاكمات اخرى :

ويشترط في ذلك بان لا تتقيد المحكمة باصول سماع الشهادة المنصوص عليها في ذلك القانون او في مجلة الاحكام العدلية

## الامر بتخطيط الاراضي

المادة ٩ (١) يجوز لمحكمة الاراضي ان تأمر صاحب الارض او المتصرف فيها خلال مدة معقولة :— تحديد الاراضي

(أ) ان يخطط ارضه وان يقيم من اجل ذلك حجارة او اعمدة او ينصب علامات حدود اخرى حسبما تأمر المحكمة

(ب) ان يخطط اي حد او خط اخر

(٢) اذا تخلف احد عن اطاعة امر المحكمة فيجوز لها بعد التحقيق ان تعين حدود الارض وان توجب اقامة خطوط مناسبة تقيمها على الحدود على نفقة صاحب الارض او المتصرف فيها

## استثناء صلاحية محاكم الصلح والمحاكم المركزية

استثناءات

المادة ١٠ ليس في هذا القانون ما ينتقص من صلاحية محاكم الصلح في سماع دعاوي وضع اليد او الافراز بمقتضى القانون العثماني المؤرخ في ١٤ محرم سنة ١٣٣٢

الباب ٧٦

# الباب السادس والسبعون

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢

# منازعات (وضع اليد على) الاراضي

## قانون يمكن حكام الالوية من اصدار اوامر بشأن وضع اليد على اية ارض اذا وقع نزاع بشأنها قد يعكر صفو الطمأنينة العامة

(١٧ اذار سنة ١٩٣٢)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون منازعات (وضع اليد على) الاراضي

الاصول لدى وقوع نزاع على ارض قد يعكر صفو الطمأنينة العامة

المادة ٢ (١) اذا اقتنع حاكم اللواء من تقرير رفعه اليه البوليس او من اي اخبار آخر بوجود نزاع على اية ارض او مياه واقعة في لوائه او على حدودها من شأنه تعكير صفو الطمأنينة العامة فانه يصدر امراً تحريرياً الى الفرقاء الذين لهم دخل في هذا النزاع يبين فيه الاسباب التي حملته على ذلك ويكلف كلاً منهم بالحضور امامه اما بالذات او بواسطة وكيل عنه في وقت يعينه وبتقديم لائحة تحريرية بادعائه بشأن تصرفه الفعلي في الملك المتنازع عليه

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة، تشمل عبارة «الارض او المياه» الابنية او الغلال او غير ذلك من حاصلات الارض وبدلات الايجار او ارباح اي مال من هذه الاموال

(٣) تبلغ نسخة من هذا الامر وفقاً للاصول المعينة في الفقرة (١٠) لكل شخص او اشخاص ممن يقرر حاكم اللواء تبليغه وتنشر نسخة منه على الاقل بتعليقها في مكان ظاهر في الارض المتنازع عليها او بالقرب منها

(٤) يدقق حاكم اللواء عندئذ اللوائح المقدمة اليه ويسمع افادة الفرقاء وجميع البينات التي يبرزها كل منهم وينظر في اثر هذه البينات ويسمع اية بينات اخرى ان وجدت ، ويكشف على الموقع ان وجد ضرورة لذلك ثم يقرر حيثما امكنه ذلك اي الفرقاء كان في تاريخ صدور الامر المشار اليه اعلاه ، واضعاً يده بالفعل على الارض المتنازع عليها ومن هو ذلك الفريق ، دون ان يتعرض للاساس او لادعاء اي فريق بحق وضع اليد على تلك الارض :

ويشترط في ذلك انه اذا ظهر لحاكم اللواء ان احد الفرقاء قد رفعت يده بالقوة عن الارض المتنازع عليها خلال الشهرين السابقين لتاريخ اصدار الامر المتقدم ذكره فله ان يعتبر الفريق الذي رفعت يده واضع اليد على الارض المتنازع عليها في ذلك التاريخ :

ويشترط في ذلك ايضاً انه اذا رأى حاكم اللواء ان المسألة تحتاج الى تدبير اضطراري فيجوز له في اي وقت شاء ان يعين مديراً يشرف على الارض المتنازع عليها على الوجه المبين في المادة ٣ ريثما يصدر قراره بمقتضى هذه المادة

(٥) ليس في هذه المادة ما يمنع اي فريق او شخص آخر من ذوي العلاقة كلف بالحضور امام حاكم اللواء من ان يبين انتفاء النزاع المشار اليه او عدم وقوعه وعندئذ يلغي حاكم اللواء القرار الذي اصدره وتوقف جميع الاجراءات المستندة اليه اما اذا لم يلغ قرار حاكم اللواء الصادر بمقتضى الفقرة (١) فيعتبر مبرماً

(٦) اذا قرر حاكم اللواء ان فريقاً من الفرقاء كان واضعاً يده بالفعل على الارض المتنازع عليها او ان من الواجب اعتباره واضع اليد عليها بالفعل بمقتضى الفقرة الشرطية الاولى من الفقرة (٤) فانه يصدر قراراً يعلن فيه حق ذلك الفريق بوضع يده على الارض الى ان يخرج بحكم القانون ويحظر على اي كان التعرض له بشأن وضع يده الى ان يتم اخراجه على الوجه المذكور وعند مباشرته العمل بمقتضى الفقرة الشرطية الاولى للفقرة (٤) يجوز له ان يعيد يد الفريق الذي رفعت يده بالقوة. ويبين القرار الصادر بمقتضى هذه الفقرة حدود الارض المتنازع عليها اما بوصفها تماماً او بالاشارة الى اية خريطة او علامات حدود اقيمت حولها او باية طريقة اخرى يرى

حاكم اللواء انها كافية لتمكين الفرقاء من معرفة حدود الارض المتنازع عليها على انه ليس من حاجة لمسح الارض قبل صدور القرار بمقتضى هذه الفقرة :

ويشترط في ذلك ان يجوز لحاكم اللواء ان يسحب القرار الذي اصدره متى شاء اذا اقتنع بزوال الاسباب التي من شأنها تعكير صفو الطمأنينة العامة فيما يتعلق بالارض المتنازع عليها

(٧) اذا توفي احد الفرقاء الذين تتناولهم هذه الاجراءات فيجوز لحاكم اللواء ان يقيم واحداً او اكثر من ورثته او غيرهم ممن ينتدبهم لتمثيل المتوفى كفريق في الاجراءات ثم يتابع التحقيق

(٨) اذا رأى حاكم اللواء ان غلال او حاصلات الارض المتنازع عليها والقائمة الاجراءات بشأنها بمقتضى هذه المادة معرضة للعطب الطبيعي السريع فيجوز له ان يصدر قراراً يقضي فيه ببيع تلك الغلال او الحاصلات او حفظها بصورة وافية وعند اتمام التحقيق يصدر قرارا يبين فيه كيفية التصرف بها او بثمنها على الوجه الذي يستصوبه

(٩) يجوز لحاكم اللواء ، في اي دور من ادوار الاجراءات المتخذة بمقتضى هذه المادة وبناء على طلب اي فريق ان يصدر مذكرة حضور الى اي شاهد يكلفه فيها بالحضور امامه او ابراز اي مستند او شيء ، اذا استصوب ذلك

(١٠) تعتبر الاجراءات المتخذة بمقتضى احكام هذا القانون كأنها اجراءات متخذة امام حاكم صلح من حيث اخذ الشهادة بعد اليمين وتبليغ الاوامر ومذكرات الحضور وغيرها من المستندات وتنفيذ الاوامر وما شابهها من الامور الا ان القرارات التي يصدرها حاكم اللواء بمقتضى هذا القانون تكون غير قابلة للاستئناف

(١١) يمنع القرار الصادر بمقتضى الفقرة (٦) نقل ملكية الارض المتنازع عليها الى شخص آخر ريثما تفصل المحكمة ذات الاختصاص في حقوق الفرقاء فيها او يسحب قرار حاكم اللواء ، وتبلغ نسخة من هذا القرار او الحكم الذي اصدرته المحكمة او الاعلان الذي

اصدره حاكم اللواء بسحب قراره الى مسجل الاراضي وهذا بدون خلاصته في السجل

صلاحية تعيين مدير للارض للتنازع عليها

المادة ٣ (١) اذا قرر حاكم اللواء ان الارض المتنازع عليها لم تكن في تصرف احد من الفرقاء تصرفاً فعلياً حين اصداره القرار المشار اليه في الفقرة (١) من المادة ٢ او اذا لم يثبت لديه اي من الفرقاء كان في ذلك التاريخ واضعاً يده بالفعل على الارض المتنازع عليها فيجوز له ان يأمر بتعيين شخص يسميه في القرار لادارة تلك الارض الى ان تفصل المحكمة ذات الاختصاص في حقوق الفرقاء فيها او تعين الشخص الذي يحق له وضع يده عليها :

ويشترط في ذلك ان يجوز لحاكم اللواء ان يسحب هذا القرار متى شاء اذا اقتنع بزوال الاسباب التي من شأنها تعكير صفو الطمأنينة العامة فيما يتعلق بالارض المتنازع عليها

(٢) يمنع القرار الصادر بمقتضى الفقرة (١) نقل ملكية الارض المتنازع عليها الى شخص اخر ريثما تفصل المحكمة ذات الاختصاص في حقوق الفرقاء فيها او يسحب قرار حاكم اللواء ، وتبلغ نسخة من هذا القرار او الحكم الذي اصدرته المحكمة او الاعلان الذي اصدره حاكم اللواء بسحب قراره الى مسجل الاراضي وهذا بدون خلاصته في السجل

(٣) اذا عينت المحكمة فيما بعد وكيلا على الارض المتنازع عليها فيسلم المأمور الذي عينه حاكم اللواء بمقتضى الفقرة (١) الارض للوكيل وبذلك تنتهي وظيفته

المنازعات بشأن استعمال الاراضي للرعي وخلافه

المادة ٤ (١) اذا اقتنع حاكم اللواء من تقرير رفعه اليه البوليس او من اي اخبار اخر بوجود نزاع من شأنه تعكير صفو الطمأنينة العامة في لوائه لسبب ادعاء شخص بحق استعمال ارض للرعي او للاحتطاب او بحق استعمال مياه لسقي الحيوانات او الري او صيد الاسماك او لما ماثل ذلك من الغايات سواء أادعى بذلك الحق كحق ارتفاق

ام لم يدّع فله ان يصدر امراً تحريرياً بالاسباب التي حملته على هذا الاعتقاد ويكلف فيه كلا من الفرقاء المختصين في هذا النزاع بالحضور امامه اما بالذات او بواسطة وكيل عنه في وقت يعينه وبتقديم لائحة تحريرية بادعائه ثم يحقق في المسألة حسب الاصول المنصوص عليها في المادة ٢ وتطبق احكام تلك المادة، بقدر الامكان، اثناء القيام بهذا التحقيق

(٢) اذا ظهر لحاكم اللواء ان حق الانتفاع المدعى به يمارسه المدعي بالفعل فيجوز له ان يصدر قراراً يحظر به التعرض له في ممارسة ذلك الحق ريثما تقرر المحكمة ذات الاختصاص وجود هذا الحق او عدمه :

ويشترط في ذلك ان لا يصدر قرار كهذا اذا كان حق الانتفاع يمارس على مدار السنة الا اذا كان المدعي قد مارسه بالفعل خلال الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ اجراء التحقيق اما اذا كان الحق يمارس في مواسم او في مناسبات معينة فلا يصدر القرار الا اذا كان المدعي قد مارس ذلك الحق في اخر موسم او مناسبة قبل الشروع في التحقيق

(٣) اذا ظهر لحاكم اللواء ان حق الانتفاع لم يمارس على الوجه المذكور فيجوز له ان يصدر قراراً يحظر به ممارسة ذلك الحق ريثما تقرر المحكمة ذات الاختصاص وجود ذلك الحق او عدمه

المادة ٥ (١) اذا اقتضى اجراء تحقيق محلي ايفاء لاغراض هذا القانون فيجوز لحاكم اللواء ان ينتدب احد الموظفين العموميين للقيام بذلك التحقيق ويزوده تحريرياً بالتعليمات الضرورية لارشاده وله ان يعين الفريق الذي يتحمل النفقات اللازمة لهذا التحقيق كلها او بعضها — التحقيق المحلي

(٢) تجوز تلاوة تقرير الموظف المنتدب على هذا الوجه في معرض البينة في الدعوى

(٣) اذا تكبد احد الفرقاء في الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون اية مصاريف فلحاكم اللواء الذي اصدر القرار بمقتضى المادة ٢ او المادة ٣ او المادة ٤ ان يضمن جميع هذه المصاريف او بعضها او قسماً نسبياً منها اما للفريق نفسه او لاي فريق اخر في الاجراءات ويجوز ان تشمل هذه المصاريف اية مصاريف انفقت على الشهود واتعاب المحامين مما يراه حاكم اللواء معقولا

ليس لحاكم اللواء صلاحية بمقتضى هذا القانون اذا سبق صدور امر من محكمة مختصة او من رئيس الاجراء بشأن الارض المتنازع عليها

المادة ٦ ليس في هذا القانون ما يجيز لحاكم اللواء ان ينقض او يغير اي امر او قرار صدر من محكمة ذات اختصاص او من رئيس اجراء يقضي بوضع يد احد الفرقاء في الاجراءات القائمة امامه بمقتضى هذا القانون على الارض المتنازع عليها

الباب ٧٧

القوانين
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٦
رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب السابع والسبعون

# (نزع ملكية) الاراضي

## قانون يقضي بالغاء بعض التشاريع المتعلقة بنزع ملكية الاراضي الضرورية للمشاريع العمومية بصورة اجبارية وتقدير التعويض الذي يدفع عن الاراضي المنزوعة ملكيتها على الوجه المذكور والاستعاضة عنها باحكام اخرى

(١ آب سنة ١٩٢٦)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (نزع ملكية) الاراضي

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة « المحكمة » محكمة الاراضي الواقعة الارض ضمن دائرة اختصاصها

وتشمل لفظة « الارض » كل نوع من الاراضي او الاجارة وكل بناية او شجرة او شيء اخر ثابت في الارض وكل قسم من بحر او شاطئ او نهر وكل حق ارتفاق في اية ارض او مياه او عليها

وتعني لفظة « المنشئين » الحكومة او اي مجلس بلدي او محلي او سلطة اخرى محلية او شخص يقوم او هو على وشك القيام بمشروع كما هو معرّف اعلاه

رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٢

وتعني لفظة «مشروع» اي مشروع يشهد المندوب السامي ان المراد به المنفعة العامة وكل مشروع اخر منح به المندوب السامي امتيازاً تسوغ شروطه نزع ملكية الارض المعرفة في هذا القانون من اجل مقاصد الامتياز

للمنشئين ان يتفاوضوا لاستملاك الارض الخ. رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٢

المادة ٣ مع مراعاة احكام هذا القانون، يحق لمنشئي اي مشروع ان يتفاوضوا ويتفقوا مع صاحب اية ارض يحتاجون اليها لمشروعهم ومع كافة الاشخاص الذين لهم حقوق في تلك الارض اما من اجل شرائها شراء باتاً او للتصرف فيها او استعمالها لمدة معينة اولاستملاك اي حق ارتفاق فيها ضروري للمشروع

يجوز للاشخاص غير المتوفرة فيهم الاهلية القانونية ان يبيعوا الخ للمنشئين

المادة ٤ يحق لجميع مالكي اية ارض يقتضيها المشروع او اية حقوق فيها ان يبيعوا تلك الارض او الحقوق لمنشئي المشروع او يؤجروها لهم او يتصرفوا فيها لهم باي وجه اخر وان يعقدوا معهم كافة الاتفاقات اللازمة لذلك. ويجوز بوجه خاص لاية شركة او متولٍ او وصي او ولي او قيم او اي شخص آخر ينوب عن شخص فاقد للاهلية القانونية ان يبيع او يؤجر او يتصرف بتلك الارض او الحقوق وان يعقد الاتفاقات اللازمة لذلك بحكم هذا القانون بالرغم من ورود ما يخالف ذلك في اي تشريع او عقد تأسيس شركة او نظام شركة او اي مستند اخر

الموافقة على اعلان المفاوضة من قبل المندوب السامي عند عدم الاتفاق

المادة ٥ (١) اذا عجز منشئو اي مشروع عن الاتفاق مع صاحب او اصحاب ارض يحتاج اليها المشروع او مع اي شخص له حق فيها فيجوز لهم ان يرفعوا الى المندوب السامي لاجل موافقته اعلان اواعلانات المفاوضة المشار اليها في الفقرة التالية وللمندوب السامي السلطة اما ان يمسك عن ابداء موافقته او ان يمنحها بعد اجراء التعديلات التي يستصوبها في اعلان او اعلانات المفاوضة، ثم يبلغ المنشئون اعلان او اعلانات المفاوضة بالصورة التي وافق عليها المندوب السامي الى الاشخاص المذكورين في الفقرة (٤) بالكيفية المعينة

(٢) يقتضي ان يُبيَّن في اعلان المفاوضة تفاصيل الارض واية حقوق فيها مما يحتاج اليها المشروع وان يذكر فيه ان المنشئين يرغبون في المفاوضة بشأن

التعويض او بدل الايجار الواجب دفعه ثمناً للارض او مقابل التصرف فيها او استعمالها او لقاء اي حق ارتفاق فيها يراد استملاكه وبشأن التعويض عن اي ضرر قد ينشأ عن المشروع

(٣) يُطلب في اعلان المفاوضة من الشخص المبلغ اليه تقديم تفاصيل خطية بما له من حقوق في الارض والادعاءات التي يدعيها بشأنها وبيان مقدار التعويض او بدل الايجار الذي يقبل به وتفاصيل التعويض او بدل الاجار المدعى به

(٤) يبلغ اعلان المفاوضة لجميع ذوي الحقوق في الارض التي يحتاج اليها المشروع او للذين يتوصل المنشئون الى معرفتهم بعد التحقيق ، ويتم التبليغ اما بتسليم اعلان المفاوضة لكل منهم بالذات او بتركه له في محل اقامته الاخير الاعتيادي المعروف في فلسطين ، وفي حالة الشركة يترك اعلان المفاوضة في مركزها الرئيسي في فلسطين واذا تعذر بعد التحقيق الوقوف على مركز رئيسي للشركة فيبلغ الاعلان لاحد كبار موظفيها . فان كان هؤلاء الاشخاص متغيبين عن فلسطين او تعذر ايجادهم فيبلغ الاعلان الى مختار القرية او المحلة الواقعة فيها الارض المشار اليها ويعرض في مكان ظاهر في الارض المختصة ويعلن في جريدة منتشرة في اللواء

للمنشئين ان يتفقوا على مقدار التعويض الواجب دفعه

المادة ٦ يجوز تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه عن الارض المذكورة في اعلان المفاوضة بالاتفاق بين المنشئين وسائر الفرقاء الذين يملكون حقوقاً فيها

الاصول المتبعة عند عدم الاتفاق على التعويض

المادة ٧ اذا قصر الشخص الذي بلغ اعلان المفاوضة في تقديم تفاصيل ادعائه بالارض المبحوث عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاعلان المذكور او تخلف عن المفاوضة مع المنشئين بشأن مقدار التعويض الذي يدفع له او اذا لم يتفق المنشئون مع هؤلاء الاشخاص على مقدار ذلك التعويض خلال خمسة عشر يوماً ،

(أ) فيحق للمنشئين ان يضعوا يدهم في الحال على الارض المشار اليها في الاعلان المذكور :

ويشترط في ذلك انه اذا رفض اصحاب الارض او مشغلوها السماح للمنشئين بوضع يدهم على الارض فيجوز للمنشئين ان يقدموا طلباً بذلك الى رئيس المحكمة ، فاذا اقتنع رئيس المحكمة بان للمنشئين الحق في وضع اليد على الارض بمقتضى هذه المادة ، يصدر قراراً بتوقيعه يقضي فيه بتسليم الارض للمنشئين :

ويشترط في ذلك ايضاً انه اذا اريد استملاك الارض من قبل هيئة او شخص خلاف الحكومة فيجوز للرئيس ان يأمر بايداع المبلغ الذي يستصوبه في المحكمة قبل اصدار القرار المذكور

(ب) ويعين مقدار التعويض الواجب دفعه من قبل المنشئين عن الارض التي وضعوا يدهم عليها بمقتضى هذه المادة وفقاً للاحكام التالية من هذا القانون

تقدير التعويض بواسطة محكمة الاراضي

المادة ٨ يعين مقدار هذا التعويض اذا تعذر الوصول الى اتفاق بواسطة محكمة الاراضي التي تقع الارض ضمن دائرة اختصاصها

حق الحضور امام المحكمة

المادة ٩ (١) يحق لاصحاب الارض المذكورة في اعلان المفاوضة ولمشغليها ولاي شخص اخر يثبت للمحكمة ان له حقاً فيها قابلا للتسجيل ان يحضر امام المحكمة اما بالذات او بواسطة محام

(٢) يقتضي على كل من يرغب في الحضور امام المحكمة ان يقدم للمحكمة تفاصيل حقه في الارض وادعائه بالتعويض قبل حضوره امام المحكمة

القواعد المتبعة في تقدير التعويض

المادة ١٠ تراعي المحكمة حين تقرير التعويض القواعد التالية :

( أ ) لا تأخذ بعين الاعتبار كون الارض قد نزعت ملكيتها بصورة اجبارية

(ب) مع مراعاة الاحكام التالية ، يعتبر في تخمين قيمة الارض الثمن الذي يحتمل ان تباع به فيما لو بيعت علناً في السوق من شخص راغب في الشراء

ويشترط في ذلك ان تقدر المحكمة التعويض حسب قيمة الارض على الاساس

المذكور حين وضع المنشئون يدهم عليها ان كان في امكانهم ان يضعوا يدهم عليها بمقتضى احكام هذا القانون ، بغض النظر عن اية تحسينات او انشاءات قام بها المنشئون او المالكون او اي شخص اخر بعد ذلك التاريخ :

ويشترط في ذلك ايضاً ان يحق للمحكمة حين تقدير هذا التعويض ان تدقق كافة الكشوف واوراق التخمين المتعلقة بقيمة الارض او بدل ايجارها لاجل تقدير الضرائب، التي وضعها المدعي نفسه او قبل بها

(ج) ان مسألة ملاءمة الارض او صلاحيتها لاية غاية خاصة لا تؤخذ بعين الاعتبار اذا كان من المتعذر استعمال الارض لتلك الغاية الا بمقتضى سلطات مستمدة من القانون فقط او لا مجال لبيعها في السوق الا سداً لاحتياجات مشتر خاص او لاحتياجات المنشئين :

ويشترط في ذلك ان يؤخذ بعين الاعتبار كل عرض حقيقي قدم لشراء تلك الارض قبل نفاذ هذا القانون مما قد يلفت نظر المحكمة اليه

(د) اذا كانت الارض مخصصة لغاية لا يحتمل معها وقوع طلب عام لشرائها ولولا استملاكها استملاكاً اجبارياً لبقيت مخصصة لتلك الغاية ، فيقدر التعويض ، اذا اقتنعت المحكمة بوجود نية حسنة لاستبدالها بقطعة اخرى في مكان اخر، على اساس الثمن المعقول للقطعة التي ستستبدل بها

(ه) لدى تعيين بدل الايجار الواجب دفعه لقاء استئجار الارض تقدر المحكمة التعويض بحيث يكون ايراداً معقولاً لصاحب الارض عن قيمة الارض الرأسمالية المقدرة بمقتضى احكام الفقرات السابقة

(و) تقدر المحكمة التعويض الواجب دفعه بمثابة عطل وضرر من جراء انشاء اي حق ارتفاق او لقاء وضع موانع على مباشرة اية حقوق تتعلق بملكية الارض على اساس المبلغ الذي ينقص من قيمة الارض المقدرة بمقتضى الفقرات السابقة بسبب انشاء حق الارتفاق او فرض ذلك التقييد

(ز) يقتضي ان تراعي المحكمة ايضاً —

(١) الضرر (ان وجد) الناجم عن فصل الارض التي استملكت عن ارض اخرى تخص الشخص المستحق للتعويض ، بسبب المشروع

(٢) اي ارتفاع او هبوط في قيمة قطعة الارض الاخرى التي تخص الشخص المستحق للتعويض، بسبب المشروع

(ح) يقتضي ان ينقص هذا الارتفاع من ثمن الارض او يضاف هذا الهبوط اليه ، وما اصابها من الضرر تقدره المحكمة بمقتضى احكام هذا القانون

حق الاستئناف

المادة ١١ اذا لم يقتنع احد بقرار المحكمة وكان المبلغ المحكوم به له يتجاوز مائتي جنيه فيحق له ان يستأنفه الى المحكمة العليا المنعقدة بصفة محكمة استئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم

توزيع بدل الايجار

المادة ١٢ (١) اذا استملك او أشغل قسم من ارض مشمولة في عقد اجار او رهن او مستحقة بصورة اخرى بدل اجار او مبلغ سنوي او اي مبلغ اخر او التزام بمقتضى هذا القانون ، فيجوز توزيع ذلك الايجار او المبلغ او الالتزام بالاتفاق بين المنشئين وذوي الاستحقاق او اصحاب الارض او بواسطة المحكمة اذا تعذر الاتفاق

(٢) بعد اجراء هذا التوزيع يدفع القسم الموزع من بدل الايجار او المبلغ المستحق او الالتزام من باقي الاراضي المذكورة وتبقى جميع الشروط والاتفاقات والسلطات والحقوق المتعلقة ببدل الايجار او المبلغ السنوي والالتزام نافذة فيما يختص بباقي الاراضي المذكورة

التعويض الواجب دفعه عن الاراضي للتضررة من جراء القيام بأي مشروع في الارض المستملكة بمقتضى هذا القانون

المادة ١٣ (١) اذا نجم ضرر من جراء القيام باي مشروع في او على اية اراض استملكت بمقتضى هذا القانون ولم يتم الاتفاق بشأن ذلك الضرر او لم يفصل فيما يجم من الضرر في المستقبل فيدفع تعويض عند انجاز الاشغال وتقرر المحكمة مقداره بالصورة المعينة او باقرب ما يمكن منها حسبما تسمح الظروف

(٢) لدى تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه يؤخذ بعين الاعتبار ما وقع من ارتفاع في قيمة الارض من جراء تحسين المجاري وغير ذلك من المنافع الناجمة عن المشروع

احكام بشأن الرسوم والمصاريف

المادة ١٤ (١) اذا كان المنشئون قد عرضوا تحريريًا على اي مدع دفع مبلغ من المال بمثابة تعويض بلا قيد او شرط وكان المبلغ الذي قضت المحكمة بدفعه لذلك المدعي لا يتجاوز المبلغ الذي عرضه عليه المنشئون فتأمر المحكمة المدعي بان يتحمل مصاريفه الخاصة وبان يدفع المصاريف التي تكبدها المنشئون بعد ما عرضوا عليه التعويض الا اذا لم تستصوب المحكمة ذلك لاسباب خاصة

(٢) اذا ثبت للمحكمة تقصير احد المدعين في القيام بمطالب المنشئين المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٥ خلال مدة تكفي لتمكين المنشئين من عرض تعويض ملائم ، فتسري الاحكام السابقة من هذه المادة كأن المنشئين قد عرضوا حينئذ تعويضًا بلا قيد او شرط اذا رأت المحكمة انه كان من المقتضى تقديم تفاصيل كافية بادعائه وحكم للمدعي بمبلغ لا يتجاوز ذلك التعويض

(٣) اذا كان المدعي قد قدم طلبًا تحريريًا يعلن فيه قبوله اي مبلغ بمثابة تعويض بلا قيد او شرط وعمل بمطالب المنشئين المشار اليها اعلاه ، وكان المبلغ المحكوم بدفعه له يساوي ذلك المبلغ او يزيد عليه فتأمر المحكمة بان يتحمل المنشئون مصاريفهم الخاصة وبان يدفعوا المصاريف التي تحملها المدعي بعد ان عرض قبول ذلك المبلغ ، الا اذا لم تستصوب المحكمة ذلك لاسباب خاصة

(٤) مع مراعاة الاحكام السابقة ، يرجع الحكم بمصاريف الدعوى للمحكمة ولها ان تعين الفريق الذي تدفع له والفريق المكلف بدفعها و كيفية الدفع :

ويشترط في ذلك ان تكون هذه المصاريف وفقًا للفئة المعينة

(٥) اذا قضت المحكمة بان يدفع المدعي مصاريف المنشئين او اي قسم منها ، فيجوز للمنشئين ان يخصموا المبلغ المستحق لهم على ذلك المدعي من مبلغ التعويض المستحق عليهم له

للمنشئين ان يدفعوا التعويض للمحكمة اذا كان المستحقون له غير موجودين او عجزوا عن اثبات حقهم

المادة ١٥ يجوز للمنشئين ، لدى او بعد مرور ثلاثة اشهر من التاريخ الذي تم فيه الاتفاق على مقدار التعويض عن اية ارض اومن تاريخ تقديره بصورة اخرى، اذا تعذر ايجاد الاشخاص المستحقين للتعويض المذكور او اذا عجز هؤلاء المستحقون عن اثبات حقهم فيه او اذا لم يتمكن المنشئون لاي سبب كهذا من الحصول على ابراء صحيح لقاء دفع ذلك التعويض او اي قسم منه ، ان يدفعوا ذلك التعويض للمحكمة ، وتبرأ ذمة المنشئين لدى دفع التعويض على هذا الوجه من كل تبعة بشأن المقدار المدفوع من التعويض

سلطة المنشئين في سحب اعلان المفاوضة

المادة ١٦ اذا تبين للمنشئين في اية حالة بعد تبليغهم اعلان المفاوضة ان من المستحسن سحب ذلك الاعلان سواء فيما يتعلق بجميع الاراضي او باي قسم منها ، فيحق لهم ان يجروا ذلك بتبليغ اعلان اخر ، وعندئذ تصبح جميع الاراضي المشمولة في اعلان السحب معفاة من كل ما تضمنه اعلان المفاوضة اعفاء تاماً ويعفى المنشئون ايضاً من اي التزام ترتب عليهم بشأن الارض المشمولة في اعلان السحب ومن الالتزام بدفع تعويض عنها دون ان يجحف ذلك بادعاء مالك الارض او مستأجرها او مشغلها او اي شخص ذي حق فيها قابل التسجيل بالتعويض عن اية اضرار يكون قد تكبدها من جراء تبليغه اعلان المفاوضة ، ويعين مقدار هذا التعويض بنفس الصورة التي يقرر فيها التعويض بمقتضى هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان يوافق المندوب السامي على اعلان السحب وان يعطى الاعلان خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ اعلان المفاوضة ، او خلال ستة اسابيع من تاريخ تقديم المدعي الادعاء المذكور في الفقرة (٣) من المادة ٥ ويعتبر في ذلك التاريخ الاخير منهما

استقرار ملكية الاراضي المستملكة في المندوب السامي او في المنشئين من حين دفع التعويض

المادة ١٧ تستقر ملكية الاراضي المطلوب استملاكها بمقتضى هذا القانون من حين دفع التعويض عنها في المندوب السامي بالنيابة عن حكومة فلسطين ، اذا كانت حكومة فلسطين هي المنشئة ، او في المنشئين اذا كان المنشئون سلطة اخرى او شخصاً اخر ، وتعتبر شهادة المحكمة الدالة على ان التعويض المحكوم به قد دفع وفقاً لاحكام هذا القانون سلطة كافية لمدير الاراضي لاجراء القيد الضروري في سجلات الاراضي

سلطة تحويل الطرق

المادة ١٨ (١) يحق للمنشئين دون اتخاذ اجراءات قانونية:

(أ) ان يسدوا او يحولوا او يغيروا مستوى اي طريق عام او خاص او مجرور او مصرف او انبوب اذا اعتبروا ذلك ضرورياً لاية انشاءات يراد القيام بها في اية ارض استملكت بمقتضى هذا القانون:

ويشترط في ذلك ان يكونوا اولا قد اخذوا تفويضاً خطياً بذلك من المندوب السامي او انشأوا اومدوا طريقاً اخرى صالحة وكافية او مجرى او انبوباً اخر صالحاً وكافياً بدلا مما سدوه او غيروه ان كلفهم المندوب السامي بذلك

(ب) ان يغيروا للاسباب نفسها مجرى او مستوى اي نهر او جدول او مجرى ماء

ويشترط في ذلك ان يكونوا اولا قد استحصلوا على مثل ذلك التفويض

(٢) يقتضي على المنشئين ان يدفعوا تعويضاً يعين مقداره بالصورة المبينة عن كل ضرر قد ينجم عن ممارسة السلطات المخولة لهم بمقتضى هذه المادة

تحديد مدة الاجار الاجباري او مدة الاجار المجدد

المادة ١٩ لا يجيز المندوب السامي اي اجار بصورة اجبارية تتجاوز مدته احدى وعشرين سنة ولا يجيز منح او تجديد اي اجار تتجاوز مدته مع المدة السابقة المنتهية التي اشغلت فيها تلك الارض احدى وعشرين سنة

سلطة للمنشئين في بيع الاراضي التي لم تبق لهم بها حاجة

المادة ٢٠ (١) اذا اصبحت الارض المستملكة او اي قسم منها حسب رأي المنشئين في وقت ما غير لازمة لغايات المشروع فيحق لهم ان يتفاوضوا ويتفقوا مع اي شخص لبيعها له:

ويشترط في ذلك ان يكون لصاحب الارض السابق الذي استملك المنشئون منه الارض ان كان لا يزال على قيد الحياة، حق الشفعة فيها لقاء دفعه التعويض المتفق عليه او المحكوم به مع قيمة ما اجري في الارض من تحسينات منذ اشغالها من قبل المنشئين، فان تعذر الاتفاق بين الفريقين حول قيمة تلك التحسينات فتقدرها المحكمة

(٢) يباشر صاحب الارض السابق حق الشفعة المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال شهر واحد من استلامه اعلان البيع من المنشئين ويبلغ هذا الاعلان بالصورة المنصوص عليها في المادة ٥ لتبليغ اعلان المفاوضة

تطبيق القانون على اراضي الوقف وغيرها

المادة ٢١ (١) لدى تطبيق هذا القانون على ارض وقف ، يكون لمتولي الوقف او لدائرة الاوقاف ان لم يكن ثمة متول ، جميع السلطات وتترتب عليه او عليها جميع الالتزامات المفروضة في هذا القانون على صاحب الارض ويدفع ثمن الارض الى المتولي او الى صندوق الاوقاف ، ان لم يكن للوقف متول ، باسم الوقف المختص

(٢) لدى تطبيق هذا القانون على ارض مخصصة لاوقاف دينية او خيرية اخرى من هذا القبيل يكون للشخص او للسلطة المسؤولة عن ادارة تلك الارض كافة السلطات وتترتب عليه او عليها جميع الالتزامات المفروضة في هذا القانون على صاحب الارض ويدفع له او لها التعويض المستحق عنها

استملاك الارض مجاناً لتوسيع الطرق

المادة ٢٢ (١) اذا اخذت الحكومة او البلدية ارضاً بمقتضى هذا القانون لتوسيع طريق موجودة اوتوسيع قسم منها ، فيقتضي ان يكون المقدار الذي توسعت به الطريق على كلا الجانبين من وسط الطريق متساوياً الا اذا جرى تغيير في تخطيط الطريق

(٢) لا يستحق صاحب الارض المستملكة لتوسيع طريق اي تعويض الا اذا كانت مساحة الارض المأخوذة منه تتجاوز ربع مجموع مساحة قطعة الارض التي يملكها :

ويشترط في ذلك انه اذا ثبت ان عدم دفع تعويض يسبب ضائقة له فيجوز للمندوب السامي بمحض ارادته ان يمنح التعويض الذي يراه مناسباً بالنظر لجميع ظروف القضية

(٣) اذا كانت المساحة المأخوذة من مالك تزيد على ربع مجموع مساحة قطعة الارض التي يملكها فيدفع له تعويض بمقتضى احكام هذا القانون

ضريبة التحسين (التشرفية) عند اخذ ارض لانشاء الطرق او توسيعها

المادة ٢٣ (١) اذا زادت قيمة اية ارض من جراء اخذ قطعة منها لانشاء طريق جديدة او توسيع طريق موجودة في منطقة بلدية او منطقة تنظيم مدينة ، فيحق لمنشئ المشروع الذي يشتمل على انشاء الطريق ، اذا كان دائرة حكومة او بلدية ، ان

يحصل من اي شخص زادت قيمة املاكه بهذه الصورة على ضريبة شرفية لسد نفقات الشغل لا تتجاوز ربع مقدار تلك الزيادة اذا قدم طلباً بذلك خلال سنة واحدة من تاريخ انجاز الشغل :

ويشترط في ذلك انه اذا فرضت ضريبة شرفية بمقتضى هذه المادة ، فيدفع تعويض عن الارض التي اخذت لتوسيع الطريق، على ان يجوز اجراء تقاص بين مقدار التعويض والشرفية المستحقة بمقتضى هذه المادة

(٢) اذا نشأ خلاف بشأن زيادة قيمة الارض حسب المعنى المقصود من هذه المادة ومقدار تلك الزيادة وتعذر الوصول الى اتفاق ، يفصل في الخلاف حكم منفرد يعينه قاضي القضاة

(٣) عند عدم الاتفاق ، تدفع ضريبة الشرفية المستحقة على المالك من اجل كلفة الشغل باربعة اقساط سنوية متساوية على الاقل وللمنشئ ان يحصلها من صاحب الارض اذ ذاك كما تحصل الديون الحقوقية

انظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٤ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة *

( أ ) لتعيين النماذج التي تستعمل بمقتضى هذا القانون

(ب) لتعيين فئة الرسوم والمصاريف لدى اصدار قرار بدفع تعويض بمقتضى هذا القانون

(ج) لبيان كيفية النظر في ادعاءات متعددة بشأن نفس الارض في وقت واحد

( د ) لتعيين الرسوم الواجب دفعها في اجراءات التحكيم بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٢٣

( ه ) لتطبيق هذا القانون بوجه عام

استثناء المشاريع الاخرى المتعلقة بنزع الملكية
الباب ١٤٢
الباب ٩٤
الباب ٧٤

المادة ٢٥ ليس في هذا القانون ما يؤثر في الاحكام المتعلقة بنزع الملكية الواردة في قانون تنظيم المدن وقانون التعدين وقانون استملاك الاراضي للجيش ولقوة الطيران

* راجع نظام (نزع ملكية) الاراضي في المجلد الثالث

الباب ٧٨

# الباب الثامن والسبعون

# قانون الاراضي (المعدل)

القانونان
رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

## وهو يقضي باجراء بعض تعديلات في قانون الاراضي العثماني

(٢٣ اب سنة ١٩٣٣)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاراضي (المعدل)

تصرف الورثة بالارض

المادة ٢ (١) اذا تصرف واحد او اكثر من الورثة بارض مستقلين عن سائر الورثة فيحمل ذلك على الافتراض انهم يتصرفون بالارض بالنيابة او بالوكالة عن سائر الورثة غير انه يجوز رد هذا الافتراض امام المحكمة ذات الصلاحية ، بشهادة شفوية او تحريرية تثبت ان التصرف جرى بدون موافقة الوارث او الورثة الاخرين

(٢) لا تسمع الدعوى القائمة بين الورثة لاسترداد ارض منتقلة من مورث واحد والمتصرف فيها وارث او اكثر ، مستقلين عن سائر الورثة بعد انقضاء مدة مرور الزمن المعينة قانوناً في دعاوي الاراضي وتبتدئ هذه المدة من تاريخ التجاوز بدون موافقة بقية الورثة حسب نص الفقرة السابقة واذا كان المدعي في تاريخ التجاوز هذا قاصراً او فاقداً الاهلية القانونية فتبتدئ مدة مرور الزمن من التاريخ الذي اصبح فيه المدعي غير قاصر او غير فاقد الاهلية القانونية

(٣) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة :

(أ) يعتبر سن الرشد السنة الثامنة عشرة

(ب) يعتبر المختل الشعور او المحجور من قبل محكمة ذات اختصاص فاقداً الاهلية القانونية

تصرف الحكومة بالاراضي المحلولة

المادة ٣ على الرغم من احكام قانون الاراضي العثماني او اية احكام اخرى في تشاريع الاراضي يجوز اعلان اية ارض ميري اصبحت او قد تصبح محلولة بمقتضى احكام قانون الاراضي واية ارض طمرت من البحر او من نهر او بحيرة ، ارضاً عمومية حسب مفاد الفقرة (١) من المادة ١٢ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ بامر * موقع بتوقيع المندوب السامي ، على ان تراعي في ذلك حقوق اصحاب الطابو فيها

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

تقرير قيمة حق الطابو

المادة ٤ (١) على الرغم مما ورد من الاحكام في أي قانون عثماني بشأن اصدار سندات طابو للاراضي الميري ، اذا اصبحت اية ارض مستحقة حق الطابو وكان هنالك اشخاص يملكون هذا الحق ، فتقرر قيمة تلك الارض لجنة قوامها قائمقام القضاء الواقعة تلك الارض في قضائه وعضوان غير موظفين يعينهما حاكم اللواء

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من الفقرة (١) لا يسري تفسير عبارة « حاكم اللواء » الوارد في القانون التفسيري

الباب ٦٩

(٣) ان التثمين الذي تجريه اللجنة المشكلة بمقتضى الفقرة (١) يكون عرضة لتدقيقه من قبل مدير الاراضي الذي يكون قراره نهائياً ، ولدى تعيين قيمة الارض يعرض المدير الارض على اصحاب حق الطابو ، حسب اولويتهم في الحقوق ، ويكلفهم بقبول تفويضها اليهم لدى دفع القيمة المقدرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الارض عليهم كما تقدم فاذا قبل اي شخص منهم هذا العرض تفوض الارض اليه بلا مزايدة

(٤) اذا اعلنت ارض محلولة بسبب عدم وجود من يملك حق الطابو فيها او اذا تنازل اصحاب حق الطابو عن حقوقهم فيها ولم تعلن ارضاً عمومية وفقاً للمادة ٣ ، فتطرح الارض للمزايدة وتحال الى المزايد الاخير على ان يراعى في ذلك الثمن المحتفظ به من مدير دائرة الاراضي ( المخول هذه الصلاحية ) وينشر اعلان المزايدة في احدى الجرائد المنتشرة في اللواء الواقعة الارض فيه وتعلق نسخة منه في المدينة او القرية الواقعة الارض فيها

* راجع الامر الصادر بمقتضى هذه المادة في العدد ٤٠٣ من الوقائع الفلسطينية

(٥) اذا لم يتقدم احد للمزايدة او لم تبلغ المزايدة الثمن المحتفظ به الذي وضعه بشأن الارض مدير دائرة الاراضي فتصبح الارض بعد مرور ستة اشهر من تاريخ المزايدة ارضاً عمومية حسب مفاد الفقرة (١) من المادة ١٢ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢

بيع الارض الخ يشمل الاشجار

المادة ٥ على الرغم من احكام المادة ٤٨ من قانون الاراضي العثماني يشمل بيع الارض الميري او فراغها جميع الاشجار الملك المغروسة قبل صدور قانون التصرف بالاموال غير المنقولة العثماني المؤرخ في اليوم الخامس من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٣١ وان لم تذكر هذه الاشجار في سند البيع او في اي مستند آخر الا اذا كانت ملكيتها مسجلة على حدة مستقلة عن الارض

تقييد مباشرة حق الشفعة

المادة ٦ (١) على الرغم مما ورد في المادتين ٤١ و٤٤ من قانون الاراضى العثماني :

(أ) لا يحق لاحد ان يطلب فراغ الارض له بمقتضى احكام المادتين المذكورتين بعد مرور سنة من التاريخ الذي اكتسب فيه حق طلب تفويض الارض له

(ب) اذا ابتدأت مدة مرور الزمن المعينة في المادتين المذكورتين قبل نفاذ هذا القانون فتنتهي بانتهاء اجلها او بعد مرور سنة من تاريخ سريان هذا القانون وتعتبر في ذلك المدة التي تنتهي قبل الاخرى

(٢) اذا صدر حكم يمنح المدعي حق الادعاء في نقل الارض وفراغها له وفقاً للمواد ٤١ و٤٤ و٤٥ من قانون الاراضي العثماني فيجوز للمحكمة حينئذ ان تصدر قراراً باجراء الفراغ خلال المدة التي تستصوبها على ان لاتجاوز ثلاثة اشهر . واذا اصدرت المحكمة قراراً كهذا ولم يتم الفراغ ضمن المدة المعينة فيه لسبب تغيب الشخص الذي صدر القرار لصالحه فيبطل حقه في نقل هذه الارض وفراغها له وفقاً لقرار المحكمة او غير ذلك

تفسير لفظتي شهر وسنة الواردتين في قانون الاراضي العثماني

المادة ٧ حيثما ورد نص في قانون الاراضي العثماني او في اي قانون عثماني اخر يتعلق بالاموال غير المنقولة في فلسطين لتحديد المدة التي يجوز فيها سماع اية دعوى او مباشرة اي حق فتعتبر الاشـارة الى «الشهر» او «السنة» شهراً وسنة حسب التقويم الغريغوري

الغياب عن فلسطين لا يمنع مرور الزمن

المادة ٨ على الرغم من احكام القانون العثماني، لا يتوقف سريان مدة مرور الزمن بسبب غياب شخص من فلسطين يدعي بحق اقامة الدعوى او مباشرة اي حق بشأن اية ارض خلال المدة المعينة في القانون لاقامة الدعوى او لمرور الزمن او في اي وقت اثناء هذه المدة ، واذا كان الشخص المتغيب قد اقام عنه وكيلاً في فلسطين فلا يتوقف سريان هذه المدة بسبب غياب هذا الوكيل عن فلسطين خلال مدة مرور الزمن او في اي وقت منها :

ويشترط في ذلك انه اذا كان هذا الشخص قد تغيب عن فلسطين قبل تاريخ نفاذ هذا القانون فيفسر تغيبه هذا حسب احكام القانون الذي كان نافذ الاجراء حين تغيبه

حق رهن الاجار

المادة ٩ رغبة في ازالة الشبهات ، يجوز لمستأجر اية ارض سجل عقد اجارها في دائرة تسجيل الاراضي، ان يرهن حقه في عقد الاجار وفقاً لقانون الرهن المعمول به اذ ذاك ويجوز للمرتهن ان يسجل هذا الرهن في دائرة تسجيل الاراضي اما بالاضافة لما قام به الراهن او بدلاً منه الا اذا تضمن عقد الاجار شرطاً يقضي بغير ذلك

الباب ٧٩

القوانين
رقم ١٠ لسنة ١٩٢١
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

# الباب التاسع والسبعون

# الاراضي (الموات)

## قانون يقضي بتعديل التشاريع العثمانية فيما يتعلق بالاراضي (الموات)

(١٦ شباط سنة ١٩٢١)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاراضي (الموات)

تعديل المادة ١٠٣ من قانون الاراضي العثماني

المادة ٢ تستبدل الفقرة الاخيرة من المادة ١٠٣ من قانون الاراضي العثماني بما يلي :

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

«كل من نقب ارضاً مواتاً او زرعها دون ان يحصل على موافقة مدير الاراضي لا يحق له ان يحصل على سند ملكية بشأن تلك الارض ويعرض نفسه فضلاً عن ذلك للمحاكمة لتجاوزه على الارض»

الباب ٨٠

القوانين
رقم ٩ لسنة ١٩٢٨
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠
رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢
رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب الثمانون

# (تسوية حقوق ملكية) الاراضي

## وهو قانون يقضي بتسوية حقوق ملكية الاراضي وتسجيلها

( ٣٠ ايار سنة ١٩٢٨ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة « القطعة » (بلوك) قسماً من اراضي القرية يحتوي على قسيمة واحدة من الاراضي او اكثر ويؤلف وحدة للمساحة والتسجيل

وتشمل لفظة « المدعي » اية عشيرة او جماعة من الناس

وتعني عبارة « مندوب الاراضي » الموظف المعين من قبل المندوب السامي لممارسة الاشراف والرقابة بصورة عامة على تسوية الاراضي او تسجيلها بمقتضى هذا القانون

وتعني عبارة « معاملة التصرف » كل معاملة مهما كان نوعها تتعلق بحقوق اشخاص في ارض او عليها ، او نُظم عقد رهن او تأمين بمقتضاها ولكنها لا تشمل الاتفاق المتعلق بانتقال ارض او رهنها او وضعها بصفة تأمين

وتعني عبارة « السجل الحالي » سجل ملكية الاراضي الموجود قبل التسوية

وتشمل لفظة « مستند » كل صك او حكم او قرار او مستند آخر يقتضي او يجوز تسجيله بمقتضى هذا القانون

وتشمل لفظة « الارض » كل حقوق ناجمة عن الارض والابنية والاشياء الثابتة في الارض بصورة دائمة، وكل حصة في ارض غير مفرزة ، وكل حق في ارض يقتضي او يجوز تسجيله بمقتضى هذا القانون

وتعني عبارة «محكمة الاراضي » محكمة الاراضي في اللواء الواقعة فيه الارض التي هي موضوع الدعوى او الطلب

وتعني عبارة « السجل الجديد » سجل ملكية الاراضي المنظم بمقتضى هذا القانون

وتعني لفظة « القسيمة » وحدة متصلة من الارض واقعة ضمن قطعة يملكها شخص واحد او جماعة من الناس

وتعني عبارة « جدول الافراز » الجدول الذي تقضي المادة ٦١ باعداده

وتشمل لفظة « المسجل » مساعد المسجل وكل شخص يفوضه مدير الاراضي حسب الاصول بالقيام باعمال المسجل

وتعني عبارة « جدول الحقوق » الجدول الذي تقضي المادة ٣١ باعداده

وتشمل عبارة « مأمور التسوية » كل شخص مفوض حسب الاصول بالقيام باعمال مأمور التسوية لاية غاية معينة

وتعني عبارة « انتقال الارض او تحويل الرهن او التأمين » نقل ملكية الارض او تحويل الرهن او التأمين من شخص الى آخر اما برضى الفريقين او بامر المحكمة

رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ وتشمل لفظة « القرية » اية اراضي قرية واقعة ضمن حدود منطقة بلدية او

المتاخمة لحدودها او ضمن منطقة عشيرة او اي قسم منها ، واية اراض اخرى واقعة في منطقة تسوية يعينها مأمور التسوية باعلان يصدره بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٥

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠ وتعني عبارة «مشاع القرية» اراضي اهل القرية او اية فئة من اهالي القرية المملوكة بطريق المشاع والتي يتناوب زراعتها اهالي القرية او اية فئة منهم

وتشمل عبارة «لجنة التسوية في القرية» لجنة التسوية في اية منطقة عشيرة

امر التسوية — المادة ٣ (١) اذا ظهر للمندوب السامي ان من المستحسن تسوية حقوق الملكية في الاراضي الواقعة في اية منطقة وتسجيلها فينشر في الوقائع الفلسطينية امراً او مرسوماً * يعرف في هذا القانون بامر التسوية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٣ (٢) يذكر في هذا الامر موقع وحدود المنطقة التي تجري فيها تسوية وتسجيل الحقوق في الاراضي الواقعة فيها وتعرف في هذا القانون بمنطقة التسوية ويعلن فيه انه يجوز الشروع في تخطيط قسائم الارض الواقعة ضمن منطقة التسوية وتقديم الادعاءات بشأنها بعد مرور المدة المعينة فيه

تعيين مأموري التسوية ومساعديهم والمباشرين — المادة ٤ (١) يعين المندوب السامي في تاريخ نشر امر التسوية او بعده مأمور تسوية ومساعد مأمور تسوية واحد او اكثر حسبما يتطلب القيام بتسوية الاراضي

(٢) يجوز لمأمور التسوية ان يعين عدداً من المباشرين ممن يوافق على تعيينهم

اصدار اعلان من قبل مأمور التسوية للقرى — المادة ٥ (١) يتخذ مأمور التسوية التدابير لنشر اعلان تمهيدي بشأن الحقوق التي ينوى فحصها وتسويتها وتسجيلها في اية قرية في مكتب حاكم اللواء الواقعة القرية في لوائه وفي مكتب قائمقام القضاء وفي اماكن مناسبة في جوار القرية . وترسل نسخة من هذا الاعلان الى محكمة الاراضي واخرى الى مدير الاراضي

(٢) ينشر هذا الاعلان قبل الشروع في تخطيط القسائم وتقديم الادعاءات بثلاثين يوماً على الاقل ويتضمن :—

* راجع مرسوم تسوية الملكية (مناطق التسوية) في المجلد الثالث

(أ) تعليمات بشأن تخطيط حدود الاراضي وتقديم الادعاءات

(ب) بيان النتائج والعقوبات المترتبة على من يتخلف عن تقديم الادعاءات وعن تخطيط القسائم المدعى بها في المدة المعينة

(ج) اية تعليمات اخرى يستصوبها مأمور التسوية للحصول على المساعدة والمعلومات

توقيف الدعاوي بعد نشر الاعلان
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

المادة ٦ (١) خلا ما نصت عليه هذه المادة ، لا تقبل دعوى امام محكمة اراض او محكمة نظامية بشأن الحقوق في الاراضي الواقعة في اية قرية نشر فيها اعلان بالشروع في التسوية الى ان ينشر جدول الحقوق وفقاً لاحكام المادة ٣٣ وينظر في كل دعوى اقيمت قبل نشر الاعلان ويفصل فيها ان امكن ، قبل الشروع في التسوية في القرية او يجوز سحبها باذن المحكمة :

ويشترط في ذلك ان لا تمنع احكام هذه المادة محكمة الاراضي او اية محكمة نظامية من اتمام رؤية دعوى لم يبت فيها في تاريخ نشر اعلان الشروع في التسوية

(٢) اذا سحبت الدعوى فلا يستوفى رسم لدى النظر في اية دعوى تتعلق بالقضية نفسها امام مأمور التسوية

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠
رقم ١٢ لسنة ١٩٢٦

(٣) لا ينظر في اي طلب قدم بمقتضى قانون تصحيح سجلات الاراضي لسنة ١٩٢٦ لتصحيح اي قيد في السجلات الحالية في اية قرية نشر فيها اعلان الشروع في التسوية ويجوز سحب اي طلب قدم قبل الاعلان او الفصل فيه ان امكن اذا لم يسحب قبل الشروع في التسوية

نشر اعلان التسوية

المادة ٧ على مأمور التسوية قبل الشروع في التسوية بعشرة ايام على الاقل ان ينشر في القرية التي نشر فيها الاعلان التمهيدي بمقتضى المادة ٥ اعلاناً يعرف في هذا القانون باعلان التسوية يذكر فيه التفاصيل التي قد تعين

نشر اعلان عن سير التسوية

المادة ٨ على مأمور التسوية من حين الى آخر اثناء التسوية ان ينشر اعلاناً يبين فيه سير التسوية والترتيب المنوي اتباعه لاجل اتمام اعمال التسوية . وينشر

هذا الاعلان في مكتب قائمقام القضاء وفي القرية الجارية التسوية فيها وفي مكتب مأمور التسوية او مخيمه

سلطات مأمور التسوية العمومية

المادة ٩ مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز لمأمور التسوية تنفيذاً لواجباته : —

(أ) ان ينشر اعلاناً يكلف فيه المدعين بأية ارض واقعة في منطقة التسوية بالحضور امامه في اي زمان ومكان

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

(ب) ان يأمر كل مدع او شخص ادرج اسمه في جدول الحقوق او في جدول الافراز برسم حدود الارض التي يدعي بها او المبينة في ذلك الجدول بالصورة التي يعينها وقبل التاريخ الذي يعينه · فاذا تخلف عن القيام بما امر به فترسم الحدود على نفقته

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

(ج) ان يصدر مذكرات حضور او اعلانات او اوامر يكلف بها اي شخص بالحضور امامه او بابراز اية مستندات يراها ضرورية لاجراء التسوية وان يحلف اليمين في كل تحقيق يجري بشأن التسوية وان يفرض غرامة قدرها جنيهان على من يتخلف عن القيام بما طلب منه في اية مذكرة حضور او امر

(د) ان يعفي اي شخص من الحضور امامه او من ابراز اي مستند

(ه) ان يأخذ نسخة عن اي مستند ابرز اليه او ان يذيله بامضائه او بختمه

(و) ان يصدق على اي مستند وقع واثبت امامه

(ز) ان يمدد المدة المعينة للقيام باي عمل ينبغي اجراؤه بمقتضى هذا القانون

مباشرة مأمور التسوية السلطات القضائية

المادة ١٠ (١) يكون لمأمور التسوية سلطة النظر والفصل في الاختلافات المتعلقة بملكية الاراضي الواقعة في منطقة التسوية او بالتصرف فيها وله ان يصدر ما يستصوب من الاوامر فيما يتعلق بدفع المصاريف في اية اختلافات كهذه

(٢) يجوز لقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن الاصول التي يقتضى على مأمور التسوية اتباعها في الاجراءات القضائية

(٣) على مأمور التسوية ان يطبق قانون الاراضي المعمول به في تاريخ سماع الدعوى :

ويشترط في ذلك ان يراعي الحقوق العادلة والقانونية المتعلقة بالارض وان لا يتقيد باي نص ورد في التشاريع العثمانية او في اي قانون اصدرته الادارة العسكرية البريطانية مما يمنع المحاكم من سماع الدعاوي المبنية على مستندات غير مسجلة او باصول سماع الشهادة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني او في مجلة الاحكام العدلية

تعيين قضاة شرع لمساعدة مأمور التسوية في الشؤون المتعلقة بالاحوال الشخصية

المادة ١١ (١) لدى طلب مندوب الاراضي يعين المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى قاضي محكمة شرعية او شخصاً توافق عليه الحكومة للقيام بمهام قاضي محكمة شرعية ابتدائية في منطقة التسوية واصدار شهادات حصر الارث للمسلمين والفصل في كل خلاف يتعلق بالارث والقيام باية امور اخرى تتعلق بالاحوال الشخصية للمسلمين

الباب ١٣٥

(٢) لدى طلب مندوب الاراضي تعين محكمة اية طائفة ذات اختصاص بمقتضى قانون الوراثة ، احد اعضاء محكمة الطائفة الدينية لاصدار شهادات حصر ارث والقيام باية امور اخرى تتعلق بالاحوال الشخصية الواقعة ضمن اختصاص تلك المحكمة

(٣) يجوز لمأمور التسوية لدى النظر في اي ادعاء بوقفية ارض ان يدعو القاضي او الشخص المعين لوظيفة القضاء او اي قاضي محكمة دينية عين بمقتضى هذه المادة للاشتراك معه بصفة مميز للاستشارة برأيه بشأن احكام قانون الوقف المتعلق بذلك الادعاء

تسوية حدود القرى والقطع

المادة ١٢ يفصل مأمور التسوية في كل اشكال او نزاع يتعلق بحدود اية قرية او قطعة ارض واقعة في منطقة التسوية ويجوز له اذا فصلت قسيمة عن باقي اراضي القرية التابعة

* راجع نظام (اصول) تسوية حقوق الملكية في المجلد الثالث

لها ان يضم تلك القسيمة ، بموافقة المندوب السامي، الى اراضي اية قرية اخرى مجاورة لها ويجوز له توصلا لهذا الغرض ان يباشر السلطة المخولة لحاكم اللواء في قانون المساحة الباب ١٣٦

لجان القرية

المادة ١٣ (١) لدى طلب مندوب الاراضي ، يؤلف حاكم اللواء في كل قرية في لوائه واقعة ضمن منطقة التسوية ، لجنة تعرف في هذا القانون بلجنة التسوية في القرية ويقرر قوام هذه اللجنة ويعدله من وقت الى اخر

(٢) يختار حاكم اللواء اعضاء لجنة التسوية في القرية من بين الاشخاص الذين يرشحهم سكان القرية والمالكون المعروفون فيها فاذا لم يجر هذا الترشيح يعين حاكم اللواء اعضاء اللجنة من الاشخاص الذين يستصوبهم

(٣) يجوز لحاكم اللواء ان يصدر امراً بدفع مكافأة للجنة التسوية في القرية تفرض نسبياً على اصحاب الاراضي وسكان القرية ويحصل المبلغ المفروض على هذا الوجه بالطريقة المعينة عندئذ لجباية الضرائب المستحقة للحكومة · ويقسم مأمور التسوية هذه المكافأة بين اعضاء لجنة التسوية في القرية بالنسبة التي يراها موافقة

تمثيل القرية من قبل لجنة التسوية في القرية

المادة ١٤ (١) تمثل لجنة التسوية في القرية ، القرية في جميع الشؤون العامة التي تشكلت من اجلها ويحق لها ، من اجل اجراء التسوية ، ان ترافع وتدافع باسمها وان تتخذ اية اجراءات قضائية بشأن التسوية · ويجوز لمأمور التسوية ، ان يحكم للجنة او عليها في اية دعوى تقام امامه على هذا الوجه بدفع الرسوم او المصاريف وان يذكر المكلف بدفعها

(٢) يجوز للجنة بموافقة مأمور التسوية ان تفرض على اهالي القرية مبلغاً من المال لتسديد المصاريف التي تكبدتها ويفرض حاكم اللواء على اصحاب الاملاك في القرية وسكانها المبالغ المطلوب منهم دفعها وتحصل منهم بالصورة التي تحصل بها الضرائب المستحقة للحكومة

(٣) يجوز لمأمور التسوية ، بالتشاور مع حاكم اللواء ، ان يعين عضوين او اكثر من اعضاء لجنة التسوية في القرية لتمثيل اي فريق من سكان القرية التي

تشكلت اللجنة لها ويكون لهؤلاء الاعضاء سلطات لجنة التسوية وواجباتها فيما يتعلق بحقوق ذلك الفريق

(٤) يجوز للجنة التسوية في القرية بموافقة مأمور التسوية ان تنتدب في اي وقت عضوين او اكثر من اعضائها للعمل بالنيابة عنها

واجبات لجنة التسوية الاخرى

المادة ١٥ (١) يقتضي على لجنة التسوية في القرية ان تلفت نظر مأمور التسوية او غيره ممن عهد اليه امر المحافظة على حقوق الغائبين او القاصرين او فاقدي الاهلية القانونية الى اسماء الذين لم يقدموا ادعاءات بالحقوق التي يملكونها في اراضي القرية ويجوز للجنة ان تمثل صاحب الملك الغائب امام مأمور التسوية اذا لم يعين شخص لتمثيله

(٢) يقتضي على لجنة التسوية في القرية ان تحضر التسوية الجارية في منطقة القرية وتساعد على القيام بها متى كلفها بذلك مأمور التسوية

## التحقيق في الادعاءات والتسوية

المدعون
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

المادة ١٦ (١) بعد نشر اعلان التسوية في اية قرية يقتضي على كل من يدعي بملكية ارض في تلك القرية ان يحضر في الزمان والمكان اللذين يعينهما مأمور التسوية ويقدم لائحة بادعائه حسب النموذج المعين

(٢) يجوز للمدعي ان يحضر امام مأمور التسوية اما بذاته او بواسطة وكيل يفوضه كتابة او يعينه امام مأمور التسوية وعليه ان يبرز لمأمور التسوية كافة المستندات المتعلقة بالاراضي التي يدعي بها ، فاذا كان الوكيل المعين على هذا الوجه من افراد عائلة الشخص الذي عينه وليس محامياً ، فلا تلصق طوابع ايرادات على سند التوكيل الذي يخوله الحضور امام مأمور التسوية

(٣) اذا تخلف المدعي عن الحضور امام مأمور التسوية بالذات او بواسطة وكيل مفوض من قبله فيجوز اجراء التخطيط والتسجيل والقيام باية معاملة اخرى من معاملات التسوية في غيابه

(٤) اذا حضر امام مأمور التسوية شريك واحد او اكثر من الشركاء الذين يملكون قسيمة او وارث او اكثر من ورثة المدعي او المالك المتوفي او جماعة من الورثة لهم حقوق مستقلة عن جماعة اخرى فيعتبر حضوره او حضورهم بمثابة حضور جميع الشركاء او الورثة او الجماعة ، حسب مقتضى الحال ، الا اذا امر مأمور التسوية بخلاف ذلك

تقديم الادعاءات بحقوق الوقف

المادة ١٧ (١) تقدم كافة الادعاءات المتعلقة بحقوق اي وقف اسلامي سواء في ارض ملك ام ميري ، من قبل متولي الوقف او من قبل اي شخص مفوض من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى حسب الاصول

(٢) يقدم الادعاءات المتعلقة بحقوق اي وقف ينتمي المستحقون فيه الى غير الطائفة الاسلامية اما متولي ذلك الوقف او اي شخص اخر تعينه السلطة المختصة لتلك الطائفة

تقديم الادعاءات من قبل السلطات الدينية او المحلية او الجمعيات

المادة ١٨ يجوز لاية سلطة دينية او محلية او لاية جمعية او شركة او مؤسسة خيرية تدعي باي حق في ارض واقعة في منطقة التسوية ان تعين وكيلاً عنها لتقديم ادعائها والدفاع عنها اثناء التسوية

ادعاءات الحكومة

المادة ١٩ تقدم ادعاءات الحكومة بالاراضي بواسطة موظف يعينه النائب العام

تخطيط القطع عند تقديم الادعاءات

المادة ٢٠ يقتضي على المدعين، سوى الحكومة، ان يخططوا حدود القسيمة المشمولة بادعائهم او يبينوا حدودها بوضع علامات على الارض بالصورة التي يأمرها مأمور التسوية

قيد الادعاءات في جدول الادعاءات

المادة ٢١ ينظم مأمور التسوية لكل قطعة (بلوك) كشفاً بالادعاءات يعرف في هذا القانون بجدول الادعاءات ويتضمن التفاصيل المعينة

سلطة مامور التسوية بشأن الحدود وحق المرور وضم المناطق

المادة ٢٢ (١) يجوز لمأمور التسوية اثناء التخطيط :—

(أ) ان يرسم حداً جديداً بدلاً من الحد الاصلي الفاصل بين قسائم مختلفة

من الارض اذا كان الحد ملتوياً او معوجاً او اذا رأى مأمور التسوية انه غير مناسب لاستعمال الارض وان يسوي حقوق اصحاب الارض المتاخمة لذلك الحد اما بمبادلتها بارض متماثلة في القيمة او باتباع احكام الفقرة (٢)

(ب) ان يخطط الاملاك المتاخمة للطريق العام او لحق المرور حسبما تقتضي المصلحة العامة :

الباب ١٢٩ (توسيع وتخطيط) الطرق رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

ويشترط في ذلك ان لا يخطط الاملاك المتاخمة لاية طريق يسري عليها قانون (توسيع وتخطيط) الطرق

(ج) ان يخطط اي طريق او ممر موجودين وان يبين اي حق مرور حالي او جديد يتصل بالطريق العام لمنفعة اي مالك تكون ارضه محاطة بقسائم اخرى

(٢) اذا رأى مأمور التسوية ان من الواجب دفع تعويض لاي شخص بسبب تغيير حدود ارضه او تخطيط املاكه او حق المرور الذي انشأه بمقتضى هذه المادة فانه يصدر امراً بدفع التعويض ويذكر في ذلك الامر الشخص المكلف بدفعه

(٣) يجوز لمأمور التسوية بناء على طلب مالكيْن او اكثر ان يضم في قسيمة واحدة او اكثر جميع الاراضي التي يملكونها اذا كان هذا الضم لا يضر بقسائم الاشخاص الآخرين

عدم جواز قسمة الارض بعد نشر الاعلان

المادة ٢٣ لا تعتبر قسمة اية ارض تكوّن جزءاً من ارض مملوكة بحصص او قسماً ثابتاً من ارض مشاع يتناوب زراعتها دورياً اهالي القرية، بعد نشر اعلان التسوية الا اذا كانت القسمة قد تمت بمقتضى احكام المادة ٣٧ :

ويشترط في ذلك ان يجوز لمامور التسوية ان يوافق على اية قسمة وقعت قبل تاريخ نشر الاعلان ويقبل بها

تطبيق الجدول

المادة ٢٤ يوقع مأمور التسوية على جدول الادعاءات بالاراضي الواقعة في اية قطعة بعد اقراره نهائياً ويعرضه في مكتبه او مخيمه ويعرض نسخة منه في مكتب قائمقام القضاء الواقعة فيه القرية

في التحقيق وتسوية الحقوق

المادة ٢٥ يشرع مأمور التسوية في التحقيق وتسوية الادعاءات بعد تاريخ نشر جدول الادعاءات بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً

اضافة ادعاءات جديدة قبل التسوية

المادة ٢٦ (١) مع مراعاة اية احكام معينة ، يجوز لمأمور التسوية في جميع الاوقات قبل تسوية الحقوق المدعى بها في القطعة ان يضيف اي ادعاء جديد الى جدول الادعاءات اذا اقتنع بان عدم تقديم ذلك الادعاء في المدة المعينة نشأ عن اسباب معقولة وان اضافته الى الجدول لاتجحف بحق اعتراض الغير عليه وبالتحقيق في الادعاءات الاخرى

(٢) ينشر اعلان بهذه الاضافة الى جدول الادعاءات على الوجه الذي يستصوبه مأمور التسوية

تسوية الادعاءات

المادة ٢٧ (١) يحقق مأمور التسوية علناً في جميع الادعاءات المدرجة في جدول الادعاءات ويبلغ جميع المدعين باية قسيمة المدرجة اسماؤهم في الجدول وجوب الحضور حين التحقيق في الادعاءات بواسطة اعلان ينشر في القرية

(٢) اذا وجدت ادعاءات متضادة بين مدعيين اثنين او اكثر ينظر مأمور التسوية في الخلاف ويفصل فيه او يحيله الى التحكيم بموافقة جميع الفرقاء . ويتبع مأمور التسوية اية اصول محاكمات قد يصدرها قاضي القضاة بمقتضى المادة ١٠

(٣) اذا لم يطلب اي فريق في اي خلاف الدخول بصفة مدعي فلمأمور التسوية ان يسمي احد الفريقين مدعياً والآخر مدعى عليه وان يذكر الاشخاص الذين يمثلهم كل فريق

(٤) اذا اقتنع مأمور التسوية بان شخصاً له حق في ارض ولم يقدم ادعاء به فله ان يجري التسوية كأن ذلك الشخص قد قدم ادعاءه في الوقت المعين

(٥) يجوز لمأمور التسوية بموافقة الفرقاء ان يحيل الى التحكيم كل خلاف نشأ عن اي ادعاء ويصدق على قرار التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من صدوره مع مراعاة السلطات المدرجة في الفقرات التالية . ويكون لقرار التحكيم بعد تصديقه على هذا الوجه ما لقرار مامور التسوية من المفعول ويعتبر تنفيذاً للغاية المقصودة من قانون طوابع الايرادات قراراً صادراً من محكمين معينين بواسطة محكمة الباب ١٣٣

(٦) يجوز لمأمور التسوية ان يعيد الى المحكمين القرار الذي اصدروه لاعادة النظر فيه :

( أ ) اذا كان هناك تناقض ظاهر في القرار

(ب) اذا سلَّم المحكمون بانهم اقترفوا خطأ ورغبوا في اعادة القرار اليهم

(ج) اذا اكتشفت بينة جوهرية لم يتسنَّ الحصول عليها رغم بذل الجهد المعقول قبل اعطاء القرار

(٧) يجوز لمأمور التسوية ان يفسخ قرار المحكمين في الاحوال التالية :

( أ ) اذا كان قد استحصل على القرار بطريق الاحتيال او باخفاء مستندات هامة

(ب) اذا كان المحكمون قد اساؤوا التصرف

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠ (٨) يبلغ مأمور التسوية قراره بشأن كل ادعاء مختلف فيه الى الفرقاء عند سماع الدعوى او يرسل بياناً تحريرياً به الى كل مدعٍ اذا لم يكن حاضراً عندئذ او لم يرسل وكيلا عنه

استثناء مواقع المنازل القليلة القيمة من جداول الادعاءات رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

المادة ٢٨ (١) على الرغم مما ورد في المواد السابقة يجوز لمندوب الاراضي باعلان * ان يستثني من جدول الادعاءات مواقع المنازل القليلة القيمة الكائنة في اية قرية والابنية المشادة عليها . فاذا ما صدر مثل هذا الاعلان ينظم مأمور التسوية ، بالتشاور مع لجنة

* راجع الاعلان المتعلق باستثناء مواقع المنازل من التسوية في المجلد الثالث

التسوية في القرية جدولا على حدة بمواقع البناء والابنية مبيناً اسماء مالكيها المعروفين وغير ذلك من التفاصيل التي يستصوبها

(٢) على كل من يدعي بملكية احد هذه المواقع والبناء المشاد عليه ان يبرز لمأمور التسوية المستندات التي تثبت تسجيل القسيمة باسمه في السجلات الحالية

(٣) يعرض جدول مواقع البناء والابنية الكائنة في القرية بالصورة التي يعرض فيها جدول الادعاءات ولا يقوم مأمور التسوية باي تحقيق في الادعاءات الناشئة عن القسائم المدرجة في هذه الجداول الا اذا ادعى شخصان او اكثر بانهم مالكو قسيمة واحدة ، فيفصل عندئذ مأمور التسوية هذا الادعاء

حقوق الحكومة في الاراضي

المادة ٢٩ (١) يُحقق في حقوق الحكومة في الاراضي المعروفة « بالميري » او « الملك » التي يقتضي القانون تسجيلها وتُسوّى . اما الحقوق التي تملكها الحكومة في الاراضي الاخرى فيحقق فيها وتسوى فقط اذا قدم احد المدعين ادعاء يتعارض مع تلك الحقوق

(٢) تسجل الاراضي « المتروكة » المستعملة للغايات العمومية باسم الحكومة اما الاراضي « المتروكة » المستعملة لمنفعة القرية العمومية فتسوى وتسجل باسم القرية

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

(٣) تسجل باسم الحكومة جميع الحقوق في الاراضي الواقعة في اية منطقة تسوية لم يثبت ادعاء احد فيها ولم تسجل بمقتضى التسوية

سلطة مأمور التسوية في احالة بعض مسائل الى المحكمة

المادة ٣٠ (١) يجوز لمأمور التسوية ان يحيل الى محكمة الاراضي او المحكمة الدينية ذات الاختصاص اية مسألة تتعلق بالامور التالية :

(أ) المعنى الحقيقي لاي مستند او قانونيته او مفعوله

(ب) نوع اية ارض

(ج) مدى اي حق وماهيته

(د) انشاء وقف يتعلق بارض او ادارته الداخلية

(٢) على المحكمة ان تسمح لاي فريق ذي شان بالحضور امامها ولها ان تدعو اي فريق آخر بالحضور وتأمر بابراز اي مستند

(٣) يجوز للمحكمة اما ان تصدر قرارها في المسألة المحالة اليها او تأمر باقامة دعوى او تصدر الى مأمور التسوية اية اوامر او تعليمات بشأن تلك المسألة

جدول الحقوق رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢

المادة ٣١ (١) بعد اجراء التحقيق في الادعاءات غير المختلف فيها في اية قطعة ينظم مأمور التسوية جدولا بالحقوق في تلك القطعة بالشكل المعين متضمناً التفاصيل المقررة وبعد اتمام المعاملة المقتضاة بشأن ذلك الجدول وفقاً لما هو منصوص عليه فيما يلي، يرسل الى مسجل الاراضي نسخة منه مع نسخة عن خارطة القسائم المشمولة فيه موقعتين بتوقيعه

(٢) اذا فصل مأمور التسوية في ادعاء مختلف فيه بعد ارساله الجدول الى المسجل فعليه ان يبلغ المسجل نص القرار الذي اتخذه بشأنه وعلى المسجل ان يسجل تفاصيل الحق الذي كان مختلفاً فيه وفقاً لذلك القرار في الصفحة المخصصة في السجل الجديد المنصوص عليه في المادة ٣٦

تعديل الجدول

المادة ٣٢ اذا جرى انتقال ارض او رهنها بعد تسوية الحقوق في القسيمة وقبل عرض جدول الحقوق في القرية فيقيد ذلك الانتقال او الرهن في الجدول على حدة

نشر جدول الحقوق

المادة ٣٣ (١) حالما يتم مأمور التسوية وضع جدول الحقوق في قطعة واحدة من الارض او اكثر يتلوه على لجنة التسوية في القرية وعلى المدعين بحقوق في تلك القطعة او القطع بعد تبليغهم الاعلان المعين :

ويشترط في ذلك ان يحق لمأمور التسوية ان يتلو جدول الحقوق رغم غياب احد اعضاء اللجنة او احد المدعين

(٢) يوقع مأمور التسوية على الجدول ويعرضه في مكتبه او في مخيمه مدة خمسة عشر يوماً، وتعرض نسخة منه للمدة نفسها في مكتب قائمقام القضاء الواقعة فيه القرية وينشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية.

(٣) يجوز لمأمور التسوية بعد عرض الجدول ان يصحح اية اغلاط كتابية فيه وان يجري فيه اية تعديلات او اضافات كتابية

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠
(٤) يجوز لمأمور التسوية ان ينقح قراره في جدول الحقوق خلال مدة الخمسة عشر يوماً التي يعرض فيها جدول الحقوق بناء على طلب اي شخص يدعي حقاً في الارض اذا بلغ ذلك حسب الاصول لكل من يؤثر فيه طلب التنقيح

القيود بشأن تجزئة الارض
المادة ٣٤ يجوز للمندوب السامي ان يعين بامر او مرسوم * يصدره : —

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠
(أ) الحد الادنى لمساحة القسيمة او عرضها الجائز تسجيلها باسم شخص واحد كقسيمة منفردة او كحصة في قسيمة غير مفرزة او حداً ادنى يختلف باختلاف الشروط التي تعين

(ب) تسوية حدود اية قسيمة يقل عرضها عن الحد الادنى المعين مع القسائم الملاصقة وذلك باستبدال ارض مساوية في القيمة

(ج) طريقة ضم اي جزء من الارض لايجوز تسجيله بمقتضى الامر المذكور الى ارض المالك المجاور وتعيين التعويض الذي يدفعه المالك المجاور المستفيد من هذا الضم

## التسجيل

اقفال سجلات الاراضي الحالية
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠
المادة ٣٥ لا تقيد في سجلات الاراضي الحالية اية قيود جديدة فيما يتعلق باراضي القرية بعد نشر جدول الادعاءات بجميع اراضي القرية او باي قسم منها :

---

* راجع جدول القرى التي صدرت اوامر بشأنها بمقتضى المادة ٣٤ في المجلد الثالث

ويشترط في ذلك ان يجوز لمأمور التسوية في اي وقت ان يصدر اعلاناً بمقتضى المادة ٨ يأمر فيه بعدم تسجيل قيود جديدة في السجلات الحالية اعتباراً من تاريخ يعينه في ذلك الاعلان

فتح سجلات جديدة
رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢

المادة ٣٦ ينظم سجل جديد لكل قرية حسب النموذج المعين على الرغم من وجود اي استئناف لم يفصل فيه ويسجل المسجل الاراضي في هذا السجل بمقتضى جدول الحقوق والخارطة المرسلين اليه وفقاً للفقرة (١) من المادة ٣١ وتوفيقاً لقرارات مأمور التسوية بشأن الحقوق المذكورة في الجدول كحقوق مختلف فيها

منع انتقال الاراضي
ريثما يتم التسجيل

المادة ٣٧ (١) لا يجوز اجراء انتقال اختياري لاية ارض واقعة في قرية صدر اعلان تمهيدي بشأنها اثناء المدة الواقعة بين اقفال سجلات الاراضي الحالية وعرض جداول الحقوق الا اذا اجاز مأمور التسوية اجراء هذا الانتقال في الحال بناء على اسباب اضطرارية

(٢) اذا جرى انتقال اية حقوق بصورة غير اختيارية لوقوع وفاة او لسبب اخر خلال المدة المذكورة فعلى المدعي بتلك الحقوق تبليغ ذلك الانتقال لمأمور التسوية

(٣) تحفظ لدى مدير الاراضي جميع جداول الحقوق في اراضي القرية حالما يتم قيدها في سجل القرية

حق اخذ خلاصة
من السجل

المادة ٣٨ (١) يحق لكل من سجل باسمه حق في قسيمة وفقاً لجدول الحقوق ان يأخذ بعد دفعه رسوم التسوية المستحقة عليه نسخة مصدقة عن ذلك القيد دون ان يدفع اية تكاليف اخرى

(٢) اذا اقتضى دفع رسوم التسوية وتكاليفها باقساط حسب الكيفية المعينة فيحق لصاحب ذلك الحق ان يأخذ نسخة او خلاصة مصدقة عن القيد حالما يدفع القسط الاول من الرسوم او التكاليف

تسجيل معاملة الانتقال بعد نشر الجدول

المادة ٣٩ اذا اجريت معاملة تصرف في ارض بعد نشر جدول الحقوق فلا تعتبر صحيحة الا بعد تسجيلها في سجل القرية حسب الاصول

التصحيح قبل التسجيل

المادة ٤٠ اذا توفي صاحب حق مسجل في جدول الحقوق بعد نشر الجدول وقبل التسجيل فيقتضي على من انتقل ذلك الحق اليه عند الوفاة ان يطلب من المسجل نقل ذلك الحق الى اسمه ويكلف بدفع جميع الرسوم والتكاليف المستحقة عن التسجيل الاصلي غير انه يعفى من دفع اي رسم اضافي لتسجيل انتقال ذلك الحق

تقييد انتقال الاراضي غير المفرزة

المادة ٤١ اذا كان المالكون الشركاء يتناوبون القسيمة غير المفرزة دورياً فلا يجوز تسجيل انتقال اية حصة في تلك القسيمة بعد نشر جدول الحقوق الا بعد افرازها

عدم قبول الادعاء بالتعويض على الحكومة لعدم العثور على قيد للقسيمة في السجلات الحالية

المادة ٤٢ لا يجوز الادعاء على الحكومة بتعويض ولا تقبل اية دعوى عليها :—

(أ) لعدم العثور اثناء التسوية على اية قسيمة اشير اليها في السجلات الحالية او في سند ملكية موجود او في حكم المحكمة ، او

(ب) لتعذر اثبات اي حق في ارض بني على قيد في سجل الاراضي الحالي او سند ملكية موجود ، او

(ج) لوجود خطأ في تعيين حدود ارض او افرازها او مساحتها

اعتبار صحة الحقوق المسجلة فقط

المادة ٤٣ ان تسجيل اية ارض في السجل الجديد يبطل اية حقوق اخرى تتعارض مع ذلك التسجيل الا في المواضع المنصوص عليها في هذا القانون

منع معاملات التصرف غير المسجلة

المادة ٤٤ لا تعتبر كل معاملة تصرف في ارض مسجلة في السجل الجديد ، خلاف الايجار الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات صحيحة ، ولا تعتبر كل ارض آلت للغير بطريق الارث ايلولة صحيحة ما لم تسجل في السجل

عدم قبول دعوى بشأن معاملة تصرف غير مسجلة

المادة ٤٥ (١) لا تقبل اية دعوى تقام على صاحب حق مسجل بناء على معاملة تصرف غير مسجلة :

ويشترط في ذلك ان يحق لمن دفع مبلغاً من المال مقابل هذه المعاملة غير الصحيحة ان يقيم دعوى لاسترداد المبلغ الذي دفعه

(٢) اذا كان احد الناس فريقاً في معاملة تصرف في ارض غير مسجلة ، خلاف الايجار الذي لا تجاوز مدته ثلاث سنوات ، ووضع يده على الارض او سمح للفريق الاخر بوضع يده عليها فيجوز للمحكمة النظامية او محكمة الاراضي القائمة امامها دعوى بشأن تلك الارض ان تفرض عليه غرامة لا تجاوز ربع قيمة الارض

حفظ السجلات والخرائط لدى مدير الاراضي ومدير المساحة

المادة ٤٦ لا يجوز ان يؤخذ من مدير الاراضي اي سجل اراض او مستند اصلي او قيد بني التسجيل عليه مما هو محفوظ لديه . ولا يجوز كذلك ان تؤخذ من مدير المساحة خارطة اصلية او تصميم او مصور مساحة محفوظ لديه :

ويشترط في ذلك ان يجوز دائماً لاية محكمة ان تأمر مدير الاراضي او مدير المساحة بان يبرز في اية محكمة اي سجل او مستند او خارطة او تصميم اصلي او مصور مساحة اخر في الوقت الذي تعينه

حق المحكمة في طلب ابراز نسخ مصدقة حسب الاصول

المادة ٤٧ (١) يجوز لاية محكمة اراض او محكمة نظامية ان تطلب من مدير الاراضي او مدير المساحة ابراز او تقديم نسخة مصدقة عن :

(أ) اي قيد مدرج في سجلات الاراضي ،

(ب) اي صك او مستند او قيد يؤيد ذلك القيد او يتعلق به ،

(ج) اية خارطة او تصميم او مصور مساحة اخر يتعلق بمواقع القسيمة او مساحتها

(٢) يجوز لاية محكمة من هاتين المحكمتين في جميع الاوقات ان تنتدب موظفاً توفده الى اي مكتب من مكاتب دائرة تسجيل الاراضي او المساحة لمقابلة اية نسخة من هذه المستندات مع النسخة الاصلية المحفوظة في ذلك المكتب

(٣) تقبل كل نسخة مصدقة عن هذه القيود والمستندات كبينة على محتوياتها

ادراج قيد في السجل بناء على قرار المحكمة

المادة ٤٨ ترسل نسخة مصدقة عن كل حكم تصدره محكمة الاراضي او المحكمة النظامية بشأن ارض مسجلة بمقتضى هذا القانون الى مسجل الاراضي في اللواء الواقعة الارض فيه ومتى دفع المحكوم له الرسوم المستحقة عليه يقيد المسجل في سجل القرية كل امر يؤثر في الارض المشمولة في ذلك الحكم

قيد احترازي في السجل الخ

المادة ٤٩ (١) يجوز لاية محكمة بناء على طلب اي فريق ذي حق ان تأمر المسجل بان يقيد في السجل قيداً احترازياً بشأن اية معاملة تصرف في اية قسيمة او لمنع التصرف فيها ريثما تصدر المحكمة قرارها في الدعوى المرفوعة امامها بشأن تلك القسيمة

(٢) بناء على طلب حاكم اللواء ، يسجل مسجل الاراضي في السجل بياناً ببقايا ضريبة العشر او ضريبة الاراضي المستحقة على اية قسيمة ولا يجوز تسجيل اية معاملة تصرف تتعلق بتلك القسيمة الا اذا ثبت دفع ضريبة العشر او ضريبة الاراضي المذكورة

## مرور الزمن ووضع اليد

تطبيق المواد ٥١ — ٥٥ وسريانها رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

المادة ٥٠ تسري احكام المواد ٥١ - ٥٥ على اية منطقة من مناطق التسوية

تسجيل الارض عند اثبات مرور الزمن رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

المادة ٥١ اذا اقتنع مامور التسوية بان ارضاً مسجلة باسم شخص قد وضع شخص آخر يده عليها مدة من الزمن و كان ثمة ظروف تحول دون النظر في دعوى لاستردادها فيسجل اسم واضع اليد على تلك الارض في جدول الحقوق كمالك للارض فيما يتعلق بالحق الذي كان يملكه فيها الشخص الذي كانت مسجلة باسمه :

ويشترط في ذلك انه اذا اعترض الشخص المسجلة الارض باسمه على طلب التسجيل واقتنع مأمور التسوية بان طالب التسجيل اكتسب في الاصل حق وضع اليد على تلك الارض من صاحبها المسجلة باسمه بطريق الايجار او الرهن او باية صورة اخرى خلاف التملك فلا يتقيد المسجل بادراج اسم الطالب في جدول الحقوق كمالك للارض بل يجوز له ان يسجل اسمه وفقاً للشروط التي يستصوبها

تسجيل حق التصرف
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

المادة ٥٢ اذا اقتنع مأمور التسوية بان ارضاً مسجلة باسم شخص وبان —

( أ ) شخصاً آخر واضع يده عليها في ظروف تحول دون النظر في اية دعوى يقيمها المالك المسجلة الارض باسمه لاستردادها اذا ما استمر ذلك الشخص واضعاً يده عليها للمدة المعينة في القانون

(ب) المالك المسجلة الارض باسمه لا يمكن العثور عليه او لم يقدم ادعاءه بالارض

فيجوز له ان يسجل اسم واضع اليد على الارض في جدول الحقوق كصاحب حق وضع اليد عليها ويذكر التاريخ الذي ابتدأ فيه وضع يده عليها

ما يترتب على تسجيل حق وضع اليد
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

المادة ٥٣ يترتب على تسجيل حق وضع اليد ما يلي :

( أ ) يحق لمن كانت الارض مسجلة سابقاً باسمه باعتباره مالكها او لورثته ان يستردوا الارض باقامة دعوى:

ويشترط في ذلك ان تقام الدعوى خلال المدة المعينة في القانون

(ب) اذا اقيمت الدعوى خلال المدة المعينة وصدر الحكم لصالح المالك المسجلة الارض باسمه او لصالح ورثته وتسجل هذا الحكم فيرقن عندئذ اسم صاحب حق وضع اليد في الارض وتبطل الحقوق التي يدعي بها اي شخص انتقلت اليه تلك الحقوق منه اعتباراً من تاريخ تسجيل الحكم

(ج) يعتبر الشخص المسجل باسمه حق وضع اليد على الارض وورثته مالكين للارض ومستحقين لايراداتها لتاريخ تسجيل الحكم الصادر في الدعوى التي اقامها المالك المسجلة الارض باسمه لاسترداد الارض

( د ) اذا لم يرفع المالك المسجلة الارض باسمه او ورثته دعوى لاسترداد الارض خلال المدة المعينة في القانون فيجوز لمدير الاراضي اذا اقتنع

بان الشخص المسجل باسمه حق وضع اليد او ورثته واضعون يدهم على الارض ان يرقن اسم المالك المسجلة الارض باسمه من السجل وان يسجل الارض باسم الشخص المسجل باسمه حق وضع اليد كمالك لها ، وتنقطع عندئذ جميع حقوق الشخص الذي كانت الارض مسجلة باسمه فيما مضى وتنتهي

(ه) لا تعتبر اية معاملة تصرف او انتقال غير ناشئة عن وفاة المالك المسجلة الارض باسمه او الشخص المسجل كصاحب حق وضع اليد على الارض بانها تنشىء حقاً في تلك الارض ولا يدرج اي قيد بشأنها في سجلات الاراضي

تسجيل الارض باسم واضع اليد اذا لم تكن مسجلة باسم شخص اخر
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

المادة ٥٤ اذا اقتنع مأمور التسوية : —

( ا ) بان شخصاً كان واضع اليد على الارض مدة من الزمن وفي ظروف تحول دون النظر في اية دعوى لاستردادها وبان الارض غير مسجلة باسم شخص اخر عند اجراء التسوية كمالك لها ، او

(ب) بان شخصاً كان واضعا يده على ارض انتقلت له اولسلفه انتقالا غير مسجل من قبل شخص كان واضع اليد عليها في تاريخ معاملة التصرف دون ان تكون مسجلة باسمه كمالك لها وان ليس لاحد فيها حق مسجل

فانه يسجل الارض في جدول الحقوق باسم واضع اليد عليها كمالك لها :

ويشترط في ذلك ان لا تسري هذه المادة على الاراضي المحلولة او الموات وان لا تنتقص من احكام المادة ٧٨ من قانون الاراضي العثماني

الاحتفاظ بحقوق صاحب العذر الشرعي
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

المادة ٥٥ ليس في المواد ٥١ — ٥٥ ما يعتبر بانه يؤثر في حق احد له عذر شرعي وفقاً للمادة ١٦٦٣ من مجلة الاحكام العدلية بالادعاء باية ارض مسجلة باسم شخص اخر بسبب وضع يده عليها للمدة المعينة في القانون

## الافراز

متى يجوز الافراز
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

المادة ٥٦ لا يجوز ان تفرز في منطقة التسوية اية قسيمة يملكها بالاشتراك شخصان او اكثر او افراز اراضي القرية المشاع الا وفقاً لاحكام المواد ٥٧ الى ٦٢ ولا يجوز لمأمور التسوية ان يجري الافراز الا بعد مرور المدة المباح خلالها تقديم طلب للاذن باستئناف قرار مأمور التسوية المسجل في جدول الحقوق او ريثما تصدر محكمة الاراضي قرارها في الاستئناف او اذا كان الشخص الذي رد مأمور التسوية ادعاءه في القسيمة غير المفرزة او في اراضي القرية المشاع قد اعطي اذناً بالاستئناف لمأمور التسوية :

رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢

ويشترط في ذلك انه اذا كان الحق الذي هو موضوع الاستئناف لا يؤثر في مجموع الحصص المؤلفة منها القسيمة او في اراضي القرية المشاع ، فيجوز لمامور التسوية ان يجري الافراز وان كانت محكمة الاراضي لم تصدر قرارها في الاستئناف

شروط الافراز
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

المادة ٥٧ مع مراعاة احكام المادة السابقة ، يجوز لمامور التسوية : —

(أ) ان يفرز حصة اي شخص مسجلة الارض باسمه كذلك لحصةٍ في ارض غير مفرزة ، من بقية الارض غير المفرزة ، بناء على طلبه ، الا اذا رأى ان هذا الافراز يضر بكيفية استعمال الارض وان يدرج القسائم المفرزة في جدول الحقوق :

ويشترط في ذلك ان يقدم طلب الافراز هذا عند تقديم الادعاء بملكية الحصة وفقاً لاحكام المادة ١٦

(ب) ان يفرز اراضي القرية المشاع بناء على طلب الذين يملكون ما لا يقل عن ثلثي الحصص فيها المدرجة حصصهم في جدول الحقوق بين اصحاب جميع الحصص المدرجة حصصهم على النحو المذكور ثم يقيد القسائم في جدول الافراز . ويعرض هذا الجدول مدة خمسة عشر يوماً ثم يرسله مأمور التسوية الى المسجل بعد انتهاء هذه المدة لتقييد القسائم في السجل الجديد

يجوز للمندوب السامي ان يأمر بالافراز للمصلحة العامة
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

المادة ٥٨ على الرغم مما ورد من الاحكام في المواد السابقة يجوز للمندوب السامي في اي وقت ان يأمر بافراز اية ارض مملوكة بطريق المشاع اذا اعتبر ان ذلك الافراز يعود بالمنفعة على المصلحة العامة

طريقة الافراز
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

المادة ٥٩ (١) يجري الافراز بناء على اتفاق يتم بين الذين يملكون ثلثي الحصص المدرجة في جدول الحقوق على الاقل واذا وافق على اجرائه مأمور التسوية

(٢) يجري مامور التسوية الافراز عند عدم وجود هذا الاتفاق بالقرعة بعد الاستنارة برأي لجنة التسوية في القرية على ان تراعى في ذلك مساحة الاراضي المراد افرازها وقيمتها:

ويشترط في ذلك ان يجوز لمأمور التسوية ، بناء على طلب الذين يملكون ثلثي الحصص على الاقل في الارض غير المقسومة ، ان يضم اراضي المالك الواحد بحيث يجعل له منها قسيمة واحدة او اكثر

(٣) لا تسري احكام قانون الافراز العثماني المؤرخ في ١٤ محرم سنة ١٣٣٢ على الافراز الجاري بمقتضى هذا القانون

تصحيح السجل او دفع تعويض للمالك الذي يثبت حقه في ارض غير مفرزة بعد نشر الجدول
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

المادة ٦٠ (١) اذا اثبت شخص بعد نشر جدول الحقوق او جدول الافراز ، حقه بواسطة دعوى اقامها في حصة في قسيمة من ارض غير مفرزة فيجوز لمحكمة الاراضي ان تأمر بتصحيح السجل الجديد او بدفع تعويض لهذا الشخص من قبل المالكين الآخرين بالصورة التي تشير بها المحكمة :

ويشترط في ذلك ان لا تأمر محكمة الاراضي بتصحيح جدول الحقوق او جدول الافراز او السجل الجديد بل بدفع تعويض فقط في حالة اراضي القرية المشاع اذا كان الحق الذي ثبت على النحو المذكور يؤثر في مجموع حصص الارض المشاع

(٢) اذا كان مأمور التسوية قد قبل بقسمة اراضي القرية المشاع توفيقاً لاحكام الفقرة الشرطية من المادة ٢٣ ثم اثبت شخص استحقاقه لحصة في الارض المشاع

قبل نشر جدول الحقوق او جدول الافراز ، او اذا اثبت شخص استحقاقه لحصة في المشاع بعد افراز اراضي القرية المشاع ولكن قبل نشر جدول الافراز فيجوز لمأمور التسوية ان يقضي بدفع تعويض لذلك الشخص على الوجه الذي يستصوبه

(٣) يؤمن التعويض في جميع الاحوال بارض اصحاب الحصص الى ان يدفع بتمامه

جدول الافراز — المادة ٦١ يعد مأمور التسوية جدول افراز بأية ارض افرزت وفقاً لاحكام هذا القانون متضمناً التفاصيل المعينة

اعلان الافراز — المادة ٦٢ يُبلَغ جدول الافراز الى اصحاب الاراضي المفرزة وينشر بنفس الصورة التي ينشر فيها جدول الحقوق وترسل الى المسجل نسخة منه مصدقة من قبل مأمور التسوية مع خارطة مساحة القطعة المشمولة به لقيدها في سجل القرية الواقعة فيها القطعة . ويسجل الافراز طبقاً لجدول الافراز على الرغم من ان استئناف قرار مأمور التسوية لم يبت فيه

## الاستئناف وتصحيح السجل

استئناف قرار مأمور التسوية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠ — المادة ٦٣ (١) لا يجوز استئناف القرار الذي يصدره مأمور التسوية بشأن اي حق في ارض الا باذن ذلك المأمور او باذن رئيس محكمة الاراضي ، ويقدم طلب الاذن بالاستئناف الى مامور التسوية بعريضة خطية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار مأمور التسوية في الادعاء المختلف فيه . ويجوز تقديم طلب الاذن بالاستئناف ايضاً من قبل من اصابه حيف بسبب قرار مأمور التسوية بشان اي ادعاء غير مختلف فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر جدول الحقوق او جدول الافراز المتضمن القرار المستأنف . فاذا رفض مأمور التسوية طلب الاستئناف فيجوز للطالب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك الرفض ان يحيل الطلب الى رئيس محكمة الاراضي مبيناً اسباب الاستئناف

(٢) اذا منح الاذن بالاستئناف فتنظر محكمة الاراضي في الاستئناف ويقتضي على مأمور التسوية ان يرسل الى رئيس محكمة الاراضي جميع المستندات المتعلقة بالقضية .

رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢

(٣) يفصل الاستئناف بصورة غير علنية (في غرفة القضاة) الا اذا قررت المحكمة غير ذلك من تلقاء ذاتها او بناء على طلب احد الفريقين. ولا يسمح لاي فريق بالمرافعة الشفوية اثناء النظر في الاستئناف بصورة غير علنية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢

(٤) كل حكم او امر اصدرته محكمة من محاكم الاراضي بصورة غير علنية في اي استئناف رفع اليها قبل اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ يعتبر دائماً بانه صدر بصورة قانونية

سلطة محكمة الاراضي في الاستئناف

المادة ٦٤ (١) يجوز لمحكمة الاراضي اما : —

(أ) ان تفصل الاستئناف بناء على الشهادات التي سمعها مامور التسوية ، او

(ب) ان تسمع تلك الشهادات مرة اخرى او ان تسمع شهادات جديدة وتصدر قرارها في الاستئناف ، او

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

(ج) ان تعيد القضية الى مأمور التسوية لاعادة النظر فيها

(٢) يجوز استئناف قرار محكمة الاراضي الى محكمة الاستئناف بشأن اية نقطة قانونية وتقدم عريضة الاستئناف الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار ان كان وجاهياً او خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ان كان غيابياً

(٣) اذا لم يستأنف قرار محكمة الاراضي في المدة المعينة تبلغ نسخة مصدقة عنه لمسجل الاراضي في القضاء الواقعة فيه الارض وتبلغ نسخة اخرى عنه لمأمور التسوية ويقيد المسجل في سجل القرية كل امر يتعلق في الارض ومدرج في الحكم لدى استيفائه الرسوم المستحقة

عدم جواز استئناف قرارات مأمور التسوية بعد مرور المدة المعينة

المادة ٦٥ لا يجوز استئناف قرار مأمور التسوية المدرج في جدول الحقوق او جدول الافراز بعد مرور المدة المعينة في المادة ٦٣ الا اذا رأى مامور التسوية او رئيس محكمة الاراضي المرفوع الطلب اليه : —

( أ ) انه قد ظهرت حقيقة واقعية جديدة كانت مجهولة ولم يعلم بها الفريق ذي الشأن قبل ذلك التاريخ ، او

(ب) ان المدعي قد اصابه حيف لم يتسنَّ له قبلا لفت نظر المحكمة اليه لسبب مرضه او صغر سنه او غيابه عن فلسطين او لاسباب اخرى من هذا القبيل

تصحيح السجل رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

المادة ٦٦ يجوز لمحكمة الاراضي بعد اتمام التسوية ان تأمر بتصحيح السجل اما بالغاء التسجيل او باية طريقة اخرى تستصوبها مع مراعاة احكام القانون المتعلقة بتحديد مدة اقامة الدعاوي اذا اقتنعت بان تسجيل حق في ارض باسم اي شخص قد وقع بطريق الاحتيال او بان حقاً مسجلا في السجلات الحالية قد حذف او شطب خطأ من السجل :

ويشترط في ذلك ان لا تأمر المحكمة بتصحيح السجل اذا كانت تلك الارض قد انتقلت بعد التسوية الى شخص آخر بنية حسنة وبشرائها بقيمتها من مالكها المسجلة باسمه

التعويض عن الاحتيال

المادة ٦٧ اذا كان قد أُدرج او أُستحصل على ادراج قيد في السجل بطريق الاحتيال ولم يكن في الامكان تصحيحه بمقتضى هذا القانون فيجوز لمن اصابه حيف ان يطالب الشخص المسؤول عن ذلك الاحتيال بالتعويض :

ويشترط في ذلك انه ليس في هذه المادة ما يلقي على الحكومة او على اي موظف من موظفيها اية تبعة من جراء اي فعل او شيء عمل او اهمل القيام به بنية حسنة اثناء مباشرة السلطات المخولة بهذا القانون او السلطات التي يفترض بانها مخولة به

تصحيح الاخطاء رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

المادة ٦٨ (١) يجوز لمأمور التسوية او لمندوب الاراضي في غيابه ان يفوض المسجل بتصحيح اي خطأ كتابي وردفي السجل وبادخال اية تعديلات او اضافات كتابية فيه:

ويشترط في ذلك ان يوقع المسجل امضاءه على جميع هذه التغييرات وان يحفظ قيداً خاصاً بالتصحيحات التي يجريها

(٢) اذا ثبت بعد نشر جدول الحقوق ان حقاً مقيداً في السجلات المالية قد حذف من الجدول او قيد فيه خطأ فيجوز لمأمور التسوية ان يفوض المسجل بتصحيحه في اي وقت قبل اتمام تسجيل اراضي القرية وفقاً للجدول · ويقتضي ان يبلغ مأمور التسوية اعلاناً بهذا التصحيح الى صاحب الارض وصاحب الحق

(٣) اذا ظهر تباين بعد تسجيل التسوية بمقتضى هذا القانون—

(أ) بين حدود القسائم او مساحتها كما هي ظاهرة في الارض وبين الحدود او المساحة المبينة في خارطة المساحة ، او

(ب) بين مساحة اية قسيمة كما ظهرت بعد المسح الجديد ومساحتها المبينة في السجل والمساحة المدرجة في خارطة المساحة

فتعتبر تفصيلات المساحة المدرجة في خارطة المساحة هي الصحيحة :

ويشترط في ذلك انه اذا ثبت بعد التحقيق الذي يجريه مدير المساحة وجود خطأ او حذف في المساحة الاصلية فيجوز لمندوب الاراضي ان يفوض مدير المساحة بتعديل خارطة المساحة وان يفوض مسجل الاراضي بادخال هذا التعديل في السجل :

ويشترط ايضاً انه اذا كانت المساحة المقيدة في السجل قد حددت بحكم محكمة فلا يجري تعديل خارطة المساحة والسجل الا بناء على امر المحكمة

## الرسوم واحكام متفرقة

المادة ٦٩ (١) يجوز للمندوب السامي ان يعين بامر او مرسوم * فئة الرسوم وسائر دفع الرسوم

* راجع مرسوم رسوم دعاوي التسوية ومرسوم تسوية حقوق الملكية (رسوم التسجيل) في المجلد الثالث

التكاليف التي تستوفى لدى النظر في الدعاوي بواسطة مأمور التسوية وعن تسجيل الحقوق في الاراضي المدرجة في جدول الحقوق وجدول الافراز في السجلات

(٢) يتخذ مندوب الاراضي التدابير لتثمين الارض بالصورة المعينة لتقدير رسوم التسجيل المستحقة عنها

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

(٣) يقرر حاكم اللواء الاحوال التي يجوز فيها دفع الرسوم باقساط وعدد هذه الاقساط ومدتها ويعتبر الرسم او الاقساط الباقية بلا دفع ديناً اولياً على الارض مع اعتبار اي رهن موجود في تاريخ التسجيل ويجوز للمسجل ان يطلب دفع الرسوم الباقية متى شاء اذا جرت بشأن تلك الارض معاملة تصرف ، غير الانتقال بالارث . ويجوز تحصيل اي قسط او رسم مستحق وفقاً للقانون المعمول به لتحصيل ضرائب الحكومة

تخفيض الرسوم عند طلب افراز الاراضي في الوقت المعين
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

المادة ٧٠ اذا قدم طلب الى مأمور التسوية لافراز حصة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة ٥٧ او لافراز اراضي القرية المشاع خلال شهر واحد من تاريخ نشر جدول الحقوق النهائي في القرية الواقعة فيها الارض المشاع فلا يستوفى رسم عن الافراز ما عدا الرسوم المستحقة عن المساحة وتسجيل الحصص

الرسوم المستوفاة عن الحقوق المسجلة في سجلات الاراضي الحالية

المادة ٧١ (١) اذا قيد في جدول الحقوق حق في ارض مسجل باسم المدعي في سجلات الاراضي الحالية دون اجراء تعديل فيه فلا يستوفى رسم عن تسجيل ذلك الحق في السجلات الجديدة

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠

(٢) اذا قيد في جدول الحقوق اي حق في ارض مسجل باسم المدعي في سجلات الاراضي الحالية مع اجراء تعديل فيه فيجوز لمأمور التسوية ان يتنازل عن جميع او بعض الرسوم التي لو لا ذلك لاستحقت تسجيل ذلك الحق ويستوفى رسم عن المساحة الا اذا كانت الارض قد مسحت فيما مضى من قبل مدير المساحة ودفع رسم عن مسحها ولم تدعُ الضرورة لاجراء مساحة جديدة اثناء التسوية

الانظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٧٢ يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة * لتنفيذ احكام هذا القانون

المخالفات والعقوبات

المادة ٧٣ (١) كل من خالف اية اوامر او تعليمات اصدرها مأمور التسوية اثناء قيامه بواجباته او منع تنفيذها او عرقل اعمال لجنة التسوية في القرية اثناء قيامها بواجباتها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

(٢) كل من ازال او شوه اية علامة من علامات التخطيط او المساحة سواء أكانت دائمة ام موقتة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بنفس هذه العقوبات

عقوبة الغش

المادة ٧٤ (١) كل من تسبب في ادراج قيد او تسجيل في جدول الادعاءات او جدول الحقوق او جدول الافراز سواء أكان ذلك باسمه ام باسم غيره وذلك باستعمال اية وسيلة من وسائل الاحتيال او بابراز مستندات تخص شخصاً اخر منتحلاً اسماً غير اسمه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات او بغرامة قدرها مائة جنيه

(٢) كل من ادى شهادة زور او قدم بياناً كاذباً امام مأمور التسوية لاجل تسجيل قيد في جدول الادعاءات او جدول الحقوق او جدول الافراز سواء باسمه او باسم غيره يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بنفس هذه العقوبات

سريان القانون على تخطيط اراضي الغور

المادة ٧٥ (١) يجوز للمندوب السامي بامر او مرسوم † يصدره ان يفوض جميع او بعض السلطات المخولة لمأمور التسوية بمقتضى هذا القانون الى اي موظف من موظفي الحكومة يقوم

---

* راجع نظام تسوية حقوق الملكية في المجلد الثالث

† راجع الاوامر الصادرة بمقتضى هذه المادة في العددين ٢٢٣ و ٢٦١ من الوقائع الفلسطينية

بتخطيط الاراضي الاميرية الواقعة في وادي (غور) الاردن وفقاً للاتفاق المنشور في الوقائع الفلسطينية في عددها الصادر في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٢

(٢) يجوز للمندوب السامي بنفس الصورة ان يأمر بتطبيق هذا القانون على اية منطقة من الاراضي المذكورة سواء اخططت ام ينوى تخطيطها وفقاً للاتفاق المذكور مع مراعاة الشروط الواردة في الامر

# الباب الحادي والثمانون

الباب ٨١

# انتقال الاراضي

## قانون يقضي بتسجيل معاملات التصرف بالاراضي وانتقال ملكيتها

القوانين
رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٠
رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١
رقم ٤٤ لسنة ١٩٢١
المادة ١٠ من
رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٠٠ ايلول سنة ١٩٢٠)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك—

تعني لفظة «محكمة» اية محكمة نظامية او دينية من اختصاصها النظر في القضايا المتعلقة بالاراضي وكل محكمة من محاكم الاراضي

وتعني لفظة «المدير» مدير الاراضي

وتعني عبارة «معاملة التصرف» البيع والرهن والهبة وانشاء الوقف على اختلاف انواعه، واي تصرف آخر في الاموال غير المنقولة ما عدا الهبة بوصية او الاجارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وتشمل ايضاً انتقال الرهن والاجارة المتضمنة حق خيار التجديد لمدة ثلاث سنوات

وتشمل لفظة «الاراضي» البيوت والمباني والانشاءات الثابتة في الارض

سريان القانون

المادة ٣ يسري هذا القانون على جميع الاموال غير المنقولة المشمولة باحكام قانون

الاراضي العثماني المؤرخ في ٧ رمضان سنة ١٢٧٤، وعلى اراضي الملك واراضي الوقف على اختلاف انواعه، وعلى سائر انواع الاموال الاخرى غير المنقولة

شروط صحة التصرف

المادة ٤ (١) لا تعتبر معاملة التصرف في الاموال غير المنقولة صحيحة الا اذا روعيت بشأنها احكام هذا القانون

(٢) على كل من يرغب في اجراء معاملة تصرف بمال غير منقول ان يحصل اولا على الموافقة الخطية المطلوبة في الفقرة التالية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٢١

(٣) للحصول على الموافقة المشار اليها في الفقرة (٢) يقتضي تقديم عريضة للمدير بواسطة مكتب تسجيل الاراضي في المكان الواقعة فيه الارض، تبين شروط معاملة التصرف المراد اجراؤها، ويطلب فيها موافقته على المعاملة

(٤) ترفق هذه العريضة بما يثبت ملكية الناقل، وتتضمن طلباً بتسجيل عقد ينظم تنفيذاً لشروط معاملة التصرف

(٥) يجوز ان تتضمن العريضة فقرة تعيّن العطل والضرر الذي يدفعه الفريق المتخلف عن انهاء معاملة التصرف بعد التصديق عليها

تقديم طلب التسجيل بواسطة الوكيل او المندوب

المادة ٥ (١) اذا قدم طلب التسجيل بواسطة وكيل او مندوب عن الاصيل فعلى الوكيل او المندوب ان يصرح في طلبه باسم الاصيل الذي ينوب عنه ويسجل عندئذ المال غير المنقول باسم الاصيل

(٢) اذا تبين للمحكمة او للمسجل في اي وقت ان مالا غير منقول قد سجل بمقتضى هذا القانون خلافاً لاحكام الفقرة (١) فعلى المحكمة او المسجل ان يحقق في الامر وان يرفع تقريراً بذلك الى المندوب السامي الذي يجوز له ان يفرض عقوبة على اي فريق من الفرقاء اما بتغريمه او بمصادرة قسم من قيمة الملك لا يتجاوز ربعها

الرهن لدى شركات الصرافة الخ
رقم ٤٤ لسنة ١٩٢١

المادة ٦ يبقى القانون العثماني المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣٣ المتعلق بتصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة نافذ المفعول :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير ان يخول اية شركة تتعاطى الصرافة حق ارتهان الاراضي ، وان يجيز لاية شركة تجارية مسجلة في فلسطين امتلاك الاراضي الضرورية لمشروعها ، ويجوز له مع مراعاة الشروط الانفة الذكر ان يوافق على انتقال اية ارض الى اية هيئة مسجلة

انتقال

المادة ٧ بعد التثبت من الملكية والحصول على الموافقة المطلوبة في المادة ٤ ينظم عقد حسب النموذج المعين ويسجل في مكتب تسجيل الاراضي

موافقة الحكومة او تسجيل العقد لا يضمن صحة الملكية او المعاملة

المادة ٨ ان الموافقة المعطاة بمقتضى المادة ٤ وتسجيل العقد لا يفيدان ضمناً صحة الملكية او معاملة التصرف

سريان القانون المتعلق بالابنية على الاراضي المسجلة

المادة ٩ كل من امتلك ارضاً بمقتضى هذا القانون يكون خاضعاً لاي تشريع يقضي بتنظيم حق البناء او تحسين الاراضي في المدينة او جوارها

شروط تسجيل الرهون

المادة ١٠ لا يقبل تسجيل رهن ما لم تراعَ بشأنه احكام قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين العثماني المؤرخ في ١ ربيع الثاني سنة ١٣٣١ والتعديلات التي ادخلت عليه

ما يترتب على المتخلف عن الاستحصال على الموافقة

المادة ١١ (١) تعتبر ملغاة وباطلة كل معاملة تصرف لم تقترن بالموافقة المطلوبة في المادة ٤ :

ويشترط في ذلك ان يجوز لمن دفع مالاً في معاملة تصرف اعتبرت ملغاة وباطلة ، ان يسترد ما دفعه بإقامة دعوى لدى المحاكم

رقم ٢٠ لسنة ١٩١٩

(٢) ليس في هذه المادة ما يؤثر في مفعول الاعلان العام رقم ١١٥ المؤرخ في اليوم الثلاثين من شهر نيسان سنة ١٩١٩ بشأن السفاتج المعطاة مقابل معاملات تصرف باطلة لاموال غير منقولة

العقوبة المفروضة على تنفيذ تصرف غير مسجل

المادة ١٢ كل من كان فريقاً في معاملة تصرف بمال غير منقول لم تقترن بالموافقة المقتضاة في المادة ٤ ووضع يده على ذلك المال او سمح للفريق الاخر بوضع يده عليه سواء بنفسه او بواسطة شخص آخر بالنيابة عنه ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها ربع قيمة المال غير المنقول

تسجيل الانتقال الناشئ عن الوفاة

المادة ١٣ (١) لدى انتقال مال غير منقول بوصية او بالارث ، يعتبر الموصى لهم او الورثة ، حسب مقتضى الحال ، مسؤولين بالتضامن والانفراد عن تسجيله باسمائهم خلال سنة واحدة من الوفاة

(٢) يجري التسجيل بناء على شهادة تصدرها محكمة ذات اختصاص تبين ان طالب او طالبي التسجيل يحق لهم ذلك بصفتهم موصى لهم او ورثة او بناء على شهادة موقعة بتوقيع المختار او الامام او اثنين من الوجهاء

بيع الارض تسديداً لدين محكوم به وايفاء لرهن رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١

المادة ١٤ يجوز ان يقدم طلب لبيع مال غير منقول تنفيذاً لحكم او ايفاء لرهن الى رئيس المحكمة المركزية الذي يجوز له ان يرجئ البيع اذا اقتنع —

( أ ) بان لدى المدين مجالا واسعاً لتسديد الدين المستحق عليه اذا اعطي مهلة ، او

(ب) بان بيع مال المدين قد يسبب له ضائقة لا داعي لها بالنظر لجميع ظروف الحال وباعتبار احتياجات الدائن الخاصة

تأسيس مكاتب لتسجيل الاراضي الخ

المادة ١٥ يجوز للمندوب السامي ان ينشئ مكاتب لتسجيل الاراضي في الاماكن التي يستصوبها ، ويجوز له بعد استشارة مدير المالية ان يعين العدد اللازم من المسجلين ومساعديهم

الانظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٩

المادة ١٦ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن اي امر من الامور التالية —

( أ ) تنظيم مكاتب لتسجيل الاراضي والاصول المتبعة فيها واعمالها

* راجع نظام انتقال الاراضي في المجلد الثالث

(ب) تحديد وظائف المسجل وغيره من موظفي مكتب التسجيل وواجباتهم

(ج) طريقة حفظ السجل

(د) النماذج التي ينبغي استعمالها في العقود والمستندات

(هـ) مستلزمات التصديق وتنظيم العقود والتصديق عليها رسمياً

(و) الرسوم المستوفاة عن التسجيل او فيما يتعلق به

(ز) تعيين الوكلاء

(ح) تنظيم اي امر او شيء اخر ، سواء اكان مشابهاً لما تقدم ذكره ام لم يكن مما قد يستحسن اصدار نظام بشأنه تنفيذاً لغايات هذا القانون

الباب ٨٢

# الباب الثاني والثمانون

القانون
رقم ١٨ لسنة ١٩٢٢

# مثمنو الاراضي

## قانون يقضي بتنظيم مهنة مثمني الاراضي

(١٥ اب سنة ١٩٢٢)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون مثمني الاراضي

منع تعاطي المهنة دون رخصة

المادة ٢ لا يجوز لاي شخص ان يمارس مهنة مثمن اراضٍ في فلسطين الا اذا كان قد حصل على رخصة بممارسة هذه المهنة

الاصول المتبعة في تقديم طلب للحصول على رخصة

المادة ٣ (١) يقدم طلب الرخصة لممارسة هذه المهنة الى مدير المساحة وللمدير ان يمنح الرخصة اذا اقتنع بان الطالب :—

(أ) قد تجاوز الخامسة والعشرين من عمره ،

(ب) (١) ومارس مهنة مثمن اراضٍ في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون مدة ثلاث سنوات ، او

(٢) اشتغل في تثمين الاراضي لدى شخص اخر يتعاطى هذه المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وان خبرته بقواعد تثمين الاراضي تجعله كفوءاً لممارسة هذه المهنة ، او

(٣) يحمل شهادة من احدى المعاهد الاجنبية الفنية المعترف بها او اجتاز امتحاناً في قواعد التثمين يوافق عليه مدير المساحة

(٢) يقتضي على كل من قدم طلباً للحصول على رخصة بالاستناد الى الاسباب المنوه بها في الفقرة (ب) (١) او (ب) (٢) من الفقرة السابقة ان يبرز لمدير المساحة شهادة بذلك موقعة بتوقيع حاكم اللواء الذي اشتغل او مارس مهنة التثمين في لوائه ·

(٣) يدفع طالب رخصة مثمن الاراضي لدائرة المساحة رسماً قدره جنيهان

مدة العمل بالرخصة

المادة ٤ يعمل بالرخصة لمدة خمس سنوات فقط ويحق لمدير المساحة بعد انتهاء هذه المدة ان يفرض على المثمن تقديم فحص جديد او اية شروط جديدة قبل تجديد الرخصة

الغاء الرخصة

المادة ٥ (١) يجوز لمدير المساحة في اي وقت ان يلغي اية رخصة صادرة بمقتضى هذا القانون اذا اقتنع بان حاملها قد سلك سلوكا شائناً بمهنته

(٢) يبلغ مدير المساحة الغاء الرخصة الى الشخص الذي الغيت رخصته ويرسل اليه في الوقت نفسه بياناً موجزاً بالاسباب الداعية لالغائها

(٣) يجوز لكل من الغيت رخصته ان يقدم عريضة الى رئيس المحكمة المركزية بالقدس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الالغاء يطلب فيها اصدار امر الى مدير المساحة لبيان الاسباب الداعية لعدم اعادة الرخصة اليه

(٤) لا يصدر رئيس المحكمة المركزية امراً كهذا الا اذا كان ثمة ما يحمله على الاعتقاد بان الرخصة قد الغيت لاسباب غير كافية

(٥) يجوز للمحكمة المركزية لدى اصدارها هذا الامر وبعد سماعها مدير المساحة اما ان تؤيد الغاء الرخصة او ان تأمر باعادتها الى حاملها

(٦) يعود الفصل في رسوم الطلب ومصاريفه لرأي المحكمة

نشر اسماء المثمنين

المادة ٦ ينشر في الوقائع الفلسطينية بيان باسماء الاشخاص الذين يمنحون رخصاً بممارسة مهنة التثمين وباسماء الذين تلغى رخصهم

لا يحق للمثمن غير المرخص باقامة دعوى لتحصيل اجرته

المادة ٧ لا يحق لاي شخص غير حائز رخصة مثمن اراض صادرة له بمقتضى هذا القانون ان يقيم اية دعوى لدى اية محكمة لتحصيل اجرته لقاء تثمينه ارضاً او اي حق فيها

الجرائم

المادة ٨ كل من تظاهر بانه مثمن اراضٍ مرخص له او مارس هذه المهنة في فلسطين دون ان يكون مرخصاً له بذلك بمقتضى هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

الباب ٨٣

# الباب الثالث والثمانون

# (استبدال) السلطات المحلية

القانون
رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩

## قانون يقضي باستبدال السلطة المحلية بمندوبين

(١٤ كانون الاول سنة ١٩٢٩)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (استبدال) السلطات المحلية

تفسير اصطلاح

المادة ٢ تعني عبارة «السلطة المحلية» الواردة في هذا القانون مجلس بلدية او مجلساً محلياً

للمندوب السامي ان يستبدل السلطة المحلية بمندوبين

المادة ٣ (١) اذا تبين للمندوب السامي ان اية سلطة محلية قد توقفت عن القيام بجميع الوظائف المنوطة بها او اية وظيفة منها او انها تباشر اعمالها بصورة يتعذر عليها معها القيام بتلك الوظائف، فيجوز له ان يعين بامر او مرسوم شخصاً واحداً او اكثر ممن يستصوبهم لتأليف تلك السلطة بدلا من اعضائها الموجودين اذ ذاك للمدة المعينة في الامر او المرسوم المذكور على ان لا تزيد هذه المدة على اثني عشر شهراً ويعتبر الاشخاص الذين يعينون على هذه الصورة بانهم يؤلفون السلطة المحلية لجميع الغايات والمقاصد

(٢) ريثما تنتهي دورة الاشخاص المعينين في الامر (المشار اليهم في هذا القانون «بالمندوبين») لا يصبح احد عضواً في السلطة المحلية الا اذا عين كذلك من قبل المندوب السامي

(٣) اذا صدر هذا الامر او المرسوم فيجوز ان ينص فيه، او في امر تال يصدر بمقتضى هذا القانون، على احكام تتعلق بانتخاب اعضاء السلطة المحلية عند انتهاء دورة المندوبين وتحديد دورة الاعضاء المنتخبين في ذلك الانتخاب

(٤) يجوز للمندوب السامي متى شاء ومن حين الى اخر، ان يمدد بامر او مرسوم دورة المندوبين لمدة لا تجاوز ستة اشهر

(٥) يجوز ان يتضمن الامر او المرسوم الصادر بمقتضى هذه المادة اية احكام اضافية او تكميلية يرى المندوب السامي انها ضرورية او ملائمة لتنفيذ احكامه تنفيذاً تاماً

(٦) يجوز ان يدفع للمندوبين ولمن يعين لهم من المستشارين رواتب او علاوات معقولة لسد نفقات السفر او الاكل او المنامة مما قد يوافق عليه المندوب السامي من الاموال الموجودة تحت تصرفهم التي يستعملونها في مباشرة السلطات المخولة للسلطة المحلية والقيام بالوظائف المنوطة بها

الباب ٨٤

# الباب الرابع والثمانون

# المجالس المحلية

القوانين
رقم ٢٤ لسنة ١٩٢١
رقم ٤٠ لسنة ١٩٢١
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٧

## قانون يقضي بتشكيل مجالس محلية

(٨ نيسان سنة ١٩٢١)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المجالس المحلية

تشكيل مجالس محلية
رقم ٤٠ لسنة ١٩٢١

المادة ٢ (١) يجوز للمندوب السامي ، بناء على توصية حاكم اللواء ، ان ينيط ادارة اية قرية كبيرة او عدد من القرى بمجلس محلي بمرسوم * يصدره وينشر في الوقائع الفلسطينية ويذكر في هذا المرسوم قوام المجلس ووظائفه وسلطاته والتزاماته ومنطقة اختصاصه

(٢) يجوز للمندوب السامي بمثل هذا المرسوم وبناء على توصية كهذه ان يعلن تأليف مجلس محلي في اي حي من احياء اية مدينة يمتاز باحتياجاته وصفته الخاصة عن سائر منطقة البلدية . ولا يصدر هذا المرسوم الا بعد الحصول على موافقة المجلس البلدي . ويقتضي ان يتضمن المرسوم فضلا عن التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة (١) علاقات المجلس المحلي بالمجلس البلدي : ومع مراعاة احكام المرسوم تمتد سلطات المجلس البلدي الى ذلك الحي

اعتبار المجلس المحلى شخصاً معنوياً
رقم ٤٠ لسنة ١٩٢١

المادة ٣ يعطى المجلس المحلي صفة الشخص المعنوي ويخول حق عقد المقاولات واقتناء الاموال غير المنقولة وامتلاكها والتصرف فيها واقامة الدعاوي باسمه والدخول فيها كخصم

* راجع المراسيم المتعلقة بتأليف المجالس المحلية في المجلد الثالث

سلطة المجلس المحلي في عقد القروض
رقم ٤٠ لسنة ١٩٢١

المادة ٤ يحق للمجلس المحلي بموافقة المندوب السامي ان يعقد قرضاً يؤمنه باموال المجلس وايراداته

سلطة المجالس المحلية في فرض ضرائب

المادة ٥ (١) يحق للمجلس المحلي بموافقة حاكم اللواء ان يفرض ضرائب على الاملاك الكائنة في القرية او الحي او ان يفرض الرسوم المبينة في المرسوم الصادر بمقتضى المادة ٢

رقم ٤٠ لسنة ١٩٢١

(٢) يجوز ان تشمل الضرائب والرسوم التي يفرضها المجلس بمقتضى الفقرة (١) ضريبة شخصية تفرض على سكان القرية او مجموع القرى او الحي وتشمل اية رسوم يفرضها المجلس على الرخص او غير ذلك من الرسوم المصرح بها في التشريع المتعلق بضرائب البلديات المعمول به من وقت الى اخر

جباية الضرائب الخ
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٧

المادة ٦ تجبى الضرائب والرسوم العائدة للمجالس المحلية وفقاً للقانون المعمول به بشأن جباية الضرائب والرسوم المستحقة للمجالس البلدية

الميزانية

المادة ٧ (١) ينظم المجلس المحلي ميزانية سنوية بايراداته ومصروفاته المخمنة، وتعرض هذه الميزانية على المجلس البلدي لاقرارها ان كان الحي واقعاً ضمن منطقة بلدية او على حاكم اللواء في الاحوال الاخرى

(٢) اذا وقع خلاف بين المجلس المحلي والمجلس البلدي فيحال الخلاف الى حاكم اللواء الذي يكون قراره نهائياً

انظمة
رقم ٤٠ لسنة ١٩٢١

المادة ٨ (١) يحق للمجلس المحلي بموافقة حاكم اللواء ان يصدر انظمة لتأمين حسن النظام في القرية او مجموع القرى واذا كان المجلس مؤلفاً في حي من احياء منطقة البلدية فتراعى في اصدار الانظمة سلطات المجلس البلدي

(٢) كل من خالف احكام اي نظام كهذا يعاقب بنفس العقوبة المعينة لمن يخالف انظمة المجلس البلدي

الباب ٨٥

القانونان
رقم ٤ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب الخامس والثمانون

# ابادة الجراد

## قانون يقضي باتخاذ تدابير اتم واوفى لابادة الجراد

(١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٢)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ابادة الجراد

مأمور مكافحة الجراد في المنطقة

المادة ٢ يجوز لحاكم اللواء من اجل تنفيذ احكام هذا القانون ان يعين في المناطق التي يراها ضرورية ماموراً، (يعرف فيما يلي «بمأمور مكافحة الجراد في المنطقة») ليشرف على جميع التدابير المتخذة لابادة الجراد وبيضه

اللجان المحلية

المادة ٣ (١) يؤلف حاكم اللواء لجنة (تعرف فيما يلي « باللجنة المحلية ») لمساعدة مأمور مكافحة الجراد في المنطقة على القيام بواجباته بمقتضى هذا القانون من احد موظفي الادارة في اللواء واحد موظفي دائرة البوليس والسجون ومن اي اشخاص اخرين يعينهم

(٢) يجوز لاي عضو او اكثر من اعضاء اللجنة المحلية مباشرة اية سلطة من السلطات المخولة للجنة المحلية بمقتضى هذا القانون

واجب اعطاء المعلومات

المادة ٤ ان من واجب كل مختار او شيخ قبيلة او عشيرة او مالك او زارع او اي شخص اخر علم بوجود جراد او بيضه في المكان الذي يقطنه او بالقرب منه ان يبلغ الامر في الحال الى اقرب موظف اداري او مأمور بوليس او مأمور زراعة

وجوب تخطيط الارض التي باض فيها الجراد

المادة ٥ يقتضي على صاحب الارض التي باض فيها الجراد او المتصرف فيها ان يخطط تلك الارض في الحال بالكيفية التي يعينها مأمور مكافحة الجراد في المنطقة

صلاحية الدخول الى الاراضي والقيام بالاعمال فيها

المادة ٦ يجوز لمأمور مكافحة الجراد في المنطقة ولكل شخص مفوض من قبله ان يدخل الى اية ارض مصطحباً معه دواب نقل او عربات او ادوات او الات او غير ذلك من الاشياء او بدونها ويحفر في تلك الارض ويتحرى عن بيض الجراد ويجمعه وينقله ويقيم اكواخاً وخياماً وحواجز ويحفر حفراً ويضع مصائد ويلقط الجراد وبيضه ويجمعه ويحرقه او يبيده باي وجه اخر ويجوز له تنفيذاً لاية غاية من الغايات المذكورة فيما تقدم ان يقلع المزروعات القائمة مما تدعو الضرورة الى قلعه او ينقلها بصورة اخرى وان يقوم بكافة الاعمال والامور التي يراها ملائمة لتنفيذ احكام هذا القانون

صلاحية تكليف الاهالي لمساعدة على ابادة الجراد

المادة ٧ (١) يجوز للجنة المحلية ان تكلف كل من يستطيع العمل بالمساعدة على ابادة الجراد وبيضه

(٢) اذا كلف شخص كهذا بتقديم المساعدة ضمن منطقة السلطة المحلية او في اراضي القرية التي يقيم فيها ، حسب مقتضى الحال ، او في اي مكان ضمن دائرة نصف قطرها عشرة كيلو مترات من مكان سكناه الاعتيادي ، فيقتضي عليه ان يقدم هذه المساعدة بلا مقابل

(٣) اذا كان مكان اقامة الشخص المكلف بتقديم المساعدة يبعد عن الجهة التي يراد ابادة الجراد او بيضه فيها مسافة تزيد على عشرة كيلو مترات وكانت هذه الجهة خارجة عن منطقة السلطة المحلية او عن اراضي القرية او عن المنطقة التي يقيم فيها ، حسب مقتضى الحال ، فتدفع له اجرة يومية يعين مقدارها المندوب السامي

(٤) اذا كلف شخص كهذا بالاشتغال في اية جهة ورأت اللجنة المحلية انه يتعذر عليه تأمين طعامه في تلك الجهة فيحق للجنة عندئذ ان تقدم له ما يلزمه من الطعام بثمن لا يتجاوز ما يعينه المندوب السامي على ان يخصم ثمن طعامه من اجرته اليومية ان كان يتقاضى اجرة

(٥) على الرغم مما ورد في الفقرات السابقة ، اذا كان الشخص المكلف بتقديم المساعدة يعاني مشقة خارقة العادة بسبب استخدامه مدة طويلة بلا اجرة فتدفع له اجرة عندئذ حسب الفئة وللمدة اللتين يقررهما المندوب السامي

(٦) تدفع مكافأة حسب الفئة التي يعينها المندوب السامي لكل مختار او شيخ قبيلة او عشيرة يقدم عمالاً ويشرف عليهم تنفيذاً للغاية المقصودة من هذا القانون

وضع اليد على الحيوانات الخ قسراً

المادة ٨ يجوز للجنة المحلية من اجل تنفيذ غايات هذا القانون ، ان تضع يدها على اية حيوانات او مركبات او ادوات او الات زراعية ، ويجوز لها ايضاً بموافقة حاكم اللواء ان تضع يدها لنفس هذه الغايات على اية حيوانات او مركبات او ادوات او الات ، ماعدا السيارات الميكانيكية الخصوصية ، او على الادوات والالات غير المستعملة في الزراعة اذا كانت الحيوانات والعربات والادوات والالات الزراعية الميسورة غير كافية لتنفيذ غايات هذا القانون . وتدفع اجرة الحيوانات والعربات والادوات والالات التي تضع يدها عليها حسب الفئة التي يعينها المندوب السامي

المكافآت

المادة ٩ يجوز منح مكافأة لا تتجاوز ثلاثة جنيهات ، حسب رأي مأمور مكافحة الجراد في المنطقة لاي شخص ، ليس بموظف في حكومة فلسطين ، اعطى اخباراً عن وجود الجراد او بيضه ولاي شخص ادى خدمة ممتازة في ابادة الجراد او بيضه

المخالفات

المادة ١٠ كل من تخلف عن مراعاة احكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها خمسة جنيهات

انظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١١ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون

الباب ٨٦

القانونان
رقم ٣ لسنة ١٩٢٨
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب السادس والثمانون

# (تسييج) الالاتَ الميكانيكية

## قانون يقضي باحاطة الالات الميكانيكية بحواجز وسياجات

(١٥ شباط سنة ١٩٢٨)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (تسييج) الالات الميكانيكية

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة «معمل» كل عقار تستعمل فيه الات ميكانيكية

وتعني لفظة «مفتش» شخصاً عين وفقاً لاحكام المادة ٤

وتعني لفظة «مدير» شخصاً عين ممثلاً لصاحب المعمل فيما يتعلق بالمعمل

وتعني عبارة «صاحب معمل» صاحب المعمل الحالي او مستأجره او المتصرف فيه حينئذ

وتعني عبارة «المحرك الرئيسي» الة اومحركاً (موتور) اوجهازاً اخر يزودالطاقة الآلية المولدة من البخار او الماء او الريح او الكهرباء او الوقود او من اي مصدر آخر

وتعني عبارة «الآلة الناقلة» اسطوانة او دولاباً او اسطوانة دوارة او بكرات

ثابتة اومتحركة او آلة رابطة او ضابطة اوقشاطاً (سيراً) او آلة اخرى تنقل بواسطتها حركة المحرك الرئيسي الى اية آلة او جهاز

اقامة سياجات حول الالات الميكانيكية الخ

المادة ٣ (١) تسري الاحكام التالية بشأن تسييج الالات الميكانيكية في كل معمل—

(أ) يقام سياج محكم حول كل آلة رافعة ودولاب رقاص متصل رأساً بالمحرك الرئيسي وحول كل قسم متحرك من هذا المحرك سواء اكان الدولاب الرقاص او المحرك الرئيسي في بيت الآلة او لم يكن

(ب) يقام سياج محكم حول رأس كل دولاب مائي وكل آلة مائية (توربين) وحول طرفها

(ج) يقام سياج محكم حول جميع المولدات الكهربائية والمحركات وسائر اجزاء الآلة الناقلة والاجزاء الخطرة لاية آلة خلاف المحركات الرئيسية والالات الناقلة او تنصب او تركب بصورة لا يتعرض معها احد ممن يشتغل في المحل للخطر

(٢) يقتضي ان تكون جميع السياجات والحواجز الواقية المقامة وفقاً لاحكام هذه المادة متينة التركيب وثابتة في مكانها على الدوام وفي حالة جيدة ما دامت الاجزاء التي تتطلب التسييج واقامة الحواجز الواقية حولها مستمرة الحركة او مستعملة وتستثنى من ذلك الاجزاء المعرضة بحكم الضرورة للتنظيف والتزييت والفحص والمعاينة

تعيين المفتشين رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤ يجوز للمندوب السامي ان يعين بامر او مرسوم الاشخاص الذين يستصوبهم مفتشين بمقتضى احكام هذا القانون ولتنفيذ احكامه.

حق الدخول والفحص والتفتيش

المادة ٥ يجوز للمفتش في جميع الاوقات المعقولة نهاراً او ليلا ان يدخل الى اي معمل ويقوم بما يراه ضرورياً من الكشف والتحقيق ليتأكد من العمل باحكام هذا القانون ويقتضي على صاحب المعمل او مديره ان يقدم له التسهيلات الضرورية للدخول الى المعمل واجراء الكشف او الفحص او التحقيق

المخالفات

المادة ٦ (١) كل صاحب معمل او مدير تخلف عن العمل بمقتضى احكام المادة ٣ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب عن كل مخالفة بغرامة قدرها عشرون جنيهاً :

ويشترط في ذلك ان يجوز لحاكم الصلح ، فضلا عن تغريم صاحب المعمل او المدير او بدلاً من ذلك ان يأمره بان يتخذ في مدة معينة التدابير اللازمة لجعل المعمل موافقاً لاحكام هذا القانون فاذا لم ينفذ الامر يعتبر صاحب المعمل اوالمدير انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم يتخلف فيه عن تنفيذ الامر ويجوز لحاكم الصلح ايضاً ان يصدر امراً باغلاق المعمل

(٢) كل من تعرض للمفتش او عاقه عمداً عن القيام بواجبه وكل صاحب معمل او مديره رفض او اهمل تقديم التسهيلات اللازمة لاجراء الفحص او الكشف او التحقيق الذي يقضي به هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٣) كل من خالف اي نظام صدر بمقتضى هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

الاعفاء من المسؤولية بمقتضى القوانين الاخرى

المادة ٧ ليس في هذا القانون ما يعفي احداً من اية تبعة حقوقية او جزائية :

ويشترط في ذلك ان لا يعاقب الشخص الواحد مرتين عن نفس الجرم

الظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٨ يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة لتنفيذ غايات هذا القانون وبالاخص لتعيين السياجات والحواجز الواقية التي يقتضي استعمالها فيما يتعلق باية الات ميكانيكية

الباب ٨٧

القوانين
رقم ٩ لسنة ١٩٢٤
رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٠
رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
الامران المؤرخان في –
٣٠/٩/١٦
٣٢/١٢/١

# الباب السابع والثمانون

# (صلاحية) محاكم الصلح

## قانون يقضي بتنظيم صلاحية محاكم الصلح

( ١٥ اذار سنة ١٩٢٤ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ( صلاحية ) محاكم الصلح

الصلاحية
رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٠

المادة ٢ تباشر محاكم الصلح صلاحية النظر في الدعاوي التالية :

( أ ) الجرائم التي لا يتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المعينة لها الحبس مدة سنة واحدة ا غرامة قدرها مائة جنيه والجرائم التي تنطبق عليها القوانين المذكورة في القسم الاول من ذيل هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان لا يجوز لحاكم الصلح ان يصدر حكماً بشأن اي جرم من هذه الجرائم يقضي بالحبس مدة تتجاوز سنة واحدة او بغرامة تتجاوز مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين :

ويشترط ايضاً ان لا يجوز لحاكم الصلح ان يصدر حكماً بشأن اي جرم من الجرائم التي تنطبق عليها القوانين المذكورة في القسم الثاني من ذيل هذا القانون

(ب) دعاوي اعادة وضع اليد على الاموال غير المنقولة مهما بلغت قيمتها

(ج) دعاوي افراز الاموال غير المنقولة ودعاوي المهاياة

(د) الدعاوي الحقوقية الاخرى التي لا يتجاوز فيها مقدار العطل والضرر المدعى به مائة جنيه فلسطيني مع القيمة او المبلغ المدعى به في الدعوى

(ه) الدعاوي المتقابلة التي تتساوى فيها القيمة او المبلغ المدعى به مع القيمة او المبلغ المدعى به في الدعوى الاصلية :

ويشترط في ذلك انه اذا كانت الدعوى المتقابلة ناشئة عن نفس الموضوع او الظروف التي نشأت عنها الدعوى الاصلية فيجوز لحاكم الصلح ان ينظر في الدعوى المتقابلة مهما بلغ المبلغ المدعى به

(٢) لا يجوز لحاكم الصلح ان ينظر في اية دعوى جزائية او حقوقية او دعوى متقابلة تتضمن اصدار قرار يتناول ملكية اموال غير منقولة

(٣) يجوز للمندوب السامي بمرسوم يصدره في المجلس التنفيذي ان يعدل احكام ذيل هذا القانون

(٤) يجوز للمندوب السامي في براءة التعيين التي يصدرها لحاكم الصلح ان يقيد صلاحيته في الدعاوي الجزائية اوالحقوقية او ان يحدد الدعاوي الجزائية اوالحقوقية مما له صلاحية النظر فيها او ان يضع ما يستصوبه من القيود او التحديدات الاخرى بشأن الدعاوي التي تتناولها صلاحيته ويمارس حاكم الصلح الصلاحية المخولة له بمقتضى هذا القانون او بمقتضى اي تشريع او قانون آخر نافذ المفعول اذ ذاك ويتعلق بصلاحية حاكم الصلح مع مراعاة تلك القيود او التحديدات

المرجع رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٢

المادة ٣ (١) يجوز لرئيس المحكمة المركزية ان يغير مكان المحاكمة في اية دعوى حقوقية او جزائية وان ينقل الدعوى من محكمة صلح الى محكمة صلح اخرى واقعة في اللواء ذاته اذاظهر ان من المناسب اجراء ذلك ويجوز له بموافقة قاضي القضاة ان يأمر بامر يصدره وينشر في الوقائع الفلسطينية بان ينظر في كافة اصناف الدعاوي الحقوقية او الجزائية او في اي صنف منها مما يعود النظر فيها ، لولا احكام هذه المادة ، لاية محكمة صلح خاصة في اللواء من قبل محكمة صلح اخرى يسميها في نفس ذلك اللواء وحالما يصدر

مثل هذا الامر ، تنقل كافة الدعاوي الحقوقية او الجزائية القائمة في تاريخ الامر المذكور لدى تلك المحكمة و كافة الدعاوي الحقوقية او الجزائية التي قد ترفع اليها بعد تاريخ الامر من قبل حاكم الصلح المرفوعة لدى محكمته الى محكمة الصلح التي صدر الامر بوجوب نقلها اليها ، ما لم يأمر رئيس المحكمة المركزية بخلاف ذلك في اية قضية خاصة

(٢) يجوز لرئيس المحكمة المركزية ان يأمر اية محكمة صلح بان تنعقد في اي مكان في اللواء اما للنظر في كافة الدعاوي بوجه عام او للنظر في اية دعوى او اجراءات خاصة

الاستئناف رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٠

المادة ٤ (١) يحق للمحكوم عليه ان يستأنف حكم محكمة الصلح الى المحكمة المركزية اذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه غرامة تزيد على عشرة جنيهات او الحبس مدة تتجاوز خمسة عشر يوماً

(٢) يحق للنائب العام او لممثله ان يستأنف اي حكم اصدرته محكمة الصلح في دعوى جزائية الى المحكمة المركزية

(٣) تستأنف الاحكام الصادرة في الدعاوي المنطبقة على البند (ب) او (ج) من الفقرة (١) من المادة ٢ كحق الى محكمة الاراضي مهما بلغت قيمة الدعوى

(٤) يحق لاي فريق في الدعاوي الحقوقية الاخرى ان يستأنف الحكم الى المحكمة المركزية اذا كان المبلغ المدعى به او المحكوم به او قيمته لا تقل عن عشرين جنيهاً :

ويشترط في ذلك انه اذا كانت الدعوى تتناول مبلغاً من المال لا يتجاوز مائة جنيه مقابل بدل اجار او ايراد مال غير منقول او الاضرار اللاحقة به واقيمت مع دعوى اعادة وضع اليد على المال غير المنقول فيستأنف الحكم الصادر في اي هاتين الدعويين الى محكمة الاراضي

(٥) يجوز لرئيس المحكمة ان يأذن باستئناف اي حكم لا يحق استئنافه

استئناف قرار المحكمة المركزية الخ رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٥ يعتبر القرار الذي تصدره المحكمة المركزية او محكمة الاراضي عند النظر في استئناف حكم صادر من محكمة صلح نهائياً غير انه يجوز لرئيس المحكمة ان يمنح اذناً باستئنافه بناء على نقطة قانونية الى المحكمة العليا بصفتها محكمة استئناف ، اذا استصوب ذلك

طلبات الاذن بالاستئناف

المادة ٦ (١) تقدم طلبات الاذن باستئناف الاحكام الصادرة بمقتضى المادتين ٤ او ٥ تحريرياً خلال عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهياً او من حين تبليغه الى الطالب ان كان غيابياً ويتضمن بياناً بالاسباب التي استند اليها طالب الاذن بالاستئناف ويرفق بتأمين قدره جنيه واحد يودع في المحكمة ويصادر هذا التأمين اذا رفض الطلب

(٢) اذا منح الاذن بالاستئناف فيستعمل التأمين في دفع رسوم الاستئناف ويرد ما يتبقى منه لطالب الاذن

(٣) اذا منع الاذن بالاستئناف فتتبع اصول الاستئناف الاعتيادية غير انه لا يجوز تقديم اية اسباب اخرى للاستئناف

(٤) يقتضي على الطالب خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه الاذن بالاستئناف ان يقوم بما تقضي به احكام التشاريع المتعلقة بالاستئناف بشأن دفع الرسوم وتقديم كفالة وغير ذلك

(٥) اذا كان الحكم يتضمن عقوبة الحبس فيجوز للرئيس ان يامر بالافراج عن المستأنف بكفالة

بدء الحكم

المادة ٧ (١) على الرغم مما ورد في قانون الجزاء العثماني ، يبدأ كل حكم بالحبس تصدره محكمة الصلح اعتباراً من تاريخ حبس المحكوم عليه لاول مرة بمقتضى الحكم ، الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك

(٢) تخصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه بالكفالة خارج السجن ريثما يفصل في الاستئناف

الاجراءات التي تتخذ بحق الموظفين

المادة ٨. اذا اسندت تهمة الى موظف حكومة لسبب فعل يتعلق بمهام وظيفته فيقتضي على حاكم الصلح الذي قدمت اليه الشكوى ان يحيل الشكوى الى النائب العام قبل اتخاذه اية اجراءات بشأنها ما عدا اصداره مذكرة قبض او مذكرة تفتيش او تحر في الاحوال الاضطرارية ولا يسير حاكم الصلح في الدعوى الا بناء على التعليمات التي يتلقاها من النائب العام

دعاوي الافراد

المادة ٩ على الرغم مما ورد في المادة ٥٨ من قانون حكام الصلح العثماني او في اي حكم اخر من احكام ذلك القانون ، يجوز للبوليس ان يرفض تعقيب الدعوى اذا اقتنع بعدم وجود فائدة عامة من تعقيبها غير انه يجوز للمشتكي اذا رفض البوليس تعقيب الدعوى ان يرفع دعواه الى حاكم الصلح وينظر حاكم الصلح في تلك الدعوى ويفصلها

عدم تقيد محكمة الصلح بفرض الحد الادنى من العقوبة رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٠

المادة ١٠ لا تتقيد محكمة الصلح عند الحكم بالحد الادنى المعين للعقوبة في قانون الجزاء العثماني او في اي تشريع عثماني اخر بل يجوز لها في جميع القضايا ان تحكم باية عقوبة على ان لا تتجاوز الحد الاقصى المعين وفقاً لما تستوجبه العدالة بالنظر لظروف القضية

اصول محاكمات

المادة ١١ يجوز لقاضي القضاة ان يصدر اصول محاكمات * لتنظيم اصول المرافعة امام محاكم الصلح وللنظر في استئناف قراراتها

---

الامر المؤرخ في — ٣٠/٩/١٦

## الذيل

( المادة ٢ ( ١ ) ( أ ) )

## القسم الاول

( أ ) الجرائم المنطبقة على المواد التالية من قانون الجزاء العثماني : —

المواد ١٢٦ و ١٣٠ و ١٣٣ والقسم الاول من المادة ١٧٩ والفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢٢٢ والمواد ٢٢٦ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٥٠

---

* راجع اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح (الاوامر والقرارات الصورية) المجلد الثالث

الباب ٤٦ (ب) جرم حيازة العقاقير الخطرة المنطبق على المادتين ٤ و٥ من قانون العقاقير الخطرة ، والمساعدة على ارتكاب مثل هذا الجرم او تدبيره

الامر المؤرخ في — ١/١٢/٣٢ الباب ١٤١ (ج) الجرائم المنطبقة على احكام الفقرات (ج) و (د) و (ه) و (و) و (ز) من المادة ٣٩ (١) من قانون التبغ

الباب ٦٧ (د) الجرم المنطبق على احكام الفقرة (٤) من المادة ١٢ من قانون المهاجرة

الباب ٣١ (ه) الجرائم المنطبقة على احكام المادة ٦ والفقرات (ج) و (د) و (ه) من المادة ٤١ من قانون الجزاء المعدل

## القسم الثاني

الجرائم المنطبقة على احكام القوانين التالية :—

(أ) المواد ١٥٠ و ١٥٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢١١ من قانون الجزاء العثماني

(ب) قانون المطبوعات العثماني المؤرخ في ١١ رجب سنة ١٣٢٧ بصيغته المعدلة

الباب ١٤٤ (ج) قانون العلامات التجارية

الباب ٨٨

القانونان
رقم ٣٩ لسنة ١٩١٩
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

# الباب الثامن والثمانون

# (تسجيل) الزواج والطلاق

## قانون يقضي بوضع احكام لتسجيل الزواج والطلاق

( ٢٣ ايلول سنة ١٩١٩ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ( تسجيل) الزواج والطلاق

تفسير اصطلاح

المادة ٢ يكون للعبارة التالية الواردة في هذا القانون المعنى المخصص لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة «مرجع التسجيل» فيما يتعلق بعقود الزواج المدني، الموظف القائم بمراسيم الزواج، وفيما يتعلق بزواج المسلمين مأذون الانكحة، وفيما يتعلق بزواج المسيحيين القس او الخوري، وفيما يتعلق بزواج اليهود الراب، وفيما يتعلق بزواج الدروز شيخ القبيلة

تسجيل الزواج

المادة ٣ يقتضي على مرجع التسجيل ان يسجل كل زواج لدى عقده وذلك بتدوين التفاصيل التالية في اربع نسخ يوقعها ويختمها بختمه —

(أ) اسم الزوج و الزوجة وسنهما وحرفتهما والطائفة التي ينتميان اليها ومكان اقامتهما

(ب) اسماء والديهما وحرفتهم ومكان اقامتهم

(ج) اسماء الشهود وحرفتهم

(د) تاريخ عقد الزواج ومكانه

كيفية التصرف بنسخ تسجيل الزواج

المادة ٤ يقتضي على مرجع التسجيل فيما يتعلق بالنسخ الاربع لشهادة تسجيل الزواج :

( أ ) ان يحفظ نسخة منها في السجل

(ب) ان يرسل نسخة منها لمكتب حاكم اللواء في اخر كل شهر

(ج) ان يسلم نسخة للزوج واخرى للزوجة لدى دفع رسم قدره مائة مل

تسجيل الطلاق

المادة ٥ تتبع الاصول المعينة في المادتين ٣ و ٤ فيما يتعلق بتسجيل الطلاق غير انه يستغنى عن تدوين التفاصيل المطلوبة في الفقرة (ب) من المادة ٣

حق اخذ نسخة من التسجيل

المادة ٦ يجوز لاى شخص ان يستحصل على نسخة من شهادة تسجيل زواجه او طلاقه بطلب يقدمه الى مكتب حاكم اللواء لدى دفعه رسماً قدره خمسون ملا

العقوبة

المادة ٧ كل من تخلف عن تسجيل زواجه او طلاقه يعتبر انه ارتكب جرماً ، يعاقب بالعقوبة المعينة في ذيل المادة ٩٩ من قانون الجزاء العثماني

الباب ٨٩

القوانين
رقم ١٣ لسنة ١٩٢٧
رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩
رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤
الامر المؤرخ في — ٣٢/١/١

# الباب التاسع والثمانون

# مكس الكبريت

## قانون يقضي بفرض مكس على الكبريت

( ١ ايار سنة ١٩٢٧ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون مكس الكبريت

تفسير اصطلاح

المادة ٢ يكون للفظة التالية الواردة في هذا القانون المعنى المخصص لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة « المدير » مدير الجمارك والمكوس والتجارة

فرض مكس

المادة ٣ يدفع عن الكبريت المصنوع والمباع في فلسطين رسم مكس حسب الفئات والكيفية المنصوص عليها في ذيل هذا القانون :

رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩

ويشترط في ذلك ان يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يغير فئات الرسم بامر او مرسوم

رخصة صنع الكبريت
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤ (١) لا يجوز لاحد ان يصنع كبريتاً الا اذا كان قد حصل على رخصة بذلك حسب النموذج المعين واعطى الكفالة التي يعينها المدير بامر او مرسوم يصدره * على حسن قيامه بالالتزامات المترتبة عليه

---

* راجع مرسوم مكس الكبريت (رخص اصحاب المعامل) في المجلد الثالث

رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩

(٢) يستوفى عن الرخصة رسم قدره خمسون جنيهاً :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يغير هذا الرسم بامر او مرسوم

(٣) ينتهي اجل الرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة وتكون قابلة للتجديد سنوياً

(٤) يقتضي ان يوافق المدير على المحل المراد استعماله كمعمل، وعلى صاحب المعمل ان يعد في معمله مكان مكتب مناسب للموظف الذي يعينه المدير

شروط نقل الكبريت من المعمل

المادة ٥ (١) يحظر نقل الكبريت من اي معمل الا بعد مراعاة :—

(أ) احكام هذه المادة بشأن الكبريت غير المراد تصديره في الحال، او

(ب) احكام المادة ٦ بشأن الكبريت المراد تصديره في الحال

(٢) يعبأ الكبريت في علب ذات الشكل المعين

(٣) يلصق على كل علبة رقعة يطبع عليها اسم صاحب المعمل وتطوق ونحكم ببندرول

(٤) يقتضي على صاحب المعمل ان يحفظ السجلات ويقدم الكشوف المعينة وان يحفظ جميع هذه السجلات في المعمل، ويباح الاطلاع عليها في جميع الاوقات للموظف المعين من قبل المدير

الاصول المتبعة في تصدير الكبريت

المادة ٦ (١) قبل نقل الكبريت من المعمل للتصدير، على المصدر ان يعطي الكفالة التي يطلبها المدير اشعاراً بتصدير الكبريت وان يبرز طرود الكبريت الى موظف الجمرك في مرفأ او مكان التصدير

(٢) يجوز للمدير ان يكلف المصدر بابراز شهادة خلال مدة معينة

تشعر بوصول الكبريت الى المحل المرسل اليه وانزاله فيه فاذا قصر المصدر في ابراز هذه الشهادة يعاقب بدفع ضعف رسم المكس المستحق على الكبريت المصدر

عدم جواز احداث تغيير في السجل دون موافقة الموظف
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٧ لا يجوز لصاحب المعمل ان يبطل او يمحو اي قسم من السجل المكلف بحفظه بمقتضى الفقرة (٤) من المادة ٥ او ان يحدث اي تغيير في قيد مدون فيه الا اذا كان ذلك بمثابة تصحيح خطأ وبعد الحصول على موافقة الموظف المعين بمقتضى الفقرة (٤) من المادة ٥

اعطاء بندرول بقيمة الرسم المفروض

المادة ٨ يعطى صاحب المعمل بندرول بمقدار رسم المكس بعد دفعه ثمنه

الجرائم والمخالفات

المادة ٩ (١) كل من :—

(أ) صنع كبريتاً دون ان يكون حاملاً رخصة معمل

(ب) كان صاحب معمل مرخص له وتخلف عن حفظ اي سجل او تقديم اي كشف معين اوتخلف عن حفظ السجل او تقديم الكشف بالكيفية المعينة

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(ج) اخرج من المعمل كبريتاً غير معبأ في علب مطوقة ببندرول بالكيفية المعينة

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين . وفضلا عن ذلك يجوز تكليفه بدفع ثلاثة اضعاف رسم المكس المستحق على الكبريت الذي تصرف فيه خلافاً لاحكام هذا القانون

(٢) لدى ادانة صاحب معمل يجوز مصادرة الرخصة الممنوحة له بامر المحكمة

استبدال العقوبة بغرامة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٠ يجوز للمدير ولغيره من الموظفين الذين يفوضهم المندوب السامي بذلك بامر يصدره من وقت الى اخر ان يستعيضوا عن تعقيب الجرم بغرامة مالية يعين مقدارها

المدير او الموظف المذكور عن اي جرم اء فعل ارتكب او يشتبه لسبب معقول بارتكابه خلافاً لاحكام هذا القانون

الظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١١ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة * للغايات التالية : —

( أ ) لتعيين نموذج السجلات التي يقتضي على صاحب المعمل حفظها والكشوف الواجب عليه تقديمها وكيفية حفظ تلك السجلات وتقديم الكشوف

(ب) لتعيين حجم الكبريت ونوع رزمه وعلبه وعدد الثقاب في كل علبة او عدد العلب الموضوعة في كل رزمة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٢

(ج) لتعيين الرسوم التي يدفعها صاحب المعمل لموظفي المكوس لقاء اشتغالهم بعد مواعيد الدوام التي يعينها المندوب السامي

(د) لتنفيذ سائر احكام هذا القانون

---

الامر المؤرخ في — ٣٢/١/١

## الذيل

(المادة ٣)

١ عن كل (كروس) من علب الكبريت لا يتجاوز عدد الثقاب الموجود فيه العشرة الاف ١٢٥ ملا

٢ عن كل (كروس) من علب الكبريت يتجاوز عدد الثقاب الموجود فيه العشرة الاف يستوفي عن كل عشرة الاف عود ثقاب ١٢٥ ملا وهكذا نسبياً

٣ عن كل عشرة دفاتر من الكبريت —

(أ) اذا كان الدفتر لا يحتوي على اكثر من ٢٤ عود ثقاب ٣٦،١٢٥ ملات

(ب) اذا كان في الدفتر اكثر من ٢٤ عود ثقاب — فيستوفى عن كل عشرة الاف عود ثقاب ١٢٥ ملا وهكذا نسبياً

---

* راجع نظام مكس الكبريت في المجلد الثالث

الباب ٩٠

# الباب التسعون

# اطباء الصحة

القانونان
رقم ٤ لسنة ١٩٢٨
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

## قانون يقضي بتنظيم ممارسة مهنة الطب

(١٥ شباط سنة ١٩٢٨)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون اطباء الصحة

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ (١) يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة «دبلوم» دبلوماً او درجة علمية او عضوية او اجازة او تفويض بممارسة الطب او اية وثيقة او شهادة او اية درجة او وثائق اخرى منحتها جامعة او هيئة مسجلة او كلية او مرجع اخر او دائرة حكومة في اية بلاد او اشخاص يعملون بتفويض من تلك الحكومة

وتعني لفظة «المدير» مدير الصحة

وتعني لفظة «الطبيب» شخصاً مجازاً بممارسة مهنة الطب بمقتضى هذا القانون

(٢) ليس في هذا القانون ما يمنع :—

(أ) اي طبيب اسنان مجاز او صيدلي مجاز او قابلة مجازة من ممارسة مهنتهم بمقتضى القانون المتعلق بها ، او

(ب) اية ممرضة او اي شخص اخر من تمريض المرضى ، او

(ج) اي شخص من اسداء المشورة او المعالجة من وقت الى اخر بلا مقابل او أجر او من الاشتغال مباشرة تحت اشراف طبيب

حظر ممارسة مهنة الطب على غير المجازين

المادة ٣ (١) لا يجوز لاحد ان يمارس مهنة الطب الا اذا كان مجازاً بمقتضى المادة ٤

(٢) يعتبر الشخص بانه يمارس مهنة الطب اذا تظاهر للجمهور مباشرة او ضمناً بان في وسعه فحص المرضى او المصابين او تشخيص مرضهم او معالجتهم او وصف الادوية لهم او توليد النساء او القيام بسائر الخدمات التي يقوم بها عادة طبيب او جراح او مولد ، او باستعداده للقيام بذلك

الاجازات

المادة ٤ (١) يقدم طلب الحصول على اجازة بممارسة مهنة الطب الى المدير ، وللمدير ان يمنح الاجازة للطالب اذا اقتنع —

(أ) بانه من ذوي الاخلاق الحميدة

(ب) بانه درس علم الطب مدة خمس سنوات على الاقل في جامعة او مدرسة طبية معترف بها من المدير ونال دبلوماً في الطب يعترف به المدير

(ج) بانه نال الجنسية الفلسطينية او حصل على اذن يجيز له الاقامة الدائمة في فلسطين

(٢) يستوفى عن الاجازة بممارسة مهنة الطب رسم قدره جنيهان

(٣) ينشر اسم كل من يمنح اجازة وعنوانه في الوقائع الفلسطينية

استئناف رفض منح الاجازة

المادة ٥ يجوز لكل من لحقه حيف من جراء رفض المدير منحه اجازة بممارسة مهنة الطب او تخلفه عن ذلك ان يستأنف ذلك الرفض او التخلف حسب مقتضى الحال ،

خلال ستة اشهر من تاريخ الرفض، الى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا، وللمحكمة العليا عند النظر في الاستئناف ان تصدر التعليمات التي تستصوبها في القضية بما في ذلك مصاريف ورسوم الاستئناف ويكون قرارها نهائياً ومبرماً

الغاء الاجازات وتوقيف العمل بها

المادة ٦　اذا ثبت للمندوب السامي، بناء على شكوى المدير او اي شخص متضرر ان شخصاً يحمل اجازة بممارسة مهنة الطب سالك سلوكاً يشين بمهنته او استحصل على الاجازة بالاستناد الى بيانات كاذبة، او انه غير كفوء او مفرط الاهمال في القيام بواجباته كطبيب بصورة متوالية او تخلف عن العمل بمقتضى احكام هذا القانون او ادين بارتكاب جرم جزائي، فيجوز له ان يلغي الاجازة او يأمر بتوقيف العمل بها للمدة التي يعينها :

ويشترط في ذلك ان لا يجوز اصدار امر بالغاء الاجازة او توقيف العمل بها الا اذا اتيحت للشخص الذي قدمت عليه الشكوى فرصة لتقديم بيان تحريري الى المندوب السامي:

ويشترط في ذلك ان يسمح للشخص الذي قدمت عليه الشكوى بانه قد سلك سلوكا يشين بمهنته، ان يبدي قضيته امام لجنة طبية مؤلفة من المدير ومن الاشخاص الذين يسميهم المندوب السامي

(٢)　ترفع اللجنة المشار اليها في الفقرة السابقة تقريراً خطياً الى المندوب السامي

(٣)　لدى صدور امر بالغاء اجازة طبيب او توقيف العمل بها يقتضي على حامل الاجازة ان يسلم اجازته للمدير

(٤)　ينشر اسم وعنوان الشخص الذي الغيت اجازته او اوقف العمل بها في الوقائع الفلسطينية

استعمال لفظة تدل على توفر المؤهلات الطبية

المادة ٧ (١)　لا يجوز لاحد، ما عدا الذين يحملون اجازات بممارسة مهنة الطب بمقتضى هذا القانون، ان يستعمل لقب طبيب او جراح او صيدلي او اي لقب

او نعت من هذا القبيل سواء أعبر عنه بالفاظ او بحروف تدل على انه حائز المؤهلات الطبية

(٢) لا يجوز لحامل الاجازة الصادرة بمقتضى هذا القانون ان يتخذ لنفسه او يستعمل او يضع على عيادته او يستعمل فيما يتعلق بمهنته اي لقب او نعت يدل ضمن الحد المعقول على حيازته درجة علمية او مؤهلات تختلف عن الدرجة العلمية او المؤهلات المتوفرة فيه :

ويشترط في ذلك ان لا يجوز منع الطبيب من استعمال لقب « دكتور »

حظر نشر الاعلانات

المادة ٨ (١) لا يجوز لاي طبيب الاعلان عن مهنته مباشرة او غير مباشرة للحصول على المرضى او لترويج مصلحة مهنته ، او نشر او الموافقة على نشر اعلانات تلفت النظر الى براعته في مهنته او علمه او خدماته او مؤهلاته او تحط من براعة شخص اخر في مهنته او علمه او خدماته او مؤهلاته ، او الاشتراك او الاشتغال مع ناشري مثل هذه الاعلانات ولا يجوز له البحث عن المرضى ودعوتهم للتداوي لديه او استخدام وكيل او شخص للبحث عنهم او الاشتراك او الاشتغال مع الذين يستخدمون مثل هذا الشخص

(٢) ليس في هذه المادة ما يمنع اي طبيب من الارشاد الى موقع عيادته بوضع لوحة (يفطة) عليها بالكيفية المعينة ، تتضمن اسمه ومؤهلاته العلمية ومهنته ومواعيد العيادة ، او نشر اعلان بشأن تغيير عنوانه

منع اطباء الصحة من ممارسة مهنة طب الاسنان

المادة ٩ ليس في هذا القانون ما يخول طبيب الصحة ممارسة مهنة طب الاسنان الا ما كان منها متعلقاً بممارسة مهنة الطب

اقتناء العقاقير من قبل الاطباء

المادة ١٠ يجوز لطبيب الصحة ان يقتني ويستعمل العقاقير والادوية التي يحتاج اليها لمعالجة المرضى في عيادته لدى الضرورة القصوى ، غير انه لا يجوز له ان يصرف العقاقير او الادوية او يعطيها لمرضاه ليستعملوها في بيوتهم الا بمقتضى احكام قانون الصيادلة وعليه ان يراعي احكام اي تشريع معمول به بشأن اقتناء العقاقير او السموم او استعمالها

الباب ١١٠

استخدام الممرضات والمضمدين

المادة ١١ يجوز لاطباء الصحة ان يستخدموا تحت اشرافهم الشخصي ممرضات ومضمدين ومساعدين في ممارسة مهنتهم غير انه لا يجوز لهم ان يسمحوا لهؤلاء الاشخاص غير المجازين بمداواة المرضى أو معالجتهم أو اجراء عمليات لهم في الاحوال التي تستدعي حذقاً او براعة طبية

سلطة التفتيش

المادة ١٢ يجوز للمدير او لنائبه المفوض ان يأمر اي طبيب من اطباء دائرة الصحة بالدخول في جميع الاوقات المعقولة الى عيادة اي طبيب صحة وتفتيشها

واجبات الاطباء

المادة ١٣ (١) يقتضي على طبيب الصحة ان يعطي وفقاً لاي قانون اية شهادة او تقرير او تبليغ او مستند اخر من هذا القبيل موقعاً بتوقيعه، مما يحتاج اليه لمقاصد ادارية او للاستعمال في المحكمة بشأن المواليد والوفيات والتلقيح والامراض السارية والجنون والمستشفيات والصيدليات والعقاقير الخطرة والتعويض على العمال وسائر الامور

(٢) كل طبيب صحة ثبت انه وقع قصداً او اهمالاً او اصدر باسمه وتفويضه شهادة او تقريراً او تبليغاً او مستنداً من هذا القبيل مغلوطاً او مضللا او في غير محله سواء فيما يتعلق بامر من الامور المذكورة اعلاه او غيرها يعتبر انه سلك سلوكاً شائناً بمهنته

مساعدة الاشخاص غير المجازين

المادة ١٤ كل طبيب صحة ساعد شخصاً غير مجاز على مداواة شخص او معالجته او على اجراء عملية له اما باستعمال مخدر او بغير ذلك في احوال تستدعي حذقاً او براعة طبية يعتبر انه سلك سلوكاً شائناً بمهنته

منع غير المجازين من اقامة الدعاوي بشأن اجورهم الخ

المادة ١٥ لايحق لشخص غير مجاز بمقتضى هذا القانون ان يحصل اية اجرة او رسم في اية محكمة عما قام به من عمل او خدمة يقضي هذا القانون على الطبيب القيام بها او عن اي دواء وصفه وقدمه

المستثنون من هذا القانون

المادة ١٦ (١) للمدير ان يستغني عن تطبيق ما يستصوبه من احكام هذا القانون علَى من يلي :

( أ) طلبة الطب الذين يشهد بانهم كذلك

(ب) اي طبيب من بلاد اجنبية قدم الى فلسطين لاجراء عملية جراحية او لاسداء مشورة طبية في حالة مخصوصة

(٢) يتمتع جميع الاطباء في قوات جلالته المقيمين في فلسطين ويعتبرون ما داموا يتقاضون راتباً كاملاً ، وجميع اطباء السفن ما داموا يقومون بواجباتهم بكافة الامتيازات التي يتمتع بها الاشخاص المجازون بمقتضى هذا القانون ويعتبرون مجازين

الجرائم والعقوبات

المادة ١٧ (١) كل من مارس مهنة الطب او تظاهر بممارستها او باستعداده لذلك مباشرة او ضمناً وهو غير مجاز بممارسة مهنة الطب بمقتضى هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٢) كل من ادعى بانه طبيب صحة او جراح او صيدلي او اتخذ له هذا اللقب او اي لقب شبيه به يستدل منه علَى انه حائز موءهلات طبية خلافاً لما هو حائز عليه في الواقع او تخلف باي وجه آخر عن مراعاة احكام المادة ٧ وهو غير مجاز بممارسة مهنة الطب يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٣) كل من حصل او حاول ان يحصل لنفسه او لغيره بالاستناد الى بيانات كاذبة او بطريق الخداع علَى اجازة بمقتضى هذا القانون ، وذلك بتقديم او ابراز اي بيان او تصريح كاذب شفهي او خطي او حمل غيره على تقديمه او ابرازه ، وكل من عاونه وساعده على ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

(٤) كل طبيب صحة استخدم ممرضة او مضمداً او مساعداً خلافاً لاحكام المادة ١١ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٥) كل طبيب صحة عاق او منع اي موظف قائم بتفتيش عيادته او تخلف عن مراعاة اي حكم من احكام هذا القانون ، ولم يعين لفعله هذا عقوبة اخرى يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

(٦) يجوز للمحكمة التي تدين اي شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذه المادة :

(أ) ان توصي بالغاء الاجازة الممنوحة له لممارسة مهنة الطب او بتوقيف العمل بها

(ب) وان تأمر بمصادرة المواد التي باستعمالها ارتكب الجرم الذى ادانته به

الانظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٨ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن :

(أ) الاصول الواجب اتباعها والنماذج اللازم استعمالها عند تقديم طلبات للحصول على الاجازات بمقتضى هذا القانون ، ولتجديد الاجازات المفقودة والرسوم المستوفاة عن ذلك

(ب) منح اذن موقت بممارسة مهنة الطب ريثما تتم المعاملات المتعلقة باصدار الاجازة

(ج) الجامعات والمدارس والمعاهد الطبية والدبلومات المعترف بها ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون

(د) العقاقير والادوية التي يجوز للطبيب ان يقتنيها في عيادته ومقدارها وكيفية حفظها

(ه) استعمال المخدرات من قبل الاشخاص غير المجازين تحت اشراف الطبيب

---

* راجع نظام اطباء الصحة (شهادة التغيب عن المحكمة) في المجلد الثالث

(و) اي امر اخر يستلزم تنظيماً بمقتضى هذا القانون

احكام بشأن الاجازات الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٨

المادة ١٩ كل شخص يحمل اجازة بتاريخ نفاذ هذا القانون بممارسة مهنة طبيب وجراح صادرة بمقتضى الفصل السادس من قانون الصحة العامة (نمرة ١) لسنة ١٩١٨، يعتبر من بعد ذلك التاريخ انه يحمل اجازة بممارسة مهنة الطب بمقتضى هذا القانون ويخضع لكافة احكامه.

رقم ١٩ لسنة ١٩١٨

الباب ٩١

القوانين
رقم ١٠ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب الحادي والتسعون

# علامات البضائع

## قانون يقضي بتنظيم التشاريع المتعلقة باستعمال علامات زائفة على البضائع بطريق الاحتيال

( ٢٨ شباط سنة ١٩٢٩ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون علامات البضائع

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ (١) يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة « الوصف التجاري الزائف » كل وصف تجاري غير صحيح من وجهة جوهرية يتعلق بالبضائع التي استعمل لها وتشمل كل تغيير يقع في الوصف التجاري سواء أكان ذلك اضافة او محواً او غير ذلك اذا اصبح الوصف من جراء ذلك التغيير غير صحيح من وجهة جوهرية ولا يمنع كون الوصف الزائف علامة تجارية او جزءاً من علامة تجارية اعتباره وصفاً تجارياً زائفاً حسب مفاد هذا القانون

ويقصد بلفظة « بضائع » كل شيء يجري التعامل به في التجارة او الصناعة

وتشمل لفظة « الاسم » الاسم الموجز او المختصر

وتشمل لفظة «شخص» و «صاحب المعمل» و«البائع» و«التاجر» و«الصاحب» اية هيئة من الناس سواء أكانت لها شخصية معنوية ام لم تكن

وتعني عبارة «الوصف التجاري» كل وصف او بيان او اية اشارة اخرى مما يشير مباشرة او غير مباشرة : —

(أ) الى رقم البضائع او مقدارها او مقياسها او وزنها ، او

(ب) الى المكان او البلاد التي صنعت او انتجت فيها البضائع او استخرجت منها، او

(ج) الى طريقة صنع البضائع او انتاجها ، او

(د) الى المواد المؤلفة منها البضائع ، او

(ه) الى كون البضائع تتمتع بامتياز او بحق طبع لا يزال معمولاً به

ويعتبر استعمال اي رقم او كلمة او علامة مما يؤخذ عادة حسب العرف التجاري دليلاً على امر من الامور المذكورة اعلاه ، بانه وصف تجاري ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون

وتعني عبارة «العلامة التجارية» علامة تجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية بمقتضى قانون العلامات التجارية وتشمل كل علامة تجارية محمية قانوناً في اي بلاد تسري عليها احكام المادة ٢٥ من القانون المذكور سواء اكانت تلك العلامة مسجلة ام غير مسجلة الباب ١٤٤

(٢) تسري احكام هذا القانون المتعلقة باستعمال الوصف التجاري الزائف للبضائع على استعمال اية ارقام للبضائع او كلمات او علامات او اشارات ، او اي مزيج منها ، سواء اكانت تشمل علامة تجارية ام لم تكن ، من شأنها ان تحمل على الاعتقاد بان البضائع هي من مصنوعات او تجارة شخص هو غير الشخص الذي يتعاطى صنعها او الاتجار بها

(٣) ان احكام هذا القانون المتعلقة باستعمال وصف تجاري زائف للبضائع ، او المتعلقة بالبضائع التي استعمل لها وصف كهذا تسري على استعمال اي اسم زائف لشخص او الحروف الاولى من اسم زائف لشخص للبضائع وعلى البضائع التي استعمل لها اسم زائف لشخص او الحروف الاولى من اسم زائف لشخص كما لو كان ذلك الاسم او تلك الحروف وصفاً تجارياً وايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة « الاسم الزائف » او « الحروف الاولى من اسم زائف » فيما يتعلق باستعمالها للبضائع ، اسم اي شخص او الحروف الاولى من اسمه مما هو :

(أ) ليس بعلامة تجارية او قسماً من علامة تجارية

(ب) مماثل لاسم شخص يتعاطى التجارة في ذات الصنف من البضائع او للحروف الاولى من اسمه او مقلد لاسمه او للحروف الاولى من اسمه ولم يسمح ذلك الشخص باستعمال ذلك الاسم او تلك الحروف

(ج) اسم شخص وهمي لا يتعاطى في الحقيقة التجارة في ذلك الصنف من البضائع

الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية والوصف التجاري

المادة ٣ (١) كل من: —

(أ) زور علامة تجارية ، او

(ب) استعمل للبضائع استعمالا باطلا علامة تجارية او علامة اخرى قريبة الشبه من علامة تجارية بصورة تؤدي الى الانخداع ، او

(ج) استعمل للبضائع اي وصف تجاري زائف ، او

(د) تسبب في اجراء احد الافعال المذكورة في هذه المادة

يعتبر انه ارتكب جرماً مع مراعاة هذا القانون ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين ما لم يثبت انه قد فعل ذلك بدون قصد الاحتيال

(٢) كل من باع بضائع او اشياء استعملت لها علامة تجارية مزورة او وصف تجاري زائف او عرضها للبيع او احرزها بقصد البيع او لاية غاية من غايات

التجارة او الصناعة او استعمل استعمالاً باطلاً اية علامة تجارية او علامة قريبة الشبه من علامة تجارية اخرى بصورة تؤدي الى الانخداع ، ما لم يثبت —

(أ) انه لم يكن لديه حين وقوع الجرم المسند اليه ما يدعوه للاشتباه بصحة تلك العلامة التجارية او العلامة الاخرى او الوصف التجاري وانه اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لاجتناب ارتكاب اي جرم خلافاً لهذا القانون

(ب) وانه اعطى جميع ما لديه من المعلومات عن الاشخاص الذين استلم منهم تلك البضائع او الاشياء عند ما طلب اليه ذلك المدعي او من ينوب عنه

(ج) وانه من الجهة الاخرى قام بما فعله بنية حسنة

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١)

مصادرة المواد

المادة ٤ اذا ادين شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون فتصادر كل مادة او آلة او اداة ارتكب الجرم بواسطتها او لها علاقة بارتكابه

تزوير العلامات التجارية

المادة ٥ يعتبر الشخص بانه زور علامة تجارية —

(أ) اذا صنع تلك العلامة التجارية او اية علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي الى الانخداع بدون موافقة صاحبها ، او

(ب) اذا زور اية علامة تجارية حقيقية سواء بتغييرها او بالاضافة اليها او بتشويهها او بغير ذلك

ويشار في هذا القانون الى كل علامة تجارية او علامة صنعت او زورت على هذه الصورة انها علامة تجارية مزورة :

ويشترط في ذلك ان تقع بينة اثبات موافقة صاحب هذه العلامة في جميع المحاكمات المقامة بشأن تزوير العلامة التجارية على المدعى عليه

استعمال العلامة او الوصف

المادة ٦ (١) يعتبر الشخص انه استعمل علامة تجارية او علامة او وصفاً تجارياً للبضائع اذا كان : —

( أ ) قد استعملها للبضائع ذاتها ، او

(ب) قد استعملها لاي غطاء او رقعة او بكرة او اي شيء آخر تباع او تعرض فيه البضائع او تحفظ فيه لاجل البيع او التجارة او الصناعة ، او

(ج) قد وضع اية بضائع ، باعها او عرضها للبيع او احرزها لاجل بيعها او للاتجار بها او صنعها ، او غطاها او لفها في اي غطاء او رقعة او بكرة او شيء آخر استعملت له علامة تجارية او وصف تجاري ، او

(د) قد استعمل علامة تجارية او علامة او وصفاً تجارياً باية صورة تحمل على الاعتقاد ان تلك العلامة التجارية او العلامة او الوصف التجاري قد استعمل لتسمية البضائع او وصفها

(٢) تشمل لفظة «غطاء» اية سدادة او برميل او قنينة اووعاء اوصندوق او غلاف او محفظة ( كبسولة) او اطار او لفافة وتشمل لفظة «الرقعة» شريط اللف ( الرباط ) او التذكرة

(٣) يعتبر استعمال العلامة التجارية او العلامة او الوصف التجاري واقعاً سواء أكانت العلامة التجارية اوالعلامة اوالوصف التجاري منسوجاً او منقوشاً اومطبوعاً باية صورة اخرى على البضائع او الغطاء او الرقعة او البكرة او على كل ما استعمل في لف البضائع او الحق بها او الصق عليها

(٤) يعتبر الشخص انه استعمل للبضائع علامة تجارية او علامة استعمالا باطلا اذا استعمل تلك العلامة التجارية او علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي الى الانخداع بدون موافقة صاحبها غير ان بينة اثبات موافقة صاحب العلامة تقع على المدعى عليه في جميع المحاكمات المقامة بشأن تقليد علامة تجارية او علامة بضائع

استثناء بعض المستخدمين اثناء قيامهم باعمالهم الاعتيادية

المادة ٧ اذا اتهم المدعى عليه بانه استعمل استعمالاً باطلاً للبضائع اية علامة تجارية او علامة قريبة الشبه من علامة تجارية بصورة تؤدي الى الانخداع او انه استعمل وصفاً تجارياً زائفاً لاية بضائع او تسبب في اجراء اي امر من الامور المذكورة في هذه المادة واثبت :

( أ ) أنه كان مستخدماً اثناء قيامه باعماله الاعتيادية لاستعمال علامات او اوصاف تجارية للبضائع بالنيابة عن اشخاص آخرين وانه في الحالة التي هي موضوع التهمة الموجهة اليه كان قد استخدمه على الوجه المذكور شخص مقيم في فلسطين ، ولم يكن له صالح في البضائع سواء بطريق الحصول على ربح او عمولة عند بيع البضائع

(ب) وانه اتخذ احتياطات معقولة لاجتناب ارتكاب الجرم المسند اليه

(ج) وانه لم يكن لديه حين وقوع الجرم المسند اليه ما يدعوه للاشتباه بصحة العلامة التجارية او العلامة او الوصف التجاري

(د) وانه اعطى للمدعي جميع ما لديه من المعلومات عمّن استعملت لصالحهم العلامة التجارية او العلامة او الوصف التجاري

فيعفى من التعقيبات غير انه يكلف بدفع المصاريف التي تكبدها رافع الدعوى الا اذا كان قد اخطره حسب الاصول بانه سيستند في دفاعه الى النقاط المذكورة اعلاه

تطبيق القانون على الساعات

المادة ٨ (١) اذا وجد على غلاف ساعة جيب الفاظ او علامات تؤلف او تعتبر حسب العرف انها تؤلف وصف البلاد التي صنعت فيها الساعة ولم يوجد على تلك الساعة وصف آخر بشأن تلك البلاد فتعتبر هذه الالفاظ او العلامات حسب ظاهرها انها وصف لتلك البلاد ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون وتسري عليها احكام هذا القانون المتعلقة باستعمال وصف تجاري زائف للبضائع او بعرضها للبيع او احرازها لاجل البيع او التجارة او الصناعة

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تعني لفظة « ساعة » آلة الساعة ما عدا الغلاف

وصف العلامات التجارية في المرافعات

المادة ٩ يكفي في كل اتهام او اجراءات او مستند يراد الاشارة فيه الى اية علامة تجارية او علامة تجارية مزورة ان يشار الى العلامة التجارية او العلامة التجارية المزورة انها علامة تجارية او علامة تجارية مزورة دون حاجة الى زيادة وصفها او تقديم نسخة او صورة مصدقة عنها

البينة

المادة ١٠ في كافة المحاكمات الجارية بمقتضى هذا القانون تعتبر البينة المقدمة عن المرفأ الذي شحنت البضائع منه ، ان كانت البضائع مستوردة من الخارج ، بينة ظاهرية على المكان او البلاد التي صنعت او انتجت البضائع فيها

معاقبة الشريك

المادة ١١ كل من دبر وهو في فلسطين ارتكاب فعل خارج فلسطين مما يعتبر جرماً بمقتضى هذا القانون لو ارتكبه في فلسطين او ارشد او ساعد اوعاون او اشترك في ارتكابه يعتبر انه الفاعل الاصلي لذلك الجرم وتتخذ الاجراءات بحقه ويحاكم ويدان في فلسطين كأن الجرم ارتكب فيها

مذكرات التفتيش والتحري

الباب ٣٣

المادة ١٢ (١) اذا اتهم شخص بارتكابه جرماً خلافاً لهذا القانون واقتنع حاكم الصلح بالاخبار المقدم اليه مشفوعاً باليمين بان هنالك سبباً معقولاً للاشتباه في ان البضائع او الاشياء التي ارتكب ذلك الجرم بواسطتها او بشأنها موجودة في دار المدعى عليه او عقاره او حيازته او تحت اشرافه في اي مكان فيجوز لحاكم الصلح ان يصدر مذكرة تفتيش وتحر توفيقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري) ويؤتى بكافة البضائع او الاشياء المضبوطة بموجب هذه المذكرة الى حاكم الصلح الذي يقرر فيما اذا كانت تجب مصادرتها بمقتضى هذا القانون ام لا

(٢) اذا كان صاحب اية بضائع او اشياء مجهولاً او تعذرت معرفة مكان اقامته وكانت تلك البضائع او الاشياء عرضة للمصادرة بمقتضى هذا القانون فيما لو ادين صاحبها فيجوز تقديم الاخبار او الشكوى لاجراء المصادرة فقط ويجوز لحاكم الصلح ان ينشر اعلاناً يبين فيه ان تلك البضائع او الاشياء ستصادر في زمان ومكان يعينهما في الاعلان ما لم يثبت سبب يحول دون ذلك ويجوز لحاكم الصلح في الزمان والمكان

المعينين ان يأمر بمصادرة تلك البضائع او الاشياء او اي قسم منها الا اذا اثبت صاحبها او من ينوب عنه او اي شخص اخر له الحق فيها سبباً يحول دون المصادرة

(٣) يجوز اتلاف البضائع او الاشياء المصادرة بمقتضى هذه المادة او بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون او التصرف فيها على وجه اخر بعد محو جميع العلامات التجارية والاوصاف التجارية الموجودة عليها بالصورة التي تقررها المحكمة التي اصدرت امراً بالمصادرة ويجوز للمحكمة ان تعوض كل خسارة تحملها اي فريق من الفرقاء بنية حسنة من جراء تعامله بتلك البضائع من ثمن تلك البضائع او الاشياء

مرور الزمن

المادة ١٣ لا تقبل دعوى عن جرم ارتكب بمقتضى هذا القانون بعد مرور ثلاث سنوات على ارتكابه او سنة واحدة على اكتشافه من قبل المدعي للمرة الاولى ، وتعتبر في ذلك المدة التي تنقضي قبل الاخرى

منع استيراد البضائع المعرضة للمصادرة بمقتضى هذا القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٣

المادة ١٤ (١) لا يجوز ان تستورد الى فلسطين بضائع تكون فيما لو بيعت عرضة للمصادرة بمقتضى هذا القانون وكذلك ايضاً اية بضائع مصنوعة في الخارج وعليها اسم صاحب معمل او بائع او تاجر في فلسطين او علامته التجارية او يستدل منها على وجود اسمه او علامته التجارية عليها الا اذا ألحق بذلك الاسم او بتلك العلامة التجارية اسم البلاد التي صنعت او أنتجت البضائع فيها . ومع مراعاة احكام هذه المادة تعتبر هذه البضائع من البضائع الممنوع استيرادها بمقتضى قوانين الجمارك المرعية الاجراء

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

اذ ذاك في فلسطين ، واذا استوردت او ادخلت اية بضائع كهذه الى فلسطين، فيتصرف فيها مدير الجمارك والمكوس والتجارة حسب رغبته واختياره فاما ان يأمر بمصادرتها او بتسليمها للمستورد بالشروط التي يستصوبها فاذا صودرت يجوز اتلافها او التصرف فيها على وجه آخر ، حسبما يشير المندوب السامي

(٢) يجوز لمدير الجمارك والمكوس والتجارة ولكل موظف اخر يفوضه المندوب السامي بذلك بامر يصدره ان يستعيض عن تعقيب اي جرم او فعل ارتكبه اي شخص خلافاً لاحكام هذه المادة ، باستيفائه مبلغاً نقدياً لا يتجاوز الحد الاعلى للغرامة المقررة عن كل مخالفة تنطبق على احكام هذا القانون

(٣) يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة * بشأن ضبط ومصادرة البضائع الممنوع استيرادها بمقتضى هذه المادة ، والشروط الواجب العمل بموجبها ( ان وجدت ) قبل اجراء الضبط والمصادرة وتعيين صيغة الاخبار والاعلانات والضمانة الواجب تقديمها ، والبينة التي يقضي اي نص من نصوص هذه المادة تقديمها والاصول المتبعة في اثباتها

عدم سريان احكام هذا القانون على الوصف الزائف في ظروف خاصة

المادة ١٥ اذا وجد في تاريخ نفاذ هذا القانون وصف تجاري مستعمل بوجه عام وبحسن نية لاي صنف او نوع من البضائع للدلالة على ان تلك البضائع من صنف خاص او انها مصنوعة بطريقة خاصة فلا يعتبر ذلك الوصف وصفاً تجاريا زائفاً ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون :

ويشترط في ذلك انه اذا كان ذلك الوصف التجاري من شأنه ان يؤدي الى التضليل فيما يتعلق بالمكان او البلاد التي صنعت او انتجت البضائع فيها بالفعل فلا تسري الاحكام المذكورة اعلاه الا اذا اضيف الى الوصف ، قبل اسم ذلك المكان او تلك البلاد او بعده ، عبارة تدل على مصدر البضائع ان كانت مستوردة ، او تحول دون وقوع التضليل ان كانت غير مستوردة

استثناء

المادة ١٦ ليس في هذا القانون :

(أ) ما يعفي اي شخص من اقامة دعوى او اتخاذ اجراءات بحقه يكون في الامكان اقامتها او اتخاذها لولا احكام هذا القانون ، او

(ب) ما يفسر بانه يعرض للمحاكمة او العقوبة خادم شخص يقيم في فلسطين اطاع بنية حسنة اوامر سيده وتعليماته واعطى معلومات تامة عن سيده عندما طلب اليه رافع الدعوى او من ينوب عنه ذلك

* راجع نظام علامات البضائع في المجلد الثالث

الباب ٩٢

القانونان
رقم ١١ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب الثاني والتسعون

# الـكحول الممزوجة

## قانون يقضي بتغيير خاصية الـكحول لاستعمالها في الصناعات وخلافها وليس للاستهلاك

(١٦ اذار سنة ١٩٣٢)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الكحول الممزوجة

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة «المدير» مدير الجمارك والمكوس والتجارة

ويقصد بعبارة «الكحول الصناعية الممزوجة» الكحول الممزوجة التي يراد استعمالها في فن او صناعة ما عدا الكحول المعدنية الممزوجة

وتفيد لفظة «الرخصة» الرخصة الممنوحة بمقتضى هذا القانون من قبل المدير او من قبل اي شخص مفوض منه

وتعني عبارة «حامل الرخصة» الشخص الذي صدرت له رخصة بمقتضى المـادة ٣

وتفيد كلمة «المزج» مزج الكحول بمادة او مواد حسبما يعين بحيث يُصبح هذا

المزيج غير صالح للشرب . وتعني عبارة «الكحول الممزوجة» الكحول الممزوجة بطريقة يرضى بها المدير

وتعني عبارة «الكحول المعدنية الممزوجة» الكحول الممزوجة التي مزج او اذيب فيها نوع من النفط المعدني حسبما يعين

ويقصد بلفظة «موظف» اي موظف من موظفي دائرة الجمارك والمكوس والتجارة

المأذونون بمزج الكحول

المادة ٣ (١) لا يجوز لاحد ان يتعاطى حرفة مزج الكحول الا اذا استحصل على رخصة بذلك ، وتعطى هذه الرخصة بلا رسم

(٢) يجوز اعطاء الرخصة للاشخاص الاتي ذكرهم دون سواهم —

الباب ٧١

للمرخصين بمقتضى قانون (صنع وبيع) المسكرات بصنع المشروبات الكحولية والذين يمزجون هذه الكحول في المحل الذي يصنعونها فيه

(٣) على حامل الرخصة ان يقدم الكفالة التي قد تعين تأميناً على حسن قيامه بتعهداته

الموافقة على المحل المعد لصنع الكحول الباب ٧١

المادة ٤ (١) يقتضي ان يكون المحل المعد لمزج الكحول جزءاً من المحل المرخص به بمقتضى قانون (صنع وبيع) المسكرات ويبنى بطريقة يرضى بها المدير ويستعمل بالصورة المعينة

(٢) يجهز كل باب من ابواب المحل المصادق عليه لمزج الكحول بقفلين

(٣) يحفظ حامل الرخصة مفتاح القفل الواحد ويحفظ الموظف مفتاح القفل الثاني

وضع بيان بالمحل

المادة ٥ (١) على حامل الرخصة ان يقدم حسب الاصول المعينة بياناً بالمحل

والاوعية والادوات التي ينوي استعمالها في صناعته ويعلمها بعلامة ويجهز الحلقات والاربطة بالصورة التي يوافق عليها

(٢) ويقتضي عليه ايضاً ان يُعد الموازين والعيارات والمقاييس والمكاييل المعينة وان يقدم المساعدة الضرورية حين استعمالها كما كلفه الموظف بذلك

(٣) لا يجوز اجراء اي تغيير في المحل او الاوعية او الادوات دون موافقة المدير

الكحول المستعملة للمزج

المادة ٦ لا يجوز مزج اية كحول اذا حوت اقل من تسعين في المائة حجماً من الكحول الصافية من عيار ١٥٫٦ بميزان سنتغراد

الحد الادنى للكمية المراد مزجها

المادة ٧ لا يجوز ان تقل كمية الكحول التي تمزج في المرة الواحدة عن الف كيلوغرام

توريد حاملي الرخصة للكحول الممزوجة

المادة ٨ (١) لا يجوز لحامل الرخصة ان يخرج من محله ما يقل عن خمسين كيلوغرام من الكحول الممزوجة لشخص واحد في المرة الواحدة

(٢) على حامل الرخصة ان يضع علامة او رقعة على الاوعية التي تخزن فيها الكحول الممزوجة او تحفظ او تورّد تشعر فيما اذا كانت محتوياتها من الكحول الصناعية او المعدنية الممزوجة

الاذن باستعمال الكحول الصناعية الممزوجة

المادة ٩ (١) يجوز للمدير ان يمنح اي شخص تصريحاً يخوله استلام الكحول الصناعية الممزوجة لاستعمالها في الحرفة او الصناعة التي يتعاطاها

(٢) على طالب التصريح ان يقدم كفالة حسبما يعين لاستعماله الكحول الصناعية الممزوجة للغاية التي ذكرها في طلبه فقط ولمراعاة احكام هذا القانون

(٣) لا يجوز لحامل الرخصة ان يورد الكحول الصناعية الممزوجة لمن لم يبرز له تصريحاً يخوله استلام تلك الكحول ، فاذا خالف ذلك يستوفى منه

عن الكحول التي وردها اعلى فئة من الرسم المستوفى عن الكحول بمقتضى قانون (صنع وبيع) المسكرات — الباب ٧١

حفظ قيود بموجودات الكحول

المادة ١٠ (١) يقتضي على الموظف ان يحفظ قيداً بجميع كميات الكحول التي يمزجها حامل الرخصة

(٢) وفضلاً عن ذلك ، يقتضي على حامل الرخصة ان يحفظ حسب النموذج المعين دفتراً يقيد فيه بالتفصيل الكحول الصناعية والكحول المعدنية المزوجة ٠ وان يقيد في هذا الدفتر يومياً ، و كلما كلفه المأمور بذلك ، كمية الكحول الصناعية المزوجة والكحول المعدنية الممزوجة التي صنعها وخزنها ووردها ويقتضي ان تدرج هذه القيود بصورة يتاح معها التمييز بين كميات الكحول المصنوعة والمخزونة والموردة

(٣) اذا كانت كمية الكحول الممزوجة الموجودة في حيازة حامل الرخصة تتجاوز اثنين في المائة من الكمية المسموح له بحفظها وفقاً لدفتره فتصادر الزيادة منه

(٤) اذا كانت كمية الكحول الممزوجة الموجودة في حيازة حامل الرخصة تقل عن اثنين في المائة من الكمية المسموح له بحفظها وفقاً لدفتره فيقتضي عليه ان يدفع عن ذلك النقص أعلى فئة من الرسم المستوفى عن الكحول بمقتضى قانون (صنع وبيع) المسكرات : — الباب ٧١

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير ان يعفي النقص من الرسم كله او بعضه اذا رأى انه نشأ عن اسباب طبيعية

حق دخول محل حامل الرخصة وتفتيشه واخذ عينات منه

المادة ١١ (١) يحق للموظف في اي وقت ان يدخل الى محل حامل الرخصة او الى محل بائع الكحول الممزوجة بالمفرق او الى محل كل مأذون باستلام هذه الكحول وان يفتشه ويعاين تلك الكحول في المحل ويفحصها ويأخذ عينة منها

(٢) كل من منع موظفاً عن مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى احكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل جرم

منع استحضار الكحول الممزوجة كمشروب او علاج او بيعها او استعمالها

المادة ١٢ لا يجوز لاحد ان يستعمل كحولاً ممزوجة او خلاصة منها في صنع او تركيب او استحضار اية مادة يمكن استعمالها كلها او بعضها كمشروب او علاج داخلي او ان يبيع او يحرز مادة كهذه استعملت في صنعها كحول ممزوجة او خلاصات من هذه الكحول

منع تصفية الكحول الممزوجة

المادة ١٣ كل من صفى الكحول الممزوجة او حاول تصفيتها او استخلص السبيرتو او المادة الكحولية منها بعد استعمالها او حاول استخلاصها اما بالتقطير او باية طريقة اخرى ، غير مراع في ذلك احكام هذا القانون او بلا موافقة المدير يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه

شروط الرخصة الخ

المادة ١٤ (١) ينتهي اجل الرخصة الممنوحة بمقتضى هذا القانون في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة غير انه يجوز تجديدها بمحض ارادة المدير

(٢) لا يجوز نقل اية رخصة لآخر الا بموافقة المدير

(٣) يجوز للمدير ان يوقف العمل باية رخصة او تصريح او تفويض منح بمقتضى هذا القانون او ان يلغي الرخصة او التصريح او التفويض

رسوم المكوس

المادة ١٥ يستوفى رسم مكس عن الكحول الممزوجة المصنوعة في فلسطين حسب الفئة المبينة في ذيل هذا القانون:

ويشترط في ذلك انه يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يغير رسوم المكس بامر او مرسوم

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الجرائم

المادة ١٦ كل من خالف اي حكم من احكام هذا القانون ولم تعين عقوبة خاصة لمخالفته ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيها

ضبط الكحول عند ارتكاب مخالفة

المادة ١٧ تضبط الكحول والاجهزة التي ارتكبت بشأنها مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون ويجري التصرف فيها وفقاً لما يقرره المدير

سلطة المدير للاستعاضة عن محاكمة المجرم بمبلغ من المال

المادة ١٨ يجوز للمدير ولاي موظف اخر مفوض بذلك من المندوب السامي، ان يستعيض عن محاكمة اي شخص بسبب جرم او فعل ارتكبه او اشتبه لسبب معقول بارتكابه خلافاً لاحكام هذا القانون، بمبلغ من المال لا يزيد على الحد الاقصى للغرامة المفروضة في هذا القانون على ارتكاب ذلك الجرم او الفعل. ويجوز للمدير او الموظف في جميع الاحوال التي يضبط فيها اية اموال تكون معرضة للمصادرة بمقتضى هذا القانون ان يفرج عنها بعد دفع قيمتها حسب تقدير الموظف، ولدى دفع المبلغ او قيمة المال المحجوز او كلاهما، حسب مقتضى الحال، لذلك الموظف يفرج عن المتهم اذا كان موقوفاً ويفك الحجز عن المال ولا تتخذ اية اجراءات اخرى ضد ذلك الشخص اوامواله وتدفع جميع الاموال المقبوضة بمقتضى هذه المادة الى خزينة فلسطين العامة

دفع المكافآت

المادة ١٩ يجوز للمندوب السامي، لدى اكتشاف اي جرم بمقتضى هذا القانون، ان يأمر بدفع المكافأة التي يستصوبها للشخص اوالاشخاص الذين اكتشفوا الجرم او اعطوا معلومات ادت الى اكتشافه :

ويشترط في ذلك ان لا يدفع للشخص الواحد مكافأة تزيد على مائتي جنيه الا بعد اخذ موافقة الوزير

انظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٠ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة * —

(أ) لتحديد المواد الجائز استعمالها في مزج الكحول ونسبة هذه المواد الى الكحول ومدة المزج وطريقته

(ب) لتعيين نوع الكفالة التي يقدمها حامل الرخصة او الشخص المأذون باستعمال الكحول الصناعية الممزوجة،

(ج) لبيان طريقة بيع الكحول المزوجة وتوريدها ونقلها

(د) لبيان الاحوال التي تستعمل فيها الكحول الصناعية الممزوجة في اية حرفة او صناعة

---

* راجع نظام الكحول المزوجة في المجلد الثالث

(هـ) لبيان كيفية مسك الدفاتر من قبل حامل الرخصة لقيد المواد المخزونة لديه

(و) لتعيين نماذج التصاريح والرخص وطلبات الرخص وغير ذلك من النماذج التي يراها المدير ضرورية

(ز) لتنفيذ غايات هذا القانون بوجه عام

---

## الذيل

رسم المكس عن الكحول المزوجة المصنوعة في فلسطين —

عن كل كيلو من الكحول ١٥ ملا

الباب ٩٣

القانونان
رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب الثالث والتسعون

# القوابل

## قانون يقضي بتنظيم ممارسة القبالة

( ١٥ ايار سنة ١٩٢٩ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون القوابل

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ (١) يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك

تعني لفظة « المدير » مدير الصحة

وتعني عبارة « طبيب الصحة » طبيب دائرة الصحة المعهود اليه الاشراف على القضاء من الوجهة الطبية

(٢) ليس في هذا القانون ما يمنع :

( أ ) اي طبيب مجاز من ممارسة القبالة ، او

(ب) اي شخص من تقديم المساعدة في الحالات الاضطرارية دون اجر او مكافأة

عدم جواز ممارسة القبالة الا للقوابل المجازات

المادة ٣ (١) لا يجوز لاية سيدة ان تمارس القبالة او تتظاهر بممارستها او باستعدادها لممارستها الا اذا كانت مجازة بذلك بمقتضى هذا القانون

(٢) كل من تظاهرت سواء مباشرة او ضمناً باستعدادها لفحص امرأة او تشخيص مرضها او وصف علاج لها او معالجتها فيما يتعلق بالولادة او توليدها تعتبر انها تمارس القبالة

من يحق لهن ممارسة القبالة

المادة ٤ يحق لمن يلي ان يمارسن القبالة :—

(أ) المرخص لهن بمقتضى المادة ٥

(ب) المدرجة اسماؤهن في سجل القوابل غير المتخرجات اللواتي يمارسن القبالة والمشار اليهن في المادة ١٠ :

ويشترط في ذلك ان لا يجوز لاية قابلة من هؤلاء القوابل ان تمارس القبالة في اية منطقة معينة بمقتضى المادة ٩ الا اذا كانت قد حصلت على اذن بذلك بمقتضى احكام تلك المادة

الرخصة

المادة ٥ (١) يقدم طلب الرخصة لممارسة القبالة الى المدير وله ان يصدر الرخصة اذا اقتنع بان الطالبة :—

(أ) ذات اخلاق حميدة

(ب) درست القبالة مدة ستة اشهر على الاقل في مؤسسة يعترف بها المدير وحصلت على دبلوم في القبالة يعترف به المدير

(ج) فلسطينية الجنسية او حصلت على اذن يجيز لها الاقامة الدائمة في فلسطين

(٢) يستوفى رسم قدره مائتان وخمسون ملا عن رخصة القابلة

(٣) ينشر اسم السيدة التي تمنح رخصة بممارسة القبالة وعنوانها في الوقائع الفلسطينية

المادة ٦ يجوز لكل من لحقها حيف من جراء رفض منحها اجازة بممارسة القبالة او من جراء التخلف عن منحها الاجازة ان تستأنف ذلك الرفض او التخلف حسب مقتضى الحال خلال ستة اشهر من تاريخ الرفض الى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا ويكون القرار الذي تصدره هذه المحكمة في ذلك نهائياً ومبرماً. — استئناف رفض منح الرخصة

المادة ٧ (١) اذا ثبت للمندوب السامي بناء على شكوى المدير او اي شخص متضرر ان قابلة مرخصة قد سلكت سلوكاً يشين بمهنتها او استحصلت على الرخصة بالاستناد الى بيانات كاذبة او انها غير كفوءة او مفرطة الاهمال في القيام بواجباتها كقابلة او تخلفت بصورة متوالية عن العمل بمقتضى احكام هذا القانون او ادينت بارتكاب جرم جزائي فيجوز له ان يلغي الرخصة او يأمر بتوقيف العمل بها للمدة التي يعينها : — الغاء الرخصة وتوقيفها

ويشترط في ذلك ان لا يصدر امر بالغاء الرخصة او بتوقيف العمل بها الا اذا اتيحت للقابلة التي قدمت عليها الشكوى فرصة لتقديم بيان تحريري الى المندوب السامي تدفع به عن نفسها

(٢) لدى صدور امر بالغاء رخصة قابلة او بتوقيف العمل بها يقتضي على حاملة الرخصة ان تسلمها للمدير

(٣) ينشر اسم القابلة التي الغيت رخصتها او اوقف العمل بها وعنوانها في الوقائع الفلسطينية

المادة ٨ مع مراعاة احكام المادة ١٠ ، لا يجوز لغير القابلة المرخصة بمقتضى المادة ٥ ان تتخذ لها لقب قابلة او تستعمل مثل هذا اللقب سواء أكان وحده او مضافة اليه كلمة او كلمات اخرى اوتتخذاو تستعمل اي اسم او لقب او اية اضافة او وصف يستدل منه على ترخيصها بممارسة القبالة بمقتضى هذا القانون — استعمال لفظة «قابلة»

المادة ٩ (١) لا يجوز لغير القابلة المرخصة ان تمارس القبالة في اية منطقة معينة بامر او مرسوم * صادر من المندوب السامي : — المناطق المعينة

* راجع مرسوم القوابل (المناطق المعينة) في المجلد الثالث

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير ان يمنح اذناً لاية قابلة تمارس القبالة في تلك المنطقة في تاريخ صدور ذلك الامر واسمها مدرج في سجل القوابل غير المتخرجات، يجيز لها الاستمرار في ممارسة القبالة اذا قدمت طلباً بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور ذلك الامر اذا اعتبرها المدير كفوءة لممارسة هذه المهنة

(٢) للتأكد من كفاءة الطالبة بمقتضى الفقرة السابقة يجوز للمدير ان يكلفها باجتياز مساق في التمرين والدراسة يوافق عليه قبل منحها هذا الاذن

(٣) يستوفى رسم قدره مائتان وخمسون ملاً لدى منح الاذن

(٤) يعمل بالاذن ما دام اسم حاملته مدرجاً في سجل القوابل غير المتخرجات اللواتي يمارسن القبالة

تسجيل القوابل غير المتخرجات اللواتي يمارسن القبالة خارج المناطق المعينة

المادة ١٠ (١) لا يجوز لغير القابلة المرخصة ان تمارس القبالة خارج اية منطقة معينة الا اذا كان اسمها مدرجاً في سجل القوابل غير المتخرجات المحفوظ لدى طبيب الصحة

(٢) يقدم طلب التسجيل الى طبيب الصحة وهو يسجل اسم الطالبة اذا اعتبرها كفوءة لذلك ومن ذوات الاخلاق الحميدة :

ويشترط في ذلك ان لا يدرج طبيب الصحة في السجل اسم اية طالبة تنوي ممارسة القبالة في اية منطقة اذا رأى ان عدداً كافياً من القوابل مسجلة اسماؤهن في تلك المنطقة

(٣) تمنح الطالبة المدرج اسمها على هذا المنوال شهادة تسجيل يعمل بها لمدة سنة واحدة ويقتضي ان يقدم الطلب بتجديد الرخصة من قبل حاملتها بالذات قبل انتهاء مدتها باسبوعين على الاقل . وعليها اذا نقلت مكان اقامتها الى خارج المنطقة المقيد اسمها فيها ان تطلب من طبيب الصحة قيد اسمها في سجل المنطقة التي تقطن فيها . ولا يستوفى رسم عن التسجيل او تجديده او الشهادة

(٤) يجوز للقابلة المدوّن اسمها في السجل ان تتخذ لها لقب « داية مسجلة » وتستعمله

شطب الاسماء من سجل القوابل غير المتخرجات

المادة ١١ يشطب طبيب الصحة من سجل القوابل غير المتخرجات اسم كل قابلة تدان بارتكاب جريمة القتل او بارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة تتجاوز السنة الواحدة ، او تنتقل من القضاء او تتوقف عن ممارسة القبالة فيه او يثبت لقناعة كبير اطباء الصحة سوء تصرفها او اهمالها او قلة درايتها بعملها او تخلفها عن مراعاة اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون

عدم السماح للقابلة بممارسة فروع اخرى من الطب او استخدام اشخاص عوضاً عنها او الاعلان عن نفسها او اصدار شهادات طبية

المادة ١٢ لا يجوز للقابلة المرخصة بممارسة القبالة بمقتضى هذا القانون —

(أ) ان تتعاطى تطبيب الامراض النسائية او اي فرع اخر من فروع الطب ما عدا القبالة ،

(ب) ان تستخدم اية قابلة غير مرخصة عوضاً عنها ،

(ج) ان تعلن عن مهنتها سواء مباشرة او غير مباشرة ولاية غاية كانت :

ويشترط في ذلك ان يجوز لها ان تدل على مكان اقامتها بلوحة (يفطة) تكتب عليها اسمها ومؤهلاتها واوقات العيادة ،

(د) ان تمنح شهادة طبية او شهادة وفاة او اجهاض ،

(هـ) ان تتعهد بالعناية بحوادث الولادة الشاذة او الامراض

ادارة مستشفيات التوليد

المادة ١٣ لا يجوز لغير الطبيب المجاز ان يدير مستشفى او داراً للتوليد

حيازة العقاقير

المادة ١٤ يجوز للسيدة المرخصة بممارسة القبالة بمقتضى هذا القانون ان تقتني وتستعمل الادوية والعقاقير بالمقادير وبالصورة التي قد تعين

استدعاء الاطباء لمساعدة القوابل

المادة ١٥ يقتضي على القابلة المرخصة بمقتضى هذا القانون بممارسة القبالة ان تستدعي طبيباً مجازاً في اية حادثة تستدعي مساعدة طبية

منع القوابل من ممارسة مهنتهن

المادة ١٦ يجوز لطبيب الصحة ان يمنع اية قابلة مرخصة بمقتضى هذا القانون من ممارسة القبالة للمدة اللازمة اذا ظهر له ضرورة ذلك لمنع انتشار العدوى

التفتيش والمراقبة

المادة ١٧ يجوز لاي موظف من موظفي دائرة الصحة المفوض بذلك من المدير ان يدخل في اي وقت من الاوقات المعقولة الى عيادة حاملة الرخصة او حاملة شهادة التسجيل لاجل التفتيش والمراقبة

الجرائم والعقوبات

المادة ١٨ (١) كل من مارست مهنة القبالة او تظاهرت مباشرة او ضمناً بممارستها او باستعدادها لممارستها وهي غير مرخصة بمقتضى هذا القانون تعتبر انها ارتكبت جرماً وتعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٢) كل من اتخذت لنفسها او استعملت لقب قابلة او داية او اي لقب من هذا القبيل يستدل منه على انها حائزة على مؤهلات هي ليست حائزة عليها في الواقع او قصرت بصورة اخرى عن مراعاة احكام المادة ٨ او المادة ١٠ ولم تكن مرخصة بممارسة القبالة بمقتضى هذا القانون تعتبر انها ارتكبت جرماً وتعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٣) كل قابلة مرخصة تستخدم قابلة غير مرخصة عوضاً عنها تعتبر انها ارتكبت جرماً وتعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٤) كل قابلة مجازة تعيق الموظف القائم بتفتيش عيادتها او تمنعه عن القيام بذلك او تقصر في مراعاة اي حكم من احكام هذا القانون ولم تعين لعملها عقوبة اخرى تعتبر انها ارتكبت جرماً وتعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٥) يجوز للمحكمة عندما تدين اية قابلة بمقتضى هذه المادة:—

(أ) ان توصي بالغاء رخصة القابلة التي ادانتها او بتوقيف العمل بها

(ب) ان تأمر بضبط الادوات التي ارتكب بواسطتها الجرم الذي ادينت به القابلة

المادة ١٩ يجوز للمدير بموافقة المندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن: الظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) الاصول الواجب اتباعها فيما يتعلق بتقديم الطلبات الرخص بمقتضى هذا القانون والغاء رخص اللواتي ينقطعن عن ممارسة القبالة واسترداد تلك الرخص

(ب) المؤسسات والدبلومات المعترف فيها تنفيذاً للغاية المقصودة من هذا القانون

(ج) الكشوف والتبليغات الواجب على القوابل المرخصات بمقتضى هذا القانون تقديمها لدائرة الصحة وللسلطات المحلية

(د) السجلات وغيرها من القيود الواجب على القابلة المرخصة بمقتضى هذا القانون حفظها

(ه) اصول تسجيل القوابل غير المتخرجات واصدار الشهادات والاذن لهن وتجديدها

(و) الرسوم الواجب دفعها لحاملة شهادة التسجيل التي تمارس القبالة في اية منطقة خارج المنطقة المعينة

(ز) الاجهزة والادوات والعدد الواجب على كل قابلة مرخصة بمقتضى هذا القانون اقتناؤها وحفظها في حالة جيدة

(ح) حيازة الادوية والعقاقير واستعمالها

(ط) مساق التمرين وامتحانات القبالة في فلسطين

(ي) مراقبة ممارسة القبالة وتقييدها ضمن حدود معينة وتنظيمها

---

* راجع نظام القوابل في المجلد الثالث

(ك) الشروط المسوغة منع القوابل المرخصات من ممارسة القبالة درءاً لانتشار العدوى

(ل) اية امور اخرى تستوجب التنظيم

احكام بشأن الرخص الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٨

المادة ٢٠ كل قابلة تحمل رخصة بممارسة القبالة في تاريخ نفاذ هذا القانون بمقتضى الفصل السادس من قانون الصحة العامة (رقم ١) لسنة ١٩١٨ تعتبر من بعد ذلك التاريخ انها حاملة رخصة بممارسة القبالة بمقتضى هذا القانون وتخضع لجميع احكامه

رقم ١٩ لسنة ١٩١٨

الباب ٩٤

القوانين
رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥
رقم ١٠ لسنة ١٩٢٦
رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الامر المؤرخ في — ٣١/٧/٢٧

# الباب الرابع والتسعون

# التعدين

## قانون يقضي بتنظيم التعدين

(١ تموز سنة ١٩٢٥)

تمهيد

بما ان الفقرة (٢) من المادة ١٢ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ تقضي باستقرار المناجم والمعادن على اختلاف انواعها واوصافها في المندوب السامي سواء اكانت تحت الارض او عليها او في المياه او تحتها، وسواء أكانت هذه المياه انهاراً اوبحيرات او بحاراً او مياهاً ساحلية، على ان تراعى في ذلك اية حقوق مرعية في تاريخ المرسوم المذكور والتي يحق لاي شخص بمقتضاها ان يستثمر تلك المناجم او المعادن بموجب امتياز قانوني وبما ان للمندوب السامي بمقتضى المادة ١٣ من مرسوم الدستور المذكور السلطة في ان يهب هذه المعادن اوالمناجم او يؤجرها بالشروط التي يستصوبها مع مراعاة احكام اي قانون ،

وبما انه يستحسن وضع احكام بشأن استخراج المعادن وشروط احرازها واستبدال القوانين العثمانية الحالية المتعلقة بذلك

سنَّ المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون التعدين

## الفصل الاول

### المقدمة

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ (١) يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة « المعادن الراسبة » المعادن الثمينة وغير الثمينة التي توجد في الرمل او الحصباء بشكل ذرات او بلور او قطع

وتشمل لفظة « الشركة » شركة منفردة ومجموع شركات تتألف منها شركة واحدة او اكثر تحت اشراف او ادارة شركة اخرى من ذلك المجموع او فرع لها

وتعني لفظة « المراقب » مراقب المناجم ، وتشمل كل شخص عين حسب الاصول ليقوم مقامه

وتعني لفظة « المدير » مدير الدائرة او اي موظف اخر من موظفي حكومة فلسطين منوط به تطبيق هذا القانون

الباب ٥

وتشمل عبارة « موقع تاريخي » كل موقع يعلن انه كذلك بمقتضى قانون الاثار القديمة المعمول به من وقت الى آخر

وتشمل عبارة « موقع مقدس » كل مكان مقدس او بناء او موقع ديني تشرف عليه هيئة دينية بمقتضى المادة ١٤ من صك الانتداب على فلسطين

وتعني عبارة « حامل اذن التنقيب او التحري ، او رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت ، او شهادة اكتشاف او حق التعدين » كل من منح الاذن او الرخصة او الشهادة او الحق في بادئ الامر وتشمل هذه العبارات ما عدا عبارة « حامل اذن التنقيب » كل من ملك اذناً او رخصة او شهادة او حقاً كهذا ، كله او بعضه اما بالارث او الانتقال او التنازل او التحويل او باية طريقة اخرى

وتشمل لفظة « الاراضي » جميع انواع الاراضي المذكورة في قانون الاراضي العثماني وجميع المياه الساحلية والانهار والبحار الداخلية

وتعني لفظة « المنجم » اي نقب ينقب لاستخراج المعادن منه وجميع الرواسب المعدنية التي ينقب فيها او في سطحها مع جميع الابنية والانشاءات والاجهزة والالات وخطوط الترام وسكك الحديد والمعدات والارزاق والنفايات واكوام الردم والاتربة الخاصة بها سواء اكانت تحت سطح الارض او فوقها المستعملة لاية غاية من غايات التعدين المعرفة في هذه المادة

وتكون « المعادن » اما معادن ثمينة او غير ثمينة

وتعني لفظة « المعادن » جميع المواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزءاً من اديم الارض او المشتقة منه طبيعياً وتشمل الزيت المعدني والقار والاسفلت والغاز الطبيعي غير انها لا تشمل المعادن المذابة والنباتات المستعملة وقوداً او الاشجار او الاخشاب وما شاكل ذلك من نتاج الغاب او المواد المعرفة في تفسير لفظة « مقلع » الواردة في المادة ١٠٨ رقم ١٠ لسنة ١٩٢٦

وتعني عبارة « غايات التعدين » كل عمل ضروري لاكتساب او استخراج المعادن واحرازها واستخلاصها ومعالجتها وكل عمل يتعلق بذلك وتشمل حفر وبناء اي نفق او قناة ماء او خزان او سد او مصرف او صهريج ومد اي خط سكة حديد صغير او خط ترام ومد الانابيب واقامة الآلات وتشييد الابنية سواء اكانت لعمليات استخراج المعادن او لمسكن المستخدمين وكل عمل آخر يعلن عنه المندوب السامي بامر يصدره انه من غايات التعدين رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

وتشمل عبارة « المعادن غير الثمينة » جميع المعادن ماعدا المعادن الثمينة

وتعني لفظة « الاعلان » اعلانا ينشر في الوقائع الفلسطينية

وتعني لفظة « الزيت » الزيت المعدني وتشمل الغاز الطبيعي

وتعني عبارة « مقادير رابحة » مقادير وافية من المعادن تمكن القيام بعمليات التعدين او الاستمرار فيها على اسس تجارية

وتشمل عبارة « المعادن الثمينة ( الفلزات ) » البلاتنوم والذهب والفضة واية معادن اخرى يعلن المندوب السامي في الوقائع الفلسطينية انها معادن ثمينة :

ويشترط في ذلك عدم اعتبار التبر معدناً ثميناً ما لم توجد فيه نسبة معلومة من المعدن الثمين او المعادن الجيدة مما يتاح تعدينه بمقادير رابحة بقطع النظر عن الدخل المتحصل باستخراج اية مادة معدنية اخرى منه

وتشمل عبارة « المعادن الثمينة (الركان) » الحجارة الكريمة والمعادن الثمينة (الفلزات) وتبر المعادن الثمينة (الفلزات)

وتشمل عبارة « الحجارة الكريمة » الالماس والياقوت الاحمر والازرق والزمرد وغيرها من الحجارة مما يعلن المندوب السامي في الوقائع الفلسطينية انها حجارة كريمة

وتعني عبارة « الاراضي العمومية » جميع الاراضي في فلسطين المسيطرة عليها حكومة فلسطين بمقتضى معاهدة او ميثاق او اتفاق او انتقال وجميع الاراضي المستملكة للمنفعة العامة او التي تستملك لهذه الغاية او لخلافها

وتشمل عبارة « الضرر السطحي » اي ضرر يحصل للابنية او لاية انشاءات اخرى على سطح الارض

وتعني لفظة « التحري » القيام بفحص جيولوجي للتأكد من احتمال وجود معادن فيها او عدمه وغير ذلك من المعلومات لمعرفة طبيعة قشرة الارض وتركيبها وكيفية توزيع المياه الموجودة على سطحها وتحتها

وتشمل عبارة « استخراج المعادن » جميع الاعمال اللازمة بوجه معقول لاستثمار المعادن او استخراجها او رفعها الى سطح الارض ونقلها اما لتكريرها او خزنها

وتشمل لفظة « التنقيب » جميع العمليات المتعلقة بالبحث عن المعادن والمعتبرة ضمن لحد المعقول ضرورية لتمكين المنقب من فحص الارض للتثبت من وجود معادن فيها

(٢) ليس في هذا القانون ما يعتبر انه ينتقص من حقوق المندوب السامي فيما يتعلق بالمعادن المتحللة الذائبة او الينابيع المعدنية

منع التنقيب او التحري عن المعادن او تعدينها الا بمقتضى احكام هذا القانون

المادة ٣ لا يجوز لاي كان ان ينقب او يتحرى عن المعادن او يستخرجها الا اذا كان يحمل اذناً بالتنقيب او التحري او رخصة بالتنقيب او التحري عن الزيت او صاحب حق في التعدين او عقد ايجار للتعدين او لاستخراج الزيت ، توفيقاً لاحكام هذا القانون

تعيين مراقب المناجم

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤ (١) للمندوب السامي بامر او مرسوم يصدره * ان يعين موظفاً يعرف بمراقب المناجم (ويشار اليه في هذا القانون « بالمراقب ») وسواه من الموظفين ممن يلزم تعيينهم لتنفيذ احكام هذا القانون

(٢) يجوز الحاق وظيفة مراقب المناجم بوظيفة اخرى في خدمة حكومة فلسطين اذا امر المندوب السامي بذلك

حصانة المراقب الخ ازاء اعمال يعملها بنية حسنة

المادة ٥ لا يجوز اقامة دعوى على المراقب او على اي موظف عين بمقتضى هذا القانون بصفته الشخصية بسبب اي عمل قام به بنية حسنة حين قيامه بواجباته

منع موظفي الحكومة من امتلاك حق

المادة ٦ لا يجوز لاي موظف في حكومة فلسطين ، سواء أكان مدنياً او عسكرياً ان يمتلك مباشرة او بالواسطة اي حق او منفعة في اي اذن او رخصة اوحق تعدين او عقد ايجار اعطي بمقتضى هذا القانون . وتعتبر كل وثيقة او معاملة تمنح ذلك الموظف اي حق او منفعة كهذه باطلة وملغاة

يجوز للمندوب السامي ان يحظر التنقيب والتحري في بعض المناطق

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٧ يحق للمندوب السامي بامر يصدره ان يحظر التنقيب او التحري في اية منطقة لمدة معينة او غير معينة

الاراضي المستثناة

رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣

المادة ٨ لا يخول اذن التنقيب او التحري ، او رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت ، او حق التعدين ، او عقد ايجار للتعدين او استخراج الزيت او رخصة المقالع ، الحامل او المستأجر او يعتبر انه يخوله ، ان ينقب عن المعادن او يتحرى عنها او يعدن او يقلع الحجارة —

* راجع مرسوم (تعيين) مراقب المناجم في المجلد الثالث

(أ) (١) في اية منطقة تشتمل على موقع مقدس او تبعد مائة متر عنه، الا بموافقة الهيئة الدينية المنوط بها الاشراف على ذلك الموقع

(٢) في اية منطقة تحتوي على موقع تاريخي اوتبعد مائة متر عنه ، الا بموافقة مدير الآثار القديمة

(٣) في اية غابة محظورة سواء اكانت ملك الحكومة او تحت اشرافها الا بموافقة مدير الزراعة والغابات ومع مراعاة الشروط التي قد يفرضها لحماية نتاج تلك الغابة

(ب) في اية ارض واقعة داخل منطقة بلدية او منطقة قروية، الا بموافقة السلطة المحلية

(ج) في اية ارض محتفظ بها لخط حديدي او تبعد مائة متر عنه ، الا بموافقة المدير العام لسكك الحديد

(د) في اية ارض هي موقع خزان او صهريج لتوريد الماء للاهالي او تبعد مائة متر عنه ، او اية ارض هي موقع انابيب تتصل بذلك الخزان اوالصهريج او تبعد مائة متر عنه، الا بموافقة السلطات العمومية ذات الشأن

(هـ) في اية ارض يعلن المندوب السامي بامر او مرسوم يصدره ان التحري او التنقيب او التعدين محظور فيها اما موقتاً اودائماً رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(و) في اية ارض مُنح سابقاً اذن بالتحري او رخصة بالتنقيب عن الزيت فيها او حق استخراج المعادن منها ولم يزل معمولاً به ، الا من قبل من منح له ذلك الاذن او الرخصة او الحق او بالنيابة عنه

(ز) في اية ارض موجرة بمقتضى عقود ايجار قانونية للتعدين ، واية ارض قدم طلب للحصول على حق استخراج المعادن منها او لاستئجارها ، الى أن يرفض ذلك الطلب

(ح) اية ارض منح او اكتسب حق التنقيب او التعدين فيها من قبل الحكومة العثمانية ، ما لم يعلن المندوب السامي بامر يصدره بان التحري او التنقيب مباح فيها والى ان يعلن ذلك : رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

ويشترط في ذلك دائماً ان يجوز للمراقب في الحالات المبينة في الفقرات (و) و (ز) و (ح) اعلاه ان يمنح اذوناً بالتحري في هذه المناطق على الرغم من تلك الحقوق المعمول بها وان يمنح ايضاً رخصاً بالتنقيب او التنقيب عن الزيت فيها . وللمندوب السامي ان يمنح حق التعدين او التعدين او يعقد ايجاراً للتعدين او لاستخراج الزيت تختلف عن تلك المسموح بتعدينها في الاذون او الرخص او حقوق التعدين او عقود الايجار المعمول بها اذا اقتنع بان ذلك لا يجحف بحقوق حاملي هذه الاذون او الرخص او الحقوق او عقود الايجار

(٢) اذا وقع خلاف فيما اذا كانت اية ارض مستثناة بمقتضى هذه المادة ومدى استثنائها فيحال الخلاف الى المراقب ويكون قراره قابلاً للاستئناف الى المندوب السامي

الحكم بشأن موافقة صاحب الارض او المتصرف فيها الخ

المادة ٩ لا يمنح اذن بالتنقيب او التحري او رخصة بالتنقيب او بالتنقيب عن الزيت او حق التعدين اوالتعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت في ارض ما خلاف الاراضي العمومية الا بموافقة صاحب تلك الارض اذا لم تكن مؤجرة لمدة تتجاوز ثلاث سنوات او بموافقة صاحبها ومستأجرها اذا كانت مؤجرة لمدة تتجاوز ثلاث سنوات :

ويشترط في ذلك انه اذا لم تمنح هذه الموافقة من المراقب خلال شهر واحد من تقديم طلب بذلك ولم يكن صاحب الارض او مستأجرها حاملا اذناً بالتحري او رخصة او لم يكن صاحب حق او عقد ايجار في الارض المذكورة او طالباً اخذها فيجوز عندئذ اصدار او منح الاذن او الرخصة او الحق او الايجار وفقاً لهذا القانون وذلك لدى اعطاء الطالب كفالة بالصورة التي يطلبها المراقب لدفع تعويض معقول عما قد يحدث من الضرر اثناء القيام بعمليات التعدين المصرح بها على هذا الوجه

الشروط الضمنية في الاذون الخ

المادة ١٠ ان اذن التنقيب او التحري او رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت او حق التعدين او استخراج الزيت او عقد ايجار التعدين يشتمل ضمناً على الامور الآتية :

( أ ) تعهد من حامل الاذن او الرخصة او صاحب الحق او عقد الايجار او المستأجر بدفع تعويض لصاحب سطح الارض المبينة في الاذن او الرخصة او الحق او عقد الايجار او المتصرف فيه ولصاحب الارض المجاورة لها والمتصرف فيها عما يقع اثناء التحري او التنقيب او التعدين من الاضرار باية حقوق في سطح الارض نشأت قبل منح الاذن او الرخصة او الحق او عقد الايجار او بعده ٠ فاذا راى المراقب ان التحري او التنقيب او التعدين يحتمل ان يحدث ضرراً كهذا فله ان يكلف طالب الاذن او الرخصة او الحق او الايجار ، قبل تلبية طلبه ، ان يقدم كفالة عن الاضرار اما باعطاء تأمين او باية طريقة اخرى حسبما يستصوب ٠ ولا يحق للمالك او المتصرف حين تقديم الكفالة ان يمنع اجراء التحري او التنقيب او التعدين باقامة دعوى او باية طريقة اخرى

(ب) الاحتفاظ للمندوب السامي بجميع السلطات التي تخول الدخول الى تلك الاراضي ومنحه اي شخص او اشخاص حرية الدخول اليها لاية غاية خلاف الغايات الممنوح لها الاذن او الرخصة او الحق او عقد الايجار ، ويحتفظ له على الاخص (دون تحديد هذه السلطات العامة او حرية الدخول) بحق انشاء الطرق او مد خطوط الترام وسكك الحديد وخطوط التلفون والتلغراف والانابيب او لاية غاية اخرى وبحق مد خطوط الترام وسكك الحديد والانابيب في تلك الاراضي او عليها مما هو ضروري وموافق لاية غاية وبان يستخرج ويأخذ من الاراضي المشمولة في الاذن او الرخصة او الحق او عقد الايجار الحجارة او الاخشاب او غيرها من المواد مما يحتاج اليه او لا غنى عنه لانشاء الطرق ومد خطوط الترام وسكك الحديد وخطوط التليفون والتلغراف واسلاك الكهرباء والانابيب او اصلاحها او المحافظة عليها او لاية غاية اخرى ، وان ينشئ او يمد على هذه الاراضي ومن طرفها الواحد الى الآخر الطرق وخطوط الترام وسكك الحديد والانابيب كما تدعو

الحاجة مع مراعاة تخفيض بدل الايجار او دفع التعويض ، حسب مقتضى الحال ، فان لم يتم الاتفاق على ذلك فيفصل بالتحكيم حسب الكيفية المعينة

(ج) تعهد من حامل الاذن او الرخصة او المستأجر بان يعطي المندوب السامي وكل موظف من موظفي الحكومة تعويضاً عن عموم الدعاوي والادعاءات والمطالب على اختلاف انواعها التي يقيمها اي شخص او يقدمها مقابل كل عطل او ضرر يلحق باملاكه من قبل حامل الاذن او الرخصة او المستأجر عند مباشرة السلطة المخولة له في الاذن او الرخصة او الحق او عقد الايجار وبشأن كافة النفقات والمصاريف المتعلقة بها

تحديد الحقوق في المعادن

المادة ١١ تنحصر الحقوق في معادن اية منطقة من الارض في المعادن الموجودة فيها ضمن حدودها العمودية ولا تمتد الى ما يتبقى من هذه المعادن او عروقها او شعبها او طبقاتها الكائنة وراء تلك الحدود :

ويشترط في ذلك ان لا يتأثر حق استخراج الزيت المعدني او القار او الاسفلت بسبب سيلان ذلك المعدن او القار او الاسفلت الى تلك المنطقة من خارج حدودها :

ويشترط ايضاً ان لا ينقب نقب او خرق لاستكشاف الزيت المعدني او الغاز الطبيعي ضمن مسافة ثلاثين متراً من حدود سطح الارض المؤجرة

اعتبار التعدين منفعة عامة

المادة ١٢ يعتبر التعدين منفعة عامة ضمن المعنى المقصود من اي تشريع او قانون يتعلق باستملاك الاراضي للمنافع العامة

## الفصل الثاني

## في التنقيب والتحري

### اذون التنقيب

أذون التنقيب

المادة ١٣ (١) يجوز للمراقب ان يمنح اذناً بالتنقيب لكل من قدم طلباً حسب الكيفية المعينة لدى دفعه الرسوم المقررة

ويشترط في ذلك ان لا يمنح مثل هذا الاذن :

(أ) لمن يجهل القراءة ، او

(ب) لمن يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ، او

(ج) لمن ادين بجرم بمقتضى هذا القانون الا بعد موافقة المندوب السامي ، او لمن منح سابقاً اذناً او رخصة او حقاً او عقد ايجار بمقتضى هذا القانون ثم صودر منه لاخلاله بشروطه او قيوده ، او

(د) لمن عجز عن تقديم دليل وافٍ على انه يملك مالاً او اعتماداً مالياً كافياً يمكنه من دفع نفقات السفر والتنقيب التي قد يتكبدها واي تعويض قد يدفعه عند مباشرة الصلاحيات المخولة له في اذن التنقيب

(٢) يكون اذن التنقيب اما محدوداً او غير محدود سواء فيما يتعلق بالمنطقة المصرح لحامل الاذن بالتنقيب فيها او بالمعادن المصرح له فيه بالتنقيب عنها ولا يخوله حقاً مطلقاً فيما يختص بالمنطقة المبينة في الاذن او بالمعدن او المعادن التي يجوز له التنقيب عنها بمقتضاه

(٣) ان اذن التنقيب لا يخول حامله حق التنقيب عن الزيت

يكون الاذن اما لمصلحة حامله او موكله ولكن حق التنقيب يكون لحامله فقط

المادة ١٤ (١) يجوز ان يكون اذن التنقيب لمنفعة حامله الخاصة او لمنفعة موكله بصفته وكيلاً عنه ولكن لا يجوز تحويله وينتهي العمل به عند انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ صدوره على ان يجوز تجديده بمحض ارادة المراقب بالصورة والشروط المعينة ولا يمنع تجديد الاذن بدون سبب معقول

(٢) يجوز لحامل الاذن فقط دون موكله التنقيب عن المعادن بمقتضى ذلك الاذن

(٣) ان اذن التنقيب الممنوح لمستخدم عند شخص آخر لمنفعة مستخدمه والمدفوع رسمه من قبل المستخدم يمنح بناء على طلبه وينتهي العمل بهذا الاذن لدى ترك

المستخدم الخدمة لدى مستخدمه ويدون هذا الشرط في الاذن ويكون حامل الاذن ومستخدمه في كل حالة كهذه ، مسئولين بالتكافل والانفراد عن دفع ما قد يطلب من حامل الاذن دفعه بمقتضى هذا القانون

حقوق حامل الاذن

المادة ١٥ يجوز لحامل اذن التنقيب :

(أ) ان يدخل الى اية ارض مشمولة في الاذن المعطى له ليتأكد من وجود او عدم وجود المعادن فيها على ان لا تكون تلك الارض ارضاً مستثناة ،

(ب) من اجل القيام بهذا التنقيب ، ان يحفر الخنادق ويقوم بوجه الاجمال بالحفريات الضرورية على ان لا يتجاوز عمقها مترين الا باذن خاص من المراقب وان يحفر ابار المناجم بعد الحصول على الاذن ذاته على ان لا يتجاوز عمقها عشرة امتار غير انه لا يجوز له ان ينقب الارض او يتخذ تدابير اخرى تكون الغاية منها استخراج المعادن او تؤدي مباشرة الى ذلك

## اذون التحري

منح اذن التحري

المادة ١٦ للمراقب ان يمنح اذناً بالتحري لكل من قدم طلباً بالكيفية المعينة وابرز بينة كافية على انه يملك مالا يكفي لقيامه بهذه الاعمال او في وسعه احرازه وانه ذو معرفة فنية او يمكنه الحصول على مساعدة فنية تضمن له بعد دفعه الرسوم المعينة القيام بصورة وافية وكافية بالتحري في اية منطقة ضمن الحد الاعلى المعين على ان يتعهد حامل الاذن بالقيام بمسح عموم تلك المنطقة مسحاً جيولوجياً ومعدنياً ويجري فيها التحري توفيقاً لاحكام هذا القانون خلال المدة المعينة

الحق المطلق لرخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت

المادة ١٧ (١) يكون لحامل الاذن لقاء هذا التعهد الحق المطلق بالتحري في المنطقة المشمولة في اذنه ، ويكون له ايضاً مع مراعاة المادتين ٧ و ٨ والفقرة (١) من المادة ٢٣ والفقرة (٢) من المادة ٣٤، حق ممتاز ومطلق بنيل رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت في قسم من المنطقة او اقسام منها يختارها على ان لا يتجاوز مجموع مساحتها النسبة المئوية التالية من مساحة المنطقة التي يقوم فيها بالتحري على وجه يرضى به المراقب —

اربعة في المائة اذا قدم طلباً لرخصة بالتنقيب عن الزيت

واحداً في المائة اذا قدم طلباً لرخصة بالتنقيب عن المعادن غير الثمينة خلاف الزيت،
نصفاً في المائة اذا قدم طلباً لرخصة بالتنقيب عن المعادن الثمينة

(٢) يقتضي ان يكون شكل الاقسام التي يختارها حامل الاذن قائم الزوايا على ان لا يحدد عدد هذه الاقسام الا ان مجموع محيطها جميعها لا يجوز ان يتجاوز ضعف محيط مربع تساوي مساحته مجموع مساحة تلك الاقسام السطحية

واجبات حامل اذن التحري

المادة ١٨ يقتضي على حامل اذن التحري ان يستخدم مساحين جيولوجيين اخصاء وسواهم من الخبراء ممن يوافق عليهم المراقب ليقوموا بمسح الارض حسب التعليمات العمومية الصادرة من المراقب من وقت الى آخر وعليهم ان يفحصوا الصخور والمعادن والتربة وموارد المياه الموجودة في تلك المنطقة على وجه يرضى به المراقب وان يقدموا له من وقت الى آخر التقارير والمعلومات والخرائط والتصميمات والرسوم والتفاصيل والعينات والنماذج ونتيجة التحاليل والتجارب التي يعتبرها لازمة

حق الحكومة في نشر المعلومات

المادة ١٩ ترسل الى الحكومة نسخ عن جميع التقارير والمعلومات والخرائط والتصميمات والرسوم والتفاصيل ونتيجة التحاليل والتجارب مع عينتين (نموذجين) من المعادن المتعلقة بها ويحق للحكومة ان تنشر اية معلومات تستنتجها منها او ان تتصرف فيها بصورة اخرى حسبما تستصوب اما بعد ثلاث سنوات من تاريخ استلامها او حالما يمنح حامل الاذن رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت التي يحق له نيلها بمقتضى احكام المادة ١٧ او الفقرة (١) من المادة ٢٣ باعتبار اقدمها تاريخاً

عقوبة عدم تقديم كشف

رقم ١٠ لسنة ١٩٢٦

المادة ٢٠ اذا تخلف حامل الاذن عن العمل بمقتضى احكام المادة ١٨ فلا يحق له نيل رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت في اية ارض مشمولة في اذن التحري الممنوح له دون ان يجحف ذلك بحق المراقب في اقامة دعوى عليه لاسترداد اية نسخ او امر او شيء هو من حقوق الحكومة بمقتضى المادة ١٩

تسليم الاذن

المادة ٢١ يجوز لحامل الاذن ان يرد الاذن الممنوح له باشعار خطي يرسله الى المراقب بعد دفعه الرسم المعين

الغاء الاذن

المادة ٢٢ اذا رأى المراقب في اي وقت ان حامل الاذن لايقوم بمسح الارض باعتناء ومهارة ودقة معقولة بمقتضى احكام هذا القانون وحسب تطلبات المراقب فيحق له ان يلغي الاذن فيما يتعلق بالمنطقة المبينة فيه كلها او بعضها دون اعطاء حامل الاذن تعويضاً عما قام به من الشغل وما تكبده من النفقات

حق حامل الاذن في نيل حقوق التنقيب او التعدين في قسم من الارض التي اجري فيها التحري بشهادة المراقب

المادة ٢٣ (١) اذا اصدر المراقب شهادة بان مسح القطعة التي تؤلف قسماً من جميع المنطقة المشمولة في الاذن او جزءاً منها قد انجز بصورة تقنعه فيقتضي على حامل الاذن خلال ثلاثة اشهر (حسب التقويم الغريغوري) ان يختار قسماً منها او اقساماً يرغب في الحصول على رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت فيها على ان لا تكون المساحة داخلة في منطقة مستثناة بمقتضى المادة ٧ او المادة ٨ وان لا تزيد على النسبة المئوية المعينة في المادة ١٧ ومع مراعاة ما تقدم يعتبر ان مدة العمل بالاذن قد انتهت فيما يختص بقطعة الارض التي صدرت شهادة بشأنها على هذه الصورة

(٢) تسري احكام المواد ٢٤ الى ٢٨ على رخص التنقيب او التنقيب عن الزيت الممنوحة بمقتضى المواد ١٦ لغاية ٢٣ سوى ما هو منصوص عليه في تلك المواد

## رخص التنقيب

## (خلاف رخص التنقيب عن الزيت)

لمن تمنح رخص التنقيب

المادة ٢٤ (١) كل من يحمل مباشرة او بواسطة وكيله اذناً بالتنقيب او التحري يجوز له عند دفعه الرسوم المعينة ان يقدم حسب الكيفية المبينة طلباً برخصة التنقيب تخوله الحق المطلق في التنقيب في المنطقة المذكورة في الرخصة عن المعدن او المعادن المدرجة في الرخصة ما عدا الزيت، خلال مدة لا تتجاوز الحد الأعلى المعين

(٢) يجوز للمراقب ان يمنح هذا الطلب مع مراعاة احكام المواد ١٦ الى ٢٣:

ويشترط في ذلك ان لا يمنح الطالب هذا الطلب الا —

(أ) اذا ابرز الطالب بينة وافية على وجود المعدن او المعادن التي قدم الطلب بها في المنطقة المقدم الطلب بشأنها،

(ب) اذا وضع علامـات علَى هذه المنطقة حسب الكيفية المعينة قبل تقديم طلبه

(ج) اذا اقتنع المراقب بانه يملك رأس مال يكفي لقيامه بهذه الاعمال او يستطيع الحصول عليه وانه ذو معرفة فنية او في وسعه احراز مساعدة فنية تضمن له ان يقوم بالتنقيب بصورة ملائمة

يجوز لكل شخص حيازة اكثر من رخصة واحدة للتنقيب

المادة ٢٥ للمراقب مطلق الخيار في منح رخصة واحدة او اكثر للشخص الواحد بما في ذلك الشخص الذي يحق له نيل رخصة بمقتضى المادة ١٧ او يحمل رخصة كهذه :

ويشترط في ذلك ان لا يمنح المراقب رخصة بالتنقيب لشخص لا يملك مباشرة او بواسطة وكيله اذناً بالتنقيب او التحري في اية منطقة قدم بشأنها طلب الرخصة

وجوب القيام باعمال التنقيب بحذق ومهارة

المادة ٢٦ (١) ان من واجب حامل رخصة التنقيب ان ينقب اما بنفسه او بواسطة وكيله في المنطقة المذكورة في رخصته بحذق ومهارة

(٢) ان التخلف عن القيام بالتنقيب بحذق ومهارة يكون سبباً لالغاء الرخصة من قبل المراقب

صيغة الرخصة والارض المشمولة فيها

المادة ٢٧ (١) تكون الرخصة حسب الصيغة المعينة

(٢) لا تجاوز المنطقة المشمولة في رخصة التنقيب الحد الأعلى المعين وتكون بالصيغة المعينة

(٣) علَى حامل رخصة التنقيب ان يضع علامات خصوصية على المنطقة الصادرة بها الرخصة حسب الكيفية المعينة

الحقوق بمقتضى رخصة التنقيب

المادة ٢٨ يكون لحامل رخصة التنقيب الحق المطلق في التنقيب في الاراضي الداخلة في حدود المنطقة المعينة في رخصته ويجوز له ايفاء لهذه الغاية —

(أ) ان يدخل الى الاراضي الواقعة ضمن المنطقة مع وكلائه وعماله ويباشر فيها الحقوق المخولة لحامل اذن التحري كلها او ايا منها، وان يقوم فضلاً عن ذلك بحفريات الاستكشاف والاشغال الاخرى الضرورية او المستحسن القيام بها للتأكد من وجود او عدم وجود المعادن المشار اليها في الرخصة بكميات رابحة

(ب) ان يستخدم للتنقيب في تلك الاراضي عدداً من الاشخاص غير المكلفين بحمل اذن بالتنقيب للقيام بهذا التنقيب

(ج) ان يقيم الآلات والمعدات اللازمة في الاراضي الخالية الواقعة ضمن المنطقة المشمولة في رخصته ويعمل على صيانتها وينشئ الطرق الضرورية لاعمال التنقيب او المتعلقة بها

نقل رخصة التنقيب

المادة ٢٩ (١) لا يجوز لحامل رخصة التنقيب أن ينقل رخصته او اي حق من الحقوق الممنوحة له بمقتضاها دون موافقة المراقب على ظهر الرخصة

(٢) يكون الشخص المنقولة الرخصة اليه مسؤولاً عن القيام بجميع التزامات الناقل التي تكون قد نشأت في وقت النقل

## رخص التنقيب عن الزيت

مسح الارض بصورة تمهيدية ضروري قبل منح رخصة التنقيب عن الزيت

المادة ٣٠ يجوز للمراقب ان يمنح اي شخص رخصة بالتنقيب عن الزيت:

ويشترط في ذلك ان لا يمنح هذه الرخصة الى اي شخص الا اذا قام حامل اذن التنقيب او خلافه بمسح المنطقة المبينة فيه مسحاً جيولوجياً كافياً

صيغة الرخصة ومدتها

المادة ٣١ (١) تصدر الرخصة بالصيغة المعينة وتمنح لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها بمحض ارادة المراقب بالصورة والشروط المعينة ولا يمنع تجديدها دون سبب معقول

(٢) يقتضي ان لا تجاوز مساحة المنطقة المشمولة في رخصة التنقيب الحد الاعلى المعين ويقتضي تدوينها حسب الصيغة المعينة

حقوق حامل الرخصة الخصوصية والتزاماته

المادة ٣٢ (١) مع مراعاة احكام هذا القانون يتمتع حامل رخصة التنقيب عن الزيت بالحقوق المطلقة التالية :

(أ) حق الدخول الى الارض المذكورة في رخصته ، اما بنفسه او بواسطته وكلائه او عماله

(ب) حق تنقيب الارض واستخراج الزيت المعدني منها وتحضيره في هذه الارض حسب الكيفية المعينة :

ويشترط في ذلك ان تعرض تصميات الاشغال وبرنامجها اولا على المراقب وان يوافق عليها

(ج) حق اقامة الالات والمعدات والعمل على صيانتها في الارض الخالية الواقعة ضمن المنطقة المشمولة في رخصته وانشاء الطرق الضرورية لاعمال التنقيب او المتعلقة بها

(٢) لا يجوز لحامل رخصة التنقيب عن الزيت ان ينقل رخصته او الحقوق الممنوحة له بمقتضاها دون موافقة المراقب

(٣) ان التخلف عن القيام بالتنقيب بحذق او مهارة يكون سبباً لالغاء الرخصة من قبل المراقب

## حق الاستئناف

استئناف قرار المراقب

المادة ٣٣ يجوز لمن اصابه حيف بسبب امتناع المراقب عن منحه اذناً او رخصة او تجديدها او الموافقة على نقلها او بسبب قرار المراقب بالغاء الاذن او الرخصة بمقتضى هذا الفصل ، ان يستأنف القرار حسب الكيفية المعينة الى المندوب السامي الذي يكون قراره نهائياً

الاصول المتبعة في الاستئناف

المادة ٣٤ يجوز لمن اصابه حيف من قرار المراقب حيث ما يحق الاستئناف بمقتضى هذا القانون ان يطلب من المراقب ان يبين له كتابة الاسباب الموجبة لذلك القرار وله ان يقدم استئنافاً خطياً الى المندوب السامي خلال خمسة عشر يوماً من استلامه

بياناً بالاسباب الموجبة لذلك القرار ويفصل في الاستئناف اما استناداً الى المستندات او بعد سماع اقوال المستأنف وغيره. ويجوز للمندوب السامي ان يحيل الاستئناف الى النائب العام للنظر فيه او لتقديم تقرير بشأن القضية المستأنفة

## احكام متفرقة

حقوق حاملي الرخص والاذون والتزاماتهم الضمنية

المادة ٣٥ يتمتع ضمناً حامل اذن التنقيب او التحري او رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت بالحقوق العمومية التالية فضلاً عما يخول له خاصة من الحقوق بهذا القانون او بمقتضاه اذا قام بنية حسنة بالتنقيب او التحري حسب مقتضى الحال : —

(أ) الحق في ان يرعى مجاناً ما لا يتجاوز عشرين حيواناً من حيوانات الركوب او النقل ، السليمة من الامراض المعدية او السارية ، في اية ارض عمومية غير مزروعة ومجاورة للاعمال التي يقوم بها على ان لا تكون تلك الارض مستثناة من التنقيب او التحري بمقتضى المادة ٧ او ٨ او منح بشأنها شخص اخر اذناً بالتحري او رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت او حق التعدين او عقد ايجار بالتعدين :

ويشترط في ذلك ان يحظر عليه اطلاق او تسريح المواشي ذات القرون او ذكور الحيوانات التي تعيش على الاعشاب مهما كان نوعها في ارض عمومية مشغولة وغير مزروعة الا بموافقة واضع اليد عليها

(ب) الاحتطاب واستقاء الماء لاستعمالها في شؤونه البيتية من اية ارض عمومية —

(١) ليست مستثناة من التنقيب او التحري او التعدين ،

(٢) لا يسري عليها مفعول اي منشور او اعلان يحظر الاحتطاب او الاستقاء منها ،

(ج) نقل الماء من اية بحيرة او نهر او جدول او الاحتطاب من غير الاشجار القائمة لاستعماله في شؤونه المنزلية بموافقة صاحب الارض غير المستثناة كما ذكر اعلاه او لقاء مبلغ معقول من المال

(د) نصب واقامة او نقل الخيام أو الاكواخ او الابنية الموقتة لوقايته وراحته ومستخدميه وعماله :

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر هذا الحق مخولاً اي حق او ملكية او مصلحة في اية ارض انشئت عليها ابنية كهذه :

ويشترط في ذلك ايضاً ان لا يسري هذا الحق على اية ارض خصوصية الا بموافقة صاحبها وواضع اليد عليها ، ان وجد ، وان يتضمن هذا الحق واجب ازالة اية انشاءات موقتة عند انقضاء الغاية التي انشئت من اجلها اذا طلب ذلك صاحب الارض او واضع اليد عليها

التصرف في المعادن المستخرجة

المادة ٣٦ (١) تكون المعادن المستخرجة او المتحصلة اثناء التنقيب او التحري بمقتضى اذن التنقيب او التحري او رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت ملكاً لحكومة فلسطين ويحظر على حامل الاذن او الرخصة او اي شخص آخر ان ينقلها من مكانها او يتصرف فيها الا بموافقة المراقب . ولكن ليس في هذه المادة ما يفسر بانه يمنع حامل الاذن او الرخصة من ان ينقل من حين الى آخر ، نماذج من هذه المعادن تكفي للفحص والتحليل والتجارب للتأكد من محتوياتها والتحقق من قيمتها التجارية

(٢) اذا رغب حامل رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت في الاحتفاظ باي المعادن المستخرجة او التي حصل عليها اثناء التنقيب او التصرف فيها فعليه ان يقدم طلباً بذلك حسب الكيفية المعينة الى المراقب فاذا اقتنع المراقب بان صاحب المشروع انما قام بذلك العمل ضمن الحد المعقول ليتسنى له فحص المعادن الموجودة في تلك الارض فيخوله الاحتفاظ بالمعادن التي قدم طلباً بها او التصرف فيها عند دفعه العوائد المعينة

(٣) للمراقب ان يجيز نقل المعادن من الارض التي استخرجت منها الى اي مكان يوافق عليه لحفظها فيه على ان تراعى في ذلك الشروط التي يفرضها، ان فرض شروطاً كهذه

ترك منطقة التنقيب

المادة ٣٧ (١) يجوز لحامل اذن التنقيب او التحري او رخصة التنقيب او التنقيب

عن الزيت ترك منطقة التنقيب او التحري التي يشتغل فيها بعد تقديمه اشعاراً بذلك حسب الكيفية المعينة

(٢) على حامل الاذن او الرخصة عند تركه منطقة التنقيب ان يسيج مداخل المناجم ومقالع المعادن والحفر او ان يطمرها بوجه يوافق عليه المراقب

(٣) كل من خالف احكام هذه المادة يكلف بان يدفع للمراقب، اذا كانت اعمال التنقيب والحفر جارية في ارض عمومية ، او لصاحب الارض او واضع اليد عليها اذا كانت تلك الاعمال جارية في ارض خصوصية، المبلغ الذي يعينه المراقب او اي موظف آخر معين لذلك الغرض لقاء طمر جميع مداخل المناجم ومقالع المعادن والحفر في تلك الارض او تسييجها او سدها

(٤) لدى ترك منطقة التنقيب ترفع منها جميع العلامات واللوحات الموضوعة فيها

المادة ٣٨ (١) على كل شخص يحمل اذناً بالتنقيب او رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت ان كان يقوم بالتنقيب بمقتضى اذن او رخصة ان يرفع تقارير الى المراقب عما فحصه من المعادن او الصخور وما قام به من الاشغال والاعمال وان يقدم سائر المعلومات او نماذج المعادن التي يكلفه المراقب بتقديمها　　تقديم حامل الاذن او الرخصة التقارير

(٢) تعتبر المعلومات التي تقدم على هذا الوجه سرية ولا تنشرها الحكومة الا بموافقة حامل الاذن او الرخصة

## الفصل الثالث

## اكتشاف المعادن

المادة ٣٩ (١) على كل حامل رخصة بالتنقيب او بالتنقيب عن الزيت اكتشف معادن بكميات رابحة في الظاهر ان يقيم علامات حسب الكيفية المعينة في موقع الاكتشاف وان يعلم المراقب بذلك في الحال حسب الكيفية المعينة　　الاكتشاف

(٢) على المراقب حين استلامه اشعاراً بالاكتشاف ، ان يقوم بالتحقيقات اللازمة لمعرفة نوع الاكتشاف فاذا ثبت له وجود المعادن بكميات رابحة فيصدر للمكتشف وخلفائه والمحول لهم ، شهادة بالاكتشاف حسب الشكل المعين

(٣) تقع بينة اثبات وجود المعادن بكميات رابحة على المدعي بذلك

حقوق حامل شهادة الاكتشاف

المادة ٤٠ (١) يحق لحامل شهادة اكتشاف المعادن ، في جميع الاحوال التي تعطى فيها هذه الشهادة نيل حق التعدين او التعدين او عقد ايجار تعدين او استخراج الزيت بالكيفية والى الحد المبين في هذه المادة ومع مراعاة القيود المذكورة فيها . ويمنح المندوب السامي هذا الحق او الايجار ، مع مراعاة احكام هذا القانون

(٢) يعطى حامل شهادة الاكتشاف مدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ اعطائه الشهادة ليقدم خلالها طلباً لمنحه حق التعدين او التعدين او عقد ايجار استخراج الزيت فيما يتعلق بالمعدن المذكور او المعادن المذكورة في تلك الشهادة في منطقة لا تتجاوز الحد الاعلى المعين لهذه الحقوق او لعقود الايجار وعلى حامل الشهادة ان يختار المنطقة حالما يمكنه ذلك بعد منحه شهادة الاكتشاف وان يخططها حسب الصورة المعينة

(٣) لا يمنح حق التعدين او عقد ايجار التعدين او عقد ايجار لاستخراج الزيت خلال سنة كاملة من تاريخ صدور شهادة الاكتشاف سوى لحامل شهادة الاكتشاف بشأن المنطقة المخططة توفيقاً لاحكام الفقرة السابقة الا اذا تنازل حامل الشهادة كتابة خلال المدة المذكورة عن حقه في طلب حق التعدين او عقد ايجار بشأن تلك المنطقة او عجز عن اقناع المندوب السامي حسب نص المادة ٤٤

(٤) يمنح حامل شهادة الاكتشاف حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت اذا قدم طلباً بذلك خلال سنة واحدة وابرز بينة كافية لاقناع المراقب على انه حائز على رأس مال يكفي لقيامه بهذه الاعمال او في استطاعته الحصول عليه وانه ذو معرفة فنية وافية او في وسعه نيل مساعدة فنية تضمن له القيام باستثمار المواد المعدنية في تلك المنطقة بصورة لائقة ومناسبة

## الفصل الرابع

## عقود ايجار التعدين وحقوق التعدين

### احكام عمومية

كيف يخول حق التعدين

المادة ٤١ (١) يخول حق التعدين اما بمنح حق التعدين او بعقد ايجار التعدين او عقد استخراج الزيت

(٢) يقرر المراقب فيما اذا كان من المستحسن اجراء التعدين توفيقاً لحق التعدين او عقد ايجار التعدين حسب مقتضى الحال

نموذج الطلب وحق التعدين والايجار

المادة ٤٢ (١) يقدم طلب حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت حسب الكيفية المعينة ويكون كل حق او عقد ايجار بالصيغة المعينة

(٢) لا يمنح الحق او الايجار الا من قبل المندوب السامي او موظف مفوض من قبله

صلاحية المندوب السامي في منح الحقوق وعقد الايجارات مع مراعاة حقوق حامل شهادة الاكتشاف

المادة ٤٣ مع مراعاة احكام المادة ٤٠ للمندوب السامي ان يعطي او يمنح بالكيفية التي يستصوبها حقوق التعدين او عقود ايجارات التعدين او استخراج الزيت بشأن:

(أ) اية بقعة صدر اعلان بمنع التنقيب فيها

(ب) اية بقعة غير مشمولة في منطقة صدرت رخصة بالتنقيب عن المعادن فيها واستخراج الزيت منها مازالت معمولا بها وقد اكتشفت فيها المعادن بمقادير رابحة او علم انها موجودة فيها اذا لم يقدم طلب لعقد ايجار بالتعدين فيها من قبل شخص يجوز تأجيرها له بمقتضى المادة ٤

(ج) اية بقعة قدم طلب لمنح حق التعدين او عقد ايجار التعدين فيها او استخراج الزيت منها اذا رفض الطلب او سحب

(د) اية بقعة صودر حق التعدين او عقد ايجار التعدين او عقد استخراج الزيت منها او سلم او انتهت مدته

على الطالب اظهار رأس مال واف ومقدرة فنية

المادة ٤٤ (١) للمندوب السامي ان يكلف طالب حق التعدين او ايجار التعدين او عقد استخراج الزيت، سواء أكان يحمل شهادة باكتشاف المعادن ام لم يكن، ان يبرز ادلة بوجه يرضى به على انه يملك مالاً كافياً لقيامه بهذه الاعمال او في استطاعته الحصول عليه وانه ذو معرفة فنية كافية او في وسعه نيل مساعدة فنية تضمن له القيام بصورة ملائمة باعمال التعدين وترويجها في المنطقة التي قدم الطلب بشأنها

(٢) اذا عجز الطالب عن اقناع المندوب السامي بما تقدم ذكره فللمندوب السامي ان يرفض طلبه او يمنحه مساحة اصغر حسبما يستصوب

لمن يمنح عقد ايجار التعدين

المادة ٤٥ لا تمنح حق التعدين او عقد ايجار التعدين او عقد استخراج الزيت لمن لا يحمل شهادة باكتشاف المعادن في البقعة المقدم الطلب بشأنها:

ويشترط في ذلك ان يجوز للمندوب السامي ان يمنح حق التعدين او يعقد ايجار التعدين او استخراج الزيت في تلك البقعة بمقتضى الفقرة (ب) او (ج) من المادة ٤٣ اذا لم يقدم حامل الشهادة خلال المدة المعينة في المادة ٤٠ طلباً لمنحه ذلك الحق او لعقد ايجار او اذا تقرر عدم منحه ذلك الحق او عقد الايجار عن كامل المنطقة او بعضها للاسباب المبينة في الفقرة (٤) من المادة ٤٠

حماية اراضي الملك والوقف الصحيح وسطح الارض المشغول بصورة قانونية

المادة ٤٦ اذا كان قسم من الارض التي قدم بشأنها طلب لمنح حق التعدين او لعقد ايجار التعدين او استخراج الزيت ملكاً او وقفاً صحيحاً فلا يمنح ذلك الحق او يعقد الايجار الا بموافقة صاحب الارض ان كانت ملكاً او بموافقة المرجع ذي الصلاحية ان كانت وقفاً صحيحاً:

ويشترط في ذلك عند عدم الموافقة ان يجوز للمندوب السامي، اذا رأى ان التعدين في تلك الارض يعود للمصلحة العامة، ان يمنح ذلك الحق او يعقد الايجار كما لو تمت الموافقة ويحق للشخص او للمرجع الذي استغني عن موافقته ان يطلب من حامل حق التعدين او حامل عقد ايجار التعدين تعويضاً يقدر بنسبة ما اصابه من الضرر ويقرر مبلغ التعويض عند عدم الاتفاق عليه بين الفريقين بالتحكيم حسب الكيفية المعينة:

ويشترط في ذلك ايضاً ان يُدفع عن المعادن التي تستخرج من الارض الملك او الوقف الصحيح ، لصاحب الارض او للمرجع ذي الصلاحية ، حسب مقتضى الحال اربعة اخماس العوائد فضلا عن اية عوائد اضافية يقتضى دفعها بمقتضى الفقرة التالية

جواز فرض عوائد اضافية لمصلحة حامل شهادة اكتشاف المعادن اذا لم يمنح عقد الايجار

المادة ٤٧ اذا منح حق التعدين او عقد ايجار التعدين او عقد ايجار استخراج الزيت لاحد غير حامل شهادة الاكتشاف ، فيحق للمندوب السامي فرض العوائد الاضافية التي يراها عادلة في تلك الظروف ويدفع منها لحامل شهادة الاكتشاف المبلغ الذي يستنسبه

## حقوق التعدين

حقوق حامل حق التعدين والتزاماته

المادة ٤٨ (١) يقتضي ان لا تتجاوز المساحة التي يشملها حق التعدين الحد الاعلى المعين ولا يمنح هذا الحق الا بعد دفع الرسوم المعينة ويظل نافذ المفعول لمدة سنة واحدة ولكن يجوز للمندوب السامي تجديده لمدد متوالية كل مدة منها سنة واحدة ويخول حاملها حق الدخول الى الارض الممنوح بها حق التعدين والحق المطلق بالتعدين فيها واستخراج المعادن الراسبة المبينة في ذلك الحق واخذ تلك المعادن والتصرف فيها بعد دفع بدل ايجار سطح الارض المعين والعوائد المعينة

(٢) لا يمنح حق التعدين الا فيما يختص بالمعادن الراسبة

(٣) يجوز لصاحب حق التعدين ان يباشر جميع الحقوق المخولة لحامل عقد ايجار التعدين او اي حق منها بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٥٠ ومع مراعاة نفس الشروط بدرجة لزومها للقيام باعمال تعدين المعادن الراسبة المبينة في الاذن الممنوح له

## عقود ايجار التعدين
## ( خلاف عقود ايجار استخراج الزيت )

عقود ايجار التعدين خلاف عقود ايجار الزيت

المادة ٤٩ (١) يجوز ان يمنح عقد ايجار التعدين ، بعد دفع الرسوم المعينة ، لبقعة لا تتجاوز الحد الاعلى المعين او ان كان قد سمح العقد لحامل اذن التحري لبقعة لا تتجاوز الحد الاعلى المعين في المادة ١٧

(٢) يعمل بعقد الايجار لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة :

ويشترط في ذلك ان يكون للمستأجر حق الافضلية في تجديد ايجاره بشروط مناسبة وعادلة ما دامت المعادن تستخرج بكميات رابحة

(٣) يسري مفعول ذلك العقد كما لو ان حامله منح المناجم والمعادن في البقعة المؤجرة ويخول المستأجر حق اشغال سطح ارض تلك البقعة والطبقة التي تحته كما هو مبين في عقد الايجار لفتح آبار المناجم او مداخلها والقيام بالاعمال السطحية واقامة المعدات والعدد اللازمة لتعدين البقعة المؤجرة بما في ذلك حق طلب استئجار سطح بقعة اخرى ان كان ذلك ضروريا لتكويم او معالجة المعدن اوالمعادن المستخرجة او الردم المرفوع او المنقول من المناجم اثناء التعدين

(٤) تكون عقود ايجارات التعدين من الانواع التي يعينها المندوب السامي وتمنح حسب الشروط والتعهدات التي يعينها وفي المناطق التي يحددها:

ويشترط في ذلك ان لا تمنح عقد ايجار لاستخراج الزيت بمقتضى هذه المادة

(٥) يقتضي ان لا يتجاوز مجموع المساحة الممنوحة بشأنها عقود الايجار لشركة واحدة او لعدة شركات متحدة ضعف الحد الاعلى المعين للمساحة التي تعطى بمقتضى اذن التحري

حقوق مستأجر التعدين

المادة ٥٠ (١) يخول عقد ايجار التعدين المستأجر حق الدخول الى الاراضي المذكورة في عقد الايجار ويخوله الحق المطلق في استخراج المعادن المبينة فيه ونقلها والتصرف فيها بعد دفع ايجار سطح الارض والعوائد مع مراعاة الشروط المعينة

(٢) مع مراعاة الشروط المعينة يكون للمستأجر في الارض المدرجة في عقد ايجار التعدين الحقوق التالية وذلك بقدر حاجة اعمال التعدين او ما يتعلق بها :

(أ) حفر جميع آبار المناجم اللازمة ،

(ب) اقامة الدور والابنية اللازمة له ولوكلائه وعماله وسواهم من المستخدمين وانشاؤها وصيانتها ،

(ج) انشاء الآلات والماكنات والابنية والمصانع (اورش) وسواها من الانشاءات الضرورية او الملائمة واقامتها وصيانتها،

(د) تكويم الردم المستخرج من المناجم ،

(ه) مد انابيب الماء وانشاء مجار للمياه واحواض وصهاريج مع مراعاة احكام الفصل السادس ،

(و) انشاء خطوط الترام والطرق والمواصلات اللازمة وصيانتها

(٣) على المستأجر ان يدفع بدل ايجار ( يعرف فيما بعد « ببدل ايجار السطح » ) حسب الفئة السنوية التي يقررها المندوب السامي عن مجموع الاراضي التي يشغلها او يستعملها لاي امر من الامور المذكورة في الفقرات السابقة او سواها او فيما يتعلق باعمال التعدين التي يقوم بها

## عقود الايجار لاستخراج الزيت

المادة ٥١ (١) يخوّل حق استخراج الزيت بمنح عقد ايجار استخراج الزيت — عقود ايجار استخراج الزيت

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة (٥) من المادة ٤٩، يجوز منح عقد ايجار لاستخراج الزيت في بقعة لا تتجاوز الحد الاعلى المعين ولمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة:

ويشترط في ذلك دوماً ان يكون للمستأجر حق الافضلية في تجديد عقد ايجاره بشروط عادلة ومناسبة

(٣) يقدم طلب عقد ايجار لاستخراج الزيت بالكيفية المعينة وبالشكل المعين

(٤) يقتضي دفع الرسوم المعينة قبل منح عقد الايجار

(٥) تدفع في مدة عقد الايجار لاستخراج الزيت الرسوم وبدلات الايجارات والعوائد المعينة

حقوق حامل عقد ايجار تعدين الزيت

المادة ٥٢ يخول عقد الايجار لاستخراج الزيت المستأجر حق الدخول الى الارض المبينة في عقد الايجار ويخوله ايضاً، مع مراعاة احكام هذا القانون، الحق المطلق في الامور التالية: —

(أ) ان يثقب ويحفر ويخرق وينقب ويعمل ويصلح ويستعمل جميع الحفر ومقالع المعادن وآبار المناجم والمجازات الارضية والسطحية والحفريات والمسالك المائية وسائر الاشغال التي تعد ضرورية او مناسبة للتحري عن الزيت واستخراجه مع مراعاة الانظمة والتعليمات العامة التي تحدد عدد آبار الزيت والغاز وعمقها كما يعين من وقت الى آخر وذلك حفظاً لموارد الزيت في البلاد وضبطها

(ب) مع مراعاة احكام الفصل السادس، ان يتصرف في الماء الموجود تحت سطح اية منطقة من المناطق المذكورة مما يكتشف بواسطة هذه العمليات لاية غاية تتعلق بحفريات الاستكشاف او الاشغال المنوه عنها في الفقرة السابقة وان يحفر عن هذا الماء ويجمعه ويضبطه لاستعماله في هذه العمليات

(ج) ان يدخل الى قسم كاف من الاراضي المذكورة المجاورة لحفريات الاستكشاف ويستعمله ويشغله ليطرح فيه ما يستخرجه من تلك الحفريات والتراب وغيره من المواد التي تستخرج الى سطح الارض وللقيام باشغال تلك الحفريات

(د) أن يصفي الزيت ويكرره فى تلك الارض سواء أكان لبيعه ام غير ذلك سوى ما هو منصوص عليه فيما يلي

(ه) ان يخزن الزيت الخام والمكرر في انابيب على سطح الارض او تحتها او فوقها وان يأخذه ويجره ويتصرف فيه مع مراعاة الشروط المعينة

(و) ان ينشئ في تلك الاراضي بيوتاً لوكلائه وعماله وسواهم من المستخدمين ويشيدها ويبنيها هي والسقائف والآلات والماكنات والاتاتين والابنية والانشاءات والانابيب وخطوط الترام وخلافها من الطرق والاشغال الضرورية والملائمة للقيام بحفريات الاستكشاف وسواها من الاشغال المتعلقة بها على اتم وجه

## عقود ايجار سطح الارض

عقود ايجار مناطق سطح الارض الاخرى

المادة ٥٣ على كل حامل عقد ايجار للتعدين او لاستخراج الزيت يرغب في استئجار سطح بقعة من الارض لاجل التعدين فضلاً عن البقعة المشمولة في عقد الايجار ، ان يقدم طلباً لاستئجار السطح الى المراقب. وللمندوب السامي بمحض ارادته حسبما يستصوب ان يمنح الطالب ذلك الايجار لدى دفعه الرسوم المعينة وبدل ايجار معتدل كتعويض ويخوّل العقد الممنوح على هذا الوجه المستأجر الحق في اشغال سطح الارض المذكورة للقيام بمشروع التعدين لمدة تساوي المدة الباقية من عقد ايجار التعدين الممنوح له ويجوز تجديد هذا العقد للمدة نفسها التي يجوز فيها تجديد ايجار التعدين للطالب

استملاك حقوق سطح الارض المستملكة بطريقة خاصة

المادة ٥٤ (١) اذا كانت الارض تخص شخصاً او مرجعاً خلاف حكومة فلسطين او كان يتصرف فيها تصرفاً مشروعاً ورأى المراقب ضرورة استعمالها في مشروع التعدين المبين في عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت او السطح ، او اذا كانت تلك الارض ضرورية لغاية من غايات التعدين ورفض صاحبها او المتصرف فيها او احدهما بيعها او تأجيرها او اراد ان يبيعها او يؤجرها فقط بشروط يرى المراقب انها غير معقولة فيجوز عندئذ للمندوب السامي ان يستملكها بالنيابة عن حامل عقد ايجار التعدين ، ان كان التعدين فيها يمنع بصورة دائمة اعادة سطحها الى ما كان عليه قبل استملاكها ، لقاء دفع المستأجر الثمن الذي قد يقرر عند عدم الاتفاق ، بالتحكيم حسب الكيفية المعينة ، او ان يؤجرها له بدون موافقة صاحبها او المتصرف فيها او احدهما ، ان كانت غاية التعدين فيها لا تمنع بصورة دائمة اعادة سطحها الى ما كان عليه قبل التعدين فيها ، على ان يدفع المستأجر بدل الايجار الذي يقرر عند عدم الاتفاق ، بالتحكيم حسب الكيفية المعينة :

ويشترط في ذلك دوماً ان يجوز للمندوب السامي عند مباشرته جميع السلطات المذكورة اوأيامنها ان يطلب اعادة منفعة الاشغال المنشأة وفقاً لغاية التعدين حسب الشروط التي قد تقرر عند عدم الاتفاق بالتحكيم الى حاملي عقود ايجار التعدين او استخراج الزيت خلاف حامل عقد ايجار يستملك الحقوق السطحية بمقتضى هذه المادة ايفاء للغاية المذكورة اعلاه

(٢) يكون كل استملاك او ايجار كهذا لسطح الارض فقط اما عقد الايجار فيخول استعمال الارض لغايات التعدين المبينة فيه ولكن لا يخول التنقيب او التعدين في تلك الارض او نقل اية معادن منها

## متفرقات

مسح الارض

المادة ٥٥ قبل ان يمنح المراقب رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت او حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت او عقد ايجار سطح الارض، عليه ان يطلب مسح القطعة التي ستدخل في تلك الرخصة او ذلك الحق او عقد الايجار من قبل مساح من مساحي الحكومة . ويدفع طالب الرخصة او الحق او عقد الايجار نفقة المسح حسب الفئة المعينة :

ويشترط في ذلك ان يوافق المراقب، على مسح تلك الارض من قبل مساح مرخص له يدفع اجرته الطالب اذا استصوب ذلك ويقتضي في هذه الحالة ان يقدم الى المراقب اربع نسخ مجاناً من خارطة الارض مصدق عليها

المساحات الزائدة

المادة ٥٦ اذا وجدت بقع زائدة صدرت بها رخص او حقوق او عقود ايجار بمقتضى هذا القانون فتعتبر الارض المتنازع عليها داخلة في منطقة الرخصة او الحق او عقد الايجار الممنوح اولاً، ولا يدفع تعويض عن ذلك لصاحب الحق او الرخصة او عقد الايجار الممنوح بعدئذ ولكن يخفض بدل الايجار بالنسبة للنقص الواقع في المنطقة المبينة في تلك الرخصة او ذلك الحق او عقد الايجار :

ويشترط في ذلك انه اذا منحت رخصة او حق او عقد ايجار مع جهل المطالب

السابقة التي يدعيها اي شخص او اذا ظهر للمندوب السامي لاي سبب من الاسباب ان منح الرخصة او الحق او عقد الايجار كان مجحفاً مع اعتبار اعمال التنقيب او التعدين التي قام بها شخص اخر، فيجوز له بالاعلان يبلغ لصاحب الحق او الرخصة او المستأجر ان يبطل تلك الرخصة او ذلك الحق او عقدالايجار اما فيما يتعلق بجملة قطعةالارض المذكورة فيه او باي جزء منها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منح تلك الرخصة او ذلك الحق او عقد الايجار

تقديم اصحاب الحقوق والمستأجرين تقارير مرة في كل ستة اشهر

المادة ٥٧ يقتضي على صاحب حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت ان يقدم الى المراقب مرة كل نصف سنة ، في شهري كانون الثاني وتموز ، كشفاً كاملا وصحيحاً يبين مقدار المواد المعدنية التي استخرجها وقيمتها خلال الاشهر الستة السابقة فاذا كان صاحب ذلك الحق او عقد الايجار او الشخص شركة عمومية، فيقتضي تقديم ذلك الكشف من قبل المدير او الوكيل او السكرتير ، واذا لم يقدم اي شخص من هؤلاء الكشف المذكور فيعاقب بالغرامة المعينة

دفع العوائد الخ

المادة ٥٨ (١) تدفع العوائد المستحقة بمقتضى هذا القانون الى المراقب مرة في اخر كل نصف سنة

(٢) تدفع بدلات الايجار عن حقوق التعدين وعن عقود ايجار التعدين او استخراج الزيت الى المراقب سلفاً مرة كل سنة

(٣) يدفع بدل ايجار سطح الارض بمقتضى عقد ايجار السطح الى المراقب مرة في آخر كل نصف سنة

تحصيل بدل الايجار

المادة ٥٩ يجوز للمراقب او لاي شخص يفوضه تحصيل بدل الايجار المعين في حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت او عقد ايجار سطح الارض بالصورة التي يحصل فيها بدل الايجار من قبل اي مؤجر من افراد الناس بمقتضى القانون

عقوبة عدم دفع بدلات الايجار

المادة ٦٠ اذا استحق دفع بدل الايجار او اي مبلغ اخر بمقتضى حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت اوعقد ايجار سطح الارض ولم يدفع في تاريخ استحقاقه

او قبله فيضم على المبلغ المستحق خمسة في المائة من مجموعه ، فاذا لم يدفع بدل الايجار المذكور او المبلغ مع هذه الغرامة خلال شهر واحد من تاريخ الاستحقاق فيضاف الى المبلغ المستحق غرامة اخرى قدرها عشرة في المائة فضلاً عن غرامة الخمسة في المائة واذا لم يدفع بدل الايجار او المبلغ المستحق مع الغرامتين المذكورتين خلال شهر واحد بعد انقضاء الشهر الاول فيجوز للمدير ان يحصل المبلغ باقامة دعوى باسمه في المحكمة ذات الاختصاص

التنازل عن الحقوق في عقد الايجار

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٦١ (١) يجوز لصاحب حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت او عقد ايجار السطح ان يتنازل عن ذلك الحق او الايجار بموافقة المندوب السامي ومع مراعاة الانظمة الموضوعة بمقتضى هذا القانون وحقوق الاشخاص الذين يدعونها منه او بواسطته

(٢) لا يعفي هذا التنازل المتنازل عن حقوقه من مسؤولية القيام بالالتزامات المفروضة عليه والواجب عليه القيام بها في تاريخ التنازل او قبله

مصادرة الحق او الايجار

المادة ٦٢ (١) اذا لم يدفع بدل الايجار او العوائد بعد مدة تنيف على ستة اشهر من تاريخ الاستحقاق فيجوز للمندوب السامي ان يصادر الحق او الايجار حسب مقتضى الحال وينشر اذ ذاك اعلان في الوقائع الفلسطينية بمصادرة ذلك الحق او الايجار

(٢) اذا اخل صاحب الحق او المستأجر باحد التعهدات او الشروط المدرجة في اي حق او ايجار ، خلاف التعهد بدفع بدل الايجار او العوائد والتعهدات المتعلقة بشروط استخدام العمال ، فيبلغ المدير اعلاناً خطياً لمن اوقع الخلل ويطلب منه اصلاحه خلال مدة معينة . فان تخلف عن العمل بمقتضى ذلك الاعلان في تاريخ انقضاء المدة المعينة او قبله ، فيجوز عندئذ للمندوب السامي مصادرة ذلك الحق او الايجار

(٣) اذا سمح صاحب حق التعدين او ايجار التعدين ، عن علم منه ، باجراء عمليات التعدين في منجم بصورة تتبدد معها المعادن ، او قام بهذه العمليات

بنفسه ، سواء أكانت هذه المعادن داخلة في الحق او في الايجار المعطى له او كانت مستثناة منه فيعرض ذلك الحق او عقد الايجار للمصادرة من قبل المندوب السامي

(٤) اذا صادر المندوب السامي هذا الحق او الايجار فينشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية يصرح فيه ان الحق او الايجار قد صودر ويعتبر ذلك الاعلان بينة قطعية على ان الحق او الايجار المذكور قد صودر بصورة قانونية ويتصرف في المعادن والارض المذكورة في العقد كما لو لم يعقد الايجار على الاطلاق

تمديد المدة بعد احداث الخلل رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٦٣ متى اصبح حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت او عقد ايجار سطح الارض عرضة للمصادرة فيجوز للمندوب السامي بمحض ارادته وحسب الشروط والمدد التي يستصوبها ان يمدد المدة ليتسنى خلالها لمحدث الخلل ان يقوم بالشروط المبينة في ذلك الحق او العقد. ويكون صاحب الحق او الايجار او الاشخاص المحول اليهم او المرتهنين والموصى لهم وغيرهم ممن يدعون بواسطته او بالوكالة عنه ملزمين بالشروط التي يفرضها المندوب السامي . ويفسر الحق او عقد الايجار كما لو كانت هذه الشروط قد ادرجت فيه في الاصل

التسييج والطمر

المادة ٦٤ يجوز تكليف صاحب حق او عقد الايجار عند التنازل او المصادرة ان يسيج او يصون مقالع المعادن او آبار المناجم او الحفريات المكشوفة في المنطقة التي صودر حق التعدين فيها او تنوزل عنه وذلك لوقاية الاشخاص والحيوانات وسلامتهم على وجه يرضى به المراقب

رفع الاشغال التي على السطح

المادة ٦٥ (١) يقتضى على صاحب الحق المصادر اوحامل عقد الايجار المتنازل عنه او المصادر خلال ثلاثة اشهر او اكثر ، حسبما يامر المراقب خطياً ، ان يرفع من منطقة التعدين المذكورة الاشغال التي على السطح والانشاءات والاجهزة والالات ومعدات التعدين الاخرى :

ويشترط فى ذلك ان يجوز للمدير عند التسليم ان يبلغ الشخص المسلم اعلاناً يطلب فيه منه ان يبيع لحكومة فلسطين الاشغال والانشاءات والاجهزة والالات ومعدات التعدين

المعينة في الاعلان بثمن يتفق عليه وعندعدم الاتفاق يقرر الثمن بالتحكيم حسب الكيفية المعينة وتعتبر تلك الاشغال والانشاءات والاجهزة والالات ومعدات التعدين الاخرى ملكاً للحكومة اعتباراً من تاريخ تبليغ الاعلان

(٢) لا يجوز لصاحب حق التعدين او المستأجر عند تسليمه عقد الايجار او مصادرته منه ان يتعرض او ينقل او يتلف الدعائم المبنية لصيانة داخل المناجم او التشبيات المقامة فيها او ارضيتها او جوانبها او سقوف الطرق الكائنة تحت الارض او طرق عربات الجر او محلات الاشغال داخل المناجم او مقالع المعادن او يجري اي عمل فيها الا بقصد صيانة المناجم وتأمينها حسب نص المادة ٦٤

(٣) اذا لم يقم صاحب الاجهزة والالات والماكنات والادوات الموجودة في ارض مشمولة في حق مصادر او في عقد ايجار مصادر او مسلم لم تشترها الحكومة بمقتضى الفقرة (١) خلال المدة المعينة في تلك الفقرة بنقلها فيجوز بيعها بالمزاد بامر من المدير على مسؤولية صاحبها ويدفع ثمن هذا المبيع بعد خصم النفقات الى الخزينة ويحفظ فيها الى ان يطلبه صاحب الاجهزة او الاشياء الاخرى المبيعة على هذا الوجه

للمندوب السامي ان يخفف الشروط

المادة ٦٦ للمندوب السامي ، اذا استصوب ، وفي كل وقت كان ان يعطل او يلغي او يحور ، جميع التعهدات والشروط المدرجة في حق التعدين او في عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت او عقد ايجار سطح الارض او ايها ، كلها او بعضها قبل ارتكاب خلل بشأنها بما في ذلك اي شرط يفرض قيوداً على المعادن التي يمكن استخراجها بموجب ذلك الحق او الايجار اذا اقتنع بان صاحب ذلك الحق او المستأجر كما تكون الحالة لا يمكنه ، بسبب ظروف خصوصية ، العمل بتلك التعهدات او الشروط او قد يقع في ضيق عظيم لدى تنفيذها

لا يصرح بالتعدين لمن سنهم دون ٢١

المادة ٦٧ لا يجوز لمن سنه دون الحادية والعشرين ان يملك حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت او عقد ايجار السطح مباشرة او غير مباشرة الا بالنيابة عن غيره

## الفصل الخامس

## تفتيش المناجم

سلطة الموظفين

المادة ٦٨ (١) يجوز لكل موظف مفوض حسب الاصول من قبل المراقب في جميع الاوقات المعقولة نهاراً او ليلا وبشرط عدم اعاقة اشغال المناجم او تأخيرها :

(أ) ان يدخل اي مكان يشغل لاشغال تتعلق بالتعدين او يستعمل لها ويعاينه او يفحصه

(ب) أن يفحص المناجم ويجري التحقيقات عن حالتها وعن تهويتها وعن كل ما له علاقة بسلامة المشتغلين فيها وصحتهم

(ج) ان يعاين ويفحص الاقسام الخارجية للالات المستعملة في المناجم وحالة جميع الاجهزة والاشغال والطرق

(د) ان يفحص مخازن المفرقعات في المناجم ويصدر الاوامر بشأن كيفية خزنها واستعمالها

(هـ) ان يفتش الدفاتر ويفحص الحسابات والخرائط والمستندات المتعلقة باعمال التعدين التي يقوم بها صاحب حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت ، ويأخذ نسخاً او خلاصات عنها

(و) ان يباشر جميع السلطات الضرورية لتنفيذ احكام هذا الفصل

(٢) على هذا الموظف اذا وجد خللاً في منجم او قسم من منجم اوفي اي امر او شيء او عمل يتعلق به ان يبلغ ذلك كتابة الى صاحب المنجم او وكيله او مديره مبيناً له التفاصيل التي يعتبرها ناقصة من ذلك المنجم او الشيء او طريقة العمل ويكلفه باصلاحها ، وتعتبر طريقة العمل ناقصة اذا كانت مبددة للمواد المعدنية

الاجراءات عند الاعتراض على العمل بمقتضى الاعلان

المادة ٦٩ اذا اعترض صاحب المنجم او وكيله او مديره على اصلاح الشيء المبين في اي اعلان مرسل اليه بمقتضى المادة السابقة ، فيجوز له ان يرسل اعتراضه تحريرياً الى المراقب خلال ٢١ يوماً من استلامه الاعلان مبيناً الاسباب الداعية لذلك وعندئذ يرفع الامر الى المراقب ليفصل فيه اما بنفسه او من قبل اي موظف آخر يعينه لتلك الغاية

الاجراءات عند التخلف عن القيام بمقتضى الاعلان

المادة ٧٠ اذا تخلف صاحب المنجم او وكيله او مديره عن العمل بمقتضى الاعلان او عن تقديم اعتراضه خلال المدة الآنفة الذكر او تخلف عن العمل بقرار المراقب بشأن اعتراضه خلال ٢١ يوماً بعد انقضاء المدة المعينة للاعتراض او للقرار حسب مقتضى الحال ، فيعرض نفسه للعقوبة المعينة

يجوز للمحكمة ان تؤجل الاجراءات

المادة ٧١ اذا ثبت للمحكمة ان صاحب المنجم او وكيله او مديره قد اتخذ تدابير فعالة للعمل بالاعلان المرسل اليه اوبقرار المراقب ولكنه لم يستطع انجاز العمل على الرغم من مثابرته المعقولة فيجوز لها ان تؤجل كل اجراءات تتعلق بهذا الجرم وتعفيه من العقوبة اذا انجز الشغل خلال الوقت الذي تأمره به

الاتفاق لا يستثني او يعفي احداً

المادة ٧٢ لا يمنع او يستثنى احد بمقتضى اي اتفاق من القيام بالاعمال الضرورية لتنفيذ احكام المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ ولا يكلف بمقتضى اي عقد بدفع تعويض عن اية خسارة اويتعرض لعقوبة او خسارة لقيامه بتلك الاعمال

اعلان بالحوادث الواقعة في المناجم

المادة ٧٣ (١) اذا وقعت خسارة في النفوس او اضرار جسمانية فادحة بسبب وقوع حادث في منجم او حوله ، سواء اكان ذلك فوق سطح الارض او تحتها ، فيقتضي على صاحب المنجم او وكيله او مديره ، خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع ذلك الحادث ، ان يعلم خطياً المراقب او اي موظف اخر معين بدلا منه بالحادث وبخسارة النفوس او الاضرار الجسمانية المسببة عنه مبيناً في الاعلان نوع الحادث وعدد القتلى او المتضررين

(٢) اذا نتج موت عن الضرر الجسماني الواجب الاعلان عنه بمقتضى

هذه المادة فيلزم اعلام المراقب بالوفاة خطياً خلال اربع وعشرين ساعة من اطلاع صاحب المنجم او وكيله او مديره على الوفاة

(٣) للمراقب ان يأمر موظفاً باجراء تحقيق خصوصي ووضع تقرير بشأن اي حادث وقع قرب منجم او حوله وسبب خسارة في النفوس او اضراراً جسمانية وينشر ذلك التقرير علناً في الوقت والكيفية اللذين يستصوبهما

سريان احكام الفصل الخامس على التنقيب والتحري

المادة ٧٤ تسري جميع احكام هذا الفصل على عمليات التنقيب والتحري بنفس الكيفية كما تسري على عمليات التعدين

## الفصل السادس

## حقوق المياه

عدم استملاك المياه او تحويلها عن مجراها

المادة ٧٥ لا يحق لاحد بمقتضى اي اذن او رخصة او حق او عقد ايجار منح له بمقتضى هذا القانون ان يستملك مياه نهر او جدول او بحيرة او مجرى ماء او قناة ملاصقة لاية بقعة مبينة في الاذن او الرخصة او الحق او عقد الايجار او مارة بها او ان يأخذها او يحولها عن مجراها

تقديم طلب حق الماء الى المراقب

المادة ٧٦ اذا احتاج شخص يحمل رخصة بالتنقيب عن المعادن او الزيت او يحمل حق التعدين او عقد ايجار تعدين او استخراج الزيت، الى استعمال الماء في التنقيب او التعدين او معالجة المعادن المستخرجة او لامور اخرى متعلقة بها مباشرة، فيقتضي عليه ان يقدم الى المراقب حسب الكيفية المعينة طلباً لمنحه حق الماء الا اذا تسنى الحصول على الماء من نبع واقع تحت سطح الارض بمقتضى احكام المادة ٥٠ (أ) والمادة ٥٢ وكان استعماله لا يؤثر في كمية مياه اي نهر او جدول او بحيرة او مجرى ماء او قناة او نبع او بئر

نشر اعلان بالطلب في الوقائع الفلسطينية

المادة ٧٧ ينشر المراقب في الوقائع الفلسطينية اعلاناً يذكر فيه استلامه طلباً لمنح حق الماء وموقع ذلك الماء ومداه ونوعه، ويبين فيه جواز منح الحق خلال شهر واحد من

تاريخ نشر الاعلان اذا لم يقدم اليه اعتراض على ذلك ويرسل نسخة من الاعلان المذكور لكل من يعتقد ان منح حق الماء يؤثر في حقوقه الشخصية

الاعتراض وسماعه

المادة ٧٨ (١) يقدم الاعتراض، ان وجد، على منح حق الماء حسب الكيفية المعينة

(٢) اذا قدم الاعتراض يعين المراقب يوماً لسماعه بنفسه او من قبل من يعينه في الزمان والمكان اللذين يعينهما ، ويحق للطالب ولمن قدموا اعتراضاتهم ولاي موظف من موظفي حكومة فلسطين ان تسمع اقوالهم

(٣) يقتضي ان يحفظ ضبط بالاجراءات ويخول الشخص الذي يسمع الاعتراض السلطات التالية :

(أ) ان يمنح حق الماء حسب الطلب ، او

(ب) ان يقلل مدى حق الماء او يعدل ماهيته ، او

(ج) ان يمنح حق الماء حسب الطلب

على ان يدفع الطالب في كل حال تعويضاً للمعترض او للمعترضين حسبما يستصوب، او

(د) ان يرفض منح حق الماء اذا راى انه غير ضروري لمشروع التعدين او ان هنالك اسباباً عمومية مهمة تقضي برفض منحه

استئناف قرارات سامع الاعتراض الى محكمة الاستئناف

المادة ٧٩ يستأنف في جميع الاحوال قرار الشخص المعين لسماع الاعتراض الى المحكمة العليا المنعقدة بصفتها محكمة استئناف كما لو كان قراراً مستأنفاً من محكمة مركزية

نموذج اذن حق الماء

المادة ٨٠ يكون منح حق الماء حسب النموذج المعين

مدة حق الماء

المادة ٨١ لا يجوز منح حق الماء لمدة تزيد على المدة الباقية من الرخصة او الحق او عقد الايجار الذي يحمله الشخص الممنوح له حق الماء او بالنيابة عنه ولكن اذا جددت الرخصة او الحق او عقد الايجار فيمدد حق الماء والنصوص الخاصة به للمدة التي

جددت لها الرخصة او الحق او عقد الايجار على ان يدفع تعويض اخر حسبما يقرر المراقب . فاذا صودرت او سلمت الرخصة اوا لحق او الايجار فتنتهي في الوقت نفسه مدة حق الماء الممنوح فيما يتعلق بذلك

مصادرة حق الماء

المادة ٨٢ (١) اذا راى المراقب ان حامل حق الماء لم يستعمله كما يجب او انه اساء استعماله فيبلغه اعلاناً حسب الكيفية المعينة ويطلب منه بيان السبب الذي يمنع مصادرة ذلك الحق منه

(٢) يبين السبب اما امام المراقب او شخص يعينه في الزمان والمكان اللذين يعينهما وتكون الاصول المتبعة في هذا الشأن نفس الاصول المتبعة في سماع الاعتراض الاصلي على منح حق الماء

(٣) يستأنف هذا القرار الى المحكمة العليا بصفتها محكمة استئناف

حقوق يخولها حق الماء

المادة ٨٣ يجوز ان يخول حامل حق الماء مباشرة جميع الحقوق التالية او اي حق منها، ويقتضي ان يبين في صك حق الماء ماهية الحق او الحقوق التي خولت له —

(أ) حق أخذ الماء للمدى المبين في حق الماء من اي نهر او جدول او بحيرة او مجرى ماء او منبع او قناة او بئر

(ب) حق اقامة سدود او خزانات على اي نهر او جدول او مجرى ماء او قناة او تحويل مجراها الطبيعي او الاعتيادي

(ج) حق حفر اقنية او مد انابيب لنقل الماء من اي نهر او جدول او بحيرة او مجرى ماء او قناة

(د) حق حفر الارض لاستخراج الماء مع مراعاة الاحكام التي توضع لوقاية حقوق صاحب سطح الارض اوالمتصرف فيها

## الفصل السابع

## التحويل والرهن والتسليم

تعريف حقوق التعدين حسب غايات هذا الفصل

المادة ٨٤ تشمل حقوق التعدين حسب المعنى المقصود في هذا الفصل الحقوق المخولة باي اذن او رخصة او حق او عقد ايجار منح بمقتضى او استناداً الى هذا القانون

يراعى في تحويل حقوق التعدين ورهنها وتسليمها بعض الموافقات والشروط

المادة ٨٥ مع مراعاة احكام هذا القانون ، تكون جميع حقوق التعدين قابلة للتحويل سواء تحويلا مطلقاً او بطريق الرهن او التسليم او التوحيد او يجري التصرف فيها بطريقة اخرى بنفس الكيفية كالتصرف في اية حقوق في الاراضي :

ويشترط في ذلك —

(أ) ان لا يتم التحويل الا بموافقة المدير

(ب) ان ينشر تحويل حق التعدين او التسليم في الوقائع الفلسطينية

## الفصل الثامن

## التسجيل

التسجيل

المادة ٨٦ (١) يقتضي ان تدون في دفاتر مخصوصة يحفظها المراقب اذون التنقيب او التحري ورخص التنقيب عن المعادن او التنقيب عن الزيت وحقوق التعدين وعقود ايجار التعدين او استخراج الزيت او عقود ايجار السطح وحقوق المياه الممنوحة بمقتضى او استناداً الى هذا القانون وكل عقد جرى بمقتضاه تحويل او تسليم او توحيد الحقوق او اي جزء منها الممنوحة باذن او رخصة او حق او ايجار ، او تصرف فيها بخلاف ذلك واذا لم تقدم للمراقب لتسجيلها خلال شهر واحد من تاريخها او خلال اي وقت آخر يعينه المراقب، اذا وجد ، فتعتبر باطلة وملغاة

(٢) يجوز للعموم الاطلاع على السجل المحفوظ في فرع المناجم بعد دفع الرسم المعين

(٣) اذا سجل عقد بمقتضى هذه المادة فيقتضي على الشخص المسجل ان يدفع الرسم المعين ويستلم شهادة بتسجيله حسب الشكل المعين

(٤) كل عقد واجب التسجيل في فرع المناجم يعتبر تسجيله اجبارياً بمقتضى هذا القانون او القوانين المعمول بها اذ ذاك المتعلقة بتسجيل عقود انتقال الاراضي ، ويقتضي ان يسجل كذلك في دائرة سجلات الاراضي

## الفصل التاسع

## العقوبات

احكام عمومية

المادة ٨٧ (١) كل من فعل اي فعل من الافعال التالية دون سبب مشروع :

(أ) تعرض لاي عمل من اعمال التنقيب او التحري او التعدين المصرح بها في هذا القانون او بموجبه ، او

(ب) أعاق احداً عن مباشرة حق مخول له بمقتضى هذا القانون او عن القيام بواجب فرض عليه في هذا القانون او بموجبه ، او

(ج) تعرض لاية علامة او لوحة او آلة او جهاز او شغل او مال وضع او انشئ في اية ارض او عليها او تحتها او فوقها عند مباشرته اي حق خول له او قيامه باي واجب فرض عليه في هذا القانون او بموجبه

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها خمسمائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين . ويجوز للمدير ان يلغي اي اذن او رخصة او حق او عقد ايجار يحمله او منح له بمقتضى هذا القانون اذا رأى وجوب الغائه ووافق المندوب السامي على ذلك فيما يختص باي اذن او حق او عقد ايجار خلاف اذن التنقيب

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) كل من تخلف عن العمل بموجب اي نظام موضوع بمقتضى هـذا القانون او خالفه ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً اذا لم ينص هذا القانون على عقوبة خاصة لذلك الجرم

اعتبار التنقيب او التحري او التعدين خلافاً لاحكام هذا القانون جرماً

المادة ٨٨ كل من تحرى او نقب او عدّن خلافاً لاحكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها عشرون جنيهاً عن كل يوم تحرى فيه او نقب او عدّن على هذا الوجه ، وبغرامة قدرهـا خمسمائة جنيه

اعتبار التنقيب او التحري او التعدين في ارض مستثناة جرماً

المادة ٨٩ كل من نقب او تحرى او عدّن في ارض خلافاً لاحكام المادة ٧ او ٨ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً ويجوز ان يكلف بدفع نفقة واصلاح اي ضرر اصاب الارض

عقوبة مخالفة الفقرة (١) من المادة ٣٦ والمادة ٥٧

المادة ٩٠ كل من تخلف عن العمل باحكام الفقرة (١) من المادة ٣٦ او المـادة ٥٧ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة اثني عشر شهراً او بغرامة قدرها مائة جنيه

عقوبة مخالفة الفقرتين (٢) و (٤) من المادة ٣٧

المادة ٩١ كل من تخلف عن العمل باحكام الفقرة (٢) او الفقرة (٤) من المـادة ٣٧ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً

عقوبة التخلف عن تقديم التقارير او تبليغ الاكتشاف

المادة ٩٢ كل من تخلف عن العمل باحكام المادة ٣٨ او عن تبليغ المراقب اكتشافه حسبما تتطلب المادة ٣٩ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً

اعتبار نقل الاخشاب من المنجم المهجور جرماً

المادة ٩٣ كل من نقل خشباً من منجم مهجور موقتاً او دائماً او تعرض لهذه الاخشاب يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة اثني عشر شهراً او بغرامة قدرها خمسمائة جنيه

المادة ٩٤ كل من تخلف عن العمل باحكام المادة ٧٠ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسمائة جنيه عقوبة مخالفة المادة ٧٠

المادة ٩٥ كل من تخلف عن العمل باحكام المادة ٧٣ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسمائة جنيه عقوبة مخالفة المادة ٧٣

المادة ٩٦ (١) اذا تخلف شخص عن العمل باحكام الفقرة (١) من المادة ٦٥ فتصادر حكومة فلسطين اي مال لم ينقل خلال المدة المعينة وتنقله على نفقة صاحب الحق المصادر او صاحب عقد الايجار المسلم او المصادر عقوبة مخالفة المادة ٦٥

(٢) كل من تخلف عن العمل باحكام الفقرة (٢) من المادة ٦٥ يعاقب بالحبس مدة اثني عشر شهراً او بغرامة قدرها ألف جنيه

المادة ٩٧ كل من وضع او اودع معدناً او مادة معدنية في اية بقعة او مكان او اشترك في ذلك لاجل تضليل احد عن خواص المعادن الموجودة في اية ارض، او عبث باية عينة للغرض نفسه قاصداً تضليل احد اوخداعه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات او بغرامة قدرها خمسمائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين، ويصادر حين ادانته ما له من الحقوق بمقتضى هذا القانون ويذكر ذلك في سجل فرع المناجم تضليل الغير

## الفصل العاشر

## الاجراءات القانونية

المادة ٩٨ (١) يجوز للمراقب ان يسمع جميع الدعاوي المتعلقة بحقوق مدعى بها بمقتضى اي اذن او رخصة او حق او عقد ايجار او فيما يتعلق به، او اية منفعة او التزام ينشأ بمقتضاه ما عدا ما يستوجب العقوبة او الدعاوي المتعلقة باية مقاولة تحدث بشأن ذلك الاذن او الرخصة او الحق او عقد الايجار، وان يفصل في هذه الدعاوي بصورة جزئية ووفقاً للاصول المعينة صلاحية المراقب في الدعاوي

(٢) تشمل صلاحية المراقب رؤية الدعاوي التي يحمل فيها المتداعون او احدهم اذناً او رخصة او حقاً او عقد ايجار او يكون فيها المتداعون او احدهم اصحاب سطح ارض مشمولة في تلك الرخصة او الاذن او الحق او عقد الايجار او متصرفين فيه او غيرهم ممن خولوا ذلك الحق بواسطة اولئك الاشخاص

سلطة سماع الدعاوي

المادة ٩٩ للمراقب ان يفصل في كل دعوى كهذه وفي كل ما يتفرع عنها بالكيفية التي يراها عادلة وله ان يصدر كافة الاوامر والتعليمات الضرورية لتنفيذ قراره ، وان يحكم بدفع المصاريف المعقولة

عدم ضرورة تنظيم حكم المراقب بصورة رسمية

المادة ١٠٠ ليس من الضروري ان ينظم حكم المراقب او قراره تنظيماً رسمياً ولكن قيد الحكم او القرار في السجل المطلوب منه حفظه لهذه الغاية يعتبر دليلا قاطعاً على صدوره ، ويجوز لكل شخص الحصول على نسخة من القيد لدى دفعه الرسم المعين

للمراقب ان يامر بضبط المعادن الخ

المادة ١٠١ يجوز للمراقب بعد سماعه الدعوى ان يأمر فوراً بان تضبط اية معادن وتسليمها لمستحقها

الاستئناف

المادة ١٠٢ يستأنف قرار المراقب في اية دعوى او قراره بردها الى المحكمة العليا بصفتها محكمة استئناف

عدم استثناء صلاحية المحاكم العادية

المادة ١٠٣ لا تمنع احكام المواد السابقة اي شخص يحق له اقامة دعوى بموجبها امام المراقب من اقامة اية دعوى امام المحاكم العادية مما يجوز ان يسمعها ويفصلها المراقب :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمحكمة المقامة الدعوى امامها كما ذكر آنفاً ان تأمر برفع الدعوى الى المراقب بناء على طلب المدعى عليه فان وجد اكثر من مدعى واحد ، فبناء على طلب واحد منهم او اكثر ، وذلك اذا اقتنعت بان المراقب يمكنه سماعها وفصلها بصورة لائقة ووافية

## الفصل الحادي عشر

## احكام متفرقة

الانظمة والرسوم والعوائد
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٠٤ (١) للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة * من وقت الى اخر لتنفيذ غايات هذا القانون وينشر كل نظام من هذه الانظمة في الوقائع الفلسطينية:

ويشترط في ذلك ان تبقى الانظمة المدرجة في الذيلين الاول والثاني لهذا القانون معمولاً بها الى ان تعدل او تلغى بانظمة كهذه

(٢) يكون للانظمة المذكورة آنفاً واية انظمة تعدلها او تلغيها نفس القوة والمفعول لجميع الغايات كأنها مدرجة في هذا القانون

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٣) يجوز للمندوب السامي بامر او مرسوم يصدره ان يعين تعرفة الرسوم والعوائد الواجب دفعها بمقتضى هذا القانون:

ويشترط في ذلك ان تبقى الرسوم والعوائد المعينة في الذيل الثالث لهذا القانون معمولاً بها الى ان تعدل او تلغى

رخص تجار المعادن

المادة ١٠٥ (١) لا يجوز لاحد شراء معادن ثمينة او المتاجرة بها او استلامها الا اذا كان حاملاً رخصة تاجر بالشكل المعين ويجوز منح هذه الرخصة او رفض منحها بمحض ارادة المدير

(٢) على كل شخص مرخص له على هذا الوجه ان يحفظ حسابا منظماً بالمعاملات التي يجريها بمقتضى الرخصة المذكورة وان يقدمه للمدير لمعاينته اذا كلف بذلك

(٣) لا يجوز لحامل رخصة تاجر ان يدفع اجرة اي مستخدم من مستخدميه معادن ثمينة الا اذا كانت نقوداً صدرت رسمياً كعملة للتداول

---

* راجع نظام المقالع في المجلد الثالث

(٤) ينتهي اجل كل رخصة كهذه في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التي منحت فيها

(٥) لا يجوز تحويل رخصة التاجر الى شخص آخر

(٦) لا يجوز لحامل رخصة تاجر شراء اية معادن ثمينة او المتاجرة بهـا او استلامها الا اذا تبين له بعد تحقيق وافٍ انه يحق للبائع حيازتهـا والتصرف فيها وعليه لدى اجراء هذه المعاملة ، ان يقيد في دفتر يحفظه لهذه الغاية اسم الشخص الذي استلم منه المعادن الثمينة وعنوانه وماهية المعاملة ونوع ذلك المعدن وقيمته والثمن الذي دفعه

تسجيل الحقوق الحالية

المادة ١٠٦ (١) على كل من يدعي حقاً او علاقة في حق او مال او امتياز بشأن التعدين سوى ما منح له بمقتضى هذا القانون ، ان يسجل الحق الذي يدعيه لدى المراقب في التاريخ الذي يعينه المندوب السامي باعلان * منه او قبله ولا يكون هذا التاريخ قبل مرور ثلاثة اشهر على نشر هذا القانون في الوقائع الفلسطينية وتعتبر كل علاقة او حق او مال او امتياز ادعي به ولم يسجل كما ذكر ملغى على الاطلاق ويجوز للمندوب السامي فيما يتعلق باية ارض منح بها اي حق او علاقة كهذه —

(أ) ان يعلن أن تلك الارض مباحة للتحري او للتنقيب ، او

(ب) ان يمنح عقد ايجار تعدين بشأن تلك الارض وفقاً لاحكام هذا القانون

(٢) اذا سجل الادعاء او الحق كما ذكر اعلاه يأمر المندوب السامي باجراء التحقيق ، فان اقتنع بصحة الادعاء او الحق ومشروعيته بمقتضى القوانين العثمانية التي كانت مرعية الاجراء من قبل فيأمر بتسجيله في مكتب المراقب . اما اذا لم يقتنع المندوب السامي بصحة الادعاء او الحق ومشروعيته فيأمر بترقينه من السجل ويستمر في عمله كأنه لم يسجل على الاطلاق

(٣) يحق لكل حامل رخصة بالتنقيب او حق او عقد ايجار ممنوح له بمقتضى

* نشر اعلان بمقتضى هذه المادة في العدد ١٤٢ من الوقائع الفلسطينية

القوانين العثمانية ومعتبر صحيحاً ومشروعاً ان يتنازل عما له من الحقوق بمقتضى تلك الرخصة او عقد الايجار وان يُمنح عوضاً عنها حقوقاً تعتبر بمقتضى احكام هذا القانون مشابهة لها ومساوية لها في الاصل والقيمة حسبما تسمح الظروف

التحكيم

المادة ١٠٧ (١) اذا نشأت مسألة بمقتضى هذا القانون يقتضي ان تفصل بالتحكيم فتحال الى هيئة مؤلفة من محكمين يعين كل واحد منهما احد الفريقين ومن محكم ثالث يتفق عليه الحكمان ، ولدى عدم اتفاقهما على تعيينه ، يعينه قاضي قضاة فلسطين

(٢) يقتضي ان يجري التحكيم بمقتضى احكام اي قانون يتعلق بالتحكيم نافذ المفعول من وقت الى اخر في فلسطين ، فاذ لم يوجد قانون كذلك فيتم التحكيم بمقتضى احكام القانون البرلماني المعروف بقانون التحكيم لسنة ١٨٨٩ ، مع ادخال التعديلات الضرورية عليه

## الفصل الثاني عشر

## المقالع

رقم ١٠ لسنة ١٩٢٦

تفسير الاصطلاحات
رقم ٠٣ لسنة ١٩٣٤
رقم ٠٣ لسنة ١٩٣٤
الباب ٦١

المادة ١٠٨ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الفصل وفي اية انظمة تتعلق به المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة « الغابة المحفوظة » المعنى المخصص لها في قانون الغابات

وتعني لفظة « الرخام » الحجر الجيري المتبلور الذي يمكن صقل سطحه صقلا بديعاً

وتعني لفظة « مقلع » منجماً حفر لاقتلاع الحجارة والالواح الحجرية والغرانيت والصخور النارية والصخور المتكونة بفواعل طبيعية وحجارة الصوان الشفاف المتبلور ( كوارتز ) والرخام والصوان والطباشير والحصى والرمل والصلصال والجبص ولكنها لا تشمل اقتلاع الحجارة من الغابات المحفوظة لعمل الكلس كما عرفت في قانون الغابات

رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣
الباب ٦١

وتشمل لفظة «الحجارة» كافة انواع الحجارة الكلسية والرملية والبركانية (نوع من الرخام الاسود) ولكنها لا تشمل حجارة الصوان الشفاف المتبلور (كوارتز) او الرخام او الصخور النارية

رخصة المقالع

المادة ١٠٩ (١) على الرغم من احكام هذا القانون الواردة في غير هذا الفصل للمندوب السامي ان يمنح اي شخص من ذوي اللياقة رخصة بفتح مقلع بالشكل المبين في الذيل الرابع لهذا القانون بعد دفعه الرسوم المعينة في الذيل الخامس لهذا القانون

(٢) لا يجوز لاحد ان يفتح مقلعاً او يستثمره او يشغله سواء في ارضه او في ارض غيره الا برخصة صادرة له بمقتضى هذا الفصل:

ويشترط في ذلك ان يجوز لاي شخص ان يفتح مقلعاً في ارضه بدون رخصة لاستخراج الحجارة او الحصى او الرمل او الصلصال لاستعماله الخاص وليس للبيع

(٣) لا يجوز لاحد ان يستخرج من مقلع اية موادخلاف ما ذكر منها في الرخصة التي فتح المقلع بمقتضاها

(٤) يجوز للمندوب السامي ان يمنح اهالي اية قرية رخصة مجانية لاستخراج الحجارة والحصى والرمل او الصلصال من اراضي القرية العمومية لاستعمالهم الخاص وليس للبيع

عقود ايجار السطح وحقوق الماء

المادة ١١٠ تسري احكام الفصل الرابع المتعلقة بعقود ايجار سطح الارض واحكام الفصل السادس المتعلقة بحقوق المياه على حامل رخصة المقلع كأنه حامل عقد ايجار للتعدين

العقوبات
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١١١ (١) كل من شغل مقلعاً دون رخصة صادرة بموجب هذا الفصل او تخلف عن العمل بالانظمة الموضوعة بمقتضى هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

(٢) كل حامل رخصة تبلغ اعلاناً خطياً بعدم قيام باي شرط خاص او عام من شروط رخصته وتخلف عن مراعاة ذلك الاعلان ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

---

## الذيل الاول

(الفقرة (١) من المادة ١٠٤)

## الفصل الاول

### في التنقيب

#### اذون التنقيب

١ يقدم طلب الحصول على اذن التنقيب بالذات الى مكتب فرع المناجم • ويقتضي على الطالب ان يذكر اسمه وعنوانه في فلسطين ، فاذا قدم الطلب كوكيل او محام ، فيذكر اسم الطالب الاصيل وعنوانه

٢ يجوز ان يكلف الطالب بتقديم بينة بشأن عمره وجنسيته او تصريح مشفوع بالقسم عن سنه وجنسيته

٣ على الطالب ان يصرح بقسم ، ان كلف بذلك ، فيما اذا كان قد حاز سابقاً بنفسه او بواسطة موكله (ان وجد) اذن تعدين او رخصة او حقاً او عقد ايجار للتعدين ، منح له بمقتضى اي قانون تعدين نافذ المفعول الآن في فلسطين او كان مرعي الاجراء آنفاً فيها وان يثبت ذلك بالتفاصيل الوافية ويجوز رفض اعطائه الاذن اذا ظهر انه هو او ان موكله كان حائزاً من قبل اذناً او رخصة او حقاً او عقد ايجار كهذا وصودر منه لمخالفته او لمخالفة موكله الشروط المطلوبة او اهماله القيام بها او اذا رأى المراقب لاي سبب آخر انه غير كفوء او لا يستحق الحصول على اذن التنقيب

٤ على الطالب ان يذكر المنطقة التي يرغب في التنقيب فيها والمعدن والمعادن التي يقصد التنقيب عنها

٥ اذا قرر المراقب اصدار اذن بالتنقيب للطالب فيقيد البينات والتفاصيل التي ذكرها الطالب قبل اصدار الاذن له في سجل يحفظه لهذه الغاية في فرع المناجم ، وعلى الطالب ان يوقع اسمه عليها ويدفع الرسم المعين • ثم يظهر الطالب بتوقيعه ايضاً على الاذن المدرج في النموذج الاول الملحق

بهذا النظام بصفته حاملا له ويعطى له الاذن بعد توقيعه من قبل المراقب او الموظف المفوض عنه لتلك الغاية

٦ يجدد اذن التنقيب حين تقديم طلب بذلك الى المراقب وبعد دفع الرسم المعين الا اذا تبين من سلوك حامل الاذن بعد اصداره ما يدعو الى الاعتقاد بانه ليس اهلا لتجديد الاذن له ويذكر المراقب الاسباب الداعية لرفض التجديد

٧ اذا قدم طلب لتجديد اذن التنقيب خطياً فيقتضي ان يذكر فيه رقم الاذن المراد تجديده ويبرز الطالب الاذن لتدقيقه

٨ اذا جدد اذن التنقيب فيعطى الطالب اذناً جديداً عليه نفس نمرة الاذن القديم

٩ يجوز تجديد اذن التنقيب لعدد غير محدود من المرات بنفس الكيفية ومع مراعاة الشروط ذاتها

## أذون التحري

١٠ يقدم طلب الحصول على اذن التحري بالذات الى مكتب فرع المناجم • وعلى الطالب ان يذكر اسمه وعنوانه فاذا قدم طلباً كوكيل فيذكر اسم موكله وعنوانه

١١ على الطالب ان يبين المنطقة التي يرغب في التحري فيها

١٢ على الطالب ان يذكر اسماء الجيولوجيين والخبراء الذين سيستخدمهم في مسح الارض ومؤهلاتهم وان يقنع المراقب بانه يملك الوسائل والاموال اللازمة للتحري في الارض تحرياً وافياً

١٣ اذا قرر المراقب اصدار اذن التحري للطالب فيقيد في سجل خاص يحفظه لهذه الغاية في فرع المناجم ، التفاصيل التي ذكرها الطالب وعلى هذا ان يوقعها بامضائه

١٤ على الطالب حينئذ ان يدفع الرسم المعين • ثم يملأ اذن التحري المبين في النموذج الثاني الملحق بهذا الذيل ويوقع عليه الطالب والمراقب والموظف المفوض من قبله لتلك الغاية

١٥ لا يجوز ان تتجاوز المساحة المبينة في اذن التحري خمسمائة كيلو متر مربع

١٦ لا يجوز ان تتجاوز مدة اذن التحري السنتين

## رخص التنقيب

١٧ يقدم طلب رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت بالذات الى مكتب فرع المناجم فاذا كان الطالب حامل اذن بالتنقيب باسمه وجب عليه ان يبرزه لتدقيقه

١٨ يقتضي على الطالب ، ان كان اصيلا واستحصل على اذن التنقيب بواسطة وكيله ، اما ان يبرز ذلك الاذن او ان يقنع المراقب بانه هو الاصيل نفسه

١٩ يقتضي على الطالب ان يبين المنطقة التي يرغب في التنقيب فيها والمعدن او المعادن التي يقصد التنقيب عنها

٢٠ اذا كانت تلك المنطقة ملك شخص اخر او تحت تصرفه او كان قسم منها كذلك فيقتضي على الطالب ان يقدم بينة تقنع المراقب بانه هو او وكيله قد نقب في تلك المنطقة او القسم المذكور عن المعدن او المعادن المشار اليها بموافقة صاحب الارض اوصاحب حق التصرف بسطحها او ان تلك المنطقة او ذلك القسم لم ينقب فيه بعد ولكنه نال موافقة صاحبها او صاحب حق التصرف بسطحها المشار اليه او وكيله حسبما تتطلب المادة ٩ من القانون

٢١ اذا لم يستطع الطالب اثبات احد الامور المبينة في المادة السالفة فلا يعطى رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت في تلك المنطقة مالم والى ان يظهر ان مالكها او صاحب حق التصرف بسطحها لا ينقب فيها وليس مستعداً للتنقيب فيها بنفسه او بواسطة وكلائه على وجه يصادق عليه المراقب ، ويجوز عندئذ اعطاء الطالب رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت ، حين تقديمه التامين المنصوص عليه في المادة ٩ من القانون

٢٢ (١) اذا تقرر اصدار رخصة للطالب بالتنقيب او التنقيب عن الزيت فتقيد قبل اصدار الرخصة له جميع المعلومات التي قدمها في سجل يحفظ لهذه الغاية في فرع المناجم ويوقع عليها

(٢) على الطالب قبل منحه رخصة بالتنقيب او بالتنقيب عن الزيت ، ان يدفع الرسم المعين وان يوقع اسمه على ظهر الرخصة

٢٣ (١) تكون رخصة التنقيب حسب النموذج الثالث المدرج في ملحق هذا الذيل

(٢) تكون رخصة التنقيب عن الزيت حسب النموذج الرابع المدرج في ملحق هذا الذيل

٢٤ على حامل الرخصة ان يعلم المراقب بموقع مدخل المنجم او بئر المنجم الذي يقصد حفره وان يقدم له خريطة به ، وعليه ان يحفظ قيداً صحيحا بكل مدخل منجم او بئر منجم حفره وان يبقي تحت تصرف المراقب نماذج من تراب المنجم او البئر

٢٥ لا تمنح رخصة التنقيب لمدة تقل عن سنة واحدة او تتجاوز خمس سنوات فاذا منحت لمدة تقل عن خمس سنوات فيجوز تجديدها بمحض ارادة المراقب لمدة لا يزيد مجموعها على خمس سنوات

٢٦ يقتضي ان يعطى اعلان بحجر منطقة التنقيب خطياً ويرسل الى فرع المناجم وتذكر فيه ارقام رخص التنقيب التي جرى بمقتضاها التنقيب في تلك المنطقة وعلى حامل الرخصة ان يوقع على ذلك الاعلان

٢٧ يقتضي ان تكون منطقة التنقيب قائمة الزوايا ما امكن وان لا تقل جوانبها القصيرة عن ثلث جوانبها الطويلة

٢٨ يقتضي ان لا تتجاوز مساحة هذه المنطقة عشرين هكتاراً ان كان التنقيب فيها عن المعادن الثمينة او خمسين هكتاراً ان كان التنقيب فيها عن المعادن غير الثمينة ما عدا الزيت او كيلو مترين مربعين ان كان التنقيب فيها عن الزيت ، ما لم يكن الطالب حاملاً اذناً بالتحري

## الفصل الثاني

## في الاكتشاف

٢٩ على حامل اذن التنقيب او التحري او رخصة التنقيب ، عند اكتشافه معدنا ان يضع في موضع الاكتشاف علامة تكون اما عموداً خشبياً او كوماً من الحجارة لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة اقدام فوق سطح الارض ويحكم صنعه ويحفر حوله خندقاً عمقه قدم واحدة وعرضه قدم واحدة • واذا تعذر حفر خندق فتوضع حجارة كبيرة بشكل دائرة حول العمود الخشبي او كوم الحجارة ثم يوضع على العمود او كوم الحجارة لوحة يكتب عليها اسم المكتشف وتاريخ الاكتشاف واسم المعدن المكتشف

٣٠ (١) على المكتشف ان يبلغ الاكتشاف الى المراقب اما بالذات او كتابة باسرع ما يمكنه ويقتضي تعبئة النموذج الخامس المدرج في الملحق عند تبليغ الاكتشافات او السير بموجبه ما امكن • وعلى المكتشف في الوقت نفسه ان يقدم للمراقب ما يتطلبه من المعلومات والنماذج من الصخور والمعادن الموجودة في مكان الاكتشاف او بجواره وللمراقب ان يطلب منه اثبات ذلك بقسم وتقديم اية ادلة اخرى يعتبرها ضرورية او مستحسنة

(٢) تكون شهادة الاكتشاف حسب النموذج السادس المدرج في ملحق هذا الذيل

## الفصل الثالث

## في التعدين

٣١ يقدم في جميع الاحوال طلب الحصول على حق التعدين او عقد ايجار التعدين بمقتضى احكام المادة ٢٠ من القانون الى المراقب او الموظف المعين للنظر في هذه الطلبات، اما من المكتشف بالذات او بواسطة وكيله، وعلى الطالب في تلك المقابلة ان يثبت لقناعة المراقب او الموظف السابق الذكر مقدرته وما لديه من الوسائل الكافية لاستثمار الموارد المعدنية في المنطقة التي يريد التعدين فيها

٣٢ اذا لم يقدم طلب حق التعدين او عقد ايجار التعدين بمقتضى احكام المادة ٢٠ من القانون فيجب ان يقدم كتابة وان يرفق بعطاء يتضمن التفاصيل التي يطلبها المدير

٣٣ تدفع الرسوم المعينة حين منح حق التعدين او عقد ايجار التعدين او ايجار سطح الارض

٣٤ يقتضي ان لا تزيد منطقة حق التعدين على كيلو متر واحد مربع وفي حالة الرواسب في الوادي على كيلو متر واحد على طول مجرى الماء ومائة متر على كلا جانبيه تقاس من وسطه

٣٥ يقتضي ان لا تتجاوز منطقة عقد ايجار التعدين الحد الاعلى للمنطقة التي يجوز ان تمنح بها رخصة بالتنقيب عن المعدن الذي سيعدن الا بموافقة المندوب السامي:

ويشترط في ذلك في اية حالة اخرى ان لا تتجاوز البقعة المؤجرة عشرين هكتاراً في حالة التعدين عن المعادن الثمينة او خمسين هكتاراً في حالة التعدين عن المعادن غير الثمينة او مئة هكتار في حالة التعدين عن الزيت

## الفصل الرابع

## في تخطيط المنطقة الممنوحة رخصة للتنقيب فيها او منطقة المكتشف والمنطقة الممنوح حق التعدين فيها او عقد ايجار التعدين او عقد ايجار السطح وتعليمها وتمييزها بعلامات ومسحها

٣٦ (١) على المنقب، قبل تقديم طلب رخصة بالتنقيب في منطقة ما، ان يقيم في وسط المنطقة التي قدم طلب بها على وجه التقريب عموداً لا يقل قطره عن ثلاثة قراريط ولا يقل ارتفاعه من سطح الارض عن

اربع اقدام وان يحكم اثباته في الارض ويعلق عليه لوحة يكتب عليها اسم المنقب وتاريخ اقامة العمود ، والمساحة التقريبية للمنطقة التي قدم طلباً بها

(٢) تخطط المنطقة التي اكتشف فيها معدن بنفس كيفية تخطيط منطقة التنقيب غير انه يذكر في لوحة الاعلان اسم المكتشف ورقم رخصته وتاريخ شهادة الاكتشاف ، واسم المدن او المعادن المكتشفة ، وطول جوانب المنطقة التي ينوي المكتشف ان يقدم طلباً للحصول على عقد ايجار للتعدين فيها بوجه التقريب ، واتجاه هذه الجوانب حسب البوصلة • وعند تخطيط المنطقة يفحصها موظف من فرع الناحية مفوض خصيصاً لتلك الغاية ، فاذا وجد ان التخطيط كان في المنطقة المضبوطة وتم على المنوال اللازم فيدون على شهادة الاكتشاف عبارة « اوافق على التخطيط » ويوقع امضاءه عليها ويختمها بالختم الرسمي • وعلى هذا الموظف ان يضع تصميما تخطيطياً لتلك المنطقة المحاطة على هذا الوجه يودعه في فرع الناحية

(٣) اذا طلب المراقب ان يقوم مساح الحكومة بمسح المنطقة المشمولة في الرخصة او في الحق او عقد الايجار ووافق مدير المساحة على ذلك ، فيقتضي على الطالب ان يودع مع المراقب تأميناً يكفي لسد النفقات التقريبية وغيرها من مصاريف المسح او ما يتعلق به بمقتضى هذا النظام

(٤) اذا كانت نفقات المسح الحقيقية اقل من مبلغ التأمين فيرد الرصيد الى الطالب ، اما اذا زادت عليه فيقتضي على الطالب ان يدفع الرصيد قبل منحه الرخصة او الحق او عقد الايجار

(٥) يعين مدير المساحة مساحاً لمسح تلك المنطقة حالما يتمكن من ذلك بعد اقتناعه بدفع التأمين وانه يناهز مبلغ النفقات • وعلى المساح المعين ان يبلغ الطالب الزمان والمكان اللذين يقتضي على الطالب او من ينوب عنه مقابلته فيهما ليريه المنطقة التي اقيمت علامات على حدودها

(٦) على الطالب او من ينوب عنه ان يرافق المساح اثناء مسح المنطقة

(٧) للمساح بمحض ارادته اما ان يكلف الطالب بان يحفر الحدود حسب ارشاده او ان يقوم هو بذلك على نفقة الطالب

(٨) يقتضي ان لا يقل عرض حفر الحدود عن ثمان اقدام • فاذا كانت الحدود مشتركة بين اثنين فيقتضي ان لا يقل عرضها عن ثلاثة عشر قدما ويقتضي ازالة جميع الاغصان او النباتات المرشة او الشجيرات الحائلة دون رؤية خط الحدود

(٩) لا يجوز ازالة المزروعات والاشجار الا اذا كان ذلك ضروريا لاجراء المساحة وبعد دفع الطالب تعويضاً عنها لصاحبها

(١٠) يجوز للمساح بمحض ارادته ترك اية شجرة في خط الحدود

(١١) يقتضي ان يتضمن المصور الذي يضعه المساح الحدود وعلامات الحدود وخطوط الحدود والمناظر الطوبوغرافية الواقعة على الحدود ويرسم المصور بقياس (١/١٠٠٠٠)

٣٧ (١) تستوفى الرسوم التالية عن المساحة :

(أ) رسم اولي (لسد نفقة نقل فرقة المساحة الى المنطقة التي يراد مسحها) قدره خمسة وعشرون جنيهاً عن كل منطقة منفردة:

ويشترط في ذلك انه اذا تجاورت منطقتان او اكثر فيخفض هذا الرسم حسب ارادة مدير المساحة

(ب) رسم مسح الحدود عن كل كيلو متر او جزء منه

| | جنيه فلسطيني | |
|---|---|---|
| الاراضي السهلية | ٥٠٠ | ٣ |
| الاراضي السهلية ذات الاحراش الصغيرة المتفرقة | | ٤ |
| الاراضي الجبلية او الوعرة ذات الاحراش والغابات | ٥٠٠ | ٥ |

ويكون قرار مدير المساحة بشأن نوع الاراضي الممسوحة نهائياً

(ج) يحق للطالب اخذ نسخة واحدة من المصور ملصقة على كتان ومرفقة بالرخصة او الحق او عقد الايجار وثلاث نسخ شمسية منه على ورق مبطن بقماش، فاذا احتاج الطالب الى نسخ اخرى من المصور الملصق على الكتان او من النسخ الشمسية فعليه ان يدفع الرسم الاتي :

| | جنيه فلسطيني | |
|---|---|---|
| عن خريطة كاملة على ورق مبطن بقماش | | ٥ |
| عن نسخة المصور ملصق على الكتان | | ٢ |
| عن نسخة شمسية على ورق مبطن بقماش (عن كل نسخة) | ٥٠٠ | ٢ |
| عن كل نسخة اخرى | ٥٠٠ | |

ويشترط في ذلك ان يجوز لمدير المساحة ان يستوفي عن الخرائط والنسخ رسوماً تقل عن الرسوم المذكورة اعلاه اذا رأى ان هذه الرسوم باهظة بالنسبة للعمل الذى جرى

(د) رسم اضافي قدره ٣٠٠ مل عن كل علامة يضعها المساح

(٢) عند مسح الارض توضع علامات الحدود على زوايا الحدود وتوضع ايضاً علامات اخرى حسبما يأمر المساح في نقاط تقاطع الحدود مع الطرق العمومية او سكك الحديد او خطوط التلغراف او مجاري المياه ، وتوضع علامات موقتة على بعد مترين من اطراف الحدود داخل المنطقة الممنوحة:

ويشترط في ذلك ان يجوز للمساح ، اذا تعذر العمل تماماً بهذه الاحكام ، ان يأذن بوضع علامات في نقاط اخرى يرى انها تبين حدود المنطقة بصورة اتم واوفى

(٣) على الطالب ان يجهز علامات الحدود والمواد اللازمة لها فاذا تخلف او تأخر عن تحضيرها في الزمان والمكان المعينين فيستوفى منه كل ما تحملته الحكومة من المصاريف بسبب ذلك لتخلفه او لتأخره و يقدر هذه المصاريف مدير المساحة الذي يجوز له اذا استصوب تجهيز العلامات اوالمواد اللازمة لها واستيفاء ثمنها من الطالب

(٤) يقتضي ان تغطى علامات الحدود الدائمة قاطبة بكومة من التراب او بالحجارة بارتفاع ٥٠ سانتمتراً ويبنى جدار من الحجارة او يحفر خندق لا يقل عمقه عن ٣٠ سانتمتراً على جانب خط الحدود على مسافة خمسة امتار من كل جانب من علامات الحدود

(٥) قبل مبارحة المساح الارض يقيم الطالب كافة علامات حدود الزوايا وتقام سائر علامات الحدود الاخرى خلال شهرين من تاريخ منح الرخصة او الحق او عقد الايجار

(٦) يقتضي ان تتفق حدود المنطقة بعد وضع العلامات فيها نهائياً باشراف المساح ما امكن مع حدود المنطقة المرسومة قبل تقديم طلب الرخصة او الحق او عقد الايجار ويعدل المساح حينما تدعو الضرورة العلامات الموضوعة قبل تاريخ الطلب ويكون قراره بشأن موضع علامات الحدود نهائياً وتقبل مساحة الارض المشمولة برخصة التنقيب او حق التعدين او عقد الايجار كما قررها المساح كما ان المصور الذي يضعه المساح للارض يعتبر مصوراً صحيحاً

(٧) اذا وجد المساح ان مساحة المنطقة التي قدم الطلب بها تتجاوز المساحة المسموح بها قانونياً فيكون للمساح مع مراعاة احكام الفقرة الثانية مطلق الحرية لتغيير موضع علامات الحدود ليعيد مساحة المنطقة الى الحد المسموح به

(٨) على المساح ان يقدم تقريراً الى المراقب بواسطة مدير المساحة اذا تعذرت عليه معرفة المنطقة التي تقدم بها طلب بواسطة الخريطة وعلامات الحدود المقامة فيها ، او اذا كانت تلك المنطقة تزيد نحواً من عشرين في المائة على الحد الاعلى المسموح به في القانون ، ويجوز للمراقب في حالات كهذه ان يرفض الطلب

(٩) اذا رفض الطلب فتصادر رسوم المساحة المودعة كتأمين كلها او بعضها حسبما يستصوب المدير

(١٠) اذا تأخرت فرقة المساحة بسبب اهمال العمل باحكام هذا الفصل او التخلف عن القيام بها او بسبب الوقت الذي قضاه الطالب في حفر الخطوط فيستوفى رسم لا يتجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم من التأخير

(١١) اذا رفض الطلب وكانت الحكومة قد تحملت بعض المصاريف عن مسح المنطقة المطلوب مسحها فانها تصادر التأمين الذي اودعه الطالب بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٣٦ اما كله او بعضه حسبما يستصوب مدير المساحة

## الفصل الخامس

## حقوق المياه

٣٨ يقتضي ان يقدم الى المراقب طلب خطي للحصول على حق المياه بمقتضى المادة ٧٦ من القانون وان تذكر فيه التفاصيل التالية :—

(أ) اسم الطالب وعنوانه في فلسطين

(ب) هل قدم الطالب الطلب بالاصالة عن نفسه او بالنيابة عن غيره • فان كان الطالب اصيلا فيقتضي تقديم تفاصيل كافية يتسنى معها اثبات رخصة التنقيب او الحق او عقد الايجار المعطى له • اما اذا كان الطلب مقدماً بالنيابة عن اخرين فتذكر اسماء الاشخاص المقدم الطلب عنهم مع التفصيل الكافي مما يتسنى معه اثبات رخصة التنقيب او الحق او عقد الايجار المعطى لهم

(ج) نوع الحق المطلوب الحصول عليه : اي كل حق من الحقوق المبينة في المادة ٨٣ من القانون يراد الحصول عليه

(د) الغرض من طلب ذلك الحق

(هـ) مدى الحق المطلوب

(و) النهر او الجدول او البحيرة او مجرى الماء او القناة او المنبع او البئر الذي ينوي استعمال مياهه ومكان استعماله وكيفية ذلك واذا كان يطلب احراز الحقوق المبينة في الفقرة (ج)

او (د) من الفقرة السابقة فيقتضي ذكر نوع الشغل المراد القيام به مع بيان موقعه واتجاهه

(ز) اذا كان الطالب يعرف شخصاً له حقوق خصوصية تتأثر من ذلك الطلب ، فيقتضي ان يذكر اسم صاحب تلك الحقوق وعنوانه وهل نال موافقته ام لم ينلها وعلى الطالب ان يشهد على صحة تلك التفاصيل بقدر ما وصلت اليه معرفته واعتقاده وان يوقع عليها

٣٩ يقدم الى المراقب الاعتراض على منح حق الماء تحريريا موقعاً عليه من المعترض ومبيناً فيه مصالحه المتأثرة من منح ذلك الحق واسباب اعتراضه وعنوانه الذي ترسل اليه جميع المخابرات المتعلقة بالاعتراض

٤٠ يكون الاعلان المعطى لبيان السبب الداعي الى عدم اعطاء حق الماء حسب النموذج الثاني عشر المدرج في ملحق هذا الذيل

## الفصل السادس

## احكام متفرقة

٤١ تكون شهادة التسجيل الصادرة بمقتضى المادة ٨٦ من القانون حسب النموذج الثالث عشر المدرج في ملحق هذا الذيل

٤٢ تكون رخصة التاجر حسب النموذج الرابع عشر المدرج في ملحق هذا الذيل

٤٣ اذا وجب على شخص ما بمقتضى القانون او هذا النظام ، ان يوقع اسمه وكان يجهل الكتابة ولا يستطيع توقيع اسمه فيقرأ له المستند المطلوب توقيعه كي يستوعبه ثم يطبع ابهامه عليه اذا قبل الشروط المبينة فيه او في التقرير وعلى الشخص الذي يحرر السند ويتلوه ان يوقع اسمه ايضاً وان يكتب اسم ذلك الشخص ازاء علامة ابهامه وبياناً بان السند تلي عليه وانه استوعب محتوياته

# ملحق الذيل الاول

## النموذج ١

## إذن التنقيب

(المادة ٥ من النظام)

## قانون التعدين

غير قابل التحويل اذن التنقيب رقم

قد منح هذا الاذن الى
(الاسم الكامل)
(العنوان الكامل)

لينقب عن المعادن خلال اثني عشر شهراً من تاريخه وذلك بمقتضى القانون المذكور اعلاه او اي تعديل له ومع مراعاة احكامه

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

ختم المكتب

الرسم الامضاء

مراقب المناجم

## اذن التنقيب

(ظهر الاذن)

(اشطب ما لا يلزم) (توقيع حامله)
بالوكالة عن
من

(اشطب هذه العبارة اذا كان الاذن يسري على عموم انحاء فلسطين) المنطقة التي منح بها الاذن

الامضاء

مراقب المناجم

# النموذج ٢

## اذن التحري

( المادة ٤ ا من النظام )

## قانون التعدين

اذن التحري رقم

قد منح اذن التحري هذا الى
( الاسم الكامل )
( العنوان الكامل )
للتحري في المنطقة المذكورة في ظهر هذا الاذن خلال شهراً من تاريخه وذلك بمقتضى القانون المذكور اعلاه او اي تعديل له ومع مراعاة احكامه

تحريراً في اليوم من شهر سنة ١٩

ختم المكتب

الرسم

امضاء مراقب المناجم

## اذن التحري

( ظهر الاذن )

وصف المنطقة التي يراد التحري فيها

( امضاء حامل الاذن )

امضاء مراقب المناجم

# النموذج ٣

## رخصة التنقيب

( الفقرة (١) من المادة ٢٣ من النظام )

## قانون التعدين

نمرة رخصة التنقيب

قد منحت هذه الرخصة المطلقة الى

( الاسم الكامل )

( العنوان الكامل )

( بصفته حامل اذن بالتنقيب نمرة ) اشطب ما لا لزوم له

( بصفته الاصيل الذي يحمل وكيله اذنا بالتنقيب نمرة بالنيابة عنه )

للتنقيب مدة ( اذكر المدة ) في المنطقة المبينة في ظهر هذا الاذن عن المعادن المذكورة بظهر هذه الرخصة وذلك بمقتضى ومع مراعاة احكام القانون المذكور اعلاه او اي تعديل له

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

ختم المكتب

الرسم

امضاء مراقب المناجم

## رخصة التنقيب

( ظهر الرخصة )

( توقيع الحامل )

( عنوان الحامل )

المنطقة التي منحت بها هذه الرخصة

المعدن او المعادن التي منحت هذه الرخصة للتنقيب عنها اشطب ما لا لزوم له

وقد اخذت موافقة من

(واعطي تأمين قدره ج٠ف٠)

امضاء مراقب المناجم

## النموذج ٤

# رخصة التنقيب عن الزيت

(الفقرة (٢) من المادة ٢٣ من النظام)

## قانون التعدين

رخصة بالتنقيب عن الزيت نمرة

قد منحت هذه الرخصة الى

(الاسم الكامل)

(العنوان الكامل)

الذي له الحق المطلق ، بمقتضى ومع مراعاة احكام القانون المذكور اعلاه او اي تعديل له وبمقتضى اذن التنقيب نمرة ، ان ينقب عن الزيت خلال مدة من تاريخه في المنطقة التالية ، اي :

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

ختم المكتب

الرسم

امضاء مراقب المناجم

---

## النموذج ٥

# اعلان اكتشاف

(الفقرة (١) من المادة ٣٠ من النظام)

## قانون التعدين

اذكر نمرة اذن التنقيب او رخصة التنقيب حسب مقتضى الحال

انا

من

بصفتي حاملا اذناً او رخصة بالتنقيب نمرة

اقسم واصرح بما يلي :

١ اني في اليوم من شهر سنة ١٩

قد عثرت على

في

واني بحسب اعتقادي ومعرفتي اول من اكتشفها

٢ ان النماذج المرسلة مع هذا الاعلان والموسومة باسمي قد اخذت من رواسب المعدن في حالته الطبيعية في المكان المذكور اعلاه وقد كسرتها من رواسب المعدن المذكور

٣ ان التفاصيل التالية هي صحيحة وحقيقية فيما يتعلق بما قمت به من الشغل في تلك الارض وموقع المعادن التي اكتشفتها

التوقيع

اقسم امامي في

في هذا اليوم		من شهر		سنة		١٩

الامضاء

(مفوض باخذ الشهادة بعد القسم)

---

# النموذج ٦

## شهادة اكتشاف

(الفقرة (٢) من المادة ٣٠ هذا النظام)

## قانون التعدين

بما ان		في

قد اكتشف

في اليوم		من شهر		سنة		١٩	وبما انه قد ثبت من التحقيقات التي اجريت عن ماهية

الاكتشاف بان		موجود على ما يظهر بمقادير رابحة

لذلك اصدرت شهادة الاكتشاف هذه للمكتشف المذكور اسمه اعلاه

ان احراز هذه الشهادة لا يعد دليلا على ان هذه المعادن موجودة حقيقة بمقادير رابحة في المكان المذكور اعلاه

امضاء مراقب المناجم

---

## النموذج ٧

## حق التعدين

## قانون التعدين

حق التعدين نمرة

قد منح (الاسم) من (العنوان) حق التعدين في الاراضي التالية بمقتضى ومع مراعاة احكام القانون المذكور اعلاه او اي تعديل له

عن المعدن او المعادن التالية اي :

وذلك لسنة واحدة من تاريخه او لمدة اخرى يجدد لها هذا الحق ، على ان يدفع لمراقب المناجم بدل ايجار سنوي قدره ج٠ف٠ وان يعمل بمقتضى احكام القانون المذكور اعلاه او اي تعديل له

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

امضاء المندوب السامي

## حق التعدين

جدد في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

لمدة سنة واحدة

امضاء المندوب السامي

# النموذج ٨

## عقد ايجار التعدين

### (خلاف عقد الايجار لاستخراج الزيت)

قد تم الاتفاق في هذا اليوم من شهر سنة ١٩ بين فخامة المندوب السامي لفلسطين (ويعرف فيما بعد بالمؤجر وتشمل هذه العبارة خلفاءه) فريقاً اولاً، وبين (ويعرف فيما بعد بالمستأجر وتشمل هذه العبارة خلفاءه والمحال اليهم منه) فريقاً ثانياً، على ما يأتي :

١ يمنح المؤجر المستأجر المناجم والمعادن المذكورة في الجدول (أ) الموجودة في الارض المبينة في الجدول (ب) والمرسومة على الخريطة الملحقة بهذا العقد والملونة وما تحت سطحها مع حق اشغال على سطح الارض المذكور في الجدول (ج) والملون على الخريطة الآنف الذكر لقيامه بأية اشغال في سطح الارض تستدعيها عمليات التعدين في الارض المذكورة في الجدول (ب) او التي هي تحت سطحها مع كافة الحقوق والامتيازات المخولة لحامل عقد ايجار بالتعدين بمقتضى احكام قانون التعدين او اي تعديل له او نظام صادر بمقتضاه وذلك لقاء جميع التعهدات والشروط وبدلات الايجار والعوائد المحتفظ بها والمبينة فيما يلي

٢ تكون مدة عقد الايجار سنوات من تاريخ هذا العقد

٣ يدفع المستأجر للمؤجر بدل الايجار والعوائد المعينة في قانون التعدين او اي تعديل له، في الزمان وبالكيفية المعينين فيه او في الانظمة الصادرة بمقتضاه ويقوم بالتعهدات التالية ويعمل بها

(أ) يدفع المستأجر للمؤجر جميع الرسوم والضرائب على اختلاف انواعها الواجب دفعها اذ ذاك عن المنطقة المذكورة في الجدول (ج) وعن الابنية والانشاءات القائمة عليها وذلك في تاريخ استحقاقها او قبله

(ب) يعمل المستأجر بجميع الشروط والالتزامات المفروضة على حامل عقد ايجار التعدين بمقتضى احكام قانون التعدين او اي تعديل له او نظام صادر بمقتضاه

(ج) يشرع المستأجر خلال اثني عشر شهراً من تاريخ هذا العقد في القيام بعمليات التعدين في الارض المؤجرة له بهذا العقد بالكيفية والمدى اللذين يقنع بهما مراقب المناجم وعليه اثناء سريان عقد الايجار ان يقوم بهذه العمليات على وجه يرضى به المراقب

(د) لا يجوز للمستاجر ان يحول او يؤجر العقارات او الحقوق او حرية التصرف فيها و السلطات والامتيازات الممنوحة بهذا العقد او اي جزء منها ، او يتنازل عن التصرف بالارض التي يشغلها لاية غاية من غايات هذا العقد ، لاي شخص او اشخاص اخرين قبل اخذ موافقة المؤجر الخطية الذي ليس له ان يمتنع عن منحها لسبب غير معقول اذا كان المحال اليه او المستأجر الثاني معتبراً ومسؤولا :

ويشترط في ذلك ان يحق للمؤجر ان يشترط على المحال اليه او المستأجر الثاني لقاء اعطاء موافقته ان يحرر على نفقته مستنداً يتعهد فيه بان يقوم ، بالنيابة عن المستاجر بالتعهدات والشروط المبينة في هذا العقد او في اي مستند اخر حسبما يطلب المؤجر لالزام المحال اليه او المستأجر الثاني المذكور بالقيام بالتعهدات والشروط المذكورة والعمل بها بنفس الكيفية كما لو كان فريقاً لهذا العقد بدلا من المستأجر ، او بما يقرب من ذلك حسبما تسمح الظروف

وقد تم الاتفاق ايضاً بين المؤجر والمستأجر انه اذا لم تدفع بدلات الايجار والعوائد المحتفظ بها بهذا العقد او اي جزء منها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها فيجوز للمؤجر عندئذ ، وفي كل مرة يقع فيها تأخير في دفع بدل الايجار والعوائد ، ان يدخل الى العقارات المذكورة التي يتصرف فيها المستأجر اذ ذاك او يشغلها تنفيذاً لغايات هذا العقد وان يحجز على كافة المعادن والالات والاجهزة والمواشي الحية او الميتة وما يجده فيها من الاشياء او اي شيء منها وان يأخذها وينقلها ويسوقها ويضبطها ويحفظها الى ان يدفع المستاجر بدلات الايجار او العوائد المستحقة وجميع المصاريف والنفقات المنفقة لعدم دفع بدلات الايجار او العوائد. فاذا لم تدفع بدلات الايجار او العوائد المحتفظ بها او اي جزء منها خلال ثلاثة اشهر من تواريخ استحقاقها كما ذكر آنفاً ، سواء طلب دفعها بوجه قانوني او لم يطلب ، او اذا اخل المستأجر بالتعهدات والشروط المبينة في هذا العقد الملزم بالقيام والعمل بهما او بايها فيحق للمؤجر في اي وقت بعد ذلك ان يدخل الى تلك العقارات او اي قسم منها ويتصرف فيها كما يشاء بالرغم من عدم مباشرته هذا الحق في ظروف سابقة ارتكب فيها المستأجر اخلالا كهذا

ختم ووقع من قبل المؤجر في هذا اليوم من شهر سنة ١٩
بحضور

ختم ووقع من قبل المستأجر في اليوم من شهر سنة ١٩
بحضور

الجدول (١)

الجدول (ب)

الجدول (ج)

# النموذج ٩

## عقد ايجار لاستخراج الزيت

قد تم الاتفاق في هذا اليوم من شهر سنة ١٩ بين فخامة المندوب السامي لفلسطين ( ويعرف فيما بعد بالمؤجر وتشمل هذه العبارة خلفاءه ) فريقاً اولا ، وبين
(ويعرف فيما بعد بالمستاجر وتشمل هذه العبارة خلفاءه والمحال اليهم منه )
فريقاً ثانياً على ما يلي :

١ يمنح المؤجر المستأجر الزيت الموجود في الارض وما تحت الارض المذكورة في الجدول (١) والمرسومة على الخريطة الملحقة بهذا العقد الملونة بلون مع حق اشغال اي قسم او قسم من سطح تلك الارض المبينة في الجدول (ب) التي يشهد المراقب من وقت الى اخر بانها ضرورية لاجل استخراج الزيت من الارض المبينة في الجدول (أ) مع جميع الحقوق والامتيازات المخولة لحامل عقد ايجار لاستخراج الزيت بمقتضى احكام قانون التعدين او اي تعديل له او اية انظمة صادرة بمقتضاه وذلك لقاء جميع التعهدات والشروط وبدلات الايجار والعوائد المحتفظ بها والمبينة فيما يلي .

٢ تكون مدة عقد الايجار سنوات من تاريخ هذا العقد

٣ يدفع المستأجر للمؤجر بدل الايجار والعوائد المعينة في قانون التعدين او اي تعديل له في الزمان وبالكيفية المعينين فيه ، او في الانظمة الصادرة بمقتضاه ، ويقوم بالتعهدات التالية ويعمل بها

(أ) يدفع المستأجر جميع الرسوم والضرائب على اختلافها الواجب دفعها اذ ذاك عن المنطقة المذكورة في الجدول (ب) وعن الابنية او الانشاءات القائمة عليها ،وذلك في تاريخ استحقاقها او قبله

(ب) يعمل المستأجر بجميع الشروط والالتزامات المفروضة على حامل عقد ايجار التعدين بمقتضى احكام قانون التعدين او اي تعديل له او اية انظمة صادرة بمقتضاه

(ج) يشرع المستأجر خلال اثني عشر شهراً من تاريخ هذا العقد في القيام بعمليات استخراج الزيت من الارض المؤجرة له بهذا العقد بالكيفية والمدى اللذين يقنع بهما مراقب المناجم وعليه اثناء سريان عقد الايجار هذا ان يقوم بهذه العمليات على وجه يرضى به المراقب

(د) لا يجوز للمستأجر ان يحول او يؤجر العقارات او الحقوق او حرية التصرف فيها او السلطات او الامتيازات الممنوحة بهذا العقد او اي جزء منها او يتنازل عن التصرف بالارض التي يشغلها لاية غاية من غايات هذا العقد ، لاي شخص او اشخاص اخرين قبل اخذ موافقة المؤجر الخطية الذي ليس له ان يمتنع عن اعطائها لسبب غير معقول اذا كان المحال اليه او المستأجر الثاني معتبراً ومسؤولا :

ويشترط في ذلك ان يحق للمؤجر ان يشترط على المحال اليه او المستأجر الثاني لقاء اعطاء موافقته ان يحرر على نفقته سنداً يتعهد فيه بان يقوم ، بالنيابة عن المستأجر ، بالتعهدات والشروط المبينة في هذا العقد او في اي مستند اخر حسبما يطلب المؤجر لالزام المحال اليه او المستأجر الثاني بالقيام بالتعهدات والشروط المذكورة والعمل بها بنفس الكيفية كما لو كان فريقاً لهذا العقد بدلا من المستأجر او بما يقرب من ذلك حسبما تسمح الظروف

وقد تم الاتفاق ايضاً بين المؤجر والمستأجر انه اذا لم تدفع بدلات الايجار والعوائد المحتفظ بها بهذا العقد او اي جزء منها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها فيجوز للمؤجر عندئذ ، وفي كل مرة يقع فيها تأخير في دفع بدل الايجار والعوائد ، ان يدخل الى العقارات المذكورة التي يتصرف فيها المستاجر اذ ذاك او يشغلها تنفيذاً لغايات هذا العقد وان يحجز على جميع المعادن والالات والاجهزة والحيوانات الحية او الميتة وما يجده فيها من الاشياء او اي شيء منها وان يأخذها وينقلها ويسوقها ويضبطها ويحفظها الى ان يدفع المستأجر بدلات الايجار والعوائد المستحقة وجميع المصاريف والنفقات المنفقة لعدم دفع بدلات الايجار والعوائد . فاذا لم تدفع بدلات الايجار والعوائد المحتفظ بها او اي جزء منها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها كما ذكر آنفاً ، سواء طلب دفعها بوجه قانوني او لم يطلب ، او اذا اخل المستأجر بالتعهدات والشروط المبينة في هذا العقد الملزم بالقيام والعمل بهما اوبايها فيحق للمؤجر في اي وقت بعد ذلك ان يدخل الى تلك العقارات او اي قسم منها ويتصرف فيها كما يشاء بالرغم من عدم مباشرته هذا الحق في ظروف سابقة ارتكب فيها المستأجر اخلالا كهذا

ختم ووقع من قبل المؤجر في هذا اليوم من شهر سنة ١٩
بحضور

ختم ووقع من قبل المستأجر في هذا اليوم من شهر سنة ١٩
بحضور

الجدول (أ)

الجدول (ب)

---

## النموذج ١٠

## عقد ايجار سطح الارض

قد تم الاتفاق في هذا اليوم من شهر سنة ١٩ بين فخامة المندوب السامي لفلسطين ، (ويعرف فيما بعد بالمؤجر وتشمل هذه العبارة خلفاءه) فريقاً اولا وبين من (ويعرف فيما بعد بالمستأجر وتشمل هذه العبارة خلفاءه والمحال اليهم منه) فريقاً ثانياً

ويكون هذا العقد ذيلاً لعقد الايجار (الذي يعرف فيما بعد بالعقد الاصلي) المؤرخ في
من شهر سنة ١٩ والمعقود بين الفريقين نفسيهما.

بما ان هذا المستأجر هو المستأجر بحسب عقد الايجار الاصلي وله الحق بمقتضى احكام قانون التعدين بطلب قطعة من الارض لاستيداع المعادن المستخرجة من المنجم او معالجتها وفقاً للعقد الاصلي وبما انه قد باشر هذا الحق باستعماله هكتاراً من الارض

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

يمنح المؤجر المستأجر سطح الارض المبينة في الجدول الملحق بهذا العقد والمرسومة على الخريطة الملحقة به والملونة بلون مع الاذن له بانشاء الابنية والاجهزة واقامتها لمعالجة المعادن المعدنة بمقتضى العقد الاصلي في المنطقة المذكورة

ومع الاذن له ايضاً باستيداع المعادن المعدنة في تلك البقعة بمقتضى العقد الاصلي المذكور او اي قسم منها او فضلاتها او سائر الرواسب الاخرى التي ترسب من التعدين او اعمال استخراج المعادن المتعلقة به او من معالجة المعادن المعدنة بمقتضى العقد الاصلي وذلك لقاء بدل الايجار المحتفظ به فيما بعد وقيام المستأجر بالواجبات الملزم بها كحامل عقد التعدين بمقتضى قانون التعدين او اي تعديل له والعمل بالالتزامات المفروضة عليه بالعقد الاصلي

٢ تكون مدة الايجار المدة الباقية من عقد الايجار الاصلي مع حق تجديدها لاية مدة اخرى يجدد لها العقد الاصلي

٣ يدفع المستأجر خلال هذه المدة بدل ايجار سنوي قدره ج٠ف٠ في نفس الوقت والكيفية التي يدفع بها بدل الايجار المحتفظ به عن سطح الارض بمقتضى عقد الايجار الاصلي وتسري جميع الالتزامات والشروط المدرجة في العقد الاصلي على بدل الايجار المحتفظ به مع اجراء التغييرات الضرورية فيها

واشعاراً بذلك قد وقع الفريقان امضائيهما وختماه بختميهما في التاريخ المذكور اعلاه

ختم ووقع من قبل المؤجر
بحضور

ختم ووقع من قبل المستأجر
بحضور

الجدول

(وصف المنطقة المؤجرة في هذا العقد)

## النموذج ١١

## منح حق الماء

## قانون التعدين

حق الماء نمرة

(اشطب ما لا لزوم له)

بما ان
من قد قدم طلباً لاحراز حق ماء
بالنيابة عن
من
و
من
وبما انه قد تقرر
ان تمنح الحقوق التالية

ضع عبارة (بالاصالة عن نفسه او بالنيابة عن الشخص المذكور اعلاه) حسب مقتضى الحال

فليكن معلوما لدى العموم ان المذكورين آنفاً قد منحوا الحقوق التالية:—

وليكن معلوماً ايضاً ان هذه الحقوق تنتهي في اليوم من شهر سنة ١٩
الا اذا حددت

تحريراً في اليوم من شهر سنة ١٩

امضاء مراقب المناجم

---

## النموذج ١٢

## اعلان بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٨٢ من القانون

## (المادة ٤٠ من النظام)

## قانون التعدين

حق الماء نمرة

حضرة
من

حامل حق الماء نمرة
احيطكم علماً بانكم مكلفون بالحضور امام
في

في اليوم من شهر سنة ١٩ لتبينوا السبب المانع من الغاء حق الماء نمرة الممنوح لكم بداعي انكم

اذكر السبب اي : عدم استعماله استعمالا كافياً او لائقاً . فاذا كان الامر الاخير ، فاذكر التفاصيل

واحيطكم علماً ايضاً بانكم اذا تخلفتم عن الحضور واظهار السبب فيلغى حق الماء المذكور الممنوح لكم اعتباراً من التاريخ المبين اعلاه

تحريراً في اليوم من شهر سنة ١٩

امضاء مراقب المناجم

---

# النموذج ١٣

## شهادة التسجيل

( المادة ٤١ من النظام )

## قانون التعدين

أصرح بانني قد سجلت
ك
من
في السجل وفي الصفحة كما يلي :
رقم السجل
رقم الصفحة

اذكر الحق وموضوعه

تحريراً في اليوم من شهر سنة ١٩

ختم المكتب
الرسم : امضاء مسجل فرع المناجم

# النموذج ١٤

## رخصة التاجر

( المادة ٤٢ من النظام )

## قانون التعدين

غير قابلة للتحويل رخصة تاجر نمرة

قد منحت رخصة التاجر الى ( الاسم الكامل )

( العنوان الكامل )

ليقتني المعادن الثمينة ويشتريها ويتاجر فيها ويستلمها بمقتضى احكام القانون المذكور اعلاه او اي تعديل له لمدة

تحريراً في اليوم من شهر سنة ١٩

ختم المكتب امضاء المدير

الرسم :

---

# النموذج ١٥

## طلب حفر بئر

## قانون التعدين

حضرة مراقب المعادن :

ارجو كم ان تسمحوا لي بحفر بئر في المنطقة المبينة في عقد الايجار لاستخراج الزيت نمرة

او في رخصة التنقيب عن الزيت نمرة

وستكون نمرة البئر

واني اقدم لكم طيه خريطة لموقع البئر بقياس ١ — ٥٠٠ ميناً فيها التفاصيل ، لان طريقة الحفر التي سأتبعها هي

والسبب الذي دعاني لاختيار هذا الموقع هو :

( التوقيع )

# الذيل الثاني

( الفقرة (١) من المادة ١٠٤ من القانون )

## القسم الاول

### تفسير اصطلاحات

١ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الذيل وفي اية انظمة معدلة له او مضافة اليه المعاني المخصصة لها ادناه —

تعني لفظة «الوكيل» كل شخص عينه صاحب المنجم للمناظرة على اشغال اي منجم او قسم منه او ينوب عنه في ذلك

وتعني لفظة «المفتش» مفتش المناجم او من يقوم بهذا العمل بمقتضى تفويض قانوني

وتعني لفظة «المدير» الشخص المسؤول تجاه صاحب المنجم عن اشغال المنجم

وتشمل عبارة «صاحب المنجم» المستأجر الحالي للمنجم او صاحب حق التعدين

وتعني عبارة «مشعل الفتيل» اي عامل مستخدم في اعمال النسف لتحضير فتيل المفرقعات ووضعه في الثقوب واشعاله

وتعني عبارة «المنجم الصغير» منجماً يشتغل فيه اقل من ثلاثين شخصاً تحت الارض

وتشمل عبارة «معاون المدير» كل من منح اذناً من قبل المراقب بالقيام بوظيفة معاون للمدير

### وقاية سطح الارض

٢ اذا احدثت عمليات التعدين حفراً او تجاويف في سطح الارض او عرف ان من المحتمل حدوثها في مكان معين فيقتضي تسييج ذلك المكان واقامة لوحات اعلانات لانذار الجمهور وتنبيهه للابتعاد عنه

٣ اذا رأى المفتش ان من الضروري للمصلحة العامة منع حدوث انهيار في اي قسم من سطح الارض واحتمال حدوث ذلك الانهيار اذا استمرت عمليات التعدين في اي جزء من المنجم، فيجوز له ان يصدر اعلاناً خطياً يمنع فيه استمرار التعدين في ذلك القسم من المنجم اما منعاً باتاً او بشرط ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الانهيار باقامة حواجز خشبية او اعمدة او خلاف ذلك حسبما يقرر . ويستأنف اعلان المنع الى المراقب ولكنه يبقى معمولا به الى ان يسحب

٤ اذا هجر بئر منجم او اوقفت عمليات التعدين فيه فيقتضي لدى هجره او الانقطاع عن العمل فيه ان يحاط بجدار متين يبلغ ارتفاعه ثلاثة اقدام وستة قراريط وعرضه قدمين كي يمنع الناس والحيوانات من الدخول اليه

٥ يقتضي ان تخزن الجوامد والسوائل المحتوية على مواد كيماوية محرقة او سامة لمنع الناس الذين يصلون اليها بدون تيقظ وان تنصب لوحات اعلانات في مواقع موافقة لتحذير الناس من استعمالها

٦ يحظر طرح او اسالة المياه المحتوية على مواد محرقة او سامة او مضرة الا بعد ازالة ما فيها من المواد المضرة وجعلها غير مؤذية للحيوانات والنباتات

## القسم الثاني

## المناجم

### مراقبة الاشغال المكشوفة وتفتيشها

٧ يقتضي ان تراعى الانظمة التالية بشأن جميع فتحات آبار المناجم :

(١) تجري اشغال الحفر في فتحات آبار المناجم وعلى جوانبها وسطحها والطبقة الراسبة التي تغطي المعادن بطريقة تمنع تساقط الاتربة وغيرها بصورة خطرة

(٢) يقتضي اقامة سياج حول فتحة المنجم اذا كان ثمة خطر على العمال المشتغلين فيها او على خلافهم

(٣) يقتضي ازالة الطبقة الترابية التي تكون فوق المعادن في فتحة بئر المنجم وما عليها من التراب او المواد لمنع الخطر عن العمال المشتغلين فيها

(٤) عندما تحفر فتحة بئر المنجم بشكل درج او مصاطب فيقتضي ان يكون عرضها كافياً بالنسبة لعلوها لتأمين سلامة العمال

(٥) يقتضي ان تترك فسحة بين طرق السحب وبين جوانب المصاطب في فتحة بئر المنجم لمنع وقوع الاشياء او الاشخاص منها الى ما تحتها عرضاً :

ويشترط في ذلك انه اذا تعذر ترك هذه الفسحة فيقتضي تسييج الجانب الذي قد يقع منه الشخص او الشيء

(٦) اذا كان من المحتمل وقوع خطر على الجمهور من النسف فيقتضي اتخاذ التدابير الضرورية لانذارهم انذاراً كافياً

(٧) يقتضي انشاء عدد كاف من الملاجيء الواقية (ليلتجيء اليها العمال) الا اذا كانوا كلهم يتركون العمل وقت النسف

(٨) يقتضي اعداد طرق مسيجة للدخول الى محلات العمل ليتمكن العمال من المرور منهما دون التعرض للخطر اثناء ذهابهم الى محلات عملهم

(٩) على كل عامل قبل الشروع في عمله واثناء العمل لا سيما بعد النسف ان يفحص المحل الذي يشتغل فيه وان يرفع منه كل صخر او حجر او تراب متخلخل يخشى وقوعه

(١٠) يحظر على كل عامل ان يرمي صخوراً او حجارة او تراباً او اية مادة اخرى تعرض آخرين للخطر الا بعد انذارهم والتأكد من التجائهم الى محل امين

(١١) على كل عامل لاحظ شيئاً يخشى منه او يحتمل ان يحدث خطراً ان يبلغ ذلك في الحال الى صاحب المنجم او وكيله او مديره او المسؤول عنه

(١٢) تعلق نسخة من النظام المعمول به اذ ذاك في بئر المنجم في مكان ظاهر منه ليتسنى لجميع العمال قراءتها

## الاشغال تحت سطح الارض

٨ يوضع كل منجم تحت ادارة مدير واحد يكون مسؤولا عن مراقبته وادارته والاشراف عليه • وعلى صاحب المنجم او وكيله ان يتولى بنفسه ادارة ذلك المنجم او يعين شخصاً آخر ليقوم بذلك

٩ (١) لا يجوز تعيين احد مديراً لمنجم الا اذا كان حائزاً اذناً بذلك منح له من قبل المراقب بعد تحققه من اهليته لادارة المنجم

(٢) (أ) اذا بلغ المراقب او القائم بمهام وظيفته في اي وقت ان حامل اذن بادارة منجم ليس اهلاً لبطل حائزاً الاذن لعدم اهليته او لاهماله القيام بواجباته اهمالاً فاحشاً كمدير منجم او كوكيل مدير منجم او لاساءة سلوكه اثناء قيامه بتلك الواجبات موقتاً او أدين لارتكابه جرماً بمقتضى هذا القانون او اي نظام الغي او ابدل بهذا القانون ادى الى موت احد او سبب له تشوهاً في اطرافه فللمراقب ان يوصي المندوب السامي باجراء تحقيق عن سلوك ذلك الشخص

(٢) يعين مجلس التحقيق من قبل المندوب السامي

(٣) يجري التحقيق علناً

(٤) للمجلس ان يكف المحقق عن سلوكه بتسليم اذن الاهلية الممنوح له ، ويحتفظ المجلس بالاذن الذي سلم له على هذا الوجه حتى يتم التحقيق وعليه عندئذ اما ان يرده او يلغيه او يوقف العمل به حسبما يقرره بالنظر لظروف القضية

(٣) يجوز للمندوب السامي في اي وقت ان يجدد اي اذن الغي او اوقف العمل به او يرده حسب الشروط التي يستصوبها اذا تبين له ان من العدل اجراء ذلك

١٠ يجب مراقبة اعمال المنجم يومياً من قبل المدير و/او معاونه

١١ على حامل حق التعدين او حامل عقد ايجار التعدين ، اذا لم يكن مقيماً في فلسطين ، او اذا كان شركة ولم يكن مركزها الرئيسي في فلسطين ، تعيين وكيل دائمي يخوله السلطة التامة لتمثيل حامل حق التعدين او حامل عقد ايجار التعدين في جميع الامور او في عقد الايجار ومراقبة اعمال التعدين الجاريه بمقتضاه ، ويكون له وكيل في ذلك في جميع الاوقات وعليه بعد تعيين الوكيل او اجراء اي تغيير ان يرسل الى المراقب باسرع ما يمكن نسخة عن المستند الذي يتضمن التعيين والسلطات المخولة للوكيل وان يبلغه اسم الوكيل وعنوانه في فلسطين

١٢ على صاحب المنجم او وكيله ان يقدم الى المراقب المعلومات التالية كتابة :—

(أ) اسم المنجم وموقعه ونوعه

(ب) اسم المشرف عليه وعنوانه ، فاذا كانت شركة فترسل نسخة من عقدها التأسيسي ونظامها واسماء كل من مديريها وعنوان مركزها الرئيسي

(ج) اسم المدير وعنوانه

(د) اعلاناً بكل تغيير يقع في اسم وعنوان المنجم واسم المشرف عليه او الوكيل او المدير

١٣ لا يجوز لاحد ان يكون مديراً لاكثر من منجم واحد الا بعد الحصول على موافقة المراقب الخطية ما لم يكن عدد المشتغلين في المناجم لا يتجاوز المائتين وما لم يكن لكل منجم معاون مدير

١٤ يكون صاحب المنجم ووكيله ومدير المنجم ، واذا لم يكن ثمة مدير فمعاون المدير ، مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ هذا النظام

١٥ تكون جميع المناجم مباحة لتفتيش المراقب او المفتش المفوض بذلك من قبله وله في جميع الاوقات المعقولة في الليل او النهار ان يدخل المناجم وسائر اقسامها ويفحصها ويقيسها ويفتشها مع جميع الدفاتر والتقارير والخرائط والتصميمات والقيود المبينة في القانون والانظمة او التي صدر امر بحفظها او تنظيمها بمقتضاها على ان لا يعرقل ذلك اعمال التعدين الجارية فيها او يعيقها بصورة غير معقولة ،

## الطرق والاشغال والالات

١٦ يقتضي تسييج مدخل بئر المنجم والمخرج والمزلج والثقب وفتحة المنجم ومحل الشغل المهجور فيه او اي مكان اخر خطر بصورة محكمة :

ويشترط في ذلك ان يجوز ازالة السياج موقتاً للقيام ببعض التصليحات او باية اعمال اخرى ضرورية بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة

١٧ يقتضي ان تكسى او تدعم بالخشب جوانب ابار المناجم التي تستخرج منها المعادن او الزيت اثناء حفرها او ان تحكم هذه الجوانب باية واسطة اخرى

١٨ يقتضي ان يعد في كل بئر منجم ذي منعطفات يزيد عمقه على مائة قدم آلات للارشاد وغير ذلك من الوسائل اللائقة لنقل الاشارات الواضحة من اسفل بئر المنجم او من كل مدخل من مداخله يستعمل عندئذ بين سطح البئر وقعره الى سطح الارض الا اذا استثنى المراقب المنجم من هذه الشروط كتابة

١٩ (١) تعطى الاشارات بالصورة التالية :

| | طرقة او دقة جرس | |
|---|---|---|
| اشارة السحب عند وقوف الالة | ١ | |
| اشارة الوقوف عند اشتغال الالة | ١ | |
| اشارة التنزيل | ٢ | |
| اشارة صعود العمال او نزولهم | ٣ | |
| اشارة جواز دخول الرجال القفص او آلة النقل | ٣ | يجاب عليها بعد التوقيف قليلا بدقة جرس واحدة او طرقة |
| اشارة واضحة بجوز للسائق عند اعطائها الرفع او التنزيل | ٢ | |
| اشارة وقوع حادث | ٥ | |

(٢) اذا رأى مدير منجم ضرورة لاضافة اية اشارات اخرى الى الاشارات السابقةوغير مخالفة لها فله ان يفعل ذلك

(٣) تستعمل اشارة خاصة لتوقيف الاقفاص او غيرها من وسائل النقل عندما تدعو الضرورة لمنع الاقفاص او وسائل النقل الاخرى من الحركة اثناء القيام بعمل خاص • فاذا اعطيت هذه الاشارة فيقتضي عدم تحرك وسيلة النقل مهما اعطي من الاشارات الى ان تعطى اشارة بالحركة من نفس المحطة التي اعطت اشارة التوقيف الاولى

٢٠ تعلق نسخة من التعليمات المختصة بهذه الاشارات مطبوعة طبعاً واضحاً تسهل قراءته في محل ظاهر في غرفة آلة السحب وعند راس مدخل المنجم وفي محطات الشغل في بئر المنجم وتحفظ دائماً في حالة جيدة ويقتضي ان تكون بلغة الاشخاص المتعلقة بهم او بلغاتهم وتوضح شروطها للاميين منهم

٢١ يقتضي ان لا يسحب الشخص الموكل بآلة السحب الا بعد ان يتلقى اشارة واضحة بالسحب وما لم يأمره مدير المنجم بالقيام بذلك ولا يجوز له ان يلبي اية اشارة اذا لم يتمكن من تلبيتها خلال دقيقة واحدة من بعد استلامها ، بل عليه ان ينتظر اشارة اخرى

٢٢ لا يجوز لاحد دون تفويض ان يعطي اية اشارة خلاف الاشارة المبينة لوقوع حادث ويعطي المدير اشخاصاً يعينهم تفويضاً كتابياً باعطاء الاشارات ولا يفوض شخص ما باعطاء الاشارات ما لم يكن عالماً حق العلم بحقيقة الاشارات المعطاة ومعناها

٢٣ لا يجوز لاحد ان يدير آلة السحب ما لم يكن حاملا اذناً بذلك منحه له المراقب بعد التحقيق الوافي :

ويشترط في ذلك ان يجوز لمدير المنجم ان يفوض اي شخص بالقيام بذلك حين وقوع حادث او في الظروف الاضطرارية بقصد انقاذ حياة العمال

٢٤ يقتضي ان تجهز آلات السحب بما يلي :

(أ) آلة رابطة ( بريك ) متينةقادرة على توقيف كل اسطوانة من اسطوانات السحب عن الحركة حينما لا تكون مطلقة لدى توقيفها عن السير وذلك بصورة لا تزلق معها بعد توقيفها اكثر من قدم واحد اذا كانت تحمل ضعفي الحمل المعين للقفص او غيره من وسائل النقل

(ب) اشارة تظهر للشخص الموكل بآلة السحب وهو جالس في مقعده وضعية الحمل في بئر المنجم في كل وقت وتكون هذه الاشارة علاوة على اية علامة اخرى توضع على الحبل

(ج) اسطوانة سحب ذات حروف او اسنان او مجهزة بجهازات كافية لمنع الحبل من الانزلاق اذا كانت الاسطوانة مخروطية او لولبية الشكل

٢٥ اذا كانت آلة السحب في اي منجم غير مجهزة بجهاز لمنع الافراط بالسحب المصادق عليه من قبل المراقب فلا يجوز سحب القفص او وسيلة النقل عندما يرفع فيها العمال بسرعة تزيد على مائتي قدم في الدقيقة بعد وصولها الى بعد خمسين قدماً من محل النزول

٢٦ تستعمل حبال من السلك للسحب في جميع المناجم التي يزيد عمقها على خمسين قدماً ولا يستعمل حبل للسحب الا اذا كان متقن الصنع خالياً من كل عيب ووافي المتانة

٢٧ اذا استعمل حبل السحب لاصعاد العمال وانزالهم او لغير ذلك فيقتضي ان لا يزيد وزن الحمل في الحالة الاولى على ٨٥ في المائة من الحد الاعلى الذي يستعمل فيه الحبل للغايات الاخرى

٢٨ (١) يحفظ سجل لحبل السحب في كل منجم تسجل فيه التفاصيل التالية :

(أ) الحد الاعلى لمقدار ما يمكن ان يحمله الحبل دون ان ينقطع

(ب) اسم صانعي الحبل

(ج) تاريخ صنعه

(د) تاريخ شرائه

(ه) طول الحبل بالقدم

(و) وزن كل قدم منه بالرطل الانكليزي (الليبرة)

(ز) تاريخ استعماله

(ح) تاريخ تقصيره

(ط) تاريخ تغييره

(ي) تاريخ قلب طرفيه

(ك) تاريخ تجربته

(ل) تاريخ التوقف عن استعماله

(م) الحد الاعلى للاحمال المرفوعة به

(٢) يوقع الشخص المسؤول عن صحة القيود المدرجة في السجل على جميع ما يقيد في السجل ويقتضي ابراز السجل لدى طلب المفتش

٢٩ يعين المدير شخصاً ذا كفاءة للقيام بما يلي :

(أ) فحص حالة حبال السحب وارتباطها بالاقفاص والاسطوانات او وسائل النقل الاخرى وعجلات السحب وجميع اجزاء الات السحب الخارجية المتوقفة سلامة العمال على حسن سيرها وذلك مرة في اليوم

(ب) فحص الات الارشاد وغرف الات السحب وعدد اشارات السحب بوجه عام مرة في الاسبوع

وعليه ان يضع تقريراً صحيحاً بنتيجة فحصه ويوقعه فاذا ظهر من التقرير وجود حالة خطرة فيقتضي تلافيها في الحال قبل ان يقع اي شخص في الخطر من جراء ذلك • ويدون التقرير في سجل يحفظ لهذه الغاية ويدرج بجانبه ما اتخذ من التدابير لتلافي الحالة الخطرة (ان وجدت) • ويقتضي ان يؤرخ كل من التقرير وبيان تلك التدابير بتاريخ وضعه واتخاذها

٣٠ اذا كان للمنجم بئر واحد فيجهز البئر بسلم منفصل عن طريق السحب

٣١ تجهز الابار التي يقل انحدارها عن ٦٥ درجة افقياً ويزيد على ٣٠ درجة بامكنة للاستراحة في نقاط لا تبعد الواحدة عن الاخرى اكثر من خمس وخمسين قدماً على طول انحدار البئر او ميله

٣٢ عندما يكون ميل زاوية الابار المجهزة بسلالم ٢٥ درجة عمودياً او اقل فيقتضي تهيئة مصاطب او امكنة للاستراحة على مسافات لا يزيد بعد الواحدة منها عن الاخرى اكثر من ثلاثين قدماً بطريقة تمنع وجود منافذ متقابلة في خط عمودي واحد

٣٣ (١) فضلا عن السلالم او الطرق التي تجهز في ابار المناجم ، تجهز اماكن الشغل التي تحت الارض بسلالم او طرق بشكل يسهل الخروج بواسطتها اثناء الشغل وتصان هذه السلالم والطرق بوجه يرضى به المفتش الذي يجوز له ان يطلب اعداد مصاطب ملائمة

(٢) لا يجوز ان تستعمل السلالم البارزة او العمودية الا كاحتياط موقت فقط وبعد موافقة المفتش

٣٤ تصان بالخشب جميع محلات الشغل التي يتساقط منها التراب على الرأس بصورة محكمة

٣٥ تصان جميع الطرق التي تحت الارض بالخشب او غيره ان كان ذلك ضرورياً لتأمين سلامة جميع الاشخاص المشتغلين او المارين فيها ويقتضي ان لا يقل علو هذا الخشب عن خمس اقدام ونصف القدم الا اذا استثنى المفتش خطياً احدى الطرق من احكام هذه المادة فيما يتعلق بالعلو

٣٦ تسري الاحكام التالية على جميع طرق الجر والنقل الواقعة تحت الارض —

(١) (١) اذا كان الجر بواسطة آلة ليست من القاطرات او آلات النقل، فيقتضي ان تمد آلة مؤشرة لاعطاء اشارات واضحة الى السائق من محلات ملائمة على طول طرق الجر

(٢) اذا تم الجر بواسطة الجاذبية وزاد طول المستوى المائل على مائة وخمسين قدماً فيقتضي اعداد آلة صالحة لاعطاء اشارات واضحة بين محطات الوقوف

(٣) اذا كانت وسائل الجر المستعملة مما يحتمل معها خروج العربات عن الخط، فيقتضي اتخاذ التدابير الضرورية المانعة لاجتناب وقوع اي حادث، وان يوافق المفتش على هذه التدابير خطياً

(٢) اذا سمح للعمال بالسير على طرق الجر فيقتضي اعداد منافذ على طول الطرق على مسافات تبعد احداها عن الاخرى خمسين قدماً الا اذا وجدت فسحة كافية لا يقل عرضها عن ثلاث اقدام يستطيع الانسان المشي فيها آمناً بجانب الفسحة الواقعة بين العربة السائرة وجانب الطريق، ويقتضي ان تكون هذه النوافذ قاطبة والطرق المؤدية اليها دائماً خالية من جميع العوائق

٣٧ يحظر حفر سراديب تتصل بمحلات الشغل المهجورة ما لم يقتنع المفتش باتخاذ تدابير كافية لضمان سلامة الاشخاص المشتغلين فيها او في الاشغال المجاورة لها

٣٨ حين الاقتراب من اماكن الشغل التي يحتمل وجود مياه متجمعة خطرة فيها، تحفر ثقوب على بعد عشرين قدماً من محل الشغل احتياطاً لمنع تدفق المياه ولا يجوز حفر اية تجاويف او طرق او دهاليز او حفريات بقرب مكان تجمع المياه

٣٩ على صاحب المنجم او وكيله او المدير ان يعلم المفتش بنوع الجهاز الذي يريد استعماله لتوليد القوة قبل ١٤ يوماً على الاقل من تاريخ استعماله وان يبين له مقدار قوته والغاية من استعماله

٤٠ اذا كانت القوة المولدة تساوي قوة اثني عشر حصاناً او اكثر فيقتضي ان يعهد بها الى مهندس يشهد المفتش له بانه كفوء لذلك فاذا كانت القوة المولدة تقل عن قوة اثني عشر حصاناً فيجوز ان يعهد بها الى اي شخص ذي كفاءة

٤١ يعهد مرجل البخار والات ضغط الهواء والالات الكهربائية التي تزيد قوة مجراها على خمسة وعشرين فولتاً والات سحب المياه والات السوق والمضخات التي تشتغل بقوة الكهرباء ، الى رجل واحد او اكثر من ذوي الكفاءة يعينوا لهذا الامر من قبل المدير او لمهندس مشهود له ويقتضي ان تبقى هذه الالات في حالة جيدة وسليمة

٤٢ يجب تسييج جميع الدواليب المتحركة وجميع اقسام الالات المكشوفة المستعملة في المنجم او حوله بصورة محكمة الا اذا استثناها المفتش من ذلك

٤٣ يجهز مرجل البخار بمقياس مناسب للبخار وآخر للماء ، ويلحق بالة استلام الهواء مقياس مناسب لضبط الهواء وتبين كل من هذه المقاييس مقدار ضغط البخار وارتفاع الماء في المرجل وقوة ضغط الهواء ، ويقتضي ان تعاين من قبل مهندس مرة على الاقل في الاسبوع

٤٤ تقام الات الكهرباء مهما كان نوعها وجميع اسلاك الكهرباء وتصان بكيفية تمنع امكان وقوع اي حادث بسبب اي سهو بصورة لا يحتمل معها ان تشب النار في اي قسم من البناء

٤٥ يحظر على كل شخص ان يتلف قصداً او ينقل دون تفويض اي سياج او الواح من الخشب او حبال او الات الارشاد ووسائل الاشارات او اية اشارة او سلسلة او حرف الخط الحديدي او اي بوق او آلة رابطة (بريك) او عقارب المقاييس او صمام الامن او مقياس ضغط البخار او الهواء او اية آلة اخرى او جهاز اخر اعد او جهز في المنجم او بجواره لتأمين سلامة المستخدمين فيه او يجعلها عديمة النفع

٤٦ اذا ظهر للمفتش ، في اي وقت ، ان مرجلا او آلة او جهازاً في حالة قد ينشأ خطر عنها او تسبب خسارة في النفوس او الاموال فعليه ان يطلب اجراء اي تصليح او القيام باي عمل يشير على المدير بالقيام به كتابة ، وعليه ان يشير على المدير فيما اذا كان يجب توقيف العمل ريثما تتم تلك التصليحات او الاعمال وفي هذه الحالة يبين العمل الواجب توقيفه ويوقف العمل الذي اشار بتوقيفه ريثما تتم تلك التصليحات او الاعمال الى الحد المطلوب بالسرعة الممكنة

## التهوئة

٤٧ يقتضي تهوئة جميع اقسام الطرق ومحلات العمل التي تحت الارض واي مكان آخر يشتغل فيه العمال بوجه يرضى به المفتش

## حفظ الصحة

٤٨ تتخذ التدابير الوافية لحفظ الصحة وازالة الاقذار في المنجم او جواره وفي اماكن العمل التي تحت الارض بوجه يرضى به المفتش ، وتعد امكنة ملائمة للراحة ويقتضي ان توضع انظمة لازالة الاقذار وينفذها المدير ، وان تتخذ التدابير الوافية لحفظ اماكن العمل والطرق التي تحت الارض خالية من الاقذار والاوساخ وتتخذ التدابير التي يتطلبها المفتش لمنع وجود الذباب وعدوى ضعف الدم الطفيلي للمعدنين

## انارة المناجم بوجه عام

٤٩ يقتضي ان يحمل كل شخص يشتغل في اي قسم غير منار من المنجم مصباحاً لا يقل نوره عن نور شمعة واحدة ( الا حين استعمال مصابيح الامن المستعملة في مناجم الفحم ) ما لم يستثن المفتش المنجم من احكام هذه المادة فيما يتعلق بالحد الادنى لقوة النور ، ويقتضي ان ينظر المفتش بعين الاعتبار عند النظر في طلبات الاعفاء ، ان قدمت ، في صعوبة الحصول على قناديل ملائمة من جهة واحدة والحاجة لمنع ما يصيب المعدنين من داء تشنج العين من جهة اخرى

٥٠ يقتضي ان تنار كذلك محطات التحميل والتفريغ ومحطات اعطاء الاشارات والشغل وجميع الامكنة التي تشتغل فيها آلات ، ما عدا ادوات الحفر وعربات النقل ، بصورة يتسنى معها تمييز اقسام الالات الخارجية عند سيرها بسرعة لا تقل عن مائة وخمسين قدماً في الدقيقة تمييزاً وافياً اما في محطات التحميل والتفريغ واعطاء الاشارات فيقتضي ان يستطيع اي شخص ان يرى الاعمال التي يقوم بها بصورة جلية . ويجوز للمفتش ان يستثني اي مكان من هذه الاحكام او يعدلها كلها او يعدن اي قسم منها في ظروف استثنائية ومع مراعاة ضرورة الوقاية الكافية

## المفرقعات والحفر والنسف

٥١ لا يجوز ان تنقل المفرقعات ، سواء أكان ذلك في المنجم او جواره الا في صناديق صنعت خصيصاً لهذه الغاية ومن نوع وافق عليه المراقب ، الا انه يجوز اعطاء المفرقعات من المخزن لاستعمالها الفوري في صناديق او علب محكمة لا تحتوي الواحدة على اكثر من ٥ ليبرات ( رطل انكليزي ) من المفرقعات والفتيل

٥٢ يمنع خزن المفرقعات في اي قسم من المنجم تحت الارض الا في الحالات التالية :

( أ ) يجوز حفظ كية صغيرة من المفرقعات والمواد القابلة للانفجار لا تزيد على الكمية التي وافق

عليها المفتش كتابة في صاديق من النوع المصادق عليه ، وان تحفظ المواد القابلة للانفجار منفصلة عن المفرقعات الاخرى وان توضع الصناديق بكيفية تحول دون خطر انفجار احدها او التهابه من جراء التهاب صندوق آخر او انفجاره او خلاف ذلك

(ب) اذا لم تشعل الطلقات المحشوة في مناوبة واحدة في وقت واحد فتحفظ المفرقعات المعدة للثقوب التي لم تحش حينذاك في محل امين. ويقتضي ان لا تقل مسافة المكان الذي تحفظ فيه عن ثلاثين قدماً من المواد القابلة للانفجار وان يعهد بها الى شخص يكون مسؤولا عنها بحيث لا تكون معرضة لخطر الانفجار او الالتهاب

٥٣ لا يجوز ان يخرج من المخزن مفرقعات تزيد عما يحتاج اليه للاستعمال في ذلك اليوم ولا يجوز لاي شخص غير المدير او وكيله او شخص آخر موافق عليه كتابة من المدير ان يحفظ في اي وقت مفتاح مخزن المفرقعات في المنجم ويقتضي ان يبقى مخزن المنجم مقفلا في غير الاوقات المعينة لاصدار المفرقعات منه ، وتسري على المخزن الانظمة الصادرة بمقتضى اي قانون لتنظيم خزن المفرقعات

٥٤ ترد المفرقعات غير المستعملة الى مخزن المفرقعات في نفس اليوم ويقتضي خلال ذلك ان تحفظ في مكان امين غير مقفل معد لهذه الغاية . وعلى كل من يعثر على احدى المفرقعات ان يأخذها حالا الى ذلك المكان لترد في نفس اليوم ايضاً الى مخزن المفرقعات

٥٥ محظور دخول اي شخص الى اي مخزن من مخازن المفرقعات يحمل نوراً غير مستور

٥٦ تعتبر جميع الانظمة المتعلقة بالمفرقعات في هذا الفصل اضافية لاية انظمة اخرى نافذة المفعول بمقتضى اي قانون يتعلق بالمفرقعات مرعي الاجراء عندئذ وغير مغايرة لها

٥٧ عندما تفر ثقوب في صخور عالية رملية يقتضي ان يحفظ الغبار المتصاعد منها الذي يسبب داء السل الرئوي رطباً بصورة كافية كي يمنع ما امكن تطاير الغبار في الهواء

٥٨ محظور على كل شخص اطلاق النار ما لم يكن مفوضاً بذلك من المدير . ويجوز للمفتش بان يشترط ، في كل منجم (ليس بمنجم صغير) بان لا يقوم احد بهذا العمل ما لم يفحصه المفتش ويعطيه شهادة بانه كفوء لذلك ويقتضي على المفتش في هذه الحالات ان يتخذ التدابير السريعة لفحص الشخص المتقدم من المنجم المذكور ويجوز للمفتش الغاء هذه الشهادات فيما بعد بناء على اسباب كافية

٥٩ يقتضي ان تنقل المصابيح والمواد المشتعلة المحرقة قاطبة الى مكان امين اثناء حشو الطلقات ومحظور على كل شخص في اي منجم ان يضع مصباحاً على صندوق فيه مفرقعات او ان يمسكه فوق ذلك الصندوق

٦٠ عند حشو الطلق محظور استعمال سفود او مجرفة او قضيب لسد الفوهة او اية اداة اخرى من الحديد او الفولاذ ، ومحظور حشو المفرقعات بالقوة في اي نقر (ثقب) او رصها او دقها وهي في اسفله انما يحشى في النقور رمل متحلل فقط او تراب لين او ما يلزم للمفرقعات التي لها مادة قابلة للانفجار ويجب ان توضع حشوة تحته من ورق طولها نحو قيراط واحد بجانب الفتيل اذا كان السد من الرمل او التراب وان لا يقل عمق الطم عن ستة قراريط ويقتضي ان لا تستعمل القوة عند الدك الا اذا استعمل البارود فقط والفتيل للحشو حيث يقتضي استعمال مدك وقضيب من خشب

٦١ لا يجوز ان يستعمل جلاتين النسف وغيره من المفرقعات لاشعال الفتيل او ان يستعمل لاي قصد آخر الا للغاية الاساسية

٦٢ يقتضي قبل اطلاق النار انذار الاشخاص الذين على مقربة من المكان انذاراً وافياً بالمناداة المبينة لاطلاق النار وذكر عدد الطلقات المراد اطلاقها ويوضع عدد كاف من الحرس في جميع الطرق المؤدية الى المكان المراد اطلاق اللغم فيه لمنع اي شخص قد يضع نفسه سهواً على مسافة خطرة من الطلق

٦٣ يقتضي ان يتأكد الراغب في اطلاق الطلق قبل ان يطلقه في اي مكان يحتمل ان تصله مواد من النسف من عدم وجود احد عندئذ على مسافة خطرة في الجهة المقابلة للغم وعند ما ينوي اطلاق الطلق يتخذ الاحتياطات لمنع اقتراب احد من ذلك المكان الا بعد انفجار اللغم او الالغام او التأكد من عدم انفجارها

٦٤ يحظر نقر اي ثقب حشي سابقاً او رفع الحشوة منه سواء أقبل اطلاقه او بعد عدم انفجاره وكذلك يحظر ايضاً تعميق لغم لم ينفجر بعد نسفه بالمفرقعات ، او التعرض له ويقتضي ان ينقر كل ثقب جديد بعيداً بقدر الامكان عن الثقب القديم ولا يجوز ان يكون الثقب الجديد في اية حالة على مسافة قدم واحدة من اقرب نقطة من طرف الثقب الذي لم ينفجر لغمه

٦٥ تنقر الثقوب المنقورة على سطح الصخر الذي لم ينفجر لغم قديم فيه بصورة لا تتجه معها الى جهة اللغم غير المنفجر

٦٦ اذا لم ينفجر لغم بعد اطلاقه فيشار اليه اشارة واضحة وذلك بان يرسم عليه خط بماء الكلس عرضه ستة قراريط بشكل دائرة ويقتضي ان يبلغ ذلك الى ملاحظ اللغم التالي او الشخص المسؤول عنه فيأمر هذا العمال الذين يريدون النقر في سطح الصخر الذي لم ينفجر اللغم فيه ان يشتغلوا على مسافة امينة من ذلك المكان ، الى ان ينسف اللغم غير المنفجر

٦٧ قبل الشروع في العمل ثانية بعد النسف يجب ان يكون مطلق الالغام او المسؤول عن مكان الشغل اول الذاهبين الى ذلك المكان ، ويحظر على كل شخص التوجه اليه ما لم يبين ان المكان امين الا في الظروف الماسة او لدى وقوع حادث

## العملة

٦٨ لا يستخدم تحت الارض احد سنه دون الرابعة عشرة ولا تستخدم النساء تحت الارض بلا موافقة المراقب

## وقوع الحوادث

٦٩ اذا وقع حادث نشأ عنه موت احد او اصابته بضرر جسماني فيكون الشخص الحاضر حينئذ او المشترك في العمل مع القتيل او المتضرر ، او المطلع على وقوع الحادث ، مسؤولا عن اتخاذ التدابير المعقولة لابلاغ الحادث الى المدير اما رأساً او بواسطة رئيسه فاذا بلغ الحادث لاحد رؤسائه فيكون ذلك الرئيس مسؤولا شخصياً عن تبليغه الى المدير

٧٠ يقتضي في الحال ابلاغ المراقب كل حادث يقع في المنجم او بجواره وينشأ عنه موت شخص او تضرره ، ويقتضي ارسال تقرير اليه خلال اربع وعشرين ساعة مبيناً كيفية وقوع ذلك الحادث وزمان ومكان وقوعه

٧١ اذا توفي المتضرر من جراء حادث بلغ خبره للمراقب سابقاً فيقتضي ان يبلغ خبر الوفاة ايضاً

٧٢ (١) يقتضي ان يجهز كل منجم بادوات الاسعافات الاولية اللازمة

(٢) يجوز للمفتش ان يطلب تدريب شخص او اكثر على استعمال هذه الادوات واعداد بناء لمعالجة المصابين في هدوء وراحة ، الا اذا كانت المناجم صغيرة

## الخرائط

٧٣ (١) يجوز للمراقب ان يطلب من صاحب اي منجم او وكيله اذا كانت مساحة الشغل من ابار وروزنات ومنبسطات وطرق تزيد على مائة قدم ان يستخدم مساحاً مجازاً قانوناً بمسح الاراضي في فلسطين ليقوم برسم خرائط للاشغال التالية واقسامها مرة كل ستة اشهر او اكثر اذا اقتضى الامر ، وترسم هذه الخرائط بنسختين (ترسم النسخة الثانية منها على قماش اذا رغب في ذلك) وفقاً لتعليمات المراقب الفنية

(أ) خريطة عمومية لسطح الارض

(ب) خريطة الشغل

(ج) النتوءات البارزة العمودية او الافقية في سلسلة الصخور او في الرواسب المعدنية اذا زاد معدل انحرافها على ٤٥ درجة

(د) الاقسام المعترضة التي تكون قائمة الزاوية بالنسبة للنتوءات الافقية بمسافات تبعد عن بعضها وفي المواقع التي يتطلبها المراقب

(٢) تحفظ الخرائط الاصلية في المنجم وترسل نسخة عنها الى المراقب

٧٤ تنظم خرائط سطح الارض بمقياس ١ الى ٥٠٠ او ١ الى ١٠٠٠ او ١ الى ٢٥٠٠، وما كان منها لتحت الارض بمقياس ١ الى ٥٠٠ او ١ الى ١٠٠٠

٧٥ (١) يقتضي ان تبين خريطة سطح الارض العمومية :

(أ) موقع جميع الانشاءات المقامة على سطح الارض وموقع ابار المنجم واماكن الشغل المتصلة بسطح الارض

(ب) جميع خطوط سكة الحديد والانهار والطرق العمومية او الطرق التي تخترق الارض

(ج) حدود المناطق المشمولة في حقوق صاحبها

(د) خطوط الارتفاعات على مسافات عمودية تبعد الواحدة منها عن الاخرى عشرين قدماً

(٢) تبين الخرائط والاقسام جميع ابار المناجم والمنبسطات والروزنات والمرتفعات والحفريات ومحلات الردم في الطبقة الصخرية او الرواسب. وتبين ايضاً مداخل المناجم الاخرى ومقاطع الطرق والحفريات الاخرى

(٣) تبين الخرائط واقسامها ايضاً تنوع سمك الطبقة الصخرية والرواسب ونوعها وقيمتها وانخفاضها وتقاطعها وموقع المجاري والسدود ومساحتها ونوعها وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بانخفاض الصخور ونوعها حسبما يطلب المراقب او المفتش

٧٦ (١) عند هجر المجم ترسل الى المراقب خريطة صحيحة للمنجم تبين حالته عند هجره

(٢) تبين هذه الخريطة :—

(أ) حدود اماكن الشغل في المنجم او الطبقة المعدنية على ان يشمل ذلك ليس فقط سطح هذه الاماكن بل جميع اقسامها عند هجر المنجم

(ب) اعمدة المعدن الباقية بلا تعدين

(ج) موقع كل طبقة معدنية او شعب صخري او عرق واتجاهه ومداه وكل عيب معروف في اية طبقة معدنية في المنجم او اية طبقة معدنية حسب مقتضى الحال مع اتجاهه العمودي وكل جرف مياه معروف او سد يهاجم

(د) موقع اماكن الشغل بالنسبة لسطح الارض

(ه) اتجاه طبقات الارض ومعدل ميلها

(و) عمق كل بئر منجم، وفي حالة الطبقة المعدنية المهجورة، العمق من سطح الارض الى تلك الطبقة المعدنية

(ز) رسم طبقات المعدن المحفورة او اذا لم يكن ذلك ممكناً، فرسم كل طبقة معدنية في المنجم او رسم الطبقة المعدنية، حسب مقتضى الحال

(٣) تنفيذاً لغايات هذا النظام يعتبر المنجم مهجوراً في الحالات التالية :

(أ) اذا لم يجر فيه الشغل مدة اثني عشر شهراً، او

(ب) اذا لم تحفظ الطرق والانفاق في المنجم او في الطبقة المعدنية بصورة يتسنى معها المرور

## الكشوف

٧٢ يرسل مدير المنجم الى المراقب الكشوف التالية بثلاث نسخ

(أ) يرسل كشفاً مرة كل ثلاثة اشهر يبين معدل عدد الاشخاص المستخدمين في المنجم وعدد العمال المشتغلين تحت الارض وفوقها، كل منها على حدة

(ب) كشفاً شهرياً بانتاج الشهر السابق

(ج) كشفاً يوضع مرة كل ثلاثة اشهر بما تم من الاعمال في الثلاثة الاشهر السابقة

(د) اية كشوف اخرى يطلب المراقب تقديمها

## الفصل الثالث

## آبار الزيت

٧٨ تسري الاحكام المبينة في هذا الذيل المتعلقة بالمناجم على كل شركة تستخرج الزيت كما يقرر المراقب في كل حالة خاصة، مع مراعاة اية تغييرات طفيفة ترى ضرورية باعتبار ظروف الحال

٧٩ يعهد الى شخص ذي كفاءة يسمى في هذا الفصل بمدير البئر بادارة اعمال استخراج الزيت ويكون مركزه كمركز مدير المناجم المنصوص عليه في الانظمة المتعلقة بالمناجم . ويقتضي ان يكون حائزاً مؤهلات يوافق عليها المراقب

٨٠ اذا رأى المراقب ان طريقة حفر الابار او وضع السدادات او رفع الماء بالمضخة او نقله او وقايته من شانه ان يعرض اي بئر زيت او قسم منه للخطر او الضرر فله ان يمنع اتباع تلك الطريقة في جميع تلك المنطقة او بعضها ، او ان يأمر باجراء الحفر او وضع السدادات او رفع الماء بالمضخة او نقله او وقايته باتباع الطرق واستعمال المواد التي يعينها ومع مراعاة الاحتياطات التي يفرضها

٨١ يجوز للمراقب ان يأمر بعدم حفر بئر او تعميقه لدرجة تزيد على العمق المعين ، سواء في جميع بئر الزيت او في اي قسم منه ، الى ان تصدر الاوامر التي يرى المراقب ان من الضروري اصدارها لمنع تسرب المياه الى الطبقات المحتوية على الزيت

٨٢ يجوز للمراقب ان يطلب من مدير بئر الزيت ابراز بينات تثبت كفاءة كل من يقوم باشغال الحفر عن الزيت تحت اشرافه او يقصد استخدامه لهذا الامر ، وللمدير ان يأمر بعدم استخدام هذا الشخص لذلك العمل اذا رأى انه ليس اهلا للقيام بالاعمال المعهودة اليه او المراد ان يعهد بها اليه

٨٣ على كل حفار لدى وصول الحفر الى طبقة فيها ماء ، ان يعلم بذلك مدير البئر وهو يبلغ ذلك التقرير للمراقب

٨٤ يذكر في ذلك التقرير عمق الطبقة المحتوية على الماء وسمكها بما امكن من التأكد والطريقة التي يقترح اتباعها لمنع تسرب المياه

٨٥ اذا بدأ بئر جار او بئر يسحب ماؤه بالمضخة باخراج ماء فعلى المدير ان يرسل بذلك تقريراً في الحال الى المراقب

٨٦ يجوز للمراقب ان يأمر مدير البئر بسحب المياه بالمضخة من بئر غير جار من وقت الى اخر للتأكد من وجود او عدم وجود الماء فيه فاذا وجد ماء في البئر فعلى المدير تفريغ الماء منه بسحبه بالمضخة

٨٧ يجوز للمراقب ان يأمر بافراز اية طبقة مائية او زيتية سواء أوجد او لم يوجد في تلك الطبقة ماء او زيت ، وذلك بتصفيحها وملئها بالاسمنت او باية وسيلة اخرى او بسد اي بئر سداً كلياً او جزئياً ، او ان يجري اي عمل آخر في البئر يرى ان اتخاذه ضروري لوقاية الطبقة الزيتية من الفيضان ، ويجوز له ان يعين الوسائل التي يقتضي اتخاذها والمواد التي يجب استعمالها لذلك

٨٨ يجوز للمراقب ان يامر بعدم اتخاذ اي تدبير من التدابير المشار اليها في المادة ٨٧ من قبل مدير بئر قبل الحصول على موافقته وله ان يبين الوسائل الواجب اتخاذها والمواد الواجب استعمالها

٨٩ لاجل التأكد من ضرورة اتخاذ اي عمل بمقتضى المادة ٨٧ او المادة ٨٨ اواي عمل يقتضي القيام به ، يجوز للمراقب ان يامر بسحب المياه من البئر بالمضخة او بالنضح او باية وسيلة اخرى او فحص المياه بحضوره او تحت اشرافه او بحضور شخص او اكثر من ذوي الكفاءة يعينهم ، او بقيام هؤلاء بالمعاينة والتفتيش تحت اشرافهم

٩٠ يعين المراقب من وقت الى آخر في بئر الزيت المناطق التي تسري عليها المواد ٩١ الى ٩٩ التالية وتسري هذه المواد فقط للمدى المعين بهذه الصورة

٩١ لا يجوز لاحد ان يستعمل اي نور ما عدا قنديل الفاكوم الكهربائي على مسافة مائة متر من اي بئر او خزان رئيسي او محطة المضخة ويعلق اعلان بهذا الشأن بجميع اللغات المناسبة في امكنة تمكن جميع ذوي الشأن من الاحاطة به

٩٢ يحظر على كل شخص التدخين او السماح بذلك لمن كان تحت اشرافه في المسافة المعينة في المادة ٩١ ويعلق اعلان بهذا الشأن بنفس الكيفية المعينة في تلك المادة

٩٣ للمراقب ، اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب مدير البئر ان يعين امكنة اكوار الحدادة واشعال النار ، ويحظر على كل شخص اشعال اي كور او نار او يتسبب في اشعالها في غير ذلك المكان

٩٤ لا يسمح باي نور مكشوف او نار من اي نوع في جوار اي بئر زيت اذا كان ثمة خطر من اشتعال الغازات

٩٥ عند فتح اية بئر جار او تنظيفه او تعميقه او تصليحه او عند استخراج الزيت منه بلا انابيب يقتضي اطفاء كل نور مكشوف او نار على بعد مائة قدم من البئر

٩٦ يحظر على كل شخص ان يستعمل او يركب اية آلة احتراق داخلية يكون فيها استعمال الحرارة من الخارج ضرورياً لاشتعال الحركة داخل الاسطوانة مالم تكن الالة مركبة بصورة تمنع التهاب الاسطوانة ووافق عليها المراقب • وتستعمل حين استعمال الات الاحتراق الداخلية طريقة واحدة او اكثر مما يوافق عليه المراقب لمنع اندلاع الغاز عند الالتهاب من الاسطوانة الى الخارج

٩٧ يجهز كل مرجل يحرق غازاً اما بانبوب بخاري يتصل بانبوب اعطاء الوقود او بانبوب اضافي لاعداد البخار كي يطفىء انبوب البخار اقسام مرجل النار الحامية حالما يتوقف وضع الوقود

٩٨ تتخذ التدابير في مكان تشغيل دولاب السحب لاستمرار وقوع نقطة من الماء دائماً على الالة اليدوية الضابطة

٩٩ يجهز كل بئر يحفر حفراً بانبوب بخاري لا يقل قطره عن قيراط واحد ممتداً من المرجل الى الالة الرافعة متجهاً طرفه الاعلى نحو سقف البئر على نحو ثلاث اقدام منه · وينتضي ان تكون سدادة الانبوب البخاري قريبة من المرجل ما امكن

١٠٠ عند اندفاع زيت البئر الى الخارج بصورة لا يمكن ضبطها يامر مدير البئر باتخاذ التدابير المستطاعة لضبط اندفاع الزيت بالسرعة الممكنة

١٠١ يحظر على كل شخص ان يفتح بئراً جارياً لتنظيفه او تعميته او تصليحه بين غروب الشمس وشروقها

١٠٢ تجهز كل آلة حفر او دولاب سحب بآلة ضابطة قوية ( بريك )

١٠٣ يجهز كل بئر جار بصمام واذا فاض البئر الى السقف او كان من المنتظر فيضانه منه فيسد الفراغ في السقف الذي قد يفيض الزيت منه بصندوق

١٠٤ تبنى خزانات الزيت الرئيسية بناء محكماً وتغطى واذا كان الزيت المستخرج من البئر يخرج غازاً فيقتضي تجهيزه بمدخنة لا يقل علوها عن عشرين قدما او يتجاوز علواً اعلى حسبما يامر المراقب بذلك كتابة

١٠٥ تمد جميع الانابيب المعدة لجر الزيت تحت الارض ما امكن

١٠٦ اذا اخذ الزيت بالفيضان من البئر فيجب ان يتوقف كل شخص عن الحفر وان لا يسمح لاحد بمتابعة الحفر ما لم والى ان يوضع في سقف البئر آلة لجر الزيت

١٠٧ يجوز للمراقب ان يطلب اجراء اية تسهيلات معقولة يرى انها ملائمة لمنع شبوب النار في اي بئر زيت او في اي قسم منه · ويكون العمال القائمون بهذه الاعمال تحت اشراف المراقب او اي شخص يعينه لذلك

١٠٨ يعين رئيس لفرقة الحريق لاتخاذ الاجراءات السريعة لدى شبوب النار

١٠٩ تعين اشارة يكون اعطاؤها دليلا على شبوب النار وتبلغ الى جميع ذوي الشأن

١١٠ حينما يلاحظ شبوب النار او تعطى الاشارة المعينة للدلالة على شبوبها يتحتم القيام بالامور التالية :

(أ) يقتضي على كل عامل في البئر ان يساعد على اخماد النار او يتخذ الاحتياطات لمنع سريانها ، كما يامر رئيس فرقة الحريق

(ب) تقع القواعد التالية ضمن المنطقة التي قد تسري النار اليها او اية منطقة يصرح رئيس فرقة الحريق بان من المحتمل ان تسري النار اليها ، وهي :

(١) على كل شخص عهد اليه مناظرة بئر جار ان يغلق صمام باب البئر

(٢) على كل شخص عهد اليه مناظرة بئر محفور ان يتأكد من ان جميع الخزانات المعدة لخزن الزيت تصب ما امكن في خزانات خارج تلك المنطقة

(٣) على جميع الاشخاص المشتغلين في البئر المكشوف ان يتأكدوا من خروج الحفار الى خارج البئر دون تأخير

(٤) على كل من عهد اليه سحب الزيت من البئر بالمضخة ان يتأكد من توقيف السحب

١١١ على كل شخص يشتغل في اي بئر زيت ان يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع شبوب النار سواء أعين المراقب هذه الاحتياطات ام لم يعينها

١١٢ تجري دائماً اشغال الحفر تحت اشراف شخص كفوء يعينه مدير البئر

١١٣ على كل عامل يلاحظ خروج الغاز من البئر او خروج اي شيء يظهر انه خطر او قد ينتج خطر عنه ان يبلغ ذلك حالا الى الشخص المسؤول

١١٤ يجهز كل ونش بحبل متين للنجاة يثبت تثبيتاً محكماً بالصقالة العليا و بالارض على ارتفاع لا يقل عن خمسين قدما من اسفل الونش لتسهيل النجاة من اعلاه اذا شبت النار

١١٥ عند اجراء الشغل في القسم الاعلى من الونش او عند رفع الصقالة او تنزيلها يجب ان يقف العمال على مسافة امينة من باب البئر

١١٦ على المستاجرين بموجب عقد ايجار لاستخراج الزيت في جميع الاوقات ان يتخذوا خلال مدة العمل بهذا العقد ، التدابير لاعداد خرائط واضحة ومضبوطة عن حالة الحفريات والاشغال والاعمال التي جرت وان يحفظوها في مكتبهم ، و يقتضي ان توضع هذه الخرائط وتعدل وتبنى على نتائج المساحة التي اجريت لذلك القصد في اخر كل اثني عشر شهراً وعلى المستأجرين ان يقدموا للمراقب على نفقتهم نسخاً صحيحة ومضبوطة من هذه الخرائط كلما دعت الضرورة لذلك

١١٧ يقتضي على المستأجرين بموجب عقد ايجار لاستخراج الزيت في جميع الاوقات ان يقتنوا المكاييل الإعتيادية وان يحفظوها دائماً بحالة جيدة لقناعة المراقب وان يكيلوا بها الزيوت الخام قاطبة المستخرجة من وقت الى اخر من الابار المذكورة وكافة الغاز الطبيعي المباع ، وعليهم ان يقيدوا في اخر كل يوم مجموع مقدار الزيت المستخرج او المباع خلال الاربع وعشرين ساعة السابقة في دفتر او دفاتر الحسابات المشار اليها اعلاه ، ويجوز للمراقب في جميع الاوقات خلال هذه المدة ان يستخدم شخصاً او اشخاصاً ليحضروا كيل الزيت الخام والغاز الطبيعي المذكور وقيد حساب بها ومراجعة حساب المستأجرين للتأكد من صحتها

١١٨ على مدير البئر ان يعمل بمقتضى التعليمات التي يصدرها له المراقب لمنع تسرب الغاز الطبيعي من بئر الزيت او الغاز او للاستفادة من هذا الغاز لاية غايات اخرى حسب ما يامره بذلك

---

الامر المؤرخ في — ٣١/٧/٢٧

## الذيل الثالث

(الفقرة (٣) من المادة ١٠٤ من القانون)

## الفصل الاول

### الرسوم

| | | |
|---|---|---|
| | | ج. ف. |
| ١ | اصدار اذن التنقيب | ٢ |
| ٢ | تجديد اذن التنقيب | ١ |
| ٣ | اصدار اذن التحري او تسليمه | ٥ |
| ٤ | اصدار رخصة التنقيب او تجديدها او تسليمها | ٥ |
| ٥ | رسم سنوي يستوفى من حامل رخصة التنقيب عن كل ١٠ هكتارات او قسم منها | ١ |
| ٦ | اصدار رخصة التنقيب عن الزيت او تجديدها او تسليمها | ٥ |
| ٧ | رسم سنوي يستوفى من حامل رخصة التنقيب عن الزيت عن كل ١٠ هكتارات او قسم منها | ١ |
| ٨ | منح حق التعدين | ٥ |
| ٩ | تجديد حق التعدين | ١ |
| ١٠ | منح عقد ايجار التعدين ، او تسليمه | ٢٥ |
| ١١ | منح عقد ايجار لاستخراج الزيت ، او تسليمه | ٢٥ |

| | | مل ج٠ف٠ |
|---|---|---|
| ١٢ | اصدار عقد ايجار سطح الارض الممنوح بمقتضى احكام المادة ٥٣ من القانون او تجديده او تسليمه | ١٠ |
| ١٣ | منح حق الماء او تجديده او تسليمه او تمديده | ١٠ |
| ١٤ | رسم قدره ٥ ج٠ف٠ عن كل جلسة لسماع الاعتراض على منح حق الماء بمقتضى احكام المادة ٧٨ من القانون تدوم خمس ساعات في اليوم يدفع قبل سماع الاعتراض على ان لا يقل الرسم عن ٥ ج٠ف٠ ويدفعه بادئ ذي بدء المعترض او الشخص الذي يبين الاسباب الداعية لذلك ويعتبر هذا الرسم كصاريف الاعتراض | |
| ١٥ | رخصة التاجر في السنة | ١٠ |
| | او اذا منحت له بعد ٣٠ حزيران من اية سنة | ٥ |
| ١٦ | السماح للمستأجر بالتصرف في المعادن خلاف تلك المبينة في عقد الايجار | ٢ |
| ١٧ | السماح لحامل اذن التنقيب او رخصة التنقيب او رخصة التنقيب عن الزيت او اذن التحري بان ينقل المعادن او يحفظها او يتصرف فيها | ٢ |
| ١٨ | عند طلب الحصول على اذن التحري او رخصة التنقيب عن الزيت او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت ، يصادر هذا الرسم اذا سحب الطلب ويرد اذا رفض ، او يستعمل في دفع الرسم المستحق كله او بعضه اذا منح الطلب | ٥ |
| ١٩ | عند طلب حق التعدين ، يصادر هذا الرسم اذا سحب الطلب ويرد اذا رفض او يستعمل في دفع الرسم المستحق اذا منح الطلب | ٢ |
| ٢٠ | تسجيل اي مستند (خلاف اذن التنقيب او التحري او رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت او حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت) | ٥٠٠ |
| ٢١ | عن كل ساعة او جزء من الساعة يجري فيها تفتيش السجلات | ٢٥٠ |
| ٢٢ | عن نسخة من مستند مسجل او خلاصة منه ، عن كل مائة كلمة | ١٠٠ |

## الفصل الثاني

## بدلات الايجار

الامر المؤرخ في — ٣١/٧/٢٧

١ حامل حق التعدين —

يدفع بدل ايجار سنوي —

| | مل | ج.ف. |
|---|---|---|
| (أ) عن كل مائة متر او جزء منها حينما يكون الملك محاذياً لجدول | | ٥ |
| (ب) عن كل هكتار او جزء منه في اية حالة اخرى | ٥٠٠ | ٢ |

٢ حامل عقد ايجار التعدين —

| | مل | ج.ف. |
|---|---|---|
| (أ) اذا كان عقد الايجار يخول حق التعدين عن المعادن الثمينة فيستوفى عن كل هكتار او جزء منه | | ٥ |
| (ب) اذا كان عقد الايجار يخول حق التعدين عن المعادن غير الثمينة فيستوفى عن كل هكتار او جزء منه | | ٥ |
| (ج) اذا كان عقد الايجار يخول التعدين عن المعادن غير الثمينة وغير المعدنية فيستوفى عن كل هكتار او جزء منه | ٥٠٠ | ٢ |

٣ حامل عقد ايجار لاستخراج الزيت —

| | مل | ج.ف. |
|---|---|---|
| اذا كان العقد يخول حق استخراج الزيت المعدني فيستوفى عن كل هكتار او جزء منه | ٥٠٠ | ٢ |

## الفصل الثالث

## العوائد

(أ) العوائد التي تستوفى عن الزيت والغاز الطبيعي :

تستوفى هذه العوائد من حامل عقد الايجار لاستخراج الزيت او عقد ايجار لقلع حجارة الكلس الاسفلتية بقصد استخراج الزيت

١ (١) تستوفى عوائد عن كل طن من الزيت الخام الصافي المخزون في خزانات المستأجر او احواضه خلال الاثني عشر شهراً السابقة ، بحسب الفئة التالية :

| | في المائة |
|---|---|
| عن ال١٠٠٠٠ الطن الاولى | ٥ |
| عن كل طن بعد ال١٠٠٠٠ طن على ان لا يتجاوز ٥٠٠٠٠ طن | ٧ ١/٢ |
| عن كل طن بعد ال٥٠٠٠٠ طن على ان لا يتجاوز ٩٠٠٠٠ طن | ١٠ |
| عن كل طن بعد ال٩٠٠٠٠ طن على ان لا يتجاوز ١٣٠٠٠٠ طن | ١٢ ١/٢ |
| عن كل طن بعد ال١٣٠٠٠٠ طن | ١٥ |

ويشترط في ذلك دائماً انه اذا احرزت عقود الايجار بواسطة المزايدة العمومية فتحدد العوائد فقط باعتبار أعلى مزايدة قدمت

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام ، تعني عبارة « الزيت الخام الصافي » الزيت الخام بعد تصفية الماء والمواد الاخرى منه ، وتشمل كل غازولين يخرج منه ، فاذا لم يكن الزيت الخام الذي تستوفى العوائد عنه من نوع واحد ، فيحق للمؤجر ان يستوفي العوائد عن كل نوع منه بالنسبة لمجموعه

٢ تستوفى عوائد بمعدل عشرة ملات عن كل الف قدم مكعب من الغاز الطبيعي الذي يبيعه المستأجر ويحسب بضغط مطلق واحد للهواء وبحرارة ٦٠ درجة فارنهايت

٣ يجوز ، بمحض ارادة المستأجر او المؤجر ، دفع العوائد المعينة في المادتين السابقتين باقساط تدفع مرة كل ستة اشهر ، القسط الاول في اليوم الاول من شهر كانون الثاني والقسط الثاني في اليوم الاول من شهر تموز عن مقدار الزيت الخام الصافي المستخرج او الغاز الطبيعي المباع من قبل المستأجر خلال الاشهر الستة السابقة على ان لا يقل مبلغ العوائد المدفوعة عن المقدار المعين اعلاه باعتبار مجموع الزيت الخام الصافي الذي استخرجه المستأجر في سنة واحدة

٤ يجوز للمؤجر ، بمحض ارادته ، ان يستوفي العوائد عن الزيت الخام عيناً او ان يطلب من المستأجر دفع ما يساوي قيمتها نقداً واذا لم يطلب المؤجر من المستأجر كتابة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار من كل سنة او قبله ان يدفع العوائد عيناً فيعتبر المستأجر مكلفاً بدفع قيمتها نقداً كما هو مبين ادناه

٥ تعين قيمة الزيت الخام النقدية المشار اليها اعلاه في اليوم الاول من كانون الثاني من كل سنة باتفاق يتم بين المؤجر والمستأجر • وعند عدم الاتفاق بينهما فبالتحكيم كما هو معين في القانون ولدى تقدير هذه القيمة يقتضي اعتبار معدل قيمة كل نوع من الزيت الخام المخزون في الخزانات خلال السنة السابقة وتحسب هذه القيمة عند عدم معرفة اسعار ذلك النوع من الزيت في السوق ، باعتبار اسعار الزيت المكرر بعد خصم نفقات التكرير والنقل والبيع التي هي ضمن الحد المعقول وعشرة في المائة كربح ولا يسمح بخصم غير ذلك :

ويشترط في ذلك ان تعين في السنتين الاوليين من عند الايجار العوائد عن الزيت الخام الصافي بالطن بمحض ارادة المؤجر بمعدل مائتي مل عن الطن الواحد دون اجحاف بسلطة المؤجر لاخذ العوائد عيناً خلال هاتين السنتين :

ويشترط ايضاً بعد تعيين الفئة المذكورة آنفاً البالغة مائتي مل عن كل طن بالتحكيم للحصول على سعر محدود اثناء السنين المذكورة ، ان لا يستدل من مبلغ الرسم المذكور على قيمة الزيت الخام الحقيقية او مصنوعاته سواء امام المحكمين المشار اليهم في هذه المادة او غير ذلك

٦ اذا انشأ المستأجر معملا لتصفية الزيت الخام وتكريره، فيجوز للمؤجر اذا كان قد بلغ المستأجر عن عزمه على استيفاء العوائد عيناً حسب ما تنص المادة ٤ من هذا الفصل ان يأخذ بدلا منها كميات من الزيت المكرر تعادل قيمتها قيمة الزيت الخام المستحق كعوائد تستوفى عيناً على ان ينزل من هذه الكمية كلفة تكرير الزيت

٧ اذا بلغ المؤجر المستأجر اعلاناً كتابياً عن عزمه على استيفاء جملة العوائد او بعضها عيناً فعلى المستأجر خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاق دفع العوائد بعد دفع جميع مصاريف نقل الزيت وخزنه ان يقدم جميع التسهيلات المعقولة مما يتاح له تقديمها ليتسنى للمؤجر استلام الزيت عيناً في اي مكان في البلاد بمحض ارادته سواء أكان الزيت خاماً او مصفى

٨ (١) ايفاء للغاية المقصودة من مواد هـذا الفصل ، اذا منحت الشركة اكثر من عقد ايجار واحد للزيت المعدني في فلسطين فتقدر العوائد المبينة في هذا الفصل على مجموع كميات الزيت التي استخرجتها الشركة من اماكن التعدين المؤجرة لها . فاذا كانت الشركة تملك حق الاشراف على شركة فرعية واحدة او اكثر فيؤخذ لهذه الغاية مجموع انتاج الشركات المراقبة والفرعية

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تعني عبارة «حق الاشراف» احراز ما لا يقل عن خمسة وسبعين في المائة من اسهم الشركة الفرعية الصادرة اذ ذاك

## (ب) العوائد المستوفاة عن المعادن الاخرى

٩ (١) (أ) المعادن الثمينة — خمسة في المائة من النتاج ، او ما يساوي هذة القيمة في المنجم

(ب) المعادن غير الثمينة — اثنان في المائة من النتاج ، او ما يساوي هذه القيمة في المنجم

(٢) تعين قيمة النتاج على الوجه المعين في المادة ٥ من هذا الفصل

رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣

# الذيل الرابع

(الفقرة (١) من المادة ١٠٩ من القانون)

## رخصة محجر

(قانون التعدين)

رخصة المحجر رقم

غير قابلة للتحويل

قد رخص بمقتضى هذه الرخصة الى

(الاسم الكامل)

(العنوان الكامل)

بمقتضى ومع مراعاة احكام القانون المذكور اعلاه بان يفتح محجراً في المنطقة المبينة في ظهر هذه الرخصة وبان يقلع اصناف الحجارة المذكورة في ظهرها للمدة التي تنتهي في اليوم من شهر سنة ١٩ وللمدة التي تجدد لها هذه الرخصة على ان يدفع رسما سنويا قدره وعلى ان يراعي في ذلك احكام القانون المذكور اعلاه والشروط الخاصة المدرجة في ظهر هذه الرخصة

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

امضاء المندوب السامي

(الظهر)

## رخصة محجر

توقيع حامل الرخصة

عنوانه

المنطقة الممنوحة الرخصة بها

المواد الممنوحة الرخصة بشأنها

شروط خصوصية

رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣

## الذيل الخامس

(الفقرة (١) من المادة ١٠٩ من القانون)

## رسوم المحاجر

أ محاجر الحجارة الكلسية والرملية والبلاط والحجارة البركانية السوداء

| | مل | ج.ف. |
|---|---|---|
| ١ عن الرخصة التي لا تتجاوز مدتها الستة اشهر — | | |
| عن كل دونم او جزء منه، اذا كان المحجر واقعاً ضمن مناطق بلديات القدس اويافا اوحيفا | | ٣ |
| عن كل دونم او جزء منه، اذا كان المحجر واقعاً ضمن مناطق البلديات الاخرى، اوضمن دائرة نصف قطرها ثلاثة كيلو مترات من ادارة اية بلدية من تلك البلديات | | ٢ |
| عن كل دونم او جزء منه، اذا كان المحجر واقعاً في اية جهة اخرى | | ١ |
| ٢ عن الرخصة التي تتجاوز مدتها ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة — | | |
| عن كل دونم او جزء منه، اذا كان المحجر واقعاً ضمن مناطق بلديات القدس او يافا اوحيفا | | ٥ |
| عن كل دونم او جزء منه، اذا كان المحجر واقعاً ضمن مناطق البلديات الاخرى، او ضمن دائرة نصف قطرها ثلاثة كيلو مترات من ادارة اية بلدية من تلك البلديات | | ٣ |
| عن كل دونم او جزء منه، اذا كان المحجر واقعاً في اية جهة اخرى | ٥٠٠ | ١ |
| ٣ عن الرخصة التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة — | | |
| عن كل دونم او جزء منه في السنة، اذا كان المحجر واقعاً ضمن مناطق بلديات القدس او يافا اوحيفا | | ٥ |
| عن كل دونم او جزء منه في السنة، اذا كان المحجر واقعاً ضمن مناطق البلديات الاخرى، او ضمن دائرة نصف قطرها ثلاثة كيلومترات من ادارة اية بلدية من تلك البلديات | | ٣ |
| عن كل دونم او جزء منه في السنة، اذا كان المحجر واقعاً في اية جهة اخرى | ٥٠٠ | ١ |

مل ج.ف.

ب محاجر الرخام

لكل سنة او جزء منها ، عن كل دونم او جزء منه اينما كان موقع المحجر ٥

ج حجارة (الغرانيت) والحجارة البراقة (الكوارتز) والصخور النارية غير الحجارة البركانية السوداء (بسولت)

يستوفى الرسم حسب الفئة المذكورة اعلاه وفضلا عن رسم آخر قدره ٢٠ ملا عن كل متر مكعب من الحجارة المقلوعة ، سواء أكانت للاستعمال او للبيع

د الرمل والحصى والصلصال والجبص

لكل سنة او جزء منها ، عن كل دونم او جزء منه : ١

ويشترط في ذلك انه اذا كان الرمل او الحصى يؤخذ من شاطئ البحر فيستوفى عندئذ رسم قدره جنيه واحد عن كل مائة متر او جزء منها من الشاطئ طولا

الباب ٩٥

القانونان
رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٠
رقم ٩ لسنة ١٩٢٩

# الباب الخامس والتسعون

# (تعديل) قانون الرهن

## قانون يقضي بتعديل القانون العثماني المتعلق بوضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٣٣١

(١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٠)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم (تعديل) قانون الرهن

تفسير اصطلاح

المادة ٢ يكون للعبارة التالية الواردة في هذا القانون المعنى المخصص لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :—

تعني عبارة «القانون العثماني» القانون العثماني الموقت بشأن وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٣٣١

استبدال المادة ٢ من القانون العثماني
رقم ٩ لسنة ١٩٢٩

المادة ٣ لا يعمل بعد الان بالمادة ٢ من القانون العثماني ويستعاض عنها بما يلي :

«المادة ٢ يجوز رهن المال غير المنقول لاي وقف او مصرف او شركة مصرح لها بالاشتغال في فلسطين، ويكون للمصرف المرتهن او للشركة المرتهنة الحق في شراء المال المرهون وتخضع لنفس القيود السارية على مصارف التسليف بمقتضى الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ١٠ من قانون مصارف التسليف»

الباب ٢٩

استبدال الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون العثماني

المادة ٤ لا يعمل بعد الان بالفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون العثماني ويستعاض عنها بما يلي :

« وسواء أأبرز العلم والخبر ام لم يبرز يعتبر المرتهن بانه استلم اشعاراً باي اجار حالي مسجل حسب الاصول في دائرة البلدية او في دائرة تسجيل الاراضي، واذا اصبحت سلطة البيع المنصوص عليها في المادة ٩ قابلة للتنفيذ فيباع الملك مع مراعاة الاجار المذكور ومنافعه»

استبدال المادة ٤ من القانون العثماني

المادة ٥ لا يعمل بعد الان بالمادة ٤ من القانون العثماني ويستعاض عنها بما يلي :

الباب ٨١

« المادة ٤ على كل من يرغب في وضع مال غير منقول تأميناً لدين ان يراعي في ذلك احكام قانون انتقال الاراضي، وان ينظم عقداً حسب النموذج المعين وبالكيفية المقررة، وتقبل العقود المنظمة بالصورة المذكورة امام جميع المحاكم ولدى سائر السلطات الادارية كبينة على ما اشتملت عليه دون حاجة الى دليل آخر »

تعديل المادة ٨ من القانون العثماني

المادة ٦ تعدل المادة ٨ من القانون العثماني باضافة العبارة التالية الى آخرها :

« الا اذا كان عقد الرهن يشتمل على مادة صريحة بعكس ذلك »

استبدال المادة ١١ من القانون العثماني

المادة ٧ لا يعمل بعد الان بالمادة ١١ من القانون العثماني ويستعاض عنها بما يلي :

« المادة ١١ (١) يُدفع ثمن المبيع للمحكمة التي يأمر بها المسجل :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمحكمة ان تأمر بايداع ثمن المبيع في مصرف معتمد وقيده في حساب خاص

(٢) على المرتهنين ان يبرزوا حساباً يبينون فيه ادعاءاتهم وتدقق المحكمة هذا الحساب، ويُوزع ثمن المبيع بعد دفع النفقات والمصاريف حسب حقوق الفرقاء بناء على امر تصدره المحكمة في غرفة القضاة

(٣) ان المبالغ المستحقة لمرتهنين الذين لم يطلبوا دفعها لهم تودع لحسابهم في مصرف معتمد

(٤) اذا كان الثمن لا يكفي لتسديد جملة الدين فيجوز لمرتهنين ان يطالبوا الراهن بالباقي »

ملكية المشتري لدى بيع الاموال المرهونة

المادة ٨ اذا بيع مال غير منقول بمقتضى القانون العثماني ، فان تسجيله باسم الشاري ينقل اليه الملك بكامله وحقوق الراهن فيه ولا تبطل ملكية الشاري تجاه الراهن

سلطة الرهن تأميناً لديون متوقعة او مستقبلة
رقم ٩ لسنة ١٩٢٩

المادة ٩ بالرغم عما ورد في القانون العثماني، يجوز رهن المال غير المنقول تأميناً لديون متوقعة او مستقبلة

الباب ٩٦

# الباب السادس والتسعون

القانون
رقم ٤٠ لسنة ١٩١٩

# قانون حقوق العائلة

## قانون يقضي بالعمل بقانون حقوق العائلة العثماني لسنة ١٣٣٣

(٢٥ ايلول سنة ١٩١٩)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (تطبيق) قانون حقوق العائلة

سريان القانون على المسلمين

المادة ٢ تعمل المحاكم الشرعية باحكام قانون حقوق العائلة العثماني لسنة ١٣٣٣ (مالية) المختص بالاحوال الشخصية للمسلمين

عدم سريان القانون على غير المسلمين

المادة ٣ لاتسري على غير المسلمين احكام القانون المذكور المتعلقة بالاحوال الشخصية وبالصلاحية في مثل هذه المسائل ؛

الباب ٩٧

القانون
رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨

الامران المؤرخان في :—
٢٩/١/١٢
٢٩/١١/٥

# الباب السابع والتسعون

# محاكم البلديات

## قانون يقضي بتعديل القوانين المتعلقة بمحاكم البلديات وتوحيدها

( ١٥ تموز سنة ١٩٢٨ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون محاكم البلديات

تشكيل المحكمة

المادة ٢ (١) يجوز للمندوب السامي ان يعين ببراءة اشخاصاً ذوي اهلية ومن ارباب العلم واللياقة قضاة لاية مدينة ليؤلفوا محكمة تعرف بمحكمة البلدية في تلك المدينة

(٢) يجوز للمندوب السامي ان يعين رئيساً لهذه المحكمة وعضواً واحداً او اكثر لنيابة الرئاسة

(٣) يجوز للمندوب السامي ، بناء على توصية قاضي القضاة ، ان يعين لرئاسة محكمة البلدية في اية مدينة يستصوبها قاضياً ذا راتب ويتقاضى هذا القاضي الراتب الذي يعينه له المندوب السامي من خزينة حكومة فلسطين

(٤) تنعقد محكمة البلدية في المكان والزمان اللذين يعينهما رئيس المحكمة المركزية الذي تقع في دائرة اختصاصه البلدية التي تألفت المحكمة لها ، مع مراعاة اية تعليمات يصدرها قاضي القضاة بهذا الشأن

تأليف المحكمة

المادة ٣ (١) اذا كان رئيس المحكمة قاضياً يتقاضى راتباً فله ان ينظر منفرداً في اية دعوى

(٢) اذا لم يوجد في المحكمة قاض يتقاضى راتباً فتؤلف المحكمة عند النظر في اية دعوى من قاضيين اثنين على الاقل

(٣) اذا تساوت اراء المحكمة المؤلفة من عدد شفعي من القضاة فيعاد النظر في الدعوى اما من قبل القاضي ذي الراتب او من قبل محكمة مؤلفة من عدد وتري من القضاة وعندئذ يعطى القرار باكثرية الاراء :

ويشترط في ذلك انه اذا انعقدت المحكمة من قاض ذي راتب وقاض اخر واختلفت آراؤهما فيرجح رأي القاضي ذي الراتب

(٤) لا يجوز لاي قاض ان ينظر في دعوى له فيها مصلحة او منفعة او اذا كان يمتّ بصلة القرابة الى رافع الدعوى او المتهم

(٥) يجوز للمندوب السامي من وقت الى آخر ان يعزل ويستبدل ببراءة رئيس اية محكمة بلدية او اي قاض من قضاتها

صلاحية المحكمة

المادة ٤ (١) يكون للمحكمة البلدية صلاحية النظر في المخالفات التي تنطبق على انظمة البلدية او المخالفات التي ترتكب في منطقة البلدية والتي تنطبق على المواد من المادة ٢٥٤ الى المادة ٢٦٥ (بما فيها هذه المادة الاخيرة) من قانون الجزاء العثماني او على اي قانون من القوانين المدرجة في ذيل هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان لا تحكم المحكمة في اية مخالفة بغرامة تتجاوز خمسة جنيهات او بالحبس مدة تزيد على خمسة عشر يوماً او بكلتا هاتين العقوبتين

(٢) يجوز للمندوب السامي بأمر او مرسوم يصدره في المجلس التنفيذي ان يدخل اية اضافات او يجري اية تعديلات في الذيل الملحق بهذا القانون

سلطة المحكمة واصول المحاكمة

المادة ٥ (١) يكون لمحكمة البلدية جميع السلطات المخولة لحاكم الصلح فيما يتعلق باحضار الشهود والقبض على المتهمين ومباشرة الامور الاخرى المتعلقة بالنظر في الدعاوي الجزائية

(٢) تسير اجراءات المحكمة وفقاً لاصول المحاكمات المعمول بها في محاكم الصلح

(٣) تحصل كل غرامة تفرضها المحكمة على الوجه الذي تحصل فيه الغرامة المفروضة من قبل حاكم الصلح

(٤) يجوز للمحكمة ان تقضي على من تدينه بارتكاب مخالفة بدفع رسوم ومصاريف المحاكمة وتقدر هذه الرسوم والمصاريف وفقاً للفئة المتبعة في محاكم الصلح وتحصل بنفس الطريقة التي تحصل فيها في محاكم الصلح

المادة ٦ (١) يحق للمحكوم عليه بالحبس من قبل محكمة بلدية ان يستأنف الحكم الى المحكمة المركزية — حق الاستئناف

(٢) يجوز للمحكوم عليه بدفع غرامة ان يطلب من رئيس المحكمة المركزية منحه اذناً بالاستئناف بالكيفية المنصوص عنها في المادة ٦ من قانون (صلاحية) محاكم الصلح — الباب ٨٧

(٣) يحق لمحامي الحكومة المركزي او لاي شخص آخر ينوب عن النائب العام بتفويض خطي ان يستأنف قرار محكمة البلدية الى المحكمة المركزية خلال شهر واحد من تاريخ الحكم

(٤) يجوز للمحكمة المركزية ان تزيد الحكم في اية دعوى اذا رأت ان الاستئناف الذي قدمه شخص ادين بجرم قد بني على اسباب واهية او كيدية

المادة ٧ تدفع الغرامات التي تفرضها محكمة البلدية الى الخزينة العامة : — دفع الغرامات للخزينة

ويشترط في ذلك ان تعتبر كل غرامة فرضت بمقتضى قانون محاكم البلديات لسنة ١٩٢١ ودفعت لصندوق البلدية قبل تاريخ سريان هذا القانون انها دفعت بوجه مشروع — رقم ١٨ لسنة ١٩٢١

سريان هذا القانون على مجلس بلدة تل ابيب

المادة ٨ (١) تسري احكام هذا القانون على مجلس بلدة تل ابيب كأنه مجلس بلدية

(٢) يعتبر كل حكم او مذكرة حضور او احضار او تبليغ اصدرتها محكمة بلدية انعقدت في تل ابيب منذ اليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٧ بانها صادرة حسب الاصول ويعفى من قام بتنفيذ ذلك الحكم او تلك المذكرات من كل تبعة بشأنها تجاه اي شخص اخر

وضع اصول محاكمات

المادة ٩ يجوز لقاضي القضاة ان يضع اصول محاكمات لتنظيم اصول المرافعة امام محاكم البلديات وادارتها

---

## الذيل

(المادة ٤)

الامر المؤرخ في — ٢٩/١/١٢

| | |
|---|---|
| الباب ١ | قانون الاعلانات |
| الباب ٧٠ | قانون المشروبات الروحية والملاهي العمومية |
| الامر المؤرخ في — ٢٩/١١/٥ الباب ١٢١ | قانون الصحة العامة : الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والعاشر والحادي عشر |
| الباب ١٢٨ | قانون النقل على الطرق |
| الباب ١٤٢ | قانون تنظيم المدن |
| الباب ١٤٣ | قانون (تنظيم) الحرف والصناعات |

الباب ٩٨

القانون
رقم ٤ لسنة ١٩٢٢

# الباب الثامن والتسعون

# قروض البلديات

## قانون يتعلق بسلطة المجالس البلدية في عقد قروض لشؤون البلدية مؤمنة باموال المجلس وايراداته

( ١ شباط سنة ١٩٢٢ )

اسم القانون

المادة ١　يطلق على هذا القانون اسم قانون قروض البلديات

سلطة المجلس البلدي في عقد القروض

المادة ٢　يحق للمجلس البلدي ان يعقد قروضاً مؤمنة باملاكه وايراداته

طلب اذن من المندوب السامي بعقد القروض

المادة ٣　اذا اراد أي مجلس بلدي ان يعقد قرضاً فيقتضي عليه ان يقدم طلباً الى المندوب السامي لمنحه اذناً بذلك وان يذكر في الطلب —

(أ) الغاية التي يُطلب القرض من اجلها

(ب) الشروط التي سيعقد القرض بمقتضاها فيما يتعلق بمعدل الفائدة ومدة تسديد القروض ومال الاستهلاك والتأمين الذي سيعرض وغير ذلك

شروط اصدار القرض

المادة ٤　لا يعتبر المجلس البلدي ملزماً باي قرض عقد بمقتضى هذا القانون الا اذا اقترن اصداره بموافقة المندوب السامي ويرتبط المجلس البلدي بشروط العقد للمدى الذي اقترنت فيه تلك الشروط بموافقة المندوب السامي:

ويشترط في ذلك ان لا تؤثر احكام هذا القانون في التبعة المترتبة على اي عضو من اعضاء المجلس البلدي بشأن اي قرض عقده المجلس بلا تفويض

سلطة الحكومة فيما يتعلق بادعاءاتها والتزاماتها بشأن القرض

المادة ٥ اذا كانت الحكومة تقوم بجباية اي جزء من ايرادات المجلس بالنيابة عنه فلها ان تحتفظ بجميع او بعض الايرادات التي تجبيها لاجل تسديد اي قرض اسلفته للمجلس او كفلته به مع فائدته

تطبيق القانون على القروض التي تعقدها المجالس المحلية الباب ٨٤

المادة ٦ تسري احكام هذا القانون على كل قرض يعقده اي مجلس محلي بمقتضى احكام قانون المجالس المحلية . وتسري احكام المادة ٥ على كل قرض عقده اي مجلس محلي سواء قبل تاريخ نفاذ هذا القانون أم بعده

الباب ٩٩

# الباب التاسع والتسعون

# كتبة العدل ( الوثائق الاجنبية )

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢١

## قانون يقضي بتعيين اشخاص في فلسطين للقيام بواجبات ومهام كتبة العدل في المملكة المتحدة فيما يتعلق بالتصديق على الوثائق الاجنبية لاستعمالها خارج فلسطين

( ١٧ حزيران سنة ١٩٢١ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون كتبة العدل (الوثائق الاجنبية)

منح الاجازات

المادة ٢ يجوز للنائب العام بموافقة المندوب السامي ان يمنح اي شخص ينتمي لاي صنف من الاصناف المشار اليهم في المادة ٣ اجازة تخوله القيام في فلسطين بالمهام والواجبات التي يقوم بها عادة كتبة العدل في المملكة المتحدة ، وان يتقاضى رسوماً على ذلك وفقاً للذيل الثاني لهذا القانون

المؤهلات الضرورية للحصول على اجازة

المادة ٣ يكون الاشخاص الذين يجوز منحهم اجازات بمقتضى هذا القانون اما :

( أ ) محامين ينتمون لاحدى نقابات المحامين الاربع في لندن او لنقابة المحامين الملكية في دوبلن ، او ممن يترافعون امام محكمة اسكتلندا العليا ، او

(ب) وكلاء دعاو لدى المحكمة العليا في انكلترا او ايرلندا اومحرري عقود اووكلاء دعاو لدى المحكمة العليا في اسكتلندا :

ويشترط في ذلك دائماً ان يكون هؤلاء المحامون ، او وكلاء الدعاوي او محررو العقود قد مارسوا مهنتهم مدة ثلاث سنوات على الاقل وسجلوا في سجل المحامين في فلسطين

(ج) اشخاصاً يحق لهم ممارسة مهنة كتبة العدل في انكلترا او اسكتلندا او ايرلندا

التسجيل والرسوم

المادة ٤ (١) لدى دفع الرسوم المعينة في الذيل الاول لهذا القانون يسجل النائب العام اسم الشخص المجاز في سجل كتبة العدل المنظم بمقتضى هذا القانون ويمنحه شهادة بتسجيله تخوله ان يمارس في فلسطين المهام التي يمارسها عادة كتبة العدل في المملكة المتحدة

(٢) يحق لاي شخص مدون اسمه في السجل ان يجدد شهادته في اي وقت لدى دفعه رسم التجديد المعين في الذيل الاول لهذا القانون

(٣) تنتهي مدة العمل بالشهادة الممنوحة بمقتضى هذا القانون ، ومدة الشهادة المجددة ، في اليوم الثلاثين من شهر حزيران التالي لتاريخ التسجيل او التجديد

حذف الاسماء من السجل

المادة ٥ يجوز للمندوب السامي بناء على توصية النائب العام ان يحذف من سجل كتبة العدل المنظم بمقتضى هذا القانون اسم اي شخص شطب اسمه في اي وقت من سجل المحامين في فلسطين او سلك سلوكاً احتيالياً اوغير لائق اثناء قيامه بواجباته ككاتب عدل بمقتضى هذا القانون، او تقاضى رسماً او طلب مبلغاً عن عمل يتعلق بكتبة العدل يتجاوز الرسم المعين في الذيل الثاني لهذا القانون

الجرائم

المادة ٦ كل من تظاهر بانه كاتب عدل بمقتضى هذا القانون ولم يكن مسجلا كذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر اذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها

استثناء

المادة ٧ لا يحق لاي شخص لسبب تسجيله فقط ككاتب عدل بمقتضى هذا القانون ان يقوم بمهام كاتب عدل بموجب قانون كتبة العدل العثماني المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٣١ او اي تعديل له

## الذيل الاول

(المادة ٤)

| | ج.ف. |
|---|---|
| الرسم المستوفى عند تعيين كاتب العدل ومنحه اجازة بذلك لغاية اليوم الاول من شهر تموز الذي يلي تاريخ هذا التعيين | ٥ |
| الرسم المستوفى عن تجديد الشهادة السنوي | ٢ |

---

## الذيل الثاني

(المادة ٣)

| | الرسم المستوفى: | مل |
|---|---|---|
| ١ | عن تسجيل احتجاج بحري واعطاء نسخة مصدقة عنه اذا طلب ذلك | ٢٥٠ |
| ٢ | عن تقديم طلب للقيام بالفحص واصدار امر بذلك | ٤٠٠ |
| ٣ | عن استلام تقرير بشأن الفحص ، وايداع النسخة الاصلية في قلم المحفوظات (ان كانت لا تتجاوز مائتي كلمة ) ، واعطاء نسخ مصدقة عن الطلب والامر والتقرير اذا طلب ذلك | ٧٥٠ |
| ٤ | عن تمديد مدة الاحتجاج البحري (ان كان لا يتجاوز مائتي كلمة) وايداع النسخة الاصلية ، وتقديم نسخة مصدقة عنها اذا طلب ذلك، خلا الرسم المستوفى عن حلف اليمين او عن التصريح او عن كتابة صيغة الاحتجاج ، اذا طلب ذلك | ٧٥٠ |
| ٥ | عن اي احتجاج آخر (ان كان لا يتجاوز مائتي كلمة) وايداع النسخة الاصلية، وتقديم نسخة مصدقة عنه اذا طلب ذلك، خلا الرسم المستوفى عن كتابة صيغة الاحتجاج اذا طلب ذلك | ٧٥٠ |
| ٦ | ان كان الاحتجاج او تقرير الفحص يتجاوز مائتي كلمة ، فيستوفى عن كل مائة كلمة اضافية او كسر منها — | ١٠٠ |
| ٧ | عن تحليف اليمين ، او قبول تصريح او تأكيد بدون التصديق على التوقيع | ٥٠ |

| | | |
|---|---|---|
| | | مل |
| ٨ | عن تحليف اليمين او قبول تصريح او تأكيد ، مع التصديق على التوقيع | ٢٥٠ |
| ٩ | عن كل توقيع يصدق من كاتب العدل في اي مستند لم يرد نص بشأنه | ٢٥٠ |
| ١٠ | عن تصديق نسخة مستند او جزء من مستند ان كان لا يتجاوز مائة كلمة | ٢٥٠ |
| ١١ | عن ربط المستندات معاً ، وختم الرباط بختم كاتب العدل | ١٠٠ |
| ١٢ | عن البحث عن الخلاصات المأخوذة من السجلات المحلية او عن نسخ الوصايا او والعقود او اية امور اخرى او اخذها من مكتب السجلات العمومي او خلافه علاوة على المداريف التي يتحملها واية رسوم تستوفى عن تصديق التوقيع | ٢٥٠ |
| ١٣ | عن التوقيع على اي مستند لم يرد نص بشأنه في هذا الذيل بامضاء كاتب العدل ومهره بختمه اذا طلب ذلك | ٢٥٠ |
| ١٤ | عن مهر اي مستند او رزمة او مادة بختم كاتب العدل عندما لا يستدعي الامر توقيع امضائه | ٢٥٠ |
| ١٥ | عن اية اعمال اخرى يقوم بها كاتب العدل مما لم يرد له ذكر اعلاه | ٢٥٠ |

الباب ١٠٠

القانونان
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢

# الباب المائة

# الاسرار الرسمية

## قانون يقضي بمنع افشاء المستندات والمعلومات السرية

( ٣١ ايار سنة ١٩٣٢ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاسرار الرسمية

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

ان الالفاظ والعبارات الدالة على «تبليغ» او «استلام» مخطط او خارطة او رسم او مادة او مذكرة او مستند او نبأ او خبر تشمل تبليغ او استلام المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند او الخبر او النبأ سواء بجملته او جزء منه، وسواء جرى تبليغ او استلام نفس المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند او الخبر او النبأ او الخبر او فحواه او خلاصته او وصفه فقط

والالفاظ والعبارات الدالة على «تبليغ» مخطط او خارطة او رسم او مادة او مذكرة او مستند او خبر او نبأ تشمل نقل او تحويل المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند او الخبر او النبأ

وتشمل لفظة «مستند» كل جزء من المستند

وتشمل لفظة «رسم» المثال والعينة والنموذج

وتشمل عبارة «الاعتدة الحربية» السفن والغواصات والسفن الهوائية والسيارات المصفحة (تنك) وسائر السيارات الاخرى المشابهة لها والاسلحة والذخائر والالغام البحرية (التوربيد) وغيرها كلها او بعضها التي يراد استعمالها او المصنوعة لاستعمالها في الحرب واية مادة او شيء او ابتكار اواختراع سواء اخرج او ينوى اخراجه الى حيز الوجود ويراد استعماله في الحرب

وتشمل الالفاظ والعبارات الدالة على «نيل» او «استبقاء» مخطط اوخارطة او رسم اومادة او مذكرة اومستند او خبر او نبأ نسخ ذلك المخطط او الخارطة اوالرسم او المادة او المذكرة او المستند او الخبر او النبأ او التسبب في نسخه سواء كله او بعضه

وتشمل عبارة «جرم خلافاً لهذا القانون» كل فعل او ترك اوامر آخر يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون

وتشمل عبارة «وظيفة لدى جلالته» كل منصب او وظيفة في اية دائرة من دوائر حكومة فلسطين

وتعني عبارة «المكان المحظور»

(أ) كل انشاء من انشاءات الدفاع او دار اسلحة (ترسانة) او مؤسسة بحرية او عسكرية او جوية او محطة او معمل او مصنع او حوض بواخر او منطقة الغام او معسكر او باخرة او سفينة هوائية يملكها او يستعملها جلالته او مملوكة او مستعملة بالنيابة عن جلالته وكل محطة برقية او تلفونية اومحطة برقية لاسلكية اومحطة اشارات او مكتب مملوك اومستعمل على هذا الوجه وكل مكان يملكه او يستعمله جلالته ويستعمل بالنيابة عن جلالته لانشاء او تصليح او صنع او خزن اية اعتدة حربية او مخططات او خرائط او رسوم او مستندات متعلقة بذلك او لصنع معادن او زيوت او مواد معدنية مما يستعمل اثناء الحرب

(ب) كل مكان لايملكه جلالته وتصنع او تصلح او تخزن فيه اعتدة حربية او مخططات او رسوم او خرائط او مستندات بمقتضى عقد معقود مع جلالته او مع شخص اخر بالنيابة عن جلالته او لحساب جلالته

(ج) كل مكان يملكه جلالته او يستعمل لمقاصد جلالته واصدر المندوب السامي امراً معلنا اياه اذ ذاك مكاناً محظوراً ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون لاحتمال استفادة العدو من اية معلومات تتعلق به او ضرر يلحق به

(د) كل سكة حديد او طريق او ترعة او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل برية كانت او بحرية (ومن ذلك الابنية والانشاءات التي تؤلف جزءاً منها او الخاصة بها) وكل مكان مستعمل لانشاءات غازية اومائية او كهربائية او اية انشاءات اخرى مستعملة لغايات ذات صفة عمومية وكل مكان تعمل او تصلح او تخزن فيه اية اعتدة حربية او مخططات او رسوم او خرائط او مستندات متعلقة بذلك لغير حساب الحكومة واصدر المندوب السامي امراً معلناً اياه اذ ذاك مكاناً محظوراً ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون لاحتمال استفادة العدو من اية معلومات تتعلق به او من هدمه او بنائه او التدخل به

وتشمل لفظة « مخطط » اية صورة شمسية او طريقة اخرى مستعملة في اخراج رسم مكان او شيء

وتشمل لفظة « دولة » اية بلاد من ممتلكات جلالته المستقلة واية بلاد واقعة تحت حماية جلالته او قبل جلالته الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الامم

عقوبات التجسس

المادة ٣ (١) كل من فعل احد الافعال التالية تحقيقاً لغاية مضرة بسلامة الدولة او بمصالحها، اي :

(أ) اقترب من اي مكان محظور حسب مفاد هذا القانون او فتشه او عاينه او اجتازه او وجد في جواره او دخل اليه، او

(ب) وضع مخططاً او خارطة او رسماً او مذكرة من شأنها او يحتمل ان تفيد العدو او يراد بها ذلك اما رأساً او بالواسطة ، او

(ج) احرز او جمع او دوّن او نشر او بلغ للغير كلمة «سر» رسمية او كلمة مرور سرية او مخططاً او خارطة او رسماً او مادة اومذكرة او اي مستند او نبأ او خبر اخر من شأنه او يحتمل ان يفيد العدو او يراد منه ذلك اما رأساً او بالواسطة

يعتبر انه ارتكب جناية

(٢) لدى محاكمة شخص بمقتضى هذه المادة ليس من الضروري بيان كون المتهم قد ارتكب فعلا معيناً ينطوي على غاية مضرة بسلامة الدولة او بمصالحها ورغم عدم ثبوت ارتكابه فعلا كهذا ، يجوز ادانته اذا ظهر من ظروف القضية او من سلوكه او مما عرف عن اخلاقه ، ان غايته كانت مضرة بسلامة الدولة او مصالحها واذا كان المخطط او الخارطة او الرسم او المادة اوالمذكرة او المستند او الخبر او النبأ المتعلق او المستعمل في اي مكان محظور حسب مفاد هذا القانون او باي شيء في ذلك المكان او كلمة «السر» الرسمية او كلمة المرور الرسمية قد وضعها او احرزها او جمعها او دوّنها او نشرها او بلغها شخص غير مفوض بذلك قانوناً فتعتبر انها قد وضعت او احرزت او جمعت او دوّنت او نشرت او بلغت لغاية مضرة بسلامة الدولة او بمصالحها، الا اذا ثبت عكس ذلك

تبليغ للعلومات خطأً

المادة ٤ كل من وجد في حيازته او في عهدته اية كلمة «سر» رسمية او كلمة مرور سرية او اي مخطط او خارطة او رسم او مادة او مذكرة او مستند او خبر او نبأ يتعلق بمكان محظور او يستعمل فيه او في اي شيء في ذلك المكان وكان قد وضع او احرز خلافاً لاحكام هذا القانون او سلمه اليه شخص يشغل وظيفة لدى جلالته او احرزه او توصل اليه بحكم وظيفته او كشخص هو فريق او كان فريقاً فيما مضى بعقد موضوع بالنيابة عن جلالته او بصفته شخصاً مستخدماً او كان مستخدماً فيما مضى لدى شخص يشغل او اشغل فيما مضى وظيفة كهذه او هو فريق او كان فريقاً في عقد كهذا وفعل احد الافعال التالية :

(أ) بلّغ كلمة «السر» او كلمة المرور او المخطط او الخارطة او الرسم او المادة

او المذكرة او المستند او الخبر او النبأ الى شخص غير مفوض بتبليغه له او الى شخص لا تلزمه مصلحة الدولة بتبليغه له ، او

(ب) استعمل النبأ او الخبر الذي لديه لمنفعة دولة اجنبية او استعمله بوجه اخر مضر بسلامة الدولة او مصالحها ، او

(ج) استبقى لديه المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند الموجود لديه او في عهدته دون ان يكون له حق في استبقائه لديه خلافاً لواجباته او تخلف عن العمل بالتعليمات الصادرة اليه من مرجع شرعي بشأن ارجاعه او التصرف به ، او

(د) لم يعتن اعتناء معقولاً باي مخطط او خارطة او رسم او مادة او مذكرة او مستند او كلمة «سر» رسمية او كلمة مرور سرية ، او نبأ او خبر او تصرف تصرفاً من شأنه ان يعرض اي شيء من هذه الاشياء للخطر

يعتبر انه ارتكب جنحة

تبليغ اية معلومات تتعلق بالذخائر الحربية الى دولة اجنبية رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢

المادة ٥ كل من وجد في حيازته او في عهدته اي مخطط اوخارطة او رسم او مادة او مذكرة او مستند اوخبر او نبأ يتعلق بالاعتدة الحربية وبلغه ، رأساً اوبالواسطة، الى دولة اجنبية او تصرف به باي وجه آخر مضر بسلامة الدولة او بمصالحها يعتبر انه ارتكب جنحة

قبول التبليغ خطأ

المادة ٦ اذا تبلغ شخص اواستلم كلمة سر رسمية اوكلمة مرور سرية او مخططاً اوخارطة او رسماً او مادة اومذكرة او مستنداً او نبأ او خبراً سرياً مع علمه او مع وجود ما يحمله على الاعتقاد انه قد تبلغ او استلم كلمة «السر» الرسمية او كلمة المرور السرية اوالمخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند او النبأ او الخبر على وجه يخالف احكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جنحة الا اذا اثبت ان تبليغه او تسليمه كلمة « السر » الرسمية او كلمة المرور السرية او المخطط او الخارطة او الرسم او المادة او المذكرة او المستند او الخبر او النبأ تم ضد رغبته

استعمال البدلات الرسمية بلا تفويض وتزوير التقارير والتزوير وانتحال شخصية الغير والمستندات الكاذبة

المادة ٧ كل من فعل احد الافعال التالية تسهيلا لدخوله او مساعدة لغيره على الدخول الى اي مكان محظور وفقاً لمآل هذا القانون او لاجل اية غاية مضرة بسلامة الدولة او بمصالحها حسب مآل هذا القانون —

(أ) استعمل او ارتدى ، بلا تفويض مشروع ، بزة بحرية او عسكرية او بزة رجال الطيران او البوليس او اية بزة اخرى رسمية او بزة تشبهها لدرجة تحمل على الخداع ، او تظاهر بانه شخص يحق له حينئذ استعمال او ارتداء تلك البزة او انه كان يحق له ذلك فيما مضى ، او

(ب) اعطى بياناً كاذباً او ترك امراً او تواطأ على ذلك شفوياً او تحريرياً في اي تصريح او طلب ، او في اي مستند وقعه هو او وُقع بالنيابة عنه ، وهو عالم بذلك ، او

(ج) زور او غيّر او حرف اي جواز سفر او اي جواز او اذن او شهادة او رخصة رسمية اصدرتها القوات البحرية او العسكرية او الجوية او قوة البوليس او اي مستند اخر من هذا القبيل (ويسمى فيما يلي من هذه المادة « بالمستند الرسمي » ) او استعمل او احرز اي مستند رسمي مزور او مغير او محرف ، او

(د) انتحل لنفسه شخصية موظف لدى جلالته او في خدمة موظف يشغل وظيفة كهذه او تظاهر زوراً بانه شخص كهذا صدر اليه او تبلغ حسب الاصول اي مستند رسمي او كلمة «سر» رسمية او كلمة مرور سرية او بانه ليس ذلك الشخص او قدم بياناً كاذباً ، مع علمه بانه كاذب ، قاصداً بذلك احراز مستند رسمي او كلمة «سر» رسمية او كلمة مرور سرية سواء لنفسه او لغيره ، او

(ه) استعمل او وجد عنده او في عهدته ، بدون تفويض من دائرة الحكومة المختصة او المرجع المختص ، اي طابع او ختم او خاتم عائد لاحدى دوائر الحكومة او لمرجع سياسي (دبلوماتيكي) او بحري او عسكري او جوي معين او مفوض بالعمل من قبل جلالته او استعملته او وضعته

او اصدرته تلك الدائرة او ذلك المرجع او استعمل او وجد عنده او في عهدته طابع او ختم اوخاتم مما تقدم ذكره من شأنه ان يوهم بانه تزييف او تقليد لاي طابع او ختم او خاتم مما ذكر او استعمل او وجد عنده او في عهدته اي طابع او ختم او خاتم زائف كهذا

يعتبر انه ارتكب جنحة

الاحتفاظ بالمستندات او احرازها بدون وجه مشروع

المادة ٨ كل من :

(أ) استبقى لديه لاية غاية مضرة بسلامة الدولة او بمصالحها مستنداً رسمياً سواء كان تاماً او غير تام، صدر للاستعمال او لم يصدر، دون اذن باستبقائه لديه او كان استبقاؤه مخالفاً لواجباته او تخلف عن العمل باية تعليمات صدرت اليه من اية دائرة من دوائر الحكومة او شخص مفوض من قبل تلك الدائرة فيما يتعلق باعادة ذلك المستند او التصرف فيه، او

(ب) سمح لغيره باستبقاء مستند رسمي اعطي له كي يستعمله هو دون سواه او بلغ غيره كلمة سر رسمية او كلمة مرور رسمية او احرز لديه بلا تفويض او عذر مشروع، مستنداً رسمياً او كلمة مرور رسمية صدرت ليستعملها غيره او احرز مستنداً رسمياً سواء بالعثور عليه او بطريقة اخرى ولكنه اهمل او تخلف عن اعادته الى الشخص او المرجع الذي اصدره او صدر له لاجل استعماله او الى احد مأموري البوليس، او

(ج) صنع او باع طابعاً او ختماً او خاتماً مما تقدم ذكره او وجد لديه بقصد البيع بلا تفويض او عذر مشروع

يعتبر انه ارتكب جنحة

تطبيق المادة ٣ (٢) على المحاكمات الجارية بمقتضى المادة ٧ او المادة ٨

المادة ٩ اذا كانت المحاكمة القائمة بمقتضى المادة ٧ او المادة ٨ تستلزم اقامة الدليل على وجود غاية مضرة بالدولة فتسري احكام الفقرة (٢) من المادة ٣ بنفس الصورة التي تسري فيها على المحاكمة القائمة بمقتضى المادة ٣

اعتبار المخابرة مع مأموري الدولة الاجنبية بينة على ارتكاب بعض الجرائم

المادة ١٠ (١) في اية اجراءات تتخذ ضد شخص لارتكابه جرماً ينطبق على احكام المادة (٣) من هذا القانون يعتبر قيام ذلك الشخص بالمخابرة ، او محاولته القيام بالمخابرة ، مع مأمور سري اجنبي سواء في فلسطين ام في الخارج بينة على انه احرز او حاول احراز انباء من شأنها او قد يراد منها افادة العدو رأساً او بالواسطة لغاية مضرة بسلامة الدولة او بمصالحها

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة وبلا اجحاف قط بالاحكام السابقة المطلقة —

(أ) يعتبر الشخص بانه تخابر مع مأمور سري اجنبي اذا فعل احد الافعال التالية ، الا اذا اثبت خلاف ذلك —

(١) اذا زار محل اقامة مأمور سري اجنبي او رافق او عاشر مأموراً سرياً اجنبياً سواء اكان ذلك في فلسطين ام في الخارج ، او

(٢) اذا وجد عنده اسم او عنوان مأمور سري اجنبي او اي خبر او نبأ بشأنه او اعطى غيره اسم مأمور سري اجنبي او عنوانه او اي خبر او نبأ بشأنه او اخذ من الغير اسم مأمور سري اجنبي وعنوانه او اي خبر او نبأ بشأنه سواء أكان ذلك في فلسطين ام في الخارج

(ب) تشمل عبارة «مأمور سري اجنبي» كل شخص موظف او كان موظفاً او يشتبه اشتباهاً معقولا بانه موظف او كان موظفاً لدى دولة اجنبية، رأساً او بالواسطة، لاجل القيام بفعل ، سواء في فلسطين ام في الخارج ، مضر بسلامة الدولة او بمصالحها ، وكل شخص ارتكب او اشتبه اشتباهاً معقولاً بانه ارتكب او حاول ارتكاب مثل هذا الفعل سواء في فلسطين ام في الخارج لمصلحة دولة اجنبية

(ج) كل عنوان سواء في فلسطين او في الخارج ، يشتبه اشتباهاً معقولا بانه عنوان معد لتلقي المخابرات المرسلة الى مأمور سري اجنبي او بانه محل اقامة مأمور كهذا او المكان الذي يلجأ اليه لاعطاء او تلقي المخابرات او

يتعاطى اي عمل فيه يعتبر انه عنوان مأمور سري اجنبي والمخابرات المعنونة اليه تعتبر انها مخابرات مع مأمور سري اجنبي

التعرض لافراد البوليس او لافراد قوات جلالته

المادة ١١ يحظر على اي شخص في جوار مكان محظور ان يعرقل اي مأمور بوليس او اي فرد من افراد قوات جلالته يقوم بالحراسة او الغفارة او الدورية او سائر الواجبات من هذا القبيل في ذلك المكان المحظور او يخدعه او يتعرض له او يعوقه باي وجه آخر وهو عالم بذلك ، وكل من خالف احكام هذه المادة او قصر في العمل بمقتضاها يعتبر انه ارتكب جنحة

عقوبة ايواء الجواسيس

المادة ١٢ كل من اوى شخصاً وهو يعلم او كان لديه من الاسباب المعقولة ما يحمله على الظن انه على وشك ان يرتكب او قد ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون ، او سمح لاي شخص كهذا بالاجتماع او التجمع في مكان يشغله او في عهدته وهو عالم بذلك او اغفل او رفض ابلاغ ضابط البوليس الاعلى المسؤول عن اللواء اية انباء في وسعه تبليغها بشأن احد هؤلاء الاشخاص ، يعتبر انه ارتكب جنحة

تقييد المحاكمات

المادة ١٣ لا تقام الدعوى بشأن اي جرم ارتكب خلافاً لاحكام هذا القانون الا من قبل النائب العام او بموافقته :

ويشترط في ذلك ان يجوز توقيف المتهم بارتكاب جرم كهذا او اصدار مذكرة توقيف بحقه وتنفيذها كما يجوز توقيفه او اطلاق سراحه بكفالة ولو لم تؤخذ موافقة النائب العام على اقامة الدعوى الا انه لا تتخذ اجراءات اخرى بحقه ريثما تؤخذ تلك الموافقة

مذكرة التفتيش

المادة ١٤ (١) اذا اقتنع حاكم صلح بناء على اخبار تقدم اليه مشفوعا باليمين بوجود اسباب معقولة تدعو للاشتباه بارتكاب او احتمال ارتكاب جرم خلافاً لاحكام هذا القانون فله ان يصدر مذكرة تفتيش يفوض فيها اي شرطي يسميه في المذكرة بالدخول في اي وقت الى اي عقار او مكان ذكر في المذكرة مع استعمال القوة اذا دعت الضرورة وبتفتيش ذلك العقار او المكان وكل من يجده فيه وضبط كل مخطط او

خارطة او رسم او مادة او مذكرة او مستند وغيره من هذا القبيل او كل ما يعتبر بينة على وقوع جرم خلافاً لاحكام هذا القانون سواء اكان ذلك الجرم قد سبق وقوعه ام على وشك الارتكاب ، مما يجده في ذلك العقار او المكان او مع ذلك الشخص ويشتبه اشتباهاً معقولاً بارتكاب او احتمال ارتكاب جرم خلافاً لاحكام هذا القانون بسببه او فيما يتعلق به

(٢) اذا ظهر لاي ضابط بوليس اعلى ان المسألة ذات ضرورة ماسة وان مصلحة الدولة تقضي باتخاذ تدابير فورية فيجوز له ان يصدر امراً تحريريا بتوقيعه الى اي مأمور بوليس يخوله فيه نفس الصلاحية المخولة في المذكرة الصادرة من حاكم صلح بمقتضى هذه المادة

صلاحية اصدار امر لابراز البرقيات

المادة ١٥ للمندوب السامي ان يصدر مذكرة تحريرية يكلف بها اي شخص يملك او يوجد في عهدته اية اسلاك برقية بحرية او برية او جهاز برقي لاسلكي يستعمل لارسال البرقيات الى اي مكان خارج فلسطين بان يبرز له او لمن يسميه في المذكرة الصور الاصلية لجميع البرقيات او لاي صنف او نوع مخصوص منها او من البرقيات المرسلة الى اي شخص او الواردة منه او الواردة من مكان معين او المرسلة الى مكان خارج فلسطين بواسطة تلك الاسلاك البحرية او البرية او الالات او ان يبرز نسخ اية هذه البرقيات وسائر الاوراق المتعلقة بها ، اذا ظهر للمندوب السامي ان اجراء ذلك يتفق والمصلحة العامة

(٢) كل من كلف بابراز الصورة الاصلية او نسخة اي هذه البرقيات المشار اليها فيما تقدم او الاوراق المتعلقة بها ورفض او اهمل ابرازها يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون ويعاقب عن كل جرم كهذا بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

(٣) يكون للفظة «برقية» الواردة في هذه المادة نفس المعنى المخصص

الباب ١١٥ لها في قانون دائرة البريد ويكون لعبارة «تلغراف لاسلكي» نفس المعنى المخصص لها

الباب ١٥٢ في قانون التلغراف اللاسلكي

تسجيل الاشخاص الذين يتعاطون استلام رزم البريد وتنظيم اشغالهم

المادة ١٦ (١) كل من يتعاطى استلام التحارير والبرقيات وسائر رزم البريد لاجل تسليمها الى الاشخاص المرسلة اليهم او لارسالها اليهم لقاء اجر سواء أقام بذلك كعمل خاص ام بالاضافة الى عمل اخر يجب عليه ان يبلغ المفتش العام للبوليس والسجون بالسرعة الممكنة اعلاناً بذلك مبيناً فيه عنوان المكان اوالامكنة التي يتعاطى فيها عمله لاجل تسجيله لديه ، وعلى المفتش العام للبوليس والسجون ان يحفظ سجلا باسماء وعناوين هؤلاء الاشخاص وان يرسل الى كل شخص بلغه مثل هذا الاعلان شهادة بتسجيله اذا طلب منه ذلك بعد دفع رسم قدره مائة مل ، وعلى كل شخص سجل اسمه على هذا النحو ان يبلغ المفتش العام للبوليس والسجون من حين الى اخر كل تغيير يقع في عنوانه او عنوان المكان الجديد الذي يتعاطى عمله فيه واية معلومات اخرى ضرورية لابقاء التفاصيل المدرجة في السجل صحيحة ومضبوطة

(٢) على كل من يتعاطى العمل المتقدم ذكره ان يحفظ لديه دفتراً يدون فيه التفاصيل الاتي ذكرها :—

(أ) اسم وعنوان كل شخص يستلم له رزمة بريد او يكلفه بان يسلمه او يرسل اليه ما يرد باسمه من رزم البريد

(ب) اية تعليمات يتلقاها بشأن تسليم او ارسال رزم البريد

(ج) المكان الواردة منه اية رزمة بريد ، اذا كان ما استلمه رزمة بريد ، وتاريخ تسليمها للبريد (كما يظهر من خاتم البريد على غلافها) وتاريخ استلامها واسم وعنوان المرسل ، اذا وجدا على غلافها ، فاذا كانت الرزمة مسجلة ، فتاريخ ومكتب التسجيل ورقمه

(د) تاريخ تسليم كل رزمة بريد واسم وعنوان الشخص الذي سلمت له

(ه) الاسم والعنوان المذكورين على كل رزمة بريد ارسلها وتاريخ ارسالها

ولا يجوز له ان يسلم رسالة لاي شخص الا بعد ان يوقع ذلك الشخص وصلاً باستلامها في الدفتر المذكور اعلاه ، ولا يجوز له ان يسلم اية رزمة بريد لغير الشخص المعنونة باسمه الا اذا كان هذا الشخص الاخير قد سبق فبلغه تعليمات تحريرية بتوقيعه بشأن كيفية التصرف بتلك الرزمة ولا ان يرسل رزمة البريد الى عنوان اخر الا

اذا كان الشخص المرسلة اليه تلك الرزمة قد سبق فبلغه تعليمات تحريرية بتوقيعه تسوغ له ذلك

(٣) يباح لاي مأمور بوليس في جميع الاوقات المعقولة الاطلاع على جميع الدفاتر المحفوظة بالوجه المتقدم ورزم البريد التي يستلمها كل من يتعاطى مثل هذا العمل وكافة التعليمات المبلغة اليه بشأن توزيع او ارسال رزم البريد التي يستلمها

(٤) كل من خالف اي حكم من احكام هذه المادة او تخلف عن العمل بمقتضاها او قدم معلومات كاذبة او دوّن قيداً كاذباً يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب عن كل جرم ارتكبه بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها عشرة جنيهات او بكلتا هاتين العقوبتين

(٥) ليس في هذه المادة ما يسري على رزم البريد المعنونة الى اي مكتب تنشر فيه صحيفة او مجلة اذا كانت تلك الرزم ردوداً على اعلانات نشرت في تلك الصحيفة او المجلة

(٦) ليس في هذه المادة ما يفسر بانه يعطي صفة قانونية لما يعتبر تجاوزاً على الامتيازات المطلقة المستقرة في الحكومة بمقتضى قانون دائرة البريد الباب ١١٥

واجب اعطاء المعلومات بشأن ارتكاب الجرائم

المادة ١٧ ان من واجب كل شخص ، لدى طلب المفتش العام للبوليس والسجون او اي ضابط بوليس اعلى عينه المفتش العام للبوليس والسجون لهذه الغاية او اي فرد من افراد قوة جلالته يقوم بالحراسة او الغفارة او الدورية او سائر الواجبات الاخرى من هذا القبيل ، ان يعطي اية معلومات في وسعه اعطاؤها بشأن جرم ارتكب او يشتبه بارتكابه خلافاً لاحكام هذا القانون ، واذا كلف بالحضور في وقت معقول والى مكان معين لاعطاء هذه المعلومات وأمنت له مصاريفه المعقولة وتخلف عن اعطاء هذه المعلومات او الحضور كما تقدم فيعتبر انه ارتكب جنحة

المحاولة والتحريض الخ

المادة ١٨ كل من حاول ارتكاب جرم خلافاً لاحكام هذا القانون ، او اغرى او حرض او حاول اغراء غيره على ارتكاب جرم كهذا ، او ساعد او عاون او اتى

فعلاً تمهيداً لارتكاب جرم خلافاً لاحكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً كالفاعل الاصلي ويعاقب بنفس العقوبة وتتخذ بحقه ذات الاجراءات المتخذة بحق مرتكب الجرم

المحاكمات والعقوبات

المادة ١٩ (١) كل من ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون وكان الجرم من نوع الجناية يعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة

(٢) كل من ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون وكان الجرم من نوع الجنحة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات او بغرامة قدرها مائتا جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

(٣) عند محاكمة شخص لارتكابه جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون يعتبر الجرم انه قد ارتكب اما في مكان ارتكابه بالفعل او في المكان الذي وجد فيه المجرم في فلسطين

(٤) بالاضافة الى اية سلطات مخولة للمحكمة من حيث اصدار امر بعدم السماح للجمهور بحضور المحاكمة وبدون اجحاف بتلك السلطات ، اذا تقدم طلب من النيابة اثناء الاجراءات القائمة امام المحكمة بحق شخص لارتكابه جرماً ينطبق على احكام هذا القانون او اثناء محاكمة شخص استئنافاً لارتكابه جناية او جنحة خلافاً لاحكام هذا القانون بمنع الناس بتاتاً او يمنع اية فئة منهم من حضور اي قسم من المحاكمة بسبب ان نشر اية شهادة او بينة قد تعطى او بيان قد يدلى به اثناء الاجراءات يضر بسلامة الدولة او بمصالحها فيجوز للمحكمة ان تصدر امراً كهذا غير ان النطق بالحكم يجب ان يجري علناً على كل حال

(٥) اذا كان مرتكب اي جرم خلافاً لاحكام هذا القانون شركة او جمعية فكل مدير من مديري الشركة او الجمعية او موظف من موظفيها يعتبر مجرماً بنفس الجرم الا اذا اثبت ان الفعل او الترك الذي يؤلف الجرم قد وقع دون علمه او موافقته

سلطة القبض

المادة ٢٠ كل من وجد في حالة ارتكاب جرم خلافاً لاحكام هذا القانون او اشتبه اشتباهاً معقولاً بانه ارتكب او حاول ارتكاب جرم كهذا او انه على وشك ارتكابه يجوز القاء القبض عليه وتوقيفه بلا مذكرة قبض

الباب ١٠١

# الباب المائة والاول

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٧

# (استبدال) النقد الفلسطيني

## قانون يقضي بالاستعاضة عن النقد المصري وسائر النقود الوارد ذكرها في التشاريع المعمول بها في فلسطين بالنقد الفلسطيني

(١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (استبدال) النقد الفلسطيني

الاستعاضة بالنقد الفلسطيني عن النقد المصري والتركي في القوانين والانظمة المعمول بها في فلسطين

المادة ٢ كل اشارة الى جنيهات مصرية وليرات تركية وردت في اي قانون او تشريع معمول به في فلسطين في تاريخ نفاذ هذا القانون تقرأ وتفسر كأنها اشارة الى جنيهات فلسطينية وكل اشارة الى غروش مصرية او تركية تقرأ وتفسر كأن الغرش المصري او التركي قد استبدل بعشرة ملات :

ويشترط في ذلك ان لا تؤثر احكام هذا القانون في سريان اي تشريع عثماني او اصول محاكمات تتعلق باوراق النقد التركية

الباب ١٠٢

القوانين
رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٧
رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والثاني

# القرض الفلسطيني

## قانون يقضي بوضع احكام لعقد قرض من قبل حكومة فلسطين

(١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧)

تمهيد

بما ان من المرغوب فيه عقد قرض لايتجاوز مجموعه اربعة ملايين وخمسمائة الف جنيه استرليني للغايات المذكورة في ذيل هذا القانون :

وبما انه ينوى ضمان هذا القرض وفائدته من قبل الخزينة البريطانية بمقتضى القانون الصادر من برلمان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا والمعروف بقانون قرضي فلسطين وشرقي افريقيا لسنة ١٩٢٦ (رقم ١٦ و١٧ لجورج الخامس الباب ٦٢)

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :—

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون القرض الفلسطيني

تفسير اصطلاح

المادة ٢ تعني لفظة « الخزينة » الواردة في هذا القانون مفوضي خزينة جلالته في بريطانيا العظمى اذ ذاك

صلاحية الاستقراض

المادة ٣ يفوّض المندوب السامي بهذا القانون باصدار سندات دين موحدة (ستوك) او سندات دين او كليهما بمبلغ يكفي لايجاد ما يقرب بقدر الامكان من اربعة ملايين وخمسمائة الف جنيه استرليني

اصدار سندات دين موحدة او سندات دين

المادة ٤ يصدر بنك انكلترا سندات الدين الموحدة (ستوك) او سندات الدين لهذا القرض في الاوقات وحسب الشروط وبمعدل الفائدة التي يقررها المندوب السامي بموافقة الوزير والخزينة

استعمال القرض

المادة ٥ يستعمل مال القرض المعقود بمقتضى هذا القانون للغايات المذكورة في ذيل هذا القانون او لما يتعلق بها :

ويشترط في ذلك أن يحق للمندوب السامي بموافقة الوزير والخزينة ان ينقل الوفر الحاصل في اي باب من ابواب المصروفات المدرجة في الذيل المذكور الى اي باب آخر

تامين القرض بايرادات فلسطين وموجوداتها

المادة ٦ يؤمن القرض وفائدته المضمونة بسندات الدين الموحدة (ستوك) او بسندات الدين الصادرة بمقتضى هذا القانون وما يدفع من صندوق الاستهلاك لوفاء القرض وفائدته بايرادات فلسطين وموجوداتها العمومية وتميز على غيرها من الديون المؤمنة بها وغير الموجودة بتاريخ نفاذ قانون قرضي فلسطين وشرقي افريقيا لسنة ١٩٢٦ أي في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٢٦

وفاء المبالغ التي تدفعها الخزينة بحكم ضمانتها

المادة ٧ كل مبلغ يدفع من صندوق المملكة المتحدة الموحد بسبب ضمان القرض من قبل الخزينة يسدد للخزينة من ايرادات فلسطين وموجوداتها العمومية مع الفائدة المستحقة عليه بالمعدل الذي تعينه الخزينة ويؤمن بالايرادات والموجودات التي قد تنشأ مباشرة بعد التأمين المنشأ بمقتضى المادة السابقة من هذا القانون

موعد وفاء القرض

المادة ٨ تستهلك جميع سندات الدين الموحدة (ستوك) وسندات الدين التي قد تصدر بمقتضى هذا القانون ، حسب قيمتها الاصلية ، في مدة يعينها بنك انكلترا حين اصدارها على ان لا تتجاوز تلك المدة اربعين سنة من تاريخ عقد القرض او اي قسط منه مما صدرت به بالفعل سندات دين موحدة (ستوك) اوسندات دين . وتبطل الفائدة على رأس المال المضمون بسندات دين موحدة (ستوك) وسندات دين اعتباراً من التاريخ المعين للدفع سواء أطلب دفع رأس المال او لم يطلب

الفائدة واستهلاك الدين

المادة ٩ (١) يرسل المندوب السامي الى بنك انكلترا مرة كل نصف سنة مبلغاً يساوي فائدة نصف سنة عن جميع سندات الدين الموحدة (ستوك) او سندات الدين التي لم تدفع قيمتها في وقت يتسنى فيه للبنك المذكور تسديد فائدة نصف السنة الجارية في تاريخ استحقاقها

(٢) يرسل المندوب السامي ايضاً الى بنك انكلترا مرة كل نصف سنة مبلغاً آخر لانشاء صندوق الاستهلاك او حساب تسديد القرض بالقدر الذي تعتبره الخزينة كافياً لتأمين تسديد القرض او اي قسط منه خلال مدة لا تجاوز اربعين سنة من التاريخ الذي عقد فيه بالفعل القرض او اي قسط منه :

ويشترط في ذلك ان يحق للمندوب السامي ان يؤجل الشروع في ارسال المال لانشاء صندوق الاستهلاك او لحساب وفاء القرض مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من التاريخ الذي عقد فيه بالفعل القرض او اي قسط منه

(٣) ترصد اعتمادات بالمبالغ المراد ارسالها الى بنك انكلترا بمقتضى هذه المادة وتدفع من ايرادات فلسطين وموجوداتها العمومية

امناء صندوق الاستهلاك

المادة ١٠ تعين الخزينة امناء صندوق الاستهلاك

انشاء صندوق الاستهلاك

المادة ١١ يدفع بنك انكلترا المال المرسل اليه على هذا الوجه لانشاء صندوق الاستهلاك الى امناء ذلك الصندوق وهم يستعملونه في شراء سندات الدين الموحدة (ستوك) او سندات الدين بقيمة تعادل قيمة تلك السندات او يستثمرونه في شراء اية سندات مالية أخرى يوافق الوزير والخزينة على شرائها من حين الى آخر . ويجوز لهم من حين الى آخر وبمثل هذه الموافقة ان يغيروا طريقة استثمار هذه السندات ويبقى المال لديهم كامانة لوفاء المال المؤمن حينئذ بسندات الدين الموحدة (ستوك) وبسندات الدين الصادرة بمقتضى هذا القانون . ويستعمل او يستثمر ريع السندات المالية المشتراة او الاموال المستثمرة بنفس الصورة كانه مال دفعه بنك انكلترا الى الامناء

دفع المصاريف من صندوق الاستهلاك

المادة ١٢ تدفع جميع نفقات ادارة صندوق الاستهلاك او النفقات الناشئة عنها من ذلك الصندوق

ادارة القرض

المادة ١٣ (١) يتولى بنك انكلترا ادارة القرض ويجوز له ان يصدر صكوك اسم للحامل

(٢) تدفع نفقات اصدار القرض او النفقات الناشئة عنه من مال القرض وتدفع نفقات ادارة القرض من خزينة فلسطين

الانظمة
رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٤ يجوز للمندوب السامي بموافقة الوزير ان يصدر انظمة * —

(أ) لتعيين طريقة حوالة سندات الدين الموحدة ( ستوك ) او سندات الدين الصادرة بمقتضى هذا القانون ودفع فائدة عنها ، واصدار صكوك الاسم

(ب) لتنفيذ هذا القانون ، بوجه عام

---

## الذيل

( المادة ٥ )

| | جنيه انكليزي |
|---|---|
| ١ سكك الحديد | ١٦٦٠٠٠٠ |
| ٢ شراء سكة الحديد وخلافها من الموجودات الراسمالية من حكومة جلالته | ١٠٠٠٠٠٠ |
| ٣ بناء الميناء واجراء تحسينات في المرفأ | ١١١٥٠٠٠ |
| ٤ المباني العمومية والبرق والتلفون والمساحة والاشغال العمرانية الصغيرة وما ينشأ عن الغايات المبينة في هذا الذيل او ما يتعلق بها بما في ذلك نفقات عقد القرض | ٧٢٥٠٠٠ |
| | ٤٥٠٠٠٠٠ |

---

* راجع نظام القرض الفلسطيني في المجلد الثالث

الباب ١٠٣

القانون
رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠

# الباب المائة والثالث

# الشركات العادية

## فهرس

المادة



## الفصل الثالث

## علاقة الشركاء مع المتعاملين معهم



## الفصل الرابع

## علاقة الشركاء فيما بينهم

## الفصل الخامس

## فسخ الشركة العادية وما يترتب عليه

## الفصل السادس

## الشركات العادية المحدودة



## الفصل السابع

## الاجراءات القانونية التي تتخذ من الشركاء وعليهم

المادة

## الفصل الثامن

## مكتب التسجيل والرسوم



## الفصل التاسع

## تطبيق القانون على الشركات العادية الموجودة والشركات العادية الاجنبية

الباب ١٠٣

# قانون جامع لاحكام الشركات العادية

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠

(٧ آب سنة ١٩٣٠)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الشركات العادية

## الفصل الاول

### تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ (١) يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك –

تعني لفظة «شغل» اية تجارة او حرفة او مهنة او صنعة يجوز تعاطيها بوجه قانوني في فلسطين

وتعني لفظة «المحكمة» المحكمة ذات الاختصاص باصدار قرار بفسخ الشركة العادية

وتعني عبارة «المحل التجاري» الاشخاص الذين تعاقدوا معاً على تأليف شركة عادية

وتعني عبارة «اسم الشركة» الاسم الذي تتعاطى الشركة العادية اشغالها بموجبه

وتعني عبارة «الشريك العام» الشريك غير المحدود المسئولية

وتعني عبارة «الشريك المحدود المسؤولية» شخصاً دفع للشركة العادية عند انضمامه اليها مبلغاً او مبالغ كرأس مال او كأملاك مقدرة قيمتها بمبلغ معين بشرط ان لا يعتبر مسؤولا عن ديون الشركة او التزاماتها فوق ما دفعه على الوجه المذكور

وتعني لفظة «الشريك» شخصاً تعاقد مع شخص اخر او اشخاص اخرين على تاليف شركة عادية وتشمل الشريك العام والشريك المحدود المسؤولية

وتعني عبارة «الشركة العادية» العلاقة القائمة بين عدد من الاشخاص يتعاطون شغلاً

بالاشتراك فيما بينهم بقصد الربح غير ان العلاقة القائمة بين اعضاء اية شركة (مساهمة) او جمعية مسجلة كشركة بمقتضى اي تشريع او قانون معمول به اذ ذاك بشأن تسجيل الشركات المساهمة او المسجلة او المؤلفة بمقتضى اي قانون او تشريع اخر او توفيقاً لاحكامه لا تعتبر شركة عادية بالمعنى المقصود من هذا القانون

وتعني لفظة «المسجل» الموظف القائم بتسجيل الشركات العادية في فلسطين توفيقاً لاحكام هذا القانون

(٢) يفسر هذا القانون بالرجوع الى التشريع الانكليزي المتعلق بالشركات العادية وتسري في فلسطين قواعد العدل والانصاف والقانون العام الانكليزي السارية على الشركات العادية الا ما يتعارض منها مع احكام هذا القانون

القواعد المتبعة في تقرير وجود الشركة العادية او عدمه

المادة ٣ تتبع القواعد التالية لدى تقرير وجود شركة او عدمه :

(١) ان اشتراك عدة اشخاص معاً في ملكية عقار او مال او في ايجارته اشتراكاً عاماً وغير مفرز او امتلاكهم اياه او امتلاك قسم منه بالاشتراك على اي وجه لا يكوّن بحد ذاته شركة عادية فيما يتعلق بذلك العقار او المال المستأجر او المملوك على هذا الوجه سواء اكان المستأجرون او المالكون يتقاسمون الارباح الحاصلة من استعماله او لا يتقاسمونها

(٢) ان اقتسام مجمل الدخل بين عدة اشخاص لا يكوّن بحد ذاته شركة عادية سواء اكان الاشخاص الذين يتقاسمون هذا الدخل يملكون حقاً مشتركاً او حصة مشتركة في الملك الذي نتج الدخل منه او من استعماله او لا يملكون ذلك

(٣) ان قبض شخص ديناً او مبلغاً من مال متفق عليه باقساط او بغير ذلك من متجمع ارباح اي شغل لا يجعل ذلك الشخص شريكاً في الشغل ولا يتحمل مسؤولية الشريك

(٤) ان وجود عقد بين شخص يتعاطى شغلاً وبين خادمه او وكيله يقضي

بدفع اجرة ذلك الخادم او الوكيل بحصة من ارباح ذلك الشغل لا يجعل الخادم او الوكيل شريكا في الشغل ولا يتحمل مسؤولية الشريك

(٥) اذا توفي احد الشركاء وكانت ارملته او احد اولاده او احد معوليه يقبض مسانهة قسما من ارباح الشغل الذي كان المتوفى شريكا فيه فلا يعتبر ذلك الشخص لقبضه هذه المسانهة شريكا في ذلك الشغل ولا يتحمل مسؤولية الشريك

(٦) اذا اقرض شخص مالا لاخر يتعاطى شغلاً او يوشك ان يتعاطاه ، بعقد يقضي بأن يقبض المقرض فائدة عن ذلك المال تتفاوت مع مقدار الارباح او يقبض حصة من ارباح الشغل فلا يعتبر المقرض لذلك شريكا مع الذي يتعاطى الشغل او الذين يتعاطونه ولا يتحمل مسؤولية الشريك

(٧) اذا تقاضى شخص مسانهة او غير ذلك قسما من ارباح شغل مقابل بيع اسم المحل وشهرته فلا يعتبر من اجل ذلك شريكا في المحل ولا يتحمل مسؤولية الشريك

(٨) خلا ما ذكر اعلاه ، اذا قبض شخص حصة من ارباح شغل او مبلغاً يتوقف دفعه له على ارباح الشغل او يتفاوت بتفاوتها فيعتبر قبضه هذا بينة اولية على كونه شريكا في ذلك الشغل بيد انه يجوز رد هذه البينة باعتبار جميع الظروف المتعلقة بالمعاملات الجارية بين الفرقاء

## الفصل الثاني

## تأليف الشركات العادية وتسجيلها واسماؤها

تحديد عدد الشركاء المادة ٤ لا يجوز ان تؤلف شركة عادية في فلسطين من اكثر من عشرة اشخاص

المادة ٥ (١) لا يقبل من كانت سنه دون الثامنة عشرة شريكاً في اية شركة عادية — الشركاء القاصرون

(٢) يجوز قبول من بلغت سنه الثامنة عشرة ولم تبلغ الحادية والعشرين شريكاً في اية شركة عادية اذا اجاز له ذلك وصيه او وليه كتابة او اذنت له بذلك المحكمة المركزية

المادة ٦ (١) كل شركة عادية تؤلف في فلسطين لتعاطي اية حرفة او مهنة او صناعة يجب ان تسجل كذلك توفيقاً لاحكام هذا القانون اما سائر الشركات الاخرى التي تؤلف في فلسطين فيجوز تسجيلها بناء على طلب الشركاء — وجوب تسجيل الشركات العادية

(٢) لا تعتبر شركات المزارعة او المساقاة وبالاجمال الشركات التي يؤلفها المزارعون لاي مشروع تام فيما يتعلق بزراعة الارض شركات عادية للقيام باية حرفة او مهنة او صناعة

(٣) اذا كان تسجيل الشركة العادية اجباريا بمقتضى هذا القانون فيجب تسجيلها خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها

(٤) كل شركة عادية تسجلت بمقتضى احكام قانون تسجيل شركات المساهمة والشركات العادية لسنة ١٩١٩ تعتبر مسجلة ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة — رقم ٢٤ لسنة ١٩١٩

(٥) اذا وقعت مخالفة لمقتضيات هذه المادة ، يعتبر كل شريك انه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

(٦) على الرغم مما ورد في هذا القانون ، لا يؤثر التخلف عن تسجيل الشركة العادية في تقرير وجود الشركة او عدمه

المادة ٧ (١) تسجل الشركة العادية بارسال بيان الى المسجل موقع بتوقيع الشركاء يتضمن التفاصيل التالية : — طريقة التسجيل

(أ) اسم المحل التجاري ،

(ب) نوع الشغل من الوجهة العامة،

(ج) مركز الشغل الرئيسي،

(د) الاسم الكامل لكل شريك من الشركاء ووصفه وعنوانه،

(ه) اسماء الشركاء المفوضين بادارة المحل التجاري والتوقيع بالنيابة عنه اذا لم يكن جميع الشركاء مفوضين بذلك،

(و) مدة دوام الشركة العادية، اذا عينت مدة، وتاريخ الشروع في اعمالها

(٢) ينشر المسجل هذا البيان او خلاصة عنه في الوقائع الفلسطينية على نفقة المحل التجاري

تسجيل التغييرات

المادة ٨ (١) اذا وقع اي تغيير في اي امر من الامور المطلوب تسجيلها بمقتضى احكام المادة السابقة اثناء مدة دوام الشركة العادية فيقتضي ان يسلم للمسجل بيان بتوقيع المحل التجاري مبيناً نوع ذلك التغيير او يرسل اليه بالبريد خلال سبعة ايام من وقوعه

(٢) اذا وقعت مخالفة لمقتضيات هذه المادة يعتبر كل شريك، ما عدا الشركاء المحدودة مسؤوليتهم، انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

اسماء المحال التجارية

المادة ٩ (١) لا يجوز تسجيل اي محل تجاري يتضمن اسمه :

(أ) عبارة «محدود الضمان»

(ب) لفظة «ملكي» او «امبراطوري» او اي لقب او اسم آخر يفيد ضمناً ان الشركة هي تحت رعاية جلالته او رعاية اي عضو من اعضاء الاسرة المالكة او المندوب السامي، او ان لها اية صلة بالحكومة

(ج) لفظة «مصرف» او «صرافة» او «غرفة تجارة» او اية الفاظ اخرى تحاكيها بمدلولاتها ما لم تؤخذ موافقة المندوب السامي اولا

(٢) لا يسجل اي محل تجاري باسم يشابه اسمًا قد سجلت به شركة مساهمة موجودة في فلسطين او محل تجاري اخر موجود فيها او يماثله لدرجة تؤدي الى الانخداع الا اذا كانت تلك الشركة او المحل التجاري في دور الفسخ واعرب عن موافقته على استعمال هذا الاسم ، حسبما يطلب المسجل

(٣) اذا تسجل محل تجاري دون الحصول على الموافقة المذكورة فيما تقدم بطريق السهو او لسبب اخر باسم يشبه اسما سجلت به سابقًا شركة مساهمة او محل تجاري في فلسطين او يماثله لدرجة تؤدي الى الانخداع فيجوز للمحل التجاري المذكور اولا ان يغير اسمه

(٤) اذا رأى المسجل ان محلا تجاريا يرغب في ان يطلق على نفسه اسمًا لغاية غير مشروعة او احتيالية فله ان يرفض تسجيله بذلك الاسم

(٥) يجوز لاي محل تجاري ان يطلب الى المحكمة منع اي شخص او محل تجاري او جمعية او شركة مساهمة اطلقت على نفسها اسمًا يشبه اسمه او يماثله لدرجة تؤدي الى الانخداع ، من استعمال ذلك الاسم كما انه يجوز لاي شخص او محل تجاري او جمعية او شركة مساهمة ان تطلب الى المحكمة منع اي محل تجاري اتخذ له اسما يشبه اسمها او يماثله لدرجة تؤدي الى الانخداع من استعمال ذلك الاسم ويجوز للمحكمة عندئذان تمنع ذلك الشخص او المحل التجاري او الجمعية او الشركة من استعمال هذا الاسم ولكنها لا تفعل ذلك اذا اثبت الشخص او المحل التجاري او الجمعية او الشركة المطلوب منعها ان لها حقًا سابقًا في استعمال ذلك الاسم

تغيير الاسم

المادة ١٠ (١) يجوز لاي محل تجاري ان يغير اسمه بموافقة المسجل

(٢) لا يؤثر تغيير اسم المحل التجاري في حقوق ذلك المحل او في التزاماته ولا يكون موجبًا لابطال اية اجراءات قانونية اقامها او اقيمت عليه

منع تسجيل الشركات العادية لتحسين الاراضي بلا شهادة من المندوب السامي

المادة ١١ (١) لا يجوز للمسجل تسجيل اية شركة عادية تكون غايتها او احدى غاياتها استملاك الاراضي في فلسطين وتحسينها بوجه عام الا اذا ابرز الشركاء شهادة موقعة من المندوب السامي تجيز للمحل التجاري استملاك الاراضي بوجه عام

(٢) يجوز للمندوب السامي في كل وقت ان يلغي الشهادة الممنوحة لاي محل تجاري تخوله استملاك الاراضي بوجه عام ، اذا اقتنع بان الشركة العادية لا تزرع الاراضي التي استملكتها او بانها لم تعمرها بانشاء ابنية عليها وعندئذ تصبح الشركة العادية مفسوخة وتصفي المحكمة اشغالها :

ويشترط في ذلك ان يعلن المندوب السامي الشركة تحريريا قبل الغاء تلك الشهادة بانه ينوي الغاءها وان يتيح لها فرصة لسماع اعتراضها على الالغاء

## الفصل الثالث

### علاقة الشركاء مع المتعاملين معهم

سلطة الشريك في الزام المحل التجاري بمعاملاته

المادة ١٢ يعتبر كل شريك وكيلاً عن المحل التجاري وعن سائر شركائه فيما يتعلق باشغال المحل التجاري ويلتزم المحل التجاري وشركاؤه بكل عمل يقوم به هذا الشريك اثناء قيامه بصورة عادية بابة اشغال داخلة في نطاق اشغال المحل التجاري الذي هو شريك فيه ، الا :

(أ) اذا كان الشريك الذي قام بذلك العمل الخاص غير مخول في الواقع صلاحية القيام به بالنيابة عن المحل التجاري ،

(ب) اذا كان من تعامل معه يعلم انه غير مخوّل هذه الصلاحية او اذا كان الشخص الذي تعامل معه لا يعلم انه شريك في تلك الشركة او لا يعتقد ذلك

الزام الشركاء بالمعاملات التي تجري بالنيابة عن المحل التجاري

المادة ١٣ كل من قام بعمل او وقع مستنداً باسم المحل التجاري يتعلق باشغاله او يستدل باي وجه بانه يرمي الى الزام المحل التجاري به وهو مفوض بذلك سواء اكان شريكا ام لم يكن يلزم المحل التجاري وجميع الشركاء بالعمل الذي قام به او بالمستند الذي وقعه :

ويشترط في ذلك ان لا يؤثر شيء في هذه المادة في القواعد التشريعية العامة المتعلقة بتوقيع المستندات القابلة للتحويل او بتوقيع المستندات امام كاتب عدل

المادة ١٤ اذا استدان احد الشركاء مالا باسم المحل التجاري او قام بعمل يستدل منه بانه ملزم تجاهه لغاية لا علاقة لها في الظاهر بسير اشغال المحل التجاري الاعتيادية فلا يلتزم المحل التجاري بذلك العمل الا اذا كان الشريك مفوضاً بذلك من قبل سائر الشركاء تفويضاً خاصاً . ولكن هذه المادة لاتؤثر في الالتزامات المترتبة على الشريك بصفته الشخصية

الشريك الذي يستعمل اعتماد المحل التجاري لغايات خاصة

المادة ١٥ اذا اتفق الشركاء على تقييد سلطة شريك واحد منهم او اكثر فيما يتعلق بالمعاملات التي يلتزم بها المحل التجاري فلا يلتزم المحل التجاري باي عمل يقع خلافاً لذلك الاتفاق تجاه اي اشخاص يعلمون بوجود ذلك الاتفاق

مفعول الاعلان الذي يصدره المحل التجاري بشأن عدم التزامه باعمال الشريك

المادة ١٦ اذا اصيب شخص بضرر مالي او جسماني او عوقب بعقوبة بسبب عمل غير مشروع او ترك ارتكبه احد الشركاء اثناء قيامه باشغال المحل التجاري الاعتيادية او بتفويض من الشركاء ولم يكن الشخص المتضرر شريكاً في الشركة فيتحمل المحل التجاري المسؤولية بنفس المدى كالشريك الذي ارتكب ذلك العمل او الترك

مسؤولية المحل التجاري عن الخطأ

المادة ١٧ يكلف المحل التجاري بتعويض الخسارة في الاحوال التالية :

سؤ استعمال النقد او المال الذي يستلمه المحل التجاري او يوضع في عهدته

( أ ) اذا استلم احد الشركاء ضمن نطاق صلاحيته الظاهرة نقداً او مالاً من شخص ثالث واساء استعماله

(ب) اذا استلم المحل التجاري اثناء سير اشغاله نقداً او مالاً من شخص ثالث واساء استعمال ذلك النقد او المال شريك واحد او اكثر من الشركاء اثناء وجوده في عهدة المحل التجاري

المادة ١٨ يعتبر كل شريك مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد ايضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على المحل التجاري اثناء وجوده شريكاً فيه بما في ذلك كل ما قد تصبح الشركة مسؤولة عنه بمقتضى المادتين السابقتين وهو شريك فيها . ويصبح ورثته بعد وفاته مسؤولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات ما دامت غير مسددة :

مسؤولية الشركاء عن ديون المحل التجاري والتزاماته

ويشترط في ذلك دائماً ان لا يؤمر بالتنفيذ بحق اي شريك بشأن مسؤوليته بالانفراد عن ديون المحل التجاري او التزاماته الا اذا كانت الشركة العادية قد فسخت او كان الدائن قد حكم له على المحل التجاري بذلك الدين او الالتزام ولا يزال الحكم غير منفذ . وفي الحالة الاخيرة يحق لمن يدفع الدين من الشركاء الرجوع به على المحل التجاري وعلى سائر الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم

اثبات الديون على طابق افلاس الشركة العادية

المادة ١٩ اذا افلس احد الشركاء فترجح عند اثبات الديون في طابق افلاسه ديون دائني المحل التجاري على ديونه وديون سائر الشركاء واذا افلس المحل التجاري فترجح في طابق افلاسه ديون دائنيه على ديون الشركاء :

ويشترط في ذلك انه :

( أ ) اذا كان احد الشركاء قد حول بطريق الاحتيال جزءاً من اموال المحل التجاري لمنفعته الخاصة ولم يرد المال الذي حوله لمنفعته بالاحتيال فيجوز لمأمور طابق افلاس المحل التجاري ان يثبت ثمن تلك الاموال تجاه املاك ذلك الشريك الخاصة

(ب) اذا اصبحت بعض موجودات الشريك التي هي قسم من املاكه الخاصة من اموال المحل التجاري بسبب وقوع احتيال فيعتبر المحل التجاري مسؤولاً عن ذلك وللشريك المأخوذ ماله احتيالاً ان يثبت على طابق افلاس ذلك المحل التجاري ما أخذ احتيالاً من امواله الخاصة

(ج) اذا تعاطى شريكان او اكثر في محل تجاري حرفة خاصة برأس مال خاص واصبحوا بسبب ذلك دائنين للمحل التجاري المذكور اومدينين له فيجوز لمأمور طابق افلاس المحل التجاري او لمأمور طابق افلاس هؤلاء الشركاء ان يثبت في طابق افلاس الفريق الاخر اية مبالغ بذمته بنفس المدى كأن لم تكن صلة بين الشركاء

اساءة استعمال مال الامانة في شؤون الشركة العادية

المادة ٢٠ اذا اؤتمن احد الشركاء على مال مخصوص واستعمل ذلك المال في شؤون الشركة العادية او فيما يتعلق بها بغير حق فلا يعتبر غيره من الشركاء مسؤولاً عن ذلك المال ازاء صاحبه :

ويشترط في ذلك :

(أ) ان لا تؤثر هذه المادة في اية مسؤولية يتحملها اي شريك لعمله بسوء استعمال الامانة ،

(ب) ان لا يمنع اي حكم من احكام هذه المادة ملاحقة المحل التجاري واسترداد مال الامانة منه ان كان لا يزال في حيازته او عهدته

مسؤولية الذي يظهر نفسه بمظهر الشريك

المادة ٢١ كل من انتحل لنفسه صفة الشريك في محل تجاري معين سواء بالفاظ او كتابة او تصرف او سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولا كشريك في ذلك المحل التجاري تجاه كل من اصبح دائناً من دائنيه اعتقاداً منه بصحة الادعاء سواء أكان ذلك الادعاء قد بلغ الى الدائن على هذا الوجه بواسطة الشريك الذي ظهر بهذا المظهر او سمح للغير باظهاره به او بمعرفته او لم يبلغ :

ويشترط في ذلك انه اذا توفي احد الشركاء في شركة عادية واستمرت تلك الشركة على تعاطي اشغالها باسم المحل التجاري ، فالاستمرار في استعمال ذلك الاسم او اسم الشريك المتوفي كجزء من اسم المحل التجاري لا يلزم منفذي وصية المتوفي او القيمين على تركته او ورثته او تركته باي دين تحملته الشركة بعد وفاته

اقرار الشركاء وبيانهم

المادة ٢٢ كل اقرار او بيان يقدمه الشريك بشأن شؤون الشركة العادية اثناء سير اشغالها الاعتيادية يعتبر بينة ضد المحل التجاري

اعتبار التبليغ المعطى للشريك بمثابة تبليغ للمحل التجاري

المادة ٢٣ كل اعلان قدم لشريك اعتاد القيام باشغال الشركة العادية بشأن اي امر يتعلق بشؤونها يعتبر بمثابة تبليغ او اعلان للمحل التجاري الا اذا وقع احتيال من قبل ذلك الشريك او بموافقته

مسؤولية الشريك المنضم الى شركة موجودة

المادة ٢٤ اذا انضم شخص كشريك الى محل تجاري موجود فلا يلتزم تجاه دائني ذلك المحل عن اي عمل تم قبل انضمامه اليه

مسؤولية الشريك المنسحب

المادة ٢٥ (١) اذا انسحب احد الشركاء من الشركة فلا تبطل مسؤوليته عن الديون او الالتزامات التي تحملتها الشركة قبل انسحابه

(٢) يجوز ابراء الشريك المنسحب من اية التزامات على الشركة بعقد يتم بينه وبين سائر اعضاء المحل التجاري المؤلف حديثاً وبين الدائنين ويجوز ان يكون ذلك الاتفاق صراحة او يستدل عليه من سير المعاملات بين الدائنين والمحل التجاري المؤلف حديثاً

الغاء الكفالة المستمرة لوقوع تغيير في المحل التجاري

المادة ٢٦ تبطل الكفالة المستمرة المعطاة اما لمحل تجاري او لشخص ثالث بشأن معاملات المحل التجاري بحدوث تغيير في كيفية تأليف المحل التجاري الذي اعطيت له الكفالة او الذي اعطيت الكفالة بشأن معاملاته، وذلك فيما يتعلق بجميع المعاملات التي تقع بعد ذلك التغيير اذا لم يكن ثمة اتفاق بخلاف ذلك

## الفصل الرابع

### علاقة الشركاء فيما بينهم

واجبات الشركاء نحو بعضهم

المادة ٢٧ يتحتم على الشركاء القيام باشغال المحل التجاري لمنفعتهم المشتركة وان يكونوا امناء مخلصين بعضهم لبعض وان يقدموا حسابات صحيحة ومعلومات تامة عن جميع الامور المتعلقة بالمحل التجاري الى اي شريك منهم او الى ممثليه

تغيير شروط الشركة العادية بالاتفاق

المادة ٢٨ يجوز تغيير حقوق الشركاء وواجباتهم المتبادلة فيما بينهم ، سواء اكانت مقررة باتفاق او محددة بهذا القانون باتفاق جميع الشركاء وتكون هذه الموافقة اما صراحة او يستدل عليها من سير المعاملات بين الشركاء

اموال الشركة العادية

المادة ٢٩ (١) تطلق عبارة «اموال الشركة» في هذا القانون على جميع الاموال والحقوق في الاموال المضمومة في الاصل الى موجودات الشركة العادية او المستملكة اما بطريق الشراء او بغير ذلك، واما لحسابها او لاشغالها او اثناء سير اشغالها، وينبغي ان تحفظ هذه الاموال من قبل الشركاء وتستعمل في سبيل غايات الشركة الخاصة وفقاً لعقد الشركة :

ويشترط في ذلك ان ينقل كل حق قانوني تملكه الشركة العادية في اية ارض حسب قانون الوراثة الساري على ذلك النوع من الارض ومبادئ القانون العمومية السارية عليها ولكنه يعتبر امانة للحد اللازم لمنفعة ارباب الاستحقاق في الارض بمقتضى هذه المادة

(٢) اذا كان عدة اشخاص يملكون بالاشتراك حقاً في ارض ليست ملكاً لشركة عادية ولكنهم شركاء في الارباح الناشئة عن استعمالها او استعمال الحق الذي لهم فيها واشتروا بتلك الارباح ارضاً اخرى او حقاً آخر في ارض ليتصرفوا فيها على الوجه ذاته فتعتبر تلك الارض او ذلك الحق المشترى بهذه الصورة ملكاً لهم لا كشركاء بل كمالكين بالاشتراك بنسبة حصة كل منهم في الارض او في الحق المشار اليه اولاً في تاريخ الشراء ، ما لم يوجد اتفاق بينهم بخلاف ذلك

الاموال التي تشترى بمال الشركة العادية

المادة ٣٠ يعتبر الملك الذي يشترى بمال المحل التجاري أنه اشترى لحساب ذلك المحل ما لم يظهر ان القصد عكس ذلك

القواعد السارية على حقوق الشركاء وواجباتهم المقررة باتفاق خاص

المادة ٣١ تُقرر حصص الشركاء في اموال الشركة العادية وحقوقهم وواجباتهم تجاهها ، وفقاً للقواعد التالية مع مراعاة أي اتفاق صريح او ضمني بين الشركاء :

(١) يحق للشركاء ان يتقاسموا رأس مال الشغل وارباحه ويكونوا ملزمين بدفع الخسائر سواء في رأس المال او غيره مما تتكبده الشركة بنسبة ما تعهد كل منهم بالاكتتاب به من رأس المال :

ويشترط في ذلك انه اذا لم يتعهد احد الشركاء بالاكتتاب بحصة من رأس المال فيكون نصيبه من الارباح والخسائر معادلا لنصيب الشريك المتعهد باقل مبلغ من رأس المال

(٢) تعوض الشركة على كل شريك جميع ما يدفعه من المصاريف وما يتحمله من الالتزامات الشخصية :

(أ) اثناء سير اشغال المحل التجاري الاعتيادية والاصولية وادارتها ، او

(ب) من جراء قيامه باي امر بداعي الضرورة لوقاية اشغال الشركة او اموالها

(٣) يحق للشريك الذي يدفع بالفعل اي مبلغ او سلفة زيادة على المبلغ الذي تعهد بدفعه من رأس المال لاجل اشغال الشركة ان يتقاضى فائدة عن تلك الزيادة بمعدل تسعة في المائة في السنة من تاريخ الدفع او اعطاء السلفة

(٤) لا يحق للشريك ان يتقاضى فائدة عن رأس المال الذي دفعه قبل تحقيق الارباح

(٥) يجوز لكل شريك من الشركاء ان يشترك في ادارة اشغال الشركة العادية

(٦) لا يحق لاى شريك ان يتقاضى مكافأة لقاء اشتغاله في اشغال الشركة العادية

(٧) لا يجوز ضم اي شخص كشريك جديد الى الشركة العادية الا بموافقة سائر الشركاء الحاليين

(٨) يقرر كل خلاف ينشأ عن الامور الاعتيادية المتعلقة باشغال الشركة العادية باكثرية الشركاء غير انه لا يجوز ادخال اي تغيير في نوع الاشغال التي تقوم بها الشركة العادية الا بموافقة جميع الشركاء

(٩) تحفظ دفاتر الشركة العادية في محل اشغالها او مركزها الرئيسي ، ان كان لها اكثر من محل واحد ، ويباح لكل شريك الاطلاع على اي دفتر من هذه الدفاتر والكشف عليها ونسخ اي شيء منها متى اراد

اخراج الشريك من الشركة العادية

المادة ٣٢ لا يجوز لاكثرية الشركاء ان يخرجوا اي شريك الا اذا خولوا ذلك صراحة باتفاق معقود بينهم

الانسحاب من الشركة العاية حسب الرغبة

المادة ٣٣ (١) اذا لم يتفق على مدة دوام الشركة العادية فيجوز لاي شريك ان يطلب فسخها في اي وقت بعد ان يعلن قصده هذا لسائر الشركاء

(٢) اذا كانت الشركة العادية تألفت في الاصل بعقد تحريري فيكفي ارسال اعلان تحريري بتوقيع ذلك الشريك

اعتبار استمرار الشركة العادية بعد انتهاء مدتها استمراراً على الشروط القديمة

المادة ٣٤ (١) اذا تألفت شركة عادية لمدة معينة واستمرت في تعاطي اشغالها بدون اي اتفاق جديد صريح بعد انتهاء تلك المدة فتظل عندئذٍ حقوق الشركاء وواجباتهم كما كانت حين انتهاء المدة المعينة بقدر ما يتفق ذلك وشروط الشركة المتفق عليها بينهم

(٢) ان استمرار القيام باشغال الشركة العادية اثناء مدة دوامها من قبل الشركاء او المفوض منهم بذلك دون تسوية او تصفية شؤونها يفترض انه استمرار في تلك الشركة

وجوب تقديم الشركاء حساباً عن الارباح الخصوصية

المادة ٣٥ (١) يقتضي على كل شريك ان يقدم للمحل التجاري حساباً عن كل منفعة حازها بدون موافقة الشركاء الآخرين من اية معاملة تتعلق بالشركة العادية او من جراء استعماله اموالها او اسمها او علاقاتها التجارية

(٢) تسري هذه المادة ايضاً على المعاملات التي تقع بعد فسخ الشركة بسبب وفاة احد الشركاء وقبل اتمام تصفية شؤونها تصفية تامة سواء أكان ذلك من قبل احد الشركاء الباقين او من قبل ممثلي الشريك المتوفي

واجبات الشركاء في عدم مزاحمة المحل التجاري

المادة ٣٦ اذا تعاطى احد الشركاء دون موافقة سائر الشركاء اشغالاً كالاشغال التي يتعاطاها المحل التجاري ومضاربة لها فيكون مسؤولاً عن تقديم حساب للمحل التجاري عن كل ما جناه من الارباح من الاشغال المذكورة وعن دفع تلك الارباح له

حقوق المحال له في الحصول على حصة في الشركة العادية

المادة ٣٧ (١) اذا حوّل احد الشركاء للغير حصته في الشركة العادية سواء أكان التحويل مطلقاً او بطريق الرهن او التأمين القابل الوفاء فلا يخول ذلك التحويل

المحال له ازاء سائر الشركاء حق التدخل في تولي اشغال الشركة او ادارة شؤونها وطلب حساب بمعاملاتها او الاطلاع على دفاترها اثناء مدة دوامها ، بل يخوله فقط قبض حصته من الارباح التي تستحق للشريك المحيل لولا احالته ويتحتم على المحال له ان يقبل حساب الارباح المتفق عليه من الشركاء

(٢) اذا فسخت شركة عادية فيحق للمحال له سواء فيما يختص بجميع الشركاء او الشريك المحيل ان يأخذ من موجودات الشركة الحصة التي تستحق للشريك المحيل فيما لو فسخت الشركة بينه وبين الشركاء الآخرين ، وللتحقق من مقدار تلك الحصة يحق له ايضاً ان يأخذ حساباً اعتباراً من تاريخ فسخ الشركة

## الفصل الخامس

## فسخ الشركة العادية وما يترتب عليه

فسخ الشركة العادية بانتهاء مدتها او باعلان

المادة ٣٨ (١) مع مراعاة اي اتفاق يتم بين الشركاء ، تنفسخ الشركة العادية :

(أ) اذا كانت قد تألفت لمدة معينة فبانتهاء مدتها

(ب) اذا كانت قد تألفت للقيام بمشروع او عمل خاص فبانتهاء ذلك المشروع او العمل

(ج) اذا كانت قد تألفت لمدة غير معينة فبتبليغ اشعار من قبل احد الشركاء للآخرين بعزمه على فسخها

(٢) في الحالة المذكورة في الفقرة (١) (ج) تفسخ الشركة اعتباراً من تاريخ الفسخ المذكور في الاشعار او من تاريخ تبليغ الاشعار ان لم يذكر تاريخ الفسخ

فسخ الشركة العادية بسبب افلاس احد الشركاء او موته او رهن حصته

المادة ٣٩ (١) مع مراعاة اي اتفاق يتم بين الشركاء ، تنفسخ الشركة العادية بين جميع الشركاء بوفاة احدهم او افلاسه

(٢) اذا رهن شريك حصته في اموال الشركة العادية بمقتضى هذا القانون لقاء دينه الخاص فيجوز فسخ الشركة العادية بمحض ارادة سائر الشركاء

فسخ الشركة العادية لعدم قانونيتها

المادة ٤٠ تنفسخ الشركة العادية في كل حال اذا جرى اي حادث يجعل استمرارها في تعاطي اشغالها او استمرار الشركاء فيها غير مشروع

فسخ الشركة العادية بواسطة المحكمة

المادة ٤١ يجوز للمحكمة ان تصدر قراراً بفسخ الشركة بناء على طلب احد الشركاء في اي حال من الاحوال التالية :

(أ) اذا ثبت لقناعة المحكمة ان احد الشركاء مختل القوى العقلية بصورة دائمة فيجوز في هذه الحالة لكل شخص له حق التدخل او اي شريك من سائر الشركاء تقديم طلب لفسخ الشركة العادية بالنيابة عن ذلك الشريك

(ب) اذا عجز احد الشركاء ، غير الشريك الذي اقام الدعوى ، عجزاً دائماً من اي وجه آخر عن القيام بما هو مترتب عليه في عقد الشركة

(ج) اذا تصرف احد الشركاء ، غير الشريك الذي اقام الدعوى ، تصرفاً رات المحكمة ان من شأنه الاجحاف بالاشغال التي تتعاطاها الشركة العادية مع اعتبار نوع تلك الاشغال

(د) اذا ارتكب احد الشركاء ، غير الشريك الذي اقام الدعوى ، مخالفة لعقد الشركة العادية عمداً وبصورة مستمرة او سلك سلوكاً في بعض الشؤون المتعلقة بالشركة العادية يتعذر معه على شريكه الاخر اوسائر شركائه الاستمرار في تعاطي اشغال الشركة بالاشتراك معه

(هـ) اذا كانت اشغال الشركة العادية لا يمكن تعاطيها الا بخسارة

(و) اذا نشأت في اية حالة ظروف ترى المحكمة ان من العدل والانصاف معها فسخ الشركة

المحكمة ذات الاختصاص

المادة ٤٢ ان المحكمة ذات الاختصاص بفسخ الشركات العادية هي المحكمة المركزية في اللواء المسجلة فيه او في اللواء الذي يقع فيه مركزها الرئيسي

سلطة المحكمة

المادة ٤٣ اذا حق لاحد الشركاء ان يطلب فسخ الشركة العادية او اذا انتهت مدة الشركة العادية فللمحكمة بناء على طلب ذلك الشريك او ممثليه ان تصفي اشغال الشركة ، وتتخذ التدابير لتسديد ديونها وتوزيع باقي اموالها على المستحقين كل حسب استحقاقه الا اذا كان هنالك اتفاق يقضي بخلاف ذلك ٠ واذا رات في اية حالة ان من العدل والانصاف ان تعين وكيلاً لموجودات الشركة العادية او مديراً لادارة اشغالها او كليهما فلها اجراء ذلك

حقوق الاشخاص الذين يتعاملون مع المحل التجاري ازاء الشركاء الظاهرين

المادة ٤٤ (١) اذا تعامل شخص مع محل تجاري بعد وقوع تغيير في تاليفه فيحق له ان يعتبر جميع افراد المحل التجاري الظاهرين في المحل التجاري القديم انهم لا يزالون شركاء فيه الى ان يعلم بذلك التغيير

(٢) ان نشر اعلان في الوقائع الفلسطينية عن حدوث اي تغيير في تأليف الشركة العادية يعتبر اعلاناً للجميع

صلاحية الشركاء المستمرة لاجل التصفية

المادة ٤٥ مع مراعاة اي امر تصدره المحكمة ، يبقى كل شريك من الشركاء متمتعاً بصلاحية الزام الشركة العادية بعد فسخها وتستمر حقوق الشركاء وواجباتهم بالرغم من فسخها بقدر لزومها لتصفية شؤون الشركة العادية ولاتمام المعاملات التي شرع فيها ولم تزل معلقة في تاريخ الفسخ ولكن ليس لاية غاية اخرى :

ويشترط في ذلك ان لا تلتزم الشركة العادية في اية حالة من الحالات بافعال الشريك الذي اصبح مفلساً غير ان هذه الفقرة الشرطية لا تؤثر في مسؤولية اي شخص اظهر نفسه بعد وقوع الافلاس بصفة شريك للمفلس او سمح للغير عن علم منه بان يظهره كذلك

حق الشركاء في استعمال اموال الشركة العادية

المادة ٤٦ لدى فسخ الشركة العادية يحق لكل شريك ازاء الشركاء الآخرين وجميع موكليهم فيما يتعلق بحقوقهم كشركاء ان يستعمل اموال الشركة في سبيل تسديد

ديون المحل التجاري والتزاماته ودفع نصيب كل شريك من الشركاء مما بقي من الموجودات غب تسديد هذه الديون و الالتزامات وفي دفع نصيب كل شريك من الشركاء بعد خصم ما يستحق عليهم للمحل التجاري بصفتهم شركاء

القواعد المتبعة في توزيع الموجودات بعد تسوية الحسابات تسوية نهائية

المادة ٤٧ تتبع القواعد التالية في تسوية الحسابات بين الشركاء بعد فسخ الشركة العادية مع مراعاة اي اتفاق تم بينهم بهذا الشأن :

(١) تدفع اولا الخسائر، بما فيها الخسائر والعجز في رأس المال، من الارباح ثم من راس المال واخيراً من اموال الشركاء الخاصة بنسبة استحقاق كل منهم في الارباح ، ان كان ذلك ضرورياً

(٢) تستعمل موجودات المحل بما فيها المبالغ (ان وجدت) المقدمة من قبل الشركاء لتسوية الخسارة او العجز في رأس المال حسب الكيفية والترتيب التاليين :

(أ) لدفع ديون المحل التجاري والتزاماته للدائنين من غير الشركاء

(ب) لدفع المستحق على المحل التجاري لكل شريك نسبياً عن سلفاته التي ليست من رأس المال

(ج) لدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية شؤون الشركة

(د) لدفع المستحق على المحل التجاري لكل شريك نسبياً من رأس المال

(ه) يوزع ما يتبقى من الموجودات ، ان بقي شيء منها، على الشركاء بنسبة توزيع الارباح بينهم

رد المكافأة اذا فسخت الشركة قبل أجلها المعين

المادة ٤٨ اذا دفع احد الشركاء لآخر مكافأة حين انضمامه الى شركة عادية لاجل معين وانحلت تلك الشركة العادية قبل انتهاء ذلك الاجل، لا لوفاة احد الشركاء ، فيجوز للمحكمة ان تأمر برد تلك المكافأة او برد أي جزء منها حسبما تستصوب مراعية في ذلك شروط عقد الشركة ومدة دوامها ، الا :

(أ) اذا رأت المحكمة ان حل الشركة العادية قد نشأ بوجه العموم او في الغالب عن سوء تصرف الشريك الذي دفع المكافأة ، او

(ب) اذا كانت الشركة العادية قد انحلت بموجب اتفاق ولم يرد في ذلك الاتفاق ذكر لرد اي مبلغ من المكافأة

حقوق الشركاء لدى فسخ الشركة العادية لاحتيال او تضليل

المادة ٤٩ اذا فسخ عقد الشركة العادية لاحتيال احد الموقعين عليه او تضليله فيخول الفريق الذي له الحق بفسخ العقد الحقوق التالية دون اجحاف باي حق آخر :

(أ) الحجز على باقي موجودات الشركة العادية او حق استبقائها لديه بعد دفع التزاماتها لقاء اي مبلغ دفعه لشراء حصة في الشركة او اي مبلغ دفعه من رأس المال مع فائدته بمعدل تسعة في المائة في السنة من تاريخ ذلك الشراء او الدفع لحين صدور الحكم

(ب) اعتباره بمثابة دائن للمحل التجاري بشأن مادفعه في سبيل تسديد التزاماته

(ج) حق تضمين الشخص الذي ارتكب الاحتيال او التضليل جميع ما اصابه من ديون المحل التجاري والتزاماته

(د) الحصول على امر من المحكمة الى مرتكب ذلك التضليل او الاحتيال يقضي عليه برد اي مبلغ دفعه لشراء حصة في الشركة العادية او راس المال على النحو المذكور فيما تقدم مع فائدته بمعدل تسعة في المائة من تاريخ ذلك الشراء او الدفع لحين صدور الحكم

حق الشريك المنسحب في بعض الحالات في اخذ حصته من الارباح بعد الفسخ

المادة ٥٠ اذا توفي احد الشركاء او انفصل عن المحل التجاري لسبب آخر واستمر باقي الشركاء يتعاطون اشغال المحل التجاري برأس ماله او بموجوداته دون ان تصفى الحسابات تصفية نهائية بين المحل التجاري وبين الشريك المنفصل او بين ورثة الشريك المتوفي فيحق عندئذ للشريك المنفصل او للورثة بناء على طلبهم او طلب من ينوب عنهم ، عند عدم وجود اتفاق بعكس ذلك ، ان يأخذوا حصة من الارباح الحاصلة منذ فسخ الشركة العادية مما تقرر المحكمة انه ناشئ عن استعمال حصة ذلك

الشريك في موجودات الشركة او ان يتقاضوا فائدة بمعدل تسعة في المائة في السنة او الفائدة القانونية اذ ذاك عن مقدار حصته في موجودات الشركة :

ويشترط في ذلك انه اذا نص عقد الشركة العادية على منح باقي الشركاء الخيار لشراء حق الشريك المتوفي او المنسحب واستعمل هؤلاء الشركاء هذا الخيار حسب الاصول ، فلا يحق لورثة الشريك المتوفى او للشريك المنسحب او لورثته ، حسب مقتضى الحال ، اخذ اية ارباح اخرى في الشركة او اية حصة من ارباحها ، غير انه اذا كان الشريك الباقي الذي يزعم انه باشر حق الخيار لم يقم من جميع الوجوه الجوهرية بشروطه فيكون مسؤولاً عن تقديم حساب بالارباح بمقتضى الاحكام السابقة من هذه المادة

اعتبار حصة الشريك المنسحب او المتوفى ديناً

المادة ٥١ مع مراعاة اي اتفاق تم بين الشركاء ، يعتبر المبلغ المستحق على الشركاء الباقين للشريك المنسحب او لمن ينوبون عن الشريك المتوفى لقاء حصة الشريك المنسحب او المتوفى ديناً مستحقاً من تاريخ فسخ الشركة العادية او من تاريخ الوفاة

## الفصل السادس

## الشركات العادية المحدودة

تأليف الشركات العادية المحدودة

المادة ٥٢ (١) تؤلف الشركات العادية المحدودة بالكيفية المعينة في هذا القانون ومع مراعاة الشروط المقررة فيه

(٢) تؤلف الشركة العادية المحدودة من شريك عام واحد او اكثر يكونون مسؤولين عن جميع ديون المحل التجاري والتزاماته ومن شريك واحد او اكثر محدودة مسؤوليتهم لا يعتبرون مسؤولين عن ديون المحل التجاري والتزاماته زيادة على ما دفعه كل منهم لرأس مال المحل

(٣) لا يحق للشريك المحدودة المسؤولية ان يسحب مباشرة او غير مباشرة اي قسم مما دفعه للشركة العادية او يسترده اثناء مدة دوامها ، فان سحب اي قسم مما دفعه

للشركة العادية او استرده فيكون مسؤولاً عن ديون المحل التجاري والتزاماته بمقدار ما سحبه او استرده

(٤) يجوز ان تكون الهيئة المسجلة شريكاً محدود المسؤولية

تسجيل الشركات العادية المحدودة

المادة ٥٣ يتم تسجيل الشركة العادية المحدودة بارسال بيان الى المسجل بالبريد أو بتسليمه اليه باليد موقع بتوقيع الشركاء ويتضمن التفاصيل التالية فضلاً عن التفاصيل المطلوبة في الشركات العادية :

( أ ) بياناً بأن الشركة العادية محدودة واوصاف كافة الشركاء المحدودة مسؤوليتهم

(ب) تفاصيل المبلغ الذي دفعه كل شريك محدود المسؤولية وبياناً عما اذا كان قد دفع ذلك المبلغ نقداً او غير ذلك

تسجيل التغييرات

المادة ٥٤ (١) اذا وقع اي تغيير اثناء مدة دوام الشركة العادية المحدودة :

( أ ) في المبلغ الذي دفعه اي شريك من الشركاء المحدود المسؤولية ، او

(ب) في مسؤولية اي شريك بسبب تغيير صفته من شريك عام الى شريك محدود المسؤولية او من شريك محدود المسؤولية الى شريك عام

فيقتضي ان يرسل بيان الى المسجل بالبريد أو بتسليمه اليه باليد، موقع بتوقيع المحل التجاري ويتضمن نوع ذلك التغيير وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ حدوث التغيير

(٢) اذا وقعت مخالفة لمقتضيات هذه المادة يعتبر كل شريك عام انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

نشر بيان بتغيير صفة الشريك وتحويل حصة الشريك المحدود المسئولية

المادة ٥٥ اذا تم اتفاق او جرت معاملة تغيرت بموجبها صفة أي شخص من شريك عام في المحل التجاري الى شريك محدود المسؤولية او حول بموجبها احد الشركاء المحدودة مسؤوليتهم حصته في الشركة لشخص اخر فيجوز ان ينشر في الحال اعلان بذلك

في الوقائع الفلسطينية ولا ينفذ الاتفاق او المعاملة ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، الا بعد نشر اعلان بذلك على الوجه المذكور

عدم جواز تسجيل الشركة العادية المحدودة بدون موافقة المندوب السامي

المادة ٥٦ (١) تؤلف الشركة العادية المحدودة باتفاق تحريري يعرف فيما يلي بـ« نظام الشركة »

(٢) يقتضي ان يسلم المسجل او يرسل اليه بالبريد نسخة من نظام الشركة العادية المحدودة مع طلب تسجيلها

(٣) يرفع المسجل نظام الشركة العادية الى المندوب السامي الذي يجوز له بمحض ارادته المطلقة اما ان يجيز تسجيل الشركة العادية او يرفضه

(٤) عندما يتلقى المسجل تفويض المندوب السامي بتسجيل الشركة يقوم بما يلي :

(أ) يبلغ المحل التجاري استلامه هذه التفويض ،

(ب) يحفظ نظام الشركة لديه ويسجله

(٥) لا يجوز للشركة العادية المحدودة ان تباشر اشغالها قبل ان تتلقى اشعاراً من المسجل يفيد تفويض المندوب السامي بتسجيلها

(٦) اذا وقعت مخالفة لمقتضيات الفقرة ( ٥ ) يعتبر كل شريك انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

تغيير نظام الشركة العادية المحدودة

المادة ٥٧ (١) يجوز للشركة العادية المحدودة ان تغير نظامها مع مراعاة احكام هذه المادة

(٢) لا يعتبر التغيير نافذاً الا اذا اجازه المندوب السامي

(٣) اذا كان في النية اجراء اي تغيير في نظام الشركة فيقتضي ان يسلم المسجل او يرسل اليه بالبريد نسخة من النظام متضمناً التعديل المنوي اجراؤه ومن ثم يرفعه المسجل الى المندوب السامي الذي يجوز له بمحض ارادته المطلقة اما ان يجيز تسجيل النظام المعدل او ان يرفضه

(٤) عند ما يتلقى السجل تفويض المندوب السامي بتسجيل نظام الشركة العادية المعدل يقوم بما يلي :

(أ) يبلغ الشركة استلامه هذا التفويض

(ب) يحفظ لديه نظام الشركة المعدل ويسجله

تعديل التشريع العام بشأن الشركات العادية المحدودة

المادة ٥٨ (١) ليس للشريك المحدود المسؤولية ان يشترك في ادارة اشغال الشركة العادية وليس له سلطة الزام المحل التجاري :

ويشترط في ذلك ان يجوز للشريك المحدود المسؤولية اما بالذات او بواسطة وكيله ان يطلع في كل وقت على دفاتر الشركة ويستقصي حالتها وامورها ويتداول مع الشركاء الآخرين بشأنها

(٢) اذا اشترك الشريك المحدودة المسؤولية في ادارة اشغال الشركة العادية فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة اثناء اشتراكه في ادارة اشغالها كأنه شريك عام

(٣) لا تفسخ الشركة العادية المحدودة بسبب وفاة احد الشركاء المحدودة مسؤوليتهم او افلاسه ولا يعتبر جنون اي شريك محدود المسؤولية سبباً في فسخ الشركة بواسطة المحكمة مالم يتعذر التحقق من حصة المجنون ودفعها نقداً بغير فسخ الشركة

(٤) اذا فسخت شركة عادية محدودة يقوم الشركاء العموميون بتصفية اشغالها الا اذا امرت المحكمة بغير ذلك

(٥) مع مراعاة نظام الشركة العادية المحدودة، يراعى ما يلي :

(أ) يجوز الفصل في كل خلاف ينشأ عن اية امور عادية تتعلق بالشركة العادية بواسطة اكثرية الشركاء العاديين

(ب) يجوز للشريك المحدود المسؤولية ان يحول بموافقة الشركاء العموميين

حصته في الشركة العادية ويصبح المحال له لدى اجراء هذا التحويل شريكاً محدود المسؤولية ويتمتع بجميع حقوق المحيل

(ج) اذا رهن احد الشركاء المحدودة مسؤوليتهم حصته في الشركة تأميناً لديونه الخاصة فلا يحق للشركاء الآخرين ان يفسخوا الشركة بسبب ذلك

(د) يجوز قبول أي شخص شريكاً دون موافقة الشركاء المحدودة مسؤوليتهم الموجودين في الشركة

(ه) لا يحق للشريك المحدود المسؤولية ان يفسخ الشركة بتبليغ اعلان بذلك لبقية الشركاء

نشر تفاصيل الشركات العادية المحدودة

المادة ٥٩ (١) على كل شركة عادية محدودة المسؤولية ومسجلة بمقتضى احكام هذا القانون سواء تألفت في فلسطين ام في الخارج ان تذكر التفاصيل التالية بوضوح في جميع النشرات التجارية والقوائم التجارية وبطاقات الاسعار والاعلانات واوراق الرسائل التي تصدر باسمها —

( أ ) بياناً بأن الشركة شركة عادية محدودة واسماء جميع الشركاء المحدودة مسؤوليتهم ،

(ب) اسماء جميع الشركاء غير المحدودة مسؤوليتهم

(٢) اذا وقعت مخالفة لمقتضيات هذه المادة فتعتبر الشركة العادية انها ارتكبت جرماً وكذلك كل شريك فيها وتعاقب الشركة ويعاقب الشريك بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل مخالفة

سريان احكام القانون العامة على الشركات العادية المحدودة

المادة ٦٠ تسري كافة احكام هذا القانون على الشركات العادية المحدودة الا في المواضع التي لا تتفق فيها واحكام هذا القانون الصريحة

## الفصل السابع

## الاجراءات القانونية التي تتخذ من الشركاء وعليهم

جواز اقامة الدعاوي من الشركة وعليها باسمها

المادة ٦١ (١) تعتبر كل شركة عادية مسجلة بمقتضى شروط هذا القانون شخصاً معنوياً ويجوز لها ان تقيم الدعاوي وان تكون خصما فيها باسم المحل التجاري

(٢) تسري هذه المادة على الدعاوي التي تقام بين المحل التجاري وبين واحد او اكثر من الشركاء. كما تسري على الدعاوي التي تقام بين المحال التجارية بعضها مع بعض والتي يكون فيها شخص واحد او اكثر في محلين تجاريين اذا كان هذا المحل التجاري او المحال التجارية تتعاطى اشغالها في فلسطين ولكن لا تنفذ الاحكام الصادرة في هذه الدعاوي ما لم تأذن بالتنفيذ المحكمة التي نظرت فيها، ويجوز للمحكمة عند طلب هذا الاذن ان تأمر بضبط الحسابات واجراء التحقيقات واصدار التعليمات التي تستصوبها

اتخاذ اجراءات بحق اموال الشركة العادية لقاء دين خاص محكوم به على احد الشركاء

المادة ٦٢ (١) لا يصدر امر تنفيذ بحق اية شركة عادية الا بناء على حكم صادر على المحل التجاري

(٢) اذا حصل شخص على حكم من محكمة بحق احد الشركاء فيجوز لتلك المحكمة بناء على طلب الدائن المحكوم له ان تصدر امراً بوضع حصة ذلك الشريك في اموال الشركة تأميناً لدفع المبلغ المحكوم به وفائدته ويجوز لها اما بنفس القرار او بقرار اخر ان تعين وكيلا لحصة ذلك الشريك في الارباح سواء اكانت قد اعلنتها الشركة او قد تستحق فيما بعد، وعلى اي مبلغ آخر قد يستحق له فيما بعد وان تأمر باجراء الحسابات والتحقيقات واصدار الاوامر والتعليمات التي قد يجوز اصدار الامر باجرائها أو اصدارها فيما لو كان ذلك الشريك قد اعطى التأمين بنفسه لصالح المحكوم له، او التي تستوجبها ظروف الحال

(٣) يحق للشريك الاخر او الشركاء الاخرين بمحض ارادتهم في كل وقت اما ان يفكوا الحصة الموضوعة بمثابة تأمين او ان يشتروها، ان صدر امر ببيعها

## الفصل الثامن

## مكتب التسجيل والرسوم

مكتب التسجيل والختم

المادة ٦٣ (١) يجوز للمندوب السامي بامر يصدره ان يعين مسجلا واحداً او اكثر يعهد اليهم تسجيل الشركات العادية وان يعين لهم عدداً من الموظفين مما يراه ضرورياً وان يعزل كل شخص عينه على هذا النحو ، وان لم يجر هذا التعيين ومع مراعاته يكون رئيس قلم كل محكمة مركزية مسجلاً للشركات العادية المؤلفة ضمن منطقة اختصاص تلك المحكمة :

ويشترط في ذلك ان يكون مسجل الشركات المساهمة هو مسجل الشركات العادية المحدودة المسجلة بمقتضى هذا القانون

(٢) يجوز للمندوب السامي ان يأمر باعداد ختم او اختام للتصديق على المستندات التي يقتضيها تسجيل الشركات العادية او المتعلقة بتسجيلها

حفظ البيانات واصدار شهادات التسجيل من قبل المسجل

المادة ٦٤ (١) حالما يستلم المسجل اي بيان وضع توفيقاً لهذا القانون يحفظه في ملف ويرسل شهادة بتسجيله الى المحل التجاري اما بالبريد او بتسليمها اليه

(٢) يقتضي ان تبقى الشهادة او نسخة مصدقة عنها معلقة في جميع الاوقات في مكان ظاهر في مركز المحل التجاري الرئيسي

(٣) اذا تخلف محل تجاري عن العمل باحكام الفقرة (٢) فيعتبر ذلك المحل وكل شريك فيه انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

حفظ سجل وفهرس وتسهيل الاطلاع عليهما

المادة ٦٥ ( ) على المسجل ان يحفظ قيداً وفهرساً بجميع الشركات العادية المسجلة بمقتضى هذا القانون وجميع البيانات التي تسجل فيما يختص بها في دفاتر منظمة تعد لهذه الغاية

(٢) يجوز لاي شخص ان يطلع على السجل والفهرس المحفوظين لدى المسجل

وفقاً لما تقدم وتستوفى الرسوم التي يعينها المندوب السامي عن كل اطلاع على السجل على ان لا يزيد الرسم على خمسين ملاً عن كل اطلاع

(٣) يجوز لاي شخص ان يطلب من المسجل التصديق على شهادة تسجيل الشركة العادية او على نسخة اي بيان مسجل او خلاصة منه ، وتستوفى عن شهادة التسجيل او النسخة المصدقة او الخلاصة المصدقة الرسوم التي يعينها المندوب السامي على ان لا تتجاوز مائة مل عن شهادة التسجيل او عشرين ملاً عن كل مائة كلمة من النسخة المصدقة او الخلاصة المصدقة

(٤) تقبل شهادة التسجيل او النسخة المصدقة او الخلاصة المصدقة من كل بيان مسجل بمقتضى هذا القانون في معرض البينة في جميع الاجراءات القانونية ، ان كانت مصدقة بامضاء المسجل بانها طبق الاصل ويكون لها نفس المفعول كالاصلية

صلاحية المندوب السامي في اصدار انظمة بشأن الرسوم الخ

المادة ٦٦ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن اي امر من الامور التالية:

(أ) الرسوم الواجب دفعها للمسجل بمقتضى هذا القانون

(ب) الواجبات التي يقتضي على المسجل القيام بها او مايترتب عليه من الواجبات الاضافية تنفيذاً لغايات هذا القانون

(ج) الرواتب التي تدفع للمسجل وغيره من الموظفين المعينين بمقتضى هذا القانون وشروط تعيينهم

(د) قيام موظفين آخرين بالامور التي يقضي هذا القانون على المسجل القيام بها

(ه) النماذج المستعملة لتنفيذ غايات هذا القانون

(و) وبالاجمال اجراء وتنظيم التسجيل بمقتضى هذا القانون وسائر الامور المتعلقة به

---

* راجع نظام (تسجيل) الشركات العادية في المجلد الثالث

صلاحية المحكمة في اصدار امر بوضع بيان او بتسجيل مستندات

المادة ٦٧ (١) يجوز لمحكمة الصلح بناء على طلب اي شريك في المحل التجاري او دائن من دائنيه او بناء على طلب المسجل ان تصدر امراً بتكليف المحل التجاري او أي شريك فيه بوضع بيان او بتسجيل مستند مما يقضي هذا القانون بوضعه او تسجيله ويجوز ان تأمر المحل التجاري او الشريك المسؤول عن ذلك التقصير بتحمل رسوم ذلك الطلب ومصاريفه

(٢) لا ينظر في اي طلب يقدم بمقتضى هذه المادة،لم يكن المحل التجاري قد تبلغ اعلاناً كلف فيه بتلافي التقصير وتخلف مدة عشرة ايام عن العمل بمقتضى ذلك الاعلان

شطب المحال التجارية المنحلة من السجل

المادة ٦٨ (١) اذا كان لدى مسجل الشركات العادية سبب معقول للاعتقاد بان محلا تجارياً لا يتعاطى اشغاله او انه متوقف عن العمل فيجوز له ان يرسل الى عنوان المحل التجاري المسجل كتاباً بالبريد يستفسر فيه عما اذا كان ذلك المحل التجاري يتعاطى اشغاله او متوقف عن العمل

(٢) اذا لم يتلقَّ المسجل جواباً على كتابه خلال شهر واحد من ارساله فيرسل خلال اربعة عشر يوماً بعد انقضاء الشهر كتاباً مسجلا الى المحل التجاري حسب عنوانه المسجل عطفاً على كتابه السابق ، يذكر فيه انه لم يتلق جواباً عليه وانه اذا لم يتلق جواباً على كتابه الثاني هذا خلال شهر واحد من تاريخه فينشر اعلاناً في الوقائع الفلسطينية تمهيداً لشطب اسم المحل التجاري من السجل

(٣) اذا تلقى المسجل جواباً من المحل التجاري انه لا يتعاطى اشغاله او متوقف عن العمل او اذا لم يتلق جواباً على كتابه الثاني خلال شهر من تاريخ ارساله فيجوز له ان ينشر اعلاناً في الوقائع الفلسطينية ويرسل صورة منه بالبريد الى عنوان المحل التجاري المسجل يذكر فيه انه سيشطب اسم المحل المذكور من السجل بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلان ما لم يبين سبباً يثبت عكس ذلك

(٤) اذا كان اي محل تجاري في دور التصفية وكان لدى المسجل سبب معقول للاعتقاد بان اشغاله قد صفيت تماماً ينشر اعلاناً في الوقائع الفلسطينية ويرسل صورة منه الى المحل التجاري حسب نص الفقرة الاخيرة

(٥) عند انقضاء المدة المعينة في الاعلان يجوز للمسجل ان يشطب اسم المحل التجاري من السجل الا اذا اثبت المحل قبل ذلك سبباً يمنع شطب اسمه، وينشر اعلاناً بذلك في الوقائع الفلسطينية وتفسخ الشركة لدى نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية :

ويشترط في ذلك ان لا تبطل مسؤولية اي شريك من الشركاء ، ان وجدت، بل تنفذ كأن المحل التجاري لم يفسخ

(٦) اذا شعر المحل التجاري او اي شريك من الشركاء او دائن من دائنيه بتضرره من جراء شطب اسم المحل التجاري من السجل وظهر للمحكمة بناء على طلب المحل المذكور او الشريك او الدائن بانه لدى شطب اسم المحل التجاري من السجل كان يتعاطى اشغاله ولم يكن متوقفاً عن العمل او ان العدل يقضي لسبب آخر اعادة اسمه الى السجل تصدر المحكمة امراً باعادة قيد اسم المحل في السجل ويعتبر عندئذ المحل كأن وجوده ظل مستمراً وكأن اسمه لم يشطب . ويجوز للمحكمة في نفس الامر الذي تصدره ان تصدر التعليمات وتفرض الشروط التي تراها عادلة لوضع المحل التجاري وجميع الاشخاص الآخرين بقدر الامكان في نفس المركز الذي كانوا فيه ، كأن اسم المحل التجاري لم يشطب

(٧) يرسل الطالب نسخة من هذا الامر الى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره ويسجله المسجل لديه حال استلامه

(٨) كل من خالف احكام الفقرة الاخيرة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

(٩) للمحكمة سلطة اصدار امر بحل المحل التجاري على الرغم من شطب اسمه من السجل بمقتضى احكام هذه المادة

## الفصل التاسع

### تطبيق القانون على الشركات العادية الموجودة والشركات العادية الاجنبية

تطبيق القانون على الشركات العادية الموجودة رقم ٢٤ لسنة ١٩١٩

المادة ٦٩ (١) تسري احكام هذا القانون ، لا احكام مجلة الاحكام العدلية ، على كل شركة عادية مسجلة او كان من الواجب تسجيلها بمقتضى قانون تسجيل الشركات

المساهمة والشركات العادية لسنة ١٩١٩ وعلى كل شركة عادية مسجلة او من الواجب تسجيلها بمقتضى احكام هذا القانون

(٢) يسري هذا القانون على الشركات العادية الموجودة على الوجه التالي :

(أ) يسري على الشركات العادية كانها شركات عادية حسب مفاد هذا القانون

(ب) يسري على الشركات العادية المحدودة كانها شركات عادية محدودة حسب مفاد هذا القانون وكأن اعضاءها المحدودة مسؤوليتهم اعضاء محدودة مسؤوليتهم حسب مفاد هذا القانون

(٣) لا يسري هذا القانون على اية شركة عادية ، سواء أكانت موجودة ام ستؤلف فيما بعد في فلسطين ، لم تؤلف لاجل تعاطي اية حرفة او مهنة او صناعة الا اذا كانت مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون

منع المحال التجارية الاجنبية من تعاطي اشغالها في فلسطين ما لم تكن تسجل رقم ٢٤ سنة ١٩١٩

المادة ٧٠ (١) لا يجوز لاية شركة عادية مؤلفة خارج فلسطين وليست مسجلة فيها حتى الآن بمقتضى قانون تسجيل الشركات المساهمة والشركات العادية لسنة ١٩١٩ ان تتعاطى اشغالها في فلسطين ما لم تسجل فيها والى ان تسجل ويوافق على هذا التسجيل المندوب السامي، ان كانت الشركة محدودة

(٢) كل محل تجاري يتعاطى اشغاله في فلسطين خلافاً لهذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون جنيهاً

وجوب تسجيل المحال التجارية الاجنبية التي تتعاطى اشغالها في فلسطين

المادة ٧١ (١) كل شركة عادية مؤلفة خارج فلسطين وليست مسجلة فيها حتى الان وترغب في تعاطي اشغالها في فلسطين عليها قبل الشروع في تعاطي اشغالها ان ترسل الى المسجل بالبريد او تسلم اليه باليد بياناً موقعاً من المحل التجاري متضمناً التفاصيل التالية :

(أ) اسم المحل التجاري

(ب) نوع الشغل الذي يتعاطاه من الوجهة العامة

(ج) الاسم الكامل لكل شريك من الشركاء وعنوانه ووصفه وجنسيته

(د) اسماء الشركاء المفوضين بادارة المحل التجاري وتنظيم اموره وبالتوقيع بالنيابة عنه حينما لا يكون جميع الشركاء مفوضين بذلك

(هـ) مدة دوام الشركة ( ان وجدت ) وتاريخ الشروع في اشغالها

(و) اسم شخص واحد او اكثر مقيمين في فلسطين ومفوضين بقبول اي تبليغ او اعلان يراد تبليغه للمحل التجاري بالنيابة عنه وعناوينهم

اذا كانت الشركة العادية محدودة فيتضمن البيان التفاصيل التالية :—

(ز) بياناً بكون الشركة العادية محدودة ووصف كل شريك محدود المسؤولية

(ح) المبلغ الذي دفعه كل شريك محدود المسؤولية و كيفية دفع ذلك المبلغ سواء نقداً او غير نقد واذا كان قد دفع كله ام لا

(٢) على المسجل ان يرفع هذا البيان في حالة الشركات العادية المحدودة الى المندوب السامي الذي يجوز له بمحض ارادته المطلقة اما ان يجيز تسجيلها في فلسطين او يرفضه

(٣) اذا اجاز المندوب السامي تسجيل الشركة العادية المحدودة فيبلغ المسجل ذلك المحل التجاري وعندئذ يجوز للمحل التجاري الشروع في اشغاله بفلسطين

تسجيل ما يقع من التغيير في المحال التجارية الاجنبية

المادة ٧٢ (١) اذا وقع تغيير اثناء مدة دوام اي محل تجاري مسجل بمقتضى احكام هذا الفصل يتعاطى اشغالا في فلسطين في امر من الامور التي يقضي هـذا الفصل بتسجيلها فيقتضي ان يرسل الى المسجل بالبريد او ان يسلم اليه باليد بيانا عن نوع ذلك التغيير موقعاً بتوقيع المحل التجاري خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ هذا التغيير

(٢) اذا حدثت مخالفة لاحكام هذه المادة يعتبر كل شريك ما عدا

الشركاء المحدودة مسؤوليتهم (ان وجدوا) انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

تبليغ المحال التجارية الاجنبية

المادة ٧٣ كل تبليغ قضائي او اعلان يقتضي تبليغه لمحل تجاري مسجل توفيقاً لاحكام هذا الفصل يعتبر انه تبلغ تبليغاً حسب الاصول اذا ارسل باسم الشخص الذي اعطى اسمه للمسجل باعتبار انه الشخص المفوض بقبول التبليغ بالنيابة عن المحل التجاري او اذا ترك في المكان الذي ذكر بانه عنوانه او ارسل اليه بالبريد الى ذلك العنوان

معنى عبارة «تتعاطى الاشغال»

المادة ٧٤ تعني عبارة « تتعاطى الاشغال » الواردة في هذا الفصل فتح محل شغل في فلسطين اما مباشرة او بواسطة وكيل

الباب ١٠٤

# الباب المائة والرابع

# جوازات السفر

القوانين
رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٥
رقم ١ لسنة ١٩٢٨
رقم ١ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

## قانون يقضي باصدار جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر في فلسطين

**(١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥)**

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون جوازات السفر *

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة «الاجنبي» كل شخص غير فلسطيني يقيم في فلسطين

رقم ١ لسنة ١٩٣٢

وتعني عبارة «وثيقة الهوية» اية وثيقة صدرت بتفويض من المندوب السامي لغايات السفر

وتعني عبارة «فلسطيني» كل شخص اكتسب الجنسية الفلسطينية بمقتضى احكام مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥

رقم ١ لسنة ١٩٣٢

وتشمل عبارة «وثيقة السفر» جواز السفر ووثيقة الهوية

للمندوب السامي ان يصدر جوازات سفر الخ
رقم ١ لسنة ١٩٣٢

المادة ٣ (١) للمندوب السامي ان يصدر جوازات سفر للفلسطينيين ووثائق هوية الى الاجانب وللاشخاص غير المحققة جنسيتهم، ولرعايا اية دولة ليس لها ممثل قنصلي في فلسطين

---

* ملاحظة : راجع العدد ٣٠٠ من الوقائع الفلسطينية بشأن تخويل المندوب السامي السلطات المخولة له بهذا القانون الى مدير المهاجرة

(٢) للمندوب السامي ان يرفض منح اية وثيقة سفر دون بيان السبب

(٣) للمندوب السامي ان يمنح تجديد اية وثيقة سفر او تظهيرها او يرفض ذلك دون بيان السبب

رقم ١ لسنة ١٩٣٢

المادة ٤ (١) يقدم طلب الحصول على وثيقة سفر حسب الكيفية التي يعينها المندوب السامي

طلب وثيقة السفر وشروط منحها

(٢) يدفع الشخص الذي يطلب منحه وثيقة سفر أو تجديدها او تظهيرها الرسم الذي يعينه المندوب السامي

(٣) يعمل بجواز السفر لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره او لاية مدة اقصر حسبما يقرر المندوب السامي في اية قضية خاصة او في صنف خاص من القضايا ويجوز تجديده لمدة سنة او مدد اخرى اطول :

رقم ١ لسنة ١٩٣٢

ويشترط في ذلك ان لا يتجاوز مجموع مدة العمل بجواز السفر عشر سنوات

(٤) يعمل بوثيقة الهوية للسفرة او السفرات المذكورة فيها ولمدة المعينة فيها فقط :

رقم ١ لسنة ١٩٣٢

ويشترط في ذلك ان لا تتجاوز مدة العمل بها في اية حالة سنة واحدة من تاريخ صدورها

المادة ٥ للمندوب السامي ان يصدر تأشير اعتماد ( فيزا ) بدخول فلسطين لاي أجنبي بعد دفعه الرسم المعين

التأشير بالاعتماد (فيزا) لفلسطين

المادة ٦ مع مراعاة احكام قانون المهاجرة واية انظمة صدرت بموجبه يقتضي على من يدخل فلسطين من اية بلاد اخرى ان يكون حاملا جواز سفر قانوني او اية وثيقة أخرى تثبت جنسيته وهويته صادرة له من حكومة البلاد التي هو من رعاياها او تبعتها ومؤشراً عليها بالاعتماد من قنصل بريطاني او ضابط جوازات سفر بريطاني الا اذا كانت وثيقة السفر صادرة بمقتضى هذا القانون

وجوب ابراز جواز السفر لدى دخول فلسطين
الباب ٦٧
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) كل من خالف احكام هذه المادة او اشتبه لسبب معقول انه خالفها او على وشك مخالفتها يجوز القاء القبض عليه بدون مذكرة

الجرائم — المادة ٧ (١) كل من :

رقم ١ لسنة ١٩٣٢ — ( أ ) زور وثيقة سفر او غيرها او عبث بها بصورة غير قانونية او استعمل او احرز عن علم منه وثيقة سفر كهذه مزورة او جرى تغيير فيها بصورة غير قانونية او وثيقة سفر غير قانونية ، او

(ب) وجدت معه وثيقة سفر بصورة غير قانونية ، او

(ج) وجد وثيقة كهذه واهمل او تخلف عن ارسالها الى مدير بوليس اللواء او الى الضابط المسؤول عن اقرب مركز للبوليس ، او

(د) اظهر نفسه بانه صاحب مثل هذه الوثيقة الحقيقي وذلك اما بانتحاله اسم شخص آخر او بادعاء باطل ، او

(ه) تنازل عن وثيقة كهذه لشخص آخر بدون تفويض مشروع ، او

(و) اتلف وثيقة كهذه او اضاعها او سمح لشخص آخر بحيازتها عن اهمال مقصود منه

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

رقم ١ لسنة ١٩٣٢ — (٢) ايفاء للغاية المقصودة من الفقرة ( ١ ) تعني عبارة « وثيقة السفر » اية وثيقة كهذه سواء أكانت صادرة بمقتضى هذا القانون ام بغير ذلك

(٣) كل من دخل فلسطين دون ان يراعي احكام الفقرة (١) من المادة ٦ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها مائة جنيه

(٤) كل من قدم بياناً كاذباً او ادعاء باطلا سواء في فلسطين ام في الخارج بقصد الحصول على وثيقة سفر او تأشير اعتماد ( فيزا ) سواء لنفسه ام لشخص اخر يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

الانظمة — رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ — المادة ٨ يجوز للمندوب السامي ان يصدر الانظمة * التي يراها ضرورية لتنفيذ هذا القانون

* راجع نظام جوازات السفر في المجلد الثالث

الباب ١٠٥

القوانين
رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٤
رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠
رقم ٩ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والخامس

# امتيازات الاختراعات والرسوم

## قانون يقضي بمنح امتيازات بالاختراعات الجديدة، وتسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم بوجه الاجمال وتنفيذ مقتضيات المعاهدات الدولية فيما يختص بالممتلكات الصناعية

( ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون امتيازات الاختراعات والرسوم

### الفصل الاول

### تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة «مادة» فيما يتعلق بالرسوم اية مادة مصنوعة، طبيعية كانت ام اصطناعية، او البعض منها اصطناعياً والبعض الآخر طبيعياً

وتعني عبارة «حق الطبع» الحق المطلق في استعمال رسم لاية مادة من اي صنف سجل رسم لها

وتعني لفظة « محكمة » المحكمة ذات الاختصاص في القضية ، حسبما هو معين باحكام هذا القانون ، او المحكمة العليا المنعقدة بصفتها محكمة استئناف اذا لم تكن قد عينت محكمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

وتعني لفظة « رسم » صور الاشكال او الهيئات او النماذج او الزخرفة فقط المستعملة لاية مادة ، بعملية او وسيلة اصطناعية ، سواء اكانت يدوية او آلية او كيماوية ، منفصلة عن غيرها او مركبة مما تستحسنه او تقدره العين المجردة اذا كانت المادة منجزة ولكنها لا تشمل طريقة الصنع او كيفيته او اي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي

وتعني عبارة « المحكمة المركزية » محكمة القدس المركزية

وتعني لفظة « اختراع » نتاجاً جديداً او سلعة تجارية جديدة ، او استعمال اية وسيلة اكتشفت او عرفت او استعملت لاية غاية صناعية بطريقة جديدة

وتشمل لفظتا « المخترع والطالب » ، الممثل القانوني للمخترع المتوفي او للطالب المتوفي مع مراعاة احكام هذا القانون

وتعني عبارة « الممثل القانوني » منفذ الوصية او القيم الذي تعينه المحكمة ، او الشخص او الاشخاص المكلفين بدفع ديون المتوفي بمقتضى قانون الوراثة المعمول به اذا لم يكن ثمة منفذ للوصية او قيم

وتعني عبارة « امتياز الاختراع » براءة امتياز الاختراع

وتعني عبارة « صاحب الامتياز » الشخص المدون اسمه حينذاك في السجل بصفته الشخص الممنوح له الامتياز او صاحبه

وتعني عبارة « وكيل امتيازات الاختراعات » اي شخص او محل تجاري يتعاطى او شركة تتعاطى تقديم طلبات للحصول على امتيازات بالاختراعات في فلسطين او في اي مكان آخر لقاء اجر

وتعني عبارة « صاحب الرسم الجديد او الرسم الاصلي » —

(أ) الشخص الذي صنع له الرسم اذا كان صانع الرسم قد قام بعمله لشخص آخر مقابل عوض صحيح

(ب) مالك الرسم او حق استعماله اذا تملك شخص الرسم او حق استعماله لاية مادة بصورة مطلقة او بغير ذلك ، للغاية والمدى اللذين تملك الرسم او الحق من اجلهما

(ج) واضع الرسم في اية حالة اخرى ، وفي حالة انتقال ملكية الرسم او حق استعماله من صاحبه الاصلي الى اي شخص آخر فتشمل الشخص المذكور

سجل اختراعات الامتيازات والرسوم رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ (١) يحفظ سجل الامتيازات الاختراعات وسجل للرسوم بمقتضى هذا القانون في دائرة العدلية بالقدس او في اي مكان آخر يعينه المندوب السامي من حين الى آخر بامر او مرسوم *

(٢) يتضمن سجل امتيازات الاختراعات اسماء الاشخاص الممنوحة لهم امتيازات باختراعات وعناوينهم ، والاشخاص المسجلين كاصحاب امتيازات توفيقاً لاحكام المادتين ٢٥ و٥٤ ، ويتضمن ايضاً اشعارات التحويل والرخص ، والتعديلات وامتيازات الاختراعات الملغاة وغير ذلك من الامور التي قد تعين

(٣) يتضمن سجل الرسوم اسماء اصحاب الرسوم المسجلة وعناوينهم ، واشعارات التحويل والرخص ، والغاء تسجيل الرسوم وغير ذلك من الامور التي قد تعين

(٤) يعين المندوب السامي مسجلا لامتيازات الاختراعات والرسوم (يسمى في هذا القانون «بالمسجل») يساعده عدد من الموظفين والكتبة حسبما يقرر المسجل من وقت الى آخر بموافقة المندوب السامي

(٥) يكون سجل امتيازات الاختراعات وسجل الرسوم بينة على الامور التي يقضي او يجيز هذا القانون تسجيلها عند عدم وجود بينة على خلاف ذلك

* راجع مرسوم مكتب امتيازات الاختراعات والرسوم في المجلد الثالث

# الفصل الثاني

## امتيازات الاختراعات

### احكام عامة

حق المخترع في الامتياز

المادة ٤ (١) مع مراعاة شروط هذا القانون واحكامه من جميع الوجوه يحق للمخترع الحقيقي الاول لاي اختراع جديد ان يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره واشغاله وصنعه وانتاجه وتجهيزه وبيعه ، او منح رخص للغير بذلك

(٢) تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم ، دون ان تضمن الحكومة او تكون مسؤولة عن جدة الاختراع او نفعه او مزاياه او مطابقته للمواصفات

تقديم طلب للحصول على امتياز بالاختراع

المادة ٥ (١) يجوز للمخترع الحقيقي الاول ان يقدم طلباً للحصول على امتياز باختراعه سواء وحده ام بالتضامن مع شخص آخر او اشخاص آخرين ، ويقدم هذا الطلب الى المسجل حسب النموذج المعين

(٢) يتضمن الطلب تصريحاً مشفوعاً بالقسم بان الطالب حائز على اختراع يدعي هو او احد الطالبين على الاقل ، اذا قدم الطلب بالتضامن ، بانه مخترعه الحقيقي الاصلي ، وانه يرغب في الحصول على امتياز بذلك الاختراع ، ويرفق الطلب بمواصفات الاختراع

مواصفات الاختراع

المادة ٦ (١) تتضمن مواصفات الاختراع بوجه خاص وصفاً لنوع الاختراع وكيفية استعماله وتستهل باسم الاختراع وتختم ببيان جلي عنه

(٢) للمسجل ان يطلب تقديم مصورات ملائمة عن الاختراع أو عينات ونماذج ، ان كان الاختراع كيماوياً ، اما لدى تقديم المواصفات او في اي وقت قبل قبولها ، وتعتبر هذه المصورات جزءاً من المواصفات

الحماية المؤقتة

المادة ٧ (١) على المسجل حال ايداع الطلب والمواصفات ان يتحقق موافقتها او عدم موافقتها للنموذج المعين، فاذا اقتنع بذلك يعطي الطالب اشعاراً خطياً بايداعها حين دفعه الرسوم التي قد تعين

(٢) اذا اعطي وصل بايداع طلب فيجوز استعمال الاختراع ونشره خلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ ختم امتياز الاختراع دون اجحاف بامتياز الاختراع الذي سيمنح وتعرف هذه الحماية بالحماية المؤقتة

فحص المواصفات وقبول الطلب اورفضه

المادة ٨ (١) للمسجل قبل قبول المواصفات ان يكلف الطالب باجراء التعديلات الضرورية في الطلب اوفي المواصفات لتأمين العمل باحكام المادتين ٥ و ٦

(٢) اذا ظهر للمسجل ان الاختراع المدعى به قد ادعي به من قبل اوورد صفه في مواصفات أُودعت لديه قبلاً او في اي امتياز اختراع سجل سابقاً، فانه يعلم الطالب بذلك ويطلب منه اجراء التعديلات الضرورية :

ويشترط في ذلك ان لا يترتب على المسجل في اية حالة ان يجري التحقيق للتأكد من ان الاختراع قد ادعي به او سجل على هذا الوجه

(٣) اذا عدّل الطلب اوالمواصفات فيؤرخ الطلب بتاريخ اجراء التعديل، ان امر المسجل بذلك

(٤) اذا ثبت للمسجل ان الاختراع المدعى به قد سبق الادعاء به او ورد وصفه في مواصفات قدمت له آنفاً، فيقرر فيما اذا كان ينبغي نشر شيء مما ورد في المواصفات السابقة في هذه المواصفات باعلان عام الا اذا سحب الاعتراض بتعديل المواصفات على وجه يرضي المسجل:

ويشترط في ذلك ان يجوز للمسجل رفض قبول المواصفات اذا اقتنع بان ذلك الاختراع قد ادعي به برمته وبنوع خاص في اية مواصفات اخرى

(٥) يرفض المسجل قبول اي طلب بامتياز اختراع ومواصفاته اذا رأى ان استعماله يخالف القانون او ينافي الآداب او يناقض المصلحة العامة

طلب امتيازات بالاختراعات ذات القيمة العسكرية

المادة ٩ اذا رأى المسجل ان الاختراع الموصوف في الطلب وفي المواصفات يتعلق بادوات حربية او ذخيرة حربية او انه ذو قيمة عسكرية فيحيل الطلب الى المندوب السامي الذي يجوز له بعد اجراء التحقيق الذي يستصوبه :—

(أ) ان يأمر بعدم منح امتياز بالاختراع اذا رأى ان المصلحة العامة تستوجب ذلك

(ب) ان يأمر بالمضي في اجراء المعاملة على ان يتوقف منح الامتياز على شروط بشأن منح رخص به للحكومة او ان يكون للحكومة حق شراء الاختراع حسبما تستصوب ذلك

اعلان بالقبول

المادة ١٠ (١) اذا قبل المسجل بالمواصفات فانه يبلغ الطالب ذلك

(٢) لدى قبول المواصفات من قبل المسجل او بناء على استئناف قراره وفقاً للمادة ١٥ يعلن المسجل قبوله هذا ويعرض الطلب والمواصفات مع المصورات ، ان وجدت ، ليطلع الجمهور عليها

(٣) يكون للطالب ، بعد قبول المواصفات والى ان يختم الامتياز المختص بها او عند انتهاء المدة المعينة لذلك ، نفس الامتيازات والحقوق كأن امتياز الاختراع قد ختم في تاريخ قبول المواصفات:

ويشترط في ذلك ان لا يحق للطالب ان يتخذ اية اجراءات قانونية للتعدي على اختراعه الى ان يمنح امتياز بالاختراع

الاعتراض على منح امتياز بالاختراع

المادة ١١ (١) يجوز لاي شخص في اي وقت خلال شهرين من تاريخ اعلان قبول المواصفات ان يبلغ المسجل اعتراضه على منح امتياز به بناء على اي سبب من الاسباب التالية :

(أ) ان الطالب احرز الاختراع منه او من شخص اخر هو ممثله القانوني

(ب) ان الاختراع قد ادعي به في مواصفات امتياز باختراع فلسطيني يسبق تاريخه تاريخ امتياز الاختراع المعترض على منحه او انه سيكون سابقاً له

(ج) ان امتياز الاختراع المدعى به آنفاً قد سجل من قبل المعترض بمقتضى الاعلان رقم ١٣٦ الصادر في ٣ ايلول سنة ١٩١٩ رقم ٤٢ لسنة ١٩١٩

(د) ان الاختراع قد تيسر للجمهور الاطلاع عليه بنشره في جريدة تنشر في فلسطين قبل تقديم الطلب

(ه) ان المعترض صاحب امتياز عثماني بالاختراع المدعى به قابل للتسجيل وفقاً لاحكام المادة ٥٤ وانه قد قدم طلباً لتسجيله

(و) ان نوع الاختراع او كيفية استعماله لم توضح في المواصفات توضيحاً كافياً او جلياً

(ز) ان المواصفات، اذا قدم الطلب بمقتضى المادة ٥٢، تصف اختراعاً او تدعي باختراع غير الذي قدم طلب لحمايته في بلاد اجنبية وان ذلك الاختراع قدم به طلب من قبل المعترض في المدة الواقعة بين تاريخ تقديم الطلب في بلاد اجنبية وتاريخ تقديمه في فلسطين

(٢) اذا قدم اعتراض على منح امتياز بالاختراع يبلغ المسجل الاعتراض للطالب ويفصل القضية بعد مرور شهرين من تقديم الاعتراض وبعد سماع اقوال الطالب والمعترض، اذا رغبا في ذلك

منح الامتياز وختمه

المادة ١٢ (١) اذا لم يقدم اعتراض على منح امتياز بالاختراع اوقدم اعتراض وصدر قرار بمنح الامتياز فيمنح الامتياز للطالب او للطالبين ، اذا كان الطلب قدم بالتضامن، بعد دفع الرسوم المعينة ويختم المسجل امتياز الاختراع بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات

(٢) يختم امتياز الاختراع بوجه السرعة الممكنة غير انه لا يجوز ختمه بعد مضي ثمانية عشر شهراً من تاريخ الطلب :

ويشترط في ذلك ان يجوز ختم امتياز الاختراع في الوقت الذي تأمر به المحكمة المركزية او المسجل، حسب مقتضى الحال، اذا كان ختمه أرجئ لتقديم استئناف او اعتراض

(٣) اذا توفي الطالب قبل ختم امتياز الاختراع ومنح امتياز الاختراع لممثله القانوني فيجوز ختمه عندئذ في اي وقت خلال اثني عشر شهراً من تاريخ وفاة الطالب

(٤) اذا تعذر ختم امتياز الاختراع لسبب من الاسباب خلال المدة المعينة بهذه المادة فيجوز تمديد المدة بعد دفع الرسم المعين والعمل بالشروط المقررة

تاريخ امتياز الاختراع

المادة ١٣ يختم امتياز الاختراع ويؤرخ بتاريخ الطلب الا اذا نص هذا القانون صراحة على عكس ذلك:

ويشترط في ذلك ان لا تتخذ اية اجراءات بشأن اي تعد وقع قبل قبول المواصفات

اثر امتياز الاختراع ومداه ونموذجه

المادة ١٤ (١) يسري مفعول كل امتياز باختراع ختم بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات في جميع انحاء فلسطين :

ويشترط في ذلك ان يجوز لصاحب امتياز الاختراع ان يخصص امتياز اختراعه لاي مكان في فلسطين او قسم منها ويكون مفعوله كمفعول امتياز الاختراع الممنوح في الاصل لذلك المكان او لذلك القسم فقط

(٢) يكون الامتياز حسب النموذج المعين ويمنح بشأن اختراع واحد فقط ، غير انه يجوز ان تحتوي المواصفات على اكثر من ادعاء واحد ولا يحق لاحد الاعتراض على امتياز اختراع في دعوى او اجراءات بسبب منحه لاكثر من اختراع واحد

مدة امتياز الاختراع

المادة ١٥ (١) يعمل بامتياز الاختراع لمدة ست عشرة سنة من تاريخه الا اذا نص هذا القانون صراحة على عكس ذلك

(٢) يبطل امتياز الاختراع اذا تخلف صاحبه عن دفع الرسوم المعينة خلال المدة المعينة :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمسجل بناء على طلب صاحب امتياز الاختراع ودفع الرسم الاضافي المعين ان يمدد مدة امتياز الاختراع وفقاً لطلبه على ان لا تزيد هذه المدة على ثلاثة اشهر

(٣) اذا اتخذت اجراءات بسبب تعد وقع على امتياز اختراع بعد تخلف الطالب عن دفع الرسوم خلال المدة المعينة وقبل تمديدها فيجوز للمحكمة المتخذة الاجراءات امامها ان ترفض اصدار حكم بدفع تضمينات عن ذلك التعدي اذا استصوبت ذلك

امتياز الاختراع الاضافي

المادة ١٦ (١) اذا قدم طلب لمنح امتياز باختراع او منح امتياز باختراع وطلب طالب الامتياز او صاحبه ، حسب مقتضى الحال ، امتيازاً باختراع اضافي لسبب اجراء اي تحسين او تعديل فيه فيجوز له ان يطلب ، اذا استصوب ذلك ، ان تكون مدة امتياز الاختراع الاضافي نفس مدة امتياز الاختراع الاصلي او المدة الباقية منها

(٢) اذا قُدم مثل هذا الطلب فيجوز منح امتياز باختراع ( يشار اليه في هذا القانون « بامتياز الاختراع الاضافي » ) لمدة المنوه عنها فيما تقدم

(٣) يظل امتياز الاختراع الاضافي معمولاً به فقط ما دام امتياز الاختراع الاصلي ساري المفعول ولا تستوفى رسوم عن تجديد امتياز الاختراع الاضافي :

ويشترط في ذلك انه اذا فسخ امتياز الاختراع الاصلي فيصبح امتياز الاختراع الاضافي امتيازاً مستقلا بنفسه اذا امرت بذلك المحكمة او المسجل . وتحدد الرسوم وتواريخ دفعها بتاريخ امتياز ذلك الاختراع غير ان مدته لا تتجاوز المدة الباقية من امتياز الاختراع الاصلي

(٤) يكون منح امتياز بالاختراع الاضافي بينة قاطعة على ان الاختراع يستحق منح امتياز اضافي به ولا يُعترض على صحة لامتياز بان الاختراع يستوجب منح امتياز مستقل به

تجديد الامتيازات التى انتهت مدتها

المادة ١٧ (١) اذا الغي امتياز اختراع لتخلف صاحبه عن دفع الرسم المعين خلال الوقت المعين فيجوز لصاحب امتياز الاختراع ان يطلب من المسجل حسب الكيفية المعينة اصدار امر بتجديد الامتياز

(٢) يقتضي ان يتضمن كل طلب كهذا بياناً بالظروف الداعية لعدم دفع الرسم المعين

(٣) اذا ظهر من ذلك البيان ان عدم الدفع لم ينشأ عن تعمد وانه لم يحدث اي تأخير في تقديم الطلب يعلن المسجل الطلب حسب الكيفية المعينة ويجوز لاي شخص ان يقدم اعتراضه لدائرة تسجيل امتيازات الاختراعات خلال المدة المعينة

(٤) اذا قدم اعتراض كهذا فيبلغه المسجل للطالب

(٥) بعد انتهاء المدة المعينة يسمع المسجل القضية ويصدر امراً اما بتجديد امتياز الاختراع او برد الطلب

تعديل المواصفات

المادة ١٨ (١) يجوز لطالب امتياز باختراع او لصاحبه في كل حين ان يقدم طلباً خطياً يودع في دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات بالسماح له بتعديل مواصفات اختراعه بما في ذلك المصورات التي تؤلف جزءاً منها، وذلك اما بالتنازل عن اي حق له فيها او بتصحيحها او توضيحها ذاكراً نوع التعديلات المنوي ادخالها والاسباب الداعية لها

(٢) يعلن الطلب والتعديلات المنوي اجراؤها حسب الكيفية المعينة ويجوز لاي شخص خلال شهر واحد من تاريخ نشرها لاول مرة ان يقدم اعتراضاً عليها الى دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات

(٣) اذا قدم اعتراض كهذا فيبلغه المسجل للطالب ويسمع القضية ويفصلها

(٤) اذا لم يقدم اشعار بالاعتراض او لم يحضر المعترض فيقرر المسجل فيما اذا كان يسمح باجراء التعديل والشروط الواجب مراعاتها في ذلك، ان كانت ثمة شروط

(٥) لا يسمح باجراء اي تعديل من شأنه ان يجعل المواصفات المعدلة

تشمل اختراعاً اوسع من الاختراع المذكور في المواصفات قبل تعديلها او يختلف اختلافاً جوهرياً عنه

(٦) يكون السماح بالتعديل مبرماً فيما يتعلق بحق الفريق المسموح له باجراء التعديل الا اذا كان هنالك احتيال ويعلن التعديل بالكيفية المعينة ويعتبر قسماً من المواصفات :

وبشترط في ذلك ان يحق للمحكمة ان تعتبر المواصفات المعدلة، لدى تفسيرها لها، كانها قبلت وأعلنت

(٧) لا تطبق هذه المادة ما دامت هنالك دعوى تعد او اجراءات لا تزال قائمة امام المحكمة لاجل الغاء امتياز الاختراع

تعديل المواصفات من قبل المحكمة

المادة ١٩ يجوز للمحكمة في اية دعوى اقيمت للتعدي على امتياز اختراع او في اية اجراءات اتخذت لالغاء امتياز اختراع ان تسمح لصاحب امتياز الاختراع بقرار تصدره بتعديل مواصفات اختراعه بالكيفية ومع مراعاة الشروط التي تستصوبها بشأن دفع مصاريف المحكمة والنشر وخلاف ذلك :

ويشترط في ذلك ان لا يسمح باجراء تعديل كهذا من شأنه ان يجعل المواصفات المعدلة تشمل اختراعاً يختلف في جوهره عن الاختراع المذكور في المواصفات قبل تعديلها . فاذا قدم طلب بهذا الامر فيبلغ الطلب الى المسجل الذي يحق له ان يحضر امام المحكمة ويرافع ، ويقتضي عليه ان يحضر اذا امرته المحكمة بذلك

العطل والضرر

المادة ٢٠ اذا سمح بتعديل المواصفات بمقتضى هذا القانون فلا يدفع عطل وضرر في اية دعوى تتعلق باستعمال الاختراع قبل تاريخ القرار الذي يقضي بالسماح بالتعديل ما لم يثبت صاحب امتياز الاختراع لقناعة المحكمة ان ادعاءه الاصلي قد قدم بنية حسنة وببراعة ومعرفة معقولتين

## الرخص الاجبارية والغاء امتياز الاختراع

الرخص الاجبارية والغاء الامتياز

المادة ٢١ (١) يجوز لكل ذي شأن ان يقدم استدعاء الى المسجل يبين فيه عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة من اي اختراع مسجل وان يطلب اما منح رخصة اجبارية به او الغاء الامتياز الصادر به

(٢) ينظر المسجل في الاستدعاء فاذا لم يتفق الفرقاء فيما بينهم وتبين له ان القضية المقدمة معقولة يحيل الاستدعاء الى المحكمة المركزية

(٣) اذا احال المسجل الاستدعاء الى المحكمة وثبت لقناعتها عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة فيما يتعلق بالاختراع المسجل فيجوز للمحكمة ان تأمر صاحب امتياز الاختراع بمنح رخص باستعماله بالشروط التي تستصوبها فاذا رأت المحكمة عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة بمنح رخص فيجوز لها ان تصدر امراً بالغاء امتياز الاختراع :

رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠

ويشترط في ذلك ان لا تصدر المحكمة امراً بمقتضى هذه المادة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح امتياز الاختراع حتى ولو قدم صاحب الامتياز اسبابا مقبولة عن تقصيره

(٤) عند النظر في اي استدعاء بمقتضى هذه المادة يكون صاحب امتياز الاختراع وكل من يدعي حقاً بامتياز الاختراع بصفته صاحب الرخصة الوحيد او باية صفة اخرى فريقاً في الاجراءات، ويحق للنائب العام ان تسمع مرافعته

(٥) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة، لا تعتبر احتياجات الجمهور المعقولة محققة : —

(أ) اذا كانت اية تجارة او صناعة او مؤسسة تجارية او صناعية جديدة في فلسطين تتضرر بلا حق او اذا لم يلب الطلب على المادة التي اخذ بها امتياز باختراع او على المادة الناتجة من العمل الجاري بموجب الامتياز بصورة معقولة لتخلف صاحب امتياز الاختراع عن صنع كمية كافية من تلك المادة وعرضها بشروط معقولة

(ب) اذا كانت اية تجارة او صناعة في فلسطين تتضرر بلا حق بسبب الشروط التي وضعها صاحب امتياز الاختراع لشراء المادة الممنوح امتياز بها او استعمالها او لاستعمال العملية الممنوح بها امتياز

(٦) يسري مفعول الامر الصادر من المحكمة بمنح رخصة بمقتضى هذه المادة كأنه ادرج في رخصة قانونية وضعت بين الفرقاء في الاجراءات

الغاء امتياز الاختراع

المادة ٢٢ (١) يجوز الحصول على الغاء امتياز اختراع بتقديم طلب بذلك الى المحكمة المركزية

(٢) يجوز تقديم طلب بالغاء اي امتياز اختراع من قبل :-

(أ) النائب العام ، او

(ب) اي شخص آخر يدعي :—

(١) ان امتياز الاختراع احرز بالاحتيال على حقوق المستدعي او حقوق اي شخص يدعي بالوكالة عنه او بواسطته ، او

(٢) ان المستدعي او اي شخص يدعي بالنيابة عنه او بواسطته هو المخترع الحقيقي للاختراع المدرج في ادعاء صاحب الامتياز ، او

(٣) ان المستدعي او اي شخص آخر يدعي بحصة ، بالوكالة عنه او بواسطته ، في اية تجارة او شغل او معمل صنع او استعمل او باع علناً في فلسطين قبل تاريخ امتياز الاختراع شيئاً يدعي صاحب امتياز الاختراع انه اختراعه

## الاجراءات القانونية

سماع الدعوى مع المميز

المادة ٢٣ (١) يجوز للمحكمة عند النظر في اية دعوى او اجراءات مقامة بسبب تعدٍ وقع على امتياز اختراع او الغائه ان تستعين بمميز خبير اذا استصوبت ذلك

(٢) تقرر المحكمة المكافأة (ان كانت ثمة مكافأة) التي تدفع للمميز بمقتضى هذه المادة وتدفع له بالكيفية المعينة

امر بالمنع

المادة ٢٤ يحق للمدعي في دعوى التعدي على امتياز اختراع ان يطلب اصدار امر بمنع استعمال الامتياز والحصول على عطل وضرر :

ويشترط في ذلك ان لا يحق لصاحب امتياز الاختراع ان يحصل على عطل وضرر بسبب تعد على امتياز اختراع منح بعد تاريخ سريان هذا القانون من اي مدعى عليه يثبت انه في تاريخ وقوع ذلك التعدي لم يكن يعلم بوجود امتياز بالاختراع

## تسجيل امتيازات الاختراعات الممنوحة في المملكة المتحدة

تسجيل امتياز الاختراعات الممنوحة في المملكة المتحدة

المادة ٢٥ (١) لصاحب امتياز باختراع منح له في المملكة المتحدة او لمن اكتسب حقاً من صاحب امتياز كهذا بطريق النقل او التحويل او بحكم القانون ان يقدم للمسجل خلال سنة واحدة من تاريخ صدور امتياز بالاختراع طلباً بالكيفية المعينة لتسجيل امتياز بذلك الاختراع في فلسطين

(٢) يرفق كل طلب كهذا بنسختين مصدقتين عن مواصفة او مواصفات الاختراع الممنوح امتياز في المملكة المتحدة بما في ذلك المصورات (ان وجدت) وبشهادة من المراقب العام لامتيازات الاختراعات والرسوم والعلامات التجارية في المملكة المتحدة تتضمن ايضاحات تامة بشأن الامتياز الممنوح بالاختراع المذكور بالاستناد الى تلك المواصفة او المواصفات

(٣) يعلن المسجل الطلب المقدم للحصول على شهادة التسجيل بالكيفية المعينة ويجوز لاي شخص في اي وقت خلال شهرين من تاريخ الاعلان ان يقدم للمسجل اعتراضاً على منح شهادة التسجيل لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة ١١

(٤) اذا قدم اشعار بالاعتراض فيقتضي على المسجل ان يبلغه للطالب ويفصل القضية بعد انقضاء مدة الشهرين بعد سماع اقوال الطالب والمعترض ، اذا رغبا في ذلك

(٥) اذا لم يقدم اعتراض اواذا قدم اعتراض وتقرر اصدار شهادة التسجيل فعلى المسجل ان يصدر شهادة التسجيل

(٦) تخول شهادة التسجيل صاحبها نفس الحقوق والامتيازات المطلقة كأن امتياز الاختراع قد صدر له بمقتضى احكام هذا القانون وتراعى بشأنها جميع الشروط والقيود المفروضة على امتياز الاختراع الممنوح بمقتضى هذا القانون

(٧) يبدأ تاريخ سريان الحقوق والامتيازات المطلقة المكتسبة بهذه الصورة من تاريخ منح امتياز بالاختراع في المملكة المتحدة ولكنها لا تنقص من حقوق اي شخص يقطن عادة في فلسطين او تؤثر فيها او في حقوق وكيله اوخلفه في الاستمرار في العمل بنية حسنة على صنع الاختراع او استعماله او بيعه مما شرع فيه قبل تاريخ نشر مواصفات امتياز الاختراع من قبل دائرة امتيازات الاختراعات في المملكة المتحدة ، ولا يعتبر استمرار الصنع او الاستعمال او البيع من قبل شخص كهذا اواستعمال اوبيع الاستنباطات الناشئة عن هذا الصنع او الاستعمال تعدٍ على الحقوق والامتيازات المطلقة المخولة بمقتضى شهادة التسجيل

## احكام متفرقة

احكام تتعلق بتوقع نشر الاختراع

المادة ٢٦ لا يعتبر اي امتياز اختراع غير قانوني بسبب كون الاختراع الذي منح امتياز به او باي قسم منه قد نشر قبل تاريخ امتياز الاختراع اذا اثبت صاحب امتياز الاختراع لقناعة المحكمة ان النشر تم دون علمه وموافقته وان المواد المنشورة اخذت منه وانه لو علم بنشرها قبل تاريخ طلب الامتياز لطلب حماية اختراعه وبذل كل جهد في سبيل ذلك بعد سماعه عن الاعلان ، وحصل على ذلك

امتياز الاختراع وطلب الممثل القانوني

المادة ٢٧ (١) اذا توفي الشخص المدعي بالاختراع دون ان يقدم طلبا للحصول على امتياز باختراعه فيجوز لممثله القانوني ان يقدم طلباً للحصول على امتياز بالاختراع وان يمنح له ذلك الامتياز

(٢) يتضمن كل طلب كهذا تصريحاً من الممثل القانوني يشعر ان المتوفى هو المخترع الحقيقي الاصلي للاختراع

فقدان امتياز الاختراع او تلفه

المادة ٢٨ اذا فقد امتياز الاختراع او تلف او اقتنع المسجل بالاسباب الداعية لعدم ابرازه فيجوز له في اي وقت ان يصدر نسخة ثانية مختومة منه

نشر الطلب والمواصفات في الوقائع الفلسطينية

المادة ٢٩ يجوز للمسجل في اي وقت ان ينشر في الوقائع الفلسطينية او في اية جريدة اخرى معينة وصف الاختراع المسجل ومواصفاته وينشر هذا الاعلان على نفقة صاحب امتياز الاختراع

## الفصل الثالث

## الرسوم

طلب تسجيل الرسوم

المادة ٣٠ (١) يجوز للمسجل بناء على طلب يقدم له حسب النموذج والكيفية المعينين ، من قبل اي شخص يدعي انه صاحب رسم جديد او اصلي لم ينشر قبلا في فلسطين ان يسجل الرسم بمقتضى هذا الفصل

(٢) يجوز تسجيل الرسم ذاته بشأن اكثر من صنف واحد . فاذا اشتبه في جهة الصنف الواجب تسجيل الرسم له فيقرر المسجل هذا الامر

(٣) يجوز للمسجل اذا استصوب ذلك ان يرفض تسجيل اي رسم قدم اليه للتسجيل ويقتضي عليه ان يرفض تسجيل اي رسم اذا رأى ان استعماله يخالف القانون او ينافي الآداب او يناقض المصلحة العامة

(٤) كل طلب لم يلاحق بكيفية تمكن من تسجيله خلال المدة المعينة لتخلف طالب التسجيل او اهماله يعتبر مهملا

(٥) اذا سجل اي رسم فيعتبر تاريخ تسجيله تاريخ تقديم طلب التسجيل

تسجيل الرسوم لاصناف جديدة

المادة ٣١ اذا سجل رسم لصنف واحد او اكثر من البضائع فلا يرفض طلب صاحب الرسم بتسجيله لصنف اخر سواء كان صنفاً واحداً او اكثر ولا يعتبر التسجيل غير صحيح :

(أ) لان الرسم ليس رسمًا جديدًا او اصليًا بسبب تسجيله من قبل على هذا الوجه ، او

(ب) لان الرسم نشر سابقًا في فلسطين بسبب استعماله لاي صنف من البضائع التي سجل سابقًا لها :

ويشترط في ذلك ان كل تسجيل تالٍ كهذا لا يمدد مدة حق الطبع بشأن الرسم اكثر من المدة الناشئة عن التسجيل الاول

شهادة التسجيل

المادة ٣٢ (١) يمنح المسجل شهادة تسجيل لصاحب الرسم بعد التسجيل

(٢) للمسجل ان يصدر لصاحب الرسم نسخة واحدة او اكثر من الشهادة اذا فقدت الشهادة الاصلية او في اية حالة آخرى حسبما يستصوب

حق طبع الرسم حين التسجيل

المادة ٣٣ (١) متى سُجل رسم ، يُمنح صاحب الرسم المسجل حق الطبع بشأن الرسم لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل مع مراعاة احكام هذا القانون

(٢) اذا قُدم للمسجل ، في الوقت المعين قبل انتهاء السنوات الخمس المذكورة ، طلب بالكيفية المعينة لتمديد مدة حق الطبع ، فيجوز للمسجل حين دفع الرسم المعين ان يمدد المدة خمس سنوات اخرى من تاريخ انتهاء السنوات الخمس الاولى

(٣) اذا قدم للمسجل، في الوقت المعين قبل انتهاء السنوات الخمس الثانية ، طلب بالكيفية المعينة لتمديد مدة حق الطبع ، فيجوز للمسجل ان يمدد المدة خمس سنوات ثالثة من تاريخ انتهاء المدة الثانية وذلك مع مراعاة اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون وبعد دفع الرسم المعين

المقتضيات قبل عرض المواد للبيع

المادة ٣٤ على صاحب الرسم قبل عرض اية مواد للبيع استُعمل لها رسم مسجل :

(أ) ان يقدم للمسجل العدد المعين من صور الرسم المطبوع ونماذجه ، ان لم تكن قد قدمت عند طلب التسجيل . وان تخلف عن ذلك فيجوز للمسجل ان يشطب اسمه من السجل وبذلك تبطل حقوقه في الرسم

(ب) ان يسم المادة بالعلامة او الكلمات او الارقام المعينة الدالة على تسجيل الرسم

واذا تخلف صاحب الرسم عن ذلك فلا يحق له ان يسترد اية غرامة او يحصل على عطل وضرر بسبب اي تعد وقع على ما له من حقوق الطبع في الرسم ما لم يبين انه اتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان وسم المادة او ان التعدي حدث بعد ان علم المعتدي بوجود حقوق الطبع او استلامه اشعاراً بذلك

الاطلاع على الرسوم المسجلة

المادة ٣٥ (١) لا يجوز الاطلاع على رسم اثناء سريان حقوق الطبع او في مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تسجيل الرسم حسبما يعين، الا لصاحبه او الشخص المفوض تحريرياً منه او من المسجل او المحكمة :

ويشترط في ذلك انه اذا رُفض تسجيل رسم نظراً لمشابهته لرسم سجل سابقاً فيحق لطالب التسجيل ان يفحص ويعاين ذلك الرسم المسجل على الوجه المذكور

(٢) بعد انتهاء مدة حق الطبع في الرسم او المدة الاقصر المذكورة اعلاه، يجوز معاينة الرسم واخذ نسخ عنه بعد دفع الرسم المعين

(٣) يجوز تعيين مدد مختلفة بمقتضى هذه المادة لاصناف مختلفة من البضائع

الغاء تسجيل الرسم

المادة ٣٦ (١) يجوز لكل ذي شأن ان يقدم طلباً الى المسجل في اي وقت بعد تسجيل الرسم لاجل الغاء التسجيل بناء على احد السببين التاليين :

(أ) لان الرسم قد نشر في فلسطين قبل تاريخ تسجيله

(ب) لان الرسم قد استعمل لبضائع تصنع في بلاد اجنبية ولم يستعمل لمصنوعات تصنع في فلسطين بالمدى المعقول الذي تتطلبه ظروف الحال

(٢) اذا رأى المسجل ان الطلب سابق لاوانه فيجوز له ان يؤجله وان يأمر ايضاً باعطاء رخصة اجبارية عوضاً عن الغاء التسجيل او ان يحيل الطلب في اي وقت الى المحكمة المركزية للمحاكمة

اختلاس الرسم المسجل

المادة ٣٧ (١) لا يجوز لاحد اثناء استمرار حق الطبع في اي رسم :

(أ) ان يطبع، بقصد البيع، ذلك الرسم او أي تقليد له ظاهر او مزور على اية مادة من اي صنف من البضائع اسجل الرسم لها الا بموافقة صاحبه المسجل او باذن خطي منه او ان يأتي امراً بقصد استعمال الرسم بهذه الصورة، او

(ب) أن يعلن عن تلك المادة او يعرضها للبيع مع علمه بان الرسم او أي تقليد له ظاهر اومزور قد طبع على اية مادة بدون موافقة صاحب الرسم المسجل

(٢) كل من خالف هذه المادة يتعرض في كل مخالفة لدفع مبلغ لايتجاوز خمسين جنيهاً لصاحب الرسم المسجل كعطل وضرر متفق عليه اما اذا اختار صاحب الرسم اقامة الدعوى لاخذ عطل وضرر عن هذه المخالفة واصدار امر من المحكمة لمنعه من استعماله فيكلف بدفع العطل والضرر الذي تحكم به المحكمة ويمنع من استعمال ذلك الرسم :

ويشترط في ذلك ان لايزيد مجموع المبلغ المحصل كعطل وضرر متفق عليه بشأن اي رسم على مائة جنيه

تسجيل الرسوم المسجلة في المملكة المتحدة

رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠

المادة ٣٨ (١) لصاحب اي رسم مسجل في المملكة المتحدة بمقتضى قانوني امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٠٧ ولسنة ١٩١٩ او اي قانون عدلها او استبدلا به او للمستمد حقوقه من صاحب الرسم المسجل بطريق التحويل او النقل او بحكم القانون، ان يطلب تسجيل الرسم في فلسطين خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيله في المملكة المتحدة فان كانت بعض اقسام الرسم قد احيلت او نقلت للغير، فيقتضي على جميع الفرقاء الحقيقيين ممن لهم حق في ذلك الرسم ان يشتركوا في طلب التسجيل

رقم ٩ لسنة ١٩٣٣

(٢) يقدم طلب تسجيل الرسم بمقتضى هذه المادة الى المسجل ويرفق بصورتين اثنتين مصدق عليها، وبشهادة من المراقب العام لمكتب امتيازات الاختراعات في المملكة المتحدة متضمنة تفاصيل كافية عن تسجيل ذلك الرسم في المملكة المتحدة، والتاريخ الذي ابيح فيه للجمهور الاطلاع عليه او الذي يباح فيه ذلك

(٣) يصدر المسجل شهادة التسجيل حين تقديم هذا الطلب مرفقاً بالمستندات المذكورة في الفقرة (٢)

(٤) تخول شهادة التسجيل الطالب جميع الامتيازات والحقوق وتسري عليها كافة الشروط المعينة في شرائع فلسطين كأن شهادة التسجيل في المملكة المتحدة قد صدرت شاملة فلسطين

(٥) يبدأ تاريخ العمل بالامتيازات والحقوق المخولة على هذا الوجه من تاريخ التسجيل في المملكة المتحدة وتبقى سارية المفعول ما دام التسجيل في المملكة المتحدة مرعي الاجراء:

ويشترط في ذلك ان لا تقام دعوى تعد على حق الطبع في الرسم من جراء استعماله قبل تاريخ صدور شهادة تسجيله في فلسطين — رقم ٩ لسنة ١٩٣٣

(٦) اذا قدم شخص استدعاء للمحكمة مدعياً بان اصدار شهادة التسجيل قد اجحف بحقوقه فللمحكمة ان تعلن ان الامتيازات والحقوق المطلقة التي خولتها شهادة التسجيل لم يكتسبها صاحب الرسم استنادا الى اي سبب من الاسباب التي يجوز بمقتضاها — رقم ٩ لسنة ١٩٣٣ — الغاء التسجيل في المملكة المتحدة بمقتضى القانون المرعي الاجراء فيها اذ ذاك ويعتبر من جملة هذه الاسباب نشر الرسم في فلسطين قبل تاريخ تسجيله في المملكة المتحدة الا ان نشره من قبل اي شخص في فلسطين بعد تاريخ تسجيله في المملكة المتحدة وقبل تاريخ اصدار شهادة بتسجيله بمقتضى الفقرة (٣) لا يعتبر سبباً من هذه الاسباب

(٧) اذا مدد في المملكة المتحدة اجل حق الطبع في الرسم المسجل بمقتضى هذه المادة ، فيبلغ هذا التمديد للمسجل الذي يقتضي عليه ان يسجل ذلك في السجل بالكيفية المعينة بعد التثبت من هذا التمديد ببينة قاطعة ، وبعد استيفاء الرسوم المعينة

## الفصل الرابع

## احكام عامة

حق الحكومة في استعمال امتياز الاختراع

المادة ٣٩ يكون لكل امتياز اختراع المفعول نفسه ازاء حكومة فلسطين كمفعوله ازاء اي شخص آخر :

ويشترط في ذلك ان يجوز لاية دائرة من دوائر الحكومة ان تستعمل اي امتياز اختراع بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بينها وبين صاحب امتياز ذلك الاختراع بعد موافقة مدير مالية حكومة فلسطين او بالشروط التي يعينها قاضي القضاة او الحكم الذي ينتخبه لذلك ، عند عدم الاتفاق

الاطلاع على السجلات واخذ خلاصات عنها

المادة ٤٠ يباح للجمهور في جميع الاوقات المعقولة الاطلاع على كل سجل يحفظ بمقتضى القانون ومع مراعاة احكامه وتعطى نسخ مصدقة ومختومة بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات عن كل قيد ادرج في ذلك السجل بعد دفع الرسم المعين

منع نشر المواصفات والمصورات

المادة ٤١ (١) اذا اهمل طلب امتياز اختراع او اصبح باطلا فلا يباح للجمهور الاطلاع على المواصفات والمصورات (ان وجدت) المرفقة بالطلب ولا يجوز للمسجل نشرها ما لم ينص القانون صراحة على عكس ذلك

(٢) اذا اهمل طلب رسم او رفض فلا يباح للجمهور الاطلاع في اي وقت على اية مصورات او صور شمسية او علامات او نماذج تتعلق بالطلب ولا يجوز للمسجل نشرها

سلطة المسجل في تصحيح الاغلاط الكتابية

المادة ٤٢ يجوز للمسجل لدى تقديم طلب كتابي بذلك مصحوب بالرسم المعين :

(أ) ان يصحح اي خطأ كتابي في طلب امتياز اختراع او فيما يتعلق به او باي امتياز اختراع او مواصفات

(ب) ان يلغي تسجيل اي رسم اما بكامله او فيما يتعلق بصنف مخصوص من البضائع التي سجل لها الرسم

(ج) ان يصحح اي خطأ كتابي في صورة الرسم او في اسم اوعنوان صاحب اي امتياز اختراع او رسم او اي امر آخر ادرج في سجل امتيازات الاختراعات او سجل الرسوم

قيد معاملات التحويل والانتقال في السجلات

المادة ٤٣ (١) اذا اصبح شخص مستحقاً امتياز اختراع او حق الطبع في رسم مسجل او اي حق آخر فيه بطريق التحويل او الانتقال او برخصة او بحكم القانون فيقتضي عليه

ان يقدم طلباً الى المسجل لتسجيل حقه ويجوز للمسجل ان يسجله كصاحب امتياز بذلك الاختراع او الرسم اذا اقتنع بصحة ذلك الحق وان يدرج في السجل صك حق الملكية او الصك الذي يثبت ذلك الحق

(٢) يكون للشخص المسجل كصاحب امتياز اختراع او رسم السلطة المطلقة في تحويل امتياز الاختراع او الرسم او في منح رخص بشأنه او التصرف فيه بخلاف ذلك واعطاء وصولات قانونية لقاء اي عوض قبضه مقابل التحويل او الرخصة او التصرف وذلك مع مراعاة احكام هذا القانون واية حقوق يظهر من السجل انها مخولة لاي شخص آخر

(٣) لا تقبل المحاكم في معرض البينة اي مستند او عقد لم يدرج في السجل وفقاً لاحكام الفقرتين (١) و (٢) لاثبات حق ملكية امتياز باختراع او حق الطبع في رسم او اي حق آخر فيه ما لم تأمر المحكمة بعكس ذلك ويستثنى من ذلك الطلبات المقدمة بمقتضى المادة ٤٤

تصحيح السجلات من قبل المحكمة

المادة ٤٤ (١) للمحكمة المركزية بناء على طلب اي شخص لحق به حيف لعدم ادراج قيد في سجل امتيازات الاختراعات او الرسوم بدون سبب كاف او حذف اي قيد من احد هذين السجلين او وجود قيد مغلوط في احدهما او خطأ او نقص في قيد كهذا ، ان تأمر بادراج ذلك القيد او شطبه او تعديله حسبما تستصوب ذلك

(٢) للمحكمة في اية اجراءات قائمة بمقتضى هذه المادة ان تفصل اية مسألة تتعلق بتصحيح السجل ترى ان من الضروري او الموافق فصلها

(٣) يرسل الاعلان المعين بشأن تقديم طلب بمقتضى هذه المادة الى المسجل الذي يحق له الحضور امام المحكمة وسماع اقواله بذلك الشأن ويقتضي عليه الحضور اذا امرت المحكمة بذلك

(٤) يشار في كل امر تصدره المحكمة بتصحيح السجل الى وجوب تبليغ اعلان بالتصحيح للمسجل بالكيفية المعينة وعلى المسجل ان يصحح السجل وفقاً لذلك لدى استلامه هذا الاعلان

مباشرة المسجل السلطة الاختيارية

المادة ٤٥ اذا خول المسجل سلطة اختيارية بمقتضى هذا القانون فيحظر عليه ممارسة تلك السلطة لمعاكسة طالب امتياز باختراع او تسجيل امتياز باختراع منح في المملكة المتحدة او تسجيل امتياز باختراع عثماني بمقتضى المادة ٥٤ او تعديل مواصفة او تسجيل رسم دون اعطاء فرصة للطالب لسماع اقواله

المصاريف

المادة ٤٦ يحق للمسجل في الاجراءات المقامة امامه بمقتضى هذا القانون ان يحكم بدفع المصاريف لاي فريق حسبما يستصوب وان يبين كيفية دفعها والفريق المكلف بدفعها

الشهادة امام المسجل

المادة ٤٧ (١) مع مراعاة الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون، تؤدى الشهادة في اية اجراءات تقام بمقتضى هذا القانون امام المسجل بتصريح مشفوع بالقسم عند عدم وجود تعليمات بعكس ذلك غير انه يجوز للمسجل اذا استصوب سماع الشهادة الشفوية بدلا من الشهادة الكتابية او علاوة عليها او ان يأذن بمناقشة اي شاهد

(٢) يكون للمسجل حين سماع قسم من الشهادة شفويًا جميع سلطات حاكم الصلح فيما يتعلق بالزام الشهود على الحضور وما شابه ذلك من الامور

اعتبار شهادة المسجل بينة

المادة ٤٨ تعتبر الشهادة الصادرة بتوقيع المسجل فيما يتعلق باي قيد او امر او شيء يجيز هذا القانون تدوينه او اجراءه بينة على ادراجه في السجل وعلى مضمونه وعلى اجراء الامر او الشيء او عدم اجرائه ما لم يثبت عكس ذلك

تصريح القاصر والمعتوه الخ

المادة ٤٩ اذا عجز شخص عن تقديم اي تصريح اوعن اجراء اي امر مما يقتضيه هذا القانون او يسوغه لعدم بلوغه سن الرشد او لاختلال عقله او لأي عجز آخر فيجوز لوصيه او وكيله او اي شخص آخر مفوض بذلك بوجه قانوني من ايهما ان يؤدي ذلك التصريح او اي تصريح آخر يشبهه بالقدر الذي تسمح به الظروف وان يجري ما يلزم بالنيابة عن ذلك الشخص مع مراعاة عجزه

سجل وكلاء امتيازات الاختراعات

المادة ٥٠ (١) لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى مهنة وكيل امتيازات اختراعات

او يظهر نفسه انه وكيل امتيازات اختراعات او يصف نفسه كذلك ما لم يكن مسجلا في سجل وكلاء امتيازات الاختراعات كوكيل امتيازات اختراعات

(٢) كل من خالف احكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

(٣) ليس في هذه المادة ما يمنع الاشخاص المجازين بممارسة مهنة المحاماة في فلسطين من ايداع اية مستندات في دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم او من الحضور في اية اجراءات او عند النظر في اي طلب ، بالنيابة عن شخص آخر

(٤) يحفظ سجل وكلاء امتيازات الاختراعات لدى المسجل ويحق له ان يتقاضى الرسم المعين عن كل تسجيل

الاستئناف

المادة ٥١ (١) تكون دعاوي التعدي على امتيازات الاختراعات وحقوق الطبع في الرسوم من اختصاص المحكمة المركزية

(٢) تستأنف قرارات المسجل فيما يتعلق باي امر من الامور التالية الى المحكمة المركزية :

(أ) رفض قبول مواصفات باختراع

(ب) رفض اصدار شهادة تسجيل امتياز باختراع منح في المملكة المتحدة (المادة ٢٥)

(ج) رفض تسجيل امتياز باختراع عثماني (المادة ٥٤)

(د) رد الاعتراض على منح امتياز باختراع

(ه) رد الطلب بتجديد امتياز باختراع

(و) الاوامر الصادرة لتعديل المواصفات او امتيازات الاختراعات

(ز) رفض تسجيل رسم

(ح) الامر الصادر بناء على الطلب المقدم بالغاء تسجيل رسم

(٣) يقدم كل استئناف كهذا بلائحة استئنافية لقلم المحكمة خلال شهر واحد من تاريخ قرار المسجل

منح امتياز الاختراعات او تسجيل الرسوم وفقاً للمعاهدات الدولية
رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠

المادة ٥٢ (١) اذا اصبحت فلسطين في اي وقت فريقاً في اتفاق دولي بشأن تبادل حماية امتيازات الاختراعات أو الرسوم فيحق عندئذ لكل من قدم طلباً بحماية امتياز اختراع او رسم في اية بلاد هي فريق في ذلك الاتفاق او لممثله القانوني او الشخص الذي تحول امتياز الاختراع او الرسم له ، ان يحصل على امتياز باختراعه او تسجيل رسمه بمقتضى هذا القانون ويميز على غيره من الطالبين ويؤرخ امتياز الاختراع او التسجيل في نفس تاريخ منح امتياز بالاختراع او اجراء التسجيل في تلك البلاد :

ويشترط في ذلك :

(أ) ان يقدم طلب امتياز الاختراع خلال اثني عشر شهراً وطلب تسجيل الرسم خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب بحمايته في تلك البلاد

(ب) ليس في هذه المادة ما يخول صاحب امتياز الاختراع او الرسم حق الحصول على عطل وضرر عن اي تعد وقع قبل تاريخ قبول طلبه او تسجيل رسمه بالفعل في فلسطين

(٢) لا يبطل امتياز الاختراع او تسجيل الرسم :—

(أ) بسبب نشر وصف الاختراع او استعماله ، في حالة امتياز باختراع

(ب) بسبب عرض الرسم او استعماله او نشر وصفه او صورة عنه ، في حالة تسجيل الرسم

رقم ٩ لسنة ١٩٣٣

في فلسطين خلال المدة المعينة في هذه المادة لتقديم الطلب في فلسطين

(٣) يقدم طلب امتياز بالاختراع او طلب تسجيل الرسم بمقتضى هذه المادة بنفس الكيفية التي تقدم فيها الطلبات الاعتيادية بمقتضى هذا القانون

(٤) مع مراعاة احكام هذه المادة، لا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب امتياز الاختراع :—

(أ) استعمال الاختراع المسجل على ظهر مركب اجنبي في هيكل المركب او في الاته او اجهزته او معداته او غير ذلك من لوازمه، ان كان المركب يأتي الى مياه فلسطين الساحلية موقتاً او عرضاً فقط، وكان الاختراع قد استعمل خصيصاً لاحتياجات ذلك المركب الفعلية

(ب) استعمال الاختراع المسجل في بناء طائرة او سيارة اجنبية او فيما يتعلق بسوقها او في قطع التغيير اللازمة لها اذا كانت هذه الطيارة اوالسيارة قد قدمت الى فلسطين في زيارة موقتة او عرضاً فقط — رقم ٩ لسنة ١٩٣٣

(٥) ايفاء للغاية المقصودة من الفقرة (٤) تعتبر المراكب والطيارات تابعة للبلاد المسجلة فيها، كما تعتبر السيارات تابعة للبلاد التي يقيم فيها اصحابها عادة

(٦) تسري احكام هذه المادة على البلاد التي يصدر امر من المندوب السامي في المجلس التنفيذي معلناً سريانها عليها

امتيازات الاختراعات والرسوم المسجلة بمقتضى الاعلان العام رقم ١٣٦ لسنة ١٩١٩ رقم ٤٢ لسنة ١٩١٩

المادة ٥٣ يعتبر كل امتياز باختراع او رسم يكون في تاريخ سريان هذا القانون مسجلاً بمقتضى الاعلان العام رقم ١٣٦ المؤرخ في ٣٠ ايلول سنة ١٩١٩ نافذ المفعول وصحيحاً منذ تاريخ سريان هذا القانون كما لو منح او سجل بمقتضى هذا القانون وتسري عليه احكام هذا القانون في جميع الاحوال:

ويشترط في ذلك ان لا تزيد المدة التي يكون فيها منح امتياز الاختراع او تسجيل الرسم صحيحاً على المدة التي كان فيها المنح او التسجيل صحيحاً بمقتضى قانون البلاد الممنوح فيها امتياز الاختراع او المسجل الرسم فيها في الاصل

امتيازات الاختراعات العثمانية

المادة ٥٤ على الرغم من احكام هذا القانون ، يجوز لصاحب اي امتياز باختراع عثماني منح بمقتضى قانون امتيازات الاختراعات العثماني قبل اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩١٨ ان يسجل امتياز ذلك الاختراع في دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ هذا القانون لدى قيامه بتنفيذ احكام الاعلان العام رقم ١٣٦ المؤرخ في ٣٠ ايلول سنة ١٩١٩ ، ويكون لكل امتياز باختراع سجل على هذا الوجه نفس المفعول كأنه سجل بمقتضى الاعلان العام المذكور قبل تاريخ سريان هذا القانون

رقم ٤٢ لسنة ١٩١٩

الجرائم

المادة ٥٥ (١) كل من دوّن قيداً كاذباً او تسبب في تدوينه في اي سجل حفظ بمقتضى هذا القانون او كتب او تسبب في كتابة محرر يستدل زوراً انه نسخة عن قيد ادرج في مثل هذا السجل او أبرز حين تأدية الشهادة اي محرر كهذا مع علمه بعدم صحة القيد او المحرر ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها مائة جنيه

(٢) كل من ادعى زوراً بان المادة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل او وصف كذباً اي رسم موسوم على اية مادة باعها بانه رسم مسجل ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات

(٣) كل من باع مادة ختمت عليها او نقشت او حفرت او طبعت عبارة «امتياز اختراع» او «ذات امتياز باختراع» او لفظة «مسجلة» او غير ذلك من العبارات والالفاظ الدالة على ان المادة مسجلة او ان الرسم الموسوم عليها مسجل ، يعتبر ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة انه وصف تلك المادة بانها مسجلة بمقتضى امتياز اختراع او أن الرسم المطبوع عليها مسجل

(٤) كل من وضع لفظة «مسجل» على اية مادة طبع عليها الرسم او اية لفظة او الفاظ اخرى تفيد ان حقوق ذلك الرسم محفوظة بعد انتهاء مدة حقوق الرسم او تسبب في ذلك ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً

(٥) تكون المحكمة المختصة في محاكمة كل جرم ارتكب خلافاً لهذه المادة المحكمة المركزية في مكان ارتكاب الجرم او وقوع الفعل الذي يؤلف جزءاً منه او في محل اقامة المتهم او احد المتهمين او المكان الذي يتعاطى فيه اشغاله

(٦) ليس في هذه المادة ما يمنع اي شخص لحق به حيف او ضرر من جراء اي عمل تسري عليه هذه المادة ، من اتخاذ الاجراءات للحصول على عطل وضرر عما اصابه من الضرر سواء أبلغ ذلك ام لم يبلغه او اتخذ اية تدابير تؤدي الى محاكمة المجرم جزائياً بمقتضى هذه المادة على العمل المسبب لتلك الاجراءات او يقصدبها ان تؤدي الى ذلك

الانظمة

المادة ٥٦ (١) يجوز للمسجل بموافقة المندوب السامي ان يصدر انظمة * عمومية ، وان يقوم باي امر من الامور التي يستصوبها مع مراعاة احكام هذا القانون :

(أ) لتنظيم التسجيل بمقتضى هذا القانون

(ب) لتصنيف البضائع فيما يتعلق بالرسوم

(ج) لعمل نسخ ثانية من المواصفات والمصورات وغيرها من المستندات او طليها

(د) لتأمين وتنظيم نشر نسخ المواصفات والمصورات وغيرها من المستندات وتنظيم نشرها وبيعها بالاسعار وحسب الكيفية التي يستصوبها

(ه) لتأمين وتنظيم صنع وطبع ونشر وبيع فهارس وملخصات المواصفات واية مستندات اخرى في دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات والنص على معاينة الفهارس والملخصات وغيرها من المستندات

(و) لتنظيم حفظ سجل وكلاء امتيازات الاختراعات بمقتضى هذا القانون لاسيما حذف اسم اي شخص او شريك في محل تجاري اومدير اومدير منتدب لشركة ثبت لقناعة المسجل انه حكم عليه بجرم احتيال اوخيانة

(ز) لتعيين ما يستوفى من الرسوم عن منح امتيازات الاختراعات وتسجيل الرسوم والطلبات المقدمة بشأنها وغير ذلك من الامور المتعلقة بامتيازات الاختراعات والرسوم بمقتضى هذا القانون

(٢) تنشر الانظمة الصادرة بمقتضى هذه المادة في الوقائع الفلسطينية

---

* راجع نظام الرسوم ونظام امتيازات الاختراعات في المجلد الثالث

الباب ١٠٦

القوانين
رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧
رقم ٦ لسنة ١٩٣٠
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والسادس

# الاشغال الشاقة

## قانون يقضي بتشغيل المحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة في الاشغال العامة خارج السجن

( ١ ايلول سنة ١٩٢٧ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاشغال الشاقة

السماح للمحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة باختيار الشغل بالاشغال الشاقة خارج السجن بدلا من الحبس
رقم ٦ لسنة ١٩٣٠

المادة ٢ (١) اذا حكم على شخص من قبل اية محكمة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او وجب حبسه لعدم دفعه غرامة او مصاريف حكم بها عليه لا تتجاوز عشرين جنيهاً فيجوز له قبل احالته الى الحبس او فوراً حين احالته ان يعلن للنيابة او لمدير السجن او للمأمور المنوط به مكان توقيفه رغبته في الاشتغال باشغال عامة خارج السجن الا اذا كان الحكم الصادر بحقه يمنعه من ابداء تلك الرغبة

(٢) اذا رأى ضابط البوليس الاعلى في المنطقة ان في الوسع الاستفادة من تشغيل ذلك الشخص في عمل خارج السجن فلا يحبس، ويفرج عنه ان كان محبوساً ويشغل تحت اشراف البوليس بلا اجرة في اي مشروع عمومي بدوياً كان او صناعياً يعينه القائممقام باستشارة ضابط البوليس الاعلى :

ويشترط في ذلك ان ليس في هذا القانون ما يجبر ضابط البوليس الاعلى على السماح لاي شخص بالشغل خارج السجن

(٣) يقتضي ان تساوي المدة التي يشتغل اثناءها اي شخص كهذا مدة الحبس المحكوم بها عليه او التي يجب عليه ان يقضيها في السجن

(٤) يكون العمل اليومي الذي يستخدم فيه مما يستطاع انجازه في ست ساعات مع مراعاة مقدرته الجسمانية

(٥) اذا تخلف الشخص المسموح له بالشغل خارج السجن عن الحضور في الساعة المعينة او تغيب عن عمله او لم يتم عمله اليومي او اذا تبين من جهة اخرى ان سلوكه غير مرض فيجوز لمدير بوليس اللواء ان يأمر بسجنه في الحال للمدة المحكوم بها عليه على ان تحسب من تلك المدة الايام التي اتم فيها عمله اليومي خارج السجن

انظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ — المادة ٣ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن اي امر من الامور الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون

* راجع نظام الاشغال الشاقة في المجلد الثالث

الباب ١٠٧

القوانين
رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٥
رقم ٦ لسنة ١٩٢٧
رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٠
رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الانظمة المؤرخة في —
٢٨/ ٧/٢٣
٢٨/١٢/٢٤
٢٩/ ١/ ٥
٢٩/ ٥/ ٣
٢٩/ ٥/٣١
٢٩/ ٦/١٥
٣٠/ ٤/١٦
٣٠/ ٦/١٢
٣٠/ ٨/٢٧
٣٠/١٢/١٣
٣١/ ١/٢٢
٣١/ ٢/١٤
٣٢/ ٧/٢٢
٣٢/١٠/٢٤

# الباب المائة والسابع

# التقاعد

## قانون يقضي بتنظيم رواتب التقاعد والمكافآت وسائر العلاوات التي تمنح للموظفين في الخدمة العامة في فلسطين

( ١ تموز سنة ١٩٢٠ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون التقاعد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة «علاوة الاغتراب» علاوة خاصة مضافة الى راتب الشخص الذي يشغل الوظيفة اذ ذاك اذا لم يكن من ابناء او سكان فلسطين او شرق الاردن او قبرص او مصر او العراق او سوريا او تركيا او الحجاز او اية بلاد اخرى في شبه جزيرة العرب لم يرد ذكرها فيما تقدم

وتعني عبارة « الخدمة العمومية الاخرى » الخدمة العمومية لدى حكومة غير حكومة فلسطين

ان عبارة « العائدات التقاعدية » : —

(١) تشمل فيما يختص بفلسطين :

(أ) الراتب

(ب) علاوة الاغتراب

(ج) العلاوة الشخصية

ولكنها لا تشمل علاوة الوظيفة او علاوة الضيافة او اية عائدات اخرى مهما كان نوعها

(٢) تعني فيما يختص بأية خدمة عمومية اخرى ، العائدات المحسوبة من اجل راتب التقاعد وفقاً للتشريع او النظام المرعي الاجراء في تلك الخدمة

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ وتعني عبارة « وظيفة تقاعدية » وظيفة اعلنها المندوب السامي في المجلس التنفيذي وبموافقة الوزير وظيفة تقاعدية بأمر او مرسوم * نشر في الوقائع الفلسطينية :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي بموافقة الوزير ان يعلن في اي وقت بأمر ينشر في الوقائع الفلسطينية ، ان كل وظيفة اعلنها سابقاً وظيفة تقاعدية بمقتضى هذه المادة لم تعد كذلك ، مع اعتبار الحقوق المكتسبة

وتعني عبارة « العلاوة الشخصية » علاوة خصوصية تضاف الى الراتب الممنوح خاصة الى الشخص الذي يشغل الوظيفة في ذلك الحين

وتعني عبارة « الخدمة العمومية » الخدمة في وظيفة مدنية في حكومة فلسطين ، او حكومة الامبراطورية ، او حكومة الهند ، او في اية مستعمرة بريطانية او بلاد

* راجع مرسوم الوظائف التقاعدية في المجلد الثالث

واقعة تحت حماية بريطانيا او انتدابها او اية خدمة * اخرى من هذا القبيل يقرر الوزير انها «خدمة عمومية» ايفاء للغاية المقصودة من اي حكم من احكام هذا القانون ، وتعتبر الخدمة في منصب الحاكم او المندوب السامي في اي بلاد من الممتلكات او المستعمرات البريطانية او في اية بلاد واقعة تحت حماية بريطانيا او انتدابها او في منصب حاكم في الهند ، «خدمة عمومية» الا فيما يتعلق بحساب راتب التقاعد او المكافأة او ايفاء للغاية المقصودة من المادة ١٠

وتعني لفظة «الراتب» الراتب المخصص لاية وظيفة

وتعني لفظة «سنة» ثلثمائة وخمسة وستين يوماً ، او ثلثمائة وستة وستين يوماً اذا كان اليوم التاسع والعشرون من شهر شباط داخلاً فيها

الانظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ (١) يحق للمندوب السامي في المجلس التنفيذي وبموافقة الوزير ان يصدر انظمة لمنح رواتب تقاعد او مكافآت وغير ذلك من العلاوات للموظفين الذين كانوا في خدمة حكومة فلسطين

(٢) يعرض كل نظام كهذا بعد اصداره على المجلس الاستشاري وينشر في الوقائع الفلسطينية :

ويشترط في ذلك ان يعمل بالنظام المدرج في ذيل هذا القانون الى ان يعدل او يلغى بنظام اخر

(٣) يكون للنظام الآنف الذكر ولاي نظام يعدله او يلغيه نفس المفعول لجميع الغايات كما لو كان قد ادرج في هذا القانون ، وتقرأ عبارة «هذا القانون» الواردة في المواد التالية وتفسر بهذا المعنى

دفع رواتب التقاعد الخ من خزينة فلسطين

المادة ٤ جميع المبالغ التي يقرر المندوب السامي في المجلس التنفيذي منحها من حين لاخر بمثابة راتب تقاعد او مكافأة او علاوة اخرى وفقاً لهذا القانون ، تقيد على خزينة فلسطين وتدفع منها

* ان الخدمة التقاعدية بمقتضى قانون احالة المعلمين على المعاش لسنة ١٩٢٥ (الامبراطوري) مشمولة في هذا التعريف (راجع العدد ٣٧١ من الوقائع الفلسطينية)

راتب التقاعد الخ لا يعتبر حقاً

المادة ٥ (١) ليس لاي موظف حق مطلق في الحصول على تعويض عن خدماته السابقة كراتب تقاعد او مكافأة او اية علاوة اخرى ، كما ان احكام هذا القانون لا تقيد حق التاج بعزل اي موظف بدون دفع تعويض له

(٢) لا يمنح اي موظف راتب تقاعد او مكافأة او اية علاوة اخرى الا اذا اصدر رئيس دائرته او المندوب السامي، ان كان الموظف هو رئيس دائرة ، شهادة تشعر بانه قام بمهام وظيفته بنشاط وامانة يسوغان منحه راتب تقاعد او مكافأة او علاوة اخرى

(٣) اذا ثبت لقناعة المندوب السامي في المجلس التنفيذي ان موظفاً قد ارتكب اهمالاً او مخالفة او سوء تصرف ، فيجوز له عندئذ ان يخفض راتب التقاعد او المكافأة او العلاوة الاخرى المستحقة له او ان يمسك عن منحها له بالمرة

الخدمة التي لا تؤهل لراتب التقاعد رقم ٦ لسنة ١٩٢٧

المادة ٦ لا يمنح اي موظف راتب تقاعد او مكافأة او علاوة اخرى عن اية خدمة قضاها :—

(أ) وهو تحت التجربة او اذا كان قد توظف بمقتضى اتفاق ، الا اذا أثبت في وظيفة تقاعدية دون ان ينقطع عن الخدمة ، او

(ب) وهو دون سن العشرين ، او

(ج) في فلسطين قبل اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٢٠

السن التي يمنح فيها راتب التقاعد

المادة ٧ لا يمنح اي موظف راتب تقاعد او مكافأة او اية علاوة اخرى الا اذا اقيل من الخدمة العمومية في احدى الاحوال التالية :

(أ) لدى بلوغه سن الخامسة والخمسين او بعد ذلك ، او اذا نقل الى خدمة عمومية اخرى فعند او بعد بلوغه السن التي يجيز له فيها قانون او نظام خدمته الاخيرة الاقالة براتب تقاعد او مكافأة

(ب) لدى الغاء وظيفته

(ج) لدى اقالته اجبارياً لاجل تسهيل تنظيم الدائرة التي ينتمي اليها على وجه يزيد في الكفاءة والاقتصاد، او

(د) لدى اقالته بناء على شهادة طبية يقنع بها المندوب السامي في المجلس التنفيذي او الوزير تشعر بانه لا يستطيع القيام بمهام وظيفته لاختلال في عقله او لاعتلال في صحته يحتمل ان يكون دائمياً ، او

(ه) لدى فصله عن العمل لعدم كفاءته حسبما هو مبين في المادة ٨ :

ويشترط في ذلك انه اذا تقاعدت موظفة من وظيفة تقاعدية بسبب زواجها بعد ان قضت في الخدمة ما لا يقل عن خمس سنوات ، فيجوز ان تمنح لدى تقاعدها مكافأة بمعدل نصف راتب شهر من الراتب الذي كانت تتقاضاه في تاريخ زواجها عن كل ستة اشهر كاملة من المدة التي قضتها قبل زواجها في وظيفة تقاعدية على ان لا يتجاوز ما يدفع لها راتب اثني عشر شهراً — رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٠

الاقالة لسبب عدم الكفاءة

المادة ٨ اذا فصل موظف عن منصبه بسبب عجزه عن القيام بواجباته بكفاءة ولم يكن في الوسع منحه راتب تقاعد او مكافأة او علاوة اخرى بمقتضى احكام هذا القانون فيجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي وبعد اخذ موافقة الوزير واعتبار جميع ظروف القضية ، ان يمنحه راتب تقاعد او مكافأة او علاوة اخرى حسبما يستصوب ذلك ، على ان لا يتجاوز المبلغ المدفوع له في اي حال ما قد يستحقه فيما لو كان مصاباً بخلل في عقله او اعتلال في صحته قد يكون دائمياً

سن الاقالة الاجبارية

المادة ٩ يحق للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يقيل بموافقة الوزير اي موظف من الخدمة في فلسطين في اي وقت بعد بلوغه سن الخامسة والخمسين وتكون الاقالة اجبارية عند بلوغه سن الستين الا انه يجوز للمندوب السامي اذا اقتنع في ظروف خاصة وبموافقة الوزير بان اقالة اي موظف في سن الستين قد تضر بمصالح الخدمة العمومية ان يمدد خدمته لمدة لا تتجاوز في اي حال الخمس سنوات

اقصى ما يمكن منحه من راتب التقاعد

المادة ١٠ (١) لا يجوز ان يتجاوز راتب التقاعد الممنوح لاي موظف بمقتضى هذا القانون ثلثي اعلى عائدات تقاعدية تقاضاها ذلك الموظف في اي وقت اثناء خدمته في فلسطين

(٢) اذا كان الموظف قد منح راتب او رواتب تقاعد عن اية خدمة عمومية اخرى ، فيجوز منحه راتب التقاعد الكامل الذي يستحقه لقاء خدمته في فلسطين ، غير انه لا يجوز لموظف في اي وقت ان يتقاضى من خزينة فلسطين راتب تقاعد يتجاوز اذا اضيف الى اي راتب او رواتب تقاعد يتقاضاها لقاء الخدمة العمومية الاخرى ثلثي اعلى عائدات تقاعدية تقاضاها في اي وقت اثناء خدمته في فلسطين او في اية خدمة عمومية اخرى :

ويشترط في ذلك انه اذا كان هذا الشخص قد تقاضى مكافأة وراتب تقاعد معاً لقاء مدة قضاها في الخدمة العمومية ، فيعتبر مقدار راتب التقاعد ايفاء للغاية المقصودة من هذه الفقرة اربعة اثلاث مقداره الحقيقي

(٣) ان مقدار راتب التقاعد الذي يسحب من خزينة فلسطين في الاحوال المشمولة في الفقرة (٢) يتوقف على موافقة الوزير كما يقرر مع اعتبار اي راتب او رواتب تقاعد تسحب كذلك لقاء اية خدمة عمومية اخرى

(٤) ايفاء للغاية المقصودة من الفقرات السابقة لا يحسب راتب التقاعد الاضافي الممنوح بسبب اصابة الشخص بعاهة ، غير انه اذا منح الشخص راتباً اضافياً كهذا فلا يجوز ان يزيد المقدار الذي يحق له تناوله على سدس اعلى العائدات التقاعدية التي تقاضاها في اي وقت اثناء وجوده في الخدمة العمومية الا بقدر النقص الكائن بين راتب او رواتب التقاعد الممنوحة له ، اذا استثني منه هذا الراتب الاضافي ، وبين ثلثي اعلى عائداته التقاعدية المذكورة

(٥) لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يزيد راتب التقاعد الممنوح لاي موظف بمقتضى هذا القانون بما في ذلك راتب التقاعد الاضافي على الف جنيه

اعادة استخدام المتقاعدين

المادة ١١ يجوز للوزير ان يكلف الموظف المتقاعد ، ما لم يكن قد بلغ الخامسة والخمسين من عمره او الى ان يبلغها ، ان يقبل بدلاً من راتب التقاعد وظيفة في فلسطين او في خدمة عمومية اخرى لا يقل راتبها عن راتب الوظيفة التي كان يشغلها لدى منحه راتب التقاعد اذا كانت صحته تساعده على الخدمة مع اعتبار احوال المناخ ، فاذا رفض المتقاعد قبول الوظيفة التى اختير لها فيجوز توقيف دفع راتب التقاعد له الى ان يبلغ الخامسة والخمسين من عمره

رد المكافأة عند اعادة التعيين

المادة ١٢ اذا اعيد تعيين اي موظف منح مكافأة ولم يمنح راتب تقاعد بمقتضى هذا القانون في اية وظيفة بفلسطين ، فيجوز بموافقة الوزير ان تحسب مدة خدمته السابقة لاجل اعطائه راتب تقاعد اذا رد حين اعادة تعيينه المكافأة التي منحت له

عدم جواز حوالة راتب التقاعد

المادة ١٣ لا يجوز تحويل او نقل او حجز او ضبط او تحصيل اي راتب تقاعد منح او مكافأة او علاوة اخرى منحت بمقتضى هذا القانون وفاء لدين او ادعاء مهما كان نوعه ، او فيما يتعلق به

توقيف دفع راتب التقاعد الخ عند الافلاس

المادة ١٤ اذا اشهر افلاس شخص منح راتب تقاعد او علاوة اخرى بمقتضى هذا القانون او اعلن عجزه عن وفاء ديونه بقرار من المحكمة فيوقف في الحال دفع راتب التقاعد او العلاوة له:

ويشترط في ذلك دائماً في جميع الاحوال انه اذا كان قد اوقف دفع راتب التقاعد او العلاوة لسبب افلاس المتقاعد او عجزه عن وفاء ديونه ، فيحق للوزير من حين لاخر دفع جملة المبالغ التي قد يستحقها ذلك المتقاعد او بعضها بمثابة راتب تقاعد او علاوة فيما لو لم يعلن افلاسه او عجزه عن وفاء ديونه للاشخاص المشار اليهم فيما بعد جميعهم او بعضهم او صرفها لاعالتهم او في سبيل منفعتهم الخاصة ، دون سواهم مدى حياة ذلك المتقاعد او اثناء اية مدة او مدد يعينها سواء بصورة متصلة ام منقطعة ، على الوجه الذي يستصوبه وهؤلاء الاشخاص هم : المتقاعد نفسه واية زوجة او ولد او اولاد له ، وذلك بالنسبة والكيفية اللتين يستصوبهما الوزير ، ومن ثم تدفع تلك المبالغ او تستعمل على الوجه المذكور

توقيف دفع راتب المتقاعد الخ بعد ادانته

المادة ١٥ اذا حكمت محكمة ذات اختصاص سواء أكانت في فلسطين ام في الخارج بحبس شخص منح راتب تقاعد او علاوة اخرى بمقتضى هذا القانون لارتكابه جناية او جرماً، فيحق للوزير ان يأمر في كل حالة كهذه بايقاف دفع راتب التقاعد او العلاوة له في الحال :

ويشترط في ذلك دائماً ان يعاد لذلك الشخص ما استحق له من راتب التقاعد او العلاوة ابتداء من تاريخ ايقاف الدفع له ، اذا منح عفواً تاماً في اي وقت بعد ادانته :

ويشترط ايضاً ان يحق للوزير عند ايقاف دفع راتب التقاعد او العلاوة للسبب المشار اليه آنفاً ، ان يقرر دفع جميع او بعض المبالغ التي قد يستحقها ذلك المتقاعد كراتب تقاعد او علاوة لاية زوجة او ولد او اولاده اولمنفعتهم او ان يقرر استعمالها لمنفعته ايضاً بعد انقضاء مدة الحبس المحكوم بها عليه وذلك بنفس الكيفية ومع مراعاة ذات القيود والشروط المنصوص عليها فيما تقدم في حالة افلاس المتقاعد

توقيف دفع راتب التقاعد الخ حين قبول وظيفة اخرى

المادة ١٦ اذا تعين موظف منح راتب تقاعد او علاوة اخرى بمقتضى هذا القانون ، مديراً لاية شركة يتعلق القسم الاكبر من اشغالها مباشرة بفلسطين او استخدم في اية شركة كهذه في فلسطين كموظف او مستخدم دون ان يكون منح اذناً تحريريا بذلك من المندوب السامي، فعندئذ يجوز للمندوب السامي بموافقة الوزير في اية حالة كهذه ان يأمر بايقاف دفع راتب التقاعد او العلاوة له في الحال:

ويشترط في ذلك دائماً ان يحق للمندوب السامي بموافقة الوزير لدى اقتناعه باعتزال ذلك الشخص منصب مديرية تلك الشركة في فلسطين او الخدمة فيها كموظف او مستخدم حسب مقتضى الحال، ان يأمر باعادة راتب التقاعد او العلاوة المستحقة له فيما مضى عن المدة التي يعينها اذا استصوب ذلك

منح مكافأة للورثة في حالة وفاة الشخص اثناء وجوده في الخدمة

المادة ١٧ اذا توفي موظف يشغل وظيفة تقاعدية اثناء وجوده في خدمة فلسطين وكان خلال الخمس سنوات السابقة لوفاته قد اشغل بلا انقطاع وظيفة تقاعدية سواء في فلسطين ام في مكان آخر ، فيحق للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يمنح ورثته الشرعيين مكافأة لا تزيد على عائداته التقاعدية لسنة واحدة

منح راتب تقاعد لمعولي الموظف الذي يقتل اثناء قيامه بواجباته

المادة ١٨ (١) اذا توفي موظف يشغل وظيفة تقاعدية ولم تكن خدمته في هذه الوظيفة تحت التجربة او بمقتضى اتفاق وكانت وفاته ناجمة مباشرة عن عاهة اصابته اثناء قيامه الفعلي بواجباته ، وبدون قصور منه ، وفي احوال تعزى خصيصاً الى صفة وظيفته اثناء وجوده في خدمة حكومة فلسطين ، فيحق للمندوب السامي في المجلس التنفيذي وبموافقة الوزير ، ان يمنح ورثته الشرعيين مكافأة بالاضافة الى المكافأة الممنوحة بمقتضى المادة ١٧ ، ان كانوا قد منحوا مكافأة ، وفقاً للاحكام التالية :

(أ) اذا ترك المتوفى ارملة فتمنح ما بقيت ايماً وحسنة الاخلاق راتب تقاعد لا يتجاوز عشرة اجزاء من ستين جزءاً من عائداته التقاعدية في تاريخ اصابته بالعاهة ، او عشرة جنيهات في السنة باعتبار المبلغ الاكبر منهما ، ومكافأة اخرى لا تزيد على جنيه واحد لكل ولد من اولاده الاحياء مضروبة بمجموع سنه اعتباراً من تاريخ وفاة ابيه الى حين بلوغه سن الخامسة عشرة ومكافأة لا تجاوز خمسة عشر جنيهاً لاي ولد يولد بعد وفاة ابيه :

ويشترط في ذلك ان لا يقل مجموع المكافآت المدفوعة على هذا الوجه عن عشرة جنيهات ولا يزيد على ستين جنيهاً

(ب) اذا زوجة الموظف قد كانت توفيت قبله او لم تمنح راتب تقاعد وترك زوجها خلفه اولاداً قد يستحقون مكافأة فيما لو منحت الارملة راتب تقاعد فانهم يمنحون ضعفي المكافأة المستحقة لهم في مثل هذه الظروف

(ج) اذا لم يخلف الموظف المتوفي ارملة وكان يعيل امه اعالة كلية ، فتمنح امه ما دامت حسنة الاخلاق راتب تقاعد لا يتجاوز المقدار الذي تستحقه ارملته :

ويشترط في ذلك انه اذا كانت الام ارملة في تاريخ منحها راتب التقاعد ثم تزوجت بعدئذ فيقطع راتب التقاعد عنها من تاريخ زواجها ثانية :

ويشترط ايضاً انه اذا لم تكن الام ارملة وظهر بان والد المتوفي

في حالة يستطيع معها اعالتها فيقطع راتب التقاعد عنها اعتباراً من التاريخ الذي يقرره الوزير

(٢) اذا توفي موظف وكان لا يستحق راتب تقاعد او مكافأة ووقعت وفاته في الاحوال المذكورة في الفقرة السابقة، فيحق للمندوب السامي في المجلس التنفيذي وبموافقة الوزير ان يمنح راتب التقاعد او المكافأة الجائز له منحهما فيما لو كانت مسألته تنطبق على احكام الفقرة السابقة، غير انه لا يجوز له ان يمنح راتب تقاعد او مكافأة بمقتضى المادة ١٧

شروط منح راتب تقاعد للموظف الذي يصبح حاكماً
رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٠

المادة ١٩ بالرغم مما ورد في هذا القانون، اذا اصبح اي موظف حاكماً على احدى الممتلكات البريطانية المستقلة، او احدى المستعمرات او المحميات او البلاد الواقعة تحت الانتداب البريطاني، فيستحق راتب تقاعد عن مدة خدمته في فلسطين لدى تقاعده في احوال تجعله مستحقاً لراتب تقاعد بمقتضى قانون رواتب التقاعد (حكام الممتلكات المستقلة الخ) لسنة ١٩١١، او اي قانون يعدله او يستبدل به

---

## الذيل

(المادة ٣)

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

نظام منح رواتب التقاعد والمكافآت وسائر العلاوات الاخرى

## الفصل الاول

الاشخاص الذين يمنحون راتب تقاعد ونسبة هذا الراتب
النظام المؤرخ في ١٦/٤/٣٠

المادة ١ مع مراعاة احكام قانون التقاعد (المسمى فيما بعد بالقانون) وهذا النظام، يجوز منح الموظف الذي اشغل وظيفة تقاعدية في حكومة فلسطين لمدة عشر سنوات او اكثر، راتب تقاعد بنسبة جزء واحد من سبعمائة وعشرين جزءاً من عائداته التقاعدية عن كل شهر كامل من خدمته التي يستحق راتب تقاعد عنها مع مراعاة الحد المعين في المادة ١٠ من القانون

منح المكافأة اذا كانت مدة الخدمة لا تؤهل الموظف لنيل راتب تقاعد
النظام المؤرخ في ١٦/٤/٣٠

المادة ٢ كل موظف لم يتم الحد الادنى لمدة الخدمة التي تؤهله لنيل راتب تقاعد وكان يستحق راتب تقاعد لسبب مؤهلات اخرى، يجوز منحه لدى اقالته مكافأة لا تزيد على خمسة اضعاف راتب التقاعد السنوي الذي قد يمنح له بمقتضى المادة ١ من هذا النظام فيما لو لم يشترط اتمام المدة المؤهلة لراتب التقاعد:

ويشترط في ذلك ان لا يستحق الموظف المعين تحت التجربة او بمقتضى اتفاق أية مكافأة الا اذا أثبت في وظيفته

مدة الخدمة في فلسطين المؤهلة لراتب التقاعد او المكافأة

المادة ٣ مع مراعاة احكام المادة ٦ من القانون وهذا النظام ، تشمل مدة الخدمة المؤهلة لراتب التقاعد اوالمكافأة ، حسب مقتضى الحال ، المدة الواقعة بين تاريخ تقاضي الموظف راتباً او نصف راتب من خزينة فلسطين ، وتاريخ تركه الخدمة في فلسطين دون اسقاط مدة تغيبه بالاجازة

وجوب كون مدة الخدمة غير منقطعة

المادة ٤ يقتضي ان تكون مدة الخدمة المؤهلة لراتب التقاعد او المكافأة غير منقطعة ويستثنى من ذلك الخدمة المنقطعة بسبب الغاء الوظيفة او التوقيف المؤقت عن العمل الذي لم ينشأ عن سوء سلوك الموظف او عن استقالته الاختيارية

حساب مقدار راتب التقاعد والمكافأة التغيب بالاجازة

المادة ٥ (١) عند حساب مقدار راتب التقاعد او المكافأة التي تمنح لاي موظف تعتبر المدد التالية خدمة تقاعدية :—

(أ) اية مدة قضاها في وظيفته

(ب) اية مدة تقاضى فيها نصف راتب من خزينة فلسطين اثناء توجهه اليها لدى تعيينه للمرة الاولى

(ج) ايه مدة تغيب فيها عن وظيفته بالاجازة السنوية او بالاجازة براتب كامل

(د) اية مدة تغيب فيها عن وظيفته بالاجازة السنوية او بالاجازة بنصف راتب ، على ان لا يزيد مجموع المدد التي قضاها بالاجازة بنصف راتب التي حسبت على هذا الوجه مع مدة الاجازة بنصف راتب المستبدلة بنصف مدتها براتب كامل على سدس مدة الخدمة التي قضاها في فلسطين

(ه) اية مدة تغيب فيها عن وظيفته بالاجازة بلا راتب منحت له بموافقة الوزير في سبيل المصلحة العامة ، ولم يستحق خلالها اي راتب تقاعد او مكافأة عن اية خدمة عمومية أخرى

(٢) ولحساب مدة الخدمة المؤهلة لراتب التقاعد ، يسقط من مجموع مدة خدمة الموظف اية مدة تغيب فيها بالاجازة خلاف ما ذكر اعلاه

حساب مقدار راتب التقاعد والمكافأة التي تمنح للموظف في الخدمة العاملة في قوى جلالته
النظام المؤرخ في: — ٢٩/٥/٣١

المادة ٦ اذا كان اي موظف اثناء خدمته بوظيفة تقاعدية في فلسطين قد اشغل وظيفة ضابط او وكيل ضابط ، او صف ضابط ، او قضى في الخدمة الفعلية في قوى جلالته المسلحة مدة من الزمن ، فان المدة كلها او بعضها التي لم يحسم فيها شيء من راتبه لخزينة جلالته من اجل راتب التقاعد او اذا رد اليه ما حسم من راتبه ان كان قد دفع للخزينة ، تعتبر خدمة تقاعدية لحساب مقدار راتب التقاعد او المكافأة المستحقة له

العائدات التقاعدية التي تحسب على اساس راتب التقاعد الخ

المادة ٧ عند حساب مقدار راتب التقاعد او المكافأة التي تمنح لاي موظف :

(أ) اذا كان الموظف قد اشغل وظيفة واحدة لمدة الثلاث سنوات السابقة لتاريخ اقالته ، فتؤخذ عندئذ العائدات التقاعدية الكاملة التي كان يتقاضاها في ذلك التاريخ عن تلك الوظيفة

(ب) اذا كان الموظف قد نقل في أي وقت اثناء مدة الثلاث سنوات المذكورة من وظيفة الى اخرى دون ان يقع اي تغيير في عائداته التقاعدية ، فتؤخذ حينئذ العائدات التقاعدية الكاملة التي كان يتقاضاها في تاريخ اقالته من الوظيفة التي كان يشغلها

(ج) وفي غير ذلك من الاحوال ، يؤخذ معدل العائدات التقاعدية الكاملة التي كان يتقاضاها الموظف لكل من الوظائف التي كان فيها اصيلا اثناء مدة خدمته في الثلاث السنوات المذكورة :

ويشترط في ذلك انه اذا كان المعدل اقل من العائدات التقاعدية الكاملة التي كان يتقاضاها في تاريخ نقله خلال هذه السنوات الثلاث ، فيجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي وبموافقة الوزير ، ان يمنحه راتب تقاعد يحسب على اساس العائدات التقاعدية الكاملة التي كان يتقاضاها في ذلك التاريخ

الخدمة في وظيفة تقاعدية بعد الخدمة في وظيفة غير تقاعدية

المادة ٨ تعتبر عادة الخدمة في وظيفة تقاعدية فقط انها خدمة تقاعدية :

ويشترط في ذلك ان يجوز ان تحسب بموافقة الوزير المدة كلها او بعضها التي قضاها الموظف بدون انقطاع في وظيفة غير تقاعدية في الخدمة المدنية حالا قبل خدمته في وظيفة تقاعدية

الخدمة بالوكالة

المادة ٩ اذا قام موظف بالوكالة بمهام وظيفة تقاعدية في فلسطين فيجوز ان تحسب تلك الخدمة كخدمة تقاعدية :

ويشترط في ذلك :

(أ) ان لا تكون مدة خدمته بالوكالة قسما من الخدمة التقاعدية للموظف الذي اشغل تلك الوظيفة سابقاً ولم تؤخذ كقسم من خدمته التقاعدية في اية خدمة عمومية اخرى

(ب) ان تسبق هذه الخدمة او تليها ، خدمة في وظيفة تقاعدية بفلسطين

الغاء الوظيفة او تنظيم الدائرة

المادة ١٠ اذا اقيل موظف يشغل وظيفة تقاعدية او فصل عن الخدمة لسبب الغاء وظيفته او لاجل تسهيل تنظيم الدائرة التي ينتمي اليها على وجه يزيد في الكفاءة والاقتصاد فيجوز ان يمنح : —

(أ) راتب تقاعد يحسب وفقاً للمادة ١ من هذا النظام ، مع راتب تقاعد اضافي بنسبة جزء واحد من ستين جزءاً من عائداته التقاعدية عن كل ثلاث سنوات كاملة من الخدمة التقاعدية اذا كانت مدة خدمته تؤهله لنيل راتب تقاعد بمقتضى تلك المادة :

ويشترط في ذلك ان لا يزيد راتب التقاعد الاضافي ، في اي حال من الاحوال ، على عشرة اجزاء من ستين جزءاً ، ولاان يتجاوز راتب التقاعد الاضافي مع راتب التقاعد الاعتيادي ، راتب التقاعد الذي يستحقه فيما لو استمر في الخدمة حتى بلغ سن التقاعد او الحد الاقصى المبين في المادة ١٠ من القانون :

ويشترط ايضاً ان يراعي في منح راتب التقاعد هذا وراتب التقاعد الاضافي جواز تمكينه بالخدمة في فلسطين ثانية :

ويشترط في ذلك دائماً انه اذا لم يكن ذلك الموظف ذا مؤهلات للاستخدام في وظيفة عمومية اخرى ولم يكن ثمة سبب في رأي المندوب السامي لتوقع امكان استخدامه ثانية بعد مدة قريبة ، فيجوز بموافقة الوزير منحه راتب تقاعد دون التقيد بالشرط المذكوراعلاه

(ب) اذا كانت مدة خدمته لا تؤهله لراتب تقاعد بمقتضى المادة ١ من هذا النظام فانه يمنح ، بدلا من المكافأة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام ، مكافأة خاصة بمعدل ثلاثة ارباع عائداته التقاعدية لشهر واحد عن كل ستة اشهر كاملة من مدة خدمته التقاعدية

الموظفون الذين يقالون من الخدمة لعاهة يصابون بها

المادة ١ (١) اذا اصيب موظف بعاهة دائمة اثناء قيامه الفعلي بواجباته ، ودون قصور منه يعزى خصيصاً الى صفة وظيفته ، مما استوجب اقالته او عجل بوقوعها وكان يستحق راتب تقاعد بمقتضى المادة ١ من هذا النظام ، فيجوز منحه راتب تقاعد بالاضافة الى راتب التقاعد الذي يستحقه بمقتضى تلك المادة على اساس نسبة العائدات التقاعدية التي كان يتقاضاها بالفعل حين اصابته بالعاهة باعتبار احدى الحالات المدرجة في الجدول التالي التي تنطبق عليه : —

اذا كانت مقدرته على اعالة نفسه :

| | |
|---|---|
| قد ضعفت ضعفاً طفيفاً | خمسة اجزاء من ستين جزءاً |
| قد ضعفت | عشرة اجزاء من ستين جزءاً |
| قد ضعفت ضعفاً جوهرياً | خمسة عشر جزءاً من ستين جزءاً |
| قد انعدمت بالكلية | عشرون جزءاً من ستين جزءاً |

ويشترط في ذلك ان يخفض مقدار راتب التقاعد الاضافي بموافقة الوزير ، الى الحد الذي يراه المندوب السامي معقولا في الاحوال التالية :

(أ) اذا استمر الموظف المتضرر في الخدمة مدة لا تقل عن سنة واحدة بعد اصابته بالعاهة التي سببت اقالته

(ب) اذا لم يبق للموظف المصاب بعاهة حين اصابته اكثر من عشر سنوات لبلوغه سن التقاعد

(ج) اذا لم تكن العاهة التي اصابته السبب الوحيد الذي ادى الى اقالته بل كانت اقالته ناتجة بعضاً عن كبر سنه اوضعف لم ينشأ عن العاهة :

ويشترط أيضاً ان لا يزيد مجموع راتب التقاعد الاضافي على المقدار المعين في الفقرة (٤) من المادة ١٠ من القانون وان لا يتجاوز مقدار راتب التقاعد وراتب التقاعد الاضافي معاً المقدار المعين في الفقرة (٥) من المادة ١٠ من القانون

(٢) ان الموظف المتضرر على هذه الصورة ، الذي لا تؤهله مدة خدمته لراتب تقاعد بمقتضى المادة ١ من هذا النظام ولكنه يستحق مكافأة بمقتضى المادة ٢ منه ، يجوز مع ذلك منحه بدلا من المكافأة راتب تقاعد بمعدل جزء واحد من ستين جزءاً من عائداته التقاعدية لكل سنة كاملة من سني خدمته التقاعدية مع راتب تقاعد اضافي يمنح له بمقتضى الاحكام السابقة من هذه المادة فيما لو كان اهلا لنيل راتب تقاعد

(٣) ان الموظف المتضرر على هذه الصورة الذي لم يكن اهلا لنيل راتب تقاعد بمقتضى المادة ١ من هذا النظام او مكافأة بمقتضى المادة ٢ منه يجوز مع ذلك منحه راتب تقاعد لا يقل عن راتب التقاعد الاضافي الذي يجوز منحه له فيما لو كان اهلا لذلك

حساب رواتب التقاعد اعادة استخدام المتقاعدين

المادة ١٢ اذا عين موظف منح راتب تقاعد بمقتضى القانون في وظيفة اخرى في حكومة فلسطين ثم أقيل في ظروف يجوز منحه فيها راتب تقاعد فيجوز منحه بدلا من راتب التقاعد السابق ، راتب تقاعد يحسب كما لو كانت مدد خدمته بدون انقطاع ، ويكون راتب التقاعد على اساس العائدات التقاعدية التي كان يتقاضاها حين اقالته السابقة او الاخيرة من خدمة حكومة فلسطين ، باعتبار المبلغ الاكبر:

ويشترط في ذلك انه اذا منح حين اقالته السابقة مكافأة وراتب تقاعد مخفضاً ، فيخصم من المكافأة التي ستدفع له حين اقالته الاخيرة مقدار المكافأة التي دفعت له سابقاً

مكافأة الموظفين الذين استخدموا في وظائف غير تقاعدية النظام المؤرخ في ــ ٢٩/٦/١٥

المادة ١٣ (١) في الاحوال الخاصة ، اذا كان الموظف المعين في وظيفة غير تقاعدية:

(أ) قد خدم الحكومة مدة لا تقل عن سبع سنوات ثم فصل عن الخدمة لسبب الغاء وظيفته او لاجل تسهيل تنظيم الدائرة التي ينتمي اليها على وجه يزيد في الكفاءة والاقتصاد ، او

(ب) قد خدم مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وتقاعد في اي الاحوال المدرجة في المادة ٧ من القانون ، او

(ج) قد استخدم سابقاً لدى الحكومة العثمانية بفلسطين وكان مجموع سني خدمته لا يقل عن خمس عشرة سنة قضى منها خمس سنوات على الاقل في خدمة حكومة فلسطين ثم فصل عن وظيفته او تقاعد في اي الاحوال المذكورة في الفقرة (أ) او (ب)

فيجوز منحه مكافأة بمعدل راتب اسبوع واحد عن كل سنة من سني خدمته على ان لا يتجاوز مجموع سني خدمته خمس عشرة سنة :

ويشترط في ذلك :

(١) ان لا تحسب مدد الخدمة القصيرة التي لا تتجاوز ستة اشهر في السنة

(٢) ان يسقط الانقطاع عن الخدمة لمدة ثلاث سنوات جميع الخدمة السابقة

(٣) اذا تجاوز مجموع الانقطاعات عن الخدمة في اي وقت سبع سنوات فلا تعتبر جميع الخدمة السابقة لذلك التاريخ

(٤) ان لا تمنح مكافأة اذا كان الموظف قد فصل عن الخدمة بناء على طلبه

(٥) ان لا تمنح مكافأة لاي فرد من افراد قوة بوليس فلسطين اذا كان يستحق مكافأة بمقتضى الفصل التاسع من قانون البوليس

الباب ١١٢

(٢) اذا نقل موظف من وظيفة تقاعدية الى وظيفة غير تقاعدية ثم أقيل من وظيفته سواء اكانت تقاعدية ام غير تقاعدية في احوال يجوز منحه فيها راتب تقاعد فيما لو كان اشغل بلا انقطاع وظيفة تقاعدية فيجوز بموافقة الوزير السماح له بحساب المدة التي قضاها في وظيفة غير تقاعدية كانها خدمة في الوظيفة التقاعدية التي كان يشغلها قبل نقله وذلك على اساس العائدات التقاعدية التي كان يتقاضاها في تاريخ نقله

المكافأة وراتب التقاعد المخفض

المادة ١٤ (١) كل موظف منح راتب تقاعد بمقتضى القانون ، يجوز ان يدفع له بدلا من راتب التقاعد اذا كان قد اختار ذلك بالصورة المنصوص عليها فيما بعد ، ثلاثة ارباع راتب التقاعد ، مع مكافأة قدرها عشرة اضعاف المحسوم من راتب التقاعد

(٢) يستعمل حق الخيار المشار اليه في الفقرة (١) : —

(أ) اذا كان الموظف يستحق راتب تقاعد بمقتضى القانون واقيل لاعتلال صحته في تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نشره

(ب) وفي حالة أي موظف آخر، خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من التاريخ الذي قد يمنح فيه راتب تقاعد بمقتضى هذا القانون فيما لو اقيل لاعتلال صحته ، او خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية وتؤخذ في ذلك المدة الاطول لاستعمال حق الخيار:

ويشترط في ذلك دائماً :

(١) ان يجوز للموظف الذي اتيحت له سابقاً فرصة لاستعمال حق الخيار ولم يستعمله ان يقدم طلباً للاذن له باستعمال حق الخيار خلال شهر واحد من زواجه التالي ، ويمنح المندوب السامي هذا الاذن بمحض ارادته بعد فحص الموظف من قبل لجنة طبية حكومية

(٢) ان يعتبر تاريخ استعمال حق الخيار ، تاريخ استلام الاشعار التحريري المرسل الى السكرتير العام في فلسطين او الى وكلاء التاج

(٣) ان لا يجوز للموظف الرجوع عن قراره اذا كان قد استعمل حق الخيار بقدر ما يتعلق ذلك باي راتب تقاعد يستحق له نهائياً بمقتضى القانون

النظام المؤرخ في:— ٣٠/١٢/١٣

(٤) يجوز لكل موظف لم يستعمل في او قبل اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٠ ، حق الخيار المشار اليه في الفقرة (١) خلال المدة المعينة في هذه الفقرة ، ان يستعمل ذلك الحق غير متأخر عن اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٣١

## الفصل الثاني

### أنظمة خصوصية بشأن الموظفين الذين خدموا في اية خدمة عمومية اخرى

تفسير اصطلاحات

المادة ١٥ ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام :—

النظام المؤرخ في:— ٢٨/١٢/٢٤

تعني عبارة « الحكومة المدرجة في الذيل » أية حكومة مدرجة في اي ذيل لهذا النظام قد ينشر من وقت الى آخر ، وكذلك ايضاً دائرة مراقبة الحسابات التابعة لوزارة المستعمرات ( في انكلترا ) ودائرة وكلاء التاج للمستعمرات

وتعني عبارة « الخدمة في الوحدة » الخدمة في حكومة فلسطين وفي الحكومة او الحكومات المدرجة في الذيل

المادة ١٦ مع مراعاة المواد التالية تسري احكام المواد ٨ و١٢ ، و١٣ و١٤ من هذا النظام على الموظفين الذين ينقلون الى حكومة فلسطين من خدمة عمومية اخرى او من حكومة فلسطين الى خدمة كهذه وتسري احكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من هذا النظام على الموظفين الذين ينقلون على الوجه المذكور كما لو كانت جميع مدة خدمتهم في فلسطين :

سريان المواد المدرجة في الفصل الاول

ويشترط في ذلك ان تعني عبارة « راتب التقاعد » الواردة في المادة ١٤ من هذا النظام عند تطبيقها على الاحوال التي تقع تحت قيود الفقرة (٢) من المادة ١٠ من القانون ، راتب التقاعد الذي يجوز ان يتقاضاه الموظف من خزينة فلسطين فيما لو لم يختر منحه مكافأة وراتب تقاعد مخفض

المادة ١٧ اذا كان الموظف قد قضى مدة خدمته العمومية الاخرى بكاملها في حكومة واحدة او اكثر من الحكومات المدرجة في الذيل ، واشغل وظيفة تقاعدية في فلسطين مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وكان مجموع مدة خدمته يؤهله لراتب تقاعد بمقتضى القانون فيما لو قضاها كلها في فلسطين ، فيجوز له اذا أقيل من الخدمة العمومية نهائياً في احوال يجيز فيها قانون او نظام الخدمة التي كان ينتمي اليها اخيراً اقالته براتب تقاعد او مكافأة ، ان يمنح راتب تقاعد في فلسطين بنسبة مجموع عائداته التقاعدية لخدمته في فلسطين الى مجموع هذه العائدات التقاعدية مضافاً اليها مجموع عائداته التقاعدية في اية حكومة من الحكومات المدرجة في الذيل:

راتب التقاعد لقاء الخدمة بكاملها في الوحدة
النظام المؤرخ في: — ٣٢/١٠/٢٤

ويشترط في ذلك ان تراعى الامور التالية عند تقرير راتب التقاعد الذي يستحقه فيما لو كان قد قضى مدة خدمته كلها في فلسطين —

(أ) تعتبر عائداته التقاعدية ، العائدات التقاعدية التي كان يتقاضاها اثناء خدمته في الوحدة

(ب) لا تسري احكام المادة ١٠ او ١١ من هذا النظام

(ج) ينظر بعين الاعتبار الى عدم جواز تجاوز راتب التقاعد ثلثي عائداته التقاعدية الاخيرة:

ويشترط ايضاً ان لا تحسب اية مدة قضاها في الخدمة العمومية الاخرى لدى اية حكومة مدرجة في الذيل دون ان يمنح عنها اية مكافأة او راتب تقاعد سواء عند حساب مقدار راتب التقاعد الذي قد يستحقه فيما لو قضى جميع سني خدمته في فلسطين ، او عند حساب مجموع عائداته التقاعدية :

ويشترط ايضاً انه اذا كان الموظف قد التحق بالخدمة العمومية قبل اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٠ ، فيجوز ان يحسب راتب التقاعد المستحق له عن خدمته في فلسطين كان الحكومة المدرجة في الذيل التي كان موظفاً فيها لم تدرج في ذيل هذا النظام اذا كان ذلك مما يعود عليه بالفائدة

(٢) يعتبر مجموع عائدات الموظف التقاعدية مجموع الراتب الذي يتقاضاه ومجموع العائدات التقاعدية الاخرى فيما لو كان يقوم بمهام وظيفته براتب كامل في وظيفته او وظائفه الاساسية طيلة مدة خدمته في فلسطين او في اية حكومة مدرجة في الذيل منحته مكافأة او راتب تقاعد

راتب التقاعد في خدمة اخرى غير داخلة في الوحدة

المادة ١٨ اذا كانت الخدمة العمومية الاخرى التي كان يشغلها الموظف لا تشمل الخدمة في اية حكومة مدرجة في الذيل ، وكان الموظف قد اشغل وظيفة تقاعدية في فلسطين مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وكان مجموع مدة خدمته يؤهله لراتب تقاعد بمقتضى هذا النظام فيما لو قضاها كلها في فلسطين ، فيجوز منحه اذا اقيل نهائياً من الخدمة العمومية في احوال يجيز فيها قانون او نظام الخدمة التي كان ينتمي اليها اخيراً اقالته براتب تقاعد او مكافأة ، لقاء خدمته في فلسطين راتب تقاعد بمعدل جزء واحد من سبعمائة وعشرين جزءاً من عائداته التقاعدية في تاريخ نقله او اقالته ، حسب مقتضى الحال ، من خدمة فلسطين عن كل شهر كامل من خدمته التقاعدية في فلسطين

منح راتب التقاعد عن الخدمة في حكومة داخلة في الوحدة او غير داخلة فيها

المادة ١٩ اذا كان الموظف قد قضى بعض مدة خدمته العمومية الاخرى في حكومة واحدة او اكثر من الحكومات المدرجة في الذيل ، فتسري احكام المادة ١٧ من هذا النظام ولكن عند حساب مقدار التقاعد ينظر بعين الاعتبار الى مدة الخدمة في الوحدة فقط

منح راتب تقاعد اضافي لدى الغاء الوظيفة او تنظيم الدائرة

المادة ٢٠ اذا كان الموظف قد نقل من خدمة عمومية أخرى واقيل اجبارياً في الاحوال المبينة في المادة ١٠ من هذا النظام ، وكان مجموع مدة خدمته يؤهله لراتب تقاعد بمقتضى هذا النظام فيما لو قضاها كلها في فلسطين فيجوز له اذا كان عندئذ في خدمة حكومة فلسطين ان يمنح من خزينة فلسطين ، علاوة على راتب التقاعد الممنوح له بمقتضى المادة ١٧ أو ١٨ أو ١٩ من هذا النظام ، حسب مقتضى الحال ، راتب تقاعد اضافي مساوياً لراتب التقاعد الاضافي الذي قد يمنح له وفقاً للمادة ١٠ من هذا النظام فيما لو كان قد قضى مجموع مدة خدمته التقاعدية في فلسطين

منح راتب تقاعد اضافي للموظفين الذين يقالون من الخدمة لعاهة يصابون بها

المادة ٢١ اذا كان الموظف قد نقل من خدمة عمومية واقيل اجبارياً في الاحوال المبينة في المادة ١١ من هذا النظام ، وكان مجموع مدة خدمته يؤهله لراتب تقاعد بمقتضى هذا النظام فيما لو قضاها كلها في فلسطين فيجوز اذا كان عندئذ في خدمة فلسطين ، ان يمنح من خزينة فلسطين ، علاوة على راتب التقاعد الممنوح له بمقتضى المادة ١٧ أو ١٨ او ١٩ من هذا النظام ، حسب مقتضى الحال ، راتب التقاعد الاضافي المنصوص عليه في تلك المادة

منح راتب تقاعد للموظفين الذين تلغى وظائفهم او يصابون بعاهة بعد خدمتهم في فلسطين مدة تقل عن اثني عشر شهراً

المادة ٢٢ اذا كانت احكام المادة ٢٠ او ٢١ من هذا النظام تشمل موظفاً لا تؤهله خدمته لنيل راتب تقاعد بمقتضى المادة ١٧ او ١٨ او ١٩ من هذا النظام ، حسب مقتضى الحال ، وكان ذلك الموظف قد اشغل وظيفة تقاعدية في فلسطين مدة تقل عن اثني عشر شهراً ، فيجوز مع ذلك اذا كان حين اقالته موظفاً في خدمة فلسطين، منحه راتب تقاعد من خزينة فلسطين لا يقل عن راتب التقاعد الاضافي المنصوص عليه في المادة ٢٠ او ٢١ من هذا النظام ، حسب مقتضى الحال

منح مكافأة الموظفين الذين لا تؤهلهم طول مدة خدمتهم لراتب تقاعد

المادة ٢٣ (١) اذ نقل موظف الى حكومة فلسطين من خدمة عمومية اخرى او من حكومة فلسطين الى خدمة عمومية اخرى ، واقيل من الخدمة العمومية في احوال يجيز فيها قانون او نظام الخدمة التي كان ينتمي اليها اخيراً اقالته براتب تقاعد او مكافأة ، ولكن مجموع مدد خدمته لم يبلغ الحد الادنى الذي يؤهله لراتب تقاعد ، فيجوز منحه مكافأة من خزينة فلسطين لا تزيد على خمسة اضعاف راتب التقاعد السنوي الممنوح له بمقتضى المادة ١٧ او ١٨ او ١٩ من هذا النظام حسب مقتضى الحال ، اذا لم يكن قد خدم المدة التي تؤهله لراتب التقاعد

(٢) اذا اقيل اي موظف كهذا اجبارياً من الخدمة العمومية في الاحوال المبينة في المادة ١٠ من هذا النظام فيجوز منحه اذا كان حين اقالته موظفاً في خدمة فلسطين ، مكافأة خصوصية تساوي نصف المكافأة التي تمنح له فيما لو كان قد قضى جميع مدة خدمته التقاعدية في فلسطين مع المكافأة ، ان وجدت ، التي تمنح له بمقتضى الفقرة (١)

(٣) اذا اقيل اي موظف كهذا اجباريا من الخدمة العمومية في الاحوال المبينة في المادة ١١ من هذا النظام فيجوز اعتباره ، اذا كان حين اقالته موظفاً في خدمة فلسطين كأن ليس له خدمة عمومية اخرى ، ولكنه لا يمنح المكافاة التي يستحقها بمقتضى الفقرة (١) علاوة على ذلك

الموظفون الذين ينقلون الى خدمة عمومية اخرى ثم يقالون بعد مدة تقل عن اثني عشر شهراً من خدمتهم الاخيرة

المادة ٢٤ اذا لم يمنح الموظف المنقول الى خدمة عمومية اخرى راتب تقاعد او مكافأة عن خدمته الاخيرة لانه لم يتم اثني عشر شهراً في تلك الخدمة فلا يحرم من راتب تقاعد او مكافأة من خزينة فلسطين اذا كان يستحق الراتب او المكافأة لاسباب اخرى

# الذيل

( المادة ١٥ من هذا النظام )

الانظمة المؤرخة في:—

٢٨/٧/٢٣
٢٩/١/ ٥
٢٩/٥/ ٣
٣٠/٦/١٢
٣٠/٨/٢٧
٣١/١/٢٢
٣١/٢/١٤
٣٢/٧/٢٢

| | |
|---|---|
| برمودا | جزر ليوارد |
| هندوراس البريطانية | ولايات ملايا |
| جزر سولومون البريطانية | موريتيس |
| سيلان | نيجيريا |
| قبرص | روديسيا الشمالية |
| جزر فالكلاند | نياسالاند |
| فيجي | القديسة هيلانة |
| كامبيا | سانت لوسيا |
| جبل طارق | سانت فنسنت |
| جزر جلبرت واليس | سيراليون |
| الساحل الذهبي | بلاد الصومال |
| بريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية | ملقا |
| كرينادا | تنجنيكا |
| هونغ كونغ | ترينداد |
| جامايكا | اوغندا |
| كينيا | الزنجبار |

الباب ١٠٨

# الباب المائة والثامن

## تقاعد (الممرضات)

القانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٢٨

### قانون يقضي بدفع علاوات للممرضات

( ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون تقاعد ( الممرضات )

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة « ممرضة » ممرضة او رئيسة ممرضات عينت بواسطة جمعية الممرضات في عبر البحار

وتشمل عبارة « المستشفى العمومي » اي مستشفى تديره وتشرف عليه هيئة مشكلة تشكيلا قانونياً ، ولا يدار بقصد المكسب والربح

ويراد بعبارة « الخدمة العمومية » الخدمة لدى اية حكومة او سلطة محلية

الباب ١٠٧

وتعني لفظة « سنة » المعنى المخصص لها في قانون التقاعد

تخويل المندوب السامي صلاحية منح علاوة لاية ممرضة مقابل خدمتها في فلسطين
الباب ١٠٧

المادة ٣ (١) يحق للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يمنح علاوة اعتزال الخدمة لاية ممرضة خدمت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في حكومة فلسطين او مدة لا تقل في مجموعها عن خمس عشرة سنة في الخدمة العمومية او في مستشفى عمومي عينت فيه

بواسطة جمعية الممرضات في عبر البحار حين اعتزالها الخدمة نهائياً اذا كانت غير مستحقة راتب تقاعد من اي وجه اخر بمقتضى قانون التقاعد

(٢) تحسب علاوة الاعتزال بنسبة اربعمائة وعشرة ملات في السنة عن كل شهر قضته الممرضة في الخدمة العمومية في فلسطين

(٣) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة، ليس من الضروري ان تكون خدمة الممرضة مستمرة وغير منقطعة في مجموعها

السن التي تستحق فيها العلاوات

المادة ٤ (١) خلا ما ورد في احكام الفقرة (٢) لا تدفع علاوة الاعتزال المشار اليها في المادة السابقة الا متى بلغت الممرضة سن الخمسين

(٢) اذا اعتزلت اية ممرضة الخدمة لمرض فتدفع لها العلاوة مهما كانت سنها:

ويشترط في ذلك ان لا يقل مجموع المدة التي قضتها في الخدمة العمومية او في مستشفى عمومي عن عشر سنوات

شروط منح العلاوة

المادة ٥ (١) لا تمنح أية ممرضة علاوة بمقتضى هذا القانون الا اذا ابرزت شهادة من مدير الصحة تشعر انها قامت بواجباتها بمهارة وامانة لقناعة المدير

(٢) تعطى هذه الشهادة لكل ممرضة تستحقها ويحق لها الحصول على علاوة بمقتضى هذا القانون عند تركها الخدمة في فلسطين

دفع العلاوة من خزينة فلسطن

المادة ٦ تحسب على خزينة فلسطين وتدفع منها كل علاوة تستحق بمقتضى هذا القانون

تطبيق بعض احكام قانون التقاعد الباب ١٠٧

المادة ٧ تسري المواد ١٣ و١٤ و١٥ من قانون التقاعد على كل علاوة تمنح بمقتضى هذا القانون

الباب ١٠٩

# الباب المائة والتاسع

# (ترخيص) كتبة العرائض

القانون
رقم ٣٤ لسنة ١٩١٩

## قانون يقضي بوضع احكام لترخيص كتبة العرائض وسائر ما يتعلق بتنظيم مهنتهم

( ٢٦ اب سنة ١٩١٩ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ( ترخيص ) كتبة العرائض

منح الرخصة

المادة ٢ (١) لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى مهنة كتابة العرائض الا اذا حصل اولا على رخصة بذلك من حاكم اللواء

(٢) يستوفى عن الرخصة رسم قدره مائتان وخمسون ملا

التوقيع على العريضة

المادة ٣ توقع كل عريضة يحررها كاتب العرائض بامضائه وبامضاء الشخص المحررة له

الغاء الرخص

المادة ٤ يجوز لحاكم اللواء في اي وقت ان يلغي اية رخصة بسبب اساءة سلوك حاملها او استعماله لغة بذيئة او غير لائقة في العرائض التي يحررها

الجرائم

المادة ٥ كل من خالف اي حكم من احكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة اسبوع او بغرامة قدرها خمسة جنيهات

الباب ١١٠

القوانين
رقم ٤١ لسنة ١٩٢١
المادة ١١ من
رقم ٢١ لسنة ١٩٢٥
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨
رقم ١٥ لسنة ١٩٣٠
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والعاشر

# الصيادلة

## قانون يقضي بتنظيم ممارسة مهنة الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم

( ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الصيادلة

## الفصل الاول

### تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

يراد بعبارة « مساعد صيدلي » شخص مجاز بمقتضى الفصل الثالث .

وتعني لفظة « المدير » مدير الصحة

وتعني لفظة « عقار » كل منتوج كيماوي او مستحضر صيدلي وكافة العلاجات المسجلة والادوية السرية والخصوصية واللقاح والمصل وغيرها من المواد المستعملة في الطب

وتعني عبارة « الصيدلي المجاز » الشخص المجاز بمقتضى الفصل الثاني

وتعني لفظة « السم » كل مادة من المواد المدرجة في الذيل الاول لهذا القانون سواء أكانت في حالتها البسيطة او ممزوجة او مركبة مع مواد اخرى

ضرورة الحصول على رخصة بمقتضى الباب ١٤٣ للمؤسسة المعدة لبيع العقاقير والسموم الباب ١٤٣

المادة ٣ على كل مؤسسة تتعاطى بيع العقاقير والسموم ان تحصل على رخصة وفقاً لقانون تنظيم الصناعات والحرف

منع بيع العقاقير او السموم او تحضيرها الا من قبل صيادلة مجازين

المادة ٤ خلاما نصت عليه المادتان ٣٤ و ٤٤ لا يجوز لاحد غير الصيادلة المجازين ان يتعاطى بيع العقاقير او السموم بالمفرق او يقوم بتحضيرها للاستعمال الطبي بمقتضى هذا القانون

جنس العقاقير

المادة ٥ (١) يقتضي ان تكون جميع العقاقير المعروضة للبيع من النوع الجيد وفي حالة سليمة وخالية من الغش

(٢) يقتضي ان تكون العقاقير والمستحضرات المعدة للاستعمال الطبي مطابقة للقواعد الموضوعة في احدث طبعة من دستور الادوية (الاقرباذين) البريطاني او الافرنسي

صلاحية تفتيش الصيدليات رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٦ للمدير او لاي موظف آخر من موظفي دائرة الصحة مفوض خصيصاً بذلك من المدير تحريرياً ان يفتش في اي وقت اية مؤسسة او مخزن او مكان يتعاطى بيع العقاقير او السموم او يشتبه بانه يتعاطى بيعها . ويجوز له ان يأخذ عينات ونماذج من هذه العقاقير والسموم بكميات كافية للتحليل . وله ايضاً ان يمنع بيع كل مادة يعتبرها مضرة بالصحة او خطرة بوجه من الوجوه ريثما يجري التحقيق من قبل المدير او تحت اشرافه أو تتخذ الاجراءات بشأنها بمقتضى هذا القانون او اي قانون اخر

## الفصل الثاني

## منح اجازات للصيادلة

وجوب حصول الصيادلة على اجازة

المادة ٧ لا يجوز لاحد ممارسة مهنة الصيدلة الا اذا منح اجازة بمقتضى احكام هذا القانون

الاصول المتبعة للحصول على اجازة

المادة ٨ يقتضي على من يود الحصول على اجازة بممارسة الصيدلة ان يقدم طلباً بذلك بالكيفية المعينة وان يبرز بينة كافية تثبت :

(أ) هويته

(ب) وحسن اخلاقه

(ج) وكفاءته لممارسة الصيدلة

(د) واحرازه المؤهلات المعينة

فحص اخر

المادة ٩ للمدير قبل اصدار الاجازة ان يكلف الطالب بتقديم فحص بالاضافة الى اي فحص قدمه عند نيله دبلوم في الصيدلة

الرسوم

المادة ١٠ يستوفى رسم قدره جنيه واحد لدى منح اجازة بممارسة مهنة الصيدلة :

ويشترط في ذلك ان لا يستوفى هذا الرسم من اي طالب يحمل اذناً بممارسة مهنة الصيدلة منحته اياه مدرسة الطب الامبراطورية العثمانية قبل تشرين الاول سنة ١٩١٨

## الفصل الثالث

## الصيادلة المتمرنون ومساعدو الصيادلة

الصيادلة الذين تحت التمرين
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١١ (١) يجوز للصيدلي المجاز ان يستخدم صيدلياً واحداً او اكثر تحت التمرين لمساعدته في اعمال الصيدلية

(٢) يقتضي اخذ موافقة المدير او موظف مفوض خصيصاً من قبله كتابياً على كل صيدلي متمرن :

ويشترط في ذلك ان لا يوافق عَلى اي صيدلي متمرن لم يبلغ السادسة عشرة من عمره ولا يستطيع القراءة والكتابة باللغات المستعملة في الصيدلية

(٣) يشتغل الصيدلي المتمرن تحت اشراف الصيدلي مباشرة ، ويصرف العقاقير ويحضرها في حضوره فقط :

ويشترط في ذلك ان لا يسمح للصيدلي المتمرن بصرف او تحضير العلاجات التي تحتوي على السموم المذكورة في الذيل الاول لهذا القانون

(٤) لا يجوز منح صاحب الصيدلية غير الحائز على مؤهلات القانونية اجازة صيدلي متمرن في نفس الصيدلية

حفظ سجل باسماء الصيادلة المتمرنين وتبليغ التغييرات التي تحدث

المادة ١٢ (١) يحفظ في دائرة الصحة سجل باسماء الصيادلة المتمرنين يدرج فيه اسم الصيدلية المستخدم فيها كل واحد منهم

(٢) يبلغ صاحب الصيدلية دائرة الصحة عند انقطاع اي صيدلي متمرن عن العمل لديه، حين انقطاعه

اجازة مساعد الصيدلي
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨

المادة ١٣ كل من اقنع المدير بانه :

(أ) من ذوي الاخلاق الحميدة

(ب) قد بلغ سن العشرين

(ج) فلسطيني او مأذون له بالاقامة الدائمة في فلسطين

(د) تمرن مدة ثلاث سنوات في صيدلية يديرها صيدلي قانوني

(ﻫ) اجتاز في فلسطين امتحاناً معيناً في الصيدلة

يسجل اسمه بناء على طلبه في دائرة الصحة، ويمنح رخصة بالاشتغال في الصيدلية كمساعد صيدلي

مدة العمل بالرخصة رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨

المادة ١٤ يعمل بالرخصة الممنوحة لمساعد الصيدلي لممارسة مهنة الصيدلة مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً وينتهي العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة ولكن يجوز تجديدها

الرسوم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨

المادة ١٥ يستوفى رسم قدره خمسمائة مل عند منح الرخصة بمقتضى المادة ١٣ ، ويستوفى رسم قدره مائة مل عند تجديدها

## الفصل الرابع

## احكام عامة بشان ممارسة مهنة الصيدلة

وضع الصيدلية في عهدة صيدلي مجاز

المادة ١٦ يقتضي ان يكون في كل صيدلية صيدلي مجاز مسؤول عنها غير انه ليس من الضروري ان يكون صاحب الصيدلية حائزاً على المؤهلات القانونية ويحق لكل شخص ان يملك اكثر من صيدلية واحدة

الصيادلة المستخدمون في مؤسسات عمومية

المادة ١٧ لا يجوز للصيدلي المستخدم في مستشفى او صيدلية او في اية مؤسسة عمومية اخرى ان يكون صاحب صيدلية او يقوم بادارة صيدلية الاحسب نص الفقرة (٢) من المادة ٣٢

الارمات

المادة ١٨ (١) يقتضي وضع ارمة في محل ظاهر خارج كل صيدلية يكتب عليها بالانكليزية والعربية او العبرية اسم الصيدلي المجاز المسؤول عن المؤسسة واسم صاحبها

(٢) يُذكر على هذه الارمة او على ارمة اخرى المواعيد التي تُفتح فيها الصيدلية لصرف الادوية

منع المعالجة من قبل الصيدليين

المادة ١٩ يحظر قانونًا تعاطي التطبيب او المعالجة او وصف العلاجات للناس في اية صيدلية مرخصة ، ويعتبر كل اتفاق او تواطؤ بين صيدلي وطبيب بقصد الكسب من المرضى غير قانوني

وظائف مساعد الصيدلي وواجباته

المادة ٢٠ (١) للصيدلي المجاز ان يستخدم مساعداً واحداً او اكثر لمساعدته في اعمال الصيدلة

رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨

(٢) لمساعد الصيدلي ان يصرف العقاقير والسموم في الصيدلية المرخصة في الاحوال التالية : —

(أ) في جميع الاوقات، بحضور الصيدلي المجاز وتحت اشرافه

(ب) في غياب الصيدلي المجاز، خلال الساعات المعينة

(ج) في اوقات تغيب الصيدلي المجاز على ان لا يتجاوز تغيبه اربعة ايام كل ستة اشهر :

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

ويشترط في ذلك اولا اخذ موافقة خطية بذلك من طبيب دائرة الصحة في القضاء الواقعة فيه الصيدلية

(٣) يكون مساعد الصيدلي المسؤول عن شؤون الصيدلية اثناء غياب الصيدلي المجاز خاضعاً لجميع الالتزامات المترتبة على الصيدلي في هذا القانون

تجهيزات الصيدلية

المادة ٢١ تجهز كل صيدلية تجهيزاً كاملا بكافة العقاقير والادوية الضرورية وبعيارات ومكاييل صحيحة من القياس المتري مع اي قياس، اصول اخرى معترف بها ويجري التعامل بها في الصيدلية

تصنيف العقاقير

المادة ٢٢ تصنف جميع العقاقير الموجودة في الصيدلية تصنيفاً صحيحاً ويلصق عليها رقع وتحفظ بحيث لا يتسرب اليها الفساد

الاشخاص الذين يجوز لهم التوقيع على الوصفات

المادة ٢٣ لا تصرف في الصيدلية سوى الوصفات الموقعة بتوقيع اي طبيب صحة مجاز او طبيب بيطري مجاز او طبيب اسنان مجاز

يحظر على الصيدلي تغيير الوصفات الخ

المادة ٢٤ (١) يحظر على الصيدلي تغيير نص اية وصفة او تبديل مادة منها باخرى او

تعديل المقادير المعينة فيها باية طريقة اخرى او تحضير اية عقاقير او ادوية ليست من العناصر الموصوفة او حسب الكميات المعينة

(٢) اذا تحقق الصيدلي من وقوع خطأ في الوصفة او اشتبه بوجود خطأ فيها فيقتضي عليه الاتصال بموقع الوصفة والحصول منه على جواب خطي بشأنها قبل صرفها

سجل الوصفات

المادة ٢٥ (١) يحفظ في كل صيدلية سجل مرقمة صفحاته ومختومة بختم دائرة الصحة حسب النموذج المعين في الذيل الرابع لهذا القانون

(٢) تختم كل وصفة تصرفها الصيدلية بختمها وترقم برقم متسلسل ثم تقيد تفاصيلها في السجل المذكور

ضرورة الصاق رقع على زجاجات العلاجات والادوية

المادة ٢٦ (١) تسلم جميع العقاقير والعلاجات التي تصرفها الصيدلية في زجاجات او علب مختومة ختماً جيداً وملصق عليها رقع ومكتوب عليها اسم الصيدلية وارقام الوصفات المتسلسلة حسب قيدها في السجل ، مع اسم المريض وكيفية الاستعمال

(٢) وعلاوة على ذلك ، يُلصق على العلاجات المعدة للاستعمال الخارجي رقعة ذات لون برتقالي مكتوب عليها بالانكليزية والعربية او العبرية عبارة « للاستعمال الخارجي »

(٣) اذا كانت العلاجات المعدة للاستعمال الخارجي محتوية على سم فتسلم حينئذ في زجاجات مخصوصة يسهل تمييزها فوراً عن زجاجات الادوية العادية بواسطة اللمس

بيع السموم من قبل الصيادلة المجازين فقط رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٧ (١) خلا ما نصت عليه الفقرة (٢) ، للصيدلي المجاز ان يبيع السموم بكميات للاستعمال الطبي فقط ولدى ابراز وصفة من طبيب صحة او طبيب بيطري او طبيب اسنان مجاز

(٢) للصيدلي المجاز ان يبيع السموم بكميات خلاف الكميات المعدة للاستعمال الطبي —

(أ) اذا كان الصيدلي المجاز حائزاً على رخصة ببيع السموم بمقتضى المادة ٣٦، او

(ب) اذا بيع السم الى طبيب مجاز او طبيب اسنان مجاز او طبيب بيطري او صيدلي للاستعمال فيما تطلبه مهنتهم او الى من يحمل شهادة طبيب صحة مجاز او طبيب اسنان مجاز او طبيب بيطري مجاز يذكر فيها ان السم مطلوب لغاية طبية او بيطرية او لطب الاسنان او لمن كان لديه تفويض خطي من المدير، او

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(ج) اذا كان السم زرنيخاً او احدى مركباته فيصرف بالكيفية المشار اليها في الفقرة (١) من المادة ٤٠

تصنيف المواد السامة

المادة ٢٨ تسهيلاً لتداول المواد السامة في الصيدليات، تصنف السموم الى الصنفين المبينين في الذيل الثاني لهذا القانون اي —

(أ) السموم القوية، وتشمل السموم القوية القتالة بمقادير صغيرة

(ب) السموم الخفيفة وتشمل السموم الخفيفة ومفعولها دون مفعول سابقتها وبعض العقاقير والمواد التي لم تدرج كسموم ولكن يستلزم تداولها وصرفها عناية ودقة :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمندوب السامي بامر يصدره ان يضيف اية مواد اخرى الى العقاقير والمواد المدرجة في الذيل المذكور

المحافظة على السموم القوية
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٩ (١) تحفظ جميع المواد الداخلة في صنف السموم القوية في خزانة خصوصية للسموم مقفلة يحفظ مفتاحها الصيدلي المجاز وفي غيابه مساعده المسجل، اذا كان لديه مساعداً كهذا

(٢) تكون جميع الزجاجات والاوعية الموضوعة فيها المواد ذات السموم القوية بشكل يختلف عن الاشكال الاخرى بحيث يسهل تمييزها حالاً باللمس. وتلصق عليها رقعة ذات لون برتقالي مكتوب عليها اسم العقار بحبر اسود، واذا لم يتيسر وجود هذه الرقع فتلصق عليها رقعة سم علاوة على الرقعة الاصلية ويكتب عليها اسم العقار

المحافظة على السموم الخفيفة

المادة ٣٠ تحفظ المواد المصنفة كسموم خفيفة على حدة منفصلة عن المواد المصنفة كسموم قوية وغيرها من العقاقير الاخرى ، ويلصق على زجاجاتها واوعيتها رقعة ذات لون اخضر مكتوب عليها اسم العقار بحبر اسود ، واذا لم يتيسر وجود هذه الرقع فتلصق عليها رقعة سم علاوة على الرقعة الاصلية ويكتب عليها اسم العقار

الصاق رقع على المواد السامة

المادة ٣١ (١) تُلصق رقعة السم على كل زجاجة او وعاء يعطيها الصيدلي اذا كانت محتوية على سموم او عقاقير فعالة بكميات سامة ، علاوة على الرقعة المنصوص عليها في المادة ٢٦

(٢) تكون رقعة السم ذات لون احمر مطبوعاً عليها بالحبر الاسود صورة جمجمة ولفظة «سم» بالانكليزية والعربية اوالعبرية

## الفصل الخامس

## احكام بشأن ممارسة مهنة الصيدلة في المستشفيات والصيدليات

تطبيق المادة ٢ والمواد ٤ الى ٣١ على المستشفيات الخ

المادة ٣٢ ( ) تخضع ممارسة مهنة الصيدلة وصرف العقاقير في جميع المستشفيات والصيدليات والمستوصفات وما اشبهها من المؤسسات الاخرى سواء اكانت تحت اشراف الحكومة ام احدى الجمعيات الدينية او الخصوصية ام الخيرية ام افراد الشعب من جميع الوجوه للمادة ٢ ، وللمواد ٤ الى ٣١

(٢) في المؤسسات الصغيرة حيث لا يكون الشغل كافياً لاستخدام صيدلي خصوصي يقضي جميع اوقاته فيها او في اية احوال استثنائية اخرى يجوز للمدير لدى تقديم طلب بواسطة طبيب دائرة الصحة في القضاء ان يوافق خطياً على استخدام صيدلي مجاز لساعات معينة او ان يقوم طبيب المستشفى بوظيفة الصيدلي ، واذا اقتضت الضرورة فيجوز له ان يوافق على استخدام مساعد صيدلي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

صرف العقاقير في المستشفيات الخ

المادة ٣٣ لا تصرف العقاقير والادوية في أي مستشفى اوصيدلية او عيادة او غيرها من المؤسسات الاخرى ، سواء اكانت خصوصية ام خيرية ام دينية ، الا اذا وصفها طبيب المؤسسة لاحد مرضى المؤسسة

## الفصل السادس

## احكام بشأن بيع العقاقير البسيطة من قبل اشخاص ليسوا صيادلة

بيع العقاقير البسيطة من قبل اشخاص ليسوا صيادلة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣٤ (١) يجوز لاي شخص، خلاف الصيادلة المجازين او مساعدي الصيادلة، يرغب في بيع عقاقير غير سامة او ادوية او مستحضرات مما هو معين في الذيل الثالث لهذا القانون لاستعمالها الطبي أو بعض المستحضرات والادوية المسجلة مما لم يمنع المدير بيعها :

الباب ١٤٣

(أ) اذا كان محله مرخصاً بمقتضى قانون تنظيم الحرف والصناعات

(ب) اذا كان اسمه مسجلا في دائرة الصحة

(٢) لا يجوز لاحد تنطبق عليه الفقرة (١)

(أ) ان يمارس مهنة الطب اي يعالج احداً او يصف له علاجاً او يصرف الوصفات او يركب العقاقير

(ب) أن يبيع او يتجر بالمواد المدرجة في الذيلين الاول أو الثاني لهذا القانون

## الفصل السابع

## احكام بشان بيع الادوية والعلاجات المسجلة الخ

بيع الادوية المسجلة الخ رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣٥ (١) للمدير ان يمنع في اي وقت بيع اي علاج او مستحضر مسجل او سري او خصوصي في الصيدليات وفي اية مؤسسات اخرى وله ان يمنع بيعها في نوع واحد او اكثر من هذه المؤسسات

(٢) تباع العلاجات والمستحضرات غير المحظور بيعها بمقتضى الفقرة السابقة بزجاجاتها او اوعيتها الاصلية وتلصق عليها رقاعها الاصلية مع بقاء اختامها

الاصلية ايضاً الا اذا صرف العلاج او المستحضر حسب وصفة طبيب مجاز او طبيب اسنان مجاز او طبيب بيطري مجاز

## الفصل الثامن

## احكام لمراقبة الاتجار بالسموم والمواد السامة

رخص الاتجار بالسموم

المادة ٣٦ (١) لا يجوز لاحد الاتجار بالسموم للاستعمال الطبي خلاف الصيدلي المجاز بالاتجار بالسموم، ما لم يكن حائزاً على رخصة ببيع السموم

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

للمادة ١١ من رقم ٢١ لسنة ١٩٢٥ الباب ٤٦

(٢) تمنح رخصة بيع السموم من قبل المدير ويذكر فيها مهنة حاملها او اصناف السموم المباح له الاتجار بها والغاية من استعمال هذه السموم ولكنها لا تخول حاملها الاتجار باية عقاقير خطرة حسب المعنى المحدد لها في قانون العقاقير الخطرة، او استيرادها

(٣) لا تمنح رخصة بيع السموم الا لمن كان مشهوراً بالاخلاق الحميدة والسيرة الحسنة وبعد ان يعطي الطالب بينة كافية تثبت معرفته القراءة والكتابة والمامه بخواص السموم الخطرة

السموم الداخلة الى فلسطين لا تسلم الا للاشخاص الحائزين على رخص للاتجار بالسموم

المادة ٣٧ لا تسلم الجمارك المواد السامة الداخلة الى فلسطين الا للحائزين رخصاً صادرة بمقتضى المادة ٣٦ او للصيادلة المجازين او لمن لديهم تفويض خطي من المدير

سجلات السموم

المادة ٣٨ (١) على كل من يحمل رخصة صادرة بمقتضى المادة ٣٦ ان يحفظ سجلات للسموم حسب النموذج المدرج في الذيل الرابع لهذا القانون يقيد فيها مشترياته ومبيعاته من السموم

(٢) تكون صفحات سجلات السموم مرقمة ومختومة بختم دائرة الصحة

(٣) يقيد في سجل المشتريات تاريخ شراء اية مادة وبيعها و كميتها واسم البائع

(٤) يقيد في سجل المبيعات تاريخ البيع ، ونوع السم المبيع و كميته والغاية التي سيستعمل من اجلها ، واسم الشاري وعنوانه

(٥) يقيد البيع في السجل وقت تسليم السم ، وعلى المشتري ان يوقع امضاءه في السجل مقابل القيد ، واذا تم البيع بناء على امر خطي فيحفظ الامر الخطي عوضاً عن الامضاء

(٦) لا يجوز محو او اضافة او تبديل اي شيء في القيد بعد قيده في السجل . وتقيد المعاملات بالتتابع وتكون ذات ارقام متسلسلة

(٧) اذا وقع خطأ خطي فيجوز تصحيحه في هامش السجل ويحظر تصحيح القيد الاصلي

(٨) اذا اراد صاحب المؤسسة نقل المواد السامة من محل المبيع بالجملة الى الى محل المبيع بالمفرق فيقتضي قيد هذه المعاملات في سجل كل محل كما لو كانت قد بيعت بالفعل

(٩) يحافظ على هذه السجلات وتحفظ في مكان يتيسر فيه للمدير او للموظف المفوض تفويضاً خطياً الاطلاع عليها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ادخال اخر قيد فيها رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣٩ (١) تخزن هذه السموم في مكان مقفل بمفتاح وتحفظ على حدة منفصلة عن المواد غير السامة خزن السموم

(٢) تلصق رقع على الاوعية والرزم المحتوية على السموم يكتب عليها اسم المادة السامة ولفظة « سم » بالانكليزية والعربية او العبرية

(٣) لا يجوز بيع مواد الاكل او الشرب او عرضها للبيع او خزنها في اي محل مرخص ببيع السموم :

ويشترط في ذلك عدم سريان هذه الفقرة على الصيادلة المجازين ببيع الاطعمة المسجلة او الخصوصية اذا كانت في رزم مختومة

بيع الزرنيخ ومركباته

المادة ٤٠ (١) يباع الزرنيخ ومركباته ممزوجاً مع ثلاثة في المائة من وزنه بالنيل اوالسناج الا اذا اصبح بعد مزجه كذلك غير صالح للغاية المقصودة من استعماله

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) لا يجوز بيع الزرنيخ ومركباته الا للاستعمال الطبي ، ولمن صدرت لهم رخص بمقتضى المادة ٣٦ للاتجار بالسموم او لمن لديهم شهادة صادرة من حاكم اللواء او من مدير بوليس اللواء تبين كمية السم المطلوب والغاية المطلوب من اجلها واسم الشاري ومهنته وعنوانه وتاريخ صدور الشهادة . ويحفظ البائع هذه الشهادة مع سجل بيوعات السم

بيع السموم من قبل الباعة بالجملة

المادة ٤١ (١) يحظر على تجار العقاقير والسموم بالجملة او اصحاب المعامل الكيماوية الحائزين رخصاً صادرة بمقتضى المادة ٣٦ ، بيع السموم الا للاطباء المجازين اواطباء الاسنان المجازين او الصيادلة المجازين او الاطباء البيطريين المجازين او للاشخاص الذين صدرت لهم رخص بمقتضى المادة ٣٦

(٢) لا يجوز للبائع بالجملة او لصاحب المعمل الكيماوي المشار اليه سابقاً ان يتعاطى بيع السموم بالمفرق الا اذا كان محل البيع بالمفرق منفصلاً تمام الانفصال عن محل البيع بالجملة وصادرة به رخصة على حدة

(٣) يحظر على البائع بالجملة أو صاحب المعمل الكيماوي المشار اليه سابقا مزج العقاقير او السموم او تركيبها او تحضيرها للاستعمال الطبي الا باشراف صيدلي مجاز بذلك وادارته اياه بالذات

بيع السموم من قبل الباعة بالمفرق
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤٢ لا يجوز للباعة بالمفرق بيع السموم بالوزن الطبي او للاستعمال الطبي الا لذوي الاخلاق الحميدة لاستعمالها لغاية مشروعة اما في الصناعة او الزراعة او في الفنون الجميلة او للحائزين شهادات موقعة من قبل حاكم اللواء او مدير بوليس اللواء تبين اسم السم والكمية المطلوبة منه والغاية المطلوبة من اجلها ، واسم الشاري ومهنته

وعنوانه وتاريخ صدور الشهادة ، ويحفظ البائع هذه الشهادة مع سجل مبيعات السموم

## الفصل التاسع

## احكام متفرقة

منع الطالب من فتح صيدلية ضمن مسافة معينة من الصيدلية التي كان مستخدماً فيها

المادة ٤٣ يحظر على طالب الصيدلة حين يصبح صيدلياً مجازاً ان يفتح صيدلية او يديرها ضمن مسافة تدرها ستمائة وخمسون متراً من الصيدلية التي كان مستخدماً فيها سابقاً الا بموافقة صاحب الصيدلية السابقة :

ويشترط في ذلك ان يبطل العمل بهذا القيد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ اعتزال طالب الصيدلة الاستخدام في تلك الصيدلية

صرف العقاقير من قبل اطباء الصحة المجازين والاطباء البيطريين المجازين

المادة ٤٤ يحظر على طبيب الصحة المجاز او الطبيب البيطري المجاز ان يصرف عقاقير او علاجات وادوية في عيادته لمرضاه او حيواناته المريضة الا باذن خطي من المدير يجيز له ذلك

الغاء الاجازات رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤٥ (١) للمدير بمحض ارادته ان يسحب اجازة اي صيدلي اما بصورة موقتة او دائمة اذا ادين الصيدلي من اية محكمة لمخالفته اي حكم من احكام هذا القانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨

(٢) للمدير ان يلغي اجازة اي مساعد صيدلي اذا ارتكب مخالفة لاي قانون يتعلق بممارسة مهنة الصيدلة ادانته من قبل محكمة لسوء سيرته

## الفصل العاشر

## الجرائم

الجرائم

المادة ٤٦ كل من خالف اي حكم من احكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويجوز لحاكم الصلح ان يحكم عليه بعقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التالية :

( أ ) غرامة قدرها خمسون جنيهاً

(ب) الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر

(ج) مصادرة المواد التي ارتكب الجرم بشأنها

( د ) سحب الاجازة واقفال المحل بصورة دائمة او لاجل مسمى

( ه ) سحب رخصة بيع السموم بصورة دائمة او لاجل مسمى

## الفصل الحادي عشر

## انظمة

انظمة رقم ١٥ لسنة ١٩٣٠

المادة ٤٧ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن :—

( أ ) الاصول المتبعة في تقديم طلبات الاجازات ومنحها بمقتضى هذا القانون ، وتجديد الاجازات والرسوم المستوفاة عنها

(ب) منح رخصة موقتة لتعاطي مهنة الصيدلة ريثما تتم معاملات منح الاجازة

(ج) الجامعات ومدارس الصيدلة وبرامج التعليم والامتحانات والدبلومات المعترف بها ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨

( د ) شروط فحص مساعدي الصيادلة

( ه ) نماذج الطلبات المقدمة لمنح الاجازات لمساعدي الصيادلة

( و ) الساعات والاوقات التي يجوز فيها لمساعدي الصيادلة صرف العقاقير في غياب الصيدلي المجاز

( ز ) اي امر آخر يقتضي التنظيم بمقتضى هذا القانون

* راجع نظام الصيادلة في المجلد الثالث

## الذيل الاول

( المادة ٢ )

### السموم

١ حامض السياندريك

٢ سيندرات البوتاس وغيرها

٣ حامض الزرنيخ وجميع مركباته

٤ املاح الانتموان ما عدا الكبريتور

٥ املاح الزيق وكل مستحضراته ما عدا ما يدخل منه في المرهم

٦ املاح النحاس والرصاص والزنك القابلة للذوبان

٧ الفوسفور الابيض والمستحضرات المحتوية على الفوسفور الابيض

٨ حامض الاوكساليك

٩ حامض البيكريك

١٠ كلورال ايدراتي • بوتل الكلورال الايدراتي كلوريتون • كلورالوز • ايد الكورال • بار الديهد • سلفونال • تريونال • تترونال • فرونال وما شابهما من المستحضرات وجميع البوريتين واليوريد السامة

١١ الكلور فورم ومستحضراته ما عدا ماء الكلور فورم ومروخ الكلور فورم

١٢ زيت حب الملوك

١٣ « ارجوت » الجويدار ومستحضراته

١٤ الزراريح ومستحضراته

١٥ بيكروتوكسين وغير ذلك من العناصر الحيادية السامة

١٦ ديجيتالين • استروفانتين وغيرها من المركبات الجلوكوزية السامة

١٧ جميع القلويات السامة بما فيها القلويات الاصطناعية السامة واملاحها ويستثنى منها قلويات خشب الكينا مثل الكينا والكوندين والسيكونين

١٨ النباتات التالية ومتحصلاتها ومستحضراتها :

«اكونيت» خانق الذئب بلادونا ، كلابار (فيزوستجمه) القنب الهندي (الحشيش) جذور القندوس (الفراتين) ورق الكوكا ، قونيوم ، (ورق الشوكران) الكورار ، جذور

الهيدراستين بنج (هن بان) ، الابهل ( سابينا ) الجوز المقيء (نوكس فوميكا ) افيون ، فول القديس اناس بذور الستر اونيوم (داتوره) ستروفانتاس

١٩ مركبات الرصاص مع حمض الاوليك اوغيرها من الحوامض الدهنية العالية سواء بيعت تحت اسم لزقة الدياكاون او تحت اي اسم آخر ويستثنى من ذلك اللزقات الجاهزة المصنوعة بالمعامل .

---

## الذيل الثاني

### ( المادة ٢٨ )

### السموم القوية

القلويات السامة ، المركبات الجلوكوزية وغيرها من السموم والمواد الفعالة مع املاحها ومحلولاتها اي :

اكونوتين . اغاراسين . ابو مورفين . اتروبين . بروسين . كنابين . كانتاريدين . كوكايين . كودين كولشيسين . كولوسنتين . كونين . ديجتالين . ديونين . الاتيرين . اميتين . ايوكايين هيروين . هوم تروبين . هيدراستينين . هايوسيمين . هايوسين . مورفين . نيكوتين . بللوتيرين فيسوستكين . بيكروتوكسين . بيلوكاربين . سكوبولامين . سبارتئين . ستروفانتين ستركنين فراترين وما شابهها

كل الحقن في انابيب (الامبول) والحبيبات الداخل في تركيبها احد السموم وكافة المستحضرات المستعملة للحقن تحت الجلد

الزرنيخ ومركباته وكافة المستحضرات الزرنيخية بما فيها العلاجات الجاهزة باسماء تجارية مثل اتوكسل والسلفرسان وا لكوكوديلات والارينال

الكورار

السيانيد والمستحضرات المحتوية على سيانيد (ما عدا سيانيد حديد البوتاس )

خلاصات خانق الذئب . بلادونا . القنب الهندي . الشوكران كولشيك . كولوسين . ديجتال ( كف الدب ) ارجوت . البنج . عرق الذهب . الابهل ( سابينا) الجوز المقيء ( نوكس فوميكا ) . الافيون الستراموتيوم . او ما شابهها

زيت حب الملوك

حامض الايدروسيانيك

املاح الزئبق ومحلولاتها (ما عدا الكالومل) مثل بركلورايد الزئبق (السليماني) في اي شكل من الاشكال

سواء أكان اقراصاً ام حبوباً الخ٠ ايودور الزئبق الاحمر والاخضر واوكسيد الزئبق الاصفر والاحمر والراسب الابيض الخ

اقراص النيتروكاسيرين ومحلولاته ٠ ايرثول ٠ تتراسنديت وما شابه ذلك من العقاقير

الافيون وكافة المركبات المحتوية على عشرة في المائة او اكثر من المورفين

الفوسفور والزيت الفوسفوري

## السموم الخفيفة

الحوامض المعدنية القوية : مثل حامض الكروميك والهدروكلوريك والنتريك ، والنيتروكلوريك والفوسفوريك والكبريتيك

الحوامض الكاوية او المركبات الكيماوية الخطرة مثل حامض الخليك والاوكساليك والكريك

خانق الذئب واوراقه وجذوره وصبغته الخ

الالوين

ماء النشادر القوية

الانتيمون ، مستحضراته ومركباته

بلادونا واوراقها وجذورها وصبغتها الخ

بكرومات البوتاس

البرومين والبروموفورم

الكافيين ٠ ديوريتين ٠ ثيوبرومين

لوبية كلبار

اول كلور الزئبق (زيبق حلو)

البوتاس الكاوي والصودا الكاوية ومحلولاتهما القوية

القنب الهندي ومستحضراته

الزراريح ومستحصلاته ومستحضراته

القندوس ومستحضراته

كلورال ايدراتي ٠ سلفونال ٠ فيرونال وما شابه ذلك من المستحضرات

كلوروفورم

اللحلاح ، وبصله وبزره ومستحضراته

الشوكران واوراقه وبزره ومستحضراته

املاح النحاس مثل خلات النحاس ولمبونات النحاس وكبريتات النحاس

ورق الديجيتال ومستحضراته

«ارجوت» الجويدار ومستحضراته

ايونيمين

فورمالدهيد • فورمالين • والليسوفورم

كامبوك

الياسمين الاصفر وصبغته الخ

جذور الهدرستس

البنج (السيكرن)

اليود محلوله وصبغته

ايودوفورم

عرق الذهب جذوره وصبغته ونبيذه والمركب والمسحوق الخ

عجرة الجابا صمغه ومستحضراته

مركبات الرصاص السامة مثل خلاصة الرصاص • ايودور الرصاص • واوكسيد الرصاص الخ

اللوبيليا وصبغتها

السرخس وخلاصته

الجوز المقيء بذوره ومستحضراته

الانيون ومستحضراته المحتوية على اقل من عشرة في المائة من المورفين

« فينيك » حامض الكربوليك ومستحضراته المحتوية على اكثر من ثلاثة في المائة من مستحصلات القطران الاخرى مثل الكريولين والليزسول والكريوزوت

سانتونين

املاح الفضة ومركباتها مثل ارجيرول • كولاركول • بروتركول • نيترات الفضة الخ

صبغة الحنظل وخل الحنظل الخ

بزر زيب الجبل ( حب براس ) وصبغته الخ

اوراق الداتوره وصبغتها الخ

خلاصات الستروفانتوس • مثل الادرنالين

الزيوت الطيارة • زيت اللوز المر • زيت الاسهل • زيت الخردل • زيت السذاب • واورواحها

املاح الزنك مثلا الكلوريدات • فوسفات • اكبريتات • كبريت اكربونات ومحلولاتها القوية

---

## الذيل الثالث

( المادة ٣٤ )

العقاقير البسيطة والمستحضرات التي يجوز بيعها من قبل اشخاص ليسو صيادلة

هي فقط الادوية المذكورة ادناه وتوابعها والمستحضرات المركبة منها : —

| | |
|---|---|
| صمغ الاكاسيا ( صمغ عربي ) وقشرها | اوراق بوكو |
| حامض الخليك المخفف | زيت القطران الكاد |
| اللوز الحلو | شراب الزئبق الحلو |
| الصبرة المرة | جذوع ساق الحمام |
| شب ( شبة ) | زيت كايوبوت |
| شراب راسب الزئبق الابيض | كافور |
| يانسون | فلفل حار |
| زهر الارنيكا | كراوية |
| اوراق كف الدب | حب هان |
| الشمع العسلي | كسكارا سجرادا |
| بتا نفتول | شرو عنبر |
| بورق | خيار شنبر |
| حامض البوريك | زيت خروع |
| رؤوس الزنج | كاتوشو |

| | |
|---|---|
| طباشير | جذر الجنطانا |
| زهر البابونج | زنجبيل |
| فحم حطب | سلفيات السودا |
| شيريتا | كاوكوز |
| قشر القرفة | كليسيرين |
| خشب الكينا | كرنديليا |
| حامض الليمون | صمغ كواكوم |
| كبش القرنفل | اوراق وقشر الهماميلس |
| قرمز | عسل |
| زيت كبد الحوت | فجل بري |
| اللحلاح | محلول اوكسدات الهدروجين (ماء اوكسجين) |
| كولوديون | جذور كراماريا |
| بلسم كباي | شحم الخنزير مبنزن ومستحضر |
| كزبرة | زيت اللواندا |
| قشر جذر القطن | قشر الليمون |
| كبابة | ماء السكلس |
| بصل الشبث | بزر الكتان |
| زيت الفول السوداني (الفستق) | زيت بزر الكتان |
| ملح انكليزي | عرق السوس |
| خشب الاوكاليبتوس | عرق خشب |
| زيت الاوكاليبتوس | مانيزيا مكلسة ، ثقيلة وخفيفة |
| شومر | كربونات المانيزيا ، ثقيلة وخفيفة |
| شراب اوكسيد الحديد | اوكسيد المانيزيا ثقيلة وخفيفة |
| شراب فوسفات الحديد | ملح انكليزي (سلفات مانيزيا) |
| بلسم الراهب | منتول |
| صبغة البخور المركب | شراب الزئبق المركب |
| العفص | شراب زيت الزئبق |
| جلاتين | |

| | |
|---|---|
| المر | راتنج |
| جوزة الطيب | روند |
| زيت الزيتون | ترترات الـسودا والبوتاس |
| زهر البرتقال وقشره | ماء الورد |
| مرارة الثور | زيت الحصلبان |
| بارافين جاف ومائع ولين | جذر سنيكا |
| فلفل اسود | ورق السنا مكا وقرونة |
| زيت النعنع | زيت السمسم ( سيرج ) |
| بلسم بيرو | صابون جاف واخضر |
| زيت الصنوبر | بنزوات الصودا |
| اللزقات (المصنوعة من الراتنج والصابون) المحتوية | بيكربونات الصودا |
| على رصاص اذا كانت مصنوعة في المعامل | كربونات الصودا |
| خليك البوتاس | ملح |
| بكيربونات البوتاس | فوسفات الصودا |
| كربونات البوتاس | كبريتات الصودا |
| ليمونات البوتاس | شحم رأس الحوت (سبرما سيتي) |
| نيترات البوتاس | نشا |
| برمنجنات البوتاس | ستوراكس مجهز |
| تارتوات البوتاس الحمضي | سكر مكرر |
| جذور بيريترام | كبريت راسب ومصعد |
| خشب مر | مسحوق تالك |
| قشر كلويلايا | تمر هندي |
| كلوريدات الكينين الحمضي | حامض تنيك (العفص) |
| كلوريدات الكينا | الزفت المستحضر |
| سلفات الكينين | جذر تركسوكم |
| تنات الكينين | حامض الطرطير |

ترابين
زيت الكاكاو
بلسم طولو
صمغ الكثيراء
زيت تربنتين الصافي

سنبل اقليطي (فاليريان)
جذع البنهروقشره واوراقه (همايلس)
دهن شعر الغنم لانولين
الزنك
شراب الزنك الزيق

---

## الذيل الرابع

(المادتان ٢٥ و ٣٨)

### نموذج سجل الوصفات

الصفحة رقم
(ختم دائرة الصحة)

| الرقم المتسلسل | التاريخ | محتويات الوصفة وكميتها والتعليمات | اسم الواصف | اسم المريض | ج ف. | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |

### نموذج سجل مبيعات السموم

الصفحة رقم
(ختم دائرة الصحة)

| الرقم المتسلسل | التاريخ | وصف السم | الكمية | ج ف . | الغاية التي يستعمل السم لاجلها | اسم المشتري وعنوانه | امضاء المشتري |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | |

## نموذج سجل مشتريات السموم

الصفحة رقم
(ختم دائرة الصحة)

| الرقم المتسلسل | التاريخ | اسم السم | الكمية | اسم البائع | ج ف . |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

الباب ١١١

القوانين
رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤
رقم ١١ لسنة ١٩٣١
رقم ٧ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والحادي عشر

# وقاية النبات

## قانون لمنع انتشار الامراض المتلفة للنباتات وتفشيها

(١ نيسان سنة ١٩٢٤)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون وقاية النبات

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة «كائن حيواني» كل كائن حيواني في اي دور من ادوار نموه

ويراد بلفظة «مرض» كل مرض يصيب النباتات بسبب تولد مرض او كائن باثولوجي او حيواني او نباتي مما يعلنه المندوب السامي مرضاً بامر او مرسوم *

وتعني لفظة «المتصرف» كل من يتصرف تصرفاً فعلياً في ارض او بناية

وتشمل لفظة «الوبأ» كل كائن حلمي او طفيلي او حيواني او نباتي وتشمل ايضاً كل حشرة او حيوان سواء أكان من ذوات الفقار ام لم يكن مما يؤثر في النباتات او يضرها ويعلنه المندوب السامي وبأ بأمر او مرسوم †

* راجع مرسوم امراض واوبئة النبات في المجلد الثالث

† راجع مرسوم استيراد النبات في المجلد الثالث

وتشمل لفظة «النبات» جميع انواع المملكة النباتية واي قسم من نبات سواء اكان منفصلاً عنها ام لم يكن

وتعني عبارة «الكائن النباتي» كل كائن نباتي في اي دور من ادوار نموه

صلاحية المندوب السامي في تعيين مفتشي نبات
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ يجوز للمندوب السامي بأمر اومرسوم يصدره * ان يعين اشخاصاً يعهد اليهم ممارسة السلطات المخولة لمفتشي النبات بمقتضى هذا القانون

سلطة المندوب السامي للاعلان عن المرض او الوباء ولمنع استيراد النباتات الخ

المادة ٤ يجوز للمندوب السامي بامر او مرسوم يصدره † :—

( أ ) ان يعلن ما يجب اعتباره مرضاً او وباء حسب مفاد هذا القانون

(ب) ان يحظر استيراد اية نباتات او بذور او اثمار او رزمها او غلافاتها او لفافاتها او اي تراب الى فلسطين اذا اقتنع بضرورة ذلك لمنع انتشار اي مرض او وباء او لتوقيف تفشيه بين النباتات ويكون هذا الحظر اما مطلقاً او مقيداً بشروط تبين في الامر او المرسوم

سلطة مصادرة واتلاف النباتات التي ادخلت الى فلسطين او نقلت من مكان الى اخر فيها خلافاً لهذا القانون
رقم ١١ لسنة ١٩٣١
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٥ كل نبات او مادة او شيء استورد الى فلسطين خلافاً لاي امر او مرسوم صدر بمقتضى هذا القانون او نقل من مكان الى آخر في فلسطين خلافاً لاي نظام صدر وفقاً لهذا القانون او خلافاً لاي قيد او شرط وضع بمقتضاه يجوز ضبطه من قبل اي مأمور جمرك او مفتش نبات واتلافه او التصرف فيه بصورة اخرى ولا يدفع تعويض لمن يدعي حقاً في هذه النباتات او المواد او الاشياء الاخرى

السلطة لمفتش النباتات للدخول

المادة ٦ يجوز لكل مفتش نبات في جميع الاوقات المعقولة ان يدخل بدون اشعار الى اية ارض او مزروعات او بناية ليست للسكن ، او اي قسم منها بقصد التفتيش عن او

---

* راجع مرسوم مفتشي النبات في المجلد الثالث

† راجع مرسوم امراض واوبئة النبات في المجلد الثالث

فحص اي كائن حيواني او نباتي ، او نبات مصاب بمرض او وبأ ، او تراب او سماد او صناديق نباتات او مواد اللف والرزم

سلطة مفتش النبات لاصدار امر باتلاف النباتات

المادة ٧ يجوز لكل مفتش نبات بامر خطي يرسله الى المتصرف في اية ارض ، وان لم يكن من متصرف فيها فالى صاحب الارض او المزروعات ، يكلفه فيه ان يتخذ خلال مدة يعينها في الامر المذكور جميع التدابير الضرورية لاستئصال اي مرض او وبأ او للحيلولة دون انتشاره بين النباتات بما في ذلك اتلاف النباتات برمتها اتلافاً تاماً ، اذا اقتضت الضرورة ، سواء اكانت تلك النباتات مصابة بمرض او وباء ام لم تكن كذلك

سلطة الدخول وتنفيذ الامر الصادر بمقتضى المادة السابقة

المادة ٨ اذا تخلف المالك او المتصرف عن العمل بمقتضى التعليمات المدرجة في الامر المبلغ له بمقتضى المادة السابقة فيجوز لمفتش النبات ان يدخل الارض المذكورة ويتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ الامر

سلطة مفتش النبات بتفتيش الامتعة الشخصية

رقم ٧ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٩ يجوز لكل مفتش نبات في اي مكان في فلسطين يعينه المندوب السامي بامر او مرسوم يصدره * لهذه الغاية ان يأمر بفتح كل طرد او حقيبة او قطعة من الامتعة الشخصية ويفتشها اذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بانها تحتوي او قد تحتوي على نباتات او اجزاء نباتات محظور نقلها من مكان الى آخر في فلسطين بمقتضى هذا القانون

المصاريف يتحملها المتخلف عن تنفيذ الامر

المادة ١٠ يدفع الفريق المتخلف عن تنفيذ الامر ما يتكبده مفتش النبات من النفقات من جراء دخوله اية ارض وفقاً للمادة ٨ لتنفيذ اي امر صدر بمقتضى المادة ٧ :

ويشترط في ذلك دائماً ان يحق للمندوب السامي ان يأمر بعدم استيفاء هذه النفقات اذا استصوب ذلك

سلطة المندوب السامي في منح تعويضات عن النباتات المتلفة وهي سليمة

المادة ١١ يحق للمندوب السامي ان يعوض على المالكين او المتصرفين تعويضاً كلياً او

* راجع مرسوم اماكن معاينة النبات في المجلد الثالث

جزئياً ، كلا منهم بحسب استحقاقه ، عن النباتات السليمة المتلفة منعاً لانتشار مرض او وبأ بين النباتات الاخرى اوتفشيه فيها

الجرائم

المادة ١٢ كل من :—

( أ ) عاق او عرقل اي شخص عن تنفيذ اية سلطة من السلطات المخولة له في هذا القانون باي وجه من الوجوه

(ب) رفض العمل باحكام هذا القانون او باي امر صادر وفقاً للمادة ٧ او اهمل ذلك او قام بعمل خلافاً لاحكام هذا القانون او اي امر صادر بمقتضى المادة ٧

(ج) نقل اي مرض او وبأ الى اية مزروعات ما لم يثبت لقناعة المحكمة بان عمله هذا كان عرضاً وليس نتيجة اهمال او سوء قصد

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

الانظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٣ يجوز لمدير الزراعة بموافقة المندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن اي امر من الامور التالية :

( أ ) تنظيم او منع نقل النباتات من اية ارض اومزروعات او رزمها او غلافاتها او لفائفها او اي تراب او سماد من اي قسم من فلسطين الى اي قسم اخر فيها او وضع شروط لذلك منعاً لانتشار الامراض والاوبئة بين النباتات او حصرها

(ب) تأمين الحجز على اي نبات او رزمه او غلافاته او لفائفه واي تراب او سماد يشتبه باصابته بمرض او وباء وتأمين الحجز على الصناديق والسلال والقوارير المشتبه بان فيها نباتات مصابة بمرض او وبأ او بانها مصابة بمرض او وباء او يخشى انها كانت مصابة او هي مصابة فعلا به ، وفحصها

* راجع نظام الحراشف القشرية السوداء ونظام تبخير بيارات الاشجار الحمضية ونظام وقاية النبات في المجلد الثالث

(ج) تأمين معالجة النباتات المصابة بمرض او وباء واستئصال المرض او الوباء او منع سريانه واستعمال الاجزاء الكيماوية والجهازات وغير ذلك من الوسائل التي من شأنها تسهيل هذه المعالجة او الاستئصال او الوقاية

(د) تنفيذ احكام هذا القانون، بوجه عام

الباب ١١٢

القوانين
رقم ١٧ لسنة ١٩٢٦
رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والثاني عشر

# البوليس

## قانون يقضي بتنظيم تأليف قوة بوليس فلسطين ونظامها وسلطاتها وواجباتها

( في ١ نيسان لسنة ١٩٢٦ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون البوليس

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة « الفرقة البريطانية » فصيلة من القوة مؤلفة من مأموري بوليس بريطانيين

وتعني لفظة « شرطي » ( كونستابل ) أي مأمور بوليس ادنى من رتبة اونباشي

وتعني عبارة « حاكم اللواء » الموظف الاداري المعهود اليه اذ ذاك ادارة لواء او قضاء مستقل

وتعني عبارة « مدير بوليس اللواء » ضابط البوليس الاعلى الذي يرأس البوليس في اللواء وتشمل اي مأمور بوليس اوشخص آخر عين لرئاسة البوليس في اللواء او القضاء او عهد اليه بالقيام بكافة واجبات مدير بوليس اللواء او اي منها

وتعني لفظة «القوة» قوة البوليس المؤلفة بمقتضى هذا القانون وتشمل مصلحة السجون

وتعني لفظة «المفتش» مأمور بوليس في القوة من رتبة مفتش من اية درجة وتشمل معاوني مفتشي البوليس والسجون

وتعني عبارة «المفتش العام» الضابط القائم اذ ذاك بمهام المفتش العام للبوليس والسجون وتشمل نائب المفتش العام للبوليس والسجون

الباب ٣٦ وتعني عبارة «حاكم الصلح» الشخص المعين حاكم صلح حسب مفاد المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية)

وتعني عبارة «صف الضابط» مأمور بوليس من رتبة جاويش او اونباشي

وتفيد لفظة «البوليس» فرداً او افراداً من القوة

وتعني عبارة «مأمور البوليس» اي فرد من افراد القوة

وتعني عبارة «ضابط البوليس الأعلى» اي مأمور بوليس من رتبة مساعد مدير بوليس فما فوق

## الفصل الاول

## تنظيم القوة

تعريف القوة — المادة ٣ تؤلف في فلسطين قوة تعرف بقوة بوليس فلسطين

واجبات القوة — المادة ٤ تستخدم القوة في منع الجرائم واكتشافها وتعقيبها والقبض على المجرمين وحراسة السجناء وتوطيد الامن العام والمحافظة على سلامة الناس واموالهم

تأليف القوة — المادة ٥ (١) تتألف قوة البوليس من الضباط والمفتشين وصف الضباط وسائر مأموري البوليس حسبما يأمر المندوب السامي من وقت الى آخر

(٢) للمندوب السامي ان يعين اي ضابط او شخص للقيام ببعض او بكافة الواجبات المفروضة على اي ضابط بوليس أعلى ولممارسة جميع السلطات المخولة له او أي منها مع مراعاة اية شروط يفرضها

(٣) يجوز لاي مأمور بوليس ان يمارس اية سلطة مخولة لمأمور بوليس دونه في الدرجة او الرتبة

سريان القانون على جميع افراد القوة

المادة ٦ تسري احكام هذا القانون على كافة الاشخاص الذين يخدمون في تاريخ نفاذه في قوة البوليس المؤلفة بمقتضى اي تشريع الغي بهذا القانون او يعتبرون انهم يؤلفون جزءاً من تلك القوة كما لو انهم عينوا وفقاً لهذا القانون ، وتعتبر الخدمة بمقتضى التشريع الملغى ، فيما يتعلق براتب حسن السلوك والمكافأة وراتب التقاعد ، خدمة بمقتضى هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر اي حكم من احكام هذا القانون انه يخول الاشخاص المجندين كشرطة اضافيين بمقتضى اي تشريع ملغى حق الحصول على راتب حسن السلوك او مكافأة او راتب تقاعد مما هو معين بمقتضى هذا القانون او القانون الملغى :

ويشترط ايضاً ان لا تسري احكام الفصل الثالث على الاشخاص الذين يؤلفون في تاريخ العمل بهذا القانون جزءاً من الفرقة البريطانية في قوة الدرك

سلطة المفتش العام

المادة ٧ (١) يتولى المفتش العام الاشراف على القوة وادارتها وتوزيعها ويكون مسؤولاً عن مراقبة جميع نفقات القوة وعن الارزاق واللوازم العمومية الخاصة بها

(٢) يجوز للمفتش العام في اي وقت ان يجند شرطة من الاشخاص اللائقين لاكمال العدد المقرر لملاك القوة

(٣) يجوز للمفتش العام ان يوقف عن العمل اي مأمور بوليس ، خلاف ضابط بوليس اعلى ، او ان يخفض رتبته او يعزله او يطرده اذا ثبت لقناعته انه متهاون او بالاجمال غير كفوء اوغير صالح للقيام بواجباته من أي وجه آخر :

ويشترط في ذلك ان لا يجوز اقالة او عزل اي مأمور كهذا برتبة مفتش او معاون مفتش ، بدون موافقة المندوب السامي

(٤) يجوز للمفتش العام ان يملأ جميع الوظائف التي قد تشغر بين رتب البوليس دون رتبة ضابط بوليس أعلى ، بسبب وفاة من كان يشغلها او عزله او لاي سبب آخر سواء بطريق الترقية او بغير ذلك

مسؤولية ماموري البوليس المالية

المادة ٨ كل مأمور بوليس مسؤول عن كافة الاموال العمومية المودعة اليه او التي قد تقع في حيازته ، ويعهد اليه بالاسلحة والعتاد الحربية والملابس والارزاق العمومية المصروفة لاستعمال القوة التي تحت امرته او لاستعماله الخاص ويكون مسؤولاً عنها تجاه المفتش العام اذا فقدت او تضررت او أتلفت ، الا اذا ثبت لقناعة المفتش العام ان فقدانها او تلفها او تضررها نجم عن حادث تعذر اجتنابه، أو عن سرقة اوعن استعمالها في الخدمة الفعلية

## الفصل الثاني

## التجنيد والعزل

شروط التجنيد

المادة ٩ (١) على كل من يطلب الالتحاق بقوة البوليس ان يجتاز فحصاً طبياً فان وجد موافقاً جند لمدة خمس سنوات ، ويعتبر تحت التجربة في الستة الاشهر الاولى من هذه المدة ، ويكلف بقضاء مدة تحت التمرين فان وجد خلالها غير لائق للقيام بواجباته ، او يحتمل ان يصبح غير كفوء للقيام بها ، فيجوز للمفتش العام ان يأمر بعزله ومن ثم تنقطع علاقته بقوة البوليس ولا يكون له اي ادعاء عليها

(٢) لا تسري احكام هذه المادة على مأموري البوليس البريطانيين المجندين بمقتضى عقود خاصة

التوقيع على ورقة الاقرار

المادة ١٠ كل من يجند في قوة البوليس بمقتضى هذا القانون عليه أن يوقع بحضور ضابط بوليس أعلى على ورقة اقرار حسب النموذج المعين ، ويشهد ذلك الضابط على صحة توقيعه

عقوبة اعطاء بيانات كاذبة

المادة ١١ كل من اجاب قصداً جواباً كاذباً على اي سؤال مدرج في ورقة الاقرار يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر وبالطرد من القوة

سلطة تجديد مدة الخدمة
رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٩

المادة ١٢ (١) يجوز لاي صف ضابط او شرطي ان يطلب تجديد خدمته خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر ولا تقل عن شهر واحد قبل انتهاء مدتها وللمفتش العام الخيار في تجديد خدمته لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :

ويشترط في ذلك انه اذا كان صف الضابط او الشرطي قد اتم خمس عشرة سنة فى الخدمة لدى انتهاء مدة خدمته الاخيرة فيجوز للمفتش العام أن يجدد خدمته لمدة غير محدودة

(٢) يجوز للمفتش العام خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر ولا تقل عن شهر واحد قبل انتهاء مدة خدمة اي صف ضابط او شرطي ، ان يعرض على صف الضابط او الشرطي تجديد خدمته لمدة اخرى لا تتجاوز خمس سنوات ، او لمدة غير محدودة ، اذا كان قد اتم خمس عشرة سنة في الخدمة لدى انتهاء مدة خدمته الاخيرة

اليمين التي يقسمها ضابط البوليس الاعلى والمفتش

المادة ١٣ على كل مأمور بوليس من رتبة معاون مفتش فما فوق ، ان يؤدي لدى تعيينه اليمين المعينة بحضور المفتش العام

شروط الاستقالة

المادة ١٤ لا يجوز لاي صف ضابط او شرطي ان يستقيل من قوة البوليس او يتخلى عن واجباته فيها قبل انقضاء مدة خدمته ما لم يكن قد بلّغ المفتش العام اشعاراً خطياً بعزمه على الاستقالة قبل ثلاثة اشهر ، فاذا تخلف عن تبليغه يعتبر انه تغيب عن القوة بدون اجازة ويسقط حقه في راتبه المستحق له عندئذ

عزل البوليس لاسباب صحية

المادة ١٥ يجوز عزل اي مأمور بوليس في اي وقت أثناء مدة خدمته اذا شهد مجلس طبي انه غير اهل للخدمة بسبب اختلال عقله او اعتلال صحته

اعتبار البوليس في الوظيفة دائماً ولا يحق له تعاطي خدمة اخرى

المادة ١٦ ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، يعتبر مأمور البوليس دائماً بالوظيفة اثناء وجوده في فلسطين ، ويجوز استخدامه في كل حين في اية ناحية من انحاء فلسطين، ويحظر عليه القيام باي عمل او خدمة مهما كان نوعها خلاف الواجبات المفروضة عليه في هذا القانون ما لم يأذن له المفتش العام صراحة بذلك تحريريًا

## الفصل الثالث

## الانضباط والعقوبات

الجرائم المرتكبة خلافاً للنظام والانضباط رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٧ (١) اذا ارتكب اي صف ضابط او شرطي جرماً خلافاً لحسن نظام وانضباط قوة البوليس ، فيجوز لاي مأمور بوليس أعلى منه رتبة ، ان يقبض عليه مع مراعاة احكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون ويوقفه في مركز بوليس او في محل توقيف ريثما تجري التحقيقات بحقه

(٢) يجوز لضابط البوليس الاعلى ان يحقق في صحة التهمة ، وبقتضي ان يجري التحقيق كتابة ويبلغ الى مدير بوليس اللواء الذي يجوز له اذا رأى ان المتهم قد ارتكب ذلك الجرم ان يفرض عليه عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التالية : —

(أ) غرامة لا تجاوز راتب اربعة عشر يوماً

(ب) الاعتقال في الثكنة لدى عدم قيامه بالوظيفة لمدة لا تجاوز اربعة عشر يوماً

(ج) التوبيخ :

ويشترط في ذلك ان يجوز لمدير بوليس اللواء ، اذا رأى ان الجرم يستوجب عقوبة اشد مما ذكر ، ان يرفع توصية الى المفتش العام بفرض عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التالية بدلاً من العقوبات المبينة اعلاه او علاوة عليها :

(١) الطرد

(٢) تخفيض الرتبة او الدرجة

(٣) الحرمان من راتب حسن السلوك

وللمفتش العام ان يفرض على المتهم عقوبة واحدة او اكثر من تلك العقوبات :

ويشترط ايضاً انه اذا لم يكن الجرم الذي ارتكبه المتهم خطيراً فيجوز لاي ضابط بوليس أعلى ان يحاكمه اذا قبل المتهم بذلك وان يفرض عليه عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التالية :

(١) غرامة لا تجاوز راتب سبعة ايام

(٢) الاعتقال في الثكنة لمدة لا تجاوز سبعة ايام

(٣) التوبيخ

(٣) كل تهمة تسند الى مأمور بوليس بريطاني يقوم بالتحقيق والمحاكمة فيها ضابط بوليس أعلى بريطاني ويجوز لقائد الفرقة البريطانية ان يباشر اية سلطة من السلطات المخولة لمدير بوليس اللواء في الفقرة (٢) بشأن أي مأمور كهذا

(٤) اذا اتهم مفتش بارتكاب جرم كهذا فيجري التحقيق بحقه بنفس الكيفية من قبل ضابط بوليس أعلى ويرفع الامر الى المفتش العام الذي يجوز له ان يفرض عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التالية :

(أ) الطرد

(ب) تخفيض الرتبة او الدرجة

(ج) غرامة لا تجاوز خمسة جنيهات

(د) توقيف الزيادة السنوية

(ه) التوبيخ

المحاكمة امام رئيس المحكمة المركزية في الجرائم الاشد خطراً

المادة ١٨ (١) يجوز ان يوضع تحت الحفظ اي مأمور بوليس ارتكب جرماً واحداً او اكثر من الجرائم التالية :

(أ) شرع في تمرد او اثاره او عاون على ايقاعه او حرّض او شجع على ايقاعه

(ب) تسبب في ايقاع فساد او اضطراب مهما كان نوعه او اشترك فيه

(ج) وجد في تجمع غايته احداث شغب ولم يبذل اقصى مجهوده لمنع ذلك التجمع

(د) لم يبلغ ضابطه الاعلى في الحال خبر وقوع تمرد او شغب او فساد او هيجان اهلي، اوخبر تمرد اوفتنة او فساد اوهيجان اهلي ينوي ايقاعه مع علمه بذلك

(ه) ضرب ضابطه الاعلى اثناء قيامه بواجباته او استعمل الشدة معه

(و) فر من القوة او ساعد او عاون اي مأمور بوليس على الفرار

(ز) اظهر جبناً في القيام بواجباته

(ح) تكررت ادانته بجرائم خطيرة مضرة بحسن النظام والانضباط

(٢) يجوز لاي ضابط بوليس اعلى تفوق رتبه رتبة مأمور البوليس المتهم ان يقوم بالتحقيق في صحة التهم المسندة الى المتهم بمقتضى هذه المادة ويقتضي ان يؤخذ ضبط تحريري بهذه التحقيقات ويجوز اخذ الشهادة بعد تحليف اليمين ثم ترسل اوراق التحقيق مع تواصي مدير بوليس اللواء بشأنها الى المفتش العام ، الذي يحيله الى رئيس المحكمة المركزية لمحاكمته اذا اقتنع بوجود ادلة اولية ضده

(٣) اذا وجد المتهم مجرماً بالتهمة المسندة اليه فيجوز لرئيس المحكمة ان يفرض عليه عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التالية : —

(أ) الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين

(ب) غرامة لا تجاوز راتب ثلاثة اشهر

(٤) اذا ادين المتهم يطرد من القوة ، واذا كان مأمور البوليس بريطانياً فللمندوب السامي ان يصدر امراً بابعاده

توقيف ضابط البوليس الاعلى عن العمل

المادة ١٩ كل ضابط بوليس اعلى ثبتت عدم كفاءته اواسندت اليه تهم اساءة السلوك خلاف الجرائم المبينة في المادة السابقة ، يعامل بمقتضى الانظمة المعمول بها اذ ذاك بشأن توقيف الموظفين العموميين عن العمل

على مأموري البوليس ارجاع الملابس والاسلحة عند انفصالهم عند الخدمة

المادة ٢٠ (١) على كل مأمور بوليس انفصل عن الخدمة ان يسلم في الحال كل ما اعطي له من الاسلحة والملابس وغيرها من المعدات للقيام بواجباته ، فاذا تخلف عن تسليمها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً ، واذا كان قد اتلف احدى هذه المواد اواضاعها قصداً او باهمال يبلغ درجة الاجرام ، فيعاقب ايضاً بالحبس مدة ثلاثة اشهر

(٢) كل مأمور بوليس اتلف او اضاع اسلحة او البسة او سواها من اموال الحكومة يجوز القطع من راتبه ، الى ان يدفع نفقة تصليحها او ثمن غيرها بدلاً منها فضلا عن اية عقوبة أخرى نص عليها هذا القانون

كيفية استيفاء الغرامات والجزاءات النقدية

المادة ٢١ جميع الغرامات والجزاءات المفروضة على افراد القوة بمقتضى هذا القانون تحصل بقطع راتب المجرم المستحق له في تاريخ ارتكاب الجرم وما يستحق له بعد ذلك وتدفع لصندوق خاص يعرف بصندوق البوليس العمومي اما المبلغ الذي يقطع من الراتب لقاء اية غرامة او اسقاط حق في الراتب فيعود تعيينه لرأي المفتش العام :

ويشترط في ذلك دائماً أن لا يزيد ما يقطع في الشهر على نصف راتب المجرم الشهري

الحرمان من الراتب

المادة ٢٢ (١) لا يستحق اي مأمور بوليس راتباً عن اي يوم تغيب فيه بلا اجازة او عن اية مدة يقضيها في السجن

(٢) يسمح لكل مأمور بوليس اوقف عن العمل او اعتقل ريثما تجري محاكمته ، ان يقبض قسماً من راتبه لا يقل عن النصف حسبما يستصوب المفتش العام اعتباراً من تاريخ اعتقاله الى تاريخ تبرئته او ادانته حسب مقتضى الحال ، فاذا تبرأ يدفع له الراتب الذي يستحقه كاملا

(٣) لا تعتبر مدة التغيب او الحبس او الاعتقال يوماً كاملا ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة الا اذا استغرقت تلك ست ساعات متوالية او اكثر سواء اكانت كلها في يوم واحد ، او قسم منها في يوم والقسم الآخر في يوم تال

(٤) اذا تجاوزت مدة التغيب او الحبس او الاعتقال ست ساعات متوالية كما ذكر آنفاً ولكنها لم تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة فلا تحسب اكثر من يوم واحد أما اذا تجاوزت المدة اربعاً وعشرين ساعة ، فكل اربع وعشرين ساعة او اي قسم منها بعد الاربع وعشرين ساعة الاولى يوماً يعتبر يوماً كاملا

## الفصل الرابع

### خفراء القرى

لحاكم اللواء ان يأمر بتعيين خفراء

المادة ٢٣ اذا رأى حاكم اللواء في اي وقت ضرورة لتعيين خفير واحد او اكثر لمدة يستصوبها في منطقة اية قرية او مجموع قرى لحماية الاموال والمزروعات فيها او نظراً لحالة الامن العام او سلوك الاهالي او لاي سبب آخر فله ان يصدر امراً بذلك

ترشيح اسماء الخفراء الى مدير بوليس اللواء

المادة ٢٤ (١) بناء على امر يصدره حاكم اللواء ، يرشح المجلس المحلي ، ان وجد ، أو مختار ووجهاء القرية او مجموع القرى المختصة ، ان لم يكن هنالك مجلس محلي ، لمدير بوليس اللواء شخصاً او اشخاصاً لاستخدامهم كخفراء

(٢) اذا وافق مدير بوليس اللواء على استخدام الاشخاص المرشحين وشهد طبيب الحكومة بلياقتهم للخدمة من الوجهة الصحية يعينون خفراء فان لم يوافق عليهم

او لم يرشح المجلس المحلي او المختارون والوجهاء احداً خلال سبعة ايام من صدور امر حاكم اللواء، فيعين مدير البوليس الخفراء من ذوي اللياقة

التصريح الذي يقدمه الخفير

المادة ٢٥ على كل من يعين خفيراً ان يقدم تصريحاً ويوقعه بحضور ضابط بوليس اعلى حسب النموذج المعين ويعتبر لجميع المقاصد من افراد قوة البوليس وتسري عليه احكام هذا القانون فيما يتعلق بالانضباط والسلطات والحصانات المخولة للشرطة :

ويشترط في ذلك ان لا يكون له اي ادعاء على صندوق البوليس العمومي او اي حق في راتب تقاعد او مكافأة بمقتضى هذا القانون

الرواتب وكيفية تحصيلها
رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٩

المادة ٢٦ (١) يعين حاكم اللواء رواتب الخفراء وثمن ملابسهم ومهماتهم ومع مراعاة اي امر يصدره المندوب السامي يوزعها على الذكور البالغين من اهالي القرية او مجموع القرى واصحاب الاملاك فيها، ويحصل حاكم اللواء المبالغ المفروضة وفقاً للتشريع المعمول به لجباية الضرائب

(٢) يدفع مدير المالية للمفتش العام رواتب الخفراء وثمن البستهم ومهماتهم ريثما تجبى من الاهالي المبالغ المفروضة عليهم

عزل الخفراء واستقالتهم

المادة ٢٧ (١) يجوز لحاكم اللواء ان يعزل أي خفير متى شاء اذا اهمل القيام بواجباته او اساء سلوكه، فاذا عزل من الخدمة يتخذ المجلس المحلي او المختار اوحاكم اللواء التدابير بوجه السرعة للقيام بواجبات ذلك الخفير ريثما يعين خفير آخر مكانه

(٢) اذا استقال خفير او تخلى عن وظيفته بدون سبب مقبول قبل انتهاء مدته فيقتضي عليه ان يدفع للقرية بناء على امر حاكم اللواء المصاريف التي تنفق في سبيل تعيين خفير آخر مكانه

سريان الفصل الرابع على مناطق العشائر
رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٩

المادة ٢٨ يجوز لحاكم اللواء بامر يصدره ان يطبق هذا الفصل على اية منطقة عشائر في لوائه. ولدى العمل به على هذا الوجه يباشر شيوخ العشائر في منطقتهم الواجبات المترتبة على مختاري القرية ووجهائها ويوزعون رواتب الخفراء المعينين على افراد عشائرهم بالكيفية التي يوافق عليها حاكم اللواء

## الفصل الخامس

## الشرطة الاضافيون

الشرطة الاضافيون

المادة ٢٩ (١) اذا قدم شخص طلباً في اية حالة لاستخدام بعض الشرطة في واجبات خصوصية فيجوز للمفتش العام بموافقة المندوب السامي ان يجند اشخاصاً من ذوي اللياقة كشرطة اضافيين للقيام بتلك الخدمة الخصوصية فقط

(٢) يعتبر الاشخاص المجندون على هذه الصورة لجميع المقاصد من افراد القوة وتسري عليهم كافة احكام هذا القانون فيما يتعلق بالانضباط والسلطات والحصانات المخولة للشرطة

(٣) على كل من يحتاج لخدمات هؤلاء الشرطة الاضافيين ان يدفع رواتبهم وثمن ملابسهم الرسمية وسائر النفقات التي يصرح المفتش العام بضرورتها ، وتدفع هذه الرواتب والنفقات سلفاً مرة كل ثلاثة اشهر الى مدير المالية :

ويشترط في ذلك ان يجوز اتخاذ تدابير خصوصية لدفع رواتب الشرطة الموجودين في خدمة اي مجلس بلدية

(٤) على كل من يوجد في خدمته مثل هؤلاء الشرطة الاضافيين ويرغب في توقيف هذه الخدمة ، ان يعلن رغبته هذه الى المفتش العام قبل شهر واحد:

ويشترط في ذلك ان يجوز للمفتش العام ان يستغني عن ذلك الاعلان بمحض ارادته

(٥) لا يكون لاي شرطي اضافي اي ادعاء على صندوق البوليس العمومي او أي حق في راتب تقاعد او مكافأة بمقتضى هذا القانون

(٦) على كل من يجند كشرطي اضافي ان يوقع على ورقة اقرار حسب النموذج المعين وتسري عليه احكام المادتين ١٠ و ١١

البوليس الاضافي

المادة ٣٠ اذا طلب اي شخص استخدام بوليس اضافي في عقاره او جواره بسبب مأتم او حفلة او مهرجان ، فيحق للمفتش العام ان يرسل بوليساً اضافياً الى ذلك المكان على ان تدفع لهم الاجرة التي تعين

مأمورو البوليس الخصوصيون

المادة ٣١ (١) اذا ظهر ان تجمعاً غير قانوني او شغباً او اضطراباً في الامن قد وقع او يخشى وقوعه لسبب معقول ، وتبين ان عدد البوليس القائمين عادة بحفظ الأمن غير كاف لذلك وللمحافظة على الاهالي وصيانة الاموال في ذلك المكان فيحق لاي مأمور بوليس لا تقل رتبته عن مفتش ان يقدم طلباً الى اقرب حاكم لواء او حاكم صلح لتعيين العدد الكافي من اهالي ذلك الجوار حسبما تقتضي الضرورة للقيام بواجبات مأموري بوليس خصوصيين في الزمان والمكان اللذين يعتبرهما ضروريين وعلى حاكم اللواء او حاكم الصلح ان يلبي هذا الطلب الا اذا كان لديه ما يدعوه لرفضه

(٢) يعتبر مأمورو البوليس الخصوصيون المعينون على هذه الصورة لجميع المقاصد من افراد القوة ، ويخولون نفس السلطات والامتيازات والحصانة التي يتمتع بها مأمورو البوليس العادي ، ويكونون مثلهم خاضعين لنفس الانضباط والسلطات التي يخضع لها مأمورو البوليس كاحد افراده مع مراعاة احكام هذه المادة

(٣) على كل شخص يعين كمأمور بوليس خصوصي ان يوقع لدى تعيينه بحضور حاكم اللواء او حاكم الصلح او ضابط البوليس الاعلى اقراراً حسب النموذج المعين

(٤) اذا تعين شخص كمأمور بوليس خصوصي واهمل القيام بواجباته بعد تعيينه بدون سبب كاف او رفض القيام بها او اهمل او رفض اطاعة اية اوامر او تعليمات مشروعة صدرت اليه للقيام بواجباته يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة عشرة ايام او بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل اهمال او رفض او عصيان

## الفصل السادس

## التجمعات والمواكب

اغلاق الحانات والمقاهي

المادة ٣٢ (١) اذا ظهر بان تجمعاً غير قانوني او شغباً او اضطراباً في الامن قد وقع او

يخشى وقوعه لسبب معقول ، فيحق لحاكم اللواء او حاكم الصلح او ضابط البوليس الاعلى ان يأمر كل شخص مرخص له ببيع المسكرات او ادارة مقهى او اي مكان عمومي آخر بان يغلق محله للمدة التي يراها ملائمة

(٢) كل من ابقى محله مفتوحاً بعد ان صدر اليه امر باغلاقه بمقتضى هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين ، ويحق لاي مأمور بوليس بعد صدور مثل هذا الامر ان يستعمل القوة الضرورية لاغلاق المحل

السلطات الخصوصية لمأموري البوليس

المادة ٣٣ اذا ظهر ان تجمعاً غير قانوني او شغباً او اضطراباً في الامن قد وقع او يخشى وقوعه لسبب معقول ، فيحق لحاكم اللواء بامر ينشره محلياً ان يضع جميع الاحكام التالية او بعضها موضع الاجراء لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة اشهر:

ويشترط في ذلك دائماً ان يجوز له في أي وقت خلال مدة العمل بذلك الامر ان يعدل احكامه او يلغيه:

ويشترط ايضاً ان لا يعتبر الامر بانه ينتقص باية صورة من السلطات المخولة في اي تشريع يتعلق بالتجمعات غير المشروعة :—

(أ) يجوز لاي مأمور بوليس ان يفرق اي تجمع مهما كان نوعه في أي مكان عمومي وله ان يقبض بدون مذكرة على اي شخص في ذلك التجمع يرفض الانصراف او يتأخر عن الانصراف او يعود بعد الانصراف للتجمع ، وكل من رفض الانصراف او تأخر عنه او عاد للتجمع يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

(ب) كل من وجد في مكان عمومي يحمل مدية او عصا او نبوتاً او قضيباً حديدياً او حجراً او آلة جارحة مهما كان نوعها أو وصفها ورأى مأمور البوليس انه يحملها بقصد استعمالها في اضطراب او قد يستعملها اذا حدث اضطراب ، وكل من حرض الغير على التجمع سواء أكان ذلك

شفوياً او تحريرياً او باية وسيلة اخرى ، وكل من انشد نشيداً او استعمل كلمات او اشارات ، من شأنها حسب رأي مأمور البوليس ان تؤدي الى الاخلال بالامن يجوز القبض عليه بدون مذكرة ويعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بنفس العقوبات المذكورة

تنظيم الاجتماعات والمواكب العمومية وترخيصها

المادة ٣٤ (١) لمدير بوليس اللواء ان يأمر ، اذا اقتضت الحال ، بالاشراف على سير جميع الاجتماعات والمواكب في الطرق العامة أو الشوارع العامة أو الدروب ، وان يعين الطرق والزمان الجائز مرور المواكب فيها ومدى استعمال الموسيقى في الشوارع وفي ايام المواسم والاحتفالات

(٢) اذا اقتنع مدير بوليس اللواء بان شخصاً او فريقاً من الاشخاص ينوون تأليف موكب ، ورأى حاكم اللواء ان الموكب قد يؤدي الى الاخلال بالامن اذا لم يشرف عليه احد ، فله ان يكلف باعلان عمومي او خصوصي الشخص الداعي الى عقد ذلك الموكب او جمعه ، بطلب رخصة بذلك من حاكم اللواء

(٣) يجوز لحاكم اللواء ان يصدر الرخصة او ان يرفض اصدارها ، فاذا اصدرها فله ان يعين فيها اسماء المرخص لهم والشروط التي يسير الموكب بموجبها ، وغير ذلك من الشروط الآيلة الى تنفيذ احكام هذه المادة :

ويشترط في ذلك ان لا يستوفى رسم عن الطلب الذي يقدم لهذه الرخصة

المواكب المخالفة لشروط الرخصة

المادة ٣٥ (١) يجوز لاي ضابط بوليس اعلى او مأمور بوليس يتولى ادارة مركز بوليس ان يوقف كل موكب يخل بالشروط المعينة في المادة ٣٤ وان يأمره بالتفرق

(٢) كل موكب اهمل او رفض اطاعة امر صدر اليه بمقتضى المادة ٣٤ او هذه المادة ، يعتبر انه تجمع غير قانوني

رفع الاعلام

المادة ٣٦ (١) يجوز للمفتش العام ان يمنع رفع اي علم او شعار او عرضه او اظهاره ان كان يحتمل ذلك ان يثير اضطراباً بالامن سواء أكان المنع بوجه عام او في ازمنة

او امكنة معينة او في ظروف خاصة ، ويجوز لكل مأمور بوليس ان ينزع كل علم او شعار رُفع او عُرض خلافاً لذلك الامر او في ظروف يحتمل معها ان يثير اضطراباً في الامن

(٢) كل من تخلف عن العمل باي امر صدر اليه بمقتضى الفقرة (١) ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

## الفصل السابع

## واجبات مأموري البوليس وسلطاتهم

سلطات مأموري البوليس وواجباتهم

المادة ٣٧ (١) يخول جميع مأموري البوليس جميع السلطات والامتيازات والحصانات العائدة لوظيفة مأموري الامن العام او البوليس ، ويقوموا بجميع الواجبات والمسؤوليات المترتبة على تلك الوظيفة بمقتضى اي تشريع معمول به اذ ذاك في فلسطين

(٢) ان من واجب كل مأمور بوليس بوجه خاص وبدون انتقاص من السلطات العامة المذكورة اعلاه ، ان يقوم بالواجبات التالية :

(أ) ان يحفظ النظام في الطرق العامة والشوارع العمومية والدروب والارصفة والاساكل البحرية ، وجميع الاماكن العمومية وارصفة محطات سكك الحديد والمرافئ والانهر والترع والبحيرات الداخلية ، وان يمنع عرقلة حركة المرور اثناء التجمعات والمواكب في الطرق والشوارع العمومية او بالقرب من اماكن العبادة اثناء اقامة الصلاة فيها او في الاحوال التي يقع فيها ازدحام في طريق او شارع او درب او رصيف بحري او اسكلة او يعرقل السير فيها

(ب) ان يأخذ علماً وافياً باي جرم ، منصوص عليه في قانون الجزاء العثماني او في اية قوانين اصدرتها سلطة قانونية ، يُرتكب في اي طريق او شارع عمومي او مكان ، او بمخالفة احكام قانون الجزاء العثماني او تلك القوانين

(ج) ان يستلم اللقط والاموال غير المطالب بها التي يجري التصرف بها بالكيفية المعينة

(د) ان يوقف ويفتش اي شخص اشتبه لسبب معقول بانه يحرز او يحمل باية صورة اموالاً مسروقة او مواد تعتبر حيازتها غير مشروعة

## الفصل الثامن

## الجرائم المتعلقة بمأموري البوليس

التدخل مع ماموري البوليس او انتحال سلطتهم بصورة غير قانونية

المادة ٣٨ كل من :

(أ) حاول تحريض اي مأموري البوليس على القيام بفعل ليس من واجبه القيام به او على الامتناع عن القيام بفعل من واجبه القيام به سواء بتهديده او باعطائه رشوة او هدية او اي مقابل آخر

(ب) ابقى لديه او اشترى او باع او استلم من اي فرد من افراد القوة او فار منها، اية اسلحة او البسة او مهمات او عتاد أعدت لاستعمال قوة البوليس وهو عالم بذلك، او اغرى او حرض اي فرد من افراد القوة او فار منها على بيعها او اخفائها او التصرف بها، او استخدم من قبله لبيعها او اخفائها او التصرف بها، او وجدت هذا الاسلحة او الالبسة او المهمات او العتاد في حيازته وعجز عن تقديم ادلة كافية على كيفية وصولها اليه

(ج) ارتدى اية بدلة او لباس او حمل مهمات او عتاد تشبه تلك المعينة لاستعمال القوة مما يحمل الجمهور على الاعتقاد بانه من افراد القوة مع انه ليس كذلك

(د) اظهر نفسه بانه من افراد القوة وقام بفعل او تفوه بقول مما يحمل الجمهور على الاعتقاد بانه من افرادها مع انه ليس كذلك

يجوز لاي مأمور بوليس ان يقبض عليه بدون مذكرة ، ويعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

## الفصل التاسع

## رواتب التقاعد والمكافآت

رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٩

تفسير اصطلاحات

المادة ٣٩ يكون للعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه :—

تعني عبارة « الراتب السنوي » معدل الراتب السنوي مضافاً اليه راتب حسن السلوك والكفاءة ، مما كان يتقاضاه اي فرد من افراد القوة في تاريخ انفصاله من القوة اذا كان قد اشغل وظيفته او وظيفة اخرى بنفس الراتب السنوي خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انفصاله ، والا فمعدل الراتب السنوي الذي تقاضاه في الوظائف التي اشغلها في السنوات الثلاث السابقة لذلك التاريخ فوراً :

ويشترط في ذلك انه اذا استقال اي فرد من افراد القوة لاعتلال في صحته فتعني عبارة الراتب السنوي ، معدل الراتب السنوي مع راتب حسن السلوك والكفاءة مما كان يتقاضاه في تاريخ استقالته

وتشمل عبارة « فرد من افراد القوة » اي مأمور بوليس باستثناء ضابط البوليس لأعلى او مفتش البوليس البريطاني

دفع رواتب التقاعد من خزينة فلسطين

المادة ٤٠ جميع المبالغ التي يقرر المندوب السامي في المجلس التنفيذي منحها من حين لآخر بمثابة راتب تقاعد او مكافأة او علاوة اخرى وفقاً لهذا القانون تحسب على خزينة فلسطين وتدفع منها

راتب التقاعد الخ لا يعتبر حقاً

المادة ٤١ (١) ليس لاي فرد من افراد القوة حق مطلق في الحصول على تعويض او راتب تقاعد او مكافأة او علاوة اخرى لقاء خدماته السابقة كما ان احكام هذا القانون لا تقيد حق التاج في عزل اي فرد من افراد القوة بدون دفع تعويض له

(٢) لا يمنح اي فرد من افراد القوة راتب تقاعد او مكافأة او علاوة اخرى الا اذا اصدر المفتش العام شهادة تشعر بانـه قام بمهام وظيفته بنشاط وامانة يسوغان منحه راتب التقاعد او المكافأة او العلاوة الاخرى

(٣) اذا ثبت لقناعة المندوب السامي في المجلس التنفيذي ان احد افراد القوة قد ارتكب اهمالاً او مخالفة او سوء سلوك ، فيجوز له عندئذ ان يخفض راتب التقاعد او المكافأة أو العلاوة الاخرى المستحقة له او يوقفها عنه بالمرة

الخدمة غير المؤهلة لراتب التقاعد

المادة ٤٢ لا يمنح اي فرد من افراد القوة راتب تقاعد او مكافأة او علاوة أخرى عن اية خدمة قضاها —

(أ) وهو في دور التجربة ، الا اذا أثبت في وظيفته دون ان تنقطع خدمته ، او

(ب) قبل بلوغه سن العشرين ، او

(ج) في فلسطين قبل اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٢٠ ، او

(د) في قوة الدرك الفلسطيني اذا كان قد منح مكافأة لقاء خدمته في هذه القوة عند نقله منها الى قوة البوليس

منح مكافأة لدى انتهاء مدة الخدمة

المادة ٤٣ مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز للمندوب السامي ان يمنح المكافآت التالية:

(أ) لاي فرد من افراد القوة ، غير المفتش ، لا يستحق مكافأة بمقتضى الفقرة (د) ولم تجدد خدمته بعد انتهاء خدمته الاولى — مكافأة بنسبة جزء واحد من اربعة وعشرين جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة من سني خدمته

(ب) لاي فرد من افراد القوة ، غير المفتش ، لا يستحق مكافأة بمقتضى الفقرة (د) ولا راتب تقاعد بمقتضى هذا القانون رغماً عن تجديد خدمته لمدة ثانية او اكثر — مكافأة بنسبة جزء واحد من اربعة وعشرين جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة من سني خدمته في السنوات الخمس الاولى

وبنسبة جزء واحد من اثني عشر جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة اضافية من السنوات الاخرى التي قضاها في الخدمة بعد السنوات الخمس الاولى

(ج) لاي مفتش ، غير مفتش البوليس البريطاني ، اتم خدمة خمس سنوات في القوة ولكنه لا يستحق مكافأة بمقتضى الفقرة (د) ولا راتب تقاعد بمقتضى اية احكام اخرى من هذا القانون — مكافأة بنسبة جزء واحد من اربعة وعشرين جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة من سني خدمته في السنوات الخمس الاولى ، وبنسبة جزء واحد من اثني عشر جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة اضافية من السنوات الاخرى التي قضاها في الخدمة بعد السنوات الخمس الاولى

(د) لاي فرد من افراد القوة ، قضى اقل من خمس عشرة سنة في الخدمة وأقيل بناء على بينة طبية قنع بها المندوب السامي تشعر بانه لا يستطيع القيام بمهام وظيفته لاختلال في عقله او اعتلال في صحته اصابه بدون تقصير منه ويحتمل ان يكون دائمياً — مكافأة بنسبة جزء واحد من اثني عشر جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة من سني خدمته

(هـ) لاي فرد من افراد القوة ، خدم في قوة الدرك البريطاني سابقاً ولم يمنح مكافأة عن خدمته في تلك القوة ثم نقل الى الفرقة البريطانية في قوة البوليس دون انقطاع في خدمته — مكافأة على خدمته في قوة الدرك تحسب وفقاً لشروط خدمته فيها بالاضافة الى اية مكافأة اخرى قد يستحقها بمقتضى أي حكم آخر من احكام هذه المادة:

ويشترط في ذلك ان لا تدفع اية مكافأة بمقتضى احكام هذه المادة ، لاي فرد من افراد القوة حسب الفقرة (أ) او (ب) او (ج) الا بعد اتمامه مدة خدمته الاخيرة او حسب الفقرة (د) الا لدى اقالته

منح راتب التقاعد

المادة ٤٤ مع مراعاة احكام هذا القانون ، يجوز للمندوب السامي ان يمنح راتب تقاعد كما يلي : —

كل فرد من افراد القوة اتم خمس عشرة سنة في الخدمة ولم تجدد خدمته مع رغبته في ذلك ، او جددت خدمته بعد اتمامه خمس عشرة سنة ثم اقيل بناء على بينة طبية قنع بها المندوب السامي تشعر بانه لا يستطيع القيام بمهام وظيفته لاختلال في عقله او اعتلال في صحته مما يحتمل ان يكون دائمياً ، او اتم خمساً وعشرين سنة في الخدمة ثم اقيل من القوة ، يمنح راتب تقاعد بنفس الكيفية كانه اشغل وظيفة تقاعدية وكان مستحقاً راتب تقاعد بمقتضى قانون التقاعد

الباب ١٠٧

افراد القوة الذين يقالون من الخدمة لعاهة يصابون بها

المادة ٤٥ (١) اذا اصيب احد افراد القوة بعاهة دائمة :

(أ) اثناء قيامه الفعلي بواجباته

(ب) ودون تقصير منه

(ج) وبعاهة تعزى خصيصاً الى صفة وظيفته

مما استوجب اقالته او عجل في وقوعها، فيجوز منحه راتب تقاعد او مكافأة على اساس الراتب السنوي الذي كان يتقاضاه بالفعل حين اصابته بالعاهة ،باعتبار احدى الحالات التالية التي تنطبق عليه : —

اذا كانت مقدرته على اعالة نفسه :—

طرأ عليها ضعف طفيف:— يمنح مكافأة تساوي نصف راتبه السنوي، او مكافأة بنسبة جزء واحد من اثني عشر جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة من سني خدمته ويؤخذ في ذلك المبلغ الاكبر

طرأ عليها ضعف :— يمنح مكافأة تساوي راتبه السنوي، او مكافأة بنسبة جزء واحد من اثني عشر جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة من سني خدمته ويؤخذ في ذلك المبلغ الاكبر

طرأ عليها ضعف جوهري — يمنح راتب تقاعد يساوي ربع راتبه السنوي

انعدمت بالكلية — يمنح راتب تقاعد يساوي ثلث راتبه السنوي :

ويشترط في ذلك ان يخفض مقدار المكافأة او راتب التقاعد الى الحد الذي يراه المندوب السامي معقولاً في الاحوال التالية :

( أ ) اذا استمر احد افراد القوة المتضرر في الخدمة مدة لا تقل عن سنة واحدة بعد اصابته بالعاهة التي سببت اقالته

(ب) اذا لم تكن العاهة التي اصابته السبب الوحيد الذي ادى الى اقالته بل كانت اقالته ناتجة بعضاً عن كبر سنه او عن ضعف لم ينشأ عن العاهة

(٢) يجوز منح مكافأة او راتب تقاعد بمقتضى هذه المادة بالاضافة الى اية مكافأة او راتب تقاعد منح وفقاً لاحكام الفقرة ( أ ) او (ب) او (ج) من المادة ٤٣ او المادة ٤٤ ، غير انه لا يجوز منح مكافأة او راتب تقاعد بمقتضى هذه المادة الى اي فرد من افراد القوة منح مكافأة بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٤٣

تعريف الراتب السنوي

المادة ٤٦ لاجل حساب مبلغ راتب التقاعد الذي يمنح بمقتضى احكام المادة ٤٤ او ٤٥ ، يعتبر الراتب السنوي مضاعفاً في حالة صف الضابط او الشرطي المنتمي الى الفرقة البريطانية

منح راتب التقاعد للورثة في حالة وفاة احد افراد القوة

المادة ٤٧ اذا توفي احد افراد القوة اثناء خدمته في القوة وكانت وفاته ناجمة مباشرة عن عاهة اصابته :—

( أ ) اثناء قيامه الفعلي بواجباته

(ب) وبدون تقصير منه

(ج) وفي احوال تعزى خصيصاً الى صفة وظيفته

فيحق للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يمنح معوليه راتب تقاعد او مكافأة وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة ١٨ من قانون التقاعد

الباب ١٠٧

سريان فصول من قانون التقاعد
الباب ١٠٧

المادة ٤٨ تسري احكام المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من قانون التقاعد على اي راتب تقاعد او مكافأة تمنح بمقتضى هذا القانون

## الفصل العاشر

## احكام متفرقة

الادعاء بالقيام بعمل بمقتضى مذكرة

المادة ٤٩ اذا اقيمت دعوى حقوقيـة او جزائية او اتخذت اجراءات بحق اي مأمور بوليس لعمل قام به بصفته هذه فيحق له ان يدافع عن نفسه بانه قام بذلك العمل بمقتضى السلطة المخولة له بمذكرة اصدرها اليه حاكم صلح ، ويثبت دفاعه هذا بابراز المذكرة الموقعة من حاكم الصلح وعندئذ تحكم المحكمة لصالح المدعى عليه بالرغم من وجود نقص في صلاحية حاكم الصلح ، ولا يلزم اثبات توقيع حاكم الصلح الا اذا كان لدى المحكمة ما يدعوها للاشتباه بصحة التوقيع :

ويشترط في ذلك دائماً ان لا يؤثر ما جاء في هذه المادة في الاجراءات القانونية التي يجوز للمدعي اتخاذها بحق السلطات التي أصدرت تلك المذكرة

الظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٥٠ (١) يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة * بشأن الامور التالية :

(أ) نموذج الاقرار الذي يؤديه مأمورو البوليس وصيغة اليمين التي يقسمونها

(ب) الاماكن التي يقطن فيها افراد القوة

(ج) الخدمات الخاصة التي يقوم بها افراد القوة

* راجع نظام استخدام البوليس الاضافي في المجلد الثالث

(د) ادارة الاموال المدفوعة لصندوق البوليس العمومي وكيفية انفاقها

(هـ) بيان الجرائم المخلة بالنظام والانضباط

(و) كيفية التصرف باللقط او الاموال غير المدعى بها والاصول المتبعة في ذلك

(ز) منح الاجازة لافراد القوة

(ح) دفع العلاوات ورواتب الكفاءة وحسن السلوك لافراد القوة

(ط) استخدام البوليس الاضافي والرواتب التي تدفع له

(ي) كل امر يتعلق برفاهية القوة وكفاءتها

(ك) منح رواتب التقاعد والمكافآت — رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٩

(ل) اي امر اخر يقتضي تنظيمه بمقتضى هذا القانون

(٢) يجوز للمفتش العام بموافقة المندوب السامي ان يصدر انظمة بشأن الامور التالية :

(أ) انضباط القوة

(ب) ترقية افراد القوة

(ج) حراسة الاموال العمومية والارزاق العمومية المعدة لاستعمال القوة

(د) اي امر آخر يخوله هذا القانون حق اصدار نظام بشأنه

الباب ١١٣

القانونان
رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٦
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والثالث عشر

# الدفاع عن السجناء الفقراء

## قانون يقضي بوضع احكام للدفاع عن السجناء الفقراء

(١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الدفاع عن السجناء الفقراء

تفسير اصطلاح

المادة ٢ تشمل لفظة «سجين» الواردة في هذا القانون الشخص المحال الى المحاكمة بكفالة

الدفاع القانوني عن السجين الفقير حيثما تقتضي العدالة ذلك

المادة ٣ اذا اتهم سجين بجرم يستوجب المحاكمة بناء على اتهام امام محكمة جنايات وتبين ان من المرغوب فيه تأميناً للعدالة اسعافه بالمساعدة القانونية في تحضير دفاعه ومتابعته امام المحاكم وان حالته المالية لا تكفل له تأمين الحصول على هذه المساعدة فيجوز لرئيس المحكمة التي يحاكم امامها ان يشهد بضرورة اسعافه بمثل هذه المساعدة وعندئذ يحق لذلك السجين مع مراعاة احكام هذا القانون ان يُعين له محام

دفع النفقات
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤ تحسب نفقات الدفاع بما فيها اجرة المحامي ونفقات الشهود على خزينة فلسطين العامة وتدفع منها مع مراعاة اية اصول محاكمات تتعلق بفئات او مقادير الرسوم او غير ذلك من اصول المحاكمات الصادرة بمقتضى هذا القانون

اصول محاكمات
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٥ يجوز لقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي ان يصدر اصول محاكمات * لتنفيذ هذا القانون

---

* راجع اصول الدفاع عن السجناء الفقراء في المجلد الثالث

الباب ١١٤

القوانين
رقم ١٦ لسنة ١٩٢٦
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧
رقم ١١ لسنة ١٩٣٠
رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٣
رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الامر المؤرخ في — ٢٩/٤/٦

# الباب المائة والرابع عشر

# المرافئ

## قانون يقضي بفرض رسوم مرافئ وتسجيل المراكب ومراقبة الخدمات الجارية في المرافئ وسائر ما يتعلق بها

(١ نيسان سنة ١٩٢٦)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المرافئ

## الفصل الاول

### تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة ، على غير ذلك : —

تعني لفظة « المدير » مدير الجمارك والمكوس والتجارة

وتعنى لفظة « اجنبي » فيما يتعلق بمركب ، مركباً غير مسجل في فلسطين

ويراد بعبارة « الموظف الموكول اليه المرفأ » في يافا وحيفا مدير المرفأ ويراد بها في اي مكان آخر اعلن مرفأ محافظ الجمرك او مأمور الجمرك الموكول اليه المرفأ

وتعني لفظة « مرفأ » مرفأ من المرافئ المدرجة في ذيل هذا القانون واي مرفأ يضاف اليه بمقتضى المادة ٣

وتعني لفظة « مركب » كل مركب او قارب او ماعون او زورق مهما كان نوعه سواء أكان يسير بقوة البخار او غيره

السلطة المخولة للمندوب السامي في اعلان المرافئ
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ للمندوب السامي ان يعلن بامر او مرسوم * يصدره اي مكان في فلسطين مرفأ وان يعين حدوده ابفاء للغاية المقصودة من هذا القانون او اي قانون آخر ويجوز له ان يعين اماكن في المرفأ تستعمل كارصفة ومستودعات لشحن البضائع وتفريغها وخزنها وان يعلن حدود هذه الارصفة والمستودعات ومداها

## الفصل الثاني

## رسوم المرافئ

الرسوم
رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٣
رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة † بشأن : —

(أ) فرض جميع الرسوم والعوائد التالية او بعضها في عموم المرافئ او في اي مرفأ منها:

(١) رسوم الفنار

(٢) رسوم العوامات

(٣) عوائد الرسو

(٤) رسوم المرتكى

(٥) رسوم الربط

(٦) رسوم الدلالة

---

* راجع مرسوم تعيين حدود مرفأ حيفا ، ومرسوم تعيين حدود مرفأ يافا في المجلد الثالث

† راجع نظام عوائد الرصيف ورسوم الربط والمرتكى في حيفا، ونظام عوائد دلالة المراكب في مرفأ حيفا ، ونظام عوائد الرسو في المرافئ ، ونظام رسوم الفنار في المرافئ في المجلد الثالث

(ب) فرض الرسوم التالية فيما يختص باي رصيف عائد للحكومة: —

(١) رسوم المرتكى

(٢) رسوم الرصيف على البضائع او اي صنف من البضائع التي تمر عن الرصيف

(ج) تعيين مقدار اي رسم من هذه الرسوم

(د) تعيين الموظف الذي تدفع له هذه الرسوم وزمان ومكان دفعها

(ﻫ) تعيين الاشخاص المكلفين بدفع رسوم الرصيف عن البضائع واتخاذ تدابير بشأن حجز البضائع التي يتخلف اصحابها عن دفع رسوم الرصيف المستحقة عليها وبيعها

(و) اعفاء السفن او اي صنف منها او البضائع او اي صنف من اصنافها من دفع هذه الرسوم كلها او بعضها ووضع شروط لهذا الاعفاء

قياس المراكب

المادة ٥ اذا رأى الموظف الموكول اليه المرفأ وجوب اخذ القياس الحقيقي لاي مركب للتثبت من حمولته الحقيقية من اجل تقدير رسوم المرفأ فيؤخذ قياس المركب بحسب الكيفية المعينة بعد ان يدفع صاحبه الرسم المعين

شهادة الافراج

المادة ٦ لا يصدر الموظف الموكول اليه المرفأ شهادة الافراج (باتنتا) لاية سفينة مستحقة عليها او على مشحوناتها رسوم مرفأ او حجر صحي او جمرك الا اذا اقتنع بان تلك الرسوم قد دفعت او توجد ضمانة على دفعها

## الفصل الثالث

## تسجيل المراكب الفلسطينية

تسجيل المراكب الفلسطينية رقم ١١ لسنة ١٩٣٠

المادة ٧ (١) ان مراكب الصيد والمراكب التي تمخر فقط في مرفأ من مرافىء فلسطين او بين مرافئها او في احدى بحيراتها او بحارها الداخلية والمراكب الماخرة بين

المرافئ او الاماكن المعينة في فلسطين وبين المرافئ الاجنبية العائدة لاشخاص يقطنون في فلسطين اولشركة عادية او مساهمة او جمعية تعاون مسجلة في فلسطين ، يقتضي تسجيلها في مكتب الموظف الموكول اليه المرفأ التابعة له وان كانت من المراكب الماخرة في البحيرات او البحار الداخلية فتسجل في اقرب المرافئ اليه

(٢) على الموظف الموكول اليه المرفأ ان يقيد لدى تسجيل المركب لاول مرة التفاصيل التالية في السجل :

(أ) اسم المركب واسم المرفأ التابع له

(ب) حمولة المركب واوصافه

(ج) اسم صاحب المركب او اصحابه المسجلين واوصافهم وحصة كل واحد منهم في المركب، ان كانوا اكثر من واحد

(٣) لدى اتمام تسجيل المركب يصدر المسجل شهادة بالتسجيل تتضمن التفاصيل المقيدة في السجل

## الفصل الرابع

## الخدمات التي تجري في مناطق المرفأ

رخص المراكب التي تسير بالاجرة داخل المرفأ

المادة ٨ (١) يحظر تسيير مركب ضمن حدود اي مرفأ في فلسطين لنقل الركاب او البضائع بالاجرة من اي مركب او اليه او لاية خدمة اخرى الا برخصة صادرة من الموظف الموكول اليه المرفأ

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧

(٢) للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة * بشأن اصدار الرخص وشروطها وتحويلها وتجديدها ووسم المراكب بعدد الركاب ومقدار الحمولة المرخص لها بنقلها

* راجع نظام تسجيل وترخيص للمراكب في المجلد الثالث

ترخيص البحارة وخلافهم

المادة ٩ على جميع البحارة وصيادي السمك ورجال المواعين والمكارين ومتعهدي المراكب ووكلاء الفنادق وغيرهم ممن يتعاطون مهنة او اعمالاً اما على الشاطئ او في المراكب ضمن منطقة اي مرفأ ان يستحصلوا على رخصة من الموظف الموكول اليه المرفأ وان يدفعوا الرسم المعين :

الباب ٤٥

ويشترط في ذلك ان لا يكلف الشخص المرخص له بمقتضى قانون وكلاء الجمارك باخذ رخصة عملاً بهذا القانون وان لا يكلف كذلك المرخص له بمقتضى قانون

الباب ٥٩

صيد الاسماك بدفع رسم عن الرخصة الصادرة اليه بمقتضى هذا القانون

التعرفة في المرفأ

المادة ١٠ (١) للمندوب السامي بامر او مرسوم * يصدره ان يعين تعرفة الرسوم لنقل البضائع بالمواعين او لاية اعمال اخرى تجري في اي مرفأ

(٢) على الشخص المسؤول عن اي مركب يستخدم في اية خدمات قد وضعت لها تعرفة ، ان يحفظ لديه طيلة استخدامه كذلك نسخة عن التعرفة وان يبرزها لدى طلب الشخص المكلف بدفع الاجرة له عن الخدمة التي قام بها او لدى طلب احد مأموري الجمرك او البوليس

(٣) لا تستوفى اية رسوم عن هذه الخدمات الا بالقدر المقرر في التعرفة

## الفصل الخامس

## مراكب صيد الاسماك

اعطاء شهادة لمراكب صيد الاسماك

المادة ١١ (١) للمدير بناء على طلب ربان اي مركب صيد اجنبي اعتاد المرور بمرافئ فلسطين ان يصدر له شهادة تجيز له صيد الاسماك في مرافئها بعد دفع نفس الرسم المستوفى عن تسجيل المركب الفلسطيني

* راجع مرسوم تعرفة رسوم الونش في مرفأ حيفا ، ومرسوم نقل الركاب والبضائع في مرفأ حيفا ، ومرسوم التجريم والوكلاء والعتالة في مرفأ يافا ، ومرسوم نقل الركاب والبضائع في مرفأ يافا في المجلد الثالث

(٢) يعفى كل مركب كهذا طيلة مدة حمل ربانه هذه الرخصة من جميع الرسوم المستوفاة في اي مرفأ

(٣) يعتبر ابراز الشهادة وحده كافياً لاعفاء المركب من الرسوم بمقتضى هذه المادة

## الفصل السادس

### احكام متفرقة

ترخيص ادلاء المراكب

المادة ١٢ لا يجوز لاحد ان يتعاطى مهنة دليل للمراكب في مرافىء فلسطين الا اذا حصل على رخصة بذلك من المندوب السامي

اطاعة تعليمات الموظف الموكول اليه المرفأ

المادة ١٣ على كل شخص مسؤول عن اي مركب او عن ادارته ان يطيع في جميع الاوقات تعليمات الموظف الموكول اليه المرفأ او اي موظف مفوض من موظفي المرفأ في جميع الامور المتعلقة بكيفية اقترابه من اي مركب او رصيف او اسكلة داخل منطقة المرفأ او الوقوف بجانبه او مغادرته او بشأن نقل الركاب او البضائع الى المراكب او انزالها منها

السلطة لاخراج الاشخاص من دائرة المرفأ

المادة ١٤ (١) يجوز لاي موظف موكول اليه المرفأ في كل حين ان يخرج منه كل من :

(أ) سلك سلوكاً شائناً في المرفأ ، او

(ب) رفض الاذعان لاي امر قانوني صدر اليه من شخص مفوض حسب الاصول حفظاً للنظام في المرفأ والاعمال الجارية فيه ، او

(ج) تردد على المرفأ دون رخصة مع انه مكلف باخذ رخصة لتعاطي مهنته داخل المرفأ

(٢) اذا رفض اي شخص كهذا مغادرة المرفأ فيجوز اخراجه بالقوة من قبل اي مأمور جمرك او بوليس

## الفصل السابع

### الجرائم

الجرائم المادة ١٥ (١) كل من —

(أ) طلب مبلغاً يتجاوز المقرر في التعرفة المعمول بها اذ ذاك لقاء اية خدمة قام بها او تقاضى مبلغاً كهذا او استوفاه مباشرة او غير مباشرة ، او

(ب) كان مسؤولاً عن مركب مرخص له بمقتضى هذا القانون ونقل فيه ركاباً او بضاعة فوق العدد المصرح به اوالكمية اوالحمولة المصرح بها ، او

(ج) عرض للاجرة اي مركب غير مرخص له او غير موسوم بالعلامة التي يقتضيها هذا القانون ، او

(د) تردد على المرفأ دون رخصة مع انه مكلف باخذ رخصة لتعاطي مهنته داخل المرفأ ، او

(ﻫ) كان صاحب مركب او شريكاً في مركب يقتضي تسجيله وفقاً للمادة ٧ وتخلف عن تسجيله ، او

(و) رفض الاذعان لاي امر قانوني صدر له من قبل شخص مفوض حسب الاصول حفظاً للنظام ولادارة اعمال المرفأ ، او

(ز) رفض العمل بمقتضى احكام هذا القانون او تخلف عن العمل بمقتضاها ولم تعين لمخالفته هذه عقوبة خاصة في هذا القانون

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها فيعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) اذا اخرج الربان مركبه من المرفأ دون اخذ شهادة الافراج بشأنه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه علاوة على رسوم المرفأ والجمرك والحجر الصحي والرسوم والتعرفة الجمركية المستحقة عن ذلك المركب او وسقه

(٣) اذا قام شخص بمهنة دليل للسفن بلا رخصة او رفض العمل بمقتضى الاحكام المعينة للادلاء او تخلف عن العمل بها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

(٤) للمحكمة ان تصادر اية رخصة صدرت بمقتضى هذا القانون لشخص ادين بموجبه ، وللمدير لدى هذه المصادرة ان يلغي الرخصة الصادرة للمركب الذي ارتكب الجرم بشأنه

صلاحية الاستعاضة عن المحاكمة بالغرامة النقدية
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٦ (١) للمدير ولكل مأمور عين بامر من المندوب السامي لهذا الغرض ان يستعيض بغرامة نقدية يعين مقدارها عن تعقيب اي جرم ارتكب او وقع او اشتبه ضمن الحد المعقول بانه ارتكب او وقع خلافاً لهذا القانون اذا كان الحد الاعلى للعقوبة المعينة له لا يتجاوز مائة جنيه

(٢) يفرج عن المتهم اذا كان موقوفاً حين دفعه الغرامة الى المدير او المأمور المعين لذلك ولا تتخذ اية اجراءات اخرى بحقه

## الفصل الثامن

### انظمة

انظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧

المادة ١٧ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة * بشأن جميع او اي الامور التالية :

(أ) تعيين المرافئ التي تسجل فيها المراكب واتخاذ تدابير لوسمها واخذ قياسها حين تسجيلها وتعيين الرسوم المستوفاة عن تسجيلها واخذ قياسها

(ب) معاينة المراكب من وقت الى آخر للتأكد من صلاحيتها للملاحة

(ج) تنظيم اصدار الرخص الصادرة لاي شخص بمقتضى هذا القانون او تحويلها او الغائها والرسوم المستوفاة عن ذلك

(د) تعيين مؤهلات الادلاء وتنظيم سلوكهم وقيامهم بواجبهم وتعيين الرسوم والعائدات التي يحق لهم استيفاؤها

رقم ١١ لسنة ١٩٣٠

(هـ) مراقبة جميع المراكب لدى دخولها الى اي مرفأ او اقامتها فيه او لدى اقترابها من اي سد او رصيف او اسكلة او حين دخولها او رسوها ضمن حدود المرفأ ، واتخاذ التدابير لمنع المراكب من مبارحة اي مرفأ اذا كانت حمولتها فوق الحد المعين او كانت موسقة خلافاً للاصول او غير مزودة بالعدد الكافي من البحارة او كانت معداتها دون الكفاية او لم يكن لها ضباط ومهندسون من ذوي الاهلية والكفاءة او كان عدد ركابها يتجاوز العدد الذي يضمن سلامتهم او كان المركب غير صالح للملاحة

* راجع نظام رسوم دلالة المراكب في مرفأ حيفا ، ونظام مرفأ حيفا ، ونظام مرفأ يافا ، ونظام المرافئ (البترول وفحم الكريبد) ، ونظام المرافئ ، ونظام تسجيل وترخيص المراكب في المجلد الثالث

رقم ١١ لسنة ١٩٣٠

(و) فحص ضباط المراكب المستخدمة في التجارة المحلية ومهندسيها بما في ذلك مراكب الصيد والمراكب الماخرة في مرافىء فلسطين او بين مرافئها ومنحهم شهادات وتعيين الرسوم المستوفاة عن ذلك

(ز) تنظيم وقت وطريقة دخول المراكب الى المرفأ وخروجها منه بما فيه موقفها ووضعها ونقلها حين وجودها في المرفأ

...سق او تفريغه او تنزيل الركاب الى ...ورة او تفريغها

...ا وخزنها وتسليمها في اي مرفأ واخذ

...المركبات الى المرفأ ونقلهم منه

...ب والبضائع والحيوانات والاشخاص

...لنفايات او اية مواد اخرى من اي مركب ...لمرفأ

...على ظهر المركب بامر من المدير او الموظف

| | | |
|---|---|---|
| [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] |

## الفصل الثامن

### انظمة

انظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧

المادة ١٧ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة * بشأن جميع او اي الامور التالية :

( أ ) تعيين المرافىء التي تسجل فيها
حين تسجيلها و تعيين الر

(ب) معاينة المراكب من وقت

(ج) تنظيم اصدار الرخص
او الغائها والرسوم ا

( د ) تعيين مؤهلات الادلاء
والعائدات التي يحق لهم

رقم ١١ لسنة ١٩٣٠

( ه ) مراقبة جميع المراكب لد
اقترابها من اي سد او رصيف
المرفأ ، واتخاذ التدابير لمنع
حمولتها فوق الحد المعين
مزودة بالعدد الكافي من ا
يكن لها ضباط ومهندسون
عدد ركابها يتجاوز العدد الذ
صالح للملاحة

* راجع نظام رسوم دلالة المراكب في مرفأ ... المرافىء (البترول وفحم الكريبد) ، ونظام المرافىء ، ونظام تسجيل وترخيص المراكب في المجلد الثالث

(و) فحص ضباط المراكب المستخدمة في التجارة المحلية ومهندسيها بما في ذلك مراكب الصيد والمراكب الماخرة في مرافئ فلسطين او بين مرافئها ومنحهم شهادات وتعيين الرسوم المستوفاة عن ذلك رقم ١١ لسنة ١٩٣٠

(ز) تنظيم وقت وطريقة دخول المراكب الى المرفأ وخروجها منه بما فيه موقفها ووضعها ونقلها حين وجودها في المرفأ

(ح) تنظيم موقف المراكب لحمل الوسق او تفريغه او تنزيل الركاب الى البر او ركوبهم او وسق الصابورة او تفريغها

(ط) تنظيم شروط وسق البضائع وتفريغها وخزنها وتسليمها في اي مرفأ واخذ الركاب او انزالهم

(ي) تنظيم دخول الاشخاص والحيوانات والمركبات الى المرفأ ونقلهم منه

(ك) حفظ النظام والمحافظة على المراكب والبضائع والحيوانات والاشخاص داخل المرفأ وحمايتهم وصيانتهم

(ل) منع القاء الجثث او الصابورة او النفايات او اية مواد اخرى من اي مركب او خلافه او طرحها في مياه المرفأ

(م) تعيين اجور الحراس المقامين على ظهر المركب بامر من المدير او الموظف الموكول اليه المرفأ

الامر المؤرخ في :—
٢٩/٤/٦

## الذيل

( المادة ٢ )

عكا

مركز البحر الميت (جديدة)

غزة

حيفا

يافا

الباب ١١٥

القوانين
رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٠
رقم ١٦ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والخامس عشر

# دائرة البريد

## قانون يتعلق بتنظيم دائرة البريد والبرق

( في ٧ آب سنة ١٩٣٠ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون دائرة البريد

## الفصل الاول

### تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ (١) يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تشمل لفظة « عربة » اي قسم من قطار يستعمل لنقل اكياس البريد

وتعني لفظة « للداخل » عند استعمالها فيما يتعلق برزمة بريد او باي وصف لها ، وضع تلك الرزمة في البريد في داخل فلسطين وارسالها الى مكان فيها ، وعند استعمالها بشأن اجرة البريد ، اجرة البريد المستوفاة عن تلك الرزمة

وتشمل عبارة « قادم الى فلسطين » عند استعمالها بشأن اي مركب ، المركب القادم الى اي مرفأ او مكان في فلسطين

وتشمل لفظة « البريد » كل وسيلة من وسائل النقل تنقل فيها رزم البريد والشخص المستخدم في نقلها او توزيعها ، وتشمل ايضاً كل مركب يستعمل بواسطة دائرة البريد او بالنيابة عنها لنقل رزم البريد المرسلة في المركب سواء اكان ذلك بعقد ام بغير عقد

وتشمل عبارة « كيس البريد » كل كيس او صندوق او طرد او غلاف او ظرف آخر توضع فيه رزم البريد اثناء نقلها بالبريد سواء اكان محتوياً على مثل هذه الرزم ام لم يكن

وتطلق لفظة « مدير » فيما يتعلق باي جهاز برقي انشأته الحكومة او تشغله على مدير البريد العام وعلى الشخص الذي يتولى ادارة البرق في اية حالة اخرى

وتشمل عبارة « ربان المركب » كل شخص انيطت به قيادة المركب او تولي شؤونه

وتشمل عبارة « مأمور مكتب البريد » مدير البريد العام وكل شخص مستخدم في اي عمل من اعمال دائرة البريد والبرق

وتعني عبارة « متجه الى الخارج » ، عند استعمالها بشأن اي مركب ، المركب المقلع من اي مرفأ او مكان في فلسطين

وتشمل عبارتا « مركز البريد » و « مكتب التلغراف » كل بناية او غرفة او مكان او صندوق مهما كان نوعه خصص بتفويض من مدير البريد العام لاستلام البريد او البرقيات او ارسالها او توزيعها او للقيام باعمال دائرة البريد والبرق . وتشمل عبارة « مكتب التلغراف » كل غرفة او مكان تستعمله شركة تلغرافات لاستلام البرقيات او ارسالها او توزيعها

وتشمل عبارة « صندوق بريد الرسائل » اي صندوق مثبت الى عمود او حائط

او اي صندوق او وعاء اخر خصص بتفويض من مدير البريد العام لوضع رزمة اورزم البريد فيه كي تنقل بواسطة مدير البريد العام او تحت اشرافه

وتعني عبارة « اجرة البريد » الرسم المستوفى عن نقل رزم البريد

ويقصد بعبارة « رزمة البريد » اية رسالة او بطاقة بريد او بطاقة بريد جوابية او جريدة او رزمة مطبوعات او رزمة نماذج او عينات او طرد وكل رزمة او مادة يمكن نقلها بالبريد ، وتشمل البرقية

وتعني عبارة « مدير البريد العام » الموظف الذي عينه المندوب السامي رئيساً لدائرة البريد والبرق وكل موظف اخر يقوم بوظيفته بالوكالة عنه

ويقصد بعبارة « غاية دائرة البريد » اية غاية يرمي اليها هذا القانون وتشمل اية غاية تتعلق بالقيام بالواجبات الملقاة اذ ذاك على عاتق مدير البريد العام او اي موظف من موظفيه او تختص بتنفيذها

وتشمل لفظة « الطريق » اي طريق عام او خاص او شارع او ميدان او ساحة او زقاق او جسر او ممر وكل ساحة عمومية في المدينة وسكة الحديد او خط الترام

وتعني عبارة « البضائع المهربة » المعنى المخصص لها في قانون الجمارك الباب ٤٢

وتشمل لفظة « طابع » رقعة او دمغة او علامة اجاز استعمالها مدير البريد العام او اية مصلحة بريد اجنبية للدلالة على دفع اجرة البريد

وتعني لفظة « برقية » رسالة او مخابرة ارسلت او يراد ارسالها بالبريد وتشمل كل رسالة او مخابرة محررة كانت او مطبوعة ارسلت او سلمت لمكتب التلغراف او البريد لارسالها برقياً او وزعت او اعدت للتوزيع من مكتب التلغراف او البريد باعتبارها رسالة او مخابرة مرسلة برقياً لاجل توزيعها

وتعني لفظة « التلغراف » خطاً او سلكاً او جهازاً آخر يستعمل لنقل البرقيات او المخابرات التلفونية واي غلاف او غشاء او انبوب يحيط به وتشمل كل انبوب هوائي

او سلك بحري او اي سلك اخر وكل جهاز يستعمل لنقل الرسائل او المخابرات بالاشارات سواء بواسطة اسلاك ام بدونها

ويقصد بعبارة «شركة تلغرافات» شركة او شخصاً اجيز بمقتضى احكام هذا القانون بتعاطي ارسال البرقيات للجمهور

وتعني عبارة «مأمور التلغراف» اي شخص مستخدم في دائرة البريد والبرق او في شركة تلغرافات لاجل استلام البرقيات ونقلها وتوزيعها او لانشاء جهازات التلغراف وصيانتها واقامتها

وتشمل عبارة «عمود التلغراف» اية صارية او عمود او قاعدة او دعامة او سند (بقضبان) او اية اداة اخرى تستعمل لحمل خط التلغراف اولتعليقه عليها وتشمل الشجرة المستعملة لمثل هذه الغاية

وتشمل عبارة «الانشاءات التلغرافية» اي عازل سلكي او عمود تلغراف واية اداة او كشك او غرفة مخابرات او مفروشات او الات اومكتب او بناية او ماكنة او محرك او حفريات او انشاء او شيء مهما كان نوعه مما له علاقة او اتصال بالتلغراف من اي وجه كان

وتشمل لفظة «المركب» السفينة الهوائية

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون :

(أ) تعتبر رزمة البريد او البرقية انها في دور النقل بالبريد او التلغراف منذ ايداعها في مكتب البريد او التلغراف لحين تسليمها للشخص المرسلة اليه

(ب) يعتبر تسليم رزمة البريد اياكان نوعها الى ساعي البريد او الى اي شخص اخر مفوض باستلام رزم البريد من ذلك النوع بمثابة تسليم لمكتب البريد

(ج) يعتبر تسليم رزمة البريد او البرقية في اي مكتب بريد او في دار الشخص المعنونة باسمه او مكتبه اما اليه بالذات او الى اي شخص اخر يظهر انه

مفوض باستلامها حسب الطريقة الاعتيادية المتبعة في توزيع رزم البريد او البرقيات المرسلة اليه بمثابة تسليم للشخص المشار اليه اولا

## الفصل الثاني

## رزم البريد

صلاحية تحديد الرسوم والاجور رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ لمدير البريد العام ،ان يعين الاجور والفئات والرسوم التي تستوفى عن الخدمات البريدية وسائر الخدمات الاخرى التي يقوم بها والاحوال التي تستوفى فيها تلك الاجور والفئات والرسوم

اجور رزم البريد

المادة ٤ (١) مع مراعاة احكام هذا القانون ، يستوفي مدير البريد العام عن جميع رزم البريد التي تنقل او تسلم لاجل نقلها بالبريد تحت اشرافه اجور البريد وسائر الرسوم الاخرى المعينة

(٢) اذا لم تكن اجرة البريد قد دفعت مقدماً عن اية رسالة او رزمة بريد مرسلة للداخل او كانت الاجرة المدفوعة عنها ناقصة فيستوفى عنها ضعف الاجرة المستحقة عنها ان لم تكن قد دفعت عنها اجرة او ضعف النقص ان كانت ناقصة الاجرة

دفع اجرة البريد من قبل المرسل اليه او المرسل

المادة ٥ (١) اذا لم يدفع المرسل مقدماً اجرة البريد او المبلغ الاخر المستحق عن رزمة البريد او كان ما دفعه ناقصاً فيدفع تلك الاجرة او المبلغ او النقص ، حسب مقتضى الحال ، الشخص المعنونة الرزمة باسمه (ويطلق عليه في هذا القانون « المرسل اليه » ) عند تسليمها له، او يدفعها المرسل ان كانت رزمة البريد قد رفضت اوكان المرسل اليه ميتاً او تعذر العثور عليه

(٢) اذا لم يدفع المرسل مقدماً اجرة البريد او المبلغ الآخر المستحق عن اية رزمة بريد اوكان ما دفعه ناقصاً واراد المرسل اليه عند استلامه الرزمة ودفعه الاجرة او النقص ،حسب مقتضى الحال، ان يرفضها او يرغم المرسل على دفع اجرة البريد او المبلغ الاخر

المستحق عنها او النقص في اجرتها حسب مقتضى الحال ، فيجوز لمدير البريد العام بناء على طلب المرسل اليه ان يلزم المرسل باجرة البريد او المبلغ الآخر او النقص مع اجرة اعادة الرزمة اليه ويكلف المرسل في كل حالة كهذه بدفع اجرة البريد او المبلغ المستحق عنها او النقص في اجرتها ، حسب مقتضى الحال ، فضلا عن اجرة اعادتها اليه ، وحينما يدفع المرسل ذلك المبلغ يرد مدير البريد العام للمرسل اليه اجرة البريد التي دفعها

(٣) ليس في هذه المادة ما يعفي المرسل اليه من مسؤولية دفع اجرة البريد او المبلغ الاخر المستحق عن الرزمة والنقص في اجرتها عند تسليمها له

صلاحية مدير البريد العام في عقد اتفاقات مع ادارات البريد الأجنبية الاخرى رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٦ اذا عقد اتفاق ، سواء قبل نفاذ هذا القانون ام بعده ، مع ادارة البريد في المملكة المتحدة او في اي بلاد من ممتلكات جلالته المستقلة او مع اية دولة اجنبية بشأن نقل رزم البريد بين فلسطين والخارج او بين اماكن واقعة خارج فلسطين سواء أكان ذلك عن طريق فلسطين أم بغير ذلك ، فيجوز لمدير البريد العام ان يتخذ التدابير الضرورية لوضع ذلك الاتفاق موضع التنفيذ وله ان يضع احكاما بشأن اجور نقل رزم البريد بالترانسيت ، سواء أكان ذلك على اساس القطعة او بالجملة ، وبشأن نوع الموازين التي تستعمل ، وكيفية حساب المبالغ التي يقبضها مدير البريد العام عن تلك الادارة ودفعها لها

تحصيل اجرة البريد

المادة ٧ يجوز تحصيل جميع اجور البريد والمبالغ الاخرى المستحقة عن رزم البريد عن طريق رفع دعوى حقوقية يقيمها مدير البريد العام

اعتبار ختم مكتب البريد بينة على الرفض

المادة ٨ في الاجراءات المتخذة لتحصيل اجرة البريد او المبالغ الاخرى المستحقة عن رزم البريد : —

(أ) يعتبر بينة أولية ابراز رزمة البريد المراد تحصيل الاجرة او المبلغ المستحق عنها والمختومة بختم البريد للدلالة على انها رفضت او ردت او على وفاة المرسل اليه او تعذر العثور عليه

(ب) يعتبر الشخص الذي يستدل على انه ارسل رزمة البريد التي يراد

تحصيل اجرة البريد او المبلغ منه أنه هو المرسل ما لم يقم دليل على خلاف ذلك

اعتبار الختم الرسمي بينة على مقدار اجرة البريد

المادة ٩ ان وجود الختم الرسمي على رزمة بريد المشعر باستحقاق مبلغ عن تلك الرزمة لدائرة البريد في فلسطين او لدائرة البريد في المملكة المتحدة او في اي بلاد من ممتلكات جلالته المستقلة او لدائرة البريد التابعة لاية دولة اجنبية يعتبر امام جميع المحاكم الفلسطينية بينة باستحقاق المبلغ المذكور عن تلك الرزمة ويجوز تحصيل هذا المبلغ بواسطة اية محكمة من هذه المحاكم باعتباره اجرة بريد مستحقة

نظام بشأن رزم البريد

المادة ١٠ تسلم جميع رزم البريد للبريد وترسل وتنقل وتوزع توفيقاً لاية احكام او شروط او حظورات او قيود تتعلق بزمان وطريقة تسليم البريد وتوزيعه ودفع الاجور عنه وسائر المبالغ المعينة وبتسجيلها واعطاء وصولات بها واعطاء شهادات تفيد تسليمها للبريد واخذ شهادات بذلك وتوزيعها وبما يستوفى عنها زيادة على اجرة البريد مقابل التسجيل او الوصل او الشهادة وبالطوابع والغلافات وشكل الرزم وقياساتها والحد الاعلى لوزنها ومحتوياتها واستعمال الرزم (ما عدا الرسائل) لاجل المخابرة وغير ذلك من الامور المعينة

عدم المسؤولية عن فقدان رزمة البريد

المادة ١١ اذ تسجيل رزمة البريد او اعطاء وصل او شهادة بها تفيد تسليمها للبريد او اخذ وصل بذلك او توزيعها لا يحمل مدير البريد العام مسؤولا باي وجه كان عن فقدان تلك الرزمة او اي شيء من محتوياتها

تفويض قبول الرسائل وتوزيعها عن غير طريق البريد

المادة ١٢ لمدير البريد العام بموافقة المندوب السامي ، ان يفوض اما بوجه عام او اي شخص معين :

(أ) ارسال الرسائل او رزم البريد ونقلها وتوزيعها عن غير طريق البريد

(ب) جمع الرسائل او رزم البريد بواسطة شخص ليس من موظفي البريد سواء لارسالها عن غير طريق البريد او بواسطة البريد

على ان تراعى في هذا التفويض الشروط المعينة في جميع الاحوال

منع نقل الاشياء المخلة بالاداب في البريد

المادة ١٣ لايجوز ان توضع في البريد او تنقل بواسطته او توزع اية رزمة بريد:—

(أ) تتضمن مطبوعات او صوراً زينية او شمسية او حجرية (لتوغرافية) او نقوشاً او كتباً او بطاقات منافية للآداب او بذيئة او اية مادة بذيئة او منافية للآداب او مطبوعات تنطوي على الفساد ، او تحتوي على ذلك ، او

(ب) كتب عليها او على غلافها اية الفاظ او علامات او اشارات منافية للاداب او بذيئة او تحقيرية او تنطوي على الفساد او شائنة ، او

(ج) تتضمن اية نشرة او تذكرة تتعلق بيانصيب او اعلان صادر من شخص او بالنيابة عنه يعرض فيه على الناس قراءة الغيب او اية اذاعة او نشرة او قسيمة ( كوبون ) او اعلان يتعلق برهان غير قانوني او اعلان بشأن معالجة الامراض الزهرية او بشأن مستحضرات لمنعها او لشفائها او للتخلص منها الا اذا كانت الرزمة مرسلة الى اطباء او كيماويين مسجلين لاستعمالها في مهنتهم

التصرف برزم البريد المرسلة بصورة مخالفة لاحكام القانون

المادة ١٤ اذا سلمت للبريد رزمة بريد او ارسلت بواسطته خلافاً لاحكام هذا القانون فيجوز رفض نقلها كما انه يجوز عند الضرورة ، استبقاؤها وفتحها في مكتب البريد وردها اما الى مرسلها او الى الجهة المرسلة اليها وفي كلتا الحالتين اما ان تستوفى عنها اجرة بريد اضافية لا تتجاوز فئة اجرة بريد الرسائل اولا تستوفى عنها هذه الاجرة حسبما يعين

رزم البريد المحتوية على بضائع مستحقة الرسم الجمركي او مهربة رقم ١٠ لسنة ١٩٣٣

المادة ١٥ (١) لمدير البريد العام ان يبقي لديه اية رزمة بريد يعتقد انها تتضمن بضائع مستحقة الرسم الجمركي او بضائع مهربة وان يفتحها ويفحصها فاذا وجد فيها اية بضائع مستحقة الرسم الجمركي او بضائع مهربة فله اما ان يبقيها لديه او ان يسلمها للشخص المرسلة اليه بعد ان يدفع الرسم الجمركي او غرامة او رسماً او غرامة معاً وفقاً لما هو مقرر في قانون الجمارك المعمول به اذ ذاك ، بالاضافة الى اية رسوم اخرى معينة :

ويشترط في ذلك ان تفتح رزمة البريد وتفحص اما في حضور الشخص المرسلة اليه او في حضور وكيله المفوض من قبله ما لم يكن المرسل قد ذكر على غلافها انه يأذن بفتحها في دائرة البريد . فاذا لم يحضر هذا الشخص او وكيله بعد ان كُلف بالحضور او بارسال وكيل عنه باشعار كتابي ترك له في العنوان المذكور على غلاف رزمة البريد ، او ارسل اليه بالبريد حسب ذلك العنوان، فيجوز لمدير العام ان يفتح الرزمة ويفحصها بالرغم من غيابه

(٢) اذا وجد مدير البريد العام بضائع مهربة في اية رزمة بريد فيجوز له ان يرسلها الى مدير الجمارك والمكوس والتجارة لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها

قرار مدير البريد العام بشان رزم البريد

المادة ١٦ اذا نشأ خلاف فيما اذا كانت رزمة بريد هي رسالة او من نوع آخر من رزم البريد حسب مفاد احكام هذا القانون فيكون قرار مدير البريد العام في ذلك نهائياً

المطبوعات التي يجوز تسجيلها كجرائد

المادة ١٧ لاجل تسجيل الجرائد بمقتضى هذا القانون ، تعتبر جريدة كل نشرة تتناول ابحاثها كلها او معظمها الشؤون السياسية وسائر الاخبار الاخرى او تنشر مقالات سياسية او غير ذلك من الحوادث الجارية سواء أكانت تتعاطى نشر اعلانات ام لا ، ما لم يعين خلاف ذلك

تسجيل الجرائد في دائرة البريد

المادة ١٨ (١) يجوز لصاحب او طابع اية جريدة تنطبق عليها الاحكام الآنفة الذكر ان يسجل الجريدة في دائرة البريد العمومية بالقدس في التاريخ الذي يحدده مدير البريد العام سنوياً وبالكيفية والتفاصيل التي يعينها ويدفع عن هذا التسجيل الرسم المعين

(٢) لمدير البريد العام من وقت الى آخر ان ينقح السجل وان يشطب منه اية نشرة ليست بجريدة

(٣) يعتبر قرار مدير البريد العام فيما يتعلق بتسجيل اية جريدة في السجل او شطبها منه نهائياً

(٤) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، تعتبر كل نشرة مسجلة في السجل جريدة مسجلة

سريان الاتفاقات والمعاهدات على الجرائد

المادة ١٩ ايفاء للغاية المقصودة من اي اتفاق او معاهدة معقودة بين حكومة فلسطين وحكومة المملكة المتحدة او حكومة احدى ممتلكات جلالته المستقلة او اية دولة اجنبية تعتبر الجريدة المسجلة جريدة لتأمين الفوائد الممنوحة للجرائد المرسلة بواسطة البريد

## الفصل الثالث

## الحوالات المالية

الحوالات المالية

المادة ٢٠ (١) لمدير البريد العام ان يتخذ التدابير لارسال النقود بحوالات مالية من جهة الى اخرى بواسطة البريد وله ان يتقاضى ويستوفي العمولة المعينة عن هذه الحوالات، وتعتبر هذه العمولة قسما من ايرادات دائرة البريد

(٢) مع مراعاة اية احكام معينة بشأن الحوالات المالية ودفعها ودافعيها او المدفوعة لهم وزمان دفعها وطريقته يجوز لمدير البريد العام ان يدفع قيمة الحوالة المالية الى الشخص الصادرة له او الى ورثته او منفذي وصيته او القيمين على تركته سواء اكانت تلك الحوالة لا تزال في حيازة ذلك الشخص او لم تكن وتبطل مسؤولية مدير البريد العام وكل موظف من موظفي دائرة البريد او موظفي ايرادات دائرة البريد بشأن اية حوالة حين دفعه قيمتها تجاه الشخص المسحوبة له وحائزها وتجاه اي شخص آخر ايا كان

(٣) لا تقام دعوى او تتخذ اجراءات قانونية بحق مدير البريد العام او اي موظف من موظفي دائرة البريد او اي شخص اخر بشأن تنفيذ هذا القانون او فيما يتعلق به او بشأن رفض دفع قيمة اية حوالة كهذه او تأخيرها لاهمال او اغفال او خطأ عرضي ارتكبه موظف من موظفي البريد او لاي سبب آخر مهما كان نوعه الا اذا كان هنالك احتيال او سوء تصرف مقصود من قبل الموظف

احكام خاصة بشأن الحوالات البريدية

المادة ٢١ لمدير البريد العام ان يفوض موظفيه او ايا منهم اصدار حوالات مالية حسب النموذج المعين وتدفع هذه الحوالات المالية ( المشار اليها في هذا القانون باسم «الحوالات البريدية» ) بالكيفية والشروط المعينة

مسؤولية المصاريف بشأن الحوالات البريدية

المادة ٢٢ كل هيئة مسجلة او شركة تتعاطى اشغال الصرافة في فلسطين وتكون عند استيفائها مالا بالنيابة عن عميل من عملائها، قد قبضت او قيد مدير البريد لحسابها قيمة اية حوالة بريدية او سند يستدل منه بانه حوالة بريدية ، لا تتحمل اية تبعة تجاه اي شخص خلاف ذلك العميل بسبب قبض قيمة الحوالة او السند او قيدها لحسابها او بسبب حيازة تلك الحوالة او السند او تقديم ايها للدفع غير ان هذه المادة لا تعفي العميل الذي أحرزت لحسابه الحوالة او السند او قدمت للدفع بالنيابة عنه من تبعة حيازته الحوالة او السند ، او دفع قيمة ايها

الاتفاقات المعقودة مع البلاد الاخرى بشأن الحوالات المالية

المادة ٢٣ اذا عقد اتفاق مع حكومة المملكة المتحدة او مع حكومة اية بلاد من ممتلكات جلالته المستقلة او مع حكومة اية دولة اجنبية او مع اي شخص اخر بالنيابة عن دولة اجنبية لاجل نقل النقود بواسطة مكاتب البريد في فلسطين وفي اية بلاد من ممتلكات جلالته المستقلة او الدولة الاجنبية بحوالات مالية من صنف الحوالات البريدية فتسري احكام هذا القانون المتعلقة بالحوالات البريدية مع مراعاة اية تعديلات معينة ، على تلك الحوالات بنفس الكيفية وبقدر اتفاقها مع صيغتها وتعتبر الحوالات الصادرة بمقتضى احكام ذلك الاتفاق سواء من قبل احد موظفي دائرة البريد او موظفي تلك الحكومة او الدولة الاجنبية كأنها حوالات بريدية حسب مفاد احكام هذا القانون وتسري عليها احكام هذا القانون المتعلقة بالعقوبات باعتبارها كذلك :

ويشترط في ذلك:—

(أ) ان يجوز ان تختلف الاحكام المعينة بشأن الحوالات المالية الصادرة بمقتضى اي اتفاق كهذا عن الاحكام المعينة بشأن الحوالات المالية الاخرى

(ب) ان لا تتجاوز قيمة جميع الحوالات البريدية الصادرة بمقتضى اي اتفاق كهذا الحد الاعلى المعين للحوالات البريدية وان تصدر بالصيغة ومع مراعاة الشروط الخاصة بالعمولة ومدة الدفع وسائر الامور الاخرى المعينة .

## الفصل الرابع

### رسائل السفن

واجبات ربابنة البواخر المتجهة الى الخارج فيما يتعلق باكياس البريد

المادة ٢٤ (١) على ربان كل مركب متجه الى الخارج ان يستلم على ظهر مركبه جميع اكياس البريد التي يعرضها عليه مأمور البريد لاجل نقلها، وعليه بعد استلامها ان يسلمها حين وصوله في المرفأ او المكان المتجه اليه دون تأخير

(٢) اذا تخلف ربان المركب عن العمل باحكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه

واجبات ربابنة المراكب القادمة الى فلسطين بشأن رزم البريد

المادة ٢٥ (١) على ربان كل مركب قادم الى فلسطين ان يجمع جميع رزم البريد الموجودة على ظهر مركبه والعائدة لصلاحية مدير البريد العام المطلقة والتي ليست من فرع الرسائل المعرفة في هذا القانون «برسائل اصحاب السفن» ويضعها في كيس او غلاف آخر يمهره بختمه ويعنونه باسم مدير البريد العام وان يسلم هذه الرزم دون تأخير لمأمور البريد المختص الذي يطلبها فان لم يطلبها ذلك المأمور منه فيسلمها لمكتب البريد الذي يمكنه الاتصال به اولا

(٢) على ربان كل مركب ان يوقع في المرفأ الذي يصل اليه بحضور مأمور البريد او اي شخص آخر مفوض من قبل مدير البريد العام على تصريح يفيد العمل باحكام هذا القانون حسب النموذج المبين في ذيل هذا القانون ولا يجوز له ان يشرع في تفريغ الشحن او تنزيل اي قسم منه في اي مرفأ حتى يكون قد عمل باحكام هذه المادة . ويوقع على هذا التصريح ايضاً الشخص الذي نظم بحضوره

(٣) اذا لم يسلم ربان المركب رزم البريد حسب الاصول وفقاً لاحكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه

(٤) اذا رفض ربان المركب وضع التصريح الذي تقتضيه هذه المادة او اهمل وضعه عمداً يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

عقوبة ربان المركب الذي يفتح اكياس البريد

المادة ٢٦ (١) كل ربان مركب :

(أ) فتح كيس بريد مختوماً عهد اليه بنقله، او

(ب) أخرج رزمة بريد او شيئاً آخر من كيس بريد عهد اليه بنقله

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه

(٢) اذا رفض الشخص الذي عهد اليه ربان المركب نقل رزم البريد الى الشاطئ ختم هذه الرزم او فتحها عمداً باي وجه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

رسائل اصحاب السفن

المادة ٢٧ (١) تعامل الرسائل التالية ( المشار اليها في هذا القانون برسائل اصحاب السفن ) اي رسائل اصحاب المراكب القادمة الى فلسطين او مستأجريها او وكلائها ورسائل اصحاب البضائع التي على ظهرها او المشحون لهم او شاحنيها على الوجه التالي اذا روعيت بشأنها الشروط المذكورة فيما بعد :

(أ) اذا اريد تسليمها في المرفأ الذي يصل اليه المركب ، فيسلمها الربان الى اصحاب المركب او مستأجريه او المشحون لهم اوالشاحنين دون ان يلصق عليها طوابع بريد للداخل ويحق للاشخاص الذين يراد تسليمها لهم ان يستلموها قبل تسليم الرسائل الاخرى الى دائرة البريد

(ب) اذا اريد تسليمها في اية جهة اخرى في فلسطين ، فتسلم بطريق البريد بعد ان تلصق عليها طوابع بريد للداخل فقط

على ان تدفع مقدماً الى دائرة البريد في كلتا هاتين الحالتين الاجرة المعينة لربابنة المراكب الناقلة ارسائل :

(٢) ويشترط في ذلك —

(أ) ان تذكر صفة صاحب المركب اوالمستأجر او المشحون له في العنوان والكتابة الموجودة على الغلاف

(ب) اذا كانت الرسائل لاصحاب البضائع او لشاحنيها او للمشحونة لهم فيقتضي ان يقيد في بيان ( مانفستو ) المركب ان لهم بضائع على ظهره

(٢) اذا كتب شخص زوراً على ظهر رسالة انه هو صاحب المركب المرسلة فيه الرسالة او مستأجره او المشحون له بضائع فيه او انه صاحب البضائع المشحونة على ظهر المركب او شاحنها او المشحونة اليه قاصداً بذلك التملص من دفع اجرة البريد، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب عن كل جرم بغرامة قدرها عشرة جنيهات

المكافآت التي تدفع لربابنة المراكب

المادة ٢٨ تعين المكافآت التي تدفع لربابنة المراكب مقابل ما ينقلونه من رزم البريد او اي صنف منها بالنيابة عن دائرة البريد، ولادلاء السفن والبحارة وغيرهم مقابل نقل رزم البريد او اي صنف منها من المركب الى دائرة البريد

ابقاء رسائل اصحاب السفن بعد تسليم الرسائل لدائرة البريد

المادة ٢٩ كل شخص، سواء أكان ربان مركب قادم الى فلسطين او احد موظفيه او بحارته او ركابه، ابقى بين امتعته او في حيازته او عهدته اية رزمة بريد، ما عدا الرزم الخارجة عن اختصاص مدير البريد العام، وهو عالم بذلك، بعد ان يكون الربان قد ارسل اي قسم من رزم البريد التي على ظهر مركبه الى مكتب البريد، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل رزمة من هذه الرزم، فاذا احتفظ باية رزمة من هذه الرزم بعد ان طلبها منه اي شخص مفوض من قبل مدير البريد العام بطلب استلام رزم البريد التي على ظهر المركب، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب عن كل رزمة بريد بغرامة قدرها عشرة جنيهات

## الفصل الخامس

## سلطات الموظفين

نقل الحقوق لمدير البريد العام

المادة ٣٠ تنتقل لمن يعين مديراً للبريد العام، حين تعيينه لهذا المنصب، وتستقر فيه بحكم هذا التعيين منافع جميع المقاولات والتعهدات والضمانات والحقوق التي كانت مستقرة في سلفه في تاريخ اعتزاله منصبه، وتضمن له جميع هذه المنافع بنفس الكيفية كما لو كان اصيلا فيها عوضاً عن سلفه

السلطات والحقوق العمومية المحولة لمدير البريد العام

المادة **٣١** (١) لمدير البريد العام ان ينشئ دور بريد ومكاتب بريد وشعب بريد وان يجمع رزم البريد المنقولة داخل فلسطين او الخارجة منها او القادمة اليها وان يستلمها ويرسلها وينقلها ويوزعها بالكيفية والشروط التي يستصوبها على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون

(٢) حيثما توجد دار بريد او مواصلات بريدية في فلسطين، يكون لمدير البريد العام الامتياز المطلق في نقل جميع الرسائل من مكان الى آخر، وله ايضاً الامتياز المطلق في القيام بجميع الخدمات التبعية المتعلقة باستلام الرسائل وجمعها وارسالها وتوزيعها ويستثنى من ذلك الاحوال التالية : —

(أ) الرسائل المرسلة بواسطة صديق لتسليمها الى الشخص المرسلة اليه في طريقه او سفرته او سياحته

(ب) الرسائل المرسلة بواسطة ساع خاص والمتعلقة بشؤون المرسل او المرسل اليه الخصوصية فقط

تعدلت في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٤٢ سنة ١٩٤٠ صحيفة ١٦١

(ب) الرسائل المتعلقة بشؤون المرسل او المرسل اليه الخصوصية فقط والمرسلة بواسطة ساع خاص بشرط ان لا يتقاضى الساعي ولا مستخدمه مباشرة او بالواسطة اي اجر على ساعي التحارير التي تنقل على هذه الصورة.

(ج) قرارات الاستنابة لاخذ الشهادة ومحاضر الاستجواب المأخوذة بشأنها وجميع المذكرات واوراق الجلب او الحضور وغيرها من الاجراءات القضائية والمستندات الصادرة من المحاكم

(د) الرسائل المرسلة الى خارج فلسطين بواسطة مركب خاص (على ان لا يكون مرتبطاً بعقد لنقل رزم البريد)

(هـ) رسائل التجار واصحاب المراكب التجارية او اصحاب الوسق المرسل بواسطة هذه المراكب او بواسطة اي شخص مستخدم لدى اصحابها لينقل حسب التعليمات المعطاة من كل منهم بشأن هذه الرسائل التي تسلم للاشخاص المعنونة باسمائهم دون دفع اجرة او جعل او مكافأة او اخذ مقابل

(و) الرسائل المتعلقة بالبضائع والمرسلة بواسطة اشخاص اعتادوا الاشتغال بنقل البضائع لتسليمها مع البضائع التي تتعلق الرسائل بها دون دفع اجرة او جعل او مكافأة او مقابل لاستلام هذه الرسائل او تسليمها

على انه ليس في هذه المادة ما يجيز لاي شخص جمع هذه الرسائل المستثناة لارسالها بالكيفية التي تجيزها هذه المادة

(٣) مع مراعاة ما ورد اعلاه ، يحظر صراحة على الاشخاص المذكورين ادناه ان يحملوا رسائل او ان يستلموها او يجمعوها او يسلموها ولو كانوا لا يتقاضون اجراً عنها او جعلا ، اي :

(أ) الاشخاص الذين اعتادوا نقل البضائع وعمالهم او وكلاءهم ، الا اذا كانت الرسالة تختص بالبضائع المنقولة في سياراتهم او عرباتهم او شاحناتهم او على ظهر حيواناتهم ، واصحاب السيارات العمومية وسائقيها وحراسها

(ب) اصحاب المراكب التي تسير في الساحل او المارة به او التي تسير بين سائر المرافئ والاماكن في فلسطين او ربابنة تلك المراكب او مستخدميهم او وكلاءهم الا فيما يتعلق برسائل التجار واصحاب المراكب او البضائع الموجودة على ظهرها

(ج) المسافرين الذين على ظهر المركب وغيرهم

(٤) كل من اتى احد الامور التالية دون ان يكون مصرحا له بذلك بمقتضى هذا القانون اي : ارسل رسالة غير خارجة عن اختصاص مدير البريد العام المطلقة او تسبب في ارسالها او عرضها على غيره او سلمها له لارسالها ، او نقلها او قام باي عمل يتعلق بنقلها ، عن غير طريق البريد ، او قام بجمع الرسائل المستثناة لاجل نقلها او ارسالها سواء أكان ذلك بواسطة البريد ام بغير ذلك ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب عن كل رسالة بغرامة قدرها خمسة جنيهات

(٥) تشمل لفظة «البريد» الواردة في هذه المادة كافة المواصلات البريدية سواء أكانت برية ام جوية ام بحرية ( ويستثنى من ذلك المراكب المتجهة الى الخارج التي لا تستخدمها دائرة البريد ولا تستخدم بواسطتها لنقل رزم البريد) وتفرض الغرامات السابقة الذكر سواء أكانت الرسالة مرسلة على حدة ام مع شيء آخر وسواء أكانت الاعمال المتعلقة بها قد اجريت فيما يتعلق برسالة ارسلت او يراد ارسالها على حدة او مع رسالة او شيء آخر . وفي جميع الاجراءات التي تتخذ لتحصيل اي هذه الغرامات

يترتب على من اتخذت الاجراءات بحقه ان يثبت انه انما قام بالفعل الذي يزعم انه غرم بسببه توفيقاً لاحكام هذا القانون

(٦) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تشمل لفظة «الرسالة» الرزمة

تنفيذ العقود التي ينظمها مدير البريد العام

المادة ٣٢ (١) كل عقد يقتضي توقيعه من قبل مدير البريد العام او يكون مدير البريد العام فريقاً فيه ، يجوز توقيعه من قبل اي موظف من موظفي دائرة البريد مفوض بذلك من مدير البريد العام واذا وقع على هذا الوجه يعتبر موقعاً من قبل مدير البريد العام وينفذ باعتباره كذلك

(٢) كل عقد يستدل منه انه موقع على الوجه المذكور يعتبر موقعاً حسب الاصول دون حاجة الى اقامة الدليل على الصفة الرسمية للشخص الذي وقعه او على الصلاحية المخولة له لتوقيعه ، ما لم يثبت عكس ذلك

سلطة نائب مدير البريد العام في اصدار الاخطارات والقاء الحجز وغير ذلك

المادة ٣٣ يجوز لاي شخص مفوض من قبل مدير البريد العام تفويضاً عاماً او خاصاً ان يصدر بالنيابة عنه اي اخطار او اعلان ، او يقدم اي ادعاء او مطالبة او يدخل اية ارض او يلقي الحجز مما يقوم به مدير البريد العام، ويعتبر هذا الاخطار او الاعلان او الادعاء او المطالبة او الدخول او الحجز انه اعطي واجري من قبل مدير البريد العام بالنيابة عن المندوب السامي

اعفاء مدير البريد العام من رسم الدمغة

المادة ٣٤ يعفى من رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعينة باي قانون كل اتفاق او صك او حوالة مالية او بوليسة او شك او وصل او اي مستند آخر وضعه او وقعه اي موظف من موظفي البريد او وضع او نظم له او معه لاية غاية من غايات دائرة البريد الا اذا ورد تصريح في ذلك المستند او في مذكرة مشروحة عليه بوجوب استيفاء رسم طوابع الايرادات عنه من شخص اخر خلاف مدير البريد العام . بالقدر المقرر صراحة في اي قانون قد يصدر فيما بعد

تسليم موظف البريد البسته عند اعتزاله منصبه

المادة ٣٥ (١) اذا اعتزل موظف من موظفي دائرة البريد منصبه سواء بالعزل او الاستقالة او الوفاة او بغير ذلك فيقتضي عليه او على ورثته او ممثله الشخصي ، ان

كان الموظف متوفى ، ان يسلم مدير البريد العام بحالة جيدة جميع ما يخصه من الامتعة التي اعطيت له للقيام بواجباته الا ما بلي منها باللبس والاستعمال

(٢) كل من تخلف عن العمل بمقتضى احكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيهان ويكلف بدفع ما تقرره المحكمة ثمناً للامتعة التي لم يسلمها او مقابل ما اصابها من العطب او التلف ان كان قد سلمها بحالة غير جيدة

(٣) يجوز لاي حاكم صلح ان يصدر مذكرة تخول اي شرطي بالتفتيش عن اية امتعة لم تسلم على النحو الذي يقتضيه هذا القانون وضبطها بنفس الكيفية التي تضبط فيها البضائع المسروقة

تعويض مدير البريد العام عن توسيع مواصلات البريد

المادة ٣٦ يجوز لمدير البريد العام ان يتعاقد مع اي شخص يقدم اليه طلباً لتأسيس مكتب بريد او تلغراف او لمد مواصلات بريدية او تلغرافية الى اي مكان او ان يأخذ تعهداً منه لتعويضه تجاه اية خسارة قد يتكبدها من جراء ذلك ويكون هذا التعويض اما عن جميع الخسائر او عن بعضها وللمدة التي يراها مدير البريد العام ضرورية

## الفصل السادس

## البرقيات

احكام بشأن خطوط التلغراف الموجودة

المادة ٣٧ كل جهاز تلغراف او انشاءات تلغرافية انشئت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون تعتبر انها قد انشئت توفيقاً لاحكام هذا القانون

اختصاص المندوب السامي المطلق في انشاء التلغرافات

المادة ٣٨ للمندوب السامي الامتياز المطلق في انشاء جهازات البرق في فلسطين وصيانتها وتشغيلها :

ويشترط في ذلك ان يجوز له ان يمنح رخصة بالشروط التي يستصوبها :

(أ) لاي شخص ، تخوله انشاء جهاز تلغرافي وصيانته وتشغيله لاجل شؤونه الخاصة او شؤون عمله

(ب) لاية شركة تلغراف تخولها انشاء جهاز للبرق وصيانته وتشغيله لنقل البرقيات من والى اي مكان خارج فلسطين

الغاء الرخص

المادة ٣٩ يجوز للمندوب السامي في اي وقت ان يلغي اية رخصة صدرت بمقتضى المادة ٣٨

صلاحية مدير البريد العام

المادة ٤٠ يشرف مدير البريد العام على انشاء جميع الجهازات التلغرافية العائدة للحكومة وصيانتها ويجوز له اما بذاته او بواسطة موظفيه مع جميع العمال والمستخدمين الضروريين:

( أ ) ان يدخل الى اية ارض لانشاء جهاز تلغرافي او نصبه او صيانته او لفحص اي جهاز تلغرافي منصوب فيها او تصليحه او تغييره او نقله منها وان يبقى في تلك الارض مدة معقولة وان يجري جميع الاشغال والامور الضرورية ويقوم بها تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون

(ب) ان يمسح اية ارض ويقيس مستوى سطحها ويحفر التراب والحجارة والرمل والحصى ويزيلها وينقلها وان يقلع اية شجرة او غصن او يقطعه او يزيله اذا كان ذلك ضروريا لانشاء جهاز التلغراف ولصيانته ولتغييره او لاية اشغال اخرى تتعلق به

(ج) ان يقطع الاشجار والشجيرات ويزيلها عن جانبي جهاز التلغراف الذي ينوى انشاؤه او جهاز التلغراف الموجود اذا كان يحتمل ان تعترض انشاء جهاز التلغراف او تشغيله بصورة ملائمة

( د ) ان ينشئ اجهزة التلغراف تحت اية ارض او بناء او نهر او قناة او سد او رصيف او مرفأ او شاطئ او تحت اية مياه ذات مد او اية مياه اخرى او اي طريق او ان ينشئ ذلك فيها او فوقها او عليها او بجانبها او من احد جوانبها الى الاخر وان يحفر توصلاً لذلك اي طريق ويغير موضع الانابيب الموجودة فيها (ماعدا الانابيب الرئيسية) لتوريد الماء او الغاز وان يغير أي جهاز تلغرافي انشئ او نصب كما ذكر اعلاه او يزيله :

ويشترط في ذلك ان يصلح الطريق ويعيدها الى حالتها الاصلية بعد انجاز ما ذكر

عدم عرقلة الملاحة في الانهار وعدم عرقلة استعمال الطرق

المادة ٤١ ينصب كل جهاز تلغرافي يراد نصبه فوق اية مياه صالحة للملاحة او تحتها بكيفية لا تعوق الملاحة في تلك المياه او تعرقلها وينصب كل جهاز تلغرافي يراد نصبه من احد جانبي الطريق الى الجانب الآخر او فوقها بكيفية لا تعوق المرور على تلك الطريق او تعرقله

متى يعطى اخطار بالدخول الى الارض

المادة ٤٢ يقتضي على مدير البريد العام او الموظف المشرف على انشاء جهاز تلغرافي جديد ان يعطى اخطاراً للمتصرف في الارض التي يراد الدخول اليها لانشاء ذلك الجهاز فيها حينما يكون ذلك ممكناً

دفع تعويض عما يلحق الابنية من الضرر

المادة ٤٣ يعنى مدير البريد العام وموظفوه وعماله جد العناية بايقاع اقل ما يمكن من الضرر عند مباشرة السلطات المخولة في المادة ٤٠ ويلتزم مدير البريد العام بدفع تعويض عن كل ضرر يلحق باية ابنية او مزروعات او اشجار مثمرة ويقرر مقدار هذا التعويض عند عدم الوصول الى اتفاق بواسطة محكمة الصلح ذات الاختصاص في المكان الواقعة فيه الارض

ازالة الاشغال حين تغيير الشارع رقم ١٦ لسنة ١٩٣٣

المادة ٤٤ اذا قررت الهيئة المشرفة على اي طريق في اي وقت، تغيير تخطيط طريق او قسم من طريق او تغيير عرضها او مستواها وكانت قد انشئت تحت تلك الطريق او عليها او بجانبها اية انشاءات تلغرافية او انشاءات اخرى واقتضى هذا التغيير نقل تلك الانشاءات من مكانها او تعرّضها لخطر زائد، فيقتضي على تلك الهيئة ان تعطي المدير العام اشعاراً تحريرياً بذلك قبل شهر واحد من التاريخ الذي تنوي فيه اجراء التغيير مع خارطة تبين بوضوح الانشاءات القائمة والمنوي القيام بها. وعلى المدير العام ان ينقل تلك الانشاءات التلغرافية وان يضعها في المكان الذي يقرره المندوب السامي، ان كان ذلك ضرورياً، على ان تتحمل تلك الهيئة نفقات نقلها

تعلية جهاز التلغراف

المادة ٤٥ اذا اراد صاحب اية ارض او بناية انشأ فوقها مدير البريد العام جهازاً تلغرافياً او مستأجرها او المتصرف فيها، تعلية البناء او توسيعه في اي وقت فيقتضي على مدير

البريد العام خلال اربعة عشر يوماً من بعد استلامه من المالك او المستأجر او المتصرف اشعاراً بذلك ان يزيد علو الجهاز التلغرافي او يغير مكانه على وجه لا يعترض تعلية البناء او توسيعه

ازالة الانشاءات القائمة على الارض الخصوصية

المادة ٤٦ اذا اراد صاحب اية بناية او ارض انشأ مدير البريد العام فوقها او تحتها او فيها او عليها او بجانبها انشاءات تلغرافية او مستأجر تلك البناية او الارض او المتصرف فيها في اي وقت اقامة بناية على تلك الارض او اجراء اي تحسين او تغيير فيها او في البناية القائمة عليها بشكل قد يتعارض مع بقاء تلك الانشاءات على حالها فتسري عندئذ الاحكام التالية : —

( أ ) يجوز لصاحب الارض او البناية او مستأجرها او المتصرف فيها ان يبلغ مدير البريد اشعاراً يبين فيه نوع البناء او التحسين او التغيير الذي ينوي القيام به وغير ذلك من الغايات التي تستعمل لها الارض او البناية ويطلب منه ازالة الانشاءات التلغرافية او تغييرها بحيث لا تعترض ما يريد القيام به

(ب) على مدير البريد العام ان يقوم خلال واحد وعشرين يوماً من حين استلامه الاشعار بازالة الانشاءات التلغرافية او تغييرها بصورة لا تعترض استعمال الارض او البناء لتلك الغايات

(ج) اذا كانت الانشاءات التلغرافية منشأة على ارض ملاصقة للشارع العام او الطريق العام او منصوبة عليها فيكلف عندئذ صاحب الارض او البناية او مستأجرها او المتصرف فيها الذي يطلب تغيير او ازالة الانشاءات بان يدفع لمدير البريد العام كلفة نقل الانشاءات او تغيير موقعها اذا كلف بذلك من قبل المندوب السامي

( د ) يلتزم مدير البريد العام فيما عدا ذلك من الاحوال بكلفة نقل الانشاءات او تغيير موقعها

دفع تعويض وغرامة عما يلحق التلغراف من الضرر رقم ١٦ لسنة ١٩٣٣

المادة ٤٧ اذا اتلفت هيئة او اشخاص جهازاً تلغرافياً سواء بانفسهم او بواسطة وكلائهم او مقاوليهم او الحقوا ضرراً به فيدفعوا لمدير البريد العام النفقات التي يتكبدها في سبيل اصلاح ذلك التلف او الضرر واذا تعطلت المواصلات البرقية عن اهمال او عن قصد فيعتبرون انهم ارتكبوا جرماً ويعاقبون بغرامة قدرها عشرون جنيهاً عن كل يوم يستمر فيه التعطيل :

ويشترط في ذلك انه اذا كانت هذه الهيئة وهؤلاء الاشخاص غير مفوضين من المندوب السامي بالقيام بالعمل الضروري لاصلاح العطل، فيعتبرون انهم ارتكبوا جرماً ويعاقبون بغرامة قدرها خمسون جنيهاً عوضاً عن الغرامة اليومية

عقوبة المعارضة رقم ١٦ لسنة ١٩٣٣

المادة ٤٨ اذا عاقت هذه الهيئة او هؤلاء الاشخاص سواء بانفسهم او بواسطة وكلائهم او مقاوليهم مدير البريد العام او وكلاءه، عن نصب جهاز تلغرافي او صيانته او تغييره او فحصه او تصليحه وفقاً لهذا القانون، فيعتبرون انهم ارتكبوا جرماً ويعاقبون عن كل اعاقة بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه الاعاقة

صلاحية وضع اليد على جهازات التلغراف والامر بتوقيف الرسائل البرقية

المادة ٤٩ (١) يجوز للمندوب السامي ولاي موظف مفوض بذلك منه تفويضاً عاماً او خاصاً ان يقوم بما يلي في الاحوال التي تدعو اليها الضرورة او المصلحة العامة —

(أ) ان يضع يده موقتاً على اي جهاز تلغرافي أنشئ من قبل اي شخص او شركة تلغرافات او تتولى شؤونه او تشغيله، او

(ب) او ان يأمر بمنع نقل اية رسالة برقية او صنف من الرسائل المرسلة الى اي شخص او فئة من الاشخاص او المستلمة منهم او المتعلقة باي موضوع خاص، والتي يؤتى بها لاجل نقلها بواسطة اي جهاز تلغرافي او التي نقلت بواسطته او استلمت، او بتوقيفها او تأخيرها او بافشاء مضمونها للمندوب السامي او لمن يذكر اسمه او وظيفته في ذلك الامر

(٢) ان ابراز شهادة مقترنة بتوقيع المندوب السامي يعتبر دليلا قاطعاً على وجود احوال اضطرارية عامة او على ان الاجراءات المتخذة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة استوجبتها المصلحة العامة

عدم افشاء مضمون البرقيات في المرافعات

المادة ٥٠ خلا ما هو منصوص عليه فيما يلي، لا يحق لاي مأمور تلغراف في اية مرافعة حقوقية كانت او جزائية، او في اي تحقيق قائم امام محكمة او امام اي شخص مفوض قانونًا باخذ الشهادة ان يؤدي شهادة بمضمون برقية نقلت او سلمت لاجل نقلها بالتلغراف او ان يبرز بالاستناد الى امر او مذكرة حضور الصورة الاصلية للبرقية الموقعة من المرسل او بالنيابة عنه كما انه لا يجبر على اجراء ذلك

استثناءات

المادة ٥١ (١) لا تسري احكام المادة الاخيرة :

(أ) اذا كان مرسل البرقية او المرسلة اليه قد بلغ المدير خطيًا رغبته في الحصول على هذه الشهادة او في ابراز البرقية

(ب) في الاجراءات الجزائية المتخذة بشأن جرم يستوجب عقوبة الاعدام او الحبس مدة تتجاوز سنة واحدة

(٢) ويجوز في كلتا هاتين الحالتين تأدية هذه الشهادة او ابراز البرقية بواسطة المدير او الموظف المفوض بذلك من قبله

اعتبار صورة البرقيات الاصلية بينة

المادة ٥٢ تختم صورة البرقية بعد ابراقها وقبل تسليمها للشخص المرسلة اليه بختم رسمي من قبل مأمور التلغراف الذي استلمها لاجل توزيعها او يوقع هذا المأمور الحروف الاولى من اسمه عليها وتقبل كل صورة برقية يستدل على انها مختومة او موقعة على هذا الوجه امام اية محكمة وفي جميع الاجراءات القضائية كبينة اولية على ان ما ورد فيها هو نفس ما ورد في البرقية الاصلية التي سلمت لاجل نقلها وعلى توقيع هذه البرقية الاصلية وتسليمها لاجل نقلها من الشخص الذي يستدل على انه وقع عليها ولا حاجة لاثبات توقيع الشخص الذي يستدل انه وقع على البرقية الاصلية او اثبات تركها في مكتب البرق لنقلها او اثبات ختم المأمور الذي تلقى صورة البرقية لابراقها او توقيعه

مأمور التلغراف غير مسؤول عن نقل البرقيات التحقيرية

المادة ٥٣ لا تتخذ اية اجراءات جزائية بحق مأمور التلغراف ولا تقام عليه دعوى عطل وضرر لانه نقل اثناء قيامه بوظيفته عبارات تحقيرية وردت في برقية او اشترك في نقلها

مسؤولية السلطة المحلية فيما يتعلق بوقاية التلغراف

المادة ٥٤ اذا لحق ضرر بجهاز تلغرافي في منطقة اختصاص سلطة محلية او في اية منطقة لم تؤسس فيها سلطة محلية واعتقد حاكم اللواء بان اهالي تلك المنطقة :

( أ ) قد ارتكبوا ذلك الجرم او اوقعوا الضرر والتلف بالجهاز التلغرافي ، او

(ب) تآمروا او ساعدوا باي وجه على ارتكاب الجرم او ايقاع التلف والضرر ، او

(ج) تخلفوا عن تقديم ما في استطاعتهم من المساعدة لاظهار المجرم او المجرمين او لالقاء القبض عليه او عليهم ، او

(د) تآمروا على تهريب اي مجرم او شخص يشتبه باشتراكه في ارتكاب الجرم او بان له ضلعاً في ايقاع التلف او الضرر او آووه ، او

(ه) اتفقوا على اخفاء بينة جوهرية من شأنها ان تثبت ارتكاب الجرم او وقوع التلف والضرر

فيجوز له بعد اجراء التحقيق واخذ موافقة المندوب السامي ان يأمر بفرض غرامة على الذكور من اهالي تلك المنطقة ممن لا يقل عمرهم عن ثماني عشرة سنة . وتسري احكام قانون العقوبات المشتركة على كل امر يصدر بمقتضى هذه المادة

الباب ٢٠

منع الحاق الضرر بواسطة المراكب للاسلاك البحرية

المادة ٥٥ (١) على ربان كل مركب ان يسير بمركبه على وجه يكفل عدم الحاق الاذى باي جهاز تلغرافي ممدود تحت مياه فلسطين الساحلية او تعريضه للخطر بواسطة المركب او المرساة او آلة الجبر

(٢) حين وقوع مخالفة لما تقدم يعتبر صاحب المركب او ربانه انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً ويلزم بدفع نفقات تصليح جهاز التلغراف الذي اصابه العطل والضرر من جراء تسييره المركب بصورة تخالف احكام هذه المادة

عدم مسؤولية الحكومة ومدير البريد العام

المادة ٥٦ لا ينشأ اي ادعاء او مطالبة على الحكومة او مدير البريد العام من جراء وقوع خطأ او حذف في اية برقية او بسبب تأخير توزيعها او عدم توزيعها مهما كان السبب الذي نشأ عنه ذلك الخطأ او الحذف او التأخير او عدم التوزيع

المادة ٥٧ لمدير البريد العام بموافقة المندوب السامي ان يحدد الاجور والرسوم التي تستوفى عن نقل البرقيات وارسالها بواسطة دائرة البريد والبرق　　تعيين الاجور

المادة ٥٨ لمدير البريد العام بموافقة المندوب السامي ان يصدر انظمة :　　الظمة

( أ ) لوقاية الجهازات التلغرافية

(ب) لتنفيذ احكام هذا الفصل وغاياته بوجه عام

## الفصل السابع

## صناديق توفير البريد

المادة ٥٩ عند صدور امر من المندوب السامي بمقتضى هذا الفصل ، يحق لمدير البريد العام ، ان يقبل ودائع نقدية في دائرة البريد وان يرد هذه الودائع توفيقاً للاحكام المعينة　　قبول مدير البريد العام الودائع حين صدور امر بذلك من المندوب السامي

المادة ٦٠ على كل موظف معين من قبل مدير البريد العام لاستلام الودائع ان يقيد في دفتر الودائع كل وديعة يستلمها للايداع حين استلامها ويصدق على هذا القيد ويختمه بختم المكتب المتضمن التاريخ ويعتبر هذا التصديق بينة قاطعة على حق المودع في استرداد وديعته مع فائدتها حينما يطلب ذلك من مدير البريد العام　　حق المودع في استرداد الوديعة

المادة ٦١ حينما يطالب المودع او الفريق المفوض بذلك تفويضاً قانونياً مدير البريد العام برد المبلغ المودع او اي جزء منه حسب الصيغة المعينة ، يكون للمودع الحق المطلق في استرداد اي مبلغ يطالب به مما هو مستحق له من المال خلال ثمانية وعشرين يوماً على الاكثر من تاريخ مطالبته مدير البريد العام　　حق المودعين في الحصول على ودائعهم في مدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً من الطلب

المادة ٦٢ كل شخص معين لتنفيذ هذا القانون يفشي لغير مدير البريد العام او الشخص المعين لمساعدته على القيام باشغال صناديق التوفير ، اسم اي مودع او المبلغ الذي اودعه او سحبه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه　　عدم افشاء اسماء المودعين الخ

معدل الفائدة التي تدفع للمودع

المادة ٦٣ تدفع فائدة للذين يودعون ودائع في هذه الصناديق بمعدل جنيهين وخمسمائة مل في المائة سنوياً ولكن لا تحسب هذه الفائدة عن اي مبلغ يقل عن جنيه واحد او اي كسر منه ولا تحسب الا من اليوم الاول من الشهر التالي لليوم الذي اودعت فيه وتوقف في اليوم الاول من الشهر الذي تسحب فيه

كيفية حساب الفائدة

المادة ٦٤ تحسب الفائدة عن الودائع لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة وتضاف الى راس المال وتصبح جزءاً منه

استثمار الاموال المودعة بموجب هذا القانون

المادة ٦٥ تستثمر الاموال المودعة في دائرة البريد بمقتضى هذا القانون كما ذكر اعلاه حيثما امكن في شراء سندات مالية من نوع واحد او اكثر تعطي فائدة حسبما يعين المندوب السامي

جواز بيع السندات المستثمرة فيها الودائع عند الضرورة

المادة ٦٦ يجوز بيع جميع السندات المشتراة بمقتضى احكام هذا القانون لايجاد اي مبلغ من المال او مبالغ قد يحتاج اليها من وقت الى آخر لاجل رد الاموال المودعة في دائرة البريد كما ذكر اعلاه توفيقاً لاحكام هذا القانون :

ويشترط في ذلك انه اذا لم تكف في اي وقت الاموال العائدة من هذا البيع لايفاء الطلبات المشروعة لكل من هؤلاء المودعين كما ذكر اعلاه فيقدم مدير البريد العام دون تأخير بياناً بهذا العجز للمندوب السامي الذي يأمر بسد هذا العجز من خزينة فلسطين العمومية

كيفية التصرف بدخل السندات المالية

المادة ٦٧ يستعمل دخل السندات المالية المذكورة بالقدر الممكن لدفع الفائدة المذكورة اعلاه عن الاموال المودعة بمقتضى هذا القانون وما يحصل من الربح ان حصل ربح ما من جراء تنفيذ هذا الفصل يرد لخزينة فلسطين العمومية ويعتبر قسماً منها ويجري التصرف فيه بهذا الاعتبار

الانظمة

المادة ٦٨ للمندوب السامي من وقت اخر ان يصدر انظمة :—

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) لتأسيس مكاتب لصناديق التوفير وادارتها واغلاقها

(ب) لايداع الودائع وتعيين الحد الاعلى للمبالغ التي يجوز ايداعها وتحويلها وسحبها وفائدتها

(ج) للاشراف على حسابات المودعين والكشف عليها وتنظيم اصول مسك الدفاتر وفحصها

(د) لتنفيذ غايات هذا الفصل بوجه عام

تقديم الحسابات للمندوب السامي

المادة ٦٩ يقدم مدير البريد العام للمندوب السامي في نهاية كل سنة بياناً سنوياً بجميع المبالغ المودعة والمدفوعة بمقتضى هذا الفصل والنفقات التي صرفت في سبيل ذلك خلال السنة التي تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول مع بيان مجموع المبالغ المستحقة للمودعين عند ختام السنة حالما يمكنه ذلك

نفقات صناديق التوفير

المادة ٧٠ تدفع جميع النفقات التي تصرف على ادارة صناديق التوفير من خزينة فلسطين العمومية

اتخاذ التدابير لنقل الودائع من المملكة المتحدة واليها

المادة ٧١ يجوز لمدير البريد العام ان يعقد اتفاقاً مع اية سلطة تشرف على صناديق التوفير التابعة للحكومة في المملكة المتحدة او في احدى الممتلكات البريطانية او البلاد الواقعة تحت حمايتها او انتدابها او في اي بلاد اجنبية لتحويل اية مبالغ مرصدة لحساب المودعين من صناديق تلك السلطة لصناديق توفير دائرة البريد في فلسطين او من صناديق توفير دائرة البريد في فلسطين الى صناديق التوفير المذكورة

تحديد المبلغ الجائز نقله

المادة ٧٢ اذا عقد اتفاق لتحويل اية مبالغ مرصدة لحساب المودعين في صناديق التوفير التابعة للحكومة في المملكة المتحدة او في احدى الممتلكات البريطانية المستقلة او الممتلكات البريطانية او البلاد الواقعة تحت حمايتها او انتدابها او في اية بلاد اجنبية الى صناديق توفير دائرة البريد في فلسطين فيجوز لمدير البريد العام ان يقيد المبلغ المنقول عملاً باحكام ذلك الاتفاق الى صندوق التوفير في دائرة البريد لحساب المودع في ذلك الصندوق :

ويشترط في ذلك ان لا يتجاوز مجموع المبلغ المقيد لحساب المودع الحد الاعلى الذي يسمح به القانون اذ ذاك

اعفاء المعاملات من رسم طوابع الايرادات

المادة ٧٣ تعفى من رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) جميع المعاملات التي تتم بين مدير البريد العام واي مودع او ورثته او وكيله الشخصي الناشئة عن اي مبلغ اودع لحساب المودع او سحب منه او اي مبلغ يرغب في ايداعه او سحبه او المتعلقة بذلك وتعفى كذلك المعاملات التي تتم بين مدير البريد العام واي شخص يرغب في ايداع ماله في صناديق التوفير

## الفصل الثامن

## جرائم البريد

سرقة اكياس البريد او رزم البريد

المادة ٧٤ كل من :

(أ) سرق كيس بريد، او

(ب) سرق رزمة بريد اثناء نقلها بالبريد من كيس بريد او من مكتب بريد او من احد مأموري دائرة البريد ، او

(ج) سرق نقوداً او اوراقاً مالية او اشياء ثمينة من رزمة بريد اثناء نقلها بالبريد، او

(د) اوقف البريد قاصداً بذلك نهبه او تفتيشه

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة خمس عشرة سنة مع الاشغال الشاقة

سلب اكياس البريد او فتحها بصورة غير مشروعة اثناء نقلها بالبريد

المادة ٧٥ كل من سلب كيس بريد مرسل بواسطة مركب او قطار او سيارة او غير ذلك من وسائل النقل التي تستخدمها دائرة البريد لنقل رزم البريد، او فتحه بصورة غير مشروعة او اخذ بصورة غير مشروعة رزمة بريد اثناء نقلها في البريد من كيس مرسل باحدى الوسائل الآنفة الذكر يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس

مع الاشغال الشاقة مدة عشر سنوات

اخفاء الرسائل والبرقيات

المادة ٧٦ كل من استبقى لديه بطريق الاحتيال رزمة بريد او برقية او وجدها او تسلمها خطأً او اخفاها او اخرها عمداً وكان يعلم في كلتا الحالتين بوجوب تسليمها لشخص آخر او اهمل تسليمها او رفضه بعد ان كلفه بذلك احد مأموري دائرة البريد، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنتين

التعدي على اختصاص دائرة البرق

المادة ٧٧ كل من :

( أ ) انشأ جهازاً تلغرافياً او اداره دون ان يكون مفوضاً بذلك بمقتضى هذا القانون او اي قانون اخر ، او

(ب) ابرق رسالة بواسطة جهاز تلغرافي او استلمها او قام بأي عمل يتعلق بابراق الرسالة او استلامها او بتسليمها لابراقها بواسطة ذلك الجهاز او قبل ان يستلم رسالة ارسلت بواسطته وهو عالم او لديه ما يحمله على الاعتقاد بانه انشئ او يدار بدون تفويض كما ذكر اعلاه

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات واذا ارتكب الجرم مرة ثانية او اكثر فيعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

التعرض لجهاز التلغراف

المادة ٧٨ كل من ارتكب احد الافعال التالية قصداً وبصورة غير مشروعة :

( أ ) اتلف اية انشاءات تلغرافية او الحق بها ضرراً او ازالها ، او

(ب) منع ارسال اية رسالة برقية او تسليمها او عطل ارسالها

يعتبر انه ارتكب جرماً ، يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات

محاولة ايقاع الضرر باجهزة التلغراف

المادة ٧٩ كل من حاول ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في المادة السابقة يعتبر انه

ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة اثني عشر شهراً او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً ويجوز القبض عليه بدون مذكرة

ايقاع الضرر باجهزة التلغراف بالاهمال

المادة ٨٠ كل من ارتكب احد الافعال التالية باهماله :

(أ) اتلف اية انشاءات تلغرافية او الحق بها ضرراً ، او

(ب) منع ارسال اية رسالة برقية او تسليمها او عطل ارسالها

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات · ويجوز لاي بوليس او موظف في دائرة البريد ان يصادر طيارة اللعب او ما شابهها من الادوات التي الحقت ضرراً بجهاز التلغراف او عطلت نقل الرسالة

افشاء الاسرار

المادة ٨١ كل موظف من موظفي البريد او البرق افشى لغيره او بلغه ، خلافاً لما تقتضيه وظيفته ، محتويات اية برقية او مضمونها او اية معلومات تتعلق بارسالها او استلامها ، الا للشخص المفوض بتسليم البرقية اليه ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات

منع وصول الرسائل الى اصحابها يعتبر جرماً

المادة ٨٢ (١) كل من فض رسالة يقتضي ان تسلم لشخص اخر او تسبب في فضها او اتى اي فعل او امر من شأنه ان يؤدي الى منع تسليم الرسالة الى ذلك الشخص او تأخيرها عمداً وبسوء نية قاصداً ايقاع الضرر به وهو غير مستخدم لدى مدير البريد العام ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٢) لا تسري احكام هذه المادة على من يفعل احد الافعال التي تسري عليها هذه المادة اذا كان احد والدي الشخص المعنونة الرسالة باسمه او في مقام احد والديه او وصيه

(٣) لا ترفع الدعوى بمقتضى هذه المادة الا بأمر من مدير البريد العام او بعد اخذ موافقته

(٤) تعني لفظة رسالة في هذه المادة رزمة بريد اثناء نقلها بالبريد وكل رسالة اخرى توزع بواسطة البريد

سرقة رزم البريد او اختلاسها او اتلافها بواسطة احد موظفي البريد

المادة ٨٣ اذا سرق موظف من موظفي دائرة البريد رزمة بريد لاية غاية ، او اختلسها او اخفاها او اتلفها اثناء نقلها بالبريد ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات مع الاشغال الشاقة ، فاذا كانت رزمة البريد تحتوي على نقد او اوراق مالية او اشياء ثمينة فيعاقب بالحبس مدة خمس عشرة سنة مع الاشغال الشاقة

ازالة طوابع البريد بصورة غير مشروعه

المادة ٨٤ (١) كل من :

(أ) ازال بصورة غير مشروعة طابع بريد او رقعة دائرة البريد عن رزمة بريد اثناء نقلها بالبريد او عن اي مستند من مستندات دائرة البريد ، او

(ب) ازال اثر ختم دائرة البريد عن طابع بريد استعمل سابقاً ، او

(ج) استعمل طابعاً ابطل بواسطة ختم دائرة البريد وهو عالم بذلك

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات مع الاشغال الشاقة

(٢) لدى محاكمة شخص متهم بجرم استعمال طابع بريد أبطل في دائرة البريد ، وهو عالم بذلك ، يعتبر اثبات تحرير المتهم العنوان على المادة المرسلة في البريد والملصق عليها الطابع دليلا كافياً على انه استعمل الطابع الى ان يثبت عكس ذلك

ختم الرسائل بصورة غير مشروعة

المادة ٨٥ كل من كان مفوضاً بمقتضى احكام هذا القانون بختم رزم البريد او التأشير عليها لاعفائها من رسم البريد وختم اية رزمة بريد لا تتعلق بشؤون وظيفته او دائرته او اشر عليها قاصداً بذلك اجتناب دفع اجرة البريد عنها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

العبث بالبرقيات او رزم البريد

المادة ٨٦ كل موظف من موظفي دائرة البريد اتى عملا فيما يتعلق باية رزمة بريد او برقية لا تجيزه له وظيفته او سمح لشخص اخر بعمل كهذا وهو عالم بذلك ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات :

رقم ١٦ لسنة ١٩٣٣

ويشترط في ذلك ان لا يسري شيء في هذه المادة على فتح اية رزمة بريد او اعاقتها او تاخيرها اذا ارجعت بسبب نقص في العنوان المحرر عليها او لموت الشخص المعنونة باسمه او لعدم التمكن من ايجاده او لامتناعه عن استلامها او رفضه دفع اجرة البريد عنها او اهماله ذلك او على اية رزمة بريد تفتح او يعاق تسليمها او يؤخر بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى تفويض خطي صريح من المندوب السامي

اجتناب العمل بقوانين البريد بطريق الاحتيال

المادة ٨٧ كل من :

(أ) وضع في دائرة البريد ، عن علم منه وبطريق الاحتيال ، شيئاً توجد عليه او على غلافه اية حروف او كتابة او علامة لا يجيز القانون وضعها عليه ، او

(ب) كتب عمداً على ظهر اي شيء ارسل بالبريد بياناً كاذباً بمضمونه ، أو

(ج) وضع في دائرة البريد عن علم منه وبطريق الاحتيال شيئاً يستدل زوراً على انه من الاشياء المستثناة او الممتازة المصرح بها بمقتضى القانون الخاص برزم البريد

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

عدم اعتناء او اهمال او سوء تصرف الاشخاص المستخدمين في توزيع اكياس البريد او رزم البريد الخ

المادة ٨٨ اذا ارتكب اي شخص مستخدم في نقل اكياس البريد او رزم البريد او توزيعها اثناء نقلها بالبريد الافعال التالية :

(أ) ترك اثناء استخدامه على هذا الوجه او اثناء وجود كيس البريد او رزمة البريد في عهدته او حوزته ، ذلك الكيس او الرزمة او سمح

لغير الحارس او الشخص المعين لحراسة البريد بالركوب في المكان المعد للحارس في المركبة المستعملة لنقل البريد او بالركوب في المركبة المعدة لهذا الغرض غير المرخص لها بنقل الركاب او سمح له بركوب حيوان مستعمل لنقل البريد ، او

(ب) وُجد ثملاً اثناء استخدامه على هذا الوجه ، او

(ج) وُجد متهاونًا او مهملاً او سيئ التصرف بحيث يعرض سلامة كيس البريد او رزمة البريد للخطر ، او

(د) جمع او استلم او نقل او وزع رزمة بريد في غير سير البريد الاعتيادي دون ان يكون مفوضًا بذلك ، او

(ه) بلّغ اخباراً كاذبًا بوقوع تعدٍ عليه او محاولة نهبه ، او

(و) توانى في اي طريق او ممر او زقاق او صرف وقته جزافًا قاصداً بذلك تأخير وصول اي كيس بريد او رزمة بريد اثناء نقلها بالبريد او لم يبذل ما يقتضي من الاعتناء والجد لنقل اي كيس بريد اورزمة بريد سالمة بالسرعة الضرورية

يعتبر انه ارتكب جرمًا ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهًا

تأخير البريد

المادة ٨٩ كل من عاق او اخر عمداً نقل اية رزمة بريد او توزيعها يعتبر انه ارتكب جرمًا ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهًا

اصدار حوالات مالية بقصد احتيالي

المادة ٩٠ (١) اذا اعطى احد موظفي دائرة البريد حوالة مالية او اصدرها بقصد الاحتيال يعتبر انه ارتكب جرمًا ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات مع الاشغال الشاقة

(٢) اذا اصدر احد موظفي دائرة البريد للمرة الثانية حوالة مالية دفعت قيمتها سابقًا يعتبر انه اصدر الحوالة بقصد الاحتيال توفيقًا لاحكام هذه المادة

تزوير الحوالات المالية

الباب ٣١

المادة ٩١ (١) تعتبر الحوالة بمثابة نقد حسب مفاد المواد ١٥ الى ٢٠ من قانون الجزاء المعدل

(٢) كل من محا اية اسطر او كلمات من حوالة مالية او اضاف اليها اية اسطر او كلمات و اجرى اي تغيير فيها بقصد الاحتيال بحيث يكون عمله هذا بمثابة تسطير فيما لو كانت الحوالة شكاً، او عرض اية حوالة مالية او تداولها او تصرف بها مع وجود هذا التشويه او الاضافة او التغيير الاحتيالي وهو عالم بذلك ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بنفس العقوبة كما لو كانت الحوالة المالية شكاً

ارسال رسائل احتيالية بشأن الحوالات المالية

المادة ٩٢ اذا ارسل موظف من موظفي دائرة البريد عهد اليه القيام باي واجب فيما يتعلق بالحوالات المالية ، الى اي شخص اخر تحريراً او برقية اية رسالة مزورة او مضللة بشأن حوالة مالية او بشأن اي مبلغ من المال مستحق الدفع بمقتضى حوالة مالية قاصداً بذلك خدعه والاحتيال عليه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات

عقاب الجرائم المتعلقة بالحوالات البريدية والعمولة المستوفاة عنها

الباب ١٣٣

المادة ٩٣ تسري احكام المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ من قانون رسوم طوابع الايرادات بنفس الصورة كأن ما يستوفى من العمولة عن الحوالات البريدية هو رسم طوابع الايرادات وكأن الورق المستعمل للحوالات البريدية هو ورق اعده او استعمله مراقبو طوابع الايرادات او اعد او استعمل تحت اشرافهم لوسمه بختم طوابع الايرادات

وضع مواد مضرة في صناديق رسائل البريد او خزانة التلفون او بجانبها

المادة ٩٤ لا يجوز لاي شخص ان يضع ناراً او كبريتاً او نوراً او مادة مفرقعة او خطرة او سائلا مفرقعاً او خطراً او ان يحاول وضع اي شيء من ذلك في صندوق رسائل البريد او خزانة التلفون او بجانب ايهما ولا ان يرتكب او يحاول ارتكاب اي امر من شأنه الاضرار بالصندوق او الخزانة او الادوات او المحتويات وكل من

خالف هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر وبغرامة قدرها عشرة جنيهات

وضع لوحات اعلانات او اعلانات على صناديق رسائل البريد

المادة ٩٥ (١) لا يجوز لاي شخص ، دون تفويض من مدير البريد العام ، ان يضع لوحة اعلان او اعلاناً او نشرة او قائمة او مستنداً اولوحاً اوشيئاً في اي مكتب بريد او على صندوق رسائل البريد او لوحة اعلانات البريد او عمود التلغراف او على اي شيء من اموال مدير البريد العام اومما يستعمله اويستعمل بالنيابة عنه اويحاول وضعها او ان يدهنها بدهان او يطليها بالزفت ولا يجوز له ان يشوه مكتب البريد او صندوق رسائل البريد او عمود التلغراف او اموال مدير البريدالعام او يضر بها عمداً

(٢) كل من خالف هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر وبغرامة قدرها عشرة جنيهات

ارسال المفرقعات والمواد الملتهبة بالبريد

المادة ٩٦ (١) لا يجوز لاي شخص ان يرسل او يحاول ارسال رزمة بريد :

(أ) تحتوي على مواد مفرقعة او خطرة او اقذار او مواد مضرة او مهلكة او مخدرات، الا اذا كان وضعها في رزمة البريدجائزاً بمعاهدة او باتفاقات اتحاد البريد العالمي ، او تحتوي على اداة حادة غير مرزومة جيداً ، او كائناً حياً مما يكون مؤذياً او من شأنه ان يلحق ضرراً برزم البريد الاخرى اثناء نقلها او باحد موظفي البريد ، او على مادة او شيء مهما كان نوعه يضربرزم البريد الاخرى اثناء نقلها او يؤذي احد موظفي دائرة البريد ، او

(ب) تحتوي على مطبوعات او صور زيتية او شمسية او (ليتوغرانية) حجرية او نقوش اوكتب او بطاقات منافية للآداب او بذيئة او على اية مادة منافية

للآداب او بذيئة سواء أكانت مشابهة لما سبق ذكره او لم تكن او تحتوي على اية مطبوعات تنطوي على الفساد ، او

(ج) تحتوي على اي اعلان او تذكرة تتعلق بيانصيب او اعلان صادر من شخص يعرض فيه على الناس قراءة الغيب او بالنيابة عنه او على اية نشرة او اذاعة او قسيمة ( كوبون ) او اعلان يتعلق برهان غير قانوني او اعلان بشأن معالجة الامراض التناسلية او بشأن اية مستحضرات للوقاية منها او شفائها او للتخلص منها الا اذا كانت الرزمة مرسلة الى طبيب مجاز او كيماوي مرخص له لاجل مهنته ، او

(د) كتب عليها او على غلافها كلمات او علامات او رسوم منافية للاداب او بذيئة او تنطوي على الفساد او شائنة

(٢) كل من خالف هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة قدرها عشرة جنيهات

(٣) ان الحجز على اية رزمة بريد في دائرة البريد لمخالفتها لهذه المادة لا يعفي مرسلها من الاجراءات التي قد تتخذ بحقه فيما لو سلمت اثناء سير البريد

تحديد طوابع البريد والظروف والنماذج والعلامات

المادة ٩٧ (١) لا يجوز لاي شخص دون تفويض:

( أ ) ان يصنع او يصدر او يرسل بالبريد او بغيره ظرفاً او غلافاً او بطاقة او نموذجاً او ورقة مقلدة لما اصدره مدير البريد العام او اية مصلحة بريد اجنبية او ما أصدر بالنيابة عنه او عنها او كتب عليها اية كلمات او حروف او علامات تفيد او تدل على ان رزمة البريد هذه مرسلة لمصلحة الحكومة او تدل على ذلك او تحمل مستلمها على الاعتقاد بذلك ، او

(ب) ان يضع على اي ظرف او غلاف او بطاقة او نموذج او ورقة لاجل استعمالها او ارسالها في البريد او بغيره او لاجل استعمالها لاي وجه اخر، اية علامة مقلدة لاي طابع او علامة تستعملها اية دائرة بريد ضمن اختصاص مدير البريد العام او اية مصلحة بريداجنبية اوتشبهها، او اية كلمات او حروف او علامات تفيد او تدل او قد تحمل مستلمها على الاعتقاد بان رزمة البريد الظاهرة عليها مرسلة لمصلحة الحكومة

(ج) ان يصدر اويرسل عن طريق البريد او بغيره ظرفاً او غلافاً او بطاقة او نموذجاً او ورقة وُسمت على الوجه المذكور

(٢) كل من خالف هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيهان

الطوابع الوهمية

المادة ٩٨ (١) لا يجوز لاي شخص :

( أ ) ان يصنع طابعاً وهمياً او ان يتداوله او يبيعه او يستعمله عن علم منه لاية غاية من غايات البريد

(ب) ان يحرز طابعاً وهمياً الا اذا اثبت لعمله عذراً مشروعاً

(ج) ان يصنع اي ختم اوطابع ( كليشة ) او اداة او مادة لاجل صنع طوابع وهمية او ان يحرز اياً من هذه الاشياء الا اذا اثبت لعمله عذراً مشروعاً

(٢) كل من خالف هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

(٣) يجوز ضبط او مصادرة كل طابع او ختم او ( كليشة ) او اداةاو مادة وجدت في حيازة شخص خلافاً لهذه المادة

(٤) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة، تعني عبارة «طابع وهمي» اي شبه او تقليد او صورة سواء على الورق او على غيره لطابع يبين فئة اجرة البريد بما في ذلك اي طابع يدل على فئة اجرة البريد في اية بلاد

اصدار اعلان كاذب بشأن قبول الرسائل وغيرها

المادة ٩٩ (١) لا يجوز لاي شخص، دون تفويض من مدير البريد العام، ان يضع أياً من الكلمات او العبارات او الاحرف او العلامات المشار اليها ادناه على اي منزل او حائط او باب او نافذة او صندوق او عمود او سارية او مكان آخر سواء اكان ملكاً له او تحت عهدته :—

(أ) عبارة «مكتب بريد» او «مكتب البريد والبرق» او «شعبة بريد» او «تلفون مخابرات»، او

(ب) عبارة «صندوق رسائل» مردفة بكلمات او حروف او علامات تفيد او تدل او قد تحمل الجمهور على الاعتقاد بانه صندوق رسائل لدائرة البريد، او

(ج) اية كلمات او حروف او علامات تفيد او تدل او قد تحمل الجمهور على الاعتقاد بان منزلا او مكاناً هو مكتب بريد او ان صندوقاً هو صندوق رسائل لدائرة البريد

وعلى كل من كلف باخطار من مدير البريد العام بازالة اي من هذه الكلمات او الحروف او العلامات المشار اليها اعلاه او محوها او ازالة اي صندوق رسائل يخصه او تحت عهدته استعمل كصندوق لرسائل البريد أو اغلاقه بالفعل ان يلبي هذا الطلب

(٢) كل من خالف هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيهان واذا استمر على ارتكاب الجرم بعد ادانته فيعاقب عن كل يوم يستمر فيه الجرم بغرامة قدرها مائتان وخمسون ملا

عرقلة اعمال موظفي دائرة البريد

المادة ١٠٠ (١) اذا عاق شخص عمداً احد موظفي دائرة البريد عن القيام بواجباته او عاق وهو في دائرة البريد او في بناء يخص دائرة البريد او تستعمله سير اعمال هذه الدائرة ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات

(٢) يجوز لاي موظف من موظفي دائرة البريد ان يكلف الشخص الذي يعوقه عمداً عن تنفيذ واجباته او يعوق سير اعمال دائرة البريد وهو في دائرة البريد او في بناء يخص دائرة البريد او تستعمله ، بمغادرة دائرة البريد او البناية فان امتنع او تخلف عن مغادرة ذلك المكان ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بعد ادانته بغرامة قدرها خمسة جنيهات ويجوز لموظف البريد ان يطرده

(٣) اذا وقف او تسكع بائع متجول او بائع جرائد او اي شخص لا عمل له او مخل بالنظام والاداب العامة على الرصيف او الطريق المقابل لدائرة البريد يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات

حصانة موظفي البريد في بعض الظروف

المادة ١٠١ لا يجوز القاء القبض على اي موظف او مستخدم في دائرة البريد اثناء قيامه الفعلي بواجباته ، الا اذا كان متهماً بجرم يستوجب عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة ، حتى يتسنى لمدير البريد العام ايجاد بديل له

احكام بشان كيفية اتخاذ الاجراءات

المادة ١٠٢ في جميع الاجراءات القانونية المتخذة بشأن ارتكاب جرم او محاولة ارتكابه او بشأن اي فعل موذ او مضر او احتيالي ارتكب في دائرة البريد او فيما يتعلق بها او باي كيس بريد او رزمة بريد او حوالة مالية او ابة بضائع او نقود او اوراق مالية ثمينة ارسلت بالبريد او مختصة باي وجه من الوجوه باموال هي تحت ادارة مدير البريد العام او اشرافه ، يكفي الادعاء بان تلك الاموال هي خاصة مدير البريد العام وان ذلك الفعل او الشيء قد تم بنية الاضرار بمدير البريد العام او الاحتيال عليه دون حاجة الى ذكر اسم مدير البريد العام في هاتين الحالتين ، ولا حاجة

اثناء المحاكمة اوغيرها للادعاء او الاثبات بان كيس البريد اورزمة البريد او الحوالة المالية او النقود او الاوراق المالية الثمينة او الاموال كانت ذات قيمة

اثبات كون الشيء طرداً بريدياً

المادة ١٠٣ تعتبر البينة المقدمة اثناء محاكمة شخص على اي جرم ارتكب خلافاً لاحكام هذا القانون على ان شيئاً جار نقله بالبريد او انه قبل بالنيابة عن مدير البريد العام لاجل نقله بالبريد ، بينة كافية على ان ذلك الشيء هو رزمة بريد

صلاحية التنازل عن الدعاوي لقاء غرامة

المادة ١٠٤ لمدير البريد العام الحق ان يتصالح مع اي شخص وان يستعيض عن اية اجراءات شرع فيها بتفويض منه او تحت اشرافه بحق ذلك الشخص باستيفاء غرامة منه لا تتجاوز عشرين جنيهاً مفروضة بمقتضى هذا القانون وفقاً للشروط والاحكام التي يستصوبها مدير البريد العام بمحض ارادته المطلقة ، ويكون له ولكل موظف من موظفيه او وكيل من وكلائه مفوض بذلك ، حق قبول الغرامة المفروضة على هذا الوجه او المدعى بفرضها او اي قسم منها دون اتخاذ اجراءات قانونية لاستيفائها

محاكمة الجرائم التي يرتكبها موظفو سكة حديد سينا في فلسطين

المادة ١٠٥ اذا ارتكب موظف من موظفي دائرة البريد او موظفي حكومة فلسطين جرماً بمقتضى هذا الفصل اثناء اشتغاله في سكة حديد سينا العسكرية او سفره فيها يحاكم امام محاكم فلسطين كأن الجرم ارتكب في فلسطين

## الفصل التاسع

## احكام مختلفة

صناديق رسائل البريد

المادة ١٠٦ (١) اذا تبين لمدير البريد العام أن صندوقاً من صناديق رسائل البريد لسبب وجوده في عقار احد افراد الناس او لغير ذلك من الاسباب لا يؤمن عدم اخراج

رزم البريد منه بوجه غير قانوني او ارتكاب طرق الاحتيال بشأنه كما هي الحالة بشأن صناديق رسائل البريد الاخرى فله ان يعلن أن ذلك الصندوق هو لاستيعاب الرسائل الخصوصية ويلصق عليه او بالقرب منه اعلاناً بذلك وانه صندوق خصوصي وان كل رزمة بريد توضع في ذلك الصندوق لا تعتبر موضوعة في البريد حسب الاصول تنفيذاً لغاية اي تشريع او قانون او نظام او عقد يقضي باعتبار وضع رزم البريد في البريد بينة على استلامها من المرسل اليه

(٢) ان ابراز شهادة يستدل منها على انها موقعة من مدير البريد العام وتفيد ان صندوقاً او وعاء قد وضع باذن او تفويض لاستيعاب رزم البريد او اية رزمة منها ، يعتبر في اية اجراءات قانونية بينة على ما ورد فيها

الانظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٠٧ (١) للمندوب السامي ان يصدر انظمة *

(أ) بشأن اي امر يجيز او يقتضي هذا القانون تعيينه

(ب) لتأسيس صندوق غرامات من الغرامات المفروضة على موظفي دائرة البريد ومستخدميها والتصرف بمال هذا الصندوق

(ج) لتحديد سلطة مدير البريد العام على موظفي دائرة البريد

(٢) لمدير البريد العام ان يصدر انظمة تتعلق باية مسألة تجيز او تقضي المواد ٣، ٤(١)، ٤(٢)، ٥(٢) ٦، ٧، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥(١)، ١٧، ١٨(١)، ٢٠(١)، ٢٠(٢)، ٢٠(٣)، ٢١، ٢٣، ٢٧، و ٥٩ بتنظيمها وليس من الضروري نشر الانظمة الصادرة بمقتضى هذه الفقرة في الوقائع الفلسطينية

(٣) لمدير البريد العام بموافقة المندوب السامي من وقت الى آخر ان

* راجع نظام دائرة البريد (صندوق الغرامات) في المجلد الثالث

يصدر دليلا لدائرة البريد يحتوي على جميع الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون او على اي منها

---

## الذيل

( الفقرة (٢) من المادة ٢٥ )

## التصريح الذي يصدره ربان المركب

التصريح الذي يضعه ربابنة المراكب

انا ربان ( يذكر هنا اسم الباخرة او المركب ) القادم من ( يذكر المكان ) اصرح حسبما يقضي على القانون بانني حسبما وصلت اليه معرفتي واعتقادي قد سلمت جميع اكياس البريد ورزمه وطروده التي كانت على ظهر (يذكر هنا اسم الباخرة ) لدائرة البريد او تسببت في تسليمها ما عدا الطرود المستثناة قانوناً

الباب ١١٦

القانونان
رقم ٣ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والسادس عشر

# المطبوعات

## قانون يقضي بتعديل وتوحيد التشاريع المتعلقة بطبع ونشر الجرائد وسائر المطبوعات وتنظيم تسجيل الكتب واقتناء المطابع

(١٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٣)

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المطبوعات — اسم القانون

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك — — تفسير اصطلاحات

تشمل لفظة «كتاب» كل مجلد او فصل او جزء من مجلد، مهما كانت لغته، وكل كراسة مهما كانت لغتها، وكل مجموعة من الصور الزيتية او الرسوم او الصور الشمسية المجلدة معاً، وكل قطعة الحان موسيقية او خارطة او مصور او تصميم مطبوع على حدة، ولكنها لا تشمل النشرات التي تتضمن اسعار او قوائم المبيعات او الاذاعات التجارية او الاعلانات التجارية فحسب

ويقصد بلفظة «شركة» شركة مسجلة بمقتضى قانون الشركات — الباب ٢٢

ويراد بعبارة «جمعية تعاون» جمعية تعاون مسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون — الباب ٢٤

وتطلق لفظة «جريدة» على كل نشرة تحتوي على اخبار او انباء او حوادث او وقوعات، او ملاحظات او مشاهدات او تعليقات تتعلق بمثل هذه الاخبار والانباء

والحوادث والوقوعات او باية امور اخرى ذات اهمية عامة ، وتطبع باية لغة وتصدر في فلسطين في اوقات معينة او غير معينة ، اما للبيع او للتوزيع مجاناً ، ولكنها لا تشمل اية نشرة تصدرها حكومة فلسطين او تصدر بالنيابة عنها

وتعني لفظة «مطبوع» كل ما هو مطبوع بمطبعة

وتشمل لفظة «مطبعة» كل ماكنة او آلة تستعمل لاجل اخراج كلمات او صور او اشارات على ورق او قماش او ما شابه ذلك، او يقصد منها حسب الظاهر ان تستعمل لهذه الغاية، ولكنها لا تشمل اية آلة يقصد منها طبع الخرائط وتستعمل لهذه الغاية فقط او اية آلة تصوير يقصد منها اخراج الصور الشمسية وتستعمل لهذه الغاية فقط ، او اية آلة كاتبة اوماكنة او آلة اخرى تحمل باليد يقصد منها وتستعمل لاخراج كلمات او اشارات اذا كانت لا تستعمل في الواقع الا لاخراج اوراق تجارية او خصوصية

وتطلق عبارة «صاحب الجريدة» على الشخص الذي يملك الجريدة بمفرده ، او الاشخاص الذين يملكون الجريدة ويعتبرون سواء بصفتهم شركاء او باية صفة اخرى مسؤولين عن اسم او حقوق في الجريدة بالاشتراك مع الاشخاص الاخرين الذين يملكون بقية اسم الجريدة او الحقوق فيها ويعتبرون مسؤولين بنفس الكيفية عنها ، غير انها لاتتعدى هؤلاء الاشخاص

وتطلق عبارة «الطعن الفسادي» على كل ما ينشر من الامور التي تنطوي على نية الفساد حسب المعنى المحدد لهذه العبارة في المادة ٥٣ من قانون الجزاء المعدل الباب ٣١

## الفصل الاول

## طبع الجرائد ونشرها

تفسير اصطلاح

المادة ٣ ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل —

تعني عبارة «حاكم اللواء» حاكم اللواء الذي يراد طبع الجريدة في لوائه، او الذي تطبع الجريدة في لوائه

عدم جواز طبع الجرائد او نشرها بدون رخصة

المادة ٤　لا يجوز طبع او نشر اية جريدة في فلسطين، الا اذا كان صاحبها قد حصل سابقاً على رخصة بذلك من حاكم اللواء حسب النموذج المعين في الذيل الاول لهذا القانون

الاحوال التي تمنح الرخصة فيها

المادة ٥ (١)　لا تمنح الرخصة :—

(أ) الا اذا قدم الطالب لحاكم اللواء بياناً مشفوعاً باليمين ، حسب النموذج المعين في الذيل الاول لهذا القانون ، متضمناً البينات المنصوص عليها في ذلك الذيل ومثبتاً التفاصيل التالية : —

(١) اسم الطالب وسنه ومحل اقامته وعنوانه البريدي وجنسيته

(٢) تملكه للجريدة

(٣) اسم المحرر ومحل اقامته وعنوانه البريدي

(٤) اسم الجريدة

(٥) مكان تحرير الجريدة ومكان طبعها

(٦) المواضيع والابحاث التي ستعالجها الجريدة

(٧) اللغة او اللغات التي ستصدر بها

(٨) مواعيد صدورها

(٩) ان الطالب ليس بصاحب او محرر جريدة معطلة بمقتضى المادة ١٩ او ممنوعة من الصدور منعاً باتاً او مقيداً بشروط ، بمقتضى الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٣

(١٠) ان الطالب لم يصدر بحقه امر بمقتضى الفقرة (١) (ب) من المادة ٢٣ لا يزال نافذ المفعول

(١١) ان المطبعة التي ستطبع فيها الجريدة لم يصدر بشأنها امر بمقتضى الفقرة (١) (ج) من المادة ٢٣ :

ويشترط في ذلك انه اذا قُدم الطلب بالنيابة عن شركة او جمعية تعاون فيجب ان يرفق به البيان المشار اليه فيما تقدم ، حسب النموذج المعين ، متضمناً البينات المقتضاة وموقعاً عليه من قبل مدير الشركة المنتدب مع سكرتيرها ان كانت الشركة غير اجنبية ، او من الشخص المفوض بادارة اشغال الشركة في فلسطين ان كانت الشركة اجنبية ، او من رئيس لجنة الادارة ان كان الطلب مقدماً من جمعية تعاون

(ب) الا اذا قدم الطالب لحاكم اللواء بياناً من محرر الجريدة مشفوعا باليمين حسب النموذج المعين في الذيل الاول لهذا القانون متضمناً البينات المنصوص عليها في ذلك الذيل ومثبتاً التفاصيل التالية :—

(١) اسم المحرر وجنسيته ومحل اقامته وعنوانه البريدي

(٢) انه قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره

(٣) انه قد اجتاز الامتحان المعروف بامتحان الاجتياز الى التعليم العالي الفلسطيني ( متريكيوليشن ) او اي امتحان آخر يعتبره مدير المعارف معادلاً له

(٤) انه يجيد اللغة التي ستطبع بها الجريدة تكلما وقراءة وكتابة

(٥) انه غير فاقد الاهلية القانونية باي وجه من الوجوه

(٦) انه لم يدن من اية محكمة بجرم حكم عليه بسببه بالحبس مدة ثلاثة اشهر او اكثر ، حكما اكتسب الدرجة القطعية

(٧) انه ليس بصاحب جريدة معطلة بمقتضى المادة ١٩ او ممنوعة من الصدور منعاً باتا او مقيداً بشروط بمقتضى الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٣

(٨) انه لم يصدر بحقه امر بمقتضى الفقرة ( ١ ) (ب) من المادة ٢٣ لا يزال نافذ المفعول

(٩) انه لم يمنع من ممارسة مهنة المحاماة او الطب بامر صادر من مرجع ذي اختصاص

(ج) الا اذا سلم الطالب لحاكم اللواء بياناً مشفوعاً باليمين يؤكد فيه بقدر ما وصل اليه علمه واعتقاده صحة ما ورد في البيان المشار اليه في الفقرة السابقة

(د) الا اذا اعطى الطالب وأمضى سند تعهد (واذا كان الطلب مقدماً من شخصين او اكثر ليسوا اعضاء في شركة او جمعية تعاون فيعطى سند التعهد ويمضى منهم جميعاً بالتكافل والانفراد) بالمبلغ المقرر بالذيل الثاني لهذا القانون وحسب النموذج المعين فيه بكفالة كفيل واحد او اكثر حسب طلب حاكم اللواء وموافقته ، وتعهد بذلك السند بان يدفع لحكومة فلسطين كل غرامة قد تفرض عليه او على محرر جريدته او يحكم بها عليه او على محرر جريدته ، لدى ادانته بطبع او نشر اي طعن فسادي او قذف آخر او بالتسبب في ذلك او بالسماح به في اي وقت بعد امضاء سند التعهد ، وبان يدفع ايضاً جميع الغرامات الاخرى مهما كان نوعها مما قد تفرضه المحكمة او تحكم به عليه او على محرر جريدته بمقتضى احكام هذا القانون

(٢) لا يحق لاحد ان يطلق على جريدته اسم نشرة تصدرها حكومة فلسطين او تصدر بالنيابة عنها او اي اسم آخر يرى حاكم اللواء انه مشابه لاسم تلك النشرة لدرجة تدعو الى الالتباس بين الاسمين

(٣) تعتبر جميع الاجراءات المتعلقة بوضع اي بيان من البيانات المشار اليها في هذه المادة اجراءات قضائية تسري عليها احكام المواد ٧٨ الى ٨٦ من قانون الجزاء المعدل الباب ٣١

(٤) يجوز لصاحب الجريدة ان يكون هو المحرر ايضاً :

ويشترط في مثل هذه الحالة ان يقدم البيانين المشار اليهما في الفقرة (١) (أ) و (ب) وان يعطى سند التعهد المذكور في الفقرة (١) (د) ولكنه لا يُلزم بتقديم البيان المذكور في الفقرة (١) (ج)

(٥) للمندوب السامي بمحض ارادته ان يعفي اي طالب من اي شرط من

الشروط المقررة في الفقرة (١) (ب) و (د) كما يجوز له ان يغير او يلغي اي اعفاء منحه بمقتضى هذه الفقرة فيما يتعلق بالشروط المقررة في الفقرة (١) (د)

(٦) يتخذ السكرتير العام التدابير لنشر اعلان في الوقائع الفلسطينية حسب النموذج المعين في الذيل الثالث لهذا القانون عند منح رخصة باصدار جريدة او الغائها

الغاء الرخصة عند عدم اصدار الجريدة

المادة ٦ (١) اذا منح شخص رخصة باصدار جريدة وتخلف عن اصدارها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الرخصة فتعتبر رخصته ملغاة

(٢) يحق لحاكم اللواء ان يلغي رخصة اية جريدة مرخصة بالصدور مرة واحدة او اكثر في الاسبوع ، اذا حجبها صاحبها عن الصدور مدة ثلاثة اشهر متوالية او اكثر (ولم يكن احتجابها هذا ناتجاً عن امر صدر من المندوب السامي او من محكمة) ويحق له ايضاً ان يلغي رخصة اية جريدة اخرى اذا حجبها صاحبها عن الصدور مدة تزيد على اثني عشر شهراً متوالية (ولم يكن احتجابها هذا ناتجاً عن امر صدر من المندوب السامي او من محكمة)

طبع اسم صاحب الجريدة وعنوانه

المادة ٧ (١) يطبع في الصفحة الاولى او الاخيرة من كل عدد من الجريدة او الملحق الاسم الصحيح لصاحب الجريدة ولمحررها ، او اسم الشركة او جمعية التعاون المسجل وعنوان مركزها المسجل ، اذا كان صاحب الجريدة شركة او جمعية تعاون ، والمكانان اللذان تحرر وتطبع فيهما الجريدة او الملحق بالضبط

(٢) كل من طبع او اصدر جريدة او ملحقاً لها او تسبب في ذلك او سمح به دون ان يطبع في الجريدة او الملحق التفاصيل المشار اليها فيما تقدم على النحو المعين ، يعتبر أنه ارتكب جرماً في كل مرة يطبع فيها اي عدد من الجريدة او الملحق او يصدره على الوجه المذكور ، ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات

ارسال نسخ من الجريدة

المادة ٨ (١) على محرر كل جريدة ان يرسل في الحال نسختين من كل عدد او ملحق يصدر من الجريدة التي يحررها حين صدوره الى السكرتير العام ونسختين أخريين الى حاكم اللواء

(٢) كل من خالف احكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيهان عن كل مخالفة

عدم ارسال الجريدة بعد الانذار

المادة ٩ (١) على الرغم من التخلف عن ارسال الجريدة على الوجه المذكور فيما تقدم، ومن اتخاذ اية اجراءات بحق المحرر بمقتضى المادة السابقة ، ومن دفع اية غرامة مقررة فيها، يحق للسكرتير العام او لحاكم اللواء ان يرسل انذاراً بتوقيعه الى الشخص المكلف بارسال الجريدة على النحو المقرر اعلاه يكلفه فيه بان يرسل اليه اعداد الجريدة التي تخلف عن ارسالها

(٢) اذا كلف شخص بارسال نسخ من الجريدة على الوجه المذكور فيما تقدم وثبت تبليغه الانذار المشار اليه اعلاه ، ثم تخلف عن ارسال النسخ التي كلف بارسالها خلال ستة ايام، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم يخالف فيه ذلك الانذار

نشر البلاغات الرسمية

المادة ١٠ (١) على المحرر ان ينشر جميع البلاغات الرسمية المرسلة اليه للنشر من المندوب السامي او بالنيابة عنه في اول عدد يصدر من الجريدة التي يحررها بعد استلامها، بلا مقابل وبالصيغة الكاملة

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تعني عبارة «البلاغات الرسمية» البلاغات التي يرى المندوب السامي ان نشرها ضروري للمصلحة العامة ويشهد بانها كذلك بشهادة موقعة بتوقيعه

تبليغ حاكم اللواء عند تبديل المحرر او وقوع تغييرات اخرى في التفاصيل المثبتة في البيانات

المادة ١١ (١) (أ) اذا انقطع محرر جريدة عن التحرير لسبب من الاسباب ، فيقتضي على صاحب الجريدة او الشخص الذي يقوم مقامه ان يرسل الى حاكم اللواء خلال سبعة ايام من تاريخ انقطاع المحرر عن التحرير البيانات التالية —

(أ) بياناً مشفوعاً باليمين يذكر فيه اسم المحرر الذي عينه خلفاً للمحرر الذي انقطع عن التحرير

(ب) وبيانًا من المحرر الجديد مشفوعا باليمين حسب النموذج المعين في الفقرة (١) (ب) من المادة ٥ ومتضمنًا البينات المقتضاة فيها

(ج) وبيانًا مشفوعا باليمين يؤكد فيه بقدر ما وصل اليه علمه واعتقاده صحة ما ورد في بيان المحرر المشار اليه في الفقرة السابقة :

ويشترط في ذلك انه يجوز لحاكم اللواء ان يصدر امراً موقعًا منه يمدد فيه مدة السبعة ايام المشار اليها للمدة التي يستصوبها اذا اقنعه صاحب الجريدة ان عجز المحرر عن الاشراف على اصدار الجريدة هو موقت وان المحرر سيستأنف التحرير على وجه التخمين والتقدير عند انتهاء المدة المددة كما تقدم او قبل ذلك

(٢) يعتبر المحرر انه انقطع عن التحرير او الاشراف بنفسه على اصدار الجريدة اشرافًا فعليًا اذا تعذر عليه ذلك لسبب تغيبه او مرض ألم به ولاي سبب آخر

(٣) يعتبر الشخص الذي يقوم مقام المحرر المنقطع موقتًا عن التحرير انه هو المحرر ايفاء للغاية من هذا القانون ، الى ان يقوم صاحب الجريدة او اي شخص آخر بالنيابة عنه بتبليغ حاكم اللواء تحريريًا خبر انقطاعه عن التحرير

(٢) اذا عزم صاحب الجريدة على مغادرة فلسطين بصورة موقتة او دائمة، وجب عليه ان يبلغ ذلك تحريريا لحاكم اللواء اما عند سفره او قبله

(٣) اذا وقع اي تغيير ، عدا تغيير المحرر او تغيب صاحب الجريدة عن فلسطين بصورة موقتة او دائمة ، او اكتشف اي خطأ في التفاصيل المذكورة في احد البيانين المقدمين وفقًا لاحكام الفقرة (١) (أ) و(ب) من المادة ٥، فيقتضي على صاحب الجريدة اما بنفسه او بواسطة شخص آخر بالنيابة عنه ان يبلغ حاكم اللواء تحريريا كافة تفاصيل ذلك التغيير او الخطأ خلال سبعة ايام من وقوع التغيير او اكتشاف الخطأ

(٤) اذا كان صاحب الجريدة المكلف بمقتضى هذه المادة باجراء هذا التبليغ

او بتقديم البيان شركة اوجمعية تعاون، فيقوم بالتبليغ او بتقديم البيان مدير الشركة المنتدب الموجود في فلسطين وسكرتيرها ( ان كانت الشركة غير اجنبية ) او السكرتير وحده اذا كان المدير المنتدب متغيباً عن فلسطين او الشخص المفوض بادارة اشغال الشركة في فلسطين ، ان كانت الشركة اجنبية ، او رئيس لجنة ادارة الجمعية ان كان التبليغ او البيان مقدماً من جمعية تعاون

(٥) تعتبر جميع الاجراءات المتعلقة بتقديم البيان المشار اليه في هذه المادة اجراءات قضائية تسري عليها احكام المواد ٧٨ الى ٨٦ من قانون الجزاء المعدل الباب ٣١

(٦) ينبغي تبليغ كل تغيير او تصحيح خطأ يقع في التفاصيل المذكورة في اي بيان من البيانين المقدمين حسبما هو معين في المادة ٥ بالرغم من ان ذلك البيان قد يصبح بعد تغييره او تصحيحه وفقاً للتبليغ مخالفاً لاحكام هذا القانون غير انه ليس في هذه المادة ما يجعل اي بيان تغير او تصحح على هذا الوجه ، صحيحاً اذا لم يكن متفقاً بعد تغييره او تصحيحه مع احكام هذا القانون

(٧) اذا تخلف صاحب الجريدة عن القيام باحكام هذه المادة واستمر على اصدار الجريدة بعد ارتكابه هذه المخالفة فتعتبر رخصة الجريدة ملغاة

البيان الذي يقدمه صاحب الجريدة عندما يتخلى عن ملكيتها

المادة ١٢ اذا كان معطي البيان المشار اليه في الفقرة (١) (أ) من المادة ٥ والموقع عليه —

(أ) لم يعد هو صاحب الجريدة المذكورة في ذلك البيان ، فيقتضى عليه خلال سبعة ايام من تاريخ وقوع ذلك الامر ان يرسل الى حاكم اللواء بياناً مشفوعاً باليمين حسب النموذج المعين في الذيل الرابع لهذا القانون وان يعيد لحاكم اللواء في الوقت نفسه الرخصة الممنوحة له بمقتضى المادة ٥ وعندئذ يلغي حاكم اللواء هذه الرخصة :

ويشترط في ذلك انه اذا كان صاحب الجريدة الصادرة بها الرخصة شركة او جمعية تعاون ولم تعد تلك الشركة اوالجمعية صاحبة الجريدة فيقتضي ان يقدم البيان (ان كانت الشركة غير اجنبية) من قبل مديرها المنتدب وسكرتيرها اذ ذاك ، او من

قبل الشخص المفوض بادارة اشغالها في فلسطين، ان كانت الشركة اجنبية ، او من قبل رئيس لجنة ادارة الجمعية ان كانت جمعية تعاون

(ب) قد توفي فيقتضي على منفذي وصيته او القيمين على تركته او ورثته ان يقدموا لحاكم اللواء البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) مشفوعا باليمين خلال سبعة ايام من تاريخ وفاته وان يعيدوا اليه الرخصة الصادرة للمتوفي ، وعندئذ يلغي حاكم اللواء تلك الرخصة

امضاء سند التعهد وحفظه والاجراءات المتخذة بشأنه

المادة ١٣ (١) يحفظ حاكم اللواء جميع سندات التعهد المنظمة بمقتضى احكام هذا الفصل لدى امضائها

(٢) كل سند تعهد امضي بالنيابة عن شركة او جمعية تعاون يقتضي ان يمضى باسم تلك الشركة او الجمعية المسجل وان يوقع (ان كانت الشركة غير اجنبية) من قبل مديرين اثنين من مديريها مع سكرتيرها ويختم بختمها الرسمي ، او من قبل الشخص المفوض بادارة اشغال الشركة في فلسطين ويختم بختمها الرسمي ان كانت الشركة اجنبية ، او من قبل رئيس لجنة ادارة الجمعية ويختم بختمها الرسمي ان كانت جمعية تعاون

(٣) يجوز اقامة الدعوى على اي سند تعهد نظم وفقاً لاحكام هذا الفصل باسم النائب العام بعد ادانة صاحب الجريدة او محررها بطبع او نشر اي طعن فسادي او قذف آخر او بالتسبب في ذلك او بارتكاب اية مخالفة لاحكام هذا القانون

انسحاب الكفيل

المادة ١٤ اذا رغب اي كفيل في الانسحاب من التعهد وابراء نفسه من الكفالة المرتبط بها بمقتضاه فيحق له ان ينسحب بعد انقضاء عشرين يوماً من تبليغه اشعاراً تحريريا بانسحابه الى حاكم اللواء والى المكفول وبقية الكفلاء ، ان وجدوا :

ويشترط في ذلك ان لا يؤثر ابراء الكفيل بمقتضى هذه المادة في التبعة المترتبة —

(أ) على اي كفيل آخر بمقتضى سند التعهد ، او

(ب) على الكفيل المنسحب على الوجه المذكور فيما يتعلق باي مبلغ دفعه من اصل الكفالة او باية غرامة او عقوبة او مصاريف سبق فرضها او الحكم بها او التي قد تفرض او يحكم بها فيما بعد بسبب اي طعن فسادي او قذف آخر طبع او نشر قبل تاريخ الابراء او لدى الادانة بمقتضى احكام هذا القانون عن اي فعل او ترك ارتكب قبل تاريخ الابراء

تقديم سند تعهد جديد في بعض الاحوال

المادة ١٥ (١) اذا كان الكفيل المربوط بسند التعهد المطلوب بمقتضى هذا الفصل :—

(أ) قد دفع المبلغ الذي كفل دفعه كله او بعضه ، او

(ب) توفي ، او

(ج) أعلن افلاسه بمقتضى اي تشريع افلاس معمول به اذ ذاك في فلسطين ، او

(د) غادر فلسطين دون ان يترك فيها اموالاً كافية لتسديد اي مبلغ كفل دفعه ، او

(ﻫ) سحب كفالته وانسحب من تعهده بالكيفية المنصوص عليها فيما تقدم ، او

(و) بطلت مسؤليته بمقتضى شروط سند التعهد

فلا يجوز عندئذ للشخص المكفول ، في اي حال من هذه الاحوال ، ان يطبع الجريدة او ينشرها او يتسبب في طبعها او نشرها او يسمح بذلك بعد اليوم السابع من تاريخ وقوع اي امر من الامور المشار اليها في الفقرات (أ) الى (و) الا بعد ان يمضي سند تعهد جديد ويسجله بالمبلغ وبالكيفية المقررين فيما تقدم

(٢) كل من طبع جريدة او نشرها او تسبب في طبعها او نشرها او سمح بذلك خلافاً لاحكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة ٢٢

الاجراءات المتبعة عندما يفقد المحرر مؤهلاته

المادة ١٦ اذا فقد محرر الجريدة احدى المؤهلات المقتضاة في الفقرة (١) (ب) من المادة ٥ فتعتبر رخصة الجريدة التي يحررها ملغاة الا اذا عين صاحب تلك الجريدة خلفاً له خلال اربعة عشر يوماً من التاريخ الذي فقد فيه اهليته وقدم الى حاكم اللواء بياناً معطى من المحرر الجديد وفقاً لاحكام الفقرة (١) (ب) من المادة ٥

نشر التكاذيب

المادة ١٧ اذا كان لدى السكرتير العام ما يحمله على الاعتقاد بان بياناً او خبراً مغايراً للحقيقة قد نشر في اية جريدة ، فيجوز له ان يطلب الى محرر تلك الجريدة نشر التكذيب الذي يرى ان المصلحة تقضي بنشره وعلى المحرر ان ينشر ذلك التكذيب بلا مقابل في اول عدد يصدر من الجريدة بعد استلام الطلب من السكرتير العام

عقوبة التخلف عن نشر البلاغات الرسمية والتكاذيب

المادة ١٨ اذا تخلف محرر الجريدة عن نشر اي بلاغ رسمي او تكذيب تقضي عليه المادة ١٠ او المادة ١٧ بنشره يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً

انذار الصحف وتعطيلها

المادة ١٩ (١) للمندوب السامي ان يتخذ التدابير لانذار صاحب اية جريدة او محررها او كليهما لنشر اية مواد في تلك الجريدة يرى ان من شأنها تعريض الطمأنينة العامة للخطر ، ولاخطاره انه اذا استمر على نشر تلك المواد ، فان المندوب السامي في المجلس التنفيذي سينظر في امر تعطيل الجريدة بمقتضى احكام هذه المادة

(٢) اذا نشرت جريدة اية مواد من شأنها حسب رأي المندوب السامي في المجلس التنفيذي تعريض الطمأنينة العامة للخطر ، فيجوز للمندوب السامي ان يصدر امراً بتعطيل تلك الجريدة للمدة التي يستصوبها ، وان يذكر في ذلك الامر مدة التعطيل ، سواء اتخذت التدابير لانذار صاحب الجريدة او محررها بمقتضى الفقرة (١) ام لم تتخذ

(٣) يجوز لاي مأمور بوليس او مأمور جمرك او مأمور بريد ان يضبط نسخ اية جريدة معطلة بمقتضى احكام هذه المادة

(٤) كل من نشر جريدة عطلت بمقتضى هذه المادة ، يعتبر انه

ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

منع الجرائد الاجنبية من الدخول الى فلسطين

المادة ٢٠ (١) للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ، بامر او مرسوم يصدره ان يمنع دخول اية جريدة تنشر خارج فلسطين للمدة التي يستصوبها ، اذا كان من رأيه ان توزيع تلك الجريدة في فلسطين من شأنه تعريض الطمأنينة العامة للخطر

(٢) لاي مأمور بوليس او مأمور جمرك او مأمور بريد ان يضبط نسخ اية جريدة منع دخولها الى فلسطين بامر صدر بمقتضى هذه المادة

(٣) كل من نشر في فلسطين جريدة منع دخولها بمقتضى الفقرة (١) او اقتبس جميع ما هو منشور في اي عدد منها او قسماً منه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

ملكية اسم الجريدة

المادة ٢١ (١) اذا منحت رخصة لصاحب جريدة بمقتضى المادة ٥ فلا يحق لاحد عدا المحال له منه او منفذ وصيته او القيم على تركته او ورثته ، ان يطلق على جريدته اسم تلك الجريدة او اي اسم آخر يشبهه لدرجة قد تدعو الى الالتباس بين الاسمين:

ويشترط في ذلك انه اذا كانت هذه الرخصة قد الغيت او اعتبرت ملغاة مدة اثني عشر شهراً ولم تمنح رخصة باصدار الجريدة الى المحال له من قبل صاحبها او منفذ وصيته او القيم على تركته او ورثته ، فيجوز لكل من منح رخصة بمقتضى المادة ٥ ان يطلق اسم تلك الجريدة على جريدته

(٢) كل من اطلق على جريدته اسم جريدة اخرى او اي اسم آخر يشبهه لدرجة قد تدعو الى الالتباس بين الاسمين ، مخالفاً في ذلك احكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالعقوبات المعينة في المادة ٢٢

عقوبة طبع الجريدة بدون رخصة الخ

المادة ٢٢ (١) كل من : —

( أ ) طبع جريدة او نشرها او تسبب في طبعها او نشرها او سمح بذلك قبل ان يحصل على رخصة بذلك ، او

(ب) طبع جريدة الغيت الرخصة الممنوحة بها او اعتبرت ملغاة او نشرها او تسبب في طبعها او نشرها او سمح بذلك

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين ويجوز للمحكمة ان تأمر بضبط جميع نسخ الجريدة التي طبعت ونشرت على هذا الوجه ومصادرتها ، سواء اكان ذلك بدلاً من العقوبتين السابقتي الذكر او بالاضافة الى اية عقوبة منهما او كلتيهما

(٢) اذا كان طابع الجريدة أو ناشرها على هذا الوجه شركة او جمعية تعاون ، فيعتبر مدير الشركة المنتدب وسكرتيرها ( ان كانت غير اجنبية ) ، او الشخص المفوض بادارة اشغالها في فلسطين ان كانت اجنبية ، او رئيس لجنة ادارة الجمعية ان كانت جمعية تعاون ، أنهم ارتكبوا جرماً ويعاقبون بالعقوبات المعينة في الفقرة السابقة ويجوز للمحكمة ان تأمر بضبط جميع نسخ الجريدة المطبوعة والصادرة على هذا الوجه ومصادرتها ، سواء أكان ذلك بدلا من العقوبتين السابقتي الذكر او بالاضافة الى أية عقوبة منهما او كلتيهما

(٣) لا يعتبر الشخص انه طبع أية جريدة او نشرها او تسبب في طبعها او نشرها او سمح بذلك لاشتراكه اثناء استخدامه او عمله بطبع الجريدة أو نشرها بصفته مرتب حروف او موزعا او باية صفة اخرى من هذا القبيل

تعطيل الجريدة من قبل المحكمة

المادة ٢٣ (١) اذا ادين شخص بطبع او نشر اي طعن فسادي او قذف آخر في جريدة او بالتسبب في ذلك اوبالسماح به ، فيجوز للمحكمة التي يحاكم ذلك الشخص امامها ان تصدر ما تستصوبه من الاوامر بشأن جميع الامور التالية أو اي امر منها اما بدلا من اية عقوبة اخرى او بالاضافة اليها —

( أ ) تعطيل الجريدة عن الصدور اما تعطيلا مطلقاً او مقيداً بشروط تبين في الامر ولمدة تحدد فيه على ان لا تزيد على ثلاث سنوات

(ب) منع صاحب الجريدة او المحرر من نشر اية جريدة اخرى اوتحريرها او مراسلتها او المساعدة في نشرها او تحريرها او طبعها ، سواء أكان ذلك بتقديم المساعدة لها اما نقداً او بما يقابل النقد وسواء أكانت المساعدة مادية ام شخصية ام بشكل آخر ، اما منعاً مطلقاً او مقيداً بشروط تبين في الامر ولمدة تحدد فيه على ان لا تزيد على ثلاث سنوات

(ج) استعمال المطبعة التي تطبع فيها الجريدة اثناء المدة المشار اليها فيما تقدم وفقاً للشروط التي تعين في الامر، او ضبطها واقفالها من قبل البوليس لحين انتهاء تلك المدة

(د) نشر صورة الحكم على نفقة الشخص المحكوم عليه في نفس الجريدة اذا لم تعطل بمقتضى هذه المادة وفي اية جرائد اخرى تعين في الامر

(٢) للمحكمة ان تشترط بمقتضى الفقرة (١) زيادة مبلغ التعهد المقتضى تقديمه وفقاً للمادة ٥ الى ما لا يتجاوز خمسمائة جنيه

(٣) كل من خالف اي امر صدر بمقتضى هذه المادة ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس لمدة ستة اشهر او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

(٤) ليس في هذا القانون ما يؤثر في صلاحية المحكمة بشأن محاكمة اي شخص خالف الامر الصادر منها بمقتضى هذه المادة لانتهاكه حرمة المحكمة

## الفصل الثاني

## الكتب

تقديم نسخ من الكتب الى مدير المعارف وحاكم اللواء.

المادة ٢٤ على كل صاحب مطبعة ان يقدم لمدير المعارف بلا مقابل او عوض، نسختين كاملتي الاجزاء من كل كتاب يطبعه في فلسطين بعد نفاذ هذا القانون ونسخة اخرى لحاكم اللواء الذي طبع الكتاب في لوائه ، مع جميع الخرائط والرسوم والصور الخاصة به ومن كل طبعة تالية من ذلك الكتاب تتضمن اية اضافة او تغيير سواء في المتن او

في الخرائط او الرسوم او الصور وسواء صدرت الطبعة الاولى من الكتاب قبل العمل بهذا القانون ام بعده وذلك خلال شهر واحد من اليوم الذي يصدر فيه الكتاب من المطبعة لاول مرة رغم وجود اي اتفاق بين صاحب المطبعة والناشر يقضي بغير ذلك (ان كان قد التزم شخص نشر الكتاب) ويكلف ناشر الكتاب او الشخص الذي اتفق مع صاحب المطبعة على طبعه بان يزود صاحب المطبعة قبل انتهاء الشهر المذكور بمدة معقولة بجميع الخرائط والصور والرسوم اللازمة له لتمكينه من العمل بالشروط المار ذكرها

اعطاء وصولات باستلام الكتب

المادة ٢٥ على الموظف الذي يستلم نسخة او نسخاً من اي كتاب ان يعطي اشعاراً تحريرياً باستلامها

تسجيل الكتب

المادة ٢٦ تحفظ دائرة المعارف سجلا يعرف «بفهرس الكتب المطبوعة في فلسطين» حسب النموذج الذي يعينه المندوب السامي

العقوبة المفروضة على الطابع الذي لا يقدم نسخاً من الكتب التي يطبعها

المادة ٢٧ اذا تخلف صاحب مطبعة عن تقديم ثلاث نسخ من اي كتاب من الكتب المشار اليها في المادة ٢٤ او من اية طبعة تالية تصدر منه ، الى الموظفين المشار اليهما فيما تقدم وبالكيفية المقررة سابقاً ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيهان عن كل مخالفة

العقوبة المفروضة على الناشر لعدم تقديم الخرائط الخ

المادة ٢٨ اذا استخدم الناشر او اي شخص آخر صاحب مطبعة في طبع كتاب واهمل تزويده على الوجه المذكور فيما تقدم بالخرائط او الرسوم او الصور اللازمة لتمكينه من العمل باحكام المادة ٢٤ يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيهان عن كل مخالفة

صلاحية استثناء اي صنف من الكتب رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٩ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يستثني اي صنف من الكتب من احكام هذا الفصل بامر يصدره

## الفصل الثالث

## المطابع

عدم جواز اقتناء مطبعة من قبل اي شخص بدون رخصة

المادة ٣٠ (١) يحظر على اي شخص ان يقتني او يحوز مطبعة ما لم يكن قد حصل سابقاً على رخصة بذلك موقعة من حاكم اللواء الموجودة المطبعة في لوائه حسب النموذج المعين في الذيل الخامس لهذا القانون

(٢) قبل منح الرخصة بمقتضى هذا الفصل ، على الطالب ان يقدم لحاكم اللواء طلباً كتابياً مرفقاً ببيان مشفوع باليمين يثبت فيه جميع الامور المدرجة في ذلك الطلب حسب النموذج المعين في الذيل الخامس لهذا القانون فاذا كان طالب الرخصة شركة او جمعية تعاون، فيقدم الطلب سكرتير الشركة ان كانت غير اجنبية ، او الشخص المفوض بادارة اشغالها في فلسطين ان كانت اجنبية او رئيس لجنة الادارة ان كانت جمعية تعاون

(٣) يتخذ السكرتير العام التدابير لنشر اعلان في الوقائع الفلسطينية حسب النموذج المعين في الذيل الخامس لهذا القانون بكل رخصة تمنح باقتناء مطبعة

(٤) على كل شخص صدرت له رخصة بمقتضى هذه المادة ان يبلغ حاكم اللواء خطياً اذا غير اسم المطبعة او نقلها الى مكان آخر

(٥) اذا اقتنى شخص مطبعة أو وجدت مطبعة في حيازته بدون رخصة او تخلف عن تقديم البيان المطلوب بالفقرة السابقة او اذا اقتنت شركة او جمعية تعاون مطبعة او احرزتها وتخلفت عن تقديم البيان المذكور فيعتبر هذا الشخص ومديرو الشركة وسكرتيرها ان كانت الشركة غير اجنبية او الشخص المفوض بادارة اشغالها في فلسطين ان كانت اجنبية او رئيس لجنة ادارتها ان كانت جمعية تعاون ، انهم ارتكبوا جرماً ويعاقبون عن كل جرم بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها عشرون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

وجوب عرض الرخصة

المادة ٣١ (١) على كل من صدرت له رخصة بمقتضى هذا الفصل ان يعرض او يتخذ التدابير لعرض رخصته في مكان ظاهر في مكتبه او مكان عمله

(٢) تعرض الرخصة الممنوحة للشركة او جمعية التعاون في مركزها المسجل

(٣) كل من خالف احكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيهان

## الفصل الرابع

## المطبوعات الاخرى

المطبوعات الاخرى غير الجرائد والكتب

المادة ٣٢ (١) يذكر في اسفل آخر صفحة من جميع المطبوعات ، ما عدا الجرائد والكتب والاذاعات والنشرات التجارية الحقيقية ، اسم وعنوان كل من صاحب المطبعة والناشر والمكان الذي طبعت فيه

(٢) كل من طبع مطبوعات كهذه أو نشرها خلافاً لاحكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

## الفصل الخامس

## احكام عامة

استخراج قيود من السجل

المادة ٣٣ على مدير المعارف او حاكم اللواء ، حسب مقتضى الحال ، ان يعطي لدى الطلب وبعد دفع الرسم المعين نسخة مصدقة عن اي قيد او مستخرج من اي سجل او عن اي طلب او بيان او سند تعهد وضع او امضي بمقتضى هذا القانون

قبول المستخرجات المصدقة المأخوذة من السجل في معرض البينة

المادة ٣٤ كل نسخة اخذت عن قيد مدون في السجل او مستخرج اخذ من السجل وكل نسخة اخذت عن طلب او بيان او سند تعهد وضع او امضي بمقتضى هذا القانون وكانت موقعة من مدير المعارف او حاكم اللواء ، حسب مقتضى الحال ، تقبل كبينة قاطعة على مضمون السجل بقدر ما هو مثبت في ذلك القيد او المستخرج او كبينة قاطعة على الطلب او البيان او سند التعهد دون حاجة الى اثبات التوقيع ، وكل نسخة مصدقة او مستخرج مصدق على الوجه المذكور يقبل في جميع الاجراءات الحقوقية أو الجزائية كبينة اولية على كافة الامور المثبتة فيه ما لم يثبت والى ان يثبت عكس ذلك ، وكل شهادة موقعة بتوقيع حاكم اللواء وتشعر بعدم صدور رخصة بجريدة ما تقبل في معرض البينة في جميع الاجراءات الحقوقية او الجزائية كبينة اولية كافية على انه لم تمنح رخصة بتلك الجريدة

استثناءات

المادة ٣٥ لا يسري هذا القانون على اية دار طباعة تخص الحكومة ، ولا على اي طابع يشتغل لحساب الحكومة او مفوض بطبع القوانين او التشاريع العامة الاخرى التي تسنها الهيئة التشريعية ولا على المطابع العائدة لدار الطباعة هذه ، ولا على الطابع الذي يشتغل لحساب الحكومة ، ولا على الوقائع الفلسطينية ولا على اية مطبوعات عمومية تطبع بتفويض من حكومة فلسطين او لاجل منفعتها وفائدتها

تبليغ الاعلانات القضائية والاخطارات والانذارات

المادة ٣٦ كل اعلان قضائي او اخطار او انذار او اشعار يصدر بمقتضى هذا القانون يعتبر أنه تبلغ حسب الاصول اذا سلم لصاحب الجريدة او محررها في محل اقامته او الى طابع الجريدة او ناشرها في الدار او البناية التي تطبع فيها او اذا سلم الى اي شخص موجود في المحل الذي تطبع فيه او علق على باب ذلك المحل عند عدم وجود الطابع او الناشر او الشخص الآخر كما تقدم

مرور الزمن

المادة ٣٧ لا تسمع أية دعوى على شخص لارتكابه جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون الا اذا اقيمت خلال ستة اشهر من تاريخ ارتكاب الجرم وما لم تقم باسم النائب العام وبموافقته

المادة ٣٨ (١) للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة لتنفيذ غايات هذا القانون — انظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) يجوز ان تُقرر هذه الانظمة * بوجه خاص وبدون اجحاف بالصلاحية العامة السابقة الذكر —

(أ) الرسوم التي تستوفى عن الرخص وعن اي فعل او امر او شيء يقضي هذا القانون بعمله او مراعاته :

ويشترط في ذلك ان لا يزيد الرسم في اية حالة من الاحوال على جنيه واحد

(ب) نموذج اي سجل يقضي هذا القانون بحفظه والنماذج الاخرى الضرورية لتنفيذ غايات هذا القانون بما في ذلك اجراء اي تغيير في النماذج المدرجة في ذيول هذا القانون

(ج) ادارة التسجيل وتنظيمه بمقتضى هذا القانون وكل ما ينشأ عن ذلك

---

## الذيل الاول

( المادة ٤ والفقرة (١) (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٥ )

### (أ) نموذج البيان الذي يرفق بطلب رخصة لاصدار جريدة

التفاصيل

١ اسم الطالب الكامل

٢ محل اقامته وعنوانه البريدي الحالي الكامل

٣ مكان ولادته وتاريخها (ترفق بالطلب شهادة الميلاد فاذا لم يمكن الحصول عليها وجب على الطالب ان يصرح بذلك )

---

* راجع نظام (رسوم) المطبوعات في المجلد الثالث

٤ جنسيته ( يرفق بالطلب جواز السفر او شهادة الجنسية )

٥ اسم المحرر الكامل

٦ محل اقامته وعنوانه البريدي الحالي الكامل

٧ اسم الجريدة

٨ اسم مكتب تحرير الجريدة والمطبعة التي ستطبع الجريدة فيها وعنوانهما البريدي الحالي

٩ المواضيع التي ستعالجها الجريدة

١٠ اللغة او اللغات التي ستصدر بها الجريدة

١١ مواعيد صدور الجريدة

١٢ هل الطالب صاحب او محرر جريدة :

(أ) معطلة بمقتضى المادة ١٩ من قانون المطبوعات

(ب) ممنوعة من الصدور منعاً مطلقاً بمقتضى الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٣ من قانون المطبوعات ؟

(ج) ممنوعة من الصدور منعاً مقيداً بشروط بمقتضى الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٣ من قانون المطبوعات ؟

( ان كان كذلك ، وجب ذكر تاريخ صدور امر المنع وتفاصيله )

١٣ هل صدر بحق الطالب حكم، لا يزال نافذ الاجراء ، بمقتضى الفقرة (١)(ب) من المادة ٢٣ من قانون المطبوعات ؟

١٤ هل صدر امر بحق المطبعة التي ستطبع الجريدة فيها بمقتضى الفقرة (١) (ج) من المادة ٢٣ من قانون المطبوعات ؟

## البيان

انا من أصرح تصريحاً

مشفوعا باليمين ( او اصرح بكل تأكيد ) ان المعلومات الواردة في التفاصيل المتقدم ذكرها والمؤيدة للطلب

المقدم الى حاكم لواء لمنحي ( او لمنح شركة او جمعية تعاون ) رخصة باصدار جريدة باسم هي صحيحة ، وانني انا صاحب ( او بان الشركة او جمعية التعاون المذكورة هي صاحبة ) الجريدة المذكورة

واقراراً بما تقدم اذيله بتوقيعي

التاريخ ( توقيع الطالب )

قد أدي هذا البيان بعد اليمين امامي هذا اليوم من شهر سنة ١٩ في من قبل المعروف لدي معرفة شخصية ( او الذي عرف الي بعد اليمين من قبل المعروف لدي معرفة شخصية )

(اسم الموظف الذي أديت اليمين امامه ووظيفته )

## (ب) نموذج البيان الذي يقدمه المحرر

١ اسم المحرر الكامل

٢ محل اقامته وعنوانه البريدي الحالي الكامل

٣ جنسيته : ( يرفق بالطلب جواز السفر او شهادة الجنسية )

٤ مكان ولادته وتاريخها ( ترفق بالطلب شهادة الميلاد فاذا لم يمكن الحصول عليها وجب على المحرر ان يصرح بذلك )

٥ المؤهلات العلمية : ( ترفق شهادة الهيئة الممتحنة )

٦ هل يجيد المحرر اللغة ( او اللغات ) تكلما وقراءة وكتابة ؟

٧ هل المحرر فاقد الاهلية القانونية من اي وجه من الوجوه ؟

٨ هل ادين المحرر فيما مضى بجرم وحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر او اكثر حكما اكتسب الدرجة القطعية ؟

٩ هل المحرر صاحب جريدة —

(أ) معطلة بمقتضى المادة ١٩ من قانون المطبوعات

(ب) ممنوعة من الصدور منعاً مطلقاً بمقتضى الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٣ من قانون المطبوعات ؟

(ج) ممنوعة من الصدور منعاً مقيداً بشروط بمقتضى الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٣ من قانون المطبوعات ؟

(ان كان كذلك ، وجب ذكر تاريخ صدور امر المنع وتفاصيله )

١٠ هل صدر بحق المحرر حكم لا يزال نافذ الاجراء ، بمقتضى الفقرة (١) (ب) من المادة ٢٣ من قانون المطبوعات ؟

١١ هل المحرر ممنوع من تعاطي المحاماة او الطب ، بامر من مرجع ذي اختصاص ؟

## البيان

انا من اصرح تصريحاً مشفوعا باليمين (او اصرح بكل تأكيد) ان المعلومات الواردة في التفاصيل المتقدم ذكرها بشأن مؤهلاتي لاشغال وظيفة محرر جريدة ( ) هي صحيحة

واقرارا بما تقدم اذيله بتوقيعي

التاريخ (التوقيع)

قد أدي هذا البيان بعد اليمين امامي هذا اليوم من شهر سنة ١٩ في

من قبل المعروف لدي معرفة شخصية (او الذي عرف الي بعد اليمين من قبل المعروف لدي معرفة شخصية )

( اسم الموظف الذي أديت اليمين امامه ووظيفته )

## بيان

انا من اصرح تصريحاً مشفوعا باليمين ( او اصرح بكل تأكيد) ان المعلومات الواردة في التفاصيل المتقدم ذكرها بشأن مؤهلات ( ) لاشغال وظيفة محرر جريدة ( ) هي صحيحة

واقراراً بما تقدم اذيله بتوقيعي

التاريخ (التوقيع)

قد أدي هذا البيان بعد اليمين امامي هذا اليوم من شهر سنة ١٩ في من قبل المعروف لدى معرفة شخصية (او الذي عُرف الي بعد اليمين من قبل المعروف لدي معرفة شخصية)

(اسم الموظف الذي أديت اليمين امامه ووظيفته)

(ج) نموذج رخصة الجريدة

## قانون المطبوعات

رخصة جريدة رقم

بناء على الطلب المؤرخ في اليوم من شهر قد رخصت بهذا لِ المقيم في بنشر جريدة اسمها تصدر مرة في الاسبوع / الشهر / السنة وتطبع في المطبعة الكائنة في باللغة (او اللغات) وتبحث ويحررها

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

حاكم اللواء

---

## الذيل الثاني

(الفقرة (١) (د) من المادة ٥)

## مبلغ التعهد

| | جنيه فلسطيني |
|---|---|
| عن كل جريدة تصدر اكثر من مرتين في الاسبوع | ١٥٠ |
| عن كل جريدة تصدر مرة او مرتين في الاسبوع | ١٠٠ |
| عن كل جريدة تصدر اقل من مرة في الاسبوع | ٥٠ |

# نموذج سند التعهد

## قانون المطبوعات

عملا باحكام الفقرة (١) (د) من المادة ٥ من قانون المطبوعات انا صاحب او (نحن اصحاب) جريدة « » اتعهد بان ادفع (او نتعهد بالتكافل والانفراد ويلزم كل واحد منا بان يدفع) لحكومة فلسطين كل غرامة قد تفرض او يحكم بها علي — علينا — او على محرر جريدة « » المذكورة عند الادانة بطبع اي طعن فسادي او قذف اخر او نشره او التسبب في ذلك او السماح به في اي وقت بعد هذا اليوم من شهر سنة ١٩ وكل غرامة اخرى مهما كان نوعها قد تفرض او يحكم بها من قبل اية محكمة علي — علينا او على محرر جريدة « » المذكورة بمقتضى احكام قانون المطبوعات واذا تخلفت — تخلفنا فاني اتعهد (او نتعهد بالتكافل والتضامن منفردين ومتحدين) بان ادفع — ندفع — لحكومة فلسطين مبلغ جنيه

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

التوقيع (او التواقيع)

الكفلاء

اتعهد بهذا (او نتعهد بهذا بالتكافل والتضامن متحدين ومنفردين) بان اكفل (نكفل) المذكور

(أ) بان يدفع (يدفعوا) لحكومة فلسطين كل غرامة قد تفرض او يحكم بها عليه / عليهم او على محرر جريدة « » المذكورة عند الادانة بطبع اي طعن فسادي او قذف آخر او نشره او التسبب في ذلك او السماح به في اي وقت بعد هذا اليوم من شهر سنة ١٩ وكل غرامة اخرى مهما كان نوعها قد تفرض او يحكم بها عليه — عليهم — او على محرر جريدة « » المذكورة من قبل اية محكمة بمقتضى احكام قانون المطبوعات

(ب) وبان يدفع (او يدفعوا) لحكومة فلسطين مبلغ ج. ف. اذا تخلف (او تخلفوا) عن العمل بمقتضى الشرط (أ)

واذا تخالف المذكور (ون) عن العمل بمقتضى الشرط (أ) او (ب) فاني اتعهد (فانا نتعهد بالتكافل والتضامن منفردين ومتحدين) بان ادفع (ندفع) لحكومة فلسطين مبلغ ج.ف

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

التوقيع (او التواقيع)

## الذيل الثالث

( الفقرة (٦) من المادة ٥ )

نموذج الاعلان الذي يصدر عند منح رخصة جريدة

### قانون المطبوعات

ليكن معلوماً بان حاكم لواء قد اصدر في اليوم من
شهر سنة ١٩ رخصة رقم الى
المقيم في بنشر جريدة اسمها تصدر مرة في الاسبوع / الشهر / السنة وتطبع في
المطبعة الكائنة في وتبحث في ويحررها

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

السكرتير العام

(التوقيع)

نموذج الاعلان الذي يصدر عند الغاء رخصة جريدة

### قانون المطبوعات

ليكن معلوما بان الرخصة الممنوحة من حاكم لواء في اليوم
من شهر سنة ١٩ رقم الى
المقيم في بنشر جريدة اسمها تصدر مرة في الاسبوع / الشهر / السنة وتطبع في
المطبعة الكائنة في وتبحث في ويحررها قد الغيت

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

السكرتير العام

(التوقيع)

## الذيل الرابع

( المادة ١٢ )

نموذج البيان الذي يقدمه صاحب الجريدة عند تخليه عن ملكية الجريدة

انا من

(أ) صاحب جريدة « » الصادرة بمقتضى الرخصة رقم

المؤرخة في اصرح تصريحاً مشفوعا باليمين ( او اصرح بكل تأكيد ) (ب)

اني لم اعد صاحب الجريدة المذكورة

( التوقيع )

قد أدي هذا البيان مشفوعاً باليمين امامي هذا اليوم من شهر سنة ١٩

من قبل المعروف لدي معرفة شخصية ( او الذي عُرف اليَّ بعد اليمين

من قبل المعروف لدي معرفة شخصية )

(اسم الموظف الذي أديت اليمين امامه ووظيفته)

(أ) تدرج عبارة « بصفتي مدير ( او سكرتير ) شركة صاحبة جريدة » اذا كان البيان مقدما من مدير شركة غير اجنبية او سكرتيرها، او « بصفتي الشخص المفوض بادارة اشغال الشركة في فلسطين» اذا كان البيان مقدما من شركة اجنبية، او « بصفتي رئيس لجنة ادارة جمعية التعاونية » اذا كان البيان مقدما من جمعية تعاون

(ب) تدرج عبارة « اني لم اعد » او عبارة « ان الشركة او الجمعية المذكورة لم تعد صاحبة الجريدة » حسب مقتضى الحال

---

## الذيل الخامس

( المادة ٣٠ )

نموذج البيان الذي يرفق بطلب رخصة مطبعة

انا من اصرح تصريحاً

مشفوعا باليمين ( او اصرح بكل تأكيد ) انني ارغب في ( او ان شركة او جمعية التعاونية

ترغب في ) اقتناء مطبعة في تعرف بمطبعة

التاريخ توقيع الطالب

قد أدي هذا البيان بعد اليمين امامي هذا اليوم من شهر سنة ١٩ في
من قبل المعروف لدي معرفة شخصية ( او الذي عرف الي بعد اليمين
من قبل المعروف لدي معرفة شخصية )

( توقيع الموظف الذي أديت اليمين امامه ووظيفته )

نموذج رخصة مطبعة

## قانون المطبوعات

### رخصة مطبعة

بناء على الطلب المؤرخ في سنة ١٩ قد رخصت
ا المقيم في باقتناء مطبعة في
تعرف بمطبعة

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

حاكم اللواء

نموذج الاعلان الذي ينشر عند منح رخصة مطبعة

## قانون المطبوعات

ليكن معلوما بان حاكم لواء قد منح رخصة رقم في اليوم من شهر
سنة ١٩ الى المقيم في
باقتناء مطبعة في تعرف بمطبعة

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

السكرتير العام

الباب ١١٧

القوانين
رقم ٢٩ لسنة ١٩٢١
رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٦
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والسابع عشر

# السجون

## قانون يقضي بادارة السجون وانضباط السجناء

(١ حزيران سنة ١٩٢١)

اسم القانون

المادة ١　يطلق على هذا القانون اسم قانون السجون

تفسير اصطلاحات
رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٦

المادة ٢　يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تشمل عبارة «السجن المركزي» كل مخيم يعتقل فيه السجناء للقيام بالاشغال الشاقة

وتعني عبارة «المفتش العام» المفتش العام للبوليس والسجون

ويراد بلفظة «السجن» كل بناء او مخيم او مكان آخر يستعمل لاعتقال السجناء

وتشمل لفظة «السجين» جميع الاشخاص المعتقلين تنفيذاً لحكم محكمة لدى ادانتهم من قبل محكمة او غير ذلك، وتشمل الاشخاص الموقوفين توقيفاً قانونياً ريثما تجري محاكمتهم او تصدر الاحكام بحقهم او تنفذ، وتشمل كذلك الاشخاص المدانين بمقتضى اجراءات حقوقية

سلطة اعلان اي بناء سجناً الخ
رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٦
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣　للمندوب السامي ان يأمر باستعمال اية بناية او قسم منها او اي مخيم او مكان آخر كسجن، وان يوعز باستعمال ذلك السجن لاعتقال صنف خاص او اصناف خاصة من السجناء

تعيين موظفين للسجن

المادة ٤ (١) للمفتش العام ان يعين بموافقة المندوب السامي عدداً من الموظفين ويخولهم السلطات والصلاحيات التي يستصوبها للاشراف على السجون والقيام بسائر الواجبات المتعلقة بها حسبما يرى موافقاً

(٢) يخصص لكل سجن طبيب صحة

اصناف السجناء الذين يعتقلون في السجن المركزي والمحلي

المادة ٥ مع مراعاة اي امر يصدر بمقتضى المادة ٣ ، يعتقل السجناء المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر في السجن المركزي ، ويعتقل سائر السجناء في السجن المحلي

السلطات المخولة صلاحية الزيارة

المادة ٦ (١) يحق لحاكم اللواء ان يزور اي سجن في لوائه ويفتشه في اي وقت شاء ، ويباح له اثناء تلك الزيارة الدخول الى جميع اقسامه والوصول الى اي سجين وفحص كافة السجلات والتحري عن حالة الابنية وتشغيل السجناء

(٢) يجوز لاي قاض بريطاني وقاضي محكمة مركزية او طبيب صحة رئيسي أن يزور اي سجن في مقاطعته ويفتشه في اي وقت شاء بعد اشعار مدير السجن بذلك ، ويسمح له اثناء الزيارة بالدخول الى جميع اقسام السجن وعليه ان يبلغ المفتش العام بزيارته في الحال ويجوز له ان يبدي الملاحظات التي يستصوبها بشأن ادارة السجن وحالته

السجناء المعتوهون

المادة ٧ على المفتش العام ان يتخذ التدابير التي يراها مدير الصحة ضرورية لاصدار شهادة بشأن السجناء المعتوهين وفصلهم ومعالجتهم واخلاء سبيلهم اذا احيلوا الى السجن بحكم صادر من محكمة وهم معتوهون ، او اذا ثبت عتههم او اصابتهم بالعته اثناء اعتقالهم

الاصلاحيات

المادة ٨ تكون جميع الاصلاحيات تحت مراقبة المفتش العام واشرافه ، وتعتبر سجناً حسب مآل هذا القانون فيما يتعلق بمباشرة اية سلطة يخولها هذا القانون بذلك الشأن

معاقبة السجناء

المادة ٩ (١) لا يفرض على السجناء قصاص ، خلاف ما هو مذكور في الفصلين الاول والثاني من الذيل الاول لهذا القانون ، الا بامر من حاكم اللواء

(٢) لا يفرض على السجناء اي قصاص ، خلاف ما هو مذكور في الفصل الاول من الذيل الاول ، الا بامر من حاكم اللواء او من مدير السجن المركزي

(٣) يخول حاكم اللواء سلطة فرض اي قصاص مذكور في الذيلين الاول والثاني لهذا القانون

(٤) يخول مدير الاصلاحية للاحداث المجرمين سلطة فرض القصاص المذكور في الذيل الثاني على الاشخاص المعتقلين فيها

(٥) لا يفرض على اي سجين لم يحكم عليه نهائياً بالسجن او بالاشغال الشاقة ، اي قصاص مذكور في الفصلين الثاني والثالث من الذيل الاول او الثاني

(٦) لا يحق لاي موظف رتبته دون رتبة مدير سجن او الموظف المسؤول عن السجن المحلي ان يفرض اي قصاص مهما كان نوعه

(٧) يحظر فرض اي قصاص ، خلاف ما هو مذكور في ذيلي هذا القانون ، الا بامر من المحكمة ، ويحظر فرض اي قصاص على سجين خلافاً لما يقتضيه هذا القانون

(٨) لا يجوز فرض قصاص بدني على الاناث باي وجه من الوجوه

(٩) لا يوقع اي قصاص بدني ، ما عدا قصاص الجلد بالسوط الذي يفرض بامر من مدير الاصلاحية ، الا اذا كان طبيب الصحة حاضراً عند ايقاعه او يكون قد صرح سابقاً بمقدرة السجين على احتماله

اخذ الشهادات لدى التحقيق عن جرائم السجناء

المادة ١٠ يجوز لاي شخص مفوض بالتحقيق عن جرائم السجون وفرض قصاص على مرتكبيها بعدئذٍ ، ان يأخذ لدى اجرائه التحقيق شهادات مشفوعة باليمين

الجرائم
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١١ (١) كل من ادى عمداً شهادة كاذبة مشفوعة باليمين لدى اجراء التحقيق عن جرم ارتكبه سجين يعاقب كأنه ادى شهادة كاذبة في اجراءات قضائية

(٢) كل من ادخل الى السجن او اخرج منه اية مادة او حاول ذلك خلافاً لاي نظام صدر بمقتضى هذا القانون ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالسجن مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها عشر جنيهات او بكلتا هاتين العقوبتين

انظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٢ (١) على المفتش العام ، بموافقة المندوب السامي ان يصدر انظمة بشأن جميع الامور التالية :

(أ) تأمين فصل السجناء عن السجينات واقتصار استخدام الاناث للاشراف على شؤون السجينات ومراقبتهن

(ب) تأمين منح معاملة خاصة للسجناء الذين لم تدنهم المحكمة ، وتمكين السجناء الذين ينتظرون المحاكمة او الذين استؤنفت الاحكام الصادرة بحقهم من الاتصال بمستشاريهم القانونيين بحرية

(ج) تأمين منح معاملة خاصة للسجناء الذين يقتضي اسلوب معيشتهم منحهم معاملة خاصة

(د) اتخاذ الترتيبات التي ترى دائرة الصحة ضرورتها لراحة المرضى من السجناء والعناية بهم

(هـ) تأمين حاجات السجناء من الوجهة الروحية

(و) تأمين الحصول على شهادة تشعر بصلاحية الزنزانات للحبس فيها.

(ز) مراقبة اشغال السجناء المقيدين بالسلاسل

(ح) تأمين اجراء معاينة طبية وافية للسجناء والسجون

---

* راجع نظام السجون في المجلد الثالث

(٢) للمفتش العام ان يصدر بموافقة المندوب السامي انظمة بشأن جميع الامور التالية او اي امر منها —

(أ) تصنيف السجناء وتسجيلهم

(ب) تفتيش السجناء

(ج) اثبات هوية السجناء باخذ صورهم الشمسية ووصف اجسامهم او بصمات اصابعهم وتسجيل علاماتهم الفارقة

(د) طعام السجناء ولباسهم مع التمييز بين اصنافهم المختلفة

(ه) الاشغال التي يستخدم فيها جميع اصناف السجناء سواء أكان ذلك داخل السجن ام خارجه

(و) مراسلة السجناء وزيارتهم

(ز) انضباط السجناء وتحديد الجرائم التي تستوجب القصاص والمحاكمة عليها وقصاصها

(ح) نقل السجناء من صنف من السجون الى صنف آخر

(ط) الاجراءات التي تتخذ بشأن فرار السجناء

(ي) احضار السجناء امام المحكمة او اية سلطة اخرى للاجابة على التهم او لاداء الشهادة او لاية غاية اخرى مشروعة

(ك) انشاء نظام ذي درجات خاص بالسجناء وترقيتهم من درجة الى اخرى

(ل) الافراج الشرطي عن السجناء

(م) اطلاق سراح السجناء

(ن) واجبات موظفي السجن وسائر المستخدمين فيه وسلوكهم، والمحافظة على النظام بين الموظفين والاشخاص والعقوبة التي تقرر على مخالفة الانظمة

(س) اي امر آخر يستوجب التنظيم

---

## الذيل الاول

(المادة ٩)

### الفصل الاول

الحبس في زنزانة مدة لا تتجاوز سبعة ايام

القصاص في الأكل لمدة لا تتجاوز سبعة ايام

الحرمان من الامتيازات التي يتمتع بها السجناء من صنف السجين المعاقب مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما الا اذا كانت هذه الامتيازات ممنوحة قانوناً

### الفصل الثاني

الحبس مع القيد بالسلاسل مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر

النقل الى زمرة المؤدَّبين مدة لا تتجاوز ستة اشهر

تأجيل الترقية من درجة الى درجة اعلى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة

### الفصل الثالث

قصاص بدني لا يتجاوز اربعاً وعشرين جلدة بالسوط لمن تجاوزوا سن الثامنة عشرة ، اما من كانوا دون هذه السن فيعاقبون بقصاص لا يتجاوز اربعاً وعشرين جلدة بالعصا

النقل الى السجن المركزي مدة لا تتجاوز ستة اشهر

---

## الذيل الثاني

(المادة ٩)

قصاص بدني لا يتجاوز اثنتي عشرة جلدة بالعصا

الباب ١١٨

القانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٩

# الباب المائة والثامن عشر

# الوصايا المصدقة (في بريطانيا العظمى والمستعمرات)

قانون يقضي بالاعتراف في فلسطين بالوصايا المصدقة وقرارات ادارة التركات الصادرة في المملكة المتحدة او الممتلكات البريطانية او البلاد الواقعة تحت الحماية البريطانية او الانتداب البريطاني او الصادرة من اية محكمة بريطانية في بلاد اجنبية

(١٥ شباط سنة ١٩٢٩)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الوصايا المصدقة (في بريطانيا العظمى والمستعمرات)

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة «محكمة بريطانية في بلاد اجنبية» محكمة بريطانية تتمتع باختصاص خارج ممتلكات جلالته عملا بمرسوم ملكي صدر بمقتضى قانون او بوجه اخر

وتشمل عبارة «الممتلكات البريطانية» اية بلاد واقعة تحت الحماية البريطانية واية بلاد قبل جلالته الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الامم

ويقصد بعبارة «محكمة الوصايا» كل محكمة اوِ سلطة من اختصاصها التصديق على الوصايا مهما كان الاسم الذي اطلق عليها

وتشمل عبارة « الوصية المصدقة وقرار بادارة تركة » الوصية المصدقة في اسكتلندا، وكل صك له في اي الممتلكات البريطانية نفس المفعول الذي للوصية ولقرار ادارة التركة بمقتضى الشرائع الانكليزية

سريان القانون

المادة ٣ اذا اقتنع المندوب السامي بان الهيئة التشريعية في اية بلاد من الممتلكات البريطانية قد وضعت او هي على وشك ان تضع احكاماً وافية تقضي بالاعتراف بالوصايا المصدقةوبقرارات ادارة التركات الصادرة من المحاكم المركزية في فلسطين ، فله ان يصدر امراً او مرسوماً * يأمر فيه بسريان هذاالقانون على تلك البلاد فاذا لم توضع احكام كهذه خلال مدة معقولة او اذا وضعت ثم غيرت بشكل لا يجيز اصدار الامر او المرسوم المشار اليه فيما تقدم فيجوز للمندوب السامي ان يصدر امراً بالغاء الامر او المرسوم الذي اصدره

ختم الوصايا المصدقة وقرارات ادارة التركات الصادرة في المملكة المتحدة او في احدى الممتلكات البريطانية

المادة ٤ اذا اصدرت محكمة الوصايا في المملكة المتحدة او في اية بلاد من الممتلكات البريطانية الساري عليها هذا القانون قراراً بالتصديق على وصية ميت او قراراً بادارة تركته فيجوز للمحكمة المركزية عند ابراز ذلك القرار وايداع نسخة منه لديها ان تختم القرار بختمها وعندئذ يكون للقرار نفس المفعول في فلسطين كأنه صادر من محكمة مركزية

ختم الوصايا المصدقة وقرارات ادارة التركات الصادرة من محكمة بريطانية في بلاد اجنبية

المادة ٥ يعتبر هذا القانون أنه يجيز التصديق على الوصايا المصدقة وقرارات ادارة التركات الصادرة من اية محكمة بريطانية في بلاد اجنبية ( ما عدا البلاد الواقعة تحت الحماية ) على الوجه المذكور اعلاه بنفس الكيفية التي يجيز فيها التصديق على الوصايا المصدقة وقرارات ادارة التركات الصادرة في اية بلادمن الممتلكات البريطانية الساري عليها هذا القانون وتطبق احكام هذا القانون على ذلك الاعتبار مع اجراء التعديل الذي تقتضيه الضرورة

* راجع مرسوم الوصايا المصدقة (في غينيا البريطانية) في المجلد الثالث

شروط التصديق من قبل المحكمة

المادة ٦ يقتضي ان تقتنع المحكمة المركزية قبل التصديق على وصية او قرار بادارة تركة بمقتضى هذا القانون —

(أ) بان رسوم التسجيل قد دفعت عن الاموال غير المنقولة التابعة للتركة والموجودة في فلسطين

(ب) بانه قد قدمت كفالة وافية بقيمة الاموال الموجودة في فلسطين والمشمولة في قرار ادارة التركة اذا كان يراد التصديق على قرار بادارة تركة :

ويشترط في ذلك دائماً ان يحق للمحكمة الاستغناء عن تقديم الكفالة اذا رفع اليها طلب للتصديق على قرار بادارة تركة صادر للمتولي العام في انكلترا

للمحكمة ان تطلب تقديم كفالة على دفع الديون

المادة ٧ يجوز للمحكمة ايضاً ، اذا استصوبت ذلك بناء على طلب اي دائن، ان تطلب كفالة على وفاء اية ديون مستحقة على التركة لدائنين مقيمين في فلسطين قبل ان تصدق على الوصية او قرار ادارة التركة

جواز التصديق على النسخة الثانية بدلا من الاصلية

المادة ٨ ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، يكون للنسخة الثانية من الوصية المصدقة او من قرار ادارة التركة المصدق بختم المحكمة التي صدقت على الوصية او اصدرت القرار ولأية صورة مصدقة عنه من المحكمة التي اصدرته او بتفويض منها نفس المفعول كالنسخة الاصلية

اصول محاكمات

المادة ٩ لقاضي القضاة ان يصدر اصول محاكمات* لتنظيم اصول تقديم الطلبات للتصديق على الوصايا وقرارات ادارة التركات بمقتضى هذا القانون ومعاملاتها وتعيين رسوم ومصاريف هذه الطلبات والمعاملات الناشئة عنها

---

* راجع اصول المحاكمات في الوصايا المصدقة (في بريطانيا العظمى والمستعمرات) في المجلد الثالث

الباب ١١٩

# الباب المائة والتاسع عشر

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٨

# الافراج عن المجرمين تحت التجربة

## قانون يمكن المحكمة من تأجيل تنفيذ العقوبة في الدعاوي الجزائية

( ١٥ تموز سنة ١٩٢٨ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الافراج عن المجرمين تحت التجربة

اخلاء سبيل المجرمين الشرطي

المادة ٢ (١) اذا ادين شخص من قبل حاكم صلح اوبناء على اتهام بجرم يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة او الحبس ورأت المحكمة بالنظر لاخلاقه او سوابقه او سنه او صحته او حالته العقلية او لتفاهة الجرم او للظروف المخففة التي ارتكب الجرم فيها ان من المناسب الافراج عنه تحت التجربة فيجوز لها ان تصدر قراراً بالافراج عنه بدلا من الحكم عليه بالاشغال الشاقة او بالحبس بشرط ان يعطي سند تعهد اما بكفلاء او بدونهم ، بان يكون حسن السيرة وبان يحضر امام المحكمة للحكم عليه متى كلف بذلك في اي وقت خلال المدة التي تعين في القرار على ان لا تتجاوز ثلاث سنوات

(٢) يجوز للمحكمة ، على الرغم من اصدارها مثل هذا القرار ، ان تحكم على المجرم بان يدفع للمدعي الشخصي تضمينات عن اي ضرر لحقه او تعويض عن اية خسارة اصابته وان تلزمه فضلا عن ذلك بمصاريف ورسوم المحاكمة

(٣) يكون للقرار الذي تصدره المحكمة نفس المفعول كالحكم الذي تصدره برد الاموال المسروقة لصاحبها او تسليمها له

المادة ٣ يقتضي ان يتضمن سند التعهد الذي تأمر المحكمة باعطائه بمقتضى هذا القانون، شرطاً يقضي بابقاء المجرم تحت مراقبة مدير بوليس اللواء أو أي شخص آخر تسميه في القرار للمدة المعينة فيه ان أمرت المحكمة بذلك، وان يتضمن ايضاً اية شروط اخرى فيما يتعلق بمحل اقامة المجرم واية امور اخرى تستصوبها المحكمة تأميناً لاجراء هذه المراقبة

ابقاء المجرم تحت المراقبة

المادة ٤ يجوز للمحكمة التي الزمت أي شخص بسند تعهد بمقتضى هذا القانون بالحضور امامها للحكم عليه ان تغير شروط سند التعهد بناء على طلب مدير بوليس اللواء او الشخص الذي عهدت اليه مراقبة المجرم بعد تبليغه ذلك او ان تحله من التعهد اذا اقتنعت بان سلوكه لا يستوجب ابقاءه تحت المراقبة

سلطة تغيير شروط الافراج

المادة ٥ اذا اقتنعت المحكمة التي الزمت المجرم بسند تعهد بمقتضى هذا القانون بالحضور امامها للحكم عليه او بالمثول امام اية محكمة اخرى لها نفس الصلاحية، بناء على اخبار مؤيد باليمين بان المجرم قد تخلف عن مراعاة اي شرط من شروط سند التعهد، فيجوز لها ان تصدر مذكرة للقبض عليه وان تحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها عن الجرم الاصلي الذي ارتكبه بدون اثبات ادانته مرة ثانية

الحكم على المجرم عن جرمه الاصلي اذا اخل بمراعاة الشروط

المادة ٦ لقاضي القضاة ان يصدر بموافقة المندوب السامي اصول محاكمات لتنفيذ احكام هذا القانون

اصول محاكمات

المادة ٧ ليس في هذا القانون ما يؤثر في احكام المادة ١٢ من قانون المجرمين الاحداث

استثناء المادة ١٢ من الباب ١٥٦
الباب ١٥٦

الباب ١٢٠

# الباب المائة والعشرون

# اماكن الاستحمام العامة

القانونان
رقم ١٩ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

## قانون يقضي بمراقبة الاستحمام في بعض المناطق على شاطئ البحر

( ١ حزيران سنة ١٩٣٣ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون اماكن الاستحمام العامة

اعلان اماكن الاستحمام العامة من قبل المندوب السامي في المجلس التنفيذي

المادة ٢ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يعلن بامر او مرسوم يصدره * اية منطقة يعينها في الامر او المرسوم غير واقعة ضمن منطقة اي مجلس بلدي او مجلس محلي ، مكاناً عاماً للاستحمام ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون

أثر الامر الذي يصدره المندوب السامي في المجلس التنفيذي رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ لحاكم اللواء الذي يقع في لوائه اي مكان استحمام عام عند نشر أمر او مرسوم بمقتضى المادة الثانية أو بعده ان يصدر نظاماً † بشأن ذلك المكان يشمل جميع الغايات التالية :

(أ) تعيين نوع اللباس الذي يرتديه المستحمون في ذلك المكان وكيفية ارتداء البسة الاستحمام ونزعها

(ب) تنظيم الالعاب وسوق السيارات وركوب الحيوانات اوسوقها اما بمنعها او باية طريقة اخرى

* راجع الامر الصادر بمقتضى هذه المادة في العدد ٣٧٤ من الوقائع الفلسطينية

† راجع النظام الصادر بمقتضى هذه المادة في العدد ٣٧٤ من الوقائع الفلسطينية

(ج) منع طرح النفايات والاقذار

(د) تعيين التدابير الواجب اتخاذها لتوفير الاسباب الصحية

(ه) تعيين التدابير الواجب اتخاذها لمحافظة على سلامة المستحمين

(و) تنظيم ادخال الكلاب او تقييده بشروط او منعها من الدخول

(ز) المحافظة على النظام والنظافة بوجه الاجمال :

ويشترط في ذلك ان لا يعمل باي نظام يصدره حاكم اللواء بمقتضى هذه المادة ما لم يقترن بموافقة المندوب السامي في المجلس التنفيذي وينشر في الوقائع الفلسطينية

المادة ٤ كل من خالف احكام اي نظام صدر بمقتضى المادة ٣ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات

العقوبات
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الباب ١٢١

# الباب المائة والحادي والعشرون

## الصحة العامة

القوانين
رقم ١٩ لسنة ١٩١٨
رقم ٣٧ لسنة ١٩١٩
رقم ٩ لسنة ١٩٢٠
رقم ٦ لسنة ١٩٢٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

### قانون يقضي بتنظيم بعض امور تتعلق بصحة الجمهور

( ١٦ ايار سنة ١٩١٨ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الصحة العامة

### الفصل الاول

### تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة «المدير» مدير الصحة

ويراد بعبارة «طبيب الصحة» طبيب في دائرة الصحة

ويراد بعبارة «مكتب الصحة العامة» مكتب دائرة الصحة في القضاء

### الفصل الثاني

### تبليغ المواليد وتسجيلهم

تبليغ المواليد
رقم ٩ لسنة ١٩٢٠

المادة ٣ (١) يقتضي تبليغ كل ولادة لمكتب الصحة العامة خلال خمسة عشر يوماً

(٢) ان الاشخاص المشار اليهم ادناه مسؤولون عن تبليغ المواليد —

( أ ) الوالدان

(ب) الطبيب

(ج) القابلة التي اشرفت على الولادة

( د ) الامام

( هـ ) مختار القرية او المحلة

(٣) اذا وقعت الولادة في قرية فعلى المختار أن يدون التفاصيل (التي يقدمها اليه الوالدان) على رقعة النموذج المعين وقسيمته و ان يرسل تلك الرقعة في الحال الى مكتب الصحة العامة

(٤) على المختار ان يبلغ كل ولادة تحدث خارج مستشفى او لم يبلغها طبيب او قابلة مرخصة ، على النموذج المعين وان يتم التبليغ حسب التعليمات المشار اليها في الفقرة (٣)

(٥) على المستشفيات والاطباء والقابلات المرخص لهن ان يبلغوا المواليد على النموذج المعين

(٦) تؤخذ النماذج المعينة المشار اليها في هذه المادة من مكتب الصحة العامة

سجل المواليد
رقم ٩ لسنة ١٩٢٠

المادة ٤ (١) يحفظ سجل المواليد في مكتب الصحة العامة حسب الكيفية المقررة

(٢) يتم تسجيل الولادة بدون اصدار شهادة ، اما مباشرة او بواسطة المختار ، بلا مقابل

شهادة الولادة
رقم ٩ لسنة ١٩٢٠

المادة ٥ (١) لطبيب الصحة أن يصدر شهادة ولادة حسب النموذج المعين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الولادة ، الى احد الوالدين او الوصي بناء على طلبه ولدى دفعه رسماً قدره عشر ملات

(٢) يدفع الى دائرة الصحة رسم قدره مائة وعشرون ملا عن كل شهادة تمنح بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الولادة او عن نسخة الشهادة

رسوم المختار رقم ٩ لسنة ١٩٢٠

المادة ٦ يحق للمختار ان يستوفي رسما قدره عشرة ملات عن كل تبليغ يجريه بمقتضى هذا الفصل

الجرائم

المادة ٧ كل شخص مسؤول عن تبليغ الولادة وتخلف عن القيام بذلك، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها جنيه واحد

## الفصل الثالث

## تبليغ الوفيات وتسجيلها

تبليغ الوفيات رقم ٩ لسنة ١٩٢٠

المادة ٨ (١) يقتضي تبليغ كل وفاة حال وقوعها الى مختار وامام القرية او المحلة وتبليغها الى مكتب الصحة العامة خلال اربع وعشرين ساعة من وقوعها في المدينة او القرية حيث يوجد مكتب للصحة العامة، وخلال ثمان واربعين ساعة في سائر الاحوال

(٢) ان الاشخاص المشار اليهم ادناه مسؤولون عن تبليغ الوفيات الى المختار والامام والى مكتب الصحة العامة —

(أ) رئيس العائلة التي كان المتوفى يقطن معها

(ب) الطبيب الذي تولى معالجة المتوفى، اثناء مرض الموت

(ج) اذا وقعت الوفاة في مستشفى او سجن او مؤسسة عمومية او دينية او خيرية او في فندق او خان فيكون الناظر او الرئيس مسؤولا عن تبليغها

(د) اذا وقعت الوفاة في احدى وسائل النقل او في قافلة فيكون سائق وسيلة النقل او رئيس القافلة مسؤولا عن تبليغها

(٣) يكون مختار او امام القرية او المحلة مسؤولا في جميع الاحوال عن تبليغ الوفاة الى مكتب الصحة العامة

(٤) اذا وقعت وفاة في قرية، فعلى المختار ان يدون التفاصيل (التي يقدمها وصي المتوفى او قريبه الادنى) على رقعة النموذج المعين وقسيمته، وان يرسل تلك الرقعة في الحال الى مكتب الصحة العامة

(٥) على المختار ان يبلغ كل وفاة تقع خارج مستشفى وكل وفاة لم يبلغها طبيب، على النموذج المعين وان يقوم بالتبليغ حسب التعليمات المشار اليها في الفقرة (٤)

(٦) على المستشفيات والاطباء أن يبلغوا الوفيات على النموذج المعين

(٧) تؤخذ النماذج المعينة المشار اليها في هذه المادة من مكتب الصحة العامة

المادة ٩ (١) يحفظ سجل الوفيات في مكتب الصحة العامة حسب الكيفية المقررة سجل الوفيات رقم ٩ لسنة ١٩٢٠

(٢) يتم تسجيل الوفاة بدون صدور شهادة، اما مباشرة او بواسطة المختار، بلا مقابل

المادة ١٠ (١) لطبيب الصحة أن يصدر شهادة وفاة حسب النموذج المعين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة الى وصي المتوفى او قريبه الادنى بناء على طلبه ولدى دفعه رسما قدره عشر ملات شهادة الوفاة رقم ٩ لسنة ١٩٢٠

(٢) يدفع الى دائرة الصحة رسم قدره مائة وعشرون ملا عن كل شهادة تمنح بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة او عن نسخة الشهادة

المادة ١١ يحق للمختار ان يتقاضى رسما قدره عشرة ملات عن كل تبليغ يجريه بمقتضى هذا الفصل رسوم المختار رقم ٩ لسنة ١٩٢٠

الجرائم

المادة ١٢ كل من كان مسؤولا عن تبليغ وفاة وتخلف عن ذلك ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها جنيه واحد

## الفصل الرابع

## التطعيم ضد الجدري

التطعيم اجباري خلال مدة معينة

المادة ١٣ يقتضي ان يطعم كل ولد ضد الجدري خلال ثلاثة اشهر من ولادته :

ويشترط في ذلك انه اذا رأى طبيب الصحة ان حالة الولد وصحته او الظروف المحيطة به لا تساعد على تطعيمه فيجوز تأجيل التطعيم للوقت الذي يستصوبه طبيب الصحة

لا تستوفي دائرة الصحة رسماً عن التطعيم

المادة ١٤ لا يستوفى رسم عن التطعيم الذي يقوم به اي موظف من موظفي دائرة الصحة

مسؤولية الوالدين او الولي عن التطعيم واعادة التطعيم لدى الضرورة

المادة ١٥ (١) يكون والد الولد او وليه مسؤولا عن تطعيمه وعن احضاره بعد ذلك الى المطعم لفحصه في الزمان والمكان اللذين يعينهما المطعم

(٢) يكون والد الولد او وليه مسؤولا عن تطعيمه مرة ثانية اذا تبين خلال شهرين عدم نجاح التطعيم الاول

وجوب تسجيل التطعيم

المادة ١٦ يسجل كل تطعيم في مكتب الصحة العامة

شهادة التطعيم رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٧ يحق لاي شخص بالغ أو لوالد الولد أو وليه عند اجراء التطعيم للمرة الاولى او الثانية ان يحصل على شهادة بذلك من المطعم بلا مقابل

عقوبات التخلف

المادة ١٨ اذا تخلف والد الولد او وليه المسؤول عن اجراء التطعيم للمرة

الاولى او الثانية ، او تخلف عن احضار الولد لفحصه ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها جنيه واحد

سلطة حاكم اللواء في اصدار امر بتطعيم جميع الاشخاص خلال مدة معينة

المادة ١٩ (١) يجوز لحاكم اللواء بامر يصدره ان يأمر جميع الاشخاص القاطنين في لوائه او في أي قسم منه ، ان يتطعموا خلال مدة يعينها في الامر الا اذا اثبتوا انهم تطعموا خلال مدة يراها طبيب الصحة كافية لوقايتهم من الجدري

(٢) كل من خالف احكام الامر الصادر بمقتضى الفقرة (١) يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨

## الفصل الخامس

## الامراض السارية

تفسير عبارة الامراض السارية

المادة ٢٠ ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل تعني عبارة الامراض السارية كل مرض من الامراض التالية :—

الجمرة الخبيثة (انتراكس) ، والتهاب السحايا الدماغية ، وجدري الماء والهيضة الوبائية ( الهواء الاصفر ) وحمى الفنكة (ابو الركب) والدفتيريا ( الخانوق ) والزحار ( الدوسنطاريا ) وحمى الامعاء ، بما فيها البراتيفوئيد ، والحصبة الالمانية والسقاوة وداء الكلب والجذام والملاريا بما فيها حمى البول الاسود ، والحمى المالطية والحصبة والتهاب الغدة النكفية والطاعون وحمى النفاس والحمى الراجعة والحمى القرمزية والجدري وتدرن الرئة والتيفوس والسعال الديكي (الشهقة) :

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

ويشترط في ذلك ان يجوز لطبيب الصحة ، اذا اقتنع بان احد الامراض التالية اصبح من الامراض الوافدة في موقع معين ، ان يعلن باعلان عام ان الامراض المعينة في ذلك الاعلان هي من الامراض السارية في ذلك الموقع ، بالمعنى المقصود من هذا الفصل

الاسهال والحمرة والنزلة الوافدة (الانفلونزا) والالتهاب الرئوي (نمونيا)

التبليغ عن المرض الساري امر اجباري

المادة ٢١ ان التبليغ عن المرض الساري امر اجباري ، وعلى الاشخاص المشار اليهم ادناه لدى معرفتهم بوقوع الحادثة ان يرسلوا اشعاراً بذلك الى مكتب الصحة العامة او الى اقرب مخفر للبوليس الذي يعلم في الحال مكتب الصحة العامة بذلك --

(أ) الطبيب الذي تولى معالجة المريض ، ان وجد

(ب) المريض ان كان بالغاً

(ج) رئيس العائلة التي يقيم معها المريض

(د) امام او مختار القرية او المحلة

(ﻫ) رئيس القافلة

سلطة طبيب الصحة في اصدار امر بنقل المريض بمرض سار الى المستشفى
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٢ لطبيب الصحة ان يأمر بنقل اي شخص مصاب او مشتبه باصابته بمرض سار وغير متوفر له مسكن ملائم الى اي مستشفى او مكان معد لقبول امثاله في فلسطين

الجرائم

المادة ٢٣ (١) اذا تخلف عن تبليغ وقوع مرض سار الشخص المكلف بذلك بمقتضى المادة ٢١ فيعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها جنيه واحد

(٢) كل من —

(أ) كان مصابا بمرض سار وعرض نفسه اثناء مرضه قصداً للخطر العام، او

(ب) كان موكولا اليه امر شخص مصاب بهذا المرض وعرضه قصداً ، أو

(ج) اعطى او باع أو نقل أو عرض للخطر العام قصداً اي فراش أو ثياب أو مواد أخرى كانت معرضة للعدوى باي مرض كهذا دون تطهيرها سابقاً

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها جنيه واحد

## الفصل السادس

## العثور على جثث الموتى

وجوب التبليغ عند ايجاد جثة ميت

المادة ٢٤ على كل من وجد جثة ميت ان يبلغ الامر في الحال الى أقرب مخفر بوليس واذا تخلف عن ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسمائة مل

## الفصل السابع

رقم ٣٧ لسنة ١٩١٩

## المقابر

موقع المقابر الخ

المادة ٢٥ يشترط في كل مقبرة —

(أ) أن تكون واقعة في مكان بحيث لا ينشأ عنها خطر من جراء تلويث مياه اي نهر أو بئر او مورد ماء آخر

(ب) وان تكون على بعد من المدينة يسهل معه نقل الموتى اليها :

ويشترط في ذلك ان لا يقل بعد المقبرة الواقعة في المدينة عن مائتي متر من حدود المدينة ، والمقبرة الواقعة في القرية عن مائة متر من اقرب بيت للسكن اليها

(ج) وان تكون محاطة بسياج او سور متين لا يقل ارتفاعه عن متر ونصف المتر وان يبقى هذا السياج او السور في حالة عامرة

وجوب الموافقة على موقع المقبرة من قبل طبيب الصحة

المادة ٢٦ يقتضي اخذ موافقة طبيب الصحة على موقع المقبرة ، فاذا لم تعط هذه الموافقة فيجوز اغلاق المقبرة بأمر من طبيب الصحة

عمق القبور والبعد بينها

المادة ٢٧ (١) يحظر دفن اي شخص تجاوزت سنه الثانية عشرة في قبر عمقه دون المترين ، ويحظر دفن اي شخص تقل سنه عن الثانية عشرة في قبر عمقه دون المتر ونصف المتر

(٢) لا يجوز ان يقل البعد بين القبر والاخر عن نصف المتر

الجرائم

المادة ٢٨ كل من دفن ميتاً أو قام بالدفن أو سمح به في مكان غير مرخص به لدفن الموتى يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها عشر جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين

## الفصل الثامن

## دفن الموتى

الشروط الواجب اتباعها قبل اجراء الدفن

المادة ٢٩ (١) في المدن التي يوجد فيها مكتب للصحة العامة ، لا يجوز دفن ميت ، سوى في الظروف الاضطرارية ، الا اذا شهد طبيب مجاز بان الوفاة ناجمة حسب رأيه عن اسباب طبيعية ، وصدر تصريح بالدفن من مكتب الصحة العامة

(٢) يمنح التصريح المشار اليه في الفقرة (١) بلا رسم

موعد الدفن

المادة ٣٠ لا يجوز دفن ميت —

(أ) قبل مضي ثلاث ساعات او بعد مضي ثمان واربعين ساعة من وفاته الا اذا اذن طبيب الصحة بتأخير الدفن بصورة خاصة

(ب) بعد غروب الشمس ، الا اذا كان الميت يهوديا وتوفى بعد الساعة الرابعة من مساء يوم الجمعة فيجوز دفنه عندئذ حتى الساعة الحادية عشرة من ليلة السبت التالي ولكن ليس بعد تلك الساعة

الجرائم

المادة ٣١ كل من خالف اي حكم من احكام هذا الفصل يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة اسبوع واحد او بغرامة قدرها جنيه واحد

## الفصل التاسع

رقم ٣٧ لسنة ١٩١٩

## اعادة الدفن

حظر نبش الجثة واعادة دفنها الا باذن طبيب الصحة

المادة ٣٢ (١) يحظر نبش اي قبر واخراج جثة الميت منه لاية غاية كانت ، ويحظر اعادة دفن الجثة وفتح قبر أو ضريح لدفن جثة اخرى فيه ما لم يؤخذ اولا اذن تحريري بذلك من طبيب الصحة

(٢) يمنح الاذن المشار اليه في الفقرة (١) بلا رسم

طلب اعادة الدفن

المادة ٣٣ يقدم الطلب للحصول على اذن باعادة دفن الجثة خطياً الى المدير ويقتضي—

(أ) ان يذكر فيه مكان الدفن الحالي والمكان المقترح اعادة دفن الجثة فيه،

(ب) ان تصدق عليه سلطة الدفن المشرفة على المكان المقترح اعادة الدفن فيه

(ج) ان يرفق بشهادة طبية قانونية تبين اسباب الوفاة واسم المتوفى وعمره وجنسيته ومهنته أو أية بينة أخرى عن اسباب الوفاة يقتنع بها المدير

شروط منح شهادة لنبش القبر واعادة الدفن فيه

المادة ٣٤ (١) يجوز عدم اصدار الاذن باعادة دفن الجثة بناء على اسباب طبية

(٢) اذا كانت شهادة الوفاة تشعر ان الموت نجم عن اسباب طبيعية ومرت سنة على الوفاة، فيجوز حينئذ منح الاذن بنبش القبر واخراج الجثة منه الى خارج فلسطين أو لدفنها ثانية في فلسطين مع مراعاة احكام هذا الفصل

(٣) ايفاء للغاية المقصودة من الفقرة (٢) يعتبر الجدري والتيفوئيد والتيفوس من اسباب الموت الطبيعية

(٤) اذا كانت الوفاة قد نجمت عن الطاعون او الهيضة الوبائية (الهواء الاصفر) او الحمى الصفراء فيشترط في منح الاذن بنبش القبر، يحجر الذين يشتغلون في نبش القبر مدة خمسة ايام في مكان يعينه المدير

نبش القبر

المادة ٣٥ (١) ينبش القبر بحضور موظف من موظفي دائرة الصحة

(٢) قبل ان تنقل الجثة المنبوشة من قبر من مكان الى آخر —

(أ) توضع في تابوت مصنوع من الخشب الصلب مصفح بالرصاص ومطوق باطواق حديدية ومحكم الاغلاق

(ب) تحاط الجثة بالمطهرات مثل كلورور الجير او سلفات الزنك ويملأ التابوت بالمطهرات بعد وضع الجثة فيه

(ج) يعاين طبيب الصحة الجثة قبل اقفال التابوت ثم يختم التابوت ، ويعطي شهادة بمراعاة احكام هذه الفقرة

(٣) يستوفى رسم قدره خمسمائة مل عن الشهادة المشار اليها في الفقرة (٢) (ج)

(٤) اذا اريد اعادة دفن جثة سبق ان دُفنت للمرة الثانية ، وكان قد عمل باحكام الفقرة (٢) عند اعادة الدفن في المرة الاولى وظهر ان التابوت لا يزال متيناً وفي حالة جيدة ، فيكتفي عندئذ بتعبئة التابوت بالمطهرات حسب نص الفقرة (٢) (ج)

ادخال بعض قيود في سجل الدفن لدى اعادة الدفن

المادة ٣٦ يقيد اسم الميت الذي أعيد دفن جثته في سجل الدفن للمقبرة التي أعيد دفن الجثة فيها

حمل الجثث في السفن او تنزيلها الى البر

المادة ٣٧ (١) يحظر وضع جثة ميت على ظهر سفينة او انزالها من سفينة في أي مرفأ بفلسطين أو وضعها في سكة الحديد أو في أية وسيلة اخرى من وسائل النقل العمومية، أو نقلها منها حين ادخالها الى فلسطين الا اذا منح المدير اذناً بذلك ومنح طبيب الصحة شهادة تشعر بمراعاة جميع شروط هذا الفصل

(٢) يستوفى رسم قدره خمسمائة مل عن الشهادة المشار اليها في الفقرة (١)

تحنيط الجثث المراد نقلها من فلسطين

المادة ٣٨ (١) يجوز منح اذن لنقل الجثث المحنطة والمراد نقلها من فلسطين الى بلاد اخرى وفقاً للشروط التالية :—

(أ) ان يكون التحنيط قد تم حسب قناعة طبيب الصحة

(ب) ان يكون التابوت المعد لنقل الجثة مصنوعاً من الخشب الصلب ومصفحاً بالرصاص ومطوقاً باطواق حديدية ومحكم الاغلاق

(ج) ان يكون قد استحصل على شهادة من طبيب الصحة تبين مراعاة هذه الشروط وتنفيذها

(٢) يستوفي رسم قدره خمسمائة مل عن الشهادة المشار اليها في الفقرة (١) (ج)

الجرائم

المادة ٣٩ كل من خالف اي حكم من احكام هذا الفصل يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها خمسة عشر جنيهاً

## الفصل العاشر

## واجبات ارباب المنازل

وجوب حفظ العقارات لظيفة الح

المادة ٤٠ على كل من يسكن بناية او يملك بناية غير مسكونة في أية مدينة او قرية —

(أ) ان يحفظ تلك البناية وجوارها القريب في حالة نظيفة

(ب) ان يرفع ويزيل الاوساخ ونفايات البيوت ، وزبالة الشارع وسائر المواد الاخرى المضرة والموجودة في تلك البناية أو في جوارها

صلاحية اصدار امر بتنظيف العقارات

المادة ٤١ اذا ترك المالك او الساكن البناية في حالة قذرة أو مضرة بالصحة فيجوز لحاكم اللواء ان يكلفه باخطار خطي بتنظيفها أو جعلها بحالة لائقة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ استلامه ذلك الاخطار

صلاحية اغلاق الابنية غير الصالحة للسكن

المادة ٤٢ اذا ثبت لحاكم اللواء ان احدى البنايات غير صالحة للسكن ، فيجوز له باخطار خطي ان يمنع مالكها أو الساكن فيها من استعمالها أو السماح باستعمالها ريثما تعمر وتصبح صالحة للسكن

الجرائم والعقوبات

المادة ٤٣ كل من لم يمتثل للاخطار المبلغ له من حاكم اللواء بمقتضى هذا الفصل يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات، وفضلا عن ذلك يجوز لحاكم اللواء ان يأمر بجعل البناية في حالة مرضية على نفقة مالكها أو ساكنها اذا استصوب ذلك

## الفصل الحادي عشر

رقم ٦ لسنة ١٩٢٢

## مكافحة الملاريا

سريان احكام الفصل الحادي عشر
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤٤ لحاكم اللواء ان يأمر * بتطبيق هذا الفصل أو أي حكم من أحكامه، أو اي نظام صادر بمقتضاه على أية منطقة بلدية بصورة كلية أو جزئية، أو على أي مكان واقع ضمن ثلاث كيلو مترات من حدود أية بلدية أو مدينة أو قرية او منطقة خاصة، مما يشار اليه في هذا الفصل باسم «المناطق المعينة»

على المشغلين اتخاذ احتياطات ضد توليد البعوض

المادة ٤٥ (١) على كل من يشغل داراً او بستاناً أو أرضاً واقعة ضمن المناطق المعينة، او على مالك العقار في حالة غياب المشغل، ان يتخذ جميع الاحتياطات المقررة لمنع تولد البعوض

(٢) اذا تسجل شخصان او اكثر كمشغلين او كمالكين معاً، فيعتبر كل منهم مشغلا او مالكا ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل

حظر زراعة الارز في بعض المناطق

المادة ٤٦ يحظر زرع الارز ضمن ثلاث كيلومترات من حدود أية منطقة بلدية أو أية منطقة معينة

على مشغلي اراضي السقي اتخاذ الاحتياطات لمنع تولد البعوض

المادة ٤٧ (١) على مشغل اراضي السقي او البساتين أو مالكها أن يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع تولد البعوض في المجاري والاقنية الخصوصية واقنية السقي

* راجع الاوامر الصادرة بمقتضى هذه المادة في الاعداد ١٨٩ و ١٩٥ و ٢٣١ من الوقائع الفلسطينية

(٢) يجوز ان يبلغ طبيب الصحة هذه الاحتياطات في اية حالة خاصة أو ان يصير تعيينها بوجه عام

(٣) تنشأ جميع الافنية الجديدة في هذه الاراضي حسب الكيفية المعينة

تجفيف المستنقعات

المادة ٤٨ اذا وجد مجرى عمومي أو وسائل معقولة اخرى لتصريف المياه في جوار ارض فيجوز تكليف مشغل تلك الارض أو مالكها من قبل طبيب الصحة بوصل مصارف المياه بصورة تؤدي الى تجفيف الاراضي المغمورة التي يعلن طبيب الصحة أنها مصدر للملاريا

وجوب حفظ جداول المياه ومجاريها بحالة جيدة

المادة ٤٩ لطبيب الصحة أن يكلف مشغل الارض التي تخترقها جداول أو مجاري مياه او مالكها ، ان يحفظ جداول أو مجاري مياه في حالة تحول دون تولد البعوض فيها ، ويجوز له من اجل ذلك ان يكلف مشغل او مالك الارض المذكور بمراعاة الانظمة المعينة وتنفيذ أية تعليمات يصدرها له في أية حالة خاصة

حق الدخول

المادة ٥٠ لكل موظف من موظفي دائرة الصحة من درجة معاون مفتش فما فوق أن يدخل في كل وقت مناسب اثناء النهار الى اي عقار يقع في منطقة معينة للتثبت من وقوع مخالفة لهذا الفصل :

ويشترط في ذلك ان لا يجوز لاي موظف ان يدخل دار سكن بدون موافقة الساكن او بغير امر من حاكم صلح

سلطة طبيب الصحة في اتخاذ الاحتياطات الواقية

المادة ٥١ اذا بلغ طبيب الصحة شخصاً اخطاراً حسب الاصول كلفه فيه باتخاذ التدابير الضرورية وتخلف الشخص المذكور عن القيام بما كلف به ، يكون لطبيب الصحة بموافقة حاكم اللواء سلطة اتخاذ تلك التدابير وتحصيل نفقاتها من ذلك الشخص

الجرائم

المادة ٥٢ كل من خالف أي حكم من احكام هذا الفصل يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ارتكابه الجرم للمرة الاولى بالحبس مدة خمسة عشر يوماً أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات ، واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها فيعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها خمسة عشر جنيهاً

الظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٥٣ للمدير أن يصدر بموافقة المندوب السامي أنظمة * لتنفيذ هذا الفصل على اوفى وجه ، ويعمل بهذه الانظمة من تاريخ نشرها في الوقائع الفلسطينية

* راجع نظام الصحة العامة (مكافحة الملاريا) في المجلد الثالث

الباب ١٢٢

# الباب المائة والثاني والعشرون

# الاراضي العمومية

القانون
رقم ١٤ لسنة ١٩٢٦

## قانون يخول مدير الاراضي سلطة التوقيع على عقود ايجار الاراضي الاميرية

(١ نيسان سنة ١٩٢٦)

تمهيد

بما ان المادة ١٣ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ تجيز للمندوب السامي ان يهب او يؤجر اية ارض من الاراضي العمومية او يسمح باشغالها موقتاً بالشروط التي يستصوبها مع مراعاة احكام اي قانون صدر بهذا الشأن

وبما ان من المناسب وضع احكام تجيز تفويض بعض هذه السلطات لآخرين

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاراضي العمومية

سلطة مدير الاراضي في التوقيع على بعض عقود الايجار والرخص بالنيابة عن المندوب السامي

المادة ٢ يجوز لمدير الاراضي ان يوقع بالنيابة عن المندوب السامي على عقد ايجار اية ارض من الاراضي العمومية او على رخصة لاشغالها في الاحوال التي لا يتجاوز فيها بدل الايجار السنوي خمسين جنيهاً على ان يراعي في ذلك جميع التعليمات العامة او الخاصة التي يصدرها له المندوب السامي

الباب ١٢٣

# الباب المائة والثالث والعشرون

# (مراقبة) الروايات العمومية

القوانين
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٧
رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

## قانون يقضي بمراقبة الروايات العمومية وخلافها

(١٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٧)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (مراقبة) الروايات العمومية

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

الباب ١٦

تعني لفظة « المجلس » مجلس المراقبة المؤلف بمقتضى قانون اشرطة السينما

وتشمل لفظة « رواية » رواية تمثيلية (دراما) او غنائية (اوبرا) او حفلة لهو متنوعة الفصول

الباب ٧٠

يراد بعبارة « اللهو العمومي » المعنى المخصص لها في قانون المشروبات الروحية والملاهي العمومية

اجازة تمثيل الروايات والعاب (السرك) الخ

المادة ٣ (١) لا يجوز لاي شخص ان يعلن عن تمثيل رواية او القيام بالعاب (سرك) او ان يدير تمثيل رواية او العاب (سرك) او يشترك فيها او يساعد على اجرائها الا اذا حصل على شهادة من المجلس تجيز له ذلك

(٢) على كل من يرغب في الحصول على اجازة من المجلس بتمثيل رواية

ان يقدم للمجلس طلباً خطياً مبيناً فيه اسم الرواية وموضوعها وتفاصيلها ونسخة عنها ، اذا طلب منه ذلك

(٣) لا يجوز لاي شخص ان يعلن عن القيام بالعاب (سرك) في ملهى عمومي او ان يديرها او يشترك فيها ما لم يكن يحمل شهادة من المجلس تجيز له ذلك . وعلى من يرغب في الحصول على اجازة من المجلس ان يقدم اليه طلباً خطياً مصحوباً ببرنامج الحفلة يبين فيه ما يقتضيه المجلس من التفاصيل وان يجري الالعاب او بعضها امام المجلس اذا طلب منه ذلك

(٤) لا يجوز لاي شخص ان يعلن عن تمثيل رواية او العاب ( سرك ) منحت له اجازة بها كما ذكر فيما تقدم او ان يدير تلك الرواية او الالعاب او يشترك فيها او يساعد على القيام بها اذا كان قد اضيف اليها فصل جديد ما لم يُعطَ تصريحاً بتمثيل الفصل الجديد حسب نص هذه المادة

رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣

(٥) تعتبر كل شهادة تجيز تمثيل رواية او حفلة العاب ( سرك ) ملغاة اذا ارسل سكرتير المجلس الى الشخص الذي صدرت له اشعاراً بالغائها

سلطة حاكم اللواء في اجازة تمثيل الروايات واجراء الالعاب في لوائه

المادة ٤ على الرغم مما ورد في المادة السابقة ، لحاكم اللواء مع مراعاة الشروط التي يستصوبها ان يجيز تمثيل رواية او القيام بالعاب (سرك) في اي مكان يقع ضمن لوائه ، او ان يكلف الطالب بالحصول على شهادة من المجلس اذا شاء ذلك . ويعمل بالاجازة الصادرة من حاكم اللواء ضمن لوائه فقط

الرسوم

المادة ٥ (١) على طالب التصريح بتمثيل رواية او اجراء العاب ( سرك ) ان يدفع عند تقديم الطلب رسماً قدره خمسمائة مل عن كل رواية او العاب (سرك)

(٢) للمجلس ان يعفي طالب التصريح من دفع الرسم اذا اقتنع من الشهادة التي يصدرها حاكم اللواء بان الغاية من تمثيل الرواية او القيام بالالعاب خيرية او تهذيبية محضة

حق الدخول والقاء القبض

المادة ٦ (١) يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس ولاي ضابط بوليس اعلى او قائمقام او موظف من موظفي دائرة المعارف مفوض من قبل المدير ان يدخل في كل وقت الى اي ملهى عمومي تمثل فيه رواية او تقام العاب ( سرك )

(٢) يجوز لاي شخص فُوض كتابة من قبل سكرتير المجلس ولاي ضابط بوليس اعلى اذا اقتنع ان هناك ما يدعو للاعتقاد بتمثيل رواية او اجراء العاب او فصل من الرواية او الالعاب لم يصدر تصريح به وفقاً لاحكام هذا القانون في اي ملهى عمومي ان يدخل بدون مذكرة الى ذلك الملهى ويقبض على اي شخص يشتبه بناء على سبب معقول بان له ضلعاً في تمثيل الرواية او اجراء الالعاب

الجرائم والعقوبات

المادة ٧ (١) كل من فعل احد الافعال التالية —

رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣

(أ) اعلن عن رواية او حفلة العاب ( سرك ) في ملهى عمومي دون تصريح بذلك وفقاً لاحكام هذا القانون او بعد الغاء الشهادة الصادرة له بمقتضى الفقرة (٥) من المادة الثالثة ، او قام بادارة تلك الرواية او الحفلة او اشترك فيها ، او

(ب) تسبب في تمثيل رواية او في القيام بالعاب ( سرك ) خلافاً للشروط التي وضعها المجلس

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٢) ليس في هذا القانون ما يؤثر في تعرض اي شخص للمحاكمة بسبب تمثيله رواية او اقامته العاباً منافية للاداب او مخلة بالامن العام

الانظمة

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٨ للمندوب السامي ان يصدر انظمة بشأن الامور التالية —

(أ) كيفية تأليف المجلس والاصول التي يسير عليها

(ب) صيغة التصريح الذي يصدره المجلس

(ج) تطبيق هذا القانون بوجه عام

الباب ١٢٤

# الباب المائة والرابع والعشرون

# الحجر الصحى

القانونان
رقم ١٩ لسنة ١٩٢٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

## قانون يقضي بانشاء مصلحة للحجر الصحي لمنع تسرب الامراض السارية الى فلسطين وانتقالها منها الى البلاد الاخرى

(١٥ آب سنة ١٩٢٢)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الحجر الصحي

مصلحة الحجر الصحي

المادة ٢ ينشئ مدير الصحة مصلحة حجر صحي في فلسطين لمنع تسرب الامراض السارية الى فلسطين عن طريق البر او البحر وانتقالها منها الى البلاد الاخرى

تعيين الموظفين

المادة ٣ لمدير الصحة ان يعين لمصلحة الحجر الصحي اطباء صحة وغيرهم من الموظفين للقيام بمعاينة السفن والمسافرين معاينة طبية واتخاذ غير ذلك من التدابير المقررة

الجرائم

المادة ٤ كل من خالف اي نظام صدر بمقتضى هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها خمسة عشر جنيهاً

الانظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٥ (٢) لمدير الصحة ان يصدر بموافقة المندوب السامي انظمة * بشأن :

(أ) تنظيم مصلحة الحجر الصحي والاصول التي تسير عليها والاعمال التي تقوم بها

---

* راجع نظام الحجر الصحى في المجلد الثالث

(ب) اعمال موظفي مصلحة الحجر الصحي وواجباتهم

(ج) معاينة المراكب والاشخاص القادمين الى فلسطين والمسافرين منها عن طريق البر او البحر وتطهيرهم وتوقيفهم

(د) الرسوم التي تستوفيها المصلحة او الرسوم المستوفاة فيما يتعلق باعمالها

(هـ) الغرامات التي تفرض على المراكب لمخالفتها الانظمة

(و) اي امر اخر تنص عليه الاتفاقات الدولية المتعلقة بالشؤون الصحية والمعمول بها الان او التي سيعمل بها فيما بعد

(٢) لا يعمل بهذه الانظمة الا بعد نشرها في الوقائع الفلسطينية

الباب ١٢٥

القوانين
رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٧
رقم ٤ لسنة ١٩٣١
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والخامس والعشرون

# سكك الحديد

## قانون يقضي بتنظيم سكك الحديد

(١٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٧)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون سكك الحديد

## الفصل الاول

### تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة « المدير العام » الموظف المعين من قبل المندوب السامي مديراً عاماً لسكك حديد فلسطين

وتعني لفظة « البضائع » جميع انواع البضائع التي يجوز نقلها بصورة مشروعة في عربات الشحن الملحقة بقطارات البضائع او بالقطارات المختلطة

وتعني عبارة «سكة حديد الحكومة» سكة الحديد التي تديرها حكومة فلسطين

وتشمل لفظة « الحيوانات » جميع الحيوانات الحية والاسماك والدواجن وسائر

الطيور التي يجوز نقلها بصورة مشروعة في قطارات الركاب او البضائع او القطارات المختلطة

وتعني لفظة «الطرود» جميع الطرود والرزم والاسماك والاثمار والدواجن وكل مادة اخرى او شيء اخر ينقل بصورة مشروعة في قطارات الركاب ما عدا المواد التي تشملها عبارة «امتعة الركاب» ومع مراعاة الشروط المعينة لها

تعني لفظة «الراكب» الشخص المسافر في سكة الحديد او الموجود في عقاراتها بقصد السفر فيها

وتعني عبارة «امتعة الركاب» جميع الاشياء التي يأخذها الراكب معه لاستعماله الشخصي لتأمين راحته حسب مقتضيات العادة او الحاجة في الدرجة التي يسافر فيها كاللوازم التي يحتاج اليها اثناء السفر او التي تحقق غايته من السفر ولكنها لا تشمل المواد المنقولة لاجل الشغل او التجارة او الربح الا اذا كان الراكب تاجراً

وتعني عبارة «سكة الحديد» سكة الحديد او اي قسم منها معد لنقل الركاب او الحيوانات او البضائع ، وتشمل ايفاء للغاية المقصودة من المواد ٥ — ١٠ ، سكة الحديد الجاري انشاؤها وتشمل ايضاً —

(أ) جميع الاراضي الواقعة ضمن سياجات او غير ذلك من العلامات المبينة حدود الاراضي التابعة لسكة الحديد ، والاراضي الواقعة على بعد خمسة عشر متراً من جانبي متوسط الخط ، حيثما لا توجد سياجات وعلامات حدود

(ب) جميع خطوط سكة الحديد وخطوط التحويل او التخزين والفروع المستعملة لاشغال سكة الحديد او المتعلقة بها

(ج) جميع المحطات والارصفة والمصانع (الورش) والمعامل والاجهزة الميكانيكية الثابتة او الالات وسائر الاشغال المنشأة لسكة الحديد او المتعلقة بها

(د) جميع النقالات (المعديات) والبواخر والمراكب والاطواف (العوامات)

المستعملة لنقليات سكة الحديد والتي تستأجرها ادارة سكة الحديد او تستعملها

(هـ) جميع القاطرات وعربات الركاب وشاحنات البضائع والحيوانات وسائر العربات المستعملة لنقليات سكة الحديد

تعني عبارة «ادارة سكة الحديد» المدير العام اذا كانت حكومة فلسطين هي التي تدير سكة الحديد وتشمل الحكومة والمهندس المركزي ايضاً اذا كان انشاء السكة لم يتم بعد، وتعني «شركة سكة الحديد» اذا كانت تدير سكة الحديد شركة

وتعني عبارة «موظف السكة» اي موظف مستخدم للقيام بمهمة تتعلق بسكة الحديد

وتشمل لفظة «الاجرة» اي رسم او اجرة تدفع لقاء نقل الركاب او الحيوانات او البضائع

وتشمل لفظة «القطار» الترولي (ترزينا)

## الفصل الثاني

### انشاء سكة الحديد ومرافقها وصيانتها الخ

سكك الحديد الخصوصية

المادة ٣ لا يجوز لاي شخص او شركة ان تنشئ سكة حديد او تسيرها او تتعهدها باموال خاصة الا اذا اودع ذلك الشخص او تلك الشركة لدى السكرتير العام مشروعاً بانشاء سكة الحديد ونال تصريحاً بانشائها وصيانتها وتسييرها

شروط افتتاح السكة

المادة ٤ لا يجوز افتتاح سكة الحديد او فرع منها لاستعمال الجمهور الا بعد ان تبلغ ادارتها المندوب السامي عزمها على اجراء ذلك ويكشف موظف يعينه المندوب السامي على سكة الحديد ويقدم تقريراً يبين فيه ان افتتاحها في رايه لا يعرض الجمهور للخطر

سلطة ادارة سكك الحديد في اقامة الانشاءات الضرورية

المادة ٥ (١) مع مراعاة احكام هذا القانون واي قانون معمول به اذ ذاك بشأن نزع ملكية الاراضي للمنافع العامة يجوز للمندوب السامي ان يخول ادارة سكة الحديد القيام بما يلي لاجل انشاء سكة الحديد وصيانتها وتسييرها أو انشاء مرافق لها وسائر الامور المتعلقة بها:

(أ) صنع او انشاء منحدرات وقناطر وانفاق واقبية وسدود واقنية مياه وجسور وطرق وخطوط حديدية ودروب وممرات ومجاري ومصارف وركائز ودعائم وثغر وسياجات ، موقتة او دائمة حسبما تتطلب ادارة سكة الحديد في اية ارض او شارع او جبل او واد او طريق او سكة حديد او خط ترام او نهر او قناة او جدول او اية مياه اخرى او مجرى او انبوب ماء او انبوب غاز او سلك او عمود كهربائي ، او عليها او عبرها او تحتها او فوقها

(ب) تغيير مجرى اي نهر او جدول او مجرى ماء لاجل بناء الانفاق او الجسور والممرات وصيانتها ، او تضييق او تغيير مجرى اي نهر او جدول او مجرى ماء او اي طريق او شارع او درب او رفع مستواها او تخفيضه ، بصورة موقتة او دائمة ، ليتسنى لها القيام بتلك الانشاءات على اتم وجه فوق سكة الحديد او تحتها او بجانبها حسبما تتطلب ادارة السكة

(ج) صنع مجاري او اقنية تؤدي الى اية ارض بجوار سكة الحديد او تمر بها او من تحتها لاجل نقل المياه من سكة الحديد او اليها

(د) اقامة وانشاء المنازل والمستودعات والمكاتب وغير ذلك من الابنية والساحات والمحطات والارصفة والالات والاجهزة وسائر الانشاءات والمرافق التي تقتضيها ادارة سكة الحديد

(ه) تغيير جميع هذه الابنية والانشاءات او بعضها او ترميمها او توقيف بنائها وانشائها ، وانشاء غيرها بدلاً منها

(و) عمل كل ما تراه ضرورياً لاجل بناء سكة الحديد اوصيانتها او ترميمها واستعمالها

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، للمندوب السامي ان يخول ادارة سكة الحديد حق تغيير مستوى او موقع اي انبوب من انابيب الغاز او الماء او الهواء المضغوط او اية قناة او مجرى ماء او عمود او سلك كهربائي :

ويشترط في ذلك —

(أ) ان تبلغ ادارة سكة الحديد السلطة المحلية او الشركة المسيطرة على الانبوب او القناة او مجرى الماء او السلك او العمود او الشخص المسيطر على الانبوب او القناة او المجرى او السلك او العمود ، اذا لم يكن ذلك الانبوب او القناة او المجرى او السلك او العمود تحت سيطرة سلطة محلية او شركة ، اعلاناً خلال مدة معقولة بانها تنوي تغيير مستوى ما ذكر اعلاه او موقعه مع ميعاد الشروع بالعمل

(ب) ان يجوز للسلطة المحلية او الشركة او الشخص الذي تبلّغ الاعلان بالكيفية السابقة ان يرسل من قبله شخصاً يشرف على الشغل . ويقتضي على ادارة سكة الحديد ان تجري ذلك الشغل بكيفية ترضيه وان تتخذ التدابير اثناء اجراء الشغل لدوام توريد الغاز او الماء او الهواء المضغوط او الكهرباء او لصيانة المجاري ، حسب مقتضى الحال

(ج) تراعي ادارة سكة الحديد لدى مباشرتها السلطات المشار اليها فيما يختص بالاسلاك الكهربائية احكام اي قانون معمول به اذ ذاك فيما يتعلق بالمشاريع الكهربائية

دخول الاراضي المجاورة لسكة الحديد لمنع وقوع الاضرار او لاجراء التصليح

المادة ٦ (١) عند حدوث انهيار او حادث اخر في اية ثغرة اورصيف اوفي اي انشاء اخر من انشاءات سكة الحديد او عند احتمال وقوع ذلك ، للمندوب السامي ان يخول ادارة سكة الحديد حق الدخول الى الارض المجاورة للسكة لاجل الترميم او لمنع وقوع الحادث او لاتخاذ تدابير موقتة لتسيير سكة الحديد وللقيام باي عمل اخر ضروري لذلك

(٢) يجوز لادارة سكة الحديد ان تدخل الارض عند الضرورة ، وان تقوم بالاعمال المذكورة اعلاه دون ان تأخذ موافقة المندوب السامي مقدماً ، غير انه يقتضي عليها في مثل هذه الحال ان ترفع للمندوب السامي خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ دخولها الى تلك الارض تقريراً تبين فيه نوع الحادث الذي وقع او الذي يخشى وقوعه والعمل الذي وجد ان من الضروري اجراؤه

(٣) يحق لكل من يتضرر من جراء مباشرة السلطات المخولة في هذه المادة ان يحصل على تعويض عن ذلك الضرر ، ويحصّل هذا التعويض بواسطة المحاكم النظامية عند عدم الاتفاق عليه

الانشاءات الملائمة

المادة ٧ (١) للمندوب السامي ان يكلف ادارة سكة الحديد بان تنشئ المرافق التالية لمنفعة اصحاب الاراضي المجاورة لسكة الحديد او المتصرفين بها عقب مد سكة الحديد مباشرة ، وبان تصونها بعدئذٍ —

(أ) معابر وجسور وقناطر واقنية مقبوّة وممرات ملائمة فوق سكة الحديد او تحتها او بجانبها او موءدية اليها او منها حسبما تراه ادارة السكة ضرورياً للتعويض عما سببته السكة من الموانع في سبيل استعمال الاراضي المارة منها

(ب) جميع ما هو ضروري من القناطر والانفاق والاقنية المقبوّة والمصارف والمجارى وسائر الممرات فوق سكة الحديد او تحتها او بجانبها بالحجم الذي تراه ادارة سكة الحديد كافياً في جميع الاوقات لتصريف المياه بدون عائق من الاراضي المحاذية لسكة الحديد او الواقعة بجانبها او القريبة اليها كما كانت قبل مدها او بما يقرب من ذلك :

ويشترط في ذلك ان لا تكلف ادارة سكة الحديد باقامة مثل هذه المرافق لمنفعة اصحاب الاراضي المجاورة لسكة الحديد او المتصرفين بها بطريقة تمنع او تعوق تسييرها او استعمالها او باقامة مرافق كهذه قبل اصحاب الاراضي والمتصرفون فيها تعويضاً عنها لعدم طلبهم اقامتها ودفع لهم ذلك التعويض :

ويشترط ايضاً ان لا ترغم ادارة سكة الحديد على اقامة مرافق اضافية لمنفعة اصحاب الاراضي المجاورة لسكة الحديد او المتصرفين فيها بعد مضي ثلاث سنين من تاريخ افتتاح سكة الحديد المارة في تلك الاراضي لمرة الاولى لنقل الركاب والبضائع :

ويشترط ايضاً ان لا ترغم ادارة سكة الحديد على انشاء مرافق كهذه لاجتياز طريق او جدول ماء بعد ان تكون قد انشأتها اذا حولت تلك الطريق او ذلك الجدول من قبل الشخص المسيطر عليه او باهمال منه

(٢) مع مراعاة الاحكام الاخرى من هذا القانون، يقتضي ان تقام المرافق المشار اليها في الفقرة (١) بالحاق اقل ما يمكن من الضرر لاصحاب الحقوق في الاراضي او المتضررين من جراء اقامتها

اقامة مرافق اضافية لمنفعة اصحاب الارض المجاورة لسكة الحديد

المادة ٨ اذا رأى صاحب الارض التي تضررت من سكة الحديد او المتصرف في تلك الارض ان الانشاءات التي اقيمت بمقتضى المادة السابقة غير كافية لاستعمال الارض بصورة ملائمة او اذا رغبت سلطة محلية في انشاء طريق عمومية او اقامة انشاءات اخرى من احد جانبي سكة الحديد للجانب الاخر او تحتها او فوقها فيجوز لذلك الشخص او لتلك السلطة المحلية في اي وقت تقديم طلب الى ادارة سكة الحديد لاقامة المرافق الاضافية التي يتفق على ضرورتها بين صاحب الارض والمتصرف فيها والسلطة المحلية من جهة وادارة سكة الحديد من الجهة الاخرى او التي يسمح المندوب السامي باقامتها عند عدم الاتفاق بين الفريقين وذلك على نفقة ذلك الشخص او السلطة المحلية.

وجوب الحصول على اذن من ادارة سكة الحديد اذا اراد شخص او سلطة محلية اجراء اشغال عمومية على الخطوط

المادة ٩ (١) لا يجوز لاي شخص او شركة او سلطة محلية ان تمد او تضع اي انبوب من انابيب الغاز او الماء او الهواء المضغوط او سلك كهربائي او مجرى سواء فوق سكة الحديد او عليها او تحتها الا بعد تقديم طلب بذلك الى ادارة سكة الحديد للحصول على تصريح باجراء هذه الاعمال وتقديم المخططات او التصميمات او المعلومات التي تقتضيها الادارة المذكورة

(٢) تتم جميع هذه الاشغال حسب تطلبات ادارة سكة الحديد من حيث مدة انجاز الشغل او كيفية اجرائه

(٣) لادارة سكة الحديد ان ترفض السماح لاي شخص او شركة او سلطة محلية باجراء هذا الشغل ، او ان تقوم هي به على نفقة ذلك الشخص او تلك الشركة او السلطة المحلية .

(٤) لادارة سكة الحديد في اي وقت ان تطلب تغيير او ازالة اي شغل من الاشغال المذكورة في الفقرة (١) التي سمحت باجرائها اذا كان ذلك ضروريا لضبط سير سكة الحديد على ان تدفع تعويضاً عنها يحصل بواسطة المحاكم النظامية عند عدم الاتفاق عليه

ازالة الاشجار

المادة ١٠ (١) لادارة سكة الحديد في الاحوال التالية —

(أ) اذا كان يخشى سقوط شجرة قائمة بالقرب من سكة الحديد على تلك السكة بصورة تعطل معها الحركة

(ب) اذا كانت الشجرة تحجب رؤية اية اشارة

(ج) اذا كانت الشجرة او الاشجار تحجب رؤية القطارات وهي في المزلقان او اذا كانت السكة واقعة في منعطف

ان تقطع تلك الشجرة او ان تتصرف بها بوجه اخر يحول دون وقوع الخطر او يزيل العائق ، حسب مقتضى الحال

(٢) اذا كانت الشجرة التي قطعتها ادارة سكة الحديد او تصرفت فيها بمقتضى الفقرة (١) قائمة قبل انشاء سكة الحديد او قبل وضع الاشارة فيجوز للمحكمة النظامية ان تحكم بدفع التعويض الذي تراه معقولاً بناء على طلب الشخص او الاشخاص ذوي الحق في تلك الشجرة

مراقبة البناء على الارض المجاورة لسكة الحديد وحق ازالته

المادة ١١ (١) للمندوب السامي ان يعين بامر يصدره ، المناطق الخارجة عن مناطق البلديات او مناطق تنظيم المدن ، التي لا يجوز فيها لاي شخص ان ينشئ بناء على ارض متاخمة لسكة الحديد على مسافة خمسين متراً من وسط الخط

الا بتفويض من ادارة السكة على ان تحدد هذه المناطق في الامر او المرسوم المذكور ، ولادارة السكة ان ترفض السماح بالبناء اذا كان يخشى ان يحجب البناء رؤية القطارات

(٢) اذا كان البناء القائم على ارض متاخمة لسكة الحديد خارج منطقة بلدية او منطقة تنظيم مدن في حالة الخراب وكان يخشى سقوطه على سكة الحديد او كان يحجب رؤية القطارات فيجوز لادارة سكة الحديد ، بتفويض المندوب السامي ، ان تطلب الى صاحبه ازالته فان لم يفعل ذلك فلها ان تزيله بنفسها

(٣) عند ازالة اي بناء او انشاء وفقاً للفقرة (٢) يجوز للمحكمة النظامية بناء على طلب الشخص او الاشخاص الذين يثبتون حقهم في ذلك البناء ان تحكم بدفع التعويض الذي تراه معقولاً

اشعار صاحب الارض او المتصرف فيها ادارة السكة عند قطع او ازالة الاشجار بجوار السكة

المادة ١٢ (١) اذا اراد صاحب الارض او المتصرف فيها قطع او ازالة اشجار واقعة بجوار سكة الحديد او بجوار اجهزة للتلغراف او التلفون شيدت على السكة وجب عليه ان يعلن ادارة سكة الحديد بعزمه هذا كتابة قبل قطع الاشجار او ازالتها بسبعة ايام وان يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة التي تطلبها ادارة سكة الحديد لوقاية سكة الحديد او اجهزة التلغراف او التلفون القائمة عليها

(٢) اذا الحق صاحب الارض او المتصرف فيها ضرراً بسكة الحديد او باجهزة التلغراف او التلفون فتحصل منه قيمة ذلك الضرر بواسطة المحاكم النظامية عند عدم الوصول الى اتفاق

## الفصل الثالث

## نقل الركاب

دفع الاجور مقدماً وابراز التذاكر عند الطلب

المادة ١٣ (١) لا يجوز لاي شخص ان يدخل عربة مستعملة على سكة الحديد للسفر فيها او اية باخرة او مركب اخر يستعمل لنقليات سكة الحديد الا اذا كان قد دفع الاجرة مقدماً وحصل على تذكرة

(٢) يصرف لمن يرغب في السفر في سكة الحديد بعد دفعه الاجرة تذكرة تبين الدرجه التي يسافر فيها والمحطة او الجهة التي دفع الاجرة منها واليها، وعليه ان يبرز التذكرة عند الطلب لاي موظف من موظفي سكة الحديد مفوض بمعاينتها وان يسلمها عند الطلب لموظف سكة الحديد المفوض بجمع التذاكر :

ويشترط في ذلك ان يحق لادارة سكة الحديد ان تصرف تصريحًا او استمارة بالسفر مجانًا لاي شخص اوطائفة من الاشخاص بدلاً من التذكرة ويعتبر هذا التصريح او الاستمارة تذكرة حسب المعنى المقصود من هذه المادة

(٣) كل من سافر في سكة الحديد بدون تذكرة او لم يبرز تذكرته او يسلمها بالصورة المذكورة يعرض لدفع الاجرة عن المسافة التي قطعها مضافًا اليها غرامة قدرها خمسون في المائة زيادة على الاجرة العادية للدرجة التي يسافر فيها واذا وقع شك فيما يتعلق بالمحطة او المكان الذي ركب منه فيدفع الاجرة من المحطة الاولى اوالمكان الاصلي الذي سافر منه القطار او الباخرة او المركب مضافًا اليها غرامة قدرها خمسون في المائة زيادة على الاجرة العادية

(٤) تدفع هذه الاجرة والغرامة لموظف السكة المفوض بجمع التذاكر بناء على طلبه واذا لم تدفع اليه فتستوفى على الوجه الذي تستوفى فيه الغرامات المفروضة بمقتضى هذا القانون

(٥) يجوز الحجز على عفش الركاب وبيعه والتصرف بثمنه حسب نص المادة ١٨ اذا لم يدفع الركاب الاجرة المطلوبة منهم

قبول اجرة السفر والشحن بشرط

المادة ١٤ ان اجرة السفر او الشحن المدفوعة لنقل الركاب او البضائع او الحيوانات او الطرود او الامتعة في اي قطار او باخرة او مركب مخصوص تعتبر انها قبلت على شرط وجود مكان في ذلك القطار او تلك الباخرة اوالمركب للركاب او البضائع او الحيوانات اوالطرود او الامتعة المرادنقلها، واذا لم يوجد مكان لجميع الركاب والبضائع والحيوانات والطرود والامتعة فيرجح حينئذٍ الركاب الذين اخذوا تذاكر لاطول مسافة ويعامل الذين اخذوا تذاكر لنفس المسافة بحسب الترتيب الذي صرفت فيه تلك التذاكر لهم ويراعى نفس هذا الترتيب بشأن البضائع والحيوانات والطرود والامتعة :

ويشترط في ذلك ان يكون لجميع الضباط والجنود المسافرين اثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية وسائر المسافرين للقيام باشغال حكومة فلسطين واكياس البريد وطروده الافضلية على الجمهور بدون اعتبار المسافة او الترتيب الذي صرفت التذاكر بمقتضاه

## الفصل الرابع

## نقل البضائع

اثبات فقدان البضائع والحيوانات الخ

المادة ١٥ (١) اذا اقيمت دعوى على ادارة سكة الحديد بطلب تعويض عن فقدان بضائع او طرود او امتعة او حيوانات سلمت اليها لنقلها او عما لحق بها من التلف والضرر فلا يلزم المدعي باثبات كيفية فقدانها او اصابتها بالتلف او الضرر

(٢) تقع على طالب التعويض بينة اثبات قيمة البضائع او الطرود او الامتعة او الحيوانات ومقدار ما لحق بها من الضرر، اذا كانت قد تضررت

طلب التعويض عن الاضرار

المادة ١٦ لا يحق لاي شخص ان ينال تعويضاً عن فقدان بضائع او حيوانات او طرود او امتعة سلمها لادارة سكة الحديد لنقلها او عما لحق بها من التلف او الضرر الا اذا قدم طالب التعويض الطلب بنفسه كتابة الى ادارة سكة الحديد او قدمه شخص اخر بالنيابة عنه خلال شهر واحد من تاريخ تسليمها للنقل بسكة الحديد. ولا ينظر في اي ادعاء بعد ان تكون البضائع او الحيوانات او الطرود او الامتعة المدعى بتضررها قد نقلت من ارض المحطة واعطى المرسل اليه وصلاً صريحاً باستلامها الى موظف سكة الحديد الموكول اليه مخزن البضائع او مكتب امتعة الركاب

عدم المسؤولية اذا كانت البضائع موصوفة وصفاً غير صحيح

المادة ١٧ لا تحمل ادارة سكة الحديد تبعة فقدان اية بضائع او تلفها او تضررها اذا قدم بها صاحبها او الشخص المسؤول عنها الى ادارة سكة الحديد بياناً غير صحيح في جوهره وكان فقدانها اوما لحق بها من التلف اوالضرر ناجماً عن ذلك البيان، ولا تكون ادارة سكة الحديد مسؤولة في اية حالة عن دفع مبلغ يزيد على قيمة البضائع اذا كانت قد قررت هذه القيمة وفقاً لوصف البضائع المذكور في ذلك البيان

عدم دفع اجرة شحن البضاعة

المادة ١٨ اذا تخلف شخص لدى الطلب عن دفع ما استحق عليه من الاجرة لقاء نقل بضائع فيحق لادارة سكة الحديد ان تحجز جميع تلك البضائع او اي قسم منها واذا كانت البضائع المستحق عليها الرسم قد نقلت من عقاراتها فيحق لها ان تحجز اية بضائع اخرى تخص الشخص المذكور وتكون موجودة حينئذٍ في عقاراتها او قد تقع بعدئذٍ في حوزتها ، ويحق لها ايضاً بعد تبليغ ذلك الشخص بمدة معقولة ان تبيع بالمزاد العلني مقداراً من تلك البضائع يكفي لتحقق المبلغ المستحق دفعه كما ذكر اعلاه ونفقات حجز البضائع وبيعها وان ترد له ما يبقى من ثمن المبيع ، ان بقي شيء ، والبضائع التي لم تبع ، بعد خصم المبلغ المستحق دفعه والاجور والمصاريف المنوه عنها من متحصلات البيع . ويجوز لادارة سكة الحديد ان تحصل اي مبلغ كهذا باقامة دعوى في المحكمة

اعطاء بيان كتابي بالبضائع لدى الطلب

المادة ١٩ (١) على صاحب البضائع التي نقلتها سكة الحديد او جلبت الى عقاراتها لاجل نقلها بها اوعلى الشخص المسؤول عنها ان يقدم الى موظف سكة الحديد بناء على طلبه بياناً كتابياً صحيحاً موقعاً بتوقيعه بعدد تلك البضائع او مقدارها ووصفها

(٢) لا تشمل هذه المادة امتعة الركاب

طلب رد الزيادة في اجرة الشحن

المادة ٢٠ لا يحق لاي شخص ان يسترد اية زيادة في الاجرة تقاضتها منه ادارة سكة الحديد عن نقل بضائعه او حيواناته او طروده او امتعته الا اذا قدم طلباً كتابياً بذلك خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تسليم البضائع او الحيوانات او الطرود او الامتعة لسكة الحديد

## الفصل الخامس

## المخالفات والعقوبات والاجراءات

عقوبة الموظف السكران او الذي يخل بواجبه

المادة ٢١ اذا وجد موظف من موظفي سكة الحديد ثملا اثناء قيامه بواجباته او رفض القيام بواجباته او اهملها او قام بها بصورة غير لائقة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشر جنيهات فاذا كان رفض ذلك الموظف او اهماله

القيام بواجباته او قيامه بها بصورة غير لائقة من شأنها ان تعرض سلامة اي شخص مسافر او موجود في سكة الحديد للخطر فيعاقب بالحبس مدة سنتين او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

عقوبة الاهمال الذي يعرض الناس للخطر

المادة ٢٢ كل من قام عن اهمال منه وبدون عذر مشروع باي عمل قد يعرض سلامته او سلامة اي شخص مسافر او موجود في سكة الحديد للخطر يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

عقوبة القاء اشياء على سكة الحديد

المادة ٢٣ كل من القى قصداً حجراً او شيئاً اخر او تسبب في القاء ذلك على اية قاطرة او قطار او عربة سكة حديد اثناء سيرها بصورة تعرض اي شخص للخطر يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات او بغرامة قدرها مائتا جنيه واذا نجم عن هذا العمل اذى جسماني لمسافر في القاطرة او القطار فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات

عقوبة ايقاع حادث بسبب الاهمال رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٤ كل من سبب بعمله غير القانوني او عدم مراعاته الانظمة او قلة عنايته او اهماله وقوع حادث لقاطرة او قطار بصورة تعرض اي شخص مسافر في القاطرة او القطار للخطر يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها مائة جنيه

عقوبة التعرض للخط الحديدي

المادة ٢٥ كل من اتى اي فعل من الافعال التالية بلا تفويض :—

(أ) وضع او القى على سكة الحديد او من الجانب الواحد الى الجانب الاخر منها خشبة او حجراً او شيئاً اخر ، او

(ب) اقتلع قضيباً من قضبان سكة الحديد او عارضة ( فلنكة ) او شيئاً اخر يخصها او ازاله او فكه او ازاحه ، او

(ج) ادار المقصات او الالات الاخرى التي تخص سكة الحديد او حركها او فتحها او حولها ، او

(د) ادار او اخفى او ازال او عكس اية اشارة او نور على سكة الحديد او بالقرب منها ، او

(ه) قام باي عمل او شيء يختص بسكة الحديد او تسبب في ذلك او حاول القيام به بصورة تعطل سير سكة الحديد او تعوقها او تعرض سلامة اي راكب او شخص موجود فيها للخطر

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

عقوبة الاضرار باملاك سكة الحديد

المادة ٢٦ (١) كل من ارتكب اي فعل من الافعال التالية :

(أ) اتلف قصداً او عن اهمال قسما من عقارات سكة الحديد او عربة او قاطرة او شيئاً اخر وجد في عقاراتها او اي شيء اخر تملكه او جعله عديم المنفعة او اضر به ، او

(ب) نقل رملاً او حجارة او تراباً او اي شيء اخر من جانبي الخط او من جسر او قناة مقبوة او دعامة او خط حديدي او من ارض مجاورة لسكة الحديد بحيث تعرض متانة الخط الحديدي للخطر ، او

(ج) قطع اخشاباً بكيفية تعرض القطارات او اي شخص موجود في القطار للخطر او تلحق ضرراً بالخط الحديدي

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات او بغرامة قدرها مائتا جنيه

(٢) كل من ربط اسلاكا او سياجاً سلكياً او هدم اي سياج او حاجز او اتلفه او قام باي عمل يضر او يحتمل ان يضر باي سياج او حاجز يخص سكة الحديد يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل جرم

(٣) كل من حول قصداً اي جدول ماء او مجرى او سبب اسالة المياه

باية طريقة على سكة الحديد او الحق ضرراً بها بواسطة المياه على اي وجه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٤) كل من كان مرتبطاً بعقد لتوريد القرميد او الخشب او الحطب وما يماثلها من المواد الى سكة الحديد او كان مستخدماً في توريدها فوضعها او كومها باهمال وبصورة غير امينة او بدون اعتناء ، وكل من حمل او فرغ بضائع في عقارات سكة الحديد بصورة غير امينة او بدون اعتناء على وجه يعرض اي قطار او شخص موجود فيه للخطر يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات

(٥) كل من حرث ارضاً واقعة ضمن حدود سكة الحديد او زرعها او غرسها او فلحها باية صورة دون موافقة ادارة سكة الحديد يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

(٦) كل من انشأت له ادارة سكة الحديد باباً لاستعماله او لتأمين منفعته على احد جانبي سكة الحديد وفتحه هو او شخص اخر ذلك الباب او مر منه اوحاول المرور منه اوساق من الجانب الواحد من سكة الحديد الى الجانب الاخر منها اية عربة او مواش او حيوان او شيء اخر او سحبه او حاول ان يسوقه او يسحبه والقاطرة او القطار على مرأى او مسمع منه او اغفل في اي وقت اغلاق الباب وايصاده حالاً بعد مروره ومرور الحيوان والعربة او الشيء الذي في عهدته من ذلك الباب يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمس جنيهات

عقوبة البناء خلافاً لامر صادر بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١١

المادة ٢٧ كل من انشأ اي بناء خلافاً للامر الصادر بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١١ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً ويقتضي عليه ان يزيل البناء الذي اقامه خلافاً لذلك الامر فاذا تخلف الشخص المذكور عن ازالة البناء فيجوز لادارة سكة الحديد ان تتخذ التدابير لازالته وتستوفى منه نفقات ازالته

نقل المواد الخطرة او المضرة

المادة ٢٨ كل من نقل في سكة الحديد مادة خطرة او مضرة او سلم مادة كهذه لنقلها في سكة الحديد دون ان يصرح كتابة تصريحاً واضحاً بماهية تلك المادة يعتبر

انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً ويكون مسؤولاً عن اية خسارة او عطل او ضرر قد ينشأ من جراء جلب تلك المادة الى سكة الحديد

عقوبة سوق حيوان او مركبة على سكة الحديد

المادة ٢٩ كل من ركب حيواناً او دراجة او عربة او مركبة اخرى على سكة الحديد او قادها او ساقها او قطع بها خط سكة الحديد من غير المكان المعين لهذه الغاية يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمس جنيهات

مسؤولية صاحب الحيوان المعتدي

المادة ٣٠ (١) اذا وجد اي حيوان شارداً على خط سكة الحديد او في ارض تابعة لها يعتبر صاحبه انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسمائة مل ان كان الحيوان بقرة اوجاموساً اوثوراً اوجملاً اوحصاناً اوبغلاً او حماراً وبغرامة قدرها مائتان وخمسون ملاً ان كان عنزة او خروفاً او عجلاً او حيواناً اخر

(٢) اذا وجد احد موظفي سكة الحديد حيواناً شارداً في عقاراتها دون ان يلازمه احد فيجوز له ان يسوق ذلك الحيوان الى اقرب مخفر بوليس اوان يبقيه في ذلك الجوار الى ان تدفع الغرامة وثمن علف الحيوان واجرة العناية به

(٣) اذا لم يطلب احد الحيوان المضبوط على هذه الصورة خلال عشرة ايام من تاريخ ضبطه فيجوز لاي موظف من موظفي سكك الحديد لا تقل رتبته عن ناظر محطة ان يبيعه . فان ظهر في اي وقت ان الحيوان صعب المراس او انه مصاب بأذى بليغ فيحق لذلك الموظف ان يقتله دون ان يجحف ذلك بمقاضاة صاحبه عما اوقعه حيوانه من التعدي

(٤) اذا بيع حيوان وفقاً لهذه المادة فيرد لصاحبه بناء على طلبه ما يتبقى من ثمنه بعد حسم الغرامة التي تحكم بها المحكمة واي مبلغ اخر تأمر المحكمة بدفعه لقاء نفقات العناية بالحيوان وعلفه وبيعه

عقوبة وضع الحشيش او المواد القابلة الالتهاب بالقرب من سكة الحديد

المادة ٣١ (١) كل من وضع حشيشاً او قشاً او اية مواد اخرى قابلة الالتهاب في اية ارض على بعد ثمانية امتار من حدود عقارات سكة الحديد او على بعد خمسة امتار من اسفل الرصيف او من رأس الثغرة ، حسب مقتضى الحال ، ان كان الخط الحديدي

ممدوداً فوق رصيف او في ثغرة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمس جنيهات عن كل جرم

(٢) اذا سمح صاحب الارض الواقعة ضمن هذه المسافة او المتصرف بتلك الارض بوضع الحشيش او القش او اية مواد اخرى قابلة الالتهاب على ارضه او تخلف عن رفع ما وضع منها على ارضه وهو عالم بذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بنفس العقوبة المقررة بالفقرة (١)

(٣) لا تسري هذه المادة في الاحوال التي تجلب فيها المواد القابلة الالتهاب الى محطة سكة الحديد حسب الاصول المقررة

عقوبة الغش

المادة ٣٢ كل من غش ادارة سكة الحديد او حاول غشها بركوبه في سكة الحديد او بمحاولته الركوب فيها دون ان يدفع الاجرة مقدماً او ببقائه في اية عربة من عربات سكة الحديد او عليها متجاوزاً المحطة التي دفع الاجرة للوصول اليها دون ان يدفع الاجرة المستحقة عن المسافة الزائدة او دون ان يحصل على موافقة ناظر المحطة او حارس القطار او مأمور القطار او مفتش التذاكر، او ركب في عربة او قطار من درجة اعلى من درجة تذكرته، وكل من رفض الخروج عن قصد وعلم منه من العربة وعقارات سكة الحديد عند وصوله الى المحطة التي دفع الاجرة للوصول اليها او تلكأ في الخروج او حول تذكرة الاياب التي تخصه لشخص اخر او باعها منه او استعمل اية تذكرة او حاول استعمالها في وقت او في قطار لا يجوز استعمالها فيه او حاول باية صورة التملص من دفع الاجرة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل جرم

عقوبة عدم تقديم بيان بالبضائع

المادة ٣٣ اذا تخلف صاحب البضائع او المسؤول عنها عن تقديم البيان المنصوص عليه في المادة ١٩ الى موظف سكة الحديد بناء على طلبه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها ثلاث جنيهات عن كل طن من البضائع وبغرامة قدرها جنيهان عن اية كمية من البضائع تقل عن الطن

جرائم سكة الحديد الاخرى

المادة ٣٤ كل من ارتكب اي فعل من الافعال التالية :

(أ) وُجد ثملاً في عربة او محطة او مكان اخر من عقارات سكة الحديد

او تفوه بكلام بذيء او مخل بالاداب او ارتكب مكرهة او فعلاً منافياً للحياء في عربة من عربات سكة الحديد او في اي قسم من اقسامها او عبث براحة احد الركاب فيها قصداً او بلا عذر مشروع ، او

(ب) كان راكباً واصرّ على دخول عربة من عربات سكة الحديد او غرفة من غرفها تكامل عدد الركاب المسموح بنقلهم فيها بعد ان اعترض احد الركاب الموجودين في العربة او الغرفة على دخوله اليها او اصر على دخول عربة او غرفة حفظت لشخص او اشخاص اخرين ، او

(ج) دخل عربة مخصوصة او قسماً من عربة او غرفة او شقة خصصت لاستعمال السيدات وحدهن او للسيدات والاولاد فقط او لخلاف ذلك دون عذر مشروع مع علمه بانها محفوظة لهذه الغاية او بقي فيها بعد ان أُعلِم بالغاية المخصصة لها ، او

(د) دخّن في غرفة خصصت لغير المدخنين دون موافقة الركاب الموجودين معه في نفس الغرفة ، او

(هـ) دخّن او بصق في عقارات سكة الحديد حيث التدخين والبصق ممنوعان ، او

(و) استعمل اية وسيلة من الوسائل المعدة للمخابرة بين الركاب ومستخدمي القطار او عبث بها بدون سبب معقول او كافٍ ، او

(ز) اغلق باب غرفة من غرف القطار او اوصده دون ان يكون مفوضاً بذلك ، او

(ح) اصطحب معه كلباً او حيواناً اخر الى غرفة الركاب دون اذن موظف سكة الحديد ، او

(ط) كان راكباً وركب في القاطرة او عربة الحارس او اية عربة ليست للركاب او على السطح او السلّم او الممشى او في اي قسم من اقسام عربة ليست للركاب دون اذن موظف سكة الحديد ، او

(ي) كان راكباً ودخل عربة او خرج منها او حاول الدخول الى عربة او الخروج منها اثناء سير القطار ، او من غير المكان المعين لدخول الركاب وخروجهم ، او

(ك) وضع رجليه على المقعد في عربة من عربات سكة الحديد او وقف عليه ، او

(ل) كان راكباً واجتاز سكة الحديد من مكان خلاف الجسر او النفق المعد في المحطة لمرور الذين يرغبون في اجتياز سكة الحديد

(م) كان مصاباً بمرض سار او معد وركب في سكة الحديد او حاول الركوب فيها او وجد في احدى محطاتها او في عقارات محطة دون اذن موظف سكة الحديد ، او

(ن) تجاوز عمداً على عقارات سكة الحديد او وجد في احدى عرباتها او بناياتها دون اذن موظف سكة الحديد ، او

(ص) ازال اي لوحة او وتد او علامة اخرى وضعت على محاذاة خط سكة الحديد او كانت ملاصقة لها بقصد الدلالة على ذلك الخط او تخطيطه او اظهاره ، او

(ع) باع مادة بالتجوال او المناداة في عقارات سكة الحديد او في عربة من عرباتها دون ان يحصل على اذن بذلك من موظف سكة الحديد ، او

(ف) كان حمالاً او سائق عربة او مركبة او حيوان جر ولم يطع اثناء وجوده في محطة سكة الحديد او ساحتها او احد عقاراتها ، اية اوامر معقولة صدرت اليه حسب الاصول من اي موظف مفوض من موظفي سكة الحديد ، او

(ص) عاق او عطل قصداً اي موظف من موظفي سكة الحديد عن القيام بواجباته او عاق قصداً اي شخص يشتغل بصورة مشروعة بمد خط سكة الحديد ، او

(ق) ازال اي اعلان رسمي معلق في عربة من عربات سكة الحديد ، او

عقاراتها او شوهه او اتلفه باية صورة او علق دون تفويض اعلاناً في اي مكان في سكة الحديد ، او

(ر) باع مادة مخلة بالاداب او منافية للحياء او تنطوي على الفساد اووزعها في عقارات سكة الحديد او في عربة من عرباتها ، او

(ش) وجد في عربة من عربات سكة او الحديد او محطة من محطاتها او في مكان اخر من عقاراتها يشوق الزبائن بصفته دليل سياح او وكيل فندق او شركة تقليات ما لم يكن يحمل تفويضاً تحريرياً من المدير العام يجيز له الدخول الى عقارات سكة الحديد لتلك الغاية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها خمسة جنيهات او بكلتا هاتين العقوبتين

سلطة رفض نقل الامتعة المشتبه في انها تحتوي على مواد خطرة او مضرة

المادة ٣٥ يحق لاي موظف من موظفي سكة الحديد ان يرفض نقل أية امتعة أو طرد اشتبه في انه يحتوي على مادة خطرة او مضرة وان يطلب فتح تلك الامتعة او ذلك الطرد للتثبت من محتوياته واذا كان موظف سكة الحديد قد استلم الامتعة او الطرد لنقلها او لنقله في سكة الحديد فيحق لاي موظف آخر من موظفي سكة الحديد ان يوقف نقل الامتعة او الطرد الى ان يقتنع بماهية محتوياته

تحصيل الغرامات لا يؤثر في مسؤولية دفع الاجور او العطل والضرر

المادة ٣٦ ان تحصيل الغرامة عن اي جرم ارتكب خلافاً للمادة ٣٤ لا يجحف بما لادارة سكة الحديد من الحق في تحصيل الاجرة او العطل والضرر ويجوز لحاكم الصلح ان يأمر الشخص المدان بارتكاب الجرم بدفع الاجرة او العطل والضرر عما اوقعه من الاضرار دون ان تضطر ادارة سكة الحديد لاقامة دعوى حقوقية لتحصيل ذلك المبلغ

سلطة الاخراج فورا من عقارات سكة الحديد

المادة ٣٧ (١) كل من ارتكب احدى الجرائم المبينة في المادة ٣٤ او أصر على ارتكابها بعد ان انذره احد مستخدمي سكة الحديد بالكف عن ذلك يجوز لموظف سكة الحديد او مأمور البوليس ان يخرجه فوراً من عربة سكة الحديد او بنايتها او عقاراتها

(٢) اذا رفض شخص اعطاء اسمه وعنوانه بناء على طلب موظف سكة الحديد لدى الاشتباه بارتكابه جرماً فيجوز له ان يوقفه ويعتبر توقيفه قانونياً ما دام موقوفاً على هذه الصورة

القاء القبض على المجرمين

المادة ٣٨ يجوز لاي موظف من موظفي سكة الحديد او اي شخص آخر يستنجد به ذلك الموظف او اي مأمور بوليس ان يقبض بدون مذكرة قبض على كل من يرتكب جرماً خلافاً لهذا القانون وان يسوقه بوجه السرعة الممكنة الى اقرب مخفر بوليس ليعامل حسب ما يتطلبه القانون

تحديد مدة اقامة الدعاوي والقضايا

المادة ٣٩ جميع الدعاوي والقضايا التي تقام على اي شخص بسبب فعل ارتكبه او قصد ارتكابه او اغفل القيام به بمقتضى هذا القانون، ما عدا القضايا التي تقام بمقتضى المواد ٢١– ٢٦، يجب ان تقام خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع الفعل المشكو منه

تعرض الشخص بمقتضى هذا القانون لا يؤثر في تعرضه للمحاكمة بمقتضى اي تشريع آخر

المادة ٤٠ ان تعرض اي شخص للمحاكمة بمقتضى هذا القانون لا يؤثر في تعرضه للمحاكمة عن نفس الفعل بمقتضى احكام اي تشريع او قانون آخر :

ويشترط في ذلك ان لا يعاقب الشخص مرتين عن نفس الجرم

## الفصل السادس

## الاضرار بالمزروعات وخلافها من جراء الشرر

اعفاء ادارة سكة الحديد من مسؤولية الضرر الواقع من الشرر

المادة ٤١ (١) لا تكون ادارة سكة الحديد مسؤولة عن اي ضرر يلحق بالمزروعات او الاراضي الزراعية من الشرر او الرماد الذي تقذفه القاطرة السائرة على سكة الحديد في كل من الاحوال التالية —

(أ) اذا كانت المزروعات او الارض واقعة ضمن مسافة ثمانية امتار من حدود عقارات سكة الحديد ، او

(ب) اذا كان الضرر قد نشأ عن زرع الارض الواقعة ضمن هذه المسافة من قبل صاحبها او المتصرف فيها او عن وضعه فيها حشيشاً او قشاً او اية مواد اخرى قابلة الالتهاب

(٢) لا تكون ادارة سكة الحديد مسؤولة في اية حال اخرى عن اية اضرار تجم عن الشرر او الرماد المقذوف بالصورة المذكورة اعلاه الا اذا ثبت ان الادارة قد قصرت في اتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع قذفه

(٣) تنفيذاً للغاية المقصودة من هذه المادة، تشمل لفظة «المزروعات» المزروعات القائمة في الارض والمحصودة وتشمل عبارة «الارض الزراعية» المراعي والاراضي المستعملة للحراج والجنائن والمستنبتات والسياجات القائمة حولها

## الفصل السابع

## الدعاوي التي تقام من قبل سكة حديد الحكومة وتقام عليها

الدعاوي التي تقام من قبل سكة حديد الحكومة او التى تقام عليها

المادة ٤٢ (١) ان جميع الدعاوي التي يمكن اقامتها على الشركة او من قبلها، فيما لو كانت سكك حديد فلسطين ملك شركة مسجلة في فلسطين، يجوز اقامتها من قبل ادارة سكة الحديد او عليها وتعتبر في هذه الدعاوي الارض والابنية وجميع الاملاك العائدة لسكة الحديد ملكا لادارتها :

ويشترط في ذلك ان لا ينظر في اية دعوى تقام على ادارة سكة الحديد الا اذا كان المدعي قد نال اذناً خطياً من المندوب السامي باقامة الدعوى بالكيفية المنصوص عليها في قانون دعاوي الحكومة

الباب ٣٨

(٢) يعتبر المدير العام لسكك الحديد في كل دعوى تقام على ادارتها او تقيمها هذه الادارة، المدعي او المدعى عليه الاسمي، حسب مقتضى الحال

(٣) كل عريضة او لائحة دعوى او اعلان او مستند آخر يقتضي تبليغه

لادارة سكة الحديد يجوز تبليغه بايداعه في مركز الادارة او بارساله الى المدير العام بالبريد المسجل

(٤) لا تسمع اية دعوى على ادارة سكة الحديد الا اذا اقيمت خلال ستة اشهر من وقوع سبب الدعوى

الباب ٣٨ (٥) مع مراعاة احكام هذه المادة تسري احكام قانون دعاوى الحكومة على كافة الدعاوى التي تقيمها سكة حديد الحكومة او تقام عليها

## الفصل الثامن

## احكام متفرقة

تأليف مجلس سكة الحديد ومهامه

المادة ٤٣ للمندوب السامي ان يعين مجلساً لسكة الحديد يؤلف من موظفي الحكومة وغيرهم ، حسبما يستصوب لاسدائه المشورة في الشؤون المختصة بادارة سكة الحديد

تقديم تقارير عن الحوادث الجارية

المادة ٤٤ على ادارة سكة الحديد ان ترسل الى المندوب السامي تقارير بجميع الحوادث التي تقع اثناء نقل الركاب والبضائع في سكة الحديد سواء آنشأ عن تلك الحوادث اذى جسماني ام لم ينشأ وتنظم هذه التقارير حسب النموذج والكيفية وفي الفترات التي يوعز بها المندوب السامي

تعليق القانون والنظام في محطات سكة الحديد

المادة ٤٥ (١) تعرض نسخة من هذا القانون ومن كل نظام يصدر بمقتضاه بصورة دائمة في مكان ظاهر في محطات سكة الحديد

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ (٢) كل من استعمل سكة الحديد يفترض انه قد ألم بمضمون القانون والانظمة عند اثبات تعليقها بالصورة المذكورة

عدم جواز القبض على موظفي سكة الحديد في بعض الاحوال

المادة ٤٦ لا يجوز القبض على موظف سكة الحديد او على مستخدم فيها اثناء قيامه الفعلي بواجباته الى ان يتاح للمدير العام ايجاد بديل له ، ما لم يكن ذلك الموظف او المستخدم متهما بجرم يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مدة عشر سنوات او اكثر

## الفصل التاسع

## أنظمة، وتعرفات

الأنظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤٧ (١) للمندوب السامي ان يصدر أنظمة * :

(أ) لتعيين شروط سفر الركاب بسكة الحديد

(ب) لتعيين اجور نقل البضائع والحيوانات والطرود وامتعة الركاب وسائر المواد الاخرى بسكة الحديد واصنافها وشروطها، والمواد التي تعتبر خطرة ولوضع اجور متفاوتة تختلف باختلاف الدفع مقدماً او بالعكس وذلك بحسب الضرورة

(ج) لتعيين الشروط التي يجوز بمقتضاها لادارة سكة الحديد خزن او ابقاء البضائع في مستودعاتها بالنيابة عن المرسل اليه او عن صاحبها ، أو

(د) لضمان وقاية اموال ادارة سكة الحديد

(ه) لنقل التحارير والطرود بواسطة ادارة سكة الحديد

(و) لاستعمال الطوابع من قبل سكة الحديد مقابل اجرة نقل البضائع

(ز) لتحديد سلطة المدير العام

(ح) لانشاء صندوق غرامات تحفظ فيه الغرامات التي تفرض على موظفي سكة الحديد ومستخدميها والتصرف باموال هذا الصندوق

(ط) لتعيين كيفية تشكيل مجلس سكة الحديد وسلطاته والاصول التي يسير عليها في اجراءاته

(ي) لتنظيم ادارة سكة الحديد واستعمالها وتسييرها بوجه عام

---

* راجع نظام مجلس سكة الحديد ونظام سكة الحديد في المجلد الثالث

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ (٢) يجوز ان تقضي هذه الانظمة بفرض غرامة قدرها جنيهان على كل من يرتكب فعلاً مخالفاً لها

(٣) تبقى الانظمة * والانظمة الداخلية المعمول بها في تاريخ نفاذ هذا
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ القانون سارية المفعول الى ان تلغى او تعدل بنظام يصدر بمقتضى هذه المادة

سلطة المدير العام لوضع انظمة وتعرفات رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤٨ (١) مع مراعاة اي نظام يصدره المندوب السامي يجوز للمدير العام من وقت الى آخر —

(أ) ان يضع ما يستصوبه من الانظمة لتنظيم سلوك موظفي سكة الحديد ومستخدميها وان يفرض في هذه الانظمة عقوبة على الموظفين الذين يخالفونها لا تزيد على راتب سبعة ايام في الشهر الواحد

(ب) ان يصدر تعرفة لنقل الركاب والبضائع

(٢) يجوز لكل موظف لحقه حيف من جراء فرض عقوبة عليه لمخالفته تلك الانظمة ان يستأنف القرار الصادر بحقه الى المندوب السامي الذي يكون قراره نهائياً

(٣) لا يعمل باية انظمة او تعرفة كهذه الا بعد اقترانها بموافقة المندوب السامي

---

* راجع نظام سكة الحديد الداخلي في المجلد الثالث

الباب ١٢٦

القانونان
رقم ١٩ لسنة ١٩٢٦
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والسادس والعشرون

# (تنظيم) الطوائف الدينية

## قانون يقضي بتنظيم الطوائف الدينية

( ١٦ نيسان سنة ١٩٢٦ )

تمهيد

بما ان المادة ٨٣ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ قد اباحت لكل طائفة دينية معترف بها من قبل الحكومة التمتع بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بادارة شؤونها الداخلية على ان تراعى في ذلك احكام اي قانون او امر او مرسوم يصدره المندوب السامي

سن المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (تنظيم) الطوائف الدينية

سلطة اصدار انظمة لتنظيم الطائفة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢ (١) اذا قدمت اية طائفة دينية في فلسطين طلباً بمقتضى هذا القانون فيجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر بموافقة الوزير نظاماً * لتنظيمها كطائفة دينية والاعتراف بها من قبل حكومة فلسطين بتلك الصفة

(٢) يوضع لكل طائفة نظام خاص يلائم احوالها الخاصة وكيفية تنظيمها

(٣) يجوز ان يتضمن هذا النظام تشكيل مجالس او لجان دينية وثقافية

---

* راجع نظام الطائفة اليهودية في المجلد الثالث

للطائفة يكون لها صلاحية امتلاك واحراز الاموال المنقولة وغير المنقولة على اختلاف انواعها وعقد العقود والتوقيع على الصكوك والدخول في الدعاوي كخصم بالاسماء المطلقة عليها

(٤) يجوز ان يخول هذا النظام المجالس او اللجان المذكورة سلطة فرض ضرائب او رسوم على افراد الطائفة لغايات طائفية كما تجبى ضرائب ورسوم البلدية

الاستعاضة بالنظام الصادر بمقتضى هذا القانون عن الانظمة العثمانية
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ يجوز ان ينص اي نظام يصدر بمقتضى هذا القانون على توقيف العمل في فلسطين باي مرسوم او نظام عثماني يتعلق بالامور المشمولة بهذا القانون

الباب ١٢٧

القانونان
رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٧
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والسابع والعشرون

# (تغيير) الطائفة الدينية

## قانون يقضي بتبليغ تغيير الطائفة الدينية

(١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٧)

تمهيد

بما انه يستحسن النص على وجوب تبليغ تغيير الطائفة الدينية رغبة في تقرير الصلاحية في مسائل الاحوال الشخصية لمن يغير طائفته

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون تغيير الطائفة الدينية

الاصول المتبعة عند تغيير الطائفة

المادة ٢ (١) يقتضي على كل من يغير طائفته الدينية ويرغب في ان يكون لذلك التغيير اثر قانوني ان يحصل على شهادة من رئيس الطائفة التي انضم اليها تشعر بقبوله في تلك الطائفة وان يبلغ ذلك لحاكم اللواء الذي يقطن في لوائه

(٢) بعد اقتناع حاكم اللواء بهوية الطالب ولدى ابراز الطالب الشهادة المشار اليها فيما تقدم من رئيس الطائفة التي انضم اليها يسجل حاكم اللواء ذلك التغيير ويعطي الطالب شهادة بتسجيله

(٣) يرسل حاكم اللواء نسخة من شهادة التسجيل هذه الى رئيس الطائفة التي انضم الطالب اليها ونسخة اخرى الى رئيس الطائفة التي كان الطالب ينتمي اليها سابقاً

القيود الموضوعة على الاشخاص الذين دون سن ١٨ لدى تغييرهم طائفتهم

المادة ٣ (١) اذا غير شخص دون سن الثامنة عشرة طائفته الدينية فلا يترتب اي اثر قانوني على ذلك التغيير لا اذا وافق عليه والداه او وليه وبلغ لحاكم اللواء

(٢) اذا وقع ريب بشأن سن الطالب يحدد سنه حاكم اللواء الذي يقطن الطالب في لوائه بعد استشارة الهيئة الدينية المحلية للطائفة التي يرغب الطالب في الانفصال عنها

لا يؤثر تغيير الطائفة الدينية في الالتزامات السابقة

المادة ٤ (١) لا يؤثر تغيير الطائفة المسجل حسب الاصول بمقتضى هذا القانون في اية تبعة مترتبة على الشخص الذي غير طائفته قبل تسجيل حاكم اللواء لذلك التغيير

(٢) بالرغم من تغيير الطائفة الدينية تستمر المحكمة ذات الاختصاص قبل وقوع ذلك التغيير في مباشرة اختصاصها في امور الزواج والطلاق والنفقة الا اذا كان كلا الزوجين قد اصبحا عضوين في طائفة دينية اخرى

الباب ١٢٨

القوانين
رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩
رقم ١٣ لسنة ١٩٣١
رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢
رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢
رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والثامن والعشرون

# النقل على الطرق

## قانون يقضي بترخيص المركبات وتسجيلها وتنظيم سيرها على الطرق

( ١٥ حزيران سنة ١٩٢٩ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون النقل على الطرق

### الفصل الاول

### تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ (١) يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة «العربة» أو «عربة النقل» (كارة) مركبة يجرها حيوان او اكثر

ويراد بعبارة «المركبة التجارية» مركبة تستعمل أو ينوى استعمالها لنقل البضائع اما بالاجرة أو فيما يتعلق بحرفة صاحبها أو شغله

وتعني عبارة «سلطة الترخيص» المفتش العام للبوليس والسجون أو ضابط البوليس الاعلى المفوض من قبله

وتشمل عبارة «المأمور العسكري» أي مأمور من مأموري قوات جلالته البحرية والعسكرية والجوية

وتعني عبارة « المركبة الميكانيكية » مركبة تسير بأية قوة ميكانيكية مهما كان نوعها وتشمل الدراجة الميكانيكية سواء أكانت مقرونة أو غير مقرونة بعربة جانبية أو قاطرة والدراجة الميكانيكية ذات الثلاث عجلات وذات العجلتين ، أو الدراجة ذات الثلاث عجلات التي تسير بمحرك ميكانيكي غير انها لا تشمل المركبة التي تجرها مركبة ميكانيكية اخرى

وتعني عبارة «المركبة الخصوصية» أية مركبة ليست بمركبة عمومية أو تجارية

ويقصد بعبارة «المركبة العمومية» مركبة تستعمل أو يراد استعمالها لنقل الركاب بالاجرة

وتشمل لفظة «الطريق» أي درب أو طريق أو شارع أو زقاق أو ميدان أو ممر أو جسر أو ساحة يحق للجمهور المرور فيها

وتعني لفظة «المركبة» أي نوع من معدات النقل ذوات العجلات التي تسير بواسطة قوة ميكانيكية أوتجرها حيوانات وتستعمل أو يراداستعمالها لنقل البضائع أو الركاب على اي طريق وتشمل الدراجة ذات العجلتين او ذات الثلاث عجلات

(٢) يسري هذا القانون على المركبات والاشخاص الذين في خدمة حكومة فلسطين اوفي خدمة حكومة جلالته الا اذا ورد نص صريح بخلاف ذلك — رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢

## الفصل الثاني

## ترخيص المركبات وتسجيلها

ترخيص المركبات رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ لا يجوز لاي شخص أن يسوق مركبة او يسمح لشخص آخر بسوق مركبة تخصه على أية طريق خلا ما هو منصوص عليه فيما يلي الا اذا حصل اولا على رخصة باقتناء تلك المركبة وتسجيل المركبة وفقاً لاحكام هذا القانون

شروط الرخصة

المادة ٤ (١) تكون الرخصة حسب النموذج المعين وتراعى فيها الشروط المبينة وتحفظ في المركبة بالكيفية المقررة

(٢) يجوز منح او تجديد رخصة المركبة الميكانيكية لمدة لا تجاوز اثني عشر شهراً او ستة أشهر أو ثلاثة اشهر على ان تنتهي رخصة الاثني عشر شهراً في ٣١ كانون الاول ، ورخصة الستة أشهر في ٣٠ حزيران او في ٣١ كانون الاول ورخصة الثلاثة اشهر في ٣١ آذار او ٣٠ حزيران او ٣٠ ايلول او ٣١ كانون الاول

(٣) يستوفى عن الرخصة لدى اصدارها او تجديدها الرسوم المعينة

(٤) تكون رخصة المركبة قابلة التحويل حسب الشروط والقيود المعينة

تسجيل المركبات

المادة ٥ (١) يقتضي على صاحب المركبة لدى طلبه رخصة بها ان يسجلها في مكتب سلطة الترخيص في اللواء الواقع فيه محل اقامته او محل عمله ، الا اذا كان معفى من ذلك بمقتضى احكام هذا القانون المتعلقة بترخيص المركبات وتسجيلها

رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢

(٢) تخصص سلطة الترخيص لكل مركبة تسجل لديها رقماً خاصاً وعلامة تبين الرقم المسجل واسم اللواء الذي سجلت فيه

(٣) تثبت علامة التسجيل في المركبة بالكيفية المعينة وتثبت في كل عربة او مركبة شحن او مركبة اخرى تجرها مركبة شحن او على كلتيهما حسبما يعين

(٤) يستوفى عن تسجيل المركبة الرسوم المعينة

الارقام التجارية

المادة ٦ بالرغم من احكام الفقرة (٢) من المادة ٥ ، يجوز لسلطة الترخيص لدى استيفاء الرسم المعين ، أن تخصص لصاحب معمل او تاجر المركبات الميكانيكية ، رقماً تجارياً عاماً يستعمله حسب الكيفية المعينة لاية مركبة ميكانيكية تجري تجربتها بعد انجاز صنعها او استيرادها ، او لدى تجربتها من قبل الشاري

## الفصل الثالث

## ترخيص السائقين

ترخيص السائقين

المادة ٧ في ما خلا الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، لا يجوز لاي شخص أن يسوق مركبة ميكانيكية ، بما في ذلك المركبات الميكانيكية المسجلة في الخارج

والموجودة بصورة موقتة في فلسطين ، او ان يسوق أية مركبة عمومية على أية طريق الا اذا كان مرخصاً بذلك بمقتضى هذا الفصل ، ولا يجوز له ان يستخدم شخصاً غير مرخص له في سوق تلك المركبة

المؤهلات لاصدار رخص السوق وشروطها

المادة ٨ (١) يجوز لسلطة الترخيص ان تمنح رخصة بمقتضى هذا الفصل اذا اقتنعت بان الطالب —

(أ) كفوء لسوق المركبة التي يطلب رخصة بها ولا مانع يمنعه من الحصول على رخصة بمقتضى احكام هذا القانون

(ب) قد دفع الرسم المعين

(٢) لا يجوز منح رخصة لمن كانت سنه دون الثامنة عشرة :

ويشترط في ذلك ان يجوز منح رخصة بسوق دراجة ميكانيكية لمن تجاوزت سنه السادسة عشرة

(٣) عند عدم التأكد من سن الطالب يترك تقديرها لسلطة الترخيص

(٤) يعمل برخصة السوق لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها من سنة الى اخرى لدى دفع الرسم المعين

## الفصل الرابع

## ترخيص المركبات العمومية

ترخيص المركبات العمومية
رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٩ لمدير بوليس اللواء ان يمنح او يجدد رخص المركبات العمومية او سوقها في لوائه ويجوز له بمحض ارادته ان يحدد العدد الذي يستصوب اصداره من هذه الرخص في كل قضاء ، بعد استشارة المجلس البلدي او المجلس المحلي المختص ، ما لم يقرر المندوب السامي خلاف ذلك بنظام يصدره بمقتضى الفقرة (ق) من المادة ٢٣

## الفصل الخامس

### استثناءات

اعفاء مركبات جلالته وافراد قوى جلالته
رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢

المادة ١٠ (١) تستثنى المركبات العائدة لجلالته من شروط الترخيص والتسجيل:

ويشترط في ذلك ان تحمل كل منها علامة هوية يوافق عليها المفتش العام للبوليس والسجون

(٢) تستثنى افراد قوى جلالته من الحصول على رخصة لسوق المركبات المذكورة

اعفاء بعض المركبات من رسوم الترخيص والتسجيل
رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢

المادة ١١ لا يستوفى رسم عن ترخيص المركبات أو تسجيلها اذا كانت —

(أ) تخص حكومة فلسطين

(ب) تخص اي موظف قنصلي معين في فلسطين وينتمي الى السلك القنصلي النظامي ولا يتعاطى اي شغل آخر او مهنة اخرى

(ج) تخص المجلس البلدي او المحلي

(د) تخص لجنة مدافن الحرب البريطانية

رقم ١٣ لسنة ١٩٣١

(هـ) آلة لاطفاء الحريق او للانقاذ من الحريق او مركبة مصنوعة ومستعملة خصيصاً لاطفاء الحريق او لانقاذ حياة المهددين بالحريق

اعفاء المركبات الزراعية من رسوم الرخص

المادة ١٢ لا يستوفى رسم عن ترخيص المركبات المصنوعة والمستعملة خصيصاً للشؤون الزراعية او لنقل محصولات الاراضي الزراعية او المواد التي لا يستغنى عن استعمالها في هذه الاراضي غير انه يستوفى عنها رسم التسجيل المعين

اعفاء بعض الدراجات ذات العجلتين والدراجات ذات الثلاث عجلات

المادة ١٣ تستثنى من شروط الترخيص والتسجيل الدراجات ذات العجلتين والدراجات ذات الثلاث عجلات ، خلاف الدراجات الميكانيكية ذات العجلتين أو ذات الثلاث عجلات ، اذا كان صاحبها لا يقطن ضمن منطقة بلدية او مجلس محلي

## الفصل السادس

## القيود الموضوعة على بعض المركبات

الحد الاعلى لوزن المركبات
رقم ١٣ لسنة ١٩٣١

المادة ١٤ لا يجوز سوق اية مركبة على اية طريق، اذا زادت حمولة الجسر (الاكس) فيها على ما يلي —

(أ) في المركبات ذات الاربعة دواليب، يكون الحد الاعلى لحمولة الجسر (الاكس) ٣٥٠٠ كيلو غرام

(ب) في المركبات ذات الستة دواليب، يكون الحد الاعلى لحمولة الجسر (الاكس) ٣٠٠٠ كيلو غرام

ويشترط في ذلك :

(أ) ان يجوز للمندوب السامي بامر او مرسوم يصدره * اما في حالة خاصة او في صنف معين من الاحوال أن يسمح بسوق مركبة تتجاوز هذا الحد على اية طريق

رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢

(ب) لا تسري هذه المادة على المركبات العائدة لحكومة فلسطين وجلالته

ضرورة تجهيز المركبات الميكانيكية بدواليب داخلية قابلة النفخ
رقم ١٣ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥ لا يجوز سوق مركبة ميكانيكية او مركبة تسير بالقوة الميكانيكية، على اية طريق ما لم تكن مجهزة بدواليب منفوخة من المطاط (الكاوتشوك) الا باذن من المفتش العام للبوليس والسجون

## الفصل السابع

## أحكام متفرقة

حصة البلدية من الرسوم

المادة ١٦ للمندوب السامي أن يخصص للمجالس البلدية الموجودة من وقت الى آخر حصة من رسوم رخص المركبات التي يدفعها الاشخاص القاطنون في منطقة كل مجلس خلال مدة العمل بالرخصة حسبما يعين ذلك بامر يصدره

* راجع مرسوم النقل على الطرق (شركة النفط العراقية المحدودة) في المجلد الثالث

سلطة عقد اتفاقات مع حكومات البلاد المجاورة بشأن المركبات الميكانيكية التجارية والعمومية رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢

المادة ١٧ للمندوب السامي أن يعقد مع أية حكومة من حكومات البلاد المجاورة اتفاقات * بشأن تسجيل المركبات الميكانيكية العمومية والتجارية المسجلة في تلك البلاد والتي تدخل فلسطين لمدة محدودة ، ويجوز له بمقتضى هذه الاتفاقات ان ينص على زيادة الرسوم المعينة بمقتضى هذا القانون او على تخفيضها أو الاعفاء منها اعفاء كلياً او جزئياً

## الفصل الثامن

## الجرائم والعقوبات والاصول

الجرائم

المادة ١٨ كل من —

( أ ) تخلف عن العمل باي حكم من احكام هذا القانون

(ب) ساق مركبة على اية طريق بطيش أو اهمال أو بسرعة ، وان كانت السرعة أقل من الحد الاعلى المعين ولكنها تعرض الجمهور للخطر بالنظر لظروف الحال

(ج) كان سائقاً لمركبة على أية طريق أو مكان عمومي او مسؤولا عنها ووجد ثملاً

( د ) كان سائقاً لمركبة وأدى سوقه لها الى ارتكاب جرم ورفض اعطاء اسمه أو عنوانه او اعطى اسماً او عنواناً كاذباً

( هـ ) كان صاحب مركبة قد أدى سوقها الى ارتكاب جرم وتخلف عن اعطاء المعلومات التي باستطاعته اعطاؤها والتي من شأنها ان تؤدي الى معرفة هوية السائق والقبض عليه

( و ) كان سائقاً لمركبة ميكانيكية أو مركبة عمومية وتخلف عن ابراز رخصته حينما طلبها منه مأمور البوليس

* راجع الاتفاقات المعقودة مع سوريا وشرق الاردن في المجلد الثالث

(ز) كان سائقاً لمركبة وتخلف عن الوقوف حين وقوع حادث لانسان او حيوان أو مركبة يقودها شخص اخر ، بسبب وجود مركبته على الطريق وتخلف عن اعطاء اسمه وعنوانه واسم صاحب المركبة وعنوانه وعلامة التسجيل أو نمرة المركبة لدى تكليفه بذلك

(ح) تخلف عن العمل بمقتضى التعليمات المدرجة في لوحات الاشارات والعلامات الموضوعة في الطرق أو العمل باشارة مأمور بوليس ببزته الرسمية

(ط) زور أية علامة وضعت لمعرفة هوية مركبة أو زور رخصة صدرت بمقتضى هذا القانون او غيرها او استعملها او اعارها او سمح لاي شخص باستعمالها بطريق الغش والخداع

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين ، واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او مايليها فيعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

صلاحية القبض بدون مذكرة

المادة ١٩ يجوز لاي مأمور بوليس أن يقبض بدون مذكرة على سائق اية مركبة يرتكب جرماً على مرأى منه خلافاً للمادة ١٨ اذا تخلف عن اعطاء اسمه وعنوانه او ابراز رخصته لدى الطلب ، او اذا خلت المركبة من علامة الهوية المعينة

الاكتفاء بشهادة شاهد واحد الباب ٥٤

المادة ٢٠ بالرغم مما ورد في قانون البينات ، يجوز للمحكمة ان تدين اي شخص لارتكابه جرماً خلافاً لهذا القانون بناء على شهادة شاهد واحد وان لم تعزز شهادته ببينة مادية

توقيف العمل برخصة السوق

المادة ٢١ يجوز لاية محكمة عند ادانة شخص لارتكابه جرماً خلافاً لهذا القانون ، او لارتكابه جرماً يتعلق بسوق مركبة —

(أ) ان توقف العمل برخصته اذا كان يحمل رخصة بسوق مركبة لمدة معينة وان

تعلن حرمانه من حق الحصول على رخصة لمدة اخرى بعد انتهاء اجل الرخصة اذا استصوبت ذلك :

ويشترط في ذلك ان توقف المحكمة العمل برخصة الشخص الذي تدينه بمقتضى الفقرة (ج) من المادة ١٨ وتعلن حرمانه من حق الحصول على رخصة لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ ادانته

(ب) ان تعلن حرمانه من حق الحصول على رخصة لمدة معينة اذا كان لا يحمل رخصة بمقتضى هذا القانون

(ج) ان تأمر بتدوين تفاصيل الحكم الذي اصدرته بمقتضى هذه المادة على ظهر رخصته اذا كان الشخص الذي ادانته يحمل رخصة بسوق مركبة وترسل نسخة عن هذه التفاصيل الى سلطة الترخيص التي اصدرت تلك الرخصة

(٢) اذا كان الشخص الذي ادانته المحكمة بهذه الصورة يحمل رخصة بمقتضى احكام هذا القانون ، فيقتضي عليه ان يبرز رخصته الى المحكمة خلال سبعة ايام من ادانته لتدوين تفاصيل الحكم عليها ، فاذا تخلف عن ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون

(٣) لا يعمل باية رخصة امرت المحكمة بتوقيف العمل بها اثناء مدة توقيف العمل بها ، ولا يجوز لمن اوقفت المحكمة العمل برخصته او اعلنت حرمانه من حق الحصول على رخصة ان يحصل على رخصة اخرى اثناء مدة توقيف العمل برخصته او حرمانه منها

(٤) يجوز لمن اصدرت المحكمة قراراً بحرمانه من حق الحصول على رخصة ان يستأنف ذلك القرار الى المحكمة المركزية ولهذه المحكمة ان تؤجل تنفيذ القرار الى ان يفصل في الاستئناف ، اذا استصوبت ذلك

(٥) كل شخص كان محروماً من الحصول على رخصة بمقتضى احكام هذا القانون وقدم طلباً للحصول على رخصة او حصل عليها وهو محروم كذلك وكل من كان يحمل رخصة مظهرة وقدم طلباً للحصول على رخصة او حصل عليها بدون ان يعطي

تفاصيل ذلك التظهير، يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لهذا القانون، وتكون الرخصة التي حصل عليها بهذه الصورة باطلة

لا تتأثر المسؤولية الحقوقية والجزائية

المادة ٢٢ ليس في هذا القانون ما يؤثر في المسؤولية الجزائية او الحقوقية التي تترتب على سائق ايةمركبة اوعلى صاحبها بمقتضى اي تشريع او قانون معمول به اذ ذاك :

ويشترط في ذلك ان لا يعاقب الشخص مرتين عن الجرم نفسه

## الفصل التاسع

### انظمة

الانظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٣ للمندوب السامي ان يصدر انظمة * لاية غاية من الغايات التالية :—

( أ ) الخطة الواجب اتباعها عند سوق المركبات على الطرق

(ب) المصابيح التي تحملها المركبات

(ج) استعمال الابواق او سائر آلات التنبيه في المركبات

( د ) تعيين وتنظيم علامات الهوية وشكلها ونوعها وكيفية تركيبها على المركبات بحيث يسهل تمييزها

( ه ) تسجيل المركبات الميكانيكية والتفاصيل الواجب تدوينها في السجل

( و ) استعمال العداد (التاكسيمتر) في المركبات العمومية

( ز ) كيفية حمل الرخص

(ح) تجديد الرخص وتحويلها

---

* راجع نظام النقل على الطرق في المجلد الثالث

(ط) اعفاء المركبات الميكانيكية المسجلة في الخارج والقادمة الى فلسطين لمدة محدودة اعفاء كلياً او جزئياً من احكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل أو الترخيص

(ي) تبليغ تغيير ملكية المركبة الميكانيكية واعادة تسجيلها

(ك) الرسوم التي تستوفى عن رخص المركبات ورخص السوق

(ل) فحص طالبي رخص السوق واصناف الرخص التي يجوز منحها

(م) فحص المركبات العمومية وتجربتها وتعيين عدد الاشخاص الذين ينقلون فيها ، وواجب نقل الركاب ومدى هذا الواجب

(ن) وجوب اعلان عدد الركاب المرخص بنقلهم وتعرفة الاجور المرخص بها

(س) سلامة الركاب وتأمين راحتهم في المركبات العمومية وسلوك سائقيها

(ع) منع او تقييد سوق اية مركبة او اي نوع خاص من المركبات على اية طريق معينة او على قسم منها او تعيين شروط سوق المركبات على أية طريق *

(ف) سرعة سوق المركبات الميكانيكية او اي نوع منها على جميع الطرق او على اي طريق معينة او في اية منطقة او مكان معين †

(ص) صنع المركبات الميكانيكية وشروط استعمالها

(ق) تنظيم وتحديد ومراقبة اصدار رخص المركبات العمومية المستعملة في اي لواء او منطقة او مكان ، او في اكثر من لواء واحد او منطقة — رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣

---

* راجع الانظمة الصادرة بمقتضى هذه الفقرة في الاعداد ٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٨٥ و ٣٠١ و ٣٤٢ من الوقائع الفلسطينية

† راجع النظام الصادر بمقتضى هذه الفقرة في العدد ٢٥٣ من الوقائع الفلسطينية

واحدة او مكان واحد او ما بين الالوية او المناطق او الامكنة المختلفة وتعيين الطرق التي تتبعها والحد الاعلى لعدد المركبات العمومية المعدة للايجار على اية طريق وتعرفة الاجور التي تتقاضاها عن كل سفرة *

(ر) تنظيم وتحديد ومراقبة اصدار الرخص لسوق واستعمال —

(١) المركبات التجارية

(٢) المركبات الخصوصية المصنوعة لنقل اكثر من ستة ركاب ما عدا السائق

(ش) تنفيذ احكام هذا القانون بوجه أتم وأوفى بوجه عام

سلطة المندوب السامي في وضع انظمة لتنفيذ المعاهدات الدولية
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٤ للمندوب السامي ان يضع انظمة لتنفيذ المعاهدات الدولية تسهيلا لتنقل السيارات وسوقها في بلاد الدول الموقعة على المعاهدات ولمنح جوازات السفر او الشهادات او الوثائق التي يستعملها الاشخاص المقيمون في فلسطين عند اخذهم سياراتهم الى الخارج ، او التي يستعملها السائقون عند سفرهم الى الخارج لاجل سوق السيارات

نظمة
رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٥ (١) يجوز للمجلس البلدي او المحلي بموافقة حاكم اللواء وسلطة الترخيص ان يضع انظمة بشأن اي امر من الامور التالية :

رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢

(أ) تعرفة اجور السفر في المركبات العمومية ضمن منطقة المجلس البلدي او المحلي

رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢

(ب) مواقف المركبات العمومية ضمن منطقة المجلس البلدي او المحلي

(ج) لياقة المركبات التي تجرها الحيوانات وعدد هذه الحيوانات ولياقتها وعددها ، ومنع استعمال الحيوانات غير اللائقة

---

* راجع النظام الصادر بمقتضى هذه الفقرة في العدد ٣٧٥ من الوقائع الفلسطينية

جات

توفاة

(١)

موقف المركبات العمومية ضخمة

منطقة - المحفر النيري أو المعمى

واحدة او مكان واحد او ما بين الالوية او المناطق او الامكنة المختلفة

سلطة المندوب السامي في وضع انظمة لتنفيذ المعاهدات الدولية رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤

السيارا

او الوثا

الخارج

نظمة رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٥

ان يضع

رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢

رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢

* راجع النظام الصادر بمقتضى هذه المادة في ...

( د ) ترخيص الدراجات ذات العجلتين وذات الثلاث عجلات خلاف الدراجات الميكانيكية ذات العجلتين وذات الثلاث عجلات ، والرسوم المستوفاة عن اصدار الرخص :

ويشترط في ذلك ان لا تزيد هذه الرسوم على مائتين وخمسين ملا في السنة

(٢) تكون الانظمة الصادرة بمقتضى الفقرة (١) ( أ ) او الفقرة (١) (ب) خاضعة لاية انظمة يصدرها المندوب السامي بمقتضى المادة ٢٣

الباب ١٢٩

# الباب المائة والتاسع والعشرون

# (توسيع وتخطيط) الطرق

القانونان
رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٦
رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

## قانون يقضي بتوسيع الطرق وتخطيطها

(١٦ حزيران سنة ١٩٢٦)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ( توسيع وتخطيط ) الطرق

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك --

رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

تشمل عبارة «الانشاءات الدائمة» اقامة بناء جديد او ترميم بناء قديم او تصليحه او الاضافة اليه وغرس الاشجار واعمال الري واقامة اي سور من حجارة او اي سور دائم وبناء اي قبر الا اذا كان القبر يبنى في مقبرة تحتوي على قبور

وتعني لفظة «طريق» اية طريق عمومية امر المندوب السامي بسريان هذا القانون عليها

سريان القانون

المادة ٣ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر امراً او مرسوماً بسريان هذا القانون على اية طريق يعينها في الامر او المرسوم

منع اقامة الانشاءات الدائمة على مسافة معينة من وسط الطريق

المادة ٤ (١) للمندوب السامي ان يصدر امراً او مرسوماً يقضي فيه بمنع اقامة اية انشاءات دائمة على مسافة عشرة امتار من وسط اية طريق

(٢) ينشر الامر او المرسوم الصادر بمقتضى هذه المادة في الوقائع الفلسطينية او يبلغ الى سكان المنطقة المختصة بالصورة التي يستصوبها المندوب السامي

(٣) كل من شيد او اقام اية انشاءات دائمة خلافاً للامر او المرسوم الصادر بمقتضى هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً ويرغم على ازالة ما شيده او اقامه خلافاً للامر . فاذا تخلف عن ازالته فيجوز للمندوب السامي ان يأمر باتخاذ التدابير اللازمة لازالته واستيفاء نفقة ذلك من الشخص الذي اقامه او تسبب في اقامته

اصدار امر بتوسيع الطرق

المادة ٥ (١) للمندوب السامي ان يأمر بامر او مرسوم يصدره بتوسيع اية طريق او قسم من طريق الى عرض لا يزيد على عشرين متراً واجراء اية تغييرات في تخطيط الطريق حسبما يراه ضروريا

(٢) ينشر هذا الامر ويبلغ بنفس الكيفية التي ينشر ويبلغ فيها الامر الصادر بمقتضى المادة السابقة

(٣) للمندوب السامي في اي وقت بعد صدور الامر او المرسوم ان ينزع ملكية اية ارض ضرورية لتوسيع الطريق او قسم من الطريق للحد المعين او لاقل من الحد المعين بمقتضى احكام قانون نزع ملكية الاراضي للطرق المعمول به من وقت لآخر

الباب ١٣٠

# الباب المائة والثلاثون

# الملح

القوانين
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٥
رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٧
رقم ٥١ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

## قانون يقضي بتنظيم احتكار الملح من قبل الحكومة

( ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ )

تمهيد

بما ان الحكومة العثمانية قد منحت ادارة الديون العمومية العثمانية امتيازاً باحتكار الملح واصدرت تشاريع مختلفة في ذلك الشأن

وبما أن ادارة الديون العمومية العثمانية قد اصبحت الآن ملغاة في فلسطين وتولت الحكومة القيام بوظائفها ، واصبح من المرغوب فيه استبدال تلك التشاريع العثمانية

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الملح

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تشمل لفظة «جمع» فيما يتعلق بالملح ، استخراج الملح وصنعه باية وسيلة

وتعني لفظة «تهريب» فيما يتعلق بالملح :

( أ ) اللح المجلوب الى داخل منطقة المياه الساحلية الا اذا كان قد جلب بمقتضى رخصة باستيراده

(ب) اللح المستورد الى فلسطين او اللح الذي في دور الاستيراد اليها الا اذا كان قد استورد بمقتضى رخصة باستيراده ومن احدى اماكن الدخول المعينة

(ج) اللح الذي لم يدفع عنه رسم المكوس او رسم الوارد

( د ) اللح الموجود في حيازة بائع بالمفرق حصل عليه بطريقة مخالفة لاحكام هذا القانون

وتشمل عبارة «السلطة الجمركية» اي موظف من موظفي الجمارك والمكوس وكل شخص يعمل بتفويض منه

وتشمل عبارة «وسائل النقل» اي حيوان اومركبة او مركب او طيارة اواية وسيلة اخرى من وسائل النقل مما يستعمل لنقل اللح اما عن طريق البر او البحر او الجو

رخصة جمع اللح وصنعه

المادة ٣ (١) لا يجوز لاي شخص ان يجمع ملحاً اويحاول جمعه، او يصنعه او يحاول صنعه باية وسيلة كانت وفي اي مكان في فلسطين الا اذا حصل على رخصة من المندوب السامي تجيز له ذلك

(٢) تكون الرخصة خاضعة للشروط التي يستصوبها المندوت السامي في كل حالة خاصة

رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٧

(٣) لا يجوز لحامل رخصة بجمع اللح أو صنعه ان يبيع ملحاً يقل مقداره عن مائة كيلو غرام او مضاعفاتها لشخص واحد وفي وقت واحد

(٤) لا يحق لاي شخص ان يحرز ملحاً جمع او وضع في فلسطين بدون رخصة صادرة بمقتضى هذه المادة

على بائع للملح بالمفرق ان يحصل على الملح من حامل رخصة فقط رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٧

المادة ٤ لا يجوز لاي بائع بالمفرق ان يحرز ملحاً الا اذا كان قد جمع في فلسطين او صنع فيها او استورد اليها بواسطة حامل رخصة صادرة بمقتضى هذا القانون

رسم المكوس

المادة ٥ يستوفى رسم مكوس عن الملح الذي يصنع او يجمع في فلسطين حسب الفئة التي يعينها المندوب السامي بامر اومرسوم يصدره* ويستثنى من ذلك الملح المصنوع الذي يصدره صاحب المعمل مباشرة الى الخارج

سلطة المندوب السامي في تعيين الحد الاعلى لسعر الملح

المادة ٦ للمندوب السامي بامر يصدره ان يعين الحد الاعلى لسعر الملح الذي يباع بالمفرق اما في سائر انحاء فلسطين او في اي لواء خاص او اي قسم من ذلك اللواء

رخصة استيراد الملح

المادة ٧ (١) لا يجوز لاي شخص ان يستورد ملحًا الى فلسطين الا اذا حصل على رخصة بذلك من السلطة الجمركية

(٢) يستورد الملح من اماكن الدخول المعينة فقط

(٣) يستوفى عن الملح المستورد رسم وارد حسب الفئة المقررة في التعرفة الجمركية المعمول بها من حين الى آخر

حق المعاينة والتفتيش

المادة ٨ يجوز لاي موظف من موظفي الجمارك والمكوس ولاي مأمور بوليس في كل وقت وبدون مذكرة :

(أ) ان يدخل ويفتش اي عقار مرخص له بجمع الملح او صنعه

(ب) ان يدخل ويفتش اي عقار او محل ان كان لديه ما يدعوه للاعتقاد بان ملحًا يصنع او يباع فيه او انه موجود فيه خلافا لاحكام هذا القانون

(ج) ان يعاين اية وسيلة من وسائل النقل او اي شخص او حيوان اشتبه بانه يحمل ملحًا مهربا ويفتشه

(د) ان يصعد الى اي مركب في اي مرفأ من مرافئ فلسطين او في مياهها الساحلية او الداخلية ويفتشه اذا اشتبه بانه يحمل ملحًا بقصد التهريب

* راجع مرسوم رسوم المكوس على الملح في المجلد الثالث

(هـ) ان يعاين اية رخصة او اذن صدر بمقتضى هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان لا يباشر حق الدخول والتفتيش بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق ببيوت السكن الا بعد الحصول على مذكرة تحر وتفتيش من حاكم صلح لتلك الغاية

الجرائم والعقوبات
رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٧
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٩ (١) اذا خالف حامل الرخصة بجمع الملح او صنعه شرطاً من شروط الرخصة او حكماً من احكام اي نظام صدر بمقتضى هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

(٢) كل من جمع الملح او صنعه او حاول جمعه او صنعه بلا رخصة او احرز ملحاً جمع او صنع بدونها او اخفى ملحاً جمع او صنع على هذه الصورة او ساعد في اخفائه وهو عالم بذلك او اشترك في نقله او اشغل اي عقار يصنع فيه الملح بطريقة غير مشروعة ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً عن كل جرم وخمسمائة مل عن كل كيلو غرام او جزء من كيلو غرام من الملح المضبوط فاذا لم يدفع الغرامة يعاقب بالحبس لمدة سنتين ويصادر الملح المضبوط

(٣) كل من باع ملحاً بسعر يتجاوز الحد الاعلى المقرر يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٤) كل من قاوم موظفاً اثناء قيامه بوظيفته بمقتضى المادة ٨ يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

رقم ٥١ لسنة ١٩٣٣

(٥) كل من وجد في حيازته ملح مهرب يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرة ملات عن كل كيلو غرام من الملح المهرب الموجود في حيازته ان كانت الكمية تقل عن خمسين كيلو غراماً اما اذا بلغت كميته خمسين كيلو غراماً ونيفاً فيعاقب بغرامة قدرها خمسون ملا عن كل كيلو غرام ويصادر الملح منه في كلتا الحالتين واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها فيعاقب فضلا عما سبق بالحبس لمدة ستة اشهر

رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٧

(٦) يجوز للسلطة الجمركية او لاي مأمور بوليس ان يحجز او يوقف كل مركب لا تزيد حمولته المسجلة على مائتين وخمسين طناً وكل وسيلة اخرى من وسائل النقل اذا استعملت لاستيراد الملح المهرب او نقله وتصادر بامر المحكمة

رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٧

(٧) يعاقب صاحب المركب الذي تجاوز حمولته المسجلة مائتين وخمسين طناً والذي قد يصادر لو قلت حمولته عن ذلك بغرامة قدرها خمسمائة جنيه ويوقف المركب الى ان تدفع الغرامة او تقدم كفالة بدفعها

على من تقع البينة

المادة ١٠ اذا وقع اثناء المحاكمة خلاف بشأن ملح ضبط من جراء عدم دفع رسم المكوس عنه او لمخالفة احكام هذا القانون ، وذلك فيما اذا كان رسم المكوس قد دفع عن الملح او كان الملح قد جمع او صنع او احرز بوجه مشروع فتقع البينة في اثبات ذلك على المدعي عليه

منح المكافآت

المادة ١١ للمندوب السامي ان يأمر بدفع المكافأة التي يستصوبها الى الشخص او الاشخاص الذين ضبطوا الملح او اعطوا اخباراً ادى الى ادانة المجرم او الى اجراء المصالحة وفقاً للمادة ١٢ فيما يختص بالملح الذي يضبط بمقتضى هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان لا تدفع في حال من الاحوال مكافأة تزيد على مائة جنيه الى اي شخص الا بامر الوزير

سلطة الاستعاضة عن تعقيب الجرم بغرامة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٢ (١) لمدير الجمارك والمكوس والتجارة او اي موظف آخر يفوضه المندوب السامي بامر منه ، ان يستعيض عن تعقيب اي جرم او فعل ارتكب او وقع او اشتبه بارتكابه او وقوعه ضمن الحد المعقول خلافاً لهذا القانون ، بغرامة مالية يقررها المدير او ذلك الموظف اذا كان الحد الاعلى للعقوبة المقررة له لا يزيد على مائة جنيه

(٢) اذا دفع المتهم الغرامة الى المدير او الى الموظف المفوض بذلك فلا تتخذ اية اجراءات اخرى بحقه ويفرج عنه ان كان موقوفاً

(٣) لا يفك المدير الحجز عن الملح الذي يضبط بسبب ارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون ولا يرده لصاحبه سواء اشترط ذلك في المصالحة ام لم يشترط

(٤) يحرر ضبط بالمصالحة ويذكر فيه بصراحة الجرم المرتكب او المشتبه بارتكابه

المادة ١٣ للمندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن :

انظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) طريقة تقديم طلبات الرخص بمقتضى هذا القانون وكيفية اصدارها وصيغتها وشروطها

(ب) الدفاتر والسجلات الواجب على حاملي الرخص حفظها والكشوف الواجب عليهم تقديمها

(ج) تنظيم المحلات والاماكن المرخص لها بجمع الملح او صنعه ومراقبتها وادارتها

(د) طريقة استيفاء رسوم المكوس

(هـ) طريقة بيع الملح المجموع في فلسطين او المصنوع فيها

(و) تعيين اماكن الدخول للملح المستورد

(ز) اي امر آخر يحتاج الى تنظيم بمقتضى هذا القانون

* راجع نظام الملح في المجلد الثالث

الباب ١٣١

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٢

# الباب المائة والحادي والثلاثون

# كثبان الرمال

## قانون يقضي بمنع سفي الرمال فوق الاراضي الصالحة للزراعة وتهيئة الاراضي التي كستها الرمال للزراعة

( ١ آب سنة ١٩٢٢ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون كثبان الرمال

## الفصل الاول

### تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للفظة والعبارة التاليتين الواردتين في هذا القانون المعاني المخصصة لهما ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة « كثيب » تلاً من الرمل سفته الرياح فوق الارض

وتعني عبارة « دافع الضرائب » كل ذكر لا تقل سنه عن الثامنة عشرة يسكن في اية قرية ويدفع ضريبة الويركو عن املاك واقعة ضمن حدود القرية او اراضيها

سريان القانون

المادة ٣ (١) اذا رأى رئيس مصلحة الغابات ان رمالا قد سفيت او قد تسفى فوق

ارض صالحة للزراعة، بصورة تضر بالزراعة فله ان يتخذ التدابير لنشر اعلان * في الوقائع الفلسطينية يبين فيه تفاصيل موقع الارض المتضررة او التي قد تتضرر من جراء انسفاء الرمال فوقها ومساحتها وحدودها والاحتياطات التي ستتخذ بمقتضى هذا القانون لمنع انسفاء الرمال او لاحياء اية ارض كستها الرمال

(٢) ينشر هذا الاعلان في اماكن ظاهرة في ذلك الجوار ويعلق في مكتب حاكم اللواء ايضاً

## الفصل الثاني

## احكام تتعلق باصحاب الاراضي المسجلة

تبليغ الاعلان

المادة ٤ (١) تبلغ نسخة من الاعلان الصادر بمقتضى المادة السابقة الى كل شخص مسجلة باسمه تلك الارض او اي قسم منها او حق فيها، مرفقة بطلب يكلف فيه بالتعاون مع الحكومة على القيام بالاعمال الضرورية لمنع انسفاء الرمال او لاحياء الارض التي كستها الرمال

(٢) اذا كان عنوان الشخص الذي يراد تبليغه الاعلان بمقتضى الفقرة السابقة مجهولا فيجوز لرئيس مصلحة الغابات ان يطلب الى رئيس المحكمة المركزية اصدار امر لتبليغه ذلك الاعلان باية طريقة اخرى ويصدر الرئيس امراً بتبليغ الاعلان بالكيفية التي يستصوبها .

التعاون في الشغل

المادة ٥ يتم تعاون اي شخص في الاشغال الجارية بمقتضى هذا القانون حسب الشروط التي يتفق عليها واذا تعذر الوصول الى اتفاق فبالكيفية التي يراها مدير الزراعة عادلة بالنظر لجميع ظروف الحال

ما يترتب على رفض التعاون

المادة ٦ (١) اذا امتنع شخص عن التعاون في الشغل بعد ان كلف بذلك من قبل مدير الزراعة فعندئذ —

* راجع الاعلانات الصادرة بمقتضى هذه المادة في العددين ٩٦ و ١١٢ من الوقائع الفلسطينية

(أ) ان كانت الارض المسجلة باسمه مكسوة بكثيب فيبطل كل حق يملكه فيها ويستقر في الحكومة

(ب) ان كانت الارض المسجلة باسمه مهددة بكثيب ، فتعتبر تلك الارض موءمنة بجزء من نفقات الاعمال الواقية التي يعينها مدير الزراعة بالامر الذي يصدره بمقتضى المادة ٥ كما لو كانت الارض مرهونة تأميناً لدفع تلك النفقات في تاريخ صدور الامر

(٢) اذا لم يقبل الشخص الذي بلغام مدير الزراعة خطياً بالتعاون حسب شروط الامر خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه فيعتبر ممتنعاً عن التعاون حسب المعنى المقصود من هذه المادة

وضع الشخص الذي يزرع الارض مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

المادة ٧ اذا ابرز شخص لرئيس مصلحة الغابات خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان بينة تثبت انه زرع الارض مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل ان كساها الكثيب وقدم فضلا عن ذلك تعهداً خطياً بالتعاون في اشغال احياء الارض فيحيل رئيس مصلحة الغابات ادعاءه الى مدير الاراضي ، فاذا اقتنع المدير ان من حق ذلك الشخص ان تسجل الارض باسمه فانه يسجلها كذلك وتجري سائر الاجراءات التالية كأن حقه في الارض كان مسجلاً في تاريخ الاعلان ويعتبر قرار مدير الاراضي نهائياً

التسجيل

المادة ٨ يجري مدير الاراضي القيود المقتضاة في سجل الاراضي لتنفيذ احكام هذا الفصل بناء على طلب رئيس مصلحة الغابات

ما يترتب على الاخلال بشروط الاتفاق على التعاون

المادة ٩ اذا وافق شخص على التعاون في العمل بمقتضى هذا القانون ثم تخلف عن ذلك كلياً او جزئياً فتحصل منه جميع الخسائر والاضرار التي لحقت بالحكومة من جراء تخلفه كدين حقوقي

## الفصل الثالث

## احكام تتعلق باصحاب الاراضي غير المسجلين

الغاء الحقوق غير المسجلة

المادة ١٠ كل حق غير مسجل في ارض ادرج في اي اعلان ولم يقدم به ادعاء الى

رئيس مصلحة الغابات خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان او تخلف صاحبه عن التعهد بالتعاون على احياء تلك الارض يعتبر ساقطاً الا اذا كان ذلك الحق —

( أ ) قد قدم طلب بتسجيله في تاريخ نفاذ هذا القانون ، او

(ب) قد اقيمت دعوى بشأنه قبل نفاذ هذا القانون وكان موضوع تلك الدعوى الخلاف القائم حول ملكية الارض

## الفصل الرابع

## تعاون القرويين

دعوة القرى للتعاون

المادة ١١ مع مراعاة احكام الفصل الثاني ، يجوز لرئيس مصلحة الغابات بعد مرور شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الوقائع الفلسطينية بمقتضى المادة ٣ ، ان يعقد اجتماعا يدعو اليه دافعي الضرائب من اهالي القرية المجاورة للارض المتضررة من كثبان الرمال والموصوفة في الاعلان للتأكد من آرائهم بشأن التدابير الواجب اتخاذها وان يتخذ التدابير لتعليق اعلان بتاريخ انعقاد الاجتماع في اماكن ظاهرة في القرية قبل عشرة ايام على الاقل من ذلك التاريخ ويبلغ اعلان بكل اجتماع كهذا الى كبار الملاكين في ذلك الجوار مع دعوة لحضوره

الاجراءات المتخذة في الاجتماع

المادة ١٢ يرأس الاجتماع رئيس مصلحة الغابات ويدون محضراً باسماء الحضور ويوضح لهم نوع التدابير المنوي اتخاذها لمنع انسفاء الرمال او لاحياء الارض المكسوة بالكثبان ويشرح لهم على الاخص احكام هذا القانون التي تتعلق بالاثر المترتب على القرار الذي يتخذ في الاجتماع

القرار المتخذ في الاجتماع والاثر المترتب عليه

المادة ١٣ اذا اتخذ قرار في هذا الاجتماع باكثرية ثلثي دافعي الضرائب الحاضرين على الاقل يقضي بان تقوم القرية بالاشغال اللازمة لمنع انسفاء كثبان الرمال او لاحياء الارض المكسوة بها فتسري عندئذ الاحكام التالية بشأن تلك القرية —

(أ) يترتب على كل ذكر تجاوز الخامسة عشرة سنة من عمره ان يشتغل ما لا يزيد على ستة ايام في السنة في الوقت الذي يعينـه رئيس مصلحة الغابات وفي الاشغال التي يشير بها الرئيس المذكور لمنع انجراف كثبان الرمال في ذلك الجوار او لاحياء الاراضي المكسوة بها او ان يدفع بدلا من ذلك مائتي مل عن كل يوم يتخلف فيه عن العمل او عن تقديم من يقوم بالعمل مكانه

(ب) يقتضي على مختار القرية ان يقدم بناء على طلب رئيس مصلحة الغابات العدد المطلوب من العمال الملزمين بالشغل بمقتضى هذه المادة في اي يوم او للقيام باي شغل يطلبه رئيس مصلحة الغابات وفقاً لاحكام هذه المادة ومع مراعاة احكامها

## الفصل الخامس

## احكام متفرقة

دفع التكاليف النقدية وجبايتها

المادة ١٤ (١) تدفع التكاليف النقدية المستحقة بمقتضى هذا القانون الى المختار وهو يقدم حساباً بها لرئيس مصلحة الغابات

(٢) يجوز تحصيل هذه التكاليف بدعوى يقيمها المختار او رئيس مصلحة الغابات او اي شخص مفوض من قبله اذا تخلف المختار عن اقامتها ، امام حاكم صلح

استعمال الاراضي التي جرى احياؤها

المادة ١٥ اذا اتخذت قرية قراراً بمقتضى هذا القانون يقضي بان تقوم باشغال ما واسفرت تلك الاشغال عن احياء ارض او غرسها بشجيرات او اشجار فتعتبر عندئذ تلك الارض والشجيرات والاشجار ارضاً متروكة ينتفع بها اهالي القرية التي قامت بالاشغال على ان يراعى في ذلك الاتفاق الجاري مع اصحاب الارض المشار اليهم في الفصل الثاني والتعليمات الصادرة من قبل رئيس مصلحة الغابات

الاراضي التي تعتبر غابات محفوظة الباب ٦١

المادة ١٦ ان جميع الاراضي التي تمت بشأنها اية اشغال وفقاً لهذا القانون تعتبر غابات محفوظة حسب مفاد الفصل الثالث والرابع والسادس والسابع من قانون الغابات

للحكومة القيام بالاعمال بنفسها

المادة ١٧ (١) للحكومة ان تقوم باية اشغال لمنع انسفاء كثبان الرمال او احياء الاراضى التي كستها كثبان الرمال مما ورد ذكره في اي اعلان نشر بمقتضى هذا القانون وذلك بالرغم من امتناع او تخلف اي شخص عن التعاون او امتناع القرية عن الشغل ويجوز للحكومة ان تتفق مع اي شخص او شركة للقيام بتلك الاشغال

(٢) اذا قامت الحكومة باية اشغال لمنع انسفاء الرمال في اية ارض او احياء اية ارض كستها الكثبان ولم تكن تلك الارض مدرجة في اعلان نشر بمقتضى هذا القانون او اذا اتفقت مع شخص آخر لاجراء تلك الاشغال فانها ترسل دعوة الى كل شخص يحق له التعاون بمقتضى احكام الفصل الثاني كي يتعاون في العمل

## الفصل السادس

### أنظمة

انظمة

المادة ١٨ لرئيس مصلحة الغابات ان يصدر بموافقة المندوب السامي انظمة تتعلق باي امر من الامور التالية —

(أ) غرس اية ارض صدر بشأنها اعلان بمقتضى هذا القانون وكيفية العناية بالاشجار او الشجيرات المغروسة وسقيها ووقايتها

(ب) اقامة وصيانة الانشاءات الواقية الضرورية لمنع انسفاء الكثبان الى اية أرض صدر اعلان بشأنها بمقتضى هذا القانون

(ج) بيان واجبات مختاري القرى بمقتضى هذا القانون

(د) اي أمر آخر يحتاج للتنظيم بمقتضى هذا القانون

الباب ١٣٢

# الباب المائة والثاني والثلاثون

# المجارير والمصارف

القوانين
رقم ١٧ لسنة ١٩٣٠
رقم ٥ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

## قانون يمكن السلطات المحلية من انشاء المجارير والمجاري العمومية والاشراف عليها

(٣١ تموز سنة ١٩٣٠)

اسم القانون
رقم ٥ لسنة ١٩٣٢

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المجارير والمصارف

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة «حفرة المرحاض» اي بناء سواء أكان فوق الارض او تحتها أو اية حفرة معدة لاستيعاب الاقذار او المياه القذرة ولكنها ليست مصرفًا او مجروراً وتشمل خزان الاقذار واية حفرة معدة لاستيعاب الاوحال

وتعني عبارة «مصرف» اي مجرى معد ومستعمل لتصريف المياه القذرة من بنايتين على الاكثر او من عقارات واقعة في نفس الفناء بما في ذلك الوصلات الداخلية والخارجية والاجهزة

وتشمل لفظة «المهندس» اي شخص عينته السلطة المحلية للقيام باي واجب من واجبات مهندس السلطة المحلية

ويراد بعبارة «السلطة المحلية» المجلس البلدي او المجلس المحلي

وتشمل عبارة «منطقة البلدية» منطقة المجلس المحلي

وتعني عبارة «مناظر الاشغال الصحية» مناظر الاشغال الصحية المعين من قبل السلطة المحلية بموافقة المندوب السامي للقيام بالواجبات المتعلقة بذلك المنصب رقم ٥ لسنة ١٩٣٢

وتعني لفظة «المالك» الشخص الذي يتقاضى اذ ذاك بدلات ايجار او ايرادات العقار الذي تستعمل هذه اللفظة بشأنه ، سواء أكان ذلك لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او نائباً عن شخص آخر ، او الشخص الذي يحق له تقاضي هذه البدلات والايرادات فيما لو كان العقار مؤجراً

وتشمل لفظة «العقار» الابنية والاراضي على اختلاف انواعها مسوّرة كانت او غير مسوّرة ، مبنياً عليها او غير مبني ، عمومية او خصوصية ، وسواء اكانت تشرف عليها سلطة قانونية أم لا تشرف

وتشمل لفظة «مجرور» المجارير والمصارف على اختلاف انواعها مع منافذ التنظيف ومنافذ التفتيش وسائر توابعها ، ما عدا المجاري التي تطلق عليها لفظة «مصرف» حسب تعريفها في هذه المادة

وتشمل لفظة «شارع» اي طريق او ميدان او ممر نافذاً كان او غير نافذ يحق للناس السير فيه والطريق الكائنة فوق اي جسر عمومي وتشمل ايضاً اي طريق او ممر يستعمل او يراد استعماله للسلوك الى منزلين او اكثر سواء اكان للجمهور حق المرور فيه أم لم يكن وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والاخاديد الواقعة على جانب الشارع قسماً من الشارع

المادة ٣ (١) للسلطة المحلية ، بموافقة المندوب السامي ان تتخذ التدابير لانشاء مجارير لنقل الاقذار او مياه الامطار ، ولانشاء مجار عمومية واقنية مسقوفة ومسابل مياه للسلطة المحلية انشاء مجارير عمومية

واخاديد وغير ذلك مما تراه ضروريًا لتنظيم تصريف المياه في اية منطقة واقعة ضمن اختصاصها ، وان تمدها من جانب اي شارع او مكان مخطط او يراد استعماله كشارع الى الجانب الآخر منه او تحته او تحت اي قبو او سرداب كائن تحت الرصيف او طريق العربات في اي شارع ، وان تهدم وتخرق وتطمر اي قبو او سرداب او بئر او حفرة مرحاض كائنة تحت الرصيف او تحت طريق العربات في اي شارع مما يرى المهندس انه قد يعطل جريان اي مجرور او يضر بمتانة المجارير ويجوز لها بعد ان تبلغ مالكي العقار او الساكنين فيه اخطاراً تحريريا بمدة معقولة ان تقوم باي هذه الانشاءات في اية ارض واقعة في منطقة البلدية مسوّرة او غير مسوّرة او على تلك الارض او تحتها على ان تلحق بالارض اقل ما يمكن من الضرر وان تدفع تعويضاً عادلا للمتضررين عما يصيبهم من الضرر واذا وقع خلاف حول مقدار التعويض فيحال الخلاف الى محكم يعينه المندوب السامي ويكون قرار هذا المحكم نهائيًا

(٢) يجوز لسلطتين محليتين او اكثر ان تشتركا معًا اما من تلقاء ذاتيهما او بناء على طلب المندوب السامي في القيام بمشاريع مصارف ومجارير او باية اشغال اخرى يجيزها هذا القانون

(٣) للسلطة المحلية ان تمارس جميع او اي السلطات المذكورة في الفقرة (١) خارج منطقة البلدية فيما يتعلق بصب المياه القذرة او التصرف فيها

اناطة المجاري بالسلطة المحلية

المادة ٤ (١) جميع المجارير الموجودة الآن او التي قد تنشأ فيما بعد في اي شارع واقع في منطقة السلطة المحلية او تحته يناط امرها بالسلطة المحلية

(٢) للسلطة المحلية ان تشتري من اي شخص او تستملك منه باي وجه آخر اي مجرور او حق انشاء او استعمال اي مجرور او اي حق آخر واقع في منطقتها :

ويشترط في ذلك ان يشهد طبيب الصحة في القضاء ومهندس السلطة المحلية بان ذلك المجرور هو في حالة مرضية وبان ثمنه لا يتجاوز نفقة انشاء مجرور جديد

(٣) كل من اكتسب حقاً في استعمال مجرور كهذا قبل شرائه من قبل السلطة المحلية ، يحق له ان يستعمله او ان يستعمل اي مجرور ينشأ بدلا منه بنفس المدى الذي يحق له فيه استعماله فيما لو لم تشتره السلطة المحلية

للسلطة المحلية تصليح وتغيير وتعطيل المجارير

المادة ٥ (١) تتولى السلطة المحلية صيانة جميع المجارير والاقنية المسقوفة والمصارف ومجاري المياه والاقنية المناطة بها وابقاءها في حالة جيدة ، ويجوز لها ان تجري فيها ما تستصوبه من توسيع او تغيير او تحسين باية صورة اخرى . ويجوز للسلطة المحلية بعد اخذ موافقة المندوب السامي ان توسع او تغير او تحسن باية صورة اخرى اي مجرور من المجارير وان تعطل او تسد او تهدم ما تراه منها عديم الفائدة او غير ضروري

(٢) يتم تعطيل او سد او هدم اي مجرور من المجارير والاقنية المسقوفة ومسايل الماء او الاقنية بصورة لا تنشأ عنها اية مكاره صحية

(٣) اذا حرم احد من استعمال مجرور او قناة مسقوفة او مسيل ماء او قناة بوجه مشروع بسبب تعطيلها او سدها او هدمها او بسبب احداث تغيير فيها كما ذكر فيما تقدم فعلى السلطة المحلية ان تنشئ بذل الجهد المستطاع ما يقوم مقام المجرور او القناة او مجرى المياه الذي حرم من استعماله

تنظيف المجارير وتفريغها الخ

المادة ٦ (١) تتخذ السلطة المحلية التدابير لانشاء المجارير والاقنية المسقوفة ومجاري المياه والاقنية المناطة بها ولصيانتها وابقائها دائماً في حالة جيدة حسب مرضاة طبيب دائرة الصحة بحيث لا يتسبب عنها اية مكرهة صحية او تكون مضرة بالصحة

ولتفريغها وتنظيفها بالماء ويجوز لها لاجل تفريغها وتنظيفها ان تقيم او تنشئ فوق الارض او تحتها احواضاً او خزانات ماء او ماكنات او غير ذلك من الانشاءات والاشغال الضرورية

(٢) للسلطة المحلية بموافقة المندوب السامي ان تتخذ التدابير لايصال جميع هذه المجارير او الاقنية المسقوفة او مسايل الماء او اي منها الى مكان ملائم وتفريغها فيه او لنقل النفايات من ذلك المكان في قناة مخصوصة الى انسب مكان لايداعها فيه ولها ان تبيع تلك النفايات او تتصرف بها على وجه آخر للغايات التي تستصوبها على ان لا ينجم عن ذلك اية مكاره صحية

صلاحية السلطة المحلية في تكليف المالكين بانشاء مصارف تصب في المجرور العمومي

المادة ٧ (١) اذا لم يوجد في اي عقار واقع في منطقة السلطة المحلية مصرف واف متصل باحد المجارير بصورة ترضي مهندس السلطة المحلية وطبيب دائرة الصحة، وكان هناك مجرور على بعد مائة متر من اي قسم من ذلك العقار مقيساً ذلك البعد على الخط الذي يتبعه المصرف فيما لو تم اتصاله بالمجرور، فيجوز للسلطة المحلية ان تبلغ المالك اخطاراً تكلفه فيه بان ينشئ في ظرف مدة معقولة مصرفاً او مصارف مغطاة تصب في المجرور العائد لها وان تطلب بناء ذلك المصرف او المصارف بالمواد والحجم والمستوى والميل الذي يراه المهندس ضرورياً

(٢) اذا تخلف المالك عن العمل بمقتضى اخطار السلطة المحلية فيجوز للسلطة المحلية ان تجري الشغل المطلوب وتحصل نفقته منه:

ويشترط في ذلك انه اذا رأت السلطة المحلية ان نفقات جعل المصارف الموجودة في عقارين او اكثر تصب في مجرور موجود تزيد على نفقات بناء مجرور جديد ووصل المصارف به، او اذا رأت لاي سبب آخر ان من المستحسن اجراء ذلك فيجوز لها ان تنشئ مجروراً جديداً وان تكلف المالكين بوصل مصارفهم به، ولها بموافقة طبيب دائرة الصحة ان تقسم نفقات انشاء هذا المجرور على المالكين وان تحصل من كل منهم ما يصيبه منها

(٣) اذا وصل المصرف الموجود في اي عقار بأحد المجاري وفقاً لهذه المادة وجب تعطيل جميع حفر المراحيض الكائنة في ذلك العقار او المستعملة له وطمرها على نفقة المالك بصورة ترضي السلطة المحلية

(٤) اذا كان للعقار اكثر من مالك واحد فيكفي تبليغ الاخطار لاي واحد منهم

استعمال المجاري من قبل المالكين والساكنين خارج منطقة السلطة المحلية

المادة ٨ يجوز لمالك او ساكن اي عقار كائن خارج منطقة السلطة المحلية ان ينشئ بموافقة السلطة المحلية مصرفاً يصل ذلك العقار بمجرور السلطة المحلية حسب الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المالك والسلطة المحلية

ضريبة المجاري رقم ٥ لسنة ١٩٣٢

المادة ٩ (١) للسلطة المحلية بموافقة المندوب السامي صلاحية فرض ضريبة مجاري تضاف الى العوائد والضرائب المستوفاة عندئذ وفقاً لما يقرره المندوب السامي بامر يصدره ويبين مقدار هذه الاضافة وتاريخ دفعها في الامر المذكور وتستوفى ضريبة المجاري المقررة على هذا الوجه من الشخص المكلف بدفع العوائد او الضرائب التي تضاف اليها ضريبة المجاري المذكورة وتجوز جبايتها بنفس الطرق المتبعة في جباية العوائد او الضرائب المشار اليها

(٢) يجوز فرض هذه الاضافة اما شاملة ما بعدها لاجل ايجاد مال لسد نفقات ومصاريف مقبلة او شاملة ما قبلها لاجل ايجاد مال لسد مصاريف انفقت خلال سنة واحدة قبل فرضها

(٣) اذا كان احد العقارات معفى من دفع الضرائب او العوائد التي اضيفت اليها ضريبة المجاري بمقتضى الفقرة (١) سواء اكان ذلك بموجب قانون او فرمان او غير ذلك فان السلطة المحلية تخمن مقدار ضريبة المجاري على نفس الاساس فيما لو كان العقار غير

معفى من العوائد والضرائب وتجبى ضريبة المجارير من ساكن العقار ويبلغ الساكن اشعاراً بالمبلغ المفروض عليه ، ويجوز له خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه الاشعار ان يستأنفه الى حاكم اللواء الذي يكون قراره نهائياً

الكشف على المصارف والمجارير

المادة ١٠ لكل طبيب من اطباء دائرة الصحة او موظف معين لهذه الغاية من قبل السلطة المحلية ان يكشف على اي مجرور او مصرف او حفرة مرحاض في منطقة البلدية ويجوز له من اجل ذلك ان يدخل في كل وقت الى ابة ارض او ابنية مع المساعدين والعمال الضروريين ويحفر الارض في اي مكان يستصوبه ملحقاً اقل ما يمكن من الضرر . فاذا ظهر اثناء الكشف ان ذلك المجرور او المصرف او حفرة المرحاض ليست بحالة جيدة او انها انشئت خلافاً لاحكام هذا القانون فيتحمل صاحب ذلك المجرور او المصرف او حفرة المرحاض مصاريف الكشف وتحصل منه بالطريقة المنصوص عليها فيما بعد . اما اذا كان ذلك المجرور او المصرف او حفرة المرحاض بحالة جيدة ولم تكن طريقة انشائه مخالفة للاحكام المار ذكرها فيطمر ما حفر من الارض وتعاد الارض الى حالتها السابقة حالما يمكن ذلك ، وتتحمل السلطة المحلية نفقة فتح المجرور او المصرف او حفرة المرحاض وسدها واعادتها الى حالتها الاصلية

المحافظة على المصارف على نفقة المالكين

المادة ١١ (١) ينبغي ان تغير جميع المصارف و حفر المراحيض سواء أكانت في منطقة انشئت فيها مجارير او لم تكن ، وان تصلح وتحفظ في حالة جيدة بصورة ترضى بها السلطة المحلية وذلك على نفقة اصحاب العقار الواقعة فيه او الذين يستعملونها

(٢) اذا اهمل صاحب عقار يوجد فيه مصرف او حفرة مرحاض ، تغيير ذلك المصرف او تلك الحفرة او تعميرها او تصليحها بعد تبليغه اخطاراً تحريريا بذلك خلال المدة المعينة في الاخطار وبالطريقة التي طلبتها السلطة المحلية فيجوز لحاكم الصلح بناء على طلب السلطة المحلية ان يصدر امراً اجباريا يكلف فيه صاحب الارض او

البناية ، بتغيير المصرف او حفرة المرحاض او تصليحها او تعميرها على الوجه الذي تتطلبه السلطة المحلية

(٣) يعتبر الاخطار الصادر بمقتضى هذه المادة مبلغاً حسب الاصول اذا أثبتت السلطة المحلية انه ارسل بالبريد العادي الى العنوان العادي لصاحب العقار

العقوبات والمخالفات

المادة ١٢ (١) اذا انشأ شخص مجروراً او مصرفاً او حفرة مرحاض خلافاً لاحكام هذا القانون ، او انشأ مجروراً جديداً او مصرفاً او حفرة مرحاض بدون موافقة السلطة المحلية ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات ، ويجوز للسلطة المحلية ان تتخذ التدابير لهدم ذلك المجرور او المصرف او الحفرة او ان تمنع بناءها حسبما تستصوب ويتحمل الشخص الذي انشأ المجرور او المصرف او الحفرة خلافاً للقانون ما تتكبده السلطة المحلية من النفقات

(٢) كل من سمح عن علم منه بتفريغ مادة جامدة او سائلة في مجرور السلطة المحلية بطريقة تعطل مجراه او بصورة تضر باي مجرور من مجارير السلطة المحلية او بمصبه ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات وفضلا عن ذلك يكلف بدفع نفقات اصلاح الضرر الذي سببه

(٣) للسلطة المحلية في كل حين ان تصدر امراً بتوقيف الشغل الجاري خلافاً لاحكام هذا القانون

جباية ما انفق من المصاريف بالنيابة عن المالكين

المادة ١٣ اذا تكبدت السلطة المحلية اية نفقات للقيام بشغل يفرض هذا القانون على المالك القيام به تعتبر تلك النفقات ، مع مراعاة جميع حقوق الحكومة ، رهناً ممتازاً على العقار المستحقة عليه وتجبى بنفس الطريقة التي تجبى بها بقايا ضرائب البلدية المستحقة على العقار

تخويل السلطات الى مفتش الشؤون الصحية
رقم ٥ لسنة ١٩٣٢

المادة ١٤ لمدير الصحة ان يخول مناظر الاشغال الصحية جميع السلطات والواجبات المناطة بطبيب دائرة الصحة بمقتضى هذا القانون او اية سلطة من تلك السلطات ، وعندئذ يتمتع مناظر الاشغال الصحية المذكور بسلطات طبيب دائرة الصحة ويتحتم عليه القيام بجميع واجباته ضمن حدود السلطات المخولة له

الانظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٥ للسلطة المحلية بموافقة المندوب السامي ان تصدر انظمة :

( أ ) لانشاء المجارير والمصارف وصيانتها

(ب) لتنفيذ غايات هذا القانون بوجه عام

الباب ١٣٣

# الباب المائة والثالث والثلاثون

# رسوم طوابع الايرادات (الدمغة)

القوانين
رقم ٣١ لسنة ١٩٢٧
رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩
رقم ٢١ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

قانون شامل للاحكام المتعلقة باستيفاء رسوم طوابع الايرادات (الدمغة)

( ١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون رسوم طوابع الايرادات ( الدمغة )

## الفصل الاول

### تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تشمل لفظة « مصرف » او « صيرفي » كل شخص يتعاطى اشغال الصرافة

وتطلق لفظة « المراقبين » على مراقبي طوابع الايرادات ( الدمغة ) المعينين بموجب المادة ٣ من هذا القانون

وتشمل لفظة « الشركة » جمعية التعاون

وتطلق لفظة « الختم » على اي لوحة او حرف او اداة او آلة تستعمل للطبع تحت ارشاد المراقبين للدلالة بها على رسم او فئة رسم او على ان مستنداً قد استوفي عنه الرسم او انه غير تابع للرسم ، او للدلالة على قيمة من القيم

وتشمل ايضاً اي جزء من اللوحة او الحرف او الاداة او الآلة المستعملة لتلك الغاية

وتشمل لفظة « مستند » كل صك خطي او وثيقة خطية

وتعني لفظة « الرسم » رسم الطوابع ( الدمغة ) المستحق بمقتضى هذا القانون

وتنطوي اللفظتان « أمضى » و « إمضاء » على معنى « وقّع » و « توقيع » و « ختَم » و « ختْم »

وتنطوي لفظة « زوَّر » علَى معنى زيف ولفظة « المزوَّر » على معنى « زائف »

وتشمل لفظة « مادة » كل ما يمكن ان يكتب عليه كلمات او ارقام

وتشمل لفظة «مبلغ » جميع القيم المعبرعنها بالعملة الفلسطينية او بأية عملة اخرى

وينطوي اللفظان « موقّع » و « توقيع » على المعنيين « مختوم » و « ختْم »

ويراد بلفظة « الطابع » الدمغة المطبوعة بالختم والطابع الورقي ، وتطلق لفظة « الطابع الورقي » على طابع الايرادات الصادر بمقتضى المادة ٥

ويقال ان المستند « مستوفى الرسم » اذا كان قد الصق عليه طابع ورقي او كان مدموغاً بواسطة الختم

مراقبو طوابع الايرادات
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ (١) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، يعين المندوب السامي بامر او مرسوم* يصدره شخصين او اكثر كمراقبين لرسوم طوابع الايرادات سواء بذكر اسمائهم اوبذكر مناصبهم فقط

(٢) يتألف النصاب القانوني من اي اثنين من المراقبين

* راجع مرسوم مراقبي رسوم طوابع الايرادات في المجلد الثالث

## الفصل الثاني

## احكام بشأن المستندات عامة

## استيفاء الرسم عن المستندات

فرض رسم على المستندات

المادة ٤ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون فصاعداً يستوفى رسم طوابع عن جميع المستندات المذكورة في ذيل هذا القانون حسب ما هو مبين فيه بدلاً من الرسوم التي كانت تستوفى عنها قبل نفاذه ، وتراعى في ذلك الاعفاءات المدرجة في هذا القانون وفي اي قانون آخر معمول به عندئذ

الطوابع المدموغة والورقية

المادة ٥ يتخذ المندوب السامي التدابير لاعداد اختام دمغةوطوابع ورقية للتعبيربها عن الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون . ويعبر عن الرسوم المذكورة بدمغة الا في المواضع التي ينص فيها هذا القانون صراحة على غير ذلك :

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

ويشترط في ذلك انيجوز للمندوب السامي انيفرض بنظام يصدره وفقاً للمادة ٩٤ من هذا القانون بان الرسم الجائز او الواجب استيفاوءه بالطاق طابع ورقي يجوز اويجب ان يعبر عنه بدمغة مطبوعة بختم اعتباراً من التاريخ الذي يعينه في ذلك النظام

كيفية كتابة المستندات واستيفاء الرسوم عنها

المادة ٦ (١) كل مستند كتب على مادة مدموغة ، وكل مستند كتب كله او بعضه قبل الصاق الطابع الورقي عليه يجب ان يكتب او ان يلصق عليه الطابع بشكل يظهر فيه ذلك الطابع على وجه المستند ولا يدع مجالا لاستعماله على اي مستند اخر كتب على المادة نفسها

(٢) اذا كتب اكثر من مستند واحد على المادة نفسها فيجب ان يوضع طابع مستقل على كل مستند منها بقيمة الرسم المستحق عليه

استيفاء الرسوم عن المستندات على اساس الامور المختلفة الواردة فيها

المادة ٧ (١) تستوفى رسوم الطوابع عن المستندات المبينة ادناه بحسب مندرجات الفقرتين الآتيتين الا في المواضع التي ينص فيها هذا القانون او اي قانون اخر صراحة على غير ذلك

(أ) اذا اشتمل مستند او بحث في عدة امور مختلفة مستقل بعضها عن بعض فيستوفى عن كل امر من تلك الامور رسم مستقل كما لو كان مستنداً مستقلاً

(ب) اذا اشتمل مستند على عوض خاضع لرسم نسبي واشتمل ايضاً على عوض اخر ذي قيمة أو على اكثر من عوض واحد من هذا القبيل ، فيستوفى رسم الطوابع عن كل عوض على حدة كما لو كان مستنداً مستقلا

ذكر كافة الحقائق والظروف المتعلقة بالرسم في المستندات

المادة ٨ ان جميع الحقائق والظروف التي تمس تعرض المستند للرسم او عدمه اومقدار الرسم المستحق عنه يجب ان تدرج في المستند بصورة كاملة وصحيحة ويعاقب بغرامة قدرها عشر جنيهات كل من قام باحد الامور التالية بقصد الاحتيال :

(أ) امضى مستنداً لم تدون فيه تلك الحقائق والظروف بكاملها بصورة تامة وصحيحة ، او

(ب) اهمل تدوين تلك الحقائق والظروف بكاملها في مستند كلف بتحضيره او كانت له علاقة في تحضيره

كيفية تقدير الرسم على الاموال الاجنبية او الاسهم

المادة ٩ (١) اذا كان المستند يستحق رسماً نسبياً عن :

(أ) نقد ذكر بغير العملة الفلسطينية ، او

(ب) اسهم او سندات مالية متداولة

فيقدر ذلك الرسم على اساس القيمة المذكورة في المستند بعد تحويلها الى العملة الفلسطينية حسب سعر الكمبيو الجاري ، او على اساس قيمة السهم او السند المالي حسب متوسط سعره . ويقرر سعر الكمبيو الجاري على اساس متوسط السعر المأخوذ عن اسواق لندن في تاريخ المستند

(٢) اذا ذكر في المستند سعر الكمبيو الجاري او السعر المتوسط حسب مقتضى الحال ووضع عليه طابع على اساس ذلك السعر فيعتبر عندئذ انه مستوفى

الرسم على اساس السعر المذكور فيه ويظل معتبراً كذلك حتى يثبت ان السعر المذكور فيه غير صحيح وان الرسم المستوفى عنه هو ناقص في الواقع

## استعمال الطوابع الورقية وطوابع البريد

ابطال الطوابع الورقية وطوابع البريد

رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩

المادة ١٠ (١) كل مستند يقضي القانون او يسمح باستيفاء رسم الطوابع عنه بالصاق طابع ورقي عليه لا يعتبر مستوفى الرسم الا اذا ابطل ذلك الطابع تحريرياً من قبل الشخص المكلف بابطاله بحكم القانون وذلك اما بتوقيع اسمه او الحروف الاولى من اسمه او اسم محله التجاري او الحروف الاولى من اسم ذلك المحل او بوضع اية اشارة اخرى على الطابع بصورة لا تقبل المحو مقروناً ذلك بتاريخ التوقيع الحقيقي ، او بابطال الطابع ابطالا تاماً باي شكل آخر وجعله غير صالح للاستعمال على اي مستند اخر او في البريد او لاية غاية اخرى ، او ما لم يثبت بصورة اخرى ان الطابع الموجود على المستند قد الصق عليه في الوقت اللازم

(٢) اذا الصق على مستند طابعان او اكثر من الطوابع الورقية للدلالة على الرسم المستحق عليه وجب ابطال كل طابع منها بالكيفية المذكورة اعلاه

(٣) كل من ترتب عليه قانوناً ابطال طابع ورقي ناهمل او رفض ابطاله في حينه ابطالا فعلياً بحسب الكيفية المشار اليها انفاً يغرم بغرامة قدرها عشر جنيهات

(٤) حيثما تجيز احكام هذا القانون استعمال طابع بريد للدلالة على رسم طوابع الايرادات فان احكام هذه المادة تسري على كل طابع بريد يستعمل على هذه الصورة

الغرامات المفروضة على الاحتيال في استعمال الطوابع الورقية وطوابع البريد

المادة ١١ كل من :

(أ) ازال عن مستند طابعاً ورقياً او طابع بريد الصق عليه للدلالة على استيفاء رسم الايرادات او تسبب في ازالة طابع كهذا بطريق الاحتيال ، او الصق على اي مستند اخر او استعمل للبريد او لاية غاية اخرى ، طابعاً

ورقياً او طابع بريد ازيل على هذه الصورة بقصد استعماله ثانية بطريق الاحتيال ، او

(ب) باع او عرض للبيع او تداول اي طابع ورقي او طابع بريد ازيل عن احد المستندات على الوجه المذكور اعلاه او تداول اي مستند أزيل عنه طابع ورقي او طابع بريد بالكيفية المشار اليها ، وهو عالم بذلك

يغرم بخمسين جنيهاً بالاضافة الى اية غرامة او عقوبة اخرى قد يتعرض لها.

## الاختام الدالة على استيفاء الرسم

الاختام الدالة على استيفاء الرسم

المادة ١٢ . اذا كان الرسم المستحق على مستند يتوقف بوجه من الوجوه على الرسم المدفوع عن مستند اخر فان الرسم الذي استوفي عن هذا المستند الاخير يذكر بيانه على المستند الاول بالكيفية التي يستنسبها المراقبون بناء على طلب يقدم اليهم مرفقاً بالمستندين معاً

## تقدير الرسم

تقدير الرسم من قبل المراقبين

المادة ١٣ (١) مع مراعاة اية انظمة قد تصدر بمقتضى هذا القانون ، يجوز تكليف المراقبين من قبل اي شخص بابداء رأيهم فيما يختص باي مستند ممضى في شأن الامور التالية :

(أ) ما اذا كان المستند تابعاً للرسم

(ب) مقدار الرسم المستحق عليه

(٢) يجوز للمراقبين ان يطلبوا تزويدهم بنسخة من المستند الاصلي او بمستخرج عنه وبالبينات التي يعتبرونها ضرورية كيما يقتنعوا بان جميع الحقائق والظروف التي تمس تعرض المستند للرسم او مقدار الرسم المستحق عليه مدونة في المستند بصورة كاملة وصحيحة

اختام المراقبين

المادة ١٤ (١) اذا راى المراقبون بان المستند غير تابع للرسم فيجوز لهم ان يختموه بختم خاص للدلالة على انه كذلك

(٢) اذا رأى المراقبون ان المستند تابع للرسم فانهم يقدرون الرسم المستحق عليه حسب رأيهم وبعد وضع الطابع بالقيمة المقدرة يجوز ختم المستند بختم خاص للدلالة على ان رسم الطوابع قد استوفي عنه حسب الاصول

(٣) كل مستند ختم بختم خاص للدلالة على انه غير تابع للرسم او انه مستوفى الرسم حسب الاصول ، يقبل في معرض البينة ويجوز استعماله لجميع المقاصد بالرغم من كل الاعتراضات التي قد تقدم بشأن الرسم

ويشترط في ذلك ما يلي :

(أ) اذا كان المستند الذي قدر المراقبون الرسم المستحق عليه لم يستوف عنه رسم الطوابع الذي قدروه او استوفي عنه رسم ناقص ، وجب عندئذ استيفاء الرسم الذي قدره المراقبون

(ب) لا تسري احكام هذه المادة على مستند تابع لرسم نسبي اعطي كضمان على مبالغ او اسهم غير محدودة

(ج) لا يجوز استعمال اي بيان او تصريح وضع عملا بالمادة ١٣ ضد واضعه في اية اجراءات كانت الا في حالة اجراء التحقيق بشأن الرسم المستحق على المستند وكل من وقع تصريحا او بيانا كهذا يعفى بعد دفعه الرسم المستحق على المستند من كل غرامة او عدم اهلية قد يتعرض لها من جراء اهماله ذكر جميع الحقائق والظروف التي يقضي هذا القانون بذكرها في المستند بصورة كاملة وصحيحة

استئناف تقدير المراقبين

المادة ١٥ (١) اذا لم يقتنع شخص بتقدير المراقبين يجوز له ان يستأنف ذلك التقدير الى محكمة القدس المركزية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ التقدير بعد دفعه الرسم الذي قدروه ، وله من اجل ذلك ان يكلف المراقبين بتقديم بيان بالقضية موقعاً بتوقيعهم ومتضمناً تفاصيل المسألة التي طلب اليهم ابداء الرأي فيها والتقدير الذي جرى بمعرفتهم

(٢) ومن ثمَّ يعطي المراقبون للطالب بياناً بالقضية موقعاً بتوقيعهم ويجوز للطالب ان يرفع الدعوى خلال عشرة ايام من تاريخ استلامه البيان المذكور

(٣) تفصل المحكمة في الامر بعد النظر في الدعوى واذا رأت ان المستند المشار اليه تابع للرسم فانها تقدر الرسم المستحق عليه

(٤) اذا قررت المحكمة ان التقدير الذي اجراه المراقبون مغلوط فانها تأمر بان يرد الى المستأنف ما يكون قد دفعه زيادة على الرسم المستحق بمقتضى التقرير المغلوط وما يكون قد دفعه من غرامة وجزاء بسبب ذلك، بالاضافة الى رسوم ومصاريف المحاكمة او بدونها حسبما تقرر

(٥) اذا اقرت المحكمة تقدير المراقبين فيجوز لها ان تقضي على المستأنف بان يدفع للمراقبين رسوم ومصاريف الاستئناف

## ابراز المستندات في معرض البينة

شروط قبول المستندات التي لم تستوف عنها الرسوم حسب الاصول في معرض البينة

المادة ١٦ (١) اذا ابرز مستند تابع للرسم في معرض البينة امام محكمة نظامية او دينية او امام محكَّم فعلى القاضي او المحكَّم ان يلاحظ مقدار النقص في الطوابع المستحقة على المستند او مقدار الطوابع التي اهمل الصاقها عليه ، فاذا كان المستند مما يجوز قانوناً وضع الطوابع عليه بعد امضائه فيجوز قبوله في معرض البينة بعد ان يدفع الى المحكمة او المحكَّم قيمة الرسم غير المدفوع والغرامة الواجب اداؤها عند ختمه بختم الدمغة وغرامة اخرى قدرها جنيه واحد، الا اذا كانت هناك موانع اخرى عادلة تحول دون قبوله

(٢) على موظف المحكمة او المحكَّم ان يعطي وصلاً بما يقبضه من الرسم والغرامة ويقيد المبلغ في دفتر خاص ويبلغ مدير المالية اسم او عنوان الدعوى المتعلقة بذلك واسم الفريق الذي دفع الرسم والغرامة وتاريخ المستند ووصفه وان يدفع ما قبضه الى مدير المالية

(٣) يشرح المراقبون على المستند مقدار الرسم المدفوع والغرامة لدى تقديمه اليهم مرفقاً بالوصل

عدم قبول المستندات غير المستوفاة الرسوم

(٤) خلا ما ذكر اعلاه ، لا يقبل في معرض البينة اي مستند امضي في فلسطين ، او في اي مكان اخر وكان يتعلق بملك واقع في فلسطين او بامر جرى او سيجري في فلسطين ، الا في الدعاوي الجزائية . ولا يسوغ استعماله لاية غاية الا اذا استوفي الرسم عنه وفقاً للقانون المعمول به عند امضائه لاول مرة

## ختم المستندات بعد امضائها

الغرامة المستحقة لدى ختم المستندات بختم الدمغة بعد امضائها

المادة **١٧** (١) كل مستند لم توضع عليه طوابع ، اوكان ما وضع عليه من الطوابع ناقصاً ، يمكن ان يختم بختم الدمغة بعد امضائه لدى دفع الرسم الناقص وغرامة قدرها عشر جنيهات بالاضافة الى غرامة اخرى تعادل فائدة الرسم غير المستوفى اذا زاد على العشر جنيهات بمعدل خمسة في المائة في السنة اعتباراً من اليوم الذي امضى فيه المستند اولاً حتى اليوم الذي يكون فيه مقدار الفائدة مساويا للرسم غير المدفوع ، الا في المواضع التي نص فيها هذا القانون صراحة على غير ذلك

(٢) تسري الاحكام التالية على المستندات الآتي بيانها ادناه والتابعة لرسم نسبي :

(أ) اذا لم يكن المستند مكتوباً على مادة مدموغة فينبغي ان يوضع عليه طابع بقيمة الرسم المستحق عليه قبل مرور ثلاثين يوماً على تاريخ امضائه اذا كان قد امضي في فلسطين ، أومن تاريخ استلامه لأول مرة في فلسطين اذا كان قد امضى في مكان خارج فلسطين ، ما لم يكن قد طلب الى المراقبين ابداء رأيهم بشأن مقدار الرسم المستحق على المستند قبل مرور المدة المنوه عنها بموجب احكام هذا القانون

(ب) اذا كلف المراقبون بابداء رأيهم بشأن مقدار الرسم المستحق على المستند تلصق عليه الطوابع بحسب القيمة المقدرة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ اعلان التقدير

(ج) اذا لم توضع الطوابع اللازمة على مستند امضي بعد سريان هذا القانون

وفقاً لاحكام الفقرة السابقة يغرم الشخص المشار اليه ادناه بغرامة قدرها عشر جنيهات ويؤخذ منه ، علاوة على الغرامة المترتب عليه دفعها لدى ختم المستند بختم الدمغة، غرامة اخرى توازي قيمة الرسم الا اذا ابدى للمراقبين او للمحكمة او القاضي او المحكم الذي يرفع اليه المستند عذراً مقبولا عن سبب التأخر في وضع الطوابع عليه او عن اهمال وضعها او عن عدم وضع طوابع كافية

(د) ان المستندات التي تسري عليها احكام الفقرة السابقة هي المستندات التالية :

| اسم المستند حسب وصفه في ذيل هذا القانون | الشخص المكلف بدفع الغرامة |
|---|---|
| عقد الايجار | المستأجر |
| عقد الرهن او سند التعهد | المرتهن او المضمون له او المحال اليه او الشخص الذي يفك الرهن في حالة تحويل الرهن او فكه |
| تحويل او بيع سند قابل التداول او سهم | المحال اليه |

(٣) خلا في الاحوال التي نص فيها هذا القانون صراحة على غير ذلك بشأن اي مستند خاص :

(أ) كل مستند خال من الطوابع او لم توضع عليه طوابع كافية وكان مكان امضائه الاول خارج فلسطين يجوز ان تستوفى عنه رسوم الطوابع في اي وقت خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للمرة الاولى في فلسطين وذلك باداء الرسم غير المدفوع فقط

(ب) يجوز للمراقبين ان يخفضوا الغرامة المترتب دفعها عند وضع الطابع على المستندات او ان يضربوا صفحاً عنها اذا استصوبوا ذلك

(٤) عند دفع الغرامة المترتبة على المستند لدى وضع الطابع عليه يختم بختم خاص اشارة الى ان الغرامة قد دفعت

رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩

(٥) بالرغم مما ورد في هذه الفقرة وفي الفقرة السابقة ، يجوز لاي محكمة من محاكم العشائر في قضاء بئر السبع ان تقبل اي مستند لم توضع عليه الطوابع الكافية او كان خلواً من الطوابع عند امضائه ، كما انه يجوز لكل مأمور تسوية يقوم باعمال التسوية وفقاً لقانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي ان يقبل اي مستند أمضي قبل تاريخ هذا القانون ولم توضع عليه الطوابع الكافية عند امضائه او كان خلواً منها، على شرط ان يدفع الرسم غير المستوفى في كلتا الحالتين وان يشار الى دفعه بالصاق طابع ورقي على المستند ، وعندئذ يقبل المستند الذي استوفى عنه رسم الطوابع على هذه الصورة في اية محكمة تستأنف اليها قرارات محاكم العشائر او مأموري التسوية

الباب ٨٠

## قيود السجلات الخ

فحص الدفاتر والاوراق الخ

المادة ١٨ على كل موظف عام موكول اليه حفظ دفاتر او سجلات او اوراق او مستندات او دعاو مما قد يؤول الاطلاع عليه الى استيفاء رسم، ان يأذن في جميع الاوقات المعقولة لكل شخص مفوض من قبل المراقبين بالاطلاع على تلك الدفاتر والاوراق والسجلات والمستندات والدعاوي واخذ ما يراه ضرورياً من الملاحظات والمستخرجات عنها دون رسم او اجرة فان رفض الموظف ذلك يغرم بغرامة قدرها عشر جنيهات عن كل مخالفة

جزاء تسجيل مستندات لم توضع عليها طوابع حسب الاصول

المادة ١٩ (١) كل من ترتب عليه بحكم وظيفته ان يسجل في الدفاتر والسجلات المستندات التابعة للرسم ويسجل او قيد فيها مستندات كهذه غير مستوفاة الرسوم حسب الاصول يغرم بغرامة قدرها عشر جنيهات

(٢) كل من كان من واجبه ان يسجل تحويل سند قابل التداول من شخص الى آخر، او تحويل اسهم في دفتر شركة من اسم الى آخر، عليه ان يكلف طالب التحويل بان يثبت ان العوض المذكور في التحويل هو العوض الحقيقي وان يكلفه بعرض المستند على المراقبين لاجل تقدير الرسم المستحق عليه

## الترجمات

ترجمة المستندات المكتوبة بلغة خلاف اللغات الرسمية

المادة ٢٠ يجوز للمراقبين او لأي موظف مكلف بدمغ المستندات ان يطلب ترجمة المستندات المكتوبة بلغة غير اللغات الرسمية الثلاث الى احدى هذه اللغات لاجل تقدير الرسم المستحق عليها

## الفصل الثالث

### احكام تتعلق ببعض المستندات الخاصة

### الاتفاقات

استيفاء الرسم بالصاق طابع ورقي

المادة ٢١ يعبر عن الرسم المستحق عن اي اتفاق او مذكرة اتفاق بالصاق طابع ورقي ويبطل هذا الطابع الشخص الذي يمضي الاتفاق اولا

### التثمين والتسعير

تدوين التثمين على ورقة تحمل طوابع خلال ١٤ يوماً

المادة ٢٢ (١) على كل مثمن او مسعر اجرى تسعيراً او تثميناً تابعاً للرسم ان يدون نتيجة التسعير او التثمين خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ اجرائه ، بالحروف والارقام مبيناً القيمة بتمامها على مادة الصق عليها طوابع ورقية وان يقوم بابطال تلك الطوابع بنفسه فان اهمل او اغفل ذلك او اعطى نتيجة التثمين او التسعير بأي وجه آخر يغرم بخمسين جنيهاً

(٢) كل من تسلم من مثمن او مسعر نتيجة تثمين او تسعير كهذا لم يكتب على مادة مستوفاة الرسم كما ذكر اعلاه او دفع اجرة على مثل هذا التثمين يغرم بعشرين جنيهاً

### قرارات المحكمين

قرارات المحكمين تكتب على ورق الصق عليه طوابع

المادة ٢٣ (١) على كل محكم اصدر قراراً تابعاً للرسم ان يكتب ذلك القرار حين اصداره على ورقة الصقت عليها طوابع ورقية وان يقوم بنفسه بابطال تلك الطوابع فان اهمل ذلك يغرم بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٢) كل من استلم من محكمة قراراً كتب على ورقة غير مستوفاة الرسم يغرم بعشرين جنيهاً

## البوالس والسفاتج

تعريف كلمة حوالة

المادة ٢٤ ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تشمل لفظة « بوليسة » التحويل والامر بالدفع والشك وكتاب الاعتماد واي مستند او محرر آخر ( ما عدا الاوراق النقدية ) يخول اي شخص، كان سواء ادرج اسمه فيه ام لم يدرج او يستفاد منه انه يخوله بقبض مبلغ من المال من شخص آخر او السحب عليه بذلك المبلغ، وتشمل عبارة « بوليسة تدفع عند الطلب » —

( أ ) امراً بدفع مبلغ من المبالغ بموجب بوليسة او سفتجة او بتسليم بوليسة او سفتجة لأي مبلغ كان، او بدفع مبلغ من مال خاص قد يكون او لا يكون دفعه ميسوراً او يكون دفعه معلقاً على شرط اوحادث قد يمكن او لا يمكن انجازه او وقوعه

(ب) امراً بدفع مبلغ اسبوعي او شهري او مقيد باية مدة اخرى معينة، وتشمل ايضاً امراً يصدره شخص ما بدفع مبلغ من المال الى شخص آخر في اي وقت يلي تاريخ صدور الامر ويرسله الساحب الى المسحوب عليه وليس الى المسحوب له او الى شخص ينوب عنه

تعريف لفظة سفتجة

المادة ٢٥ (١) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، تشمل لفظة « سفتجة » اي مستند او محرر (ما عدا الاوراق النقدية ) يتضمن تعهداً بدفع مبلغ من المال

(٢) كل صك يتضمن تعهداً بدفع مبلغ من المبالغ من مال مخصوص مما قد يكون او لا يكون دفعه ميسوراً او يكون دفعه معلقاً على شرط او حادث قد يمكن او لا يمكن انجازه او وقوعه يعتبر سفتجة بذلك المبلغ

استعمال الطوابع الورقية على البوالس والسفاتج

المادة ٢٦ (١) يجوز ان يعبر عن الرسم المستحق على البوالس والسفاتج المسحوبة او المحررة في فلسطين بطابع ورقي يلصق عليها ، يبطله الشخص الذي يوقع على البوليسة او السفتجة قبل ان يسلمها للغير

(٢) يجوز ان يعبر عن الرسم المستحق على سفتجة او بوليسة تابعة لرسم مقطوع بطابع بريد واذا سحبت او حررت البوليسة او السفتجة في فلسطين يجب ابطال الطابع على الوجه المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة

(٣) يعبر عن الرسم النسبي المستحق على بوليسة او سفتجة سحبت او حررت خارج فلسطين بالصاق طابع ورقي عليها

وضع الطوابع على البوالس والسفاتج الاجنبية

المادة ٢٧ (١) على كل من وجد في حيازته وهو في فلسطين بوليسة او سفتجة سحبت او حررت خارج فلسطين ولم يوضع عليها طوابع ان يلصق عليها ما يلزم من الطوابع الورقية قبل ان يقوم بتسديد قيمتها او يعرضها للدفع او يحولها او يتداول بها على اي وجه كان وعليه ان يبطل تلك الطوابع :

ويشترط في ذلك ما يلي :—

(أ) اذا استلم شخص ما بحسن نية سفتجة او بوليسة كهذه الصق عليها طابع ورقي قد ابطل حسب الاصول فالابطال يعتبر صحيحاً بالنسبة الى حاملها ولو لم يظهر بان الطابع قد الصق او ابطل من قبل الشخص الذي يترتب عليه اجراء ذلك

(ب) اذا استلم شخص بحسن نية سفتجة او بوليسة كهذه الصق عليها طابع ورقي لم يبطل حسب الاصول فيحق لحاملها ان يبطل الطابع كما لو كان قد الصقه هو بنفسه وعندئذ تعتبر السفتجة او البوليسة مستوفاة الرسم ويسوغ استعمالها كما لو جرى ابطال الطابع من قبل الشخص الذي الصقه

(٣) ان الشرطين المذكورين اعلاه لا يعفيان احداً من الغرامة المترتبة عليه لعدم ابطاله الطابع

البوالس والسفاتج المسحوبة في الخارج

المادة ٢٨ كل بوليسة او سفتجة يستفاد من مآلها انها مسحوبة او محررة خارج فلسطين تعتبر فيما يتعلق باستيفاء رسم الطوابع عنها بانها مسحوبة او محررة في الخارج مع انها قد تكون في الواقع مسحوبة او محررة في فلسطين

عدم جواز دمغ البوالس والسفاتج بعد امضائها

المادة ٢٩ لا يجوز دمغ سفتجة او بوليسة بختم الدمغة بعد امضائها

جزاء اصدار البوالس والسفاتج خالية من الطوابع

المادة ٣٠ (١) كل من اصدر بوليسة او سفتجة تابعة للرسم او حولها او قدمها للدفع اودفع قيمتها وكانت تلك البوليسة او السفتجة غير مستوفاة رسم الطوابع حسب الاصول يغرم بعشر جنيهات ، وكل من اخذ او تسلم من شخص اخر بوليسة او سفتجة كهذه اما بطريق الدفع او بمثابة تأمين او بطريق الشراء او بغير ذلك لا يحق له ان يحصل قيمتها او ان يستعملها لاي غرض كان :

ويشترط في ذلك ان يجوز لكل من قدمت له بوليسة غير مستوفاة الرسوم للدفع ان يلصق عليها طابعاً ورقياً بقيمة الرسم المطلوب وان يبطله كما لو كان هو الساحب نفسه وان يدفع عندئذ المبلغ المذكور فيها ويقيد الرسم على حساب الساحب او ينزله من المبلغ ، وتعتبر البوليسة عندئذ قانونية فيما يختص برسم الطوابع

(٢) لا يعفي الشرط المار ذكره اي شخص كان من دفع اية غرامة او جزاء يترتب عليه بشأن تلك السفتجة

وضع الطوابع على نسخة واحدة فقط من البوليسة

المادة ٣١ اذا اصدرت بوليسة على نسخ متعددة بحسب العرف التجاري ووضع على نسخة منها الطوابع اللازمة تعفى النسخة او النسخ الاخرى من رسم الطوابع في الحالات التي يجري فيها اصدار تلك النسخ او التداول بها مستقلة عن النسخة المستوفاة الرسم واذا ثبت فقد النسخة المستوفاة الرسم او تلفها فيجوز قبول اية نسخة اخرى عنها في معرض البينة لاثبات محتويات البوليسة المفقودة اذا لم تصدر تلك النسخة او يجري التداول بها مستقلة عن النسخة المستوفاة الرسم

## بوالس الشحن

بوالس الشحن

المادة ٣٢ لا يجوز وضع الطوابع على بوالس الشحن بعد امضائها

(٢) كل من عمل او امضى بوليصة شحن ولم يضع عليها الطوابع حسب الاصول يغرم بخمسين جنيهاً

## الشهادات

استيفاء رسم الطوابع بالصاق طابع ورقي

المادة ٣٣ ان الرسم المستحق على المستندات التي هي بمثابة شهادة يدفعها طالب الشهادة ويستوفى بالصاق طابع ورقي على الشهادة يبطله الشخص الذي يوقعها قبل تسليمها للطالب

## صكوك تأجير المراكب

تعريف عبارة «صك تأجير المركب»

المادة ٣٤ (١) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، تشمل عبارة «صك تأجير المركب» كل اتفاق او تعاقد على تأجير مركب، او اي مذكرة او كتاب او محرر يتبادله ربان المركب او صاحبه مع اي شخص آخر بخصوص شحن مال او بضاعة او امتعة بواسطة ذلك المركب

استعمال الطوابع الورقية

(٢) يجوز ان يعبر عن رسم الطوابع المستحق على صك تأجير مركب بالصاق طابع ورقي يقوم بابطاله الشخص الذي يمضي المستند او الشخص الذي يصبح المستند عقداً ملزماً بامضائه

صكوك تأجير المراكب الممضاة في الخارج

المادة ٣٥ اذا امضي صك تأجير مركب في بادئ الامر في مكان خارج فلسطين دون ان تلصق عليه طوابع حسب الاصول يجوز لاي فريق كان ان يلصق عليه طابعاً ورقياً بقيمة الرسم المستحق عنه وان يقوم بابطاله خلال عشرة ايام من تاريخ وصوله لمرة الاولى الى فلسطين وذلك قبل امضاء الصك من قبل اي شخص في فلسطين ويعتبر الصك عندئذ مستوفى الرسم

شروط وضع الطوابع على صك تأجير مركب بعد تنظيمه

المادة ٣٦ يجوز ان يدمغ صك تأجير المركب بختم الدمغة بعد امضائه وفقاً للشروط الآتية —

(أ) خلال سبعة ايام من تاريخ امضائه للمرة الاولى ، وذلك بعد دفع الرسم المستحق وغرامة اضافية قدرها ٢٥٠ ملاً

(ب) بعد الايام السبعة الاولى ولكن خلال شهر واحد من تاريخ امضائه للمرة الاولى ، وذلك بعد دفع الرسم المستحق وغرامة اضافية قدرها عشر جنيهات

ولا يجوز دمغه بختم الدمغة في اية حالة اخرى

## صكوك البيع

صكوك البيع رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩

المادة ٣٧ (١) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يشتمل صك البيع :

(أ) على كل صك وقرار صادر من محكمة يقضي بنقل او تمليك اي مال ليس من الاموال غير المنقولة او سندات الدين الموحدة ( الستوك ) اوالاسهم بطريق البيع الى الشاري او الى شخص آخر ينوب عن الشاري او موكل من قبله

(ب) على سندات تحويل الملكية عند البيع وعلى قوائم المبيعات

(٢) اذا كان العوض كله او بعضه عبارة عن سندات دين موحدة (ستوك) او سندات قابلة التداول فيستوفى عن صك البيع رسم نسبي على اساس قيمة سندات الدين اوالسندات المالية

(٣) اذا كان العوض كله او بعضه عبارة عن سندات من النوع الذي لا يقبل التداول ، فيستوفى عن صك البيع رسم نسبي على اساس القيمة الاصلية للسندات والفوائد المستحقة عليها في تاريخ صك البيع

(٤) اذا كان العوض كله او بعضه عبارة عن مبلغ من المال مستحق الدفع على اقساط في فترات معينة من الزمن :

(أ) فاذا كانت مدة الاستحقاق المعينة لا تتجاوز ٢٠ سنة بحيث يتم خلالها تسديد المبلغ الواجب دفعه بأجمعه استوفي عن صك البيع رسم نسبي على اساس المبلغ بكامله

(ب) واذا كانت مدة الاستحقاق المعينة تتجاوز ٢٠ سنة او كانت مستمرة او ممتدة لاجل غير مسمى لا ينتهي بانتهاء الحياة ، فيستوفى عن صك البيع رسم نسبي على اساس مجموع المبلغ الذي يستحق او الذي قد يستحق بموجب شروط البيع في العشرين سنة التالية لتاريخ صك البيع

(ج) واذا كانت مدة الاستحقاق مرتبطة بحياة شخص او اكثر فيستوفى رسم نسبي عن صك البيع على اساس المبلغ الذي قد يستحق بموجب شروط البيع في الاثنتي عشرة سنة التالية لتاريخ الصك

(٥) اذا اشتمل صك البيع التابع للرسم النسبي والمتعلق بمبالغ تدفع اقساطاً دورية في اوقات معلومة ، على احكام اخرى بخصوص ضمانة دفع الاقساط ، فلا يستوفى عنه رسم آخر باعتباره عقد رهن بسبب ورود تلك الاحكام فيه . واذا وضع صك خاص في مثل هذه الحالة لتأمين تسديد تلك الاقساط فلا يستوفى عن ذلك الصك رسم يزيد على ٥٠٠ مل

(٦) اذا انتقل ملك لشخص ما مقابل دين مستحق له على صاحب الملك او او مقابل اي قسم من ذلك الدين ، او انتقل اليه ذلك الملك لقاء مبلغ من المال او لقاء نقل بعض السندات المالية اليه سواء اكان دفع ذلك المبلغ او نقل تلك السندات فورياً او مؤجلا وسواء اكان المبلغ او الاسهم بمثابة رهن او تأمين للملك المنتقل ام لم تكن كذلك ، وجب عندئذ اعتبار الدين ، او مبلغ المال ، او السندات المالية بمثابة جملة العوض او اي قسم منه كما هي الحال . ويستوفى الرسم النسبي عندئذ عن صك البيع على ذلك الاساس

(٧) اذا بيع اي ايراد سنوي او حق آخر لا وجود له في الماضي ولم يتم ذلك بطريق الهبة او البيع الفعلي بل بسند او تعهد او عقد او باية صورة اخرى ، فيستوفى عن السند او العقد او عن احد هذه السندات او العقود اذا زاد عددها على الواحد ، نفس الرسم الذي يستوفى عن صك البيع ويعتبر السند او العقد بمثابة صك بيع

## النسخ او المستخرجات المصدقة

استعمال الطوابع الورقية على النسخ والمستخرجات رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩

المادة ٣٨ ان النسخ او المستخرجات المصدقة والمأخوذة عن مستندات تابعة للرسم يجوز الصاق طوابع ورقية عليها يقوم بابطالها الشخص الذي يصدق على صحتها قبل تسليمها

## نسخ المستخرجات من السجلات

الصاق طابع ورقي للدلالة على استيفاء الرسم

المادة ٣٩ يستوفى الرسم عن النسخ او الخلاصات المستخرجة من سجلات المواليد والمعموديات والزواج والوفيات والدفن من الطالب ، ويعبر عنه بالصاق طابع ورقي على النسخة او المستخرج يقوم بابطاله الشخص الموقع على الوثيقة قبل اعطائها لطالبها

## النسخ والصور الاخرى

الطوابع على نسخ المستندات وصورها الاخرى

المادة ٤٠ يجوز الصاق طابع ورقي على النسخة الثانية لمستند تابع للرسم او على اية صورة اخرى منه ما خلا نسخ المستندات التابعة للرسم كمستندات الايجار التي لم تمض من قبل المؤجر او بالنيابة عنه ، ولكن لا تعتبر مستوفاة الرسم الا اذا وضعت عليها الطوابع الكافية باعتبارها مستنداً اصلياً او ختمت بختم يدل على ان الرسم اللازم استيفاؤه عن المستند الاصلي المنقولة عنه قد استوفي بتمامه

## عقود الايجار

لاتفاقات التي يجب ان يستوفى عنها رسم باعتبار انها عقود ايجار

المادة ٤١ (١) يستوفى عن كل اتفاق يعقد لايجار اراض او مبان او تأجيرها نفس الرسوم المستوفاة عن عقد الايجار الحقيقي المعقود للمدة وبالعوض المذكورين في اتفاق الاجار

(٢) يستوفى عن كل عقد ايجار وضع على اثر او بموجب اتفاق كهذا مستوفى الرسوم رسم قدره خمسون ملا فقط

كيفية استيفاء الرسم عن عقود الايجار ذات العلاقة بالحاصلات الخ

المادة ٤٢ (١) اذا كان العوض المتفق عليه في عقد الايجار يتألف كله او بعضه من حاصلات او بضاعة اخرى فتعتبر قيمة الحاصلات او البضاعة عوضاً ويستوفى رسم نسبي عن عقد الايجار على اساس ذلك العوض

(٢) اذا كان مشروطاً في العقد ان يكون الحد الادنى لقيمة الحاصلات او البضاعة معادلا لمبلغ معلوم او ان لا تزيد تلك القيمة على مبلغ معين ، او اذا كان المستأجر مكلفاً او مخيراً بدفع قيمة الحاصلات او البضاعة على اساس تعرفة ثابتة فان قيمة الحاصلات او البضاعة تقدر بالمبلغ المذكور في العقد او على اساس التعرفة الثابتة ويقدر الرسم النسبي عندئذ على ذلك الاساس

كيفية استيفاء الرسم عما يذكر في عقود الايجار بمثابة غرامة او التنازل عن عقد الايجار او تعهد المستأجر باجراء تحسين

المادة ٤٣ (١) لا يستوفى رسم عن اي مبلغ يذكر في عقود او اتفاقات الايجار بصفة غرامة او بصفة زيادة في بدل الايجار بمثابة غرامة ولا عن اي مبلغ آخر اشترط او اتفق على دفعه في العقد مقابل التنازل او التخلي عن عقد ايجار موجود او اتفاق اجار موجود يتعلق بما سبق

(٢) كل عقد ايجار تابع للرسم النسبي بني كله او بعضه على تعهد اعطاه المستأجر باجراء تحسين جوهري او اضافة في العقار المؤجر له او مقابل ما اجراه المستأجر في ذلك العقار من التحسين الجوهري او الزيادة في السابق او مقابل اي تعهد يتعلق بأمر الايجار ، يستوفى عنه رسم نسبي على اساس العوض كله بما فيه عوض كل تعهد من التعهدات المشار اليها اعلاه

(٣) كل مستند يتعلق بزيادة بدل الايجار المذكور في مستند آخر تابع للرسم ومستوفى الرسم لا يستوفى عنه رسم نسبي الا بمقدار زيادة البدل المذكورة فيه

الصاق طابع ورقي للدلالة على رسم الطوابع في بعض الاحوال رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩

المادة ٤٤ (١) ان الرسم المستحق عن اي مستند تابع للرسم كعقد ايجار او استئجار لمدة لا تزيد على سنة واحدة وببدل لا يتجاوز الخمسين جنيهاً او كعقد ايجار لارض زراعية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وببدل لا يتجاوز مائة جنيه سنوياً وكذلك الرسم الذي يستوفى عن نسخ هذه العقود وصورها يمكن ان يعبر عنه بالصاق طابع ورقي يبطله الشخص الذي يمضي العقد اولا على ان تراعى في ذلك احكام الفقرة (٢) من المادة ١٧

(٢) كل من امضى او حضر مستنداً كهذا او كلف بتحضيره (مع استثناء الرسائل والمكاتبات) ولم يضع عليه الطوابع اللازمة حسب الاصول عند امضائه او قبل ذلك يغرم بخمس جنيهات

## كتاب توزيع الاسهم وشهادة الاكتتاب

احكام خاصة بكتاب توزيع الاسهم الخ

المادة ٤٥ (١) كل من امضى او سلم او اصدر مستنداً تابعاً للرسم ككتاب توزيع الاسهم او شهادة الاكتتاب باسهم قبل وضع الطوابع عليه يغرم بعشرين جنيهاً

(٢) يستوفى الرسم عن كتاب توزيع الاسهم او شهادة الاكتتاب بالصاق طابع ورقي عليها يبطله الشخص الذي يقوم بامضائها او اعطائها او اصدارها

## رخص الزواج

استيفاء الرسم بطابع ورقي

المادة ٤٦ (١) يستوفى الرسم عن المستندات المستحقة الرسم كرخصة الزواج بطابع ورقي يبطله الشخص الذي يصدرها

## بيانات الجمرك (المانفستو)

تعريف لفظة «المانفستو»

المادة ٤٧ ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، تعني عبارة «بيان الجمرك» (المانفستو) كل بيان كتابي يقدمه ربان اي مركب او وكيله للسلطات الجمركية بشأن المعاملات الجمركية

الصاق الطابع للدلالة على استيفاء الرسم

المادة ٤٨ يستوفى الرسم عن بيان الجمرك (المانفستو) بالصاق طابع ورقي عليه يبطله ربان المركب او وكيله قبل تقديمه للسلطات الجمركية

## السندات القابلة التداول

تعريف عبارة السندات المالية المتداولة

المادة ٤٩ يقصد بعبارة «السندات القابلة التداول» فيما تتعلق باستيفاء رسم الطوابع ، المستندات التي تخول حاملها حق ملكية اسهم او سندات دين والصادرة من قبل او بالنيابة عن شركة او مجلس بلدية او مجلس محلي مشكل او منشأ في فلسطين ويخرج عن هذا النطاق كتاب توزيع الاسهم او شهادة الاكتتاب باسهم

غرامة اصدار سندات مالية لم توضع عليها طوابع

المادة ٥٠ كل شركة اصدرت سندات قابلة التداول غير مستوفاة الرسوم تعاقب هي وكل شخص كان حين اصدارها مديراً منتدباً او سكرتيراً او موظفاً رئيسياً فيها بغرامة قدرها خمسون جنيهاً واذا صدرت مثل هذه السندات من قبل مجلس بلدي او مجلس محلي غرم الشخص الذي اصدرها بالغرامة نفسها

## عقود الرهن الخ

تعريف «عقد الرهن»

المادة ٥١ ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، تعني عبارة «عقد الرهن» ضمان بطريق الرهن يؤمن به تسديد مبلغ معين اسلف او اقرض وقت الرهن او استحق دفعه ولم يدفع قبل ذلك ، او رفض دفعه رغم استحقاقه ، او لتسديد اي مبلغ يقرض او يسلف او يدفع بعد الرهن او اي مبلغ يستحق بموجب حساب جار مع اي مبلغ آخر اسلف

او استحق او بدونه حسب مقتضى الحال . وتشمل ايضاً رهن السندات المالية القابلة التداول وحبس العين ولكن لا تشمل رهن الاموال غير المنقولة

استيفاء الرسم بطابع ورقي

المادة ٥٢ يستوفى الرسم عن المستندات التابعة للرسم كعقود الرهن او سندات التعهد بطابع ورقي يبطله الشخص الذي يقوم بامضاء الرهن او سند التعهد اولاً مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة ١٧

الرسوم المفروضة على ضمان السلفيات الآجلة

المادة ٥٣ (١) كل عقد تأمين يرمي الى ضمان سداد مال سيقرض او يسلف فيما بعد أو قد يستحق بالحساب الجاري سواء أكان استحقاقه مقروناً باستحقاق مبلغ سابق ام لم يكن يستوفى عنه ، اذا كان مجموع المبلغ المضمون به او الممكن استيفاؤه في اخر الامر معيناً ، نفس الرسم المستوفى عن عقد تأمين بذلك المبلغ المعين

(٢) اذا لم يكن مجموع هذا المبلغ محدوداً فيسري عقد التأمين على المبلغ المشمول بالرسم النسبي المستوفى فقط ولكن اذا اسلف او اقرض مبلغ يزيد على المبلغ المشمول بذلك الرسم يعتبر التأمين ، لاجل استيفاء الرسم ، مستنداً جديداً منفرداً ومؤرخاً بتاريخ التسليف او الاقراض

## المستندات المصدقة من قبل كاتب العدل

الصاق طابع للدلالة على استيفاء الرسم

المادة ٥٤ ان الرسم الذي يستوفيه كاتب العدل عن كل مستند يصدقه او عن الاحتجاج المسحوب بواسطته على بوليسة او سفتجة ، يعبر عنه بالصاق طابع ورقي يبطله كاتب العدل بنفسه

## بوالس التأمين

تعريف عبارة «بوليسة التأمين»

المادة ٥٥ ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، تشمل عبارة « بوليسة تأمين » كل مستند كتابي يشمل عقد تأمين او اتفاقاً بوضع عقد تأمين او يستدل منه ذلك وتشمل الضمان

## بوالس التامين البحري

تعريف عبارة «بوليسة التامين البحري»

المادة ٥٦ (١) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، تعني عبارة «بوليسة تأمين بحري» كل تأمين (بما فيه التأمين المكرر) على مركب بحري او الاته او عداته او مفروشاته او البضاعة المشحونة فيه على اختلاف انواعها او على وسقة او اية مصلحة فيه يجوز التامين عليها بصورة مشروعة وتشمل التأمين على البضائع والاموال المشحونة بالترانسيت مما لا ينحصر بالاخطار البحرية فقط بل يتعداها الى اي خطر ينشأ عن الترانسيت منذ الشروع في الترانسيت حتى آخر مكان يشمله التأمين

(٢) اذا تعهد شخص مقابل مبلغ من المال قبضه او سيقبضه كعلاوة على اجرة الشحن الاعتيادية او غير ذلك بان يتحمل مسؤولية كل خطر يصيب البضاعة او الاموال المشحونة على اختلاف انواعها ما دامت مشحونة على ظهر السفينة او المركب او تعهد بالتعويض على صاحبها في حالة اصابتها بالخطر او الخسارة او التلف اعتبر ذلك الاتفاق او التعهد عقد تأمين بحري

يستوفى رسمان عن بوليسة التامين البحري عن السفرة والمدة

المادة ٥٧ اذا عقدت بوليسة تأمين بحري على اساس السفرة وعلى اساس مدة معينة ايضاً او كان اجلها يمتد لأمد يزيد على الثلاثين يوماً من تاريخ وصول المركب الى الجهة التي يقصدها ورسوه فيها فيستوفى عن البوليسة رسم طوابع مزدوج باعتبارها بوليسة تأمين على السفرة وبوليسة تأمين على المدة

لا يكون العقد نافذاً اذا لم يكن مستوفى رسوم الطوابع

المادة ٥٨ (١) لا يجوز وضع طابع على بوليسة التأمين البحري بعد امضائها او تذييلها بالتوقيع من قبل اي شخص الا في الحالتين الاتيتين —

(أ) يجوز وضع طابع اضافي على اية بوليسة تأمين متبادلة سبق ان الصق عليها طابع اذا اقتضى الامر ذلك :

ويشترط في ذلك ان لا تكون البوليسة في الوقت الذي يقتضي وضع الطابع الاضافي عليها موقعة او متضمنة تعهداً بمبلغ يزيد على المبلغ او المبالغ المشمولة بالطابع الملصق عليها

(ب) يجوز وضع طابع على اية بوليسة تأمين امضيت خارج فلسطين

ولكنها تعتبر نافذة في فلسطين على اي وجه كان ، خلال عشرة ايام من تاريخ استلامها لمرة الاولى في فلسطين لقاء دفع الرسم فقط

(٢) تعتبر بوليسة التأمين البحري عند ابرازها في معرض البينة من المستندات التي يجوز دمغها قانوناً بختم الدمغة بعد امضائها وتكون الغرامة التي يفرضها القانون عند دمغها بختم الدمغة مائة جنيه

يجوز اجراء تغييرات قانونية في عقود التأمين بموجب بعض شروط

المادة ٥٩ ليس في هذا القانون ما يمنع اجراء اي تغيير يمكن اجراؤه بصورة مشروعة في الشروط المدونة في بوليسة التأمين البحري بعد تذييلها بالتوقيع :

ويشترط في ذلك ان يتم التغيير قبل اعلان انتهاء الخطر المؤمن عليه في الاصل وان لا يمدد الاجل المعين بالبوليسة الى اكثر من ستة اشهر اذا كانت مدتها في الاصل تقل عن الستة اشهر او الى اكثر من اثني عشر شهراً اذا كانت مدتها تزيد على الستة اشهر ، وعلى شرط ان تظل الاشياء المؤمن عليها ملكاً للشخص المؤمن او الاشخاص المؤمنين وان لا ينشأ عن ذلك التغيير اية زيادة في مبلغ التأمين

الغرامة على الضمان اذا لم تكن بوليسة التامين مستوفاة رسم الطوابع

المادة ٦٠ (١) كل من —

(أ) اصبح ضامناً بموجب بوليسة تأمين بحري ، او تعاقد بعقد تأمين بحري ، او قبض مبلغاً او عوضاً آخر على حساب اي قسط من اقساط التأمين البحري او اي عوض آخر او قيد ذلك المبلغ لحسابه سواء أكان ذلك مباشرة او بالواسطة او تعهد بان يكون مسؤولا عن اي خطر او ألزم نفسه بدفع مبلغ من المال ، او دفع مبلغاً من المال تعويضاً عن خسارة او خطر او طارئ يتعلق ببوليسة تأمين بحري وهو عالم بذلك ، ولم تكن بوليسة التأمين مستوفاة رسم الطوابع ، او

(ب) اجرى تأميناً بحرياً او عقده عن علم منه او اعطى او دفع اي قسط من التأمين البحري او مبلغاً مقابله او ألزم نفسه بدفعه سواء أكان ذلك مباشرة ام بالواسطة او تعاقد على اي تأمين بحري ولم تكن بوليسة التأمين مستوفاة رسم الطوابع ، او

(ج) كان له تعلق في عمل او تدبير احتيالي ، او اقترف قصداً اي فعل او اهمال او تقصير بقصد اجتناب دفع الرسوم المتحققة على بوالس التأمين البحري او للتخلص من دفعها ،

يغرم عن كل جرم كهذا بغرامة قدرها مائة جنيه

(٢) كل سمسار او وكيل او شخص اخر فاوض على اجراء تأمين بحري او اجراه خلافاً لمنطوق هذا القانون ومآله الحقيقي يغرم عن كل جرم كهذا بغرامة قدرها مائة جنيه ولا يكون له اي حق قانوني في المطالبة بسمسرة او عمولة او باي مبلغ صرفه او دفعه على حساب التأمين ، ويعتبر كل ما دُفع له على حساب السمسرة او العمولة بانه قد دُفع بدون عوض ويحق للذي استخدمه ان يطالبه برده اليه

(٣) كل من نظم او سلم بالذات او بالواسطة مستنداً يستدل منه على انه نسخة عن بوليسة تأمين بحري وكانت بوليسة التأمين التي اخذت عنها هذه النسخة غير مستوفاة رسم الطوابع يغرم بمائة جنيه بالاضافة الى اي جزاء آخر او غرامة اخرى قد يتعرض لها من جراء ذلك

الصاق طابع ورقي للدلالة على استيفاء الرسم

المادة ٦١ يستوفى الرسم عن بوليسة التأمين البحري بالصاق طابع يبطله الشخص الذي امضى البوليسة اولا وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة ٥٨

## بوالس التأمين خلاف التأمين البحري

تعريف عبارة « بوليسة التامين على الحياة وبوليسة التامين ضد الطوارئ »

المادة ٦٢ ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، تعني عبارة « بوليسة التأمين على الحياة » بوليسة تأمين على حياة شخص واحد او اكثر او على اي حادث او عارض قد يصيبه في حياته او يتوقف عليها ويخرج عن هذا النطاق بوالس التأمين ضد الطوارئ . وتعني عبارة « بوليسة التأمين ضد الطوارئ » بوليسة لضمان مبلغ متفق على دفعه لدى وفاة اي شخص بسبب الطوارئ او فعل من افعال الشدة او اي سبب آخر غير طبيعي او كتعويض عن اذى جسماني وتشمل كل اعلان او اخطار في جريدة او نشرة يستفاد منه انه يضمن دفع مبلغ من المال لدى وفاة حائز الجريدة او النشرة او حاملها من جراء طارئ او فعل من افعال الشدة او اي سبب اخر غير طبيعي

(٢) اذا امتد مفعول بوليسة التأمين ضد الطوارئ الى ضمانة مبلغ من المال يدفع لحاملها عند وقوعه في مرض او تعطيله عن العمل بسبب اذى جسماني، فلا يستوفى عنها رسم بالاضافة الى العشرين ملا

استيفاء الرسم بالصاق طابع ورقي

المادة ٦٣ يستوفى رسم الطوابع البالغ عشرين ملا عن كل بوليسة تأمين خلاف بوليسة التأمين البحري او التأمين على الحياة، بالصاق طابع ورقي عليها يقوم بابطاله الشخص الذي امضاها اولا

جزاء التخلف عن عمل بوليسة تأمين او عن عملها غير مستوفاة الرسوم

المادة ٦٤ كل من —

(أ) قبض رسمًا او عوضًا عن اي تأمين، خلاف التأمين البحري، او قيد ذلك الرسم او العوض لحسابه ولم يعمل او يمض بوليسة تأمين مستوفاة الرسوم خلال ثلاثة اشهر من قبضه المبلغ او العوض او تقييده لحسابه، او

(ب) عمل او امضى او سلم بوليسة تأمين خلاف التأمين البحري وكانت غير مستوفاة الرسم او دفع او قيد بالحساب او وافق ان يدفع او ان يقيد بالحساب اي مبلغ عن تلك البوليسة،

يغرم بعشرين جنيهًا

وجوب استيفاء الرسم على تحويل بوليسة التامين على الحياة قبل دفع المبلغ المؤمن عليه

المادة ٦٥ (١) ان تحويل بوليسة التأمين على الحياة لا يخول الشخص المحالة له والمذكور اسمه فيها او ورثته او ممثليه القانونيين حق المقاضاة للحصول على المبالغ المؤمن عليها او المضمونة بتلك البوليسة، او حق الابراء من تلك المبالغ او من اي قسم منها ابراء صحيحًا الا اذا كان التحويل مستوفى رسم الطوابع ولا يدفع مبلغ لاي شخص يدعي حقًا بموجب تحويل كهذا الا اذا كان التحويل مستوفى رسم الطوابع

(٢) اذا دفع مبلغ ما خلافًا لنص هذه المادة يعتبر الرسم الذي لم يستوف عن التحويل مع الغرامة الواجب دفعها عند وضع الطابع على التحويل دينًا للحكومة في ذمة الشخص الذي دفع المبلغ المذكور

المادة ٦٦ (١) اذا رأى المراقبون ان شخصاً يتعاطى اصدار بوالس التأمين ضد الطوارئ يمارس عمله بصورة يتعذر او لا يتلائم معها تكليفه بدفع رسم الطوابع البالغ عشرين ملا ، عن كل بوليسة على حدة ، جاز لهم ان يعقدوا معه اتفاقاً يقدم لهم بموجبه حساباً عن جميع المبالغ التي يقبضها كأقساط لبوالس التأمين ضد الطوارئ مرة في كل ثلاثة اشهر

(٢) يوضع الاتفاق على الصورة التي يستنسبها المراقبون ويتضمن النصوص والشروط التي يستصوبونها

## الوكالات

استيفاء الرسم بطابع ورقي

المادة ٦٧ (١) الوكالة هي المستند الذي يفوض شخصاً بالقيام بعمل ما بالنيابة عن شخص آخر

(٢) يستوفى الرسم عن الوكالة بالصاق طابع ورقي عليها يبطله الشخص الذي امضاها اولا

رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩

(٣) يستوفى الرسم عن الوكالة الممضاة خارج فلسطين بواسطة ختم الدمغة وعلى الشخص الذي يبرز وكالة كهذه ان يوقع شهادة تثبت تاريخ امضاء الوكالة لاول مرة وتاريخ استلامها لاول مرة في فلسطين

(٤) كل من قبل وكالة غير مستوفاة رسم الطوابع حسب الاصول او قام بعمل ما بالاستناد الى وكالة كهذه يغرم بعشرين جنيهاً

## الوصولات

نصوص بشأن الرسم على الوصولات

المادة ٦٨ (١) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، تشمل لفظة « وصل » كل مذكرة او تذكرة او بوليسة او سفتجة او كمبيالة تفيد استلام مبلغ يعادل جنيهين او اكثر ، او ايداع مبلغ كهذا او دفعه ، او سداد اي دين او طلب او اى جزء من ذلك الدين والطلب يعادل جنيهين او اكثر ، او وفاء ذلك الدين او الابراء منه ، او

يستفاد منها اي اعتراف كهذا سواء أكان الوصل موقعاً باسم شخص من الاشخاص او لم يكن

(٢) يدفع معطي الوصل رسم الطوابع المستحق على الوصل ويستوفى هذا الرسم بالصاق طابع ورقي يبطله معطي الوصل قبل تسليمه

(٣) يجوز استيفاء الرسم المستحق على الوصل بالصاق طابع بريد عليه

شروط دمغ الوصولات بعد توقيعها

المادة ٦٩ كل وصل اعطي خالياً من الطوابع يجوز دمغه بختم الدمغة وفقاً للشروط الآتي بيانها :

(أ) خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ اعطائه ، لدى دفع الرسم وغرامة قدرها خمس جنيهات

(ب) بعد مرور اربعة عشر يوماً من تاريخ اعطائه ولكن خلال شهر واحد من ذلك التاريخ ، لدى دفع الرسم وغرامة قدرها عشر جنيهات

ولا يجوز دمغه في غير هاتين الحالتين

الغرامة على المخالفات بشأن الوصولات

المادة ٧٠ كل من :

(أ) اعطى وصلا تابعاً لرسم الطوابع دون ان يكون مستوفى الرسم حسب الاصول ، او

(ب) رفض اعطاء وصل مستوفى الرسم في الاحوال التي يكون فيها الوصل تابعاً للرسم ، او

(ج) اعطى لدى قبضه جنيهين او اكثر وصلا بمبلغ يقل عن جنيهين او جزأ المبلغ المدفوع بنية التملص من دفع الرسم

يغرم بعشر جنيهات

## شهادات الاسهم وسندات الدين للحامل

تعريف عبارة «شهادة اسهم للحامل»

المادة ٧١ تعني عبارة «شهادة اسهم للحامل» او «شهادة سند دين للحامل» فيما يختص باستيفاء الرسم عنها كل شهادة كهذه صادرة من قبل اية شركة او مجلس بلدية او مجلس محلي شكل او انشئ في فلسطين، او بالنيابة عنه

جزاء اصدار شهادة غير مستوفاة الرسم

المادة ٧٢ كل شركة اصدرت شهادة اسهم او سند دين للحامل دون ان تكون مستوفاة الرسوم حسب الاصول تعاقب هي وكل شخص كان عند اصدار الشهادة او سند الدين مديراً منتدباً لها او سكرتيراً او موظفاً رئيسياً اخر فيها، بغرامة قدرها خمسون جنيهاً. واذا كانت قد صدرت من قبل بلدية او مجلس محلي فيعاقب من اصدرها بالعقوبة نفسها

## الاسهم والسندات

تعريف عبارة «اسهم وسندات مالية» فيما يختص باستيفاء الرسم عنها عند تحويلها او بيعها

المادة ٧٣ تطلق عبارة «سندات الدين» او «الاسهم» فيما يختص باستيفاء الرسم عنها عند بيعها او تحويلها، على الاسهم والسندات الصادرة من قبل اية شركة او مجلس بلدية او مجلس محلي شكل او انشئ في فلسطين، او بالنيابة عنه

## تذاكر الملاهي العمومية

على اصحاب الملاهي العمومية ان يصدروا تذاكر دخول الباب ٧٠

المادة ٧٤ (١) كل من اقام ملهى عمومياً حسب المعنى المقصود من قانون المشروبات الروحية والملاهي العمومية وكان رسم الدخول يعادل خمسين ملا فما فوق عليه ان يصدر تذاكر دخول مبينة رسم الدخول بالضبط فاذا اهمل هذا الامر او تخلف عن اجرائه يغرم بعشرين جنيهاً

رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩

(٢) على كل من يبيع مثل هذه التذاكر ان يلصق عليها قبل تسليمها للشاري ما يلزم من الطوابع الورقية للدلالة على الرسم المستحق عليها وان يبطل الطوابع التي يلصقها

(٣) على كل من يرغب في اعفائه من رسم الطوابع بداعي ان ربع الحفلة التي سيقيمها مخصص لامور دينية او خيرية ان يقدم طلباً بذلك الى حاكم اللواء الذي ستقام الحفلة في لوائه قبل توزيع التذاكر فاذا تخلف عن تقديم الطلب او رُفض طلبه ، فلا تعتبر تذاكر الحفلة معفاة من الرسم

## قوائم البضائع

نصوص بشان قوائم البضاعة

المادة ٧٥ (١) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، تطلق عبارة « قائمة البضاعة » على كل مستند او محرر يثبت حق الشخص المسمى فيها او حاملها او الشخص المحالة اليه في ملكية بضاعة او سلع موجودة في مستودع او عنبر او على اي رصيف على ان يكون ذلك المستند موقعاً من قبل الشخص المحفوظة تلك البضاعة او السلع لديه او بالنيابة عنه

(٢) ان الرسم الذي يستوفى عن قوائم البضائع يعبر عنه بالصاق طابع ورقي يبطله الشخص الذي وضع القائمة او امضاها او اصدرها

(٣) كل من وضع او امضى او اصدر او تسلم او اخذ بطريق الضمان او التعويض قائمة بضاعة غير مستوفاة الرسم يغرم بعشرين جنيهاً

## الفصل الرابع

## بيع الطوابع الورقية

تعريف لفظة «طابع»

المادة ٧٦ تعني لفظة « طابع » حيثما وردت في هذا الفصل طابع الايرادات الورقي

الصلاحية لمنح رخص بيع الطوابع

المادة ٧٧ (١) يجوز لمدير المالية بمطلق رأيه ان يمنح اي شخص رخصة ببيع الطوابع في اي مكان يذكر في الرخصة

(٢) يذكر في الرخصة اسم الشخص المرخص له بالبيع ولقبه ومحل اقامته ووصف المنزل او الحانوت او المكان المصرح له ببيع الطوابع فيه

(٣) يقتصر على اعطاء رخصة واحدة فقط للشركاء الذين يمارسون عملهم كشركة

(٤) يحق لمدير المالية في اي وقت ان يلغي الرخصة دون بيان الاسباب

(٥) على كل شخص رخص له ببيع الطوابع ان يصنع لوحة يكتب عليها بصورة جلية اسمه ولقبه وعبارة «مرخص ببيع طوابع الايرادات» ويعلقها في مكان ظاهر خارج المنزل او الحانوت او المكان المرخص له ببيع الطوابع فيه على ان لا يقل حجم حروف الكتابة عن انش واحد طولا ويعاقب عن كل اهمال او تهاون بهذا الخصوص بغرامة قدرها عشر جنيهات

الخصم

المادة ٧٨ يخصم لحامل رخصة بيع الطوابع لدى شراء الطوابع لبيعها المقدار المعين بنظام *

جزاء من يتعاطى بيع الطوابع بدون رخصة الخ

المادة ٧٩ (١) اذا تعامل شخص بالطوابع على اي وجه دون ان يكون منتدباً قانوناً لبيعها وتوزيعها او مرخصاً له بذلك بموجب هذا القانون ، او تعاطى بيعها في منزل او مكان لم يذكر في الرخصة يغرم عن كل مخالفة بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

(٢) كل شخص لم ينتدب قانوناً لبيع وتوزيع الطوابع او لم يرخص له قانوناً بالتعامل بها و كتب في داخل محله او خارجه او على لوحة او خلافها مما تقع عليه انظار الجمهور ما يستدل منه او يرمي الى الدلالة على انه يتعامل بالطوابع او انه مرخص له بذلك سواء كانت اللوحة المذكورة مثبتة في محله ام لم تكن يغرم بعشر جنيهات

جزاء من يبيع الطوابع بالتجول والمناداة

المادة ٨٠ (١) كل من باع اي نوع من الطوابع بالتجول او بالمناداة او حملها من مكان الى اخر لاجل بيعها او مبادلتها سواء كان مرخصاً ببيع الطوابع او لم يكن يغرم بغرامة قدرها عشرون جنيهاً علاوة على اي جزاء او غرامة اخرى قد يتعرض لها بسبب ذلك

* راجع نظام رسوم طوابع الايرادات ( الخصم ) في المجلد الثالث

(٢) اذا تخلف الشخص عن دفع الغرامة يحبس مدة لا تزيد على شهرين

(٣) تصادر جميع الطوابع التي توجد لدى المجرم وتسلم لمدير المالية

## الفصل الثامن

## الجرائم المتعلقة بالطوابع

الجرائم المتعلقة بالاختام والطوابع

المادة ٨١ كل من ارتكب فعلاً من الافعال الآتية او تسبب او دبر ارتكابه او عاون او ساعد على ارتكابه عن علم منه ، اي كل من —

(أ) زور لوحة طبع او طابعاً

(ب) دمغ اية مادة بختم مزور

(ج) دمغ اية مادة بختم اصلي بطريق الاحتيال

(د) قطع او مزق او ازال طابعاً عن مادة باية صورة كانت بقصد استعمال ذلك الطابع او اي جزء منه بطريق الاحتيال

(هـ) شوه اي طابع بقصد استعمال ذلك الطابع او اي جزء منه بطريق الاحتيال

(و) ألصق طابعاً او اي جزء منه على مادة او على اي طابع اخر سواء اكان ذلك الطابع قد قطع او مزق او ازيل باحتيال او بدون احتيال عن اية مادة اخرى او عن اي طابع اخر ، بطريق الاحتيال

(ز) محا او ازال بطريق الاحتيال اي اسم او مبلغ او تاريخ او اي شيء اخر مكتوب على مادة وضع عليها طابع بقصد استعمال الطابع الموجود عليها ، سواء اكان المحو حقيقياً ام ظاهرياً

(ح) باع او عرض للبيع او صرّف او استعمل اي طابع مزيف او اية دمغة دمغت بواسطة ختم اصلي ، بطريق الاحتيال

(ط) احرز اية لوحة مزيفة او طابع مزيف ، او اي طابع او دمغة طبعا باحتيال بختم اصلي ، او اي طابع او اي جزء من طابع قطع او مزق باحتيال او ازيل باية صورة اخرى عن اية مادة كانت ، او اي طابع شوه باحتيال ، او اية مادة مدموغة استعمل الاحتيال في محو او ازالة اي اسم او مبلغ او تاريخ او امر اخر عنها سواء أكان المحو حقيقياً ام ظاهرياً وهو عالم بذلك وبدون عذر مشروع (وتقع البينة في ذلك على المتهم)

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

تقليد الورق المستعمل للطوابع

المادة ٨٢ كل من ارتكب احد الافعال الاتية بدون تفويض او عذر مشروع (وتقع البينة في ذلك على المتهم) اي كل من —

(أ) صنع ورقاً تظهر في مادته اية كلمات او حروف او ارقام او علامات او خطوط او خلافها من الاشارات التي يمتاز بها الورق الخاص بالمراقبين والذي يعطى او يستعمل بمعرفتهم وتحت ارشادهم للدمغ والطبع ، او كان يظهر في مادة ذلك الورق اي جزء من تلك الكلمات او الحروف او الارقام او العلامات او الخطوط او الاشارات ، او تسبب او دبر صنع ورق كهذا او ساعد على صنعه ، او كان في حيازته ورق كهذا بقصد تقليد ذلك الورق وهو عالم بذلك ، او

(ب) تسبب او ساعد في اظهار مثل تلك الكلمات او الحروف اوالارقام او العلامات او الخطوط المشار اليها اعلاه او اي جزء منها على اية مادة كانت بقصد تقليد ذلك الورق

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

حيازة ورق ولوحات واختام مستعملة لرسوم الطوابع

المادة ٨٣ كل من اشترى او تسلم اي شيء من الاشياء الاتية بدون تفويض قانوني او عذر مشروع (وتقع البينة في ذلك على المتهم) او وجد في عهدته او حيازته عن علم منه —

(أ) ورق صنعه واعده المراقبون او صُنع وأُعد تحت ارشادهم ليصمه بالدمغة، قبل دمغه حسب الاصول واصداره لاستعمال الجمهور ، او

(ب) لوحة طبع او طابع او ختم او اسطوانة او قالب او اية اداة اخرى تستعمل خصيصاً في صنع ذلك الورق

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين

اعداد مذكرات تحر وتفتيش للتحري عن الاختام المزيفة الخ

المادة ٨٤ اذا أُدي امام حاكم صلح اخبار مشفوع بالقسم بوجود ما يدعو الى الاشتباه بان شخصاً قد ارتكب جرماً من الجرائم التي ورد بيانها آنفاً ، جاز لحاكم الصلح ان يصدر مذكرة بتفتيش كل بيت او غرفة او حانوت او بناية او محل يخص الشخص المشتبه فيه، او يكون مشغولا من قبله او بتفتيش اي مكان يشتبه بان المتهم قد ارتكب او اشترك او كان له ضلع في ارتكاب ذلك الجرم فيه ، او اخفى فيه آلات او عدداً او ادوات يمكن استعمالها في ارتكاب ذلك الجرم . فان وُجد بعد التحري شيء مما ذكر اعلاه ضبط وصودر ثم ارسل بعد ذلك الى مدير المالية

ضبط الطوابع المسروقة او التي احرزت بطريق الاحتيال

المادة ٨٥ (١) يجوز لكل حاكم صلح ذي اختصاص في المكان الذي يُعرَف او يُظن بان بعض الطوابع مخبأة او مودعة فيه، لدى اشتباهه اشتباهاً معقولا بان تلك الطوابع قد سرقت او أُحرزت بطريق الاحتيال ان يصدر امراً بضبط تلك الطوابع والقاء القبض على الشخص الموجودة عنده واحضاره لديه او لدى اي حاكم صلح اخر يعمل ضمن دائرة اختصاصه نفسها لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه

(٢) اذا لم يقدم ذلك الشخص بياناً مرضياً عن كيفية حصوله على الطوابع او لم يثبت انه اشتراها من شخص منتدب قانوناً لبيع وتوزيع الطوابع او مرخص له بالتعامل بها تصادر الطوابع وتسلم الى مدير المالية :

ويشترط في ذلك انه اذا اثبت اي شخص للمراقبين في مدى ستة اشهر من تسليم الطوابع المصادرة على هذه الصورة لمدير المالية بان تلك الطوابع قد سرقت او اخذت منه بطريق الاحتيال وانه اشتراها في الاصل من شخص منتدب لبيع وتوزيع الطوابع او مرخص له بالتعامل بها ، رُدَّت تلك الطوابع اليه

ضبط الطوابع المزيفة

المادة ٨٦ (١) يجوز لكل حاكم صلح ذي اختصاص في المكان الذي يُعرف او يُظن بان بعض الطوابع مخبأة او مودعة فيه لدى اشتباهه اشتباهاً معقولا بان تلك الطوابع مزيفة ان يصدر امراً بالتحري عنها وضبطها والقاء القبض على الشخص الموجودة عنده واحضاره لديه او لدى اي حاكم صلح اخر يعمل ضمن دائرة اختصاصه نفسها لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه

(٢) اذا وجدت طوابع مزيفة في حيازة شخص منتدب لبيع وتوزيع الطوابع او مرخص له بالتعامل بها او كان مرخصاً له بذلك سابقاً ، يعتبر ذلك الشخص بانه يحرز الطوابع بنية بيعها او استعمالها او تصريفها للتداول مع علمه بانها مزيفة ما لم يثبت عكس ذلك ، ويعاقب بالعقاب الذي يفرضه القانون من يبيع او يستعمل او يصرف او يحرز الطوابع المزيفة وهو عالم بانها مزيفة

الاصول المتبعة في ضبط الطوابع

المادة ٨٧ اذا ضبطت طوابع بموجب مذكرة تحر وتفتيش ، فعلى الشخص المصرح له بضبطها ان يقدم وصلاً بعددها وتفاصيلها وقيمتها للشخص الذي وجدت عنده وان يسمح له بوسمها قبل اخذها اذا طلب اليه ذلك

تشويه الطوابع الورقية

المادة ٨٨ كل من شوه طابعاً ورقياً بالكتابة عليه باية صورة كانت قبل استعماله يغرم بخمس جنيهات :

ويشترط في ذلك ان يجوز لاي شخص بعد موافقة المراقبين الصريحة وطبقاً لما يضعونه من الشروط ان يكتب على الطابع الورقي او ان يسمه باية علامة خاصة قبل استعماله بقصد تمييزه عن غيره

عقوبة الاحتيال بشأن رسوم الطوابع

المادة ٨٩ كل من ارتكب او اشترك في ارتكاب اي فعل او تدبير احتيالي مما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون بقصد الاحتيال على الحكومة باي رسم يعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

## الفصل السادس

## الاجراءات القانونية

تحصيل الغرامات

المادة ٩٠ جميع الغرامات المفروضة بهذا القانون تعتبر ديناً مستحقاً للحكومة وتحصل بدعوى حقوقية تقام باسم النائب العام في المحكمة المركزية ذات الاختصاص

صلاحية تخفيف العقوبة وايقاف الاجراءات

المادة ٩١ يجوز للمراقبين بمحض ارادتهم ان يخففوا اية عقوبة او غرامة يفرضها هذا القانون وان يوقفوا الاجراءات المتخذة لتحصيلها او ان يستعيضوا عنها بغرامة مصالحة. ويجوز لهم ايضاً ان يخففوا اية غرامة او عقوبة كهذه بعد صدور حكم بدفعها او ان يتنازلوا عنها بالكلية

## الفصل السابع

### احكام متفرقة

تغيير الطوابع

المادة ٩٢ (١) اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون فصاعداً، يبطل اعتبار جميع طوابع الايرادات المتداول استعمالها قبل ذلك التاريخ كطوابع قانونية للدلالة على الرسم المستحق بمقتضاه، وكل مستند امضي لاول مرة بعد تاريخ نفاذ هذا القانون او كان تاريخه يلي ذلك التاريخ ووضع عليه طابع من تلك الطوابع يعتبر غير مستوفى الرسم:

ويشترط في ذلك ان كل مستند وضعت عليه طوابع كهذه كما ذكر آنفاً وامضي لاول مرة خارج فلسطين خلال الشهرين التاليين لتاريخ نفاذ هذا القانون يعتبر مستوفى الرسم بمقدار ما وضع عليه من الطوابع

(٢) اذا قرر المندوب السامي ابطال التداول باي طابع واصدر طابعاً جديداً لاستعماله بدلا منه ونشر اعلاناً بذلك في الوقائع الفلسطينية فيبطل عندئذ اعتبار ذلك الطابع طابعاً قانونياً للدلالة على الرسم المستحق بموجب هذا القانون اعتباراً من اليوم المحدد في الاعلان فصاعداً على ان لا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ الاعلان وذلك اليوم عن شهر واحد، وكل مستند امضي اولاً او أُرخ من قبل اي شخص بعد اليوم المشار اليه في الاعلان ووضع عليه الطابع الذي بطل تداوله يعتبر غير مستوفى الرسم:

ويشترط في ذلك ان كل مستند وضع عليه طابع كهذا وامضي لاول مرة خارج فلسطين خلال الشهرين التالين لليوم المشار اليه في الاعلان يعتبر مستوفى الرسم

المكافآت

المادة ٩٣ لمدير المالية بمحض ارادته ان يمنح مكافأة لكل من يعطي اخباراً يؤدي الى ادانة شخص او تحصيل غرامة منه. تدفع هذه المكافأة من الاموال التي تحصل في

الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان لا تدفع لاي شخص مكافأة تزيد على خمسين جنيهاً الا بموافقة المندوب السامي

سلطة اصدار انظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٩٤ للمندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن الامور التالية :

(أ) تعيين الاشخاص الذين يعهد اليهم بحفظ طوابع الايرادات ووضع الاحكام اللازمة لكيفية اصدارها وبيعها للجمهور

(ب) تعيين الاشخاص الذين يعهد اليهم بحفظ اختام الدمغة وتحديد الاصول التي يجب ان يتبعوها في دمغ المستندات

(ج) تعيين الاصول الواجب اتباعها في تقدير الرسم

(د) تعيين الظروف التي يجوز فيها رد قيمة الطوابع المتلفة اوالتي أسيء استعمالها ، او الطوابع غير المستعملة وفي جملتها الطوابع التي يبطل استعمالها بمقتضى المادة ٩٢

(هـ) النص على كيفية سحب واتلاف طوابع الايرادات المتداول استعمالها قبل نفاذ هذا القانون

(و) تنفيذ اية غاية من غايات هذا القانون بصورة اعم او اوفى

---

## الذيل

(المادة ٤)

مل ج.ف.

١ الاتفاقات او مذكرات الاتفاقات التي لم يعين لها رسم خاص سواء اكانت بينة على عقد فقط ام ملزمة للفريقين بكونها مستنداً تحريرياً ٥٠

---

* راجع نظام رسوم طوابع الايرادات ( الدمغة ) في المجلد الثالث

مل ج.ف.

المعفيات

(١) الاتفاق او مذكرة الاتفاق التي لا تزيد القيمة فيها على ٥ جنيهات

(٢) الاتفاق او مذكرة الاتفاق لاستئجار عامل او صانع ميكانيكي او صاحب صنعة او بحار او خادم

(٣) الاتفاق او التحرير او المذكرة الموضوعة بشأن بيع بضائع او سلع او ما يتعلق ببيعها

٢ اصدار الاسهم — راجع «كتاب توزيع الاسهم»

٣ التثمين او التسعير :

تثمين او تسعير اي ملك او حق او منفعة في ذلك الملك او قيمة اجاره السنوية او تقدير قيمة اي هدم او تعمير في بناء او انشاء او تقدير نفقات العمل واثمان المواد المستعملة في ذلك :

اذا كانت القيمة المثمنة :

| | |
|---|---|
| لا تتجاوز ٥ جنيهات | ١٠ |
| تزيد على ٥ جنيهات ولا تتجاوز ١٠ جنيهات | ٢٠ |
| تزيد على ١٠ جنيهات ولا تتجاوز ٢٠ جنيهاً | ٥٠ |
| تزيد على ٢٠ جنيهاً ولا تتجاوز ٣٠ جنيهاً | ١٠٠ |
| تزيد على ٣٠ جنيهاً ولا تتجاوز ٤٠ جنيهاً | ١٥٠ |
| تزيد على ٤٠ جنيهاً ولا تتجاوز ٥٠ جنيهاً | ٢٠٠ |
| تزيد على ٥٠ جنيهاً ولا تتجاوز ١٠٠ جنيه | ٢٥٠ |
| تزيد على ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٢٠٠ جنيه | ٥٠٠ |
| تزيد على ٢٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه | ٧٥٠ |
| تزيد على ٥٠٠ جنيه | ١٠٠٠ |

المعفيات

التثمين او التسعير الجاري لصالح فريق واحد ولمجرد إطلاعه فقط مما لا يكون ملزماً لفريقين اصلاً بموجب اتفاق او بحكم القانون

مل ج.ف.

٤ صكوك الوكالات — راجع «لوكالات»

٥ قرارات المحكمين —

قرارات المحكمين الذين لم يعينوا بامر من محكمة : —

| | |
|---|---|
| اذا لم يحكم بدفع مبلغ او اذا كان المبلغ المحكوم به لا يزيد على ٥ جنيهات | ١٠ |
| اذا كان المبلغ المحكوم به : | |
| يزيد على ٥ جنيهات ولا يتجاوز ١٠ جنيهات | ٢٠ |
| يزيد على ١٠ جنيهات ولا يتجاوز ٢٠ جنيهاً | ٥٠ |
| يزيد على ٢٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٣٠ جنيهاً | ١٠٠ |
| يزيد على ٣٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٤٠ جنيهاً | ١٥٠ |
| يزيد على ٤٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٥٠ جنيهاً | ٢٠٠ |
| يزيد على ٥٠ جنيهاً ولا يتجاوز ١٠٠ جنيه | ٢٥٠ |
| يزيد على ١٠٠ جنيه ولا يتجاوز ٢٠٠ جنيه | ٥٠٠ |
| يزيد على ٢٠٠ جنيه ولا يتجاوز ٥٠٠ جنيه | ٧٥٠ |
| يزيد على ٥٠٠ جنيه ولا يتجاوز ١٠٠٠ جنيه | ١ ٠٠٠ |
| في الاحوال الاخرى | ١ ٥٠٠ |

٦ البوالس :

| | |
|---|---|
| البوالس المستحقة الدفع لدى الطلب او الاطلاع او التقديم للدفع او خلال ثلاثة ايام من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها | ٧ |

البوالس الاخرى على اختلاف انواعها (ما عدا البنك نوط) والسفاتج والكمبيالات على اختلاف انواعها (ما عدا البنك نوط) المسحوبة او المذكور فيها بانها تدفع او دفعت فعلا او المحولة او المتداول بها باية طريقة اخرى في فلسطين :

| | |
|---|---|
| اذا كان مقدار او قيمة المبلغ المسحوبة به البوليصة او السفتجة : | |
| لا يتجاوز ٢٠ جنيهاً | ١٠ |
| يزيد على ٢٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٤٠ جنيهاً | ٢٠ |

| | مل ج.ف. |
|---|---|
| يزيد على ٤٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٦٠ جنيهاً | ٣٠ |
| يزيد على ٦٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٨٠ جنيهاً | ٤٠ |
| يزيد على ٨٠ جنيهاً ولا يتجاوز ١٠٠ جنيه | ٥٠ |
| عن كل ١٠٠ جنيه من قيمة البوليسة او السفتجة او كسور المائة جنيه | ٥٠ |

## المعفيات

(١) الحوالة المسحوبة من مصرف في فلسطين على مصرف اخر فيها والتي لا تدفع لحاملها او لامره بل تستعمل لتسوية او تصفية حساب بين المصرفين فقط

(٢) الكتاب المرسل من مصرف الى مصرف آخر في فلسطين بطلب دفع مبلغ من المال دون ان يكون ذلك المبلغ مستحق الدفع لحامل الكتاب او لامره وبشرط ان لا يرسل الكتاب او يسلم الى الشخص الذي يراد دفع المبلغ اليه او الى اي شخص آخر بالنيابة عنه

(٣) كتاب الاعتماد الصادر في فلسطين والذي يجيز سحب حوالات خارج فلسطين على ان يجري دفعها في فلسطين

(٤) الحوالة المسحوبة من اي ضابط في قوات جلالته البحرية او البرية او الهوائية او من موظف من موظفي حكومة فلسطين على مصرف في فلسطين لدفع مبلغ من المال من حساب القوة او الحكومة

(٥) البوليسة المسحوبة من اي شخص بتفويض من وزارة البحرية او الحربية او الطيران على مدير الحسابات العام لوزاة البحرية او الحربية او الطيران والمستحقة الدفع من قبله

(٦) البوليسة المسحوبة من مدير المالية او من موظف يعمل بموجب تعليماته على اي مكتب من مكاتب المالية والمستحقة الدفع من قبله

(٧) قسيمة او سند الفائدة سواء اكان مربوطاً بسند مالي وصادراً معه ام كان صادراً مع اتفاق او مذكرة بشأن تجديد او تمديد المدة المعينة لدفع قيمة سند مالي ، او كان من اصل مجموعة قسائم سواء صدرت تلك القسائم مع السند المالي وحين صدوره ام صدرت على حدة بعد صدوره

مل ج.ف.

(٨) البوليسة المعطاة من أو الى جمعية تعاون زراعية مسجلة او جمعية تعاون للتسليف مسجلة او اي فرع لها بشأن مبلغ من المال مستحق الدفع بمقتضى نظام الجمعية

٧ بوليسة الشحن لتصدير بضائع او سلع او امتعة او لنقلها على الساحل ٣٠

٨ الشهادة الصادرة من اية دائرة من دوائر الحكومة لشخص بناء على طلبه ، الا اذا كانت تلك الشهادة خاضعة للرسم من وجه اخر ٢٠

المعفيات

(١) شهادة الخدمة

(٢) الشهادة المدرسية

(٣) شهادة الجنسية او التجنس

رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩ (٤) الشهادة الصادرة من دائرة الجمارك والمكوس والتجارة

٩ عقود تأجير السفن :

عقد تأجير السفينة ٥٠

١٠ الشكات — راجع «البوالس»

١١ الامتيازات :

الامتياز الممنوح من قبل حكومة فلسطين مهما كان نوعه ٥ ٠٠٠

تحويل امتياز منحته الحكومة تحويلا كلياً او جزئياً ٢ ٥٠٠

١٢ العقود — راجع «الاتفاقات»

١٣ صكوك البيع المتعلقة بالاموال خلاف الاموال غير المنقولة او السندات المالية او الاسهم : رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩

اذا كان الثمن او العوض لا يتجاوز ٥ جنيهات ٢٠

يزيد على ٥ جنيهات ولا يتجاوز ١٠ جنيهات ٥٠

| | مل ح.ف. |
|---|---|
| يزيد على ١٠ جنيهات ولا يتجاوز ١٥ جنيهاً | ١٠٠ |
| يزيد على ١٥ جنيها ولا يتجاوز ٢٠ جنيهاً | ١٥٠ |
| يزيد على ٢٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٢٥ جنيهاً | ٢٠٠ |
| يزيد على ٢٥ جنيهاً ولا يتجاوز ٥٠ جنيهاً | ٢٥٠ |
| عن كل ٥٠ جنيهاً او اي كسر منها | ٢٥٠ |

١٤ النسخ او المستخرجات المصدقة —

النسخة المصدقة او المستخرج المصدق:—

(أ) عن اي مستند خاضع للرسم

(ب) عن اي سجل عمومي ما عدا سجل المواليد او المعموديات او الزواج او الوفيات او الدفن

(ج) عن دفاتر اوسجلات محكمة نظامية او دينية خلاف قرارات المحاكم النظامية — رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩

| | |
|---|---|
| اذا كان المستند تابعاً لرسم يقل عن ٥٠ملا | نفس الرسم المستحق على المستند |
| في الاحوال الاخرى | ٥٠ |

١٥ النسخ او المستخرجات( المصدقة ) :—

النسخة المصدقة او المستخرج المصدق المأخوذ عن سجل المواليد او المعمودياتاو الزواج اوالوفياتاوالدفن — ١٠

المعفيات

النسخ او المستخرجات المعطاة من اي شخص ايفاء لغاية اي قانون او عملا باحكامه او المعطاة لمسجل عام او سلطة عمومية

١٦ الصور — راجع «النسخ الثانية»

١٧ سندات الدين — راجع «السندات القابلة التداول»

مل ج.ف.

١٨ النسخة الثانية او الصورة المأخوذة عن اي مستند تابع لرسم من الرسوم اذا كان الرسم يقل عن ٢٥٠ ملاً — نفس الرسم المستحق على المستند الاصلي

في الاحوال الاخرى : ٢٥٠

١٩ المستخرجات — راجع «النسخ او المستخرجات»

٢٠ الضمان — راجع «سندات الرهن او التعهد بالدفع»

٢١ التأمين — راجع «بوالس التأمين»

٢٢ الايجار او التأجير الفرعي :

(أ) عقد ايجار او تأجير فرعي :

عن مجموع بدل الايجار لمدة الايجار او التأجير الفرعي :—

اذا كان المبلغ :

| | |
|---|---|
| لا يتجاوز ١٠ جنيهات | ١٠ |
| يزيد على ١٠ جنيهات ولا يتجاوز ٢٠ جنيهاً | ٢٠ |
| يزيد على ٢٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٣٠ جنيهاً | ٣٠ |
| يزيد على ٣٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٤٠ جنيهاً | ٤٠ |
| يزيد على ٤٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٥٠ جنيهاً | ٥٠ |
| يزيد على ٥٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٧٥ جنيهاً | ١٠٠ |
| يزيد على ٧٥ جنيهاً ولا يتجاوز ١٠٠ جنيه | ١٥٠ |
| عن كل ٥٠ جنيهاً من بدل الايجار يزيد على المائة جنيه او كسور الخمسين جنيهاً | ١٠٠ |

(ب) تحويل الايجار او التأجير الفرعي :—

$\frac{١}{٢٠}$ في المائة من بدل الايجار الذي يدفعه المستأجر او المستأجر الفرعي خلال المدة الباقية من الايجار او مقابل تحويل الايجار او التاجير الفرعي على ان لا يقل الرسم عن ١٠ ملات

مل ج.ف.

المعفيات

عقود الايجار الزراعية اذا كان بدل الايجار السنوي يقل عن ١٠ جنيهات وتحويل هذه العقود ، او اية تأجيرات فرعية لها

٢٣ كتاب توزيع الاسهم — اواي مستند آخر له نفس المفعول :

(أ) عن كل سهم من اسهم شركة مؤسسة اوينوى تأليفها اوتاسيسها في فلسطين

(ب) عن كل قرض عقدته او تنوي عقده شركة مؤسسة او ينوى تاسيسها في فلسطين او اي مجلس بلدي او هيئة مسجلة في فلسطين ٢٠

شهادة اكتتاب او اي مستند آخر :

(أ) يخول حامله حق تملك سهم من اسهم شركة مؤسسة او شركة ينوى تاليفها اوتاسيسها في فلسطين

(ب) يدل او يقصد به الدلالة على حق شخص مكتتب في قرض عقدته او تنوي عقده شركة مؤسسة او ينوى تاسيسها في فلسطين او اي مجلس بلدي او هيئة مسجلة في فلسطين ٥

٢٤ رخصة الزواج ٢٠

**٢٥ بيانات الجمارك ( المانفستو )**

البيان المتعلق بوسق مركب لا تزيد حمولته المسجلة على ٥٠٠ طن ٢٠

البيان المتعلق بوسق مركب تزيد حمولته على ٥٠٠ طن ١٠٠

المعفيات

النسخ التي يقدمها ربان المركب او وكيله للسلطات الجمركية

٢٦ السندات القابلة التداول :

(١) السندات المالية المتداولة غير قابلة التحويل بالتسليم

| | |
|---|---|
| | مل ج.ف. |
| عن المبلغ المضمون بالسند : — | |
| اذا كان المبلغ لا يتجاوز ١٠ جنيهات | ١٠ |
| يزيد على ١٠ جنيهات ولا يتجاوز ٢٠ جنيهاً | ٢٠ |
| يزيد على ٢٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٥٠ جنيهاً | ٥٠ |
| يزيد على ٥٠ جنيهاً ولا يتجاوز ١٠٠ جنيه | ١٠٠ |
| عن كل ١٠٠ جنيه من المبلغ المضمون او كسورها | ١٠٠ |
| (٢) نقل السندات المالية المتداولة اوتحويلها : | |
| (أ) بطريق البيع : | |
| اذا كان مقدار او قيمة العوض لا يتجاوز ٥ جنيهات | ٢٠ |
| يزيد على ٥ جنيهات ولا يتجاوز ١٠ جنيهات | ٥٠ |
| يزيد على ١٠ جنيهات ولا يتجاوز ١٥جنيهاً | ١٠٠ |
| يزيد على ١٥ جنيهاً ولا يتجاوز ٢٠ جنيهاً | ١٥٠ |
| يزيد على ٢٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٢٥ جنيهاً | ٢٠٠ |
| يزيد على ٢٥ جنيهاً ولا يتجاوز ٥٠ جنيهاً | ٢٥٠ |
| عن كل ٥٠ جنيهاً او كسورها | ٢٥٠ |
| (ب) بطريق الرهن — «راجع الرهن» | |
| (ج) باية صورة اخرى خلاف البيع او الرهن | ٥٠٠ |
| (٣) السندات المالية القابلة التحويل بالتسليم : | |
| عن كل ١٠ جنيهات من المبلغ المضمون بالسند او كسورها | ١٠٠ |

## المعفيات

كل سند مالي مستوفى الرسم حسب الاصول صدر بدلا من سند مالي آخر وختم بختم يستفاد منه ان السند المبدل به مستوفى الرسم ايضاً حسب الاصول

| | |
|---|---|
| | مل ج.ف. |
| ٢٧ عقود الرهن او سندات التعهد ما عدا السندات القابلة التداول و التابعة للرسم من اي وجه آخر :— | |
| (١) اذا كان السند هو السند الوحيد او الاصلي لدفع مبلغ من المال : | |
| لا يتجاوز ١٠ جنيهات | ١٠ |
| يزيد على ١٠ جنيهات ولا يتجاوز ٢٠ جنيهاً | ٢٠ |
| يزيد على ٢٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٥٠ جنيهاً | ٥٠ |
| يزيد على ٥٠ جنيهاً ولا يتجاوز ١٠٠ جنيه | ١٠٠ |
| عن كل ١٠٠ جنيه من المبلغ المؤمن بالرهن او بسند التعهد او كسورها | ١٠٠ |
| (٢) اذا كان السند ضماناً بالدفع علاوة على الضمان الاصلي ، او ضماناً اضافياً او بدلا من الضمان الاصلي ، اولزيادة الضمان المذكوراعلاه واستوفي عن سند الضمان الاصلي رسم الطوابع حسب الاصول: | |
| عن كل ١٠٠ جنيه من المبلغ المضمون او كسورها: | ٢٠ |
| ويشترط في ذلك ان لا يزيد الرسم على ٥٠٠ مل | |
| (٣) نقل او تحويل اي سند رهن اوعقد تعهد او اي صك آخر مضمون بسند كهذا :— | |
| عن كل ١٠٠ جنيه من المبلغ المحال او كسورها | ٢٠ |
| اذا اضيف مبلغ آخر الى المبلغ المضمون بالسند | نفس الرسم المستوفى عن سند الضمان الاصلي بالمبلغ الاضافي |
| (٤) الابراء من اي سند كهذا اومن الربح الناتج عنه اوالمبلغ المضمون به او دفعه او تسليمه :— | |
| عن كل ١٠٠ جنيه من مجموع المبلغ المضمون في اي وقت او كسورها | ٢٠ |

المعفيات

سند التعهد الذي يعطيه اي موظف عمومي ويتعهد فيه بحسن اداء وظيفته

مل ج.ف.

السند المعطى من اية جمعية تعاون زراعية مسجلة او جمعية تعاون للتسليف مسجلة او بالنيابة عنها او من امين صندوق تلك الجمعية او احد موظفيها وفقاً لنظام الجمعية

(٥) سند التعهد المعطى بمقتضى احكام اي قانون او طبقاً للصلاحية المخولة للمراقبين او لمدير الجمارك او لاي موظف من موظفيهم بشأن رسوم المكوس او الرسوم الجمركية او لمنع التزوير او التملص من دفع الرسوم او للقيام باي امر او شيء اخر فيما يتعلق بذلك :

اذا كانت قيمة التعهد لا تتجاوز ١٥٠ جنيهاً — نفس الرسم النسبي المستحق على القيمة ذاتها

في الاحوال الاخرى : ٢٥٠

(٦) سند التعهد المعطى عند استصدار قرار بادارة تركة او التصديق على وصية ٢٥٠

## المعفيات

سند التعهد المعطى من اي شخص اذا كانت قيمة التركة التي يراد ادارتها لا تتجاوز ١٠٠ جنيه

(٧) اي سند تعهد اخر مهما كان نوعه مما لم يعين له رسم خاص : —

اذا كان المبلغ المعين تحصيله لا يزيد على ٣٠٠ جنيه — نفس الرسم النسبي المستحق على سند تعهد بالمبلغ المعين

في الاحوال الاخرى : ٥٠٠

## المعفيات

رقم ٢١ لسنة ١٩٣٢

الباب ٣٦ (١) سند التعهد المعطى من اي شخص بمقتضى المادة ٢٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية)

(٢) سند التعهد بتأمين العطل والضرر المعطى من شاحن البضائع الى سكة حديد فلسطين عندما تسلم البضائع له بدون ابراز البوليصة المختصة

| | | |
|---|---|---|
| | | مل ج.ف. |
| ٢٨ المستندات المصدقة من كاتب العدل مهما كان نوعها ، ما عدا الاحتجاج (البروتستو) على بوليسة او سفتجة بما في ذلك المستندات المصدقة من كاتب العدل بمقتضى قانون كتاب العدل ( الوثائق الاجنبية ) | ٥٠ | الباب ٩٩ |
| الاحتجاج على بوليسة او سفتجة : | | |
| اذا كان رسم البوليسة او السفتجة لا يزيد على ٥٠ ملا | نفس رسم البوليسة او السفتجة | |
| في الاحوال الاخرى : | ٥٠ | |
| ٢٩ عقود التأمين البحري : | | |
| (١) اذا كان قسط التأمين او العوض لا يزيد على معدل $\frac{١}{٨}$ في المائة من المبلغ المؤمن عليه | ٥ | |
| (٢) في الاحوال الاخرى: | | |
| (أ) عن سفرة واحدة لقاء كل ١٠٠ جنيه كاملة او اي كسر من ١٠٠ جنيه من المبلغ المؤمن بعقد التأمين | ٥ | |
| (ب) عن مدة معينة ، لقاء كل ١٠٠ جنيه او اي كسر من ١٠٠ جنيه من المبلغ المؤمن بعقد التأمين : | | |
| اذا كان التأمين يشمل مدة لا تتجاوز ستة اشهر | ١٥ | |
| اذا كان التأمين يشمل مدة تتجاوز ستة اشهر | ٣٠ | |
| ٣٠ بوالس التأمين على الحياة لدى اصدار البوليسة: | | |
| (١) اذا كان المبلغ المؤمن عليه لا يتجاوز ١٠ جنيهات | ٥ | |
| يزيد على ١٠ جنيهات ولا يتجاوز ٢٥ جنيهاً | ١٠ | |
| يزيد على ٢٥ جنيها ولا يتجاوز ٥٠٠ جنيه | | |
| عن كل ٥٠ جنيهاً او اي كسر من ٥٠ جنيهاً من المبلغ المؤمن عليه | ٣٠ | |

| | مل ج.ف. |
|---|---|
| يزيد على ٥٠٠ جنيه ولا يتجاوز ١٠٠٠ جنيه : | |
| عن كل ١٠٠ جنيه كاملة أو اي كسر من ١٠٠ جنيه من المبلغ المؤمن عليه | ٥٠ |
| يزيد على ١٠٠٠ جنيه : | |
| عن كل ١٠٠٠ جنيه كاملة او اي كسر من ١٠٠٠ جنيه من المبلغ المؤمن عليه | ٥٠٠ |
| (٢) لدى بيع البوليسة : | |
| اذا كان مقدار او قيمة العوض : | |
| لا يتجاوز ٥ جنيهات | ٢٠ |
| يزيد على ٥ جنيهات ولا يتجاوز ١٠ جنيهات | ٥٠ |
| يزيد على ١٠ جنيهات ولا يتجاوز ١٥ جنيهاً | ١٠٠ |
| يزيد على ١٥ جنيهاً ولا يتجاوز ٢٠ جنيهاً | ١٥٠ |
| يزيد على ٢٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٢٥ جنيهاً | ٢٠٠ |
| يزيد على ٢٥ جنيهاً ولا يتجاوز ٥٠ جنيهاً | ٢٥٠ |
| عن كل ٥٠ جنيهاً او كسر من ٥٠ جنيهاً | ٢٥٠ |
| ٣١ بوالس التأمين ضد الطوارئ وبوالس التأمين المتفق فيها على دفع مبلغ معين لشخص اثناء مرضه او عجزه عن العمل بسبب اذى يصيبه او على دفع مبلغ له بمثابة تعويض عن خسارة مال او ضرر | ٢٠ |
| ٣٢ الوكالات : | |
| (١) وكالة المحامي للحضور عن موكله : | |
| (أ) في دعوى حقوقية امام محكمة صلح او محكمة دينية اذا لم تتجاوز قيمة المال المختلف عليه ١٠ جنيهات | ٥٠ |
| (ب) في اية دعوى حقوقية اخرى امام محكمة دينية اوفي اية دعوى حقوقية او جزائية امام حاكم صلح | ١٥٠ |

| | | |
|---|---|---|
| | | مل ج.ف. |
| | (ج) في اية دعوى حقوقية او جزائية امام اية محكمة اخرى | ٢٥٠ |
| | (د) في اجراءات التحكيم : | ١٥٠ |
| رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩ | ويشترط في ذلك انه اذا كانت الوكالة المعطاة للمحامي تخوله استئناف القرار الذي سيصدر في نفس الدعوى او متابعة التنفيذ لدى مأمور الاجراء وقبض ما قد تحكم به المحكمة لصالح موكله فلا يدفع رسم عن تلك الوكالة علاوة على الرسم المدفوع عن الوكالة التي تخوله الحضور في الدعوى الاصلية | |
| | (٢) الوكالة لقبض حصص الارباح او فائدة اي سند مالي او خلافه : | |
| | (أ) اذا كان التفويض ينحصر في قبض مبلغ واحد | ٥٠ |
| | (ب) في اية حالة اخرى: | ٢٥٠ |
| | (٣) لقبض مبلغ من المال : | |
| رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩ | (أ) لا يزيد على ١٠ جنيهات او قبض اقساط دورية لا تزيد سنوياً على ٥ جنيهات | ١٠٠ |
| | (ب) لا يزيد على ٢٠ جنيهاً او قبض اقساط دورية لا تزيد سنوياً على ١٠ جنيهات | ٢٥٠ |
| | (٤) اية وكالة اخرى لم يرد لها ذكر اخر في هذا الذيل | ٥٠٠ |

المعفيات

(١) تعيين وكيل للتصويت في الاجتماعات

(٢) سند توكيل يخول المحامي حضور الاجراءات الحقوقية بالنيابة عن شخص اعفي من دفع رسوم المحكمة بسبب فقره

٣٣ السفاتج – «راجع البوالس»

| | | |
|---|---|---|
| | ٣٦ الوصل المعطى عن او لدى دفع مبلغ من المال قدره جنيهان فما فوق | ٧ |

مل ج.ف.

## المعفيات

(١) الوصل المعطى عن او لدى دفع مبلغ من المال الى او لمنفعة حكومة جلالة الملك او حكومة فلسطين اواي مجلس بلدية اومجلس محلي مؤلف بمقتضى قانون المجالس المحلية الباب ٨٤

(٢) الوصل المعطى من اي فرد من افراد قوات جلالة الملك البحرية او البرية او الجوية مقابل راتب او علاوات او راتب تقاعد تقاضاه من صندوق الامبراطورية

(٣) الوصل المعطى من اي موظف او مستخدم في حكومة فلسطين مقابل او على حساب راتب او جعل او اجور او اية دفعة اخرى من هذا القبيل دفعت له عن المنصب او الوظيفة التي يشغلها ، او مقابل راتب تقاعد او بمكافأة او علاوة منحت له على سبيل المنحة او اية علاوة اخرى من هذا القبيل لقاء خدمته في حكومة فلسطين

(٤) المبلغ المعطى لقاء رد زيادة في مدفوعات اجرتها حكومة فلسطين او مقابل رديات من حكومة فلسطين

(٥) الوصل المعطى لقاء رد الرسوم الجمركية او غير ذلك عند اعادة تصدير بضائع من فلسطين

(٦) الوصل المعطى من المدفوع له او عند قبض قيمة حوالة بريدية

(٧) النسخة الثانية من اي وصل تقضي انظمة حكومة فلسطين بتنظيمه على نسختين على ان تكون النسخة الاصلية مستوفاة الرسم حسب الاصول

(٨) الوصل المعطى من متهم مقابل نقود او امتعة ضبطت منه عند القبض عليه

(٩) الوصل المعطى من اي سجين عند الافراج عنه لقاء نقود او امتعة كانت مودعة لدى دائرة المالية او محفوظة بصورة اخرى

(١٠) الوصل المعطى لقاء ايداع مبلغ من المال في مصرف او لدى صيرفي يأمر بقبض المبلغ من الشخص على الحساب

مل ج.ف.

(١١) الاشعار المعطى من مصرف باستلامه بوليصة او سفتجة لاجل تقديمها للقبول او الدفع

(١٢) الوصل المظهر او المشروح او المدرج في مستند تابع للرسم ومستوفى الرسم حسب الاصول يبين قبض المبلغ المذكور فيه اوقبض رأس مال أو فائدة او مساتهة مضمونة او مذكورة في الوصل

(١٣) الوصل المعطى لدى قبض بدل ايجار زراعي

(١٤) الوصل المعطى عن تبرعات وهبات معطاة للمعاهد والجمعيات الدينية والخيرية

(١٥) الوصل المعطى من او الي اية جمعية تعاون زراعية مسجلة او جمعية تعاون للتسليف مسجلة او من موظف من موظفيها او عضو من اعضائها بشأن مال مستحق الدفع بموجب نظام الجمعية

٣٥ تقارير الشركات

| | | |
|---|---|---|
| التقارير التي تنظمها الشركات بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الشركات | ١٠٠ | الباب ٢٢ |
| التقرير الذي تقتضيه الفقرة (٥) من المادة ٦٢ من قانون الشركات | ١٠٠ | الباب ٢٢ |
| التصاريح المشفوعة باليمين التي تقتضيها الفقرة (١) البند (ج) من المادة ٩٢ من قانون الشركات | ٥٠٠ | الباب ٢٢ |

٣٦ شهادات الاسهم للحامل

| | |
|---|---|
| عن كل ١٠ جنيهات او اي كسر من ١٠ جنيهات من قيمتها الاسمية | ١٠٠ |

٣٧ سندات الدين الموحدة والاسهم

لدى تحويل او بيع السندات او الاسهم :

| | |
|---|---|
| اذا كان مقدار او قيمة العوض لا تتجاوز ٥ جنيهات | ٣٠ |
| يزيد على ٥ جنيهات ولا يتجاوز ١٠ جنيهات | ٥٠ |

| | مل ج.ف |
|---|---|
| يزيد على ١٠ جنيهات ولا يتجاوز ١٥ جنيهاً | ١٠٠ |
| يزيد على ١٥ جنيهاً ولا يتجاوز ٢٠ جنيهاً | ١٥٠ |
| يزيد على ٢٠ جنيهاً ولا يتجاوز ٢٥ جنيهاً | ٢٠٠ |
| يزيد على ٢٥ جنيهاً ولا يتجاوز ٥٠ جنيهاً | ٢٥٠ |
| عن كل ٥٠ جنيهاً او كسورها | ٢٥٠ |

المعفيات

تحويل اسهم او سندات حكومة فلسطين

٣٨ تذاكر الدخول الى الملاهي العمومية

(١) اذا كان ثمن التذكرة :—

| | |
|---|---|
| ٥٠ ملا ولا يتجاوز ١٠٠ مل | ٥ |
| يزيد على ١٠٠ مل ولا يتجاوز ٢٠٠ مل | ١٠ |
| يزيد على ٢٠٠ مل ولا يتجاوز ٤٠٠ مل | ٢٠ |
| يزيد على ٤٠٠ مل | ٣٠ |
| (٢) تذكرة الاشتراك (ابونيه) او اية تذكرة ذكر ثمنها عليها | عشرة في المائة من الثمن |

المعفيات

تذاكر الملاهي العمومية المخصص ريعها للمشاريع الدينية او الخيرية

| | |
|---|---|
| ٣٩ قائمة البضاعة | ١٠ |

المعفيات

(١) كل مستند او صك يعطيه ناقل البضائع في داخل البلاد اشعاراً باستلامه بضاعة تعهد بنقلها

(٢) اشعار بوزن البضاعة معطى مع قائمة بضاعة الصقت عليها الطوابع اللازمة ويتعلق بنفس البضاعة فقط

(٣) كل سند او صك اعطي عن بضائع لمنفعة حكومة فلسطين او قوات جلالته البحرية والبرية والجوية رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩

الباب ١٣٤

القوانين
رقم ١ لسنة ١٩٢٦
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والرابع والثلاثون

# المراجل البخارية

## قانون يقضي بضمان سلامة المراجل البخارية والمحركات الرئيسية ومعاينتها

( ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المراجل البخارية

تفسير اصطلاحات وتطبيق القانون

المادة ٢ (١) يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تشمل عبارة « المرجل البخاري » كل اسطوانة أو آنية مستعملة لتوليد بخار تحت الضغط ، ما عدا المرجل المستعمل خصيصاً للشؤون المنزلية الذي لا يزيد ضغطه على ضغط جوي واحد

وتطلق لفظة « المفتش » على المفتش المعين بمقتضى المادة ٣

وتعني عبارة « صاحب المرجل البخاري او المحرك الرئيسي » كل وكيل او مدير او مستأجر يستعمل مرجلا بخاريا او محركا رئيسياً

وتشمل عبارة « المحرك الرئيسي » كل آلة بخارية وكل دولاب سائب وجذع اساس محرك او بكرة متصلة باية آلة بخارية كهذه

(٢) لا يسري هذا القانون على المراجل البخارية والمحركات الرئيسية المستعملة في السفن اوالقوارب اوالسكك الحديدية التي تملكها او تديرها حكومة فلسطين

المفتشون
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ للمندوب السامي ان يعين مفتشين لمعاينة المراجل البخارية والمحركات الرئيسية بامر او مرسوم يصدره

سلطة المفتش في الدخول الى العقارات

المادة ٤ يجوز لكل مفتش ان يدخل اي عقار يحتوي على مرجل بخاري او محرك رئيسي في جميع الاوقات المعقولة او في اي وقت اثناء اشتغال الآلات

على المفتش معاينة المراجل البخارية بناء على طلب صاحبها

المادة ٥ (١) لدى ورود اشعار الى مدير الاشغال العمومية من صاحب مرجل بخاري او محرك رئيسي وبعد دفع الرسم المعين ، ينتدب مدير الاشغال العمومية مفتشاً لفحص ذلك المرجل او المحرك وجميع اجزائه ، وعلى صاحب المرجل او المحرك او الشخص المسؤول عنه ان يسهل للمفتش القيام بمهمة الفحص

(٢) اذا اقتنع المفتش بعد اجرائه الفحص بان المرجل او المحرك الرئيسي في حالة جيدة فانه يعطي صاحبه شهادة حسب الصورة المبينة في الذيل الاول لهذا القانون :

ويشترط في ذلك ان لا تعطى شهادة بشأن مرجل بخاري سواء أكان مستقلا او ملحقاً بمراجل بخارية اخرى، اذا لم يركب فيه صمام أمن مناسب، وميزان لقياس ضغط البخار وآخر للماء لبيان مقدار ضغط البخار وارتفاع الماء الموجود في المرجل

منع استعمال المراجل البخارية بدون شهادة

المادة ٦ لا يجوز لصاحب مرجل او محرك رئيسي ان يستعمله قبل اخذ شهادة بشأنه بمقتضى احكام هذا القانون ولا يجوز له ان يستمر في استعمال ذلك المرجل او المحرك الرئيسي بعد انقضاء المدة المعينة بالشهادة

سلطة الغاء الشهادة

المادة ٧ للمندوب السامي ان يبطل اية شهادة منحت بمقتضى هذا القانون بناء على اي سبب من الاسباب التالية :—

(أ) اذا كانت الشهادة قد اخذت بطريق الاحتيال او منحت خطأ

(ب) اذا كانت الشهادة قد منحت بدون فحص المرجل او المحرك فحصاً وافياً

(ج) اذا طرأ خلل على المرجل او المحرك الذي منحت الشهادة بشأنه او اصبح في حالة غير جيدة عقب منح الشهادة

(د) اذا كانت قوة ضغط البخار تفوق الحد الذي تجيزه الشهادة

على صاحب المرجل او المحرك ابراز الشهادة

المادة ٨ على صاحب كل مرجل او محرك رئيسي يحمل شهادة به ان يبرز الشهادة الممنوحة له في جميع الاوقات المعقولة خلال مدة العمل بها لدى تكليفه بذلك من قبل مدير الاشغال العمومية او ممثله او أحد المفتشين

تبليغ الحوادث عند وقوعها، والتحقيقات المتعلقة بها

المادة ٩ (١) يقتضي على كل صاحب مرجل او محرك رئيسي ان يشعر حاكم اللواء فوراً باي حادث يقع فيما يتعلق بالمرجل او المحرك الرئيسي الذي يسري عليه هذا القانون، ولحاكم اللواء ان يجري تحقيقاً في ذلك الحادث اما بنفسه أو بواسطة موظف اداري ينتدبه لذلك

(٢) يجب ان يتضمن الاشعار الذي يعطيه صاحب المرجل او المحرك الرئيسي التفاصيل المبينة في الذيل الثاني لهذا القانون

(٣) يمارس حاكم اللواء او الموظف الاداري المنتدب من قبله جميع السلطات المخولة لحاكم الصلح لاجل القيام بالتحقيق بمقتضى احكام هذه المادة

(٤) عند ختام التحقيق يضع حاكم اللواء تقريراً تحريريا متضمناً رأيه بشأن كيفية وقوع الحادث ومصدره، ويرفعه الى المندوب السامي مرفقاً بجميع الافادات التي اخذت والمستندات التي ابرزت اثناء التحقيق

الجرائم

المادة ١٠ (١) اذا استعمل صاحب اي مرجل او محرك رئيسي، المرجل او المحرك بدون شهادة او خلافاً لشروط الشهادة الممنوحة له، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً وبغرامة اخرى قدرها عشرون جنيهاً عن كل يوم يستمر فيه على استعمال المرجل او المحرك بعد ادانته

(٢) كل صاحب مرجل او محرك رئيسي يقصر في او يهمل ارسال اشعار

بكل حادث يقع لمرجله او محركه وفقاً لما تقتضيه المادة ٩ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

لانظمة

المادة ١١ (١) للمندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن اي امر من الامور التالية—

(أ) تعيين مواعيد معاينة المراجل والمحركات الرئيسية وكيفية معاينتها بما في ذلك التحضيرات الواجب اجراؤها لتفريغ المراجل وتبريدها وفتح منافذها وتنظيف مواقدها ومداخنها وما شاكل ذلك

(ب) تنظيم الضغط البخاري الذي لا يجوز تجاوزه في المرجل

(ج) تعيين الرسوم المستوفاة عن معاينة المراجل والمحركات الرئيسية وعن اصدار الشهادات التي تجيز استعمالها

(د) تعيين مؤهلات المفتش المرخص

(هـ) تعيين المواقع التي تقام فيها المراجل والمحركات الرئيسية وشروط اقامتها

(٢) كل نظام يصدر بمقتضى هذه المادة يجوز ان يتضمن عقوبة على مخالفته لا تتجاوز عشر جنيهات عن كل مخالفة

استثناء

المادة ١٢ ليس في هذا القانون ما يعتبر انه يعفي اي شخص من اية مسؤولية حقوقية او جزائية مترتبة عليه بمقتضى اي قانون آخر:

ويشترط في ذلك ان لا يعاقب اي شخص مرتين على الجرم نفسه

---

* راجع لنظام المراجل البخارية في المجلد الثالث

## الذيل الاول

( الفقرة (٢) من المادة ٥ )

### شهادة صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٥ من قانون المراجل البخارية

اسم صاحب المرجل :—

موقع المرجل او المحرك الرئيسي :—

أوصاف المرجل والمدة التي مضت على استعماله :—

أوصاف المحرك الرئيسي والمدة التي مضت على استعماله :—

قدرة المرجل :—

تاريخ ومكان صنعه :—

تاريخ ومكان تصليحه لاخر مرة :—

الحد الاقصى للضغط البخاري المسموح به :—

مدة استعمال المرجل او المحرك الرئيسي ومدة العمل بالشهادة :—

شهادة

انا الموقع اسمي أدناه اشهد باني فحصت المرجل ( او المحرك الرئيسي ) الموصوف اعلاه، ووجدت المرجل ( او المحرك الرئيسي ) المشار اليه في البيان اعلاه حسب اعتقادي في حالة جيدة

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

المفتش

---

## الذيل الثاني

( الفقرة (٢) من المادة ٩ )

### اشعار بوقوع حادث معطى بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٩ من قانون المراجل البخارية

١ اسم العقار او المصنع او المحل الذي وقع فيه الحادث :—

٢ يوم وساعة وقوع الحادث :—

٣ عدد القتلى :—

٤ عدد المصابين ونوع اصابتهم :—

٥ وصف عمومي للمرجل او المحرك الرئيسي :—

٦ الغايات التي كان يستعمل من اجلها المرجل او المحرك :—

٧ اجزاء المرجل او المحرك الرئيسي التي طرأ عليها الخلل ، ومقدار ذلك الخلل بوجه عام :—

٨ قوة الضغط التي كان المرجل يدار بموجبها :—

٩ اسماء وعناوين الاشخاص الذين فحصوا المرجل او المحرك الرئيسي لآخر مرة :—

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

( توقيع صاحب المرجل او المحرك وعنوانه )

الباب ١٣٥

القوانين
رقم ٤ لسنة ١٩٢٣
رقم ٦ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الاوامر المؤرخة في —
٢٣/ ٨/١٠
٢٤/ ٨/١٣
٢٩/١٢/١١

# الباب المائة والخامس والثلاثون

# الوراثة

## قانون يقضي بوضع احكام بشأن تراث المتوفين في القضايا الخارجة عن اختصاص محاكم الطوائف الدينية، وبشأن تراث المتوفين الذين يخلفون اموالا منقولة اوغير منقولة في فلسطين

(٨ آذار سنة ١٩٢٣)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الوراثة

## الفصل الاول

### تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة «محكمة نظامية» محكمة مؤلفة ومنعقدة بتفويض من حكومة فلسطين ولكنها لاتشمل اية محكمة من المحاكم الدينية

ويراد بعبارة «ذيل الوصية» كل صك تحريري وضع بشأن وصية وتضمن تفسيراً او اضافة الى اي تصرف بمال اجراه الموصي في وصيته او الغاء لذلك التصرف بصورة كلية او جزئية

وتعني عبارة «محكمة طائفية» محكمة منعقدة بمقتضى الصلاحية المخولة لسلطات الطائفة الدينية ، ولكنها لا تشمل المحكمة الشرعية

وتشمل لفظة «تركة» كافة الاموال المنقولة المشمولة بالميراث

وتعني عبارة «منفذ الوصية» الشخص المعين في الوصية لتنفيذها

وتعني لفظة «اجنبي» كل شخص يعتبر اجنبياً حسب مفاد المادة ٥٩ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٣٢

وتشمل عبارة «الاموال غير المنقولة» الاراضي الاميرية والاراضي الملك

وتشمل عبارة «الاراضي الاميرية» الاراضي الموقوفة وسائر الاراضي التي تسري عليها صراحة احكام القانون العثماني المتعلق بانتقال الاموال غير المنقولة المؤرخ في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٣٣١ ، كما تشمل اي حق مسجل في هذه الاراضي

وتشمل عبارة «الاموال المنقولة» جميع الاموال ، ما عدا غير المنقول منها ، وتشمل بوجه خاص الغلال او الحاصلات القائمة او النامية بالرغم من كونها غير محصودة او مقطوفة

وتشمل عبارة «الاراضي الملك» جميع الاراضي والحقوق الجائز توريثها والتي هي ليست من صنف الاراضي الاميرية

ويقصد بعبارة «الوصية المصدقة» اي صك تحريري صادر من محكمة نظامية يفيد التصديق على وصية حسب الاصول

وتعني عبارة «طائفة دينية» ولفظة «طائفة» اية طائفة من الطوائف المذكورة في الذيل الاول لهذا القانون ، او اية طائفة اخرى قد يضيفها المندوب السامي الى الذيل المذكور بأمر او مرسوم يصدره رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

وتعني عبارة «القانون العثماني» قانون انتقال الاموال غير المنقولة الموءقت، المؤرخ في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٣٣١ والمدرج في الذيل الثاني لهذا القانون

ويراد بلفظة «وصية» كل تصريح قانوني خطي يتضمن ارادة الموصي بشأن التصرف بامواله بعد وفاته، وتشمل ذيل الوصية

## الفصل الثاني

## اختصاص المحاكم النظامية

اختصاص المحاكم النظامية المطلق

المادة ٣ (١) للمحاكم النظامية الاختصاص المطلق في جميع القضايا المتعلقة بمواريث جميع الفلسطينيين وسائر الاشخاص الآخرين، ماعدا الاجانب، والتصديق على وصاياهم:

ويشترط في ذلك ان لا يكون الفلسطيني او الشخص الآخر حين وفاته مسلماً او منتمياً الى احدى الطوائف الدينية المذكورة في الذيل

(٢) للمحاكم النظامية ايضاً الاختصاص المطلق في جميع القضايا التي يقع فيها خلاف بشأن تراث الاجانب ما عدا المسلمين منهم، او بشأن وصاياهم

(٣) للمحاكم النظامية اختصاص مشترك مع محاكم الطوائف الدينية في الامور المتعلقة بتراث افراد تلك الطوائف، ما عدا الاجانب منهم، الا في الاحوال التي خولت فيها المحاكم الدينية اختصاصاً مطلقاً بموجب هذا القانون

القواعد التي تسير عليها المحاكم النظامية في تقسيم التركات

المادة ٤ مع مراعاة احكام المادة ٢١، تقوم المحاكم النظامية بتقسيم التركات التي يتناولها اختصاصها وفقاً للقواعد التالية: —

(أ) اذا كان المتوفى من افراد احدى الطوائف الدينية ولم يكن اجنبياً فتطبق احكام المادة ١١ بشأن تركته

(٢) اذا كان المتوفى فلسطينياً ولم يكن من افراد احدى الطوائف الدينية فتطبق احكام القانون العثماني، مع مراعاة اي تصرف اجراه المتوفى في وصيته

(٣) اذا كان المتوفى اجنبياً، اوغير اجنبي ولكنه غير فلسطيني وليس فرداً من افراد احدى الطوائف الدينية فتسري عندئذ القواعد التالية :—

(أ) تقسم الاراضي الملك العائدة للمتوفى وامواله المنقولة وفقاً لقانون بلاده

(ب) تقرر صحة الوصية التي تركها المتوفى من حيث شكلها واهليته للتصرف بامواله بطريق الوصية، وفقاً لقانون بلاده:

ويشترط في ذلك ان تعتبر الوصية صحيحة في جميع الاحوال اذا كانت قد وضعت بشكل مدني بمقتضى هذا القانون

(ج) اذا كان قانون البلاد التي ينتمي اليها المتوفى ينص على تطبيق قانون البلاد التي يقيم فيها او على تطبيق القانون الديني او قانون البلاد التي توجد فيها الاموال غير المنقولة، فيطبق القانون المنصوص عليه على هذا الوجه :

ويشترط في ذلك انه اذا كان قانون بلاد المتوفى ينص على تطبيق قانون البلاد التي يقيم فيها الشخص المختص وكان هذا القانون لا يحتوي على احكام قابلة التطبيق على ذلك الشخص، فيطبق عندئذ قانون بلاده

للمحاكم النظامية احالة تركة المتوفى الى المحاكم الدينية

المادة ٥ (١) اذا كان المتوفى اجنبياً فيجوز لرئيس المحكمة المركزية ذات الاختصاص بناء على طلب اي شخص من ذوي الاستحقاق ان يحيل الى المحكمة الدينية ذات الاختصاص امر ادارة تركته وتقسيمها اذا رأى ان من العدل والصواب اجراء ذلك:

ويشترط في ذلك:

(أ) ان يكون المتوفى حين وفاته من افراد احدى الطوائف الدينية

(ب) ان يكون قانون تلك الطائفة سارياً على تقسيم تركته بمقتضى قانون بلاده

(٢) اذا كانت التركة التي صدر امر بشأنها بمقتضى الفقرة (١) تشتمل على اموال غير منقولة ، فيدون قيد بها في الحال في سجل الاراضي بامر رئيس المحكمة المركزية ولا يحق لمدير الاراضي بعد ذلك القيد ان يدون في السجل اية قيود جديدة بشأن حق احد الاشخاص في التركة الا بامر من محكمة الطائفة التي احيل اليها امر ادارة التركة وتقسيمها

## الفصل الثالث

## اختصاص المحاكم الدينية

اختصاص المحاكم الشرعية المطلق

المادة ٦ (١) للمحاكم الشرعية الاسلامية الاختصاص المطلق في جميع المسائل المتعلقة بتركات المسلمين سواء بوصية ام بغير وصية

(٢) اذا كان المسلم المتوفى اجنبياً وليس على مذهب اهل السنة، فيحق لورثته ان يقدموا طلباً الى المندوب السامي لتأليف محكمة اسلامية خاصة للفصل في المسائل المتعلقة بالتركة ، ويجوز للمندوب السامي عندئذ ان يصدر امراً بذلك او ان يتخذ تدابير اخرى للفصل فيها

اختصاص المحاكم الدينية المسيحية واليهودية المطلق

المادة ٧ (١) لمحاكم كل طائفة من الطوائف الدينية الاختصاص المطلق للتصديق على وصية اي فرد من افراد الطائفة اذا لم يكن اجنبياً

(٢) تعتبر الشهادة الصادرة من محكمة الطائفة بالتصديق على الوصية بينة قاطعة على ان الوصية صحيحة من حيث شكلها واهلية الموصي لوضعها وعلى ان الموصي لم يكن متأثراً عند وضعها بخطأ او احتيال او تأثير غير مشروع ، غير ان تصديق المحكمة على الوصية لا يجعل اي تصرف تتضمنه مما يخالف القانون صحيحاً

اختصاص محاكم الطوائف الدينية في مسائل التركة

المادة ٨ (١) لمحاكم كل طائفة من الطوائف الدينية الاختصاص في المسائل المتعلقة بتركة اي شخص توفى وهو ينتمي الى تلك الطائفة دون ان يضع وصية

(٢) مع مراعاة احكام المادة ٢١ تتم ادارة تركة اي شخص كهذا وتقسيمها وفقاً لقانون تلك الطائفة :

ويشترط في ذلك ان يجوز لمحكمة الطائفة الدينية ، بناء على طلب اي شخص من ذوي الاستحقاق في التركة ، ان تنظم تقسيمها وفقاً لاحكام القانون العثماني مع مراعاة اي تصرف اوصى به المتوفى في وصيته بالقدر الذي يكون فيه ذلك التصرف مسموحاً به

احالة بعض المسائل الى المحاكم النظامية

المادة ٩ (١) لرئيس المحكمة المركزية بناء على طلب اي شخص من ذوي الاستحقاق في التركة ان يصدر امراً الى المحكمة الدينية يحظر عليها فيه النظر في تركة المتوفى او استمرار النظر فيها اذا رأى ان من العدل والصواب اجراء ذلك ، واعتباراً من تاريخ ذلك الامر تكون ادارة التركة وتقسيمها من اختصاص المحاكم النظامية المطلق وتحال جميع الاجراءات المتعلقة بها في الحال الى المحكمة المركزية :

ويشترط في ذلك ان لا يصدر امر كهذا اذا كان قد تم تقسيم التركة بمقتضى قرار المحكمة الطائفية:

ويشترط ايضاً ان لا يؤثر امر كهذا في اية اجراءات اتخذت امام محكمة دينية للتصديق على لوصية فحسب

(٢) اذا كانت الاملاك المشمولة بالتركة تتضمن اموالا غير منقولة فيدون في الحال قيد بكل امر كهذا في سجل الاراضي بايعاز من المحكمة التي اصدرت الامر ، ولا يحق لمدير الاراضي بعد ذلك القيد ان يدون في السجل اية قيود جديدة بشأن حق اي شخص في التركة الا بامر من رئيس المحكمة المركزية

الاشخاص الذين يحق لهم تقديم عرائض للمحاكم النظامية

المادة ١٠ يعتبر الاشخاص المشار اليهم ادناه من ذوي الاستحقاق في التركة حسب مفاد المادة ٩ —

(أ) كل شخص يستحق حصة في التركة لدى تقسيمها من قبل محكمة نظامية

(ب) منفذ الوصية او المستحق بمقتضى وصية المتوفى

(ج) كل دائن لمستحق في التركة تنازل عن حصته فيها

## الفصل الرابع

## التركات التي تقوم المحاكم النظامية بادارتها وتقسيمها

تقسيم التركات في بعض الاحوال من قبل المحاكم النظامية

المادة ١١ لدى قيام المحاكم النظامية بادارة وتقسيم تركة متوفى غير اجنبي ينتمي الى احدى الطوائف الدينية ، تتبع القواعد التالية في تقسيم عقاراته الملك وامواله المنقولة :—

(أ) اذا كان قانون الطائفة التي كان المتوفى ينتمي اليها حين وفاته يقيد سلطة التصرف بالاموال بوصية ، فيراعى ذلك القيد

(ب) اذا كان قانون تلك الطائفة يقضي بالاحتفاظ بقسم من التركة لشخص خاص او صنف من الاشخاص فيوزع ذلك القسم حسب نص ذلك القانون

(ج) مع مراعاة الاحكام السابقة ، تقسم الاموال وفقاً لما اوصى به المتوفى في وصيته

(د) اذا لم يكن المتوفى قد تصرف بامواله بوصية ، او اذا كان ما تصرف به بالوصية لا يمكن العمل به حسب القانون فتوزع التركة وفقاً لاحكام القانون العثماني المدرج في الذيل الثاني لهذا القانون

الوصايا الموضوعة بشكل مدني

المادة ١٢ تعتبر المحاكم النظامية الوصايا الموضوعة بشكل مدني صحيحة اذا توفرت فيها الشروط التالية :—

(أ) اذا كانت الوصية مكتوبة وموقعة او مختومة في اسفلها بتوقيع او ختم الموصي او اي شخص اخر بامر منه وبحضور شاهدين على الاقل

حضرا في الوقت نفسه وشهدا على الوصية بحضور الموصي ، على ان يكونا قد بلغا الثامنة عشرة من عمرهما وان يكونا لدى التوقيع على الوصية سليمي العقل

(ب) اذا لم تكن سن الموصي لدى التوقيع على الوصية دون الثامنة عشرة او كان مختل العقل او غير اهل لوضع وصية بمقتضى القانون الساري على احواله الشخصية في فلسطين

(ج) اذا لم يكن الموصي قد حُمِلَ على وضع الوصية بطريق الاحتيال او بتأثير غير مشروع

لايحق للشهود ان يكونوا مستحقين في التركة

المادة ١٣ لا يحق لاي شخص ان ينال استحقاقاً في تركة بمقتضى وصية وضعت بشكل مدني اذا كان احد الذين شهدوا عليها

التصديق على الوصية

المادة ١٤ (١) لا تعتبر الوصية الموضوعة بشكل مدني صحيحة الا بعد التصديق عليها من قبل محكمة مركزية

(٢) يجوز التصديق على الوصية باسم منفذها المعين فيها فاذا توفي منفذ الوصية او تنازل عنها او كان فاقداً الاهلية ، فيجوز التصديق عليها باسم احد المستحقين بموجبها او باسم اي شخص آخر من ذوي اللياقة

(٣) لا تصدق الوصية ما لم تودع لدى مسجل الوصايا في المحكمة :

(أ) قائمة باموال المتوفى المنقولة مؤيدة بقسم من الطالب

(ب) قائمة باراضي المتوفى الملك (ان وجدت) مصدقة من مدير الاراضي

(٤) اذا كانت الوصية تتناول اراضي ملك فيقتضي على مسجل الوصايا ، بعد صدور امر بالتصديق على الوصية ، ان يسجل الاراضي حالا في مكتب تسجيل الاراضي ويكون لهذا التسجيل التأثير المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٩

تعيين قيم

المادة ١٥ (١) للمحكمة المركزية ولاي قاض من قضاتها ، ان يعين قيما يتولى ادارة تركة متوفى يقع امر ادارتها وتقسيمها ضمن اختصاص المحاكم النظامية اذا رأى ان من الصواب والعدل اجراء ذلك

(٢) يجوز تعيين هذا القيم بناء على طلب اي شخص من ذوي الاستحقاق في التركة، ويجوز للمحكمة اوللقاضي تعيين شخص كهذا او اي شخص آخر تستصوب تعيينه قيماً :

ويشترط في ذلك ان لا يعين اي دائن قيما الا اذا كان هناك احتمال معقول بكون المتوفى قد مات معسراً

(٣) على القيم ان يودع لدى المحكمة خلال الوقت الذي تعينه، قائمة بالاموال التي كان يملكها المتوفى حين وفاته مؤيدة بقسم ومصدقة من مدير الاراضي فيما يتعلق بالحقوق في الاموال غير المنقولة

(٤) كل شخص منح امراً بالتصديق على الوصية وفقاً لاحكام المادة ١٤ يعتبر قيما، وتكون له السلطات المخولة للقيم بمقتضى هذا القانون

واجبات القيم

المادة ١٦ ان من واجب القيم ان يدير شؤون تركة المتوفي وفقاً للقانون، ويقتضي عليه بما امكن من السرعة : —

(أ) ان يجمع ويحصل الاموال التي كان المتوفى يملكها حين وفاته

(ب) ان يدفع نفقات الجنازة ومصاريف الوصية وجميع ديون المتوفى القانونية

(ج) ان يثمن املاك المتوفى، اذا رأى ذلك ضروريا، وان يقسم حسب القانون ما تبقى منها بعد ان يخصم منها الهبات الموصى بها في الوصية بصورة نسبية، اذا تبين له ان الموصي قد تصرف بامواله في الوصية متجاوزاً الحدود المباحة له في القانون الساري عليه او اذا كان هنالك نقص في الموجودات

سلطات القيم

المادة ١٧ تسري الاحكام التالية اذا كان القيم قد عينته المحكمة :

(١) يحق للقيم اثناء ادارة التركة ان يبيع او يرهن اي قسم من الاموال المشمولة في التركة لاجل تسديد الديون ودفع نفقات ادارة التركة او دفع الهبات الموصى بها في الوصية :

ويشترط في ذلك ان يحصل القيم مقدماً على موافقة المحكمة او القاضي في حالة بيع الاموال غير المنقولة او رهنها

(٢) يحق للقيم اثناء ادارة التركة :

( أ ) ان يقيم الدعاوي باسمه وبالنيابة عن التركة لتحصيل الديون او لتصفية كل طلب مستحق للتركة

(ب) ان يتصالح على او يسدد اي دين او ادعاء بالنيابة عن التركة

(ج) أن يعقد عقوداً بالنيابة عن التركة :

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر اي عقد نظم بشأن اموال غير منقولة صحيحاً، ما عدا عقد الايجار الذي يقضي بدفع بدل الايجار بكامله لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، الا بعد اقترانه بموافقة المحكمة او القاضي

(٣) جميع الدعاوي المتعلقة باي مال يخص المتوفى او فائدة مستحقة له ، او دين له او عليه انما تقام من قبل القيم او تقام عليه الا اذا اذنت المحكمة او اذن القاضي بخلاف ذلك

تعليمات المحكمة

المادة ١٨ للمحكمة او للقاضي ان يزود القيم بناء على طلبه بالتعليمات اللازمة من وقت الى اخر لادارة التركة

مسؤولية القيم

المادة ١٩ يكون القيم مسؤولا بشخصه عن كل خطأ يرتكبه اثناء ادارته التركة اذا شاء ذلك المستحقون في التركة

استثناء تركات المسلمين

المادة ٢٠ لا تسري احكام هذا الفصل على تركات المسلمين

## الفصل الخامس

## احكام متفرقة

انتقال الاراضي الاميرية بالارث

المادة ٢١ على كل محكمة ذات اختصاص في مسائل الارث ان تفصل في جميع الاحوال في انتقال الاراضي الاميرية بالارث وفقاً لاحكام القانون العثماني وتسري تلك الاحكام بالرغم من اي تصرف قام به المتوفي او اية وكالة اعطاها لتنفذ بعد وفاته ، سواء اكان ذلك بطريق الوصية ام بغير ذلك

الورثة القاصرون

المادة ٢٢ (١) اذا تبين ان شخصاً دون الثامنة عشرة هو من ذوي الاستحقاق في تركة متوفى غير مسلم او انه سيصبح من ذوي الاستحقاق فيها ، فيجوز لرئيس المحكمة المركزية بناء على طلب ولي ذلك القاصر او اي شخص اخر يهمه امره ان يصدر الامر الذي يستصوبه للمحافظة على حقوق القاصر ، ويجوز له بوجه خاص اصدار اوامر :—

(أ) بتفويض بيع او ايجار حصة الوارث او المستحق القاصر او أي قسم منها

(ب) باستعمال اية حصة كهذه ، او الايراد المتحصل منها ، او العائدات المتحصلة من بيعها واستثمارها واستغلالها

(ج) بدفع مبالغ من اصل رأس المال او من الايراد لاعالة القاصر او لمنفعته

(د) بتعيين اي وكيل للقاصر لينوب عنه في جميع الاجراءات

(ه) بتحويل امر ادارة وتقسيم اية تركة يكون احد المستحقين فيها قاصراً الى المحاكم النظامية في جميع الاحوال التي يكون من اختصاصها اصدار مثل هذا الامر وفقاً لاحكام المادة ٩

(٢) لمحكمة الطائفة ان تمارس السلطات المخولة بمقتضى البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١) فيما يتعلق بمال قاصر تكون ادارته من اختصاصها على ان تراعي في ذلك قانون الطائفة

الفصل في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية

المادة ٢٣ تطبق المحاكم النظامية القواعد التالية للفصل فيما اذا كان أي شخص ينتمي الى صنف من الاصناف، او يتصف باحدى الصفات التي يحق له بمقتضاها ان يحوز حصة في التركة :

( أ ) اذا كان المدعي مسلماً او منتمياً الى احدى الطوائف الدينية، فتسري عليه احكام الشرع الاسلامي او قانون تلك الطائفة

(ب) اذا كان المدعي اجنبياً فيطبق قانون بلاده وفقاً للاحكام الواردة في الفقرة (٣) (ج من المادة ٤

(ج) وفي خلاف هذه الاحوال، تتبع المحاكم القواعد التي ترى ان من العدل والانصاف اتباعها في تلك الظروف

( د ) تفصل المحكمة في جميع الحالات في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية باقرار شرعية البنوة اذا كان المدعي يعتبر ابناً شرعياً للمورث بمقتضى القانون الساري على الاحوال الشخصية للمتوفى ولا تنظر بعين الاعتبار الى اي تغيير اجراه المدعي او المتوفى في المذهب او الجنسية

عدم فقدان الاهلية من جراء الجنسية او المعتقد

المادة ٢٤ (١) لا يعتبر اي شخص انه فاقد الاهلية القانونية لنيل حصته في اية تركة في فلسطين او حصة بموجب وصية بسبب جنسيته او عقيدته الدينية فقط

(٢) اذا حُرم شخص بمقتضى القانون المرعي الاجراء في فلسطين حينئذ من حصته في تركة شخص قد توفي بعد ٣١ كانون الاول سنة ١٩١٨ وخلف ملكا في فلسطين، بسبب جنسيته او عقيدته الدينية فقط فيجوز للشخص المحروم على هذا الوجه او لورثته ان يقدموا طلباً الى المحكمة المركزية، وللمحكمة المركزية بناء على ذلك الطلب ولدى النظر في جميع الظروف ان تصدر القرار الذي تستصوبه وان تعيد النظر في التركة وتمنح الطالب حصة فيها حسبما تستوجب العدالة في تلك الظروف:

ويشترط في ذلك ان لا تتجاوز الحصة الممنوحة على هذا الوجه في اي حال من الاحوال الحصة التي كان يستحقها ذلك الشخص بمقتضى القانون المرعي الاجراء حينئذ لو لم يحرم منها بسبب جنسيته او عقيدته الدينية :

ويشترط ايضاً انه لا يحق لهذا الطالب ان يقبض اي مبلغ من المال عن بدل ايجار او فائدة او ايرادات تنشأ عن الحصة الممنوحة له بقرار المحكمة ، عن المدة الواقعة بين اعادة النظر في التركة ، وتاريخ القرار .

الاجراءات المتخذة في مكتب تسجيل الاراضي

المادة ٢٥ (١) كل من ادعى بانه من ذوي الاستحقاق في اموال غير منقولة تؤلف جزءاً من تركة ، يجوز له ان يقدم طلباً الى مدير الاراضي بان يقيد حقه في السجل ويدرج هذا القيد على تلك الكيفية لدى دفعه الرسوم المقررة وابرازه للمدير :

(١ً) اعلاماً شرعياً من المحكمة الشرعية ذات الاختصاص اذا كان المتوفي مسلماً

(٢ً) وفي جميع الاحوال الاخرى :

( أ ) امراً من رئيس المحكمة المركزية ذات الاختصاص في كل حالة سجلت مذكرة بها في مكتب تسجيل الاراضي بامر صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٩ او امراً بالتصديق على الوصية

(ب) امراً من رئيس المحكمة المركزية ذات الاختصاص في كل حالة يكون فيها المتوفى اجنبياً ولم يصدر امر باحالة تركته وفقاً للمادة ٥ ، وفي كل حالة لا يكون المتوفى فيها حين وفاته منتمياً الى احدى الطوائف الدينية

(ج) قراراً من محكمة الطائفة الدينية ذات الاختصاص التي كان ينتمي اليها المتوفى حين وفاته ، في كل حالة لا تنطبق عليها احكام البندين ( أ ) او (ب)

(٢) لمدير الاراضي ان يرفض ادراج اي قيد في السجل وفقاً لاعلام شرعي او اي قرار آخر صادر من محكمة دينية ، في اي حال اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد ان الاشخاص الذين يحق لهم ان تدرج اسماؤهم كورثة ليسوا الورثة الوحيدين للمتوفى الا اذا كانت اسماء جميع الورثة المعروفين حينئذ مدرجة في الاعلام او القرار

(٣) اذا تأيد طلب ادراج قيد في السجل باعلام شرعي او قرار آخر صادر من محكمة دينية ، وخامر الريب مدير الاراضي في صلاحية المحكمة باصدار القرار ، فيجوز له ان يكلف الفرقاء باحالة المسألة الى السلطة المختصة بتقرير مسائل التصادم في الصلاحية ويقتضي عليه ان يدون في السجل مذكرة بشأن طلبهم

صلاحية المحاكم
رقم ٦ لسنة ١٩٣٢

المادة ٢٦ (١) تمارس المحاكم المركزية الصلاحية المخولة للمحاكم النظامية بمقتضى هذا القانون

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يجوز ان تؤلف المحكمة المركزية من الرئيس منفرداً او بالاشتراك مع قاض واحد او اكثر

(٣) تباشر هذه الصلاحية من قبل المحكمة المركزية الكائنة في اللواء الذي كان المتوفى يقطن فيه او يتعاطى فيه اعماله في تاريخ وفاته ، او من قبل المحكمة المركزية الكائنة في اللواء الواقع فيه اي مال يؤلف جزءاً من تركة المتوفى اذا لم يكن له محل اقامة او محل يتعاطى فيه اعماله في فلسطين ، او من قبل المحكمة المركزية في القدس اذا لم يكن له اي مال كهذا

اصول المحاكمات

المادة ٢٧ لقاضي القضاة ان يصدر بموافقة المندوب السامي اصول محاكمات * بشأن الامور التالية :

(أ) حقوق الدائنين وادارة تركات المتوفين غير المسلمين

(ب) الاصول المتبعة في التصديق على الوصايا او اصدار قرارات بادارة التركات والتأمين الذي يقدمه القيمون على التركات

(ج) نشر الاعلانات والاذاعات من قبل منفذي الوصية والقيمين على التركة بشأن عزمهم على الشروع في توزيع الموجودات

(د) الاصول التي يتبعها القيمون في ادارة التركة

---

* راجع اصول الوراثة في المجلد الثالث

(هـ) مكافآت القيمين على التركة

(و) الحسابات التي يقتضي تقديمها من قبل منفذي الوصية والقيمين على التركة وابراء ذمتهم

(ز) الاصول المتبعة في مكتب تسجيل الاراضي فيما يتعلق بادراج اسم او اسماء المستحقين في الاموال غير المنقولة التي تتألف منها التركة

(ح) استثمار حصص القاصرين وحقوقهم والتصرف بها

(ط) الاصول المتبعة في اية اجراءات بمقتضى هذا القانون

(ي) الرسوم التي تستوفى عن اصدار قرارات بالتصديق على الوصايا وادارة التركات او خلاف ذلك بمقتضى هذا القانون

(ك) تغيير اختصاص اية محكمة مركزية رقم ٦ لسنة ١٩٣٢

(ل) اية مسائل اخرى تستوجب تنظيما بمقتضى هذا القانون

---

## الذيل الاول

(المادة ٢)

طائفة الروم الارثوذكس الشرقية

طائفة اللاتين (الكاثوليك)

طائفة الارمن الغريغوريين

طائفة الارمن (الكاثوليك)

طائفة السريان (الكاثوليك)

طائفة الكلدانيين (الكاثوليك)

الامر المؤرخ في:— ٢٣/٨/١٠

الامر المؤرخ في: — ٢٤/٨/١٣ الطائفة اليهودية

الامر المؤرخ في: — ٢٩/١٢/١١ طائفة الروم الكاثوليك الملكيين

الطائفة المارونية

طائفة السريان الارثوذكس

---

## الذيل الثاني

(المادة ٢)

### قانون موقت بشأن انتقالات الاموال غير المنقولة
### ٣ ربيع الاول سنة ١٣٣١

المادة ١ حينما يتوفى شخص فان ما في عهدته من الاراضي الاميرية والموقوفة تنتقل حسب الدرجات الاتي ذكرها لشخص او لاشخاص متعددين ويقال لهؤلاء اصحاب حق الانتقال

المادة ٢ ان اصحاب حق الانتقال من الدرجة الاولى هم فروع المتوفى يعني اولاده واحفاده • ويعود حق الانتقال في هذه الدرجة في اول الامر للاولاد وبعده للاحفاد الذين يكونون خلفاً لهم ثم لاحفاد الاولاد

بناء عليه فكل فرع يوجد حياً حين وفاة المتوفي يسقط من حق الانتقال الفروع المتصلة بواسطته بالمتوفى والفرع الذي يموت قبل المتوفى تقوم فروعه مقامه اي انهم يأخذون الحصة التي كانت ستنتقل اليه ، واذا كان للمتوفى اولاد متعددون وقد توفوا جميعاً في السابق فحصة كل واحد منهم تنتقل الى الفروع المتصلة بواسطته بالمتوفى • واذا مات الاولاد بلا فرع فينحصر حق الانتقال بالاولاد الباقين او بفروعهم وكلما تعددت البطون تجري المعاملة على هذه الاصول • ويعتبر الذكور والاناث من الاولاد والاحفاد متساوين في حق الانتقال

المادة ٣ ان اصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية هم أبوا المتوفى وفروعهما • فاذا كان الابوان كلاهما في قيد الحياة فانهما ينالان حق الانتقال على المساواة ، واذا كان احدهما قد توفي سابقاً فان فروعه تقوم مقامه على الدرجات توفيقاً للاحكام المحررة في الدرجة الاولى • وفي حالة عدم وجود فروع له ، فان حق الانتقال يناله منحصراً الموجود منهما في قيد الحياة الاب او الام • واذا كان الابوان قد توفيا كلاهما سابقا فتنتقل حصة الاب الى فروعه وحصة الوالدة الى فروعها على الدرجات ، واذا لم توجد فروع لاحدهما فحصته تبقى لفروع الاخر

المادة ٤ ان اصحاب حق الانتقال من الدرجة الثالثة هم اجداد وجدات المتوفى وفروعهم واذا كان الاجداد والجدات من جهة الاب والام جميعهم في قيد الحياة ينالون حق الانتقال على المساواة. واذا كان احدهم قد توفى فتقوم فروعه مقامه على الدرجات واذا لم توجد له فروع فان الحصة التي كانت ستصيبه تنتقل الى الموجود في قيد الحياة زوجة الجد او زوج الجدة • واذا لم يكن احدهما في قيد الحياة فتنتقل الى فروعه ، واذا لم يكن في قيد الحياة اجداد وجدات من جهة الام او الاب ولم يوجد لهم فروع ايضاً فينال حق الانتقال منحصراً من ان موجوداً في الجهة الاخرى من الاجداد والجدات او فروعهم، وبموجب هذه المادة فان من يخلف الابوين او الجدين من الفروع يتبعون الاحكام المحررة في الدرجة الاولى للانتقال

المادة ٥ اذا نال حق الانتقال فرع من الدرجات الاولى والثانية والثالثة من جهات متعددة فانه ينال كل هذه الحقوق معاً

المادة ٦ في الدرجات المحررة في المواد السابقة لا تنال المؤخرة منها حق الانتقال عند وجود المقدمة، على انه اذا كان للمتوفى اولاد واحفاد وكانت امه او أبوه او احدهما في قيد الحياة فحصة السدس تنتقل لهؤلاء

ان زوج او زوجة من يتوفى عند الاجتماع مع اصحاب حق الانتقال الذين هم من الدرجة الاولى ينال حصة الربع وعند الاجتماع مع اصحاب حق الانتقال الذين هم من الدرجة الثانية او مع الجد والجدة ينال حصة النصف واذا وجد بموجب المادة الرابعة الجد والجدة وفروعهما وقد اوجب لهم نيل حق الانتقال فان الحصة التي كانت ستصيب هؤلاء الفروع يأخذها ايضاً الزوج او الزوجة ، واذا لم يوجد احد من اصحاب حق الانتقال من الدرجتين الاولى والثانية ولا احد الجدين فينال الزوج او الزوجة حق الانتقال منحصراً

المادة ٧ ان احكام المواد السابقة هي جارية ايضاً في حق المسقفات والمستغلات الوقفية ذات الاجارتين والاجارة الواحدة القديمة والمستغلات ذات المقاطعة القديمة

الباب ١٣٦

القوانين
رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والسادس والثلاثون

## المساحة

### قانون يقضي بتنظيم مسح الاراضي وترخيص المساحين

( ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٢٩ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المساحة

### الفصل الاول

#### تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

يقصد بلفظة «المدير» مدير دائرة المساحة

وتشمل لفظة «الارض» المنازل والمباني وكل شيء قائم على الارض

وتعني عبارة «المساح المرخص» المساح الذي يحمل رخصة صادرة بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر الغي بهذا القانون

ويراد بعبارة «المساحة العمومية» المساحة التي يعلن المندوب السامي انها مساحة عمومية بمقتضى المادة ٨

وتشمل عبارة «علامة المساحة» اي مركز تثليث واية اشارة او علامة او سارية تابعة للمساحة سواء كانت تحت سطح الارض او فوقه

ويراد بلفظة «المساح» مساح الحكومة او المساح المرخص

## الفصل الثاني

## مهنة المساحة

اصدار رخص للمساحين

المادة ٣ (١) لا يجوز لاحد ان يتعاطى مهنة المساحة الا اذا كان يحمل رخصة منحت له بمقتضى هذا القانون

(٢) للمندوب السامي ان يمنح رخصاً للذين يرغبون في تعاطي مهنة المساحة بناء على مشورة المدير

(٣) ينشر اعلان في الوقائع الفلسطينية بالرخص التي منحت او الغيت او اوقف العمل بها بمقتضى هذا القانون

ايقاف العمل بالرخصة او الغاؤها رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤ (١) كل مساح مرخص قام بمسح ارض بصورة مغلوطة او اعطى خارطة او رسماً غير صحيح او خارطة لم تراع فيها احكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون او قدم تقريراً مغلوطاً او مذكرة غير صحيحة بشأن مساحة قام بها او لم يراع احكام اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون وكان قد فعل ذلك متعمداً او عن اهمال او عدم احتراز او عن جهل يبلغ درجة الاجرام وكل مساح ادين بجرم اخلاقي، تلغى رخصته او يوقف العمل بها بامر من المندوب السامي وللمدة التي يعينها بناء على التقرير الذي يرفعه اليه المدير او على شكوى الشخص المتضرر:

ويشترط في ذلك ان لا يصدر امر بالغاء رخصة المساح المشكو منه او توقيف العمل بها الا بعد ان تتاح له فرصة للدفاع عن نفسه

(٢) يقتضي على المساح الذي صدر امر بالغاء رخصته او توقيف العمل بها

ان يسلم رخصته في الحال الى المدير وان يرد اية اجرة تقاضاها عن المساحة التي اجراها او عن رسم الخارطة او المصور اذا امره المندوب السامي بذلك

رفض الخرائط المرسومة من قبل اشخاص لا تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة في مكتب تسجيل الاراضي او في معرض البينة رقم ١٤ لسنة ١٩٢٥

المادة ٥ لا تقبل في مكتب تسجيل الاراضي ولا في معرض البينة امام اية محكمة كل خارطة او مصور او رسم يستدل منه بانه رسم بعد تاريخ نفاذ هذا القانون او قانون مساحي الاراضي لسنة ١٩٢٥ الا اذا كان مرسوماً وموقعاً عليه من قبل مساح او كان نسخة من خارطة او مصور او رسم مصدق عليه من قبل مساح :

ويشترط في ذلك انه يجوز دائماً لاية محكمة ان تقبل في معرض البينة اية خارطة او مصور او رسم وان كان لم يرسمه مساح اذا كان هناك اسباب كافية تدعو لذلك

الجرائم

المادة ٦ (١) كل من تعاطى او تظاهر بانه يتعاطى مهنة المساحة وهو لا يحمل رخصة بذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل معاملة قام بها ولا يحق له ان يرفع دعوى في اية محكمة مطالباً باجرته عن خارطة مساحة رسمها

(٢) كل مساح تخلف عن تسليم رخصته الى المدير بعد صدور الامر بالغائها او توقيف العمل بها خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ صدور ذلك الامر يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

الانظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٧ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة * بشأن الامور التالية:

(أ) تعيين الشروط لمنح الرخص ، ونموذج الرخص والرسوم التي تستوفى عنها

(ب) طريقة اجراء المساحة ورسم الخرائط لاجل معاملات التسجيل

(ج) ايداع الخرائط من قبل المساحين لاجل معاملات التسجيل

(د) كل امر آخر يقتضي تنظيماً بموجب هذا الفصل

---

* راجع نظام المساحين في المجلد الثالث

## الفصل الثالث

## المساحة العمومية

تطبيق الفصل الثالث رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٨ تسري احكام هذا الفصل على اية مساحة صدر امر او مرسوم * من المندوب السامي باعلانها مساحة عمومية

الصلاحية فيما يتعلق بالمساحة العمومية

المادة ٩ (١) يجوز للمدير ولكل مساح مفوض من قبله ان يدخل مصحوباً بمن يحتاج اليهم من المساعدين الى اية ارض لاجراء اية مساحة عمومية ، وان يقيم او ينصب عليها اية علامة من علامات المساحة وان يقوم بجميع الامور الضرورية للمساحة

(٢) على المساح حيثما امكن ، ان يبلغ صاحب الارض او المتصرف فيها اشعاراً بعزمه على دخول الارض قبل مدة معقولة وكل اشعار يعلقه او يوزعه مختار اية مدينة او قرية قبل الدخول للارض باربعة وعشرين ساعة على الاقل ، يعتبر اشعاراً كافياً

سلطة المساح في دخول الاراضي

المادة ١٠ يجوز للمساح من اجل اجراء مساحة ارض عهد اليه مسحها ان يدخل أية ارض خصوصية او عمومية او يمر منها مراعياً في ذلك احداث اقل ما يمكن من الازعاج لصاحب الارض او المتصرف فيها

سلطة حاكم اللواء ومأمور التسوية والمساح فيما يتعلق بتخطيط الحدود الخ الباب ٨٠

المادة ١١ (١) يجوز لحاكم اللواء ولمأمور التسوية المعين بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي وللمدير ولكل مساح مفوض من قبله ان يكلف بامر تحريري اي شخص يملك ارضاً او يتصرف فيها او ذي حق فيها او في اية ارض متاخمة لها وكل من يشتغل في تلك الارض او له علاقة في ادارتها او فلاحتها وزراعتها ، وكل من يدعي بانه يحرز مستندات تتعلق بحدود تلك الارض :

(أ) بان يحضر اما بالذات او بواسطة وكيل عنه الى المكان وفي الزمان اللذين يعينان في الاعلان لبيان حدود الارض او لتقديم المساعدة

---

* راجع مرسوم خط انابيب شركة النفط العراقية المحدودة في المجلد الثالث

الضرورية لوضع علامات على حدودها او تصليح هذه العلامات او لتقديم المساعدة والمعلومات اللازمة لتخطيط الحدود

(ب) بان يبرز كل مستند في حيازته او عهدته يتعلق بحدود الارض

(٢) كل من بلغ هذا الاعلان يعتبر ملزماً بحكم القانون بالحضور الى المكان وفي الزمان المعينين في الاعلان والقيام بما كلف به

(٣) يجوز لكل موظف من الموظفين المشار اليهم في الفقرة (١) ان يصدر امراً تحريريا الى صاحب اية ارض او المتصرف فيها يكلفه فيه بان يقوم خلال مدة معقولة تعين في الامر :

(أ) بتخطيط الارض وبوضع علامات على حدودها لاجل اجراء التخطيط حسبما يشير به ذلك الموظف

(ب) بتنظيف كل حد او خط من الضروري تنظيفه لاجل اجراء التخطيط وذلك بقطع او ازالة اية شجرة او عسلوج او بازالة اي سياج او مزروعات نامية

(٤) تدفع الحكومة تعويضاً لصاحب اية مزروعات او اشجار قلعت او تضررت من جراء مباشرة السلطة المخولة في هذه المادة

(٥) يقدر حاكم اللواء مقدار التعويض واذا نشأ خلاف حول ما اذا كان المبلغ المعروض كافياً او غير كاف فان حاكم الصلح يقرر مقداره نهائياً بناء على طلب احد الفريقين المتنازعين

(٦) لا يدفع تعويض عن اية خسارة لحقت بصاحب الارض او المتصرف بها من جراء اشغال ارضه او بسبب ازالة اغصان او سياجات او اشجار غير مثمرة منها

(٧) اذا اقتضى ان يقدم صاحب الارض او المتصرف فيها اية مساعدة من عمال او غير ذلك لاجل تخطيط ارضه وتخلف عن القيام بما كلف به في الاعلان ودعت

الحاجة لاستئجار عمال للقيام بذلك فللموظف ان يقدر اجورهم وان يحصلها من صاحب الارض او المتصرف فيها

عقوبة ازالة علامة المساحة او الحدود

المادة ١٢ كل من طمس او ازال او نقل او اتلف قصداً اية علامة مساحة او علامة حدود اقيمت او نصبت او وضعت فيما يتعلق بمساحة عمومية دون ان يكون مفوضاً بذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين ويجوز فضلاً عن ذلك تكليفه بدفع ثمن العلامة التي طمست او ازيلت او نقلت ومصاريف اجراء المساحة اللازمة لاقامة العلامة ثانية او لتصليحها

واجب المالك او المتصرف في وقاية علامات الحدود والمساحة

المادة ١٣ (١) يكون صاحب الارض التي عينت حدودها في المساحة العمومية او المتصرف فيها مكلفاً بصيانة جميع علامات الحدود التي اقيمت على ارضه وتصليحها

(٢) يقتضي على صاحب اية ارض نصبت فيها او اقيمت عليها علامة حدود او المتصرف بتلك الارض ان يصون تلك العلامة وان يبلغ قائمقام القضاء في الحال اذا طمست العلامة او ازيلت او نقلت او اتلفت او كانت في حاجة الى تصليح

(٣) اذا وضعت العلامة في اراضي قرية غير مفرزة او في ارض عمومية فتكون السلطة المحلية في المدينة او مختار القرية مسؤولين عنها بنفس الصورة كصاحب الارض او المتصرف فيها

(٤) اذا وضعت العلامة في منطقة عشيرة فيكون شيوخ العشيرة مسؤولين عنها بالانفراد والتضامن

(٥) كل من كان ملزماً بمقتضى هذه المادة بصيانة علامة حدود او بالمحافظة على علامة مساحة وبتبليغ ذوي الشأن عن طمس تلك العلامة او ازالتها او اتلافها وتخلف عن ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمس جنيهات

منع الكشف عن علامات المساحة الا بتفويض من المدير

المادة ١٤ (١) لا يجوز لاحد ان يكشف عن اية علامة مساحة دفنت تحت الارض او غطيت بتراب او حجارة الا اذا كان مفوضاً بذلك من المدير

(٢) كل من —

(أ) خالف احكام الفقرة (١) ، أو

(ب) كشف عن علامة مساحة بتفويض من المدير ثم اهمل تغطيتها حسب الكيفية المعينة او اهمل طم الحفرة بنفس المادة التي تتألف منها الارض او الطريق التي دفنت فيها العلامة

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

عقوبة مخالفة او اهمال الامر او الاشعار

المادة ١٥ كل من تخلف عن اطاعة امر صدر اليه بمقتضى هذا القانون من المدير او من موظف مفوض من قبله او من حاكم اللواء او مأمور التسوية او عرقل او اعاق او مانع اي موظف مفوض من موظفي دائرة المساحة او مستخدم يقوم بمساعدته في القيام بواجباته او ارتكب اية مخالفة اخرى خلافاً لاحكام هذا القانون لم يفرض لها عقوبة خاصة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين ويكلف فضلا عن ذلك بدفع المصاريف التي قد تكون نشأت عن تقصيره هذا الى دائرة المساحة

انظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٦ للمندوب السامي ان يصدر انظمة * لاجل تعيين الرسوم المستوفاة عن مسح الارض من قبل موظفي الحكومة و كيفية دفعها

تأمين رسوم المساحة العمومية بالارض

المادة ١٧ تعتبر رسوم المساحة العمومية مؤمنة بالارض، واذا كانت الرسوم مقسطة فيدفع المبلغ الباقي بتمامه لدى اجراء اية معاملة انتقال بشأن الارض الا اذا كانت تلك المعاملة معاملة انتقال بالارث

تحصيل رسوم المساحة العمومية

المادة ١٨ ان كافة الرسوم والاقساط المستحقة يجوز جبايتها بمقتضى القانون المعمول به لجباية ضرائب الحكومة

* راجع نظام رسوم المساحة العمومية في المجلد الثالث

الباب ١٣٧

القوانين
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٩
رقم ٧ لسنة ١٩٣٠
رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والسابع والثلاثون

# جباية الضرائب

## قانون يقضي بتنظيم جباية الضرائب

( ١٤ تموز سنة ١٩٢٩ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون جباية الضرائب

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

يقصد بلفظة «المتخلف» الشخص الذي يتخلف عن دفع ضريبة مستحقة عليه في تاريخ استحقاقها

ويقصد بلفظة «القائمقام» الموظف المسؤول عن القضاء

وتشمل لفظة «المقتنيات» الاموال المنقولة على اختلاف انواعها

وتعني لفظة «المختار» كل شخص عينه حاكم اللواء لمباشرة وظائف المختار

رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

وتشمل لفظة «الضريبة» ضريبة المنازل والاراضي (الويركو) العثمانية وضريبة الابنية (المسقفات) العثمانية وضريبة بدل العشر، وضريبة الاملاك في المدن وضريبة العشر اوضريبة العشر المستبدلة، وضريبة الحيوانات، والمبالغ المستحقة من قروض البذار المعطاة من قبل حكومة فلسطين، وكل ضريبة او رسم او عوائد

او قرض او مبلغ اخر اعلن المندوب السامي في المجلس التنفيذي او سيعلن فيما بعد بانه تابع لقانون جباية الضرائب

رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٢

وتشمل لفظة « الجابي » المختار وكل من يعينه حاكم اللواء لمباشرة وظائف الجابي

وتشمل لفظة « القرية » المدينة ومنطقة القبيلة

تاريخ دفع الضريبة

المادة ٣ تدفع كل ضريبة في التواريخ المقررة في القانون الذي فرضت بمقتضاه ، وان لم تقرر تواريخ دفعها في ذلك القانون فتدفع في التواريخ التي تعين لذلك

القاء الحجز عند التخلف عن الدفع

المادة ٤ (١) اذا فرض مبلغ على شخص حسب الاصول مقابل ضريبة وتخلف ذلك الشخص عن دفع ذلك المبلغ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه عليه ، فبعد تبليغه مذكرة طلب تحريرية بدفع المبلغ المستحق وغير المدفوع يصدر القائمقام مذكرة الى الجابي يأمره فيها بمطالبة الشخص المذكور بدفع ذلك المبلغ ، وبتحصيله بالحجز على امواله المنقولة وبيعها بالكيفية المبينة فيما يلي فيما لو تخلف عن الدفع

(٢) تعتبر مذكرة الطلب مبلغة تبليغاً كافياً للشخص المختص اذا كانت قد تركت في محل اقامته او عمله الاعتيادي او مع مختار القرية او المحلة

تنفيذ المذكرة
رقم ٧ لسنة ١٩٣٠

المادة ٥ (١) يطلب الجابي الى المكلف دفع المبلغ المذكور فوراً فاذا رفض أو اهمل الدفع يدخل الجابي الى منزله او اراضيه ويحجز على ما يعتبره كافياً من مقتنياته ويحفظ هذه المقتنيات المحجوزة لمدة يومين على نفقة وحساب المتخلف ، مع مراعاة احكام هذا القانون

(٢) اذا لم يدفع المتخلف المبلغ المستحق عليه مع مصاريف وتكاليف الحجز خلال هذين اليومين فتباع المقتنيات بالمزايدة العلنية بامر يصدره القائمقام :

ويشترط في ذلك انه اذا كانت المقتنيات المحجوزة سريعة العطب جاز بيعها فوراً بالمزايدة العلنية بامر يصدره القائمقام

(٣) تستعمل عائدات البيع لتسديد المبلغ المستحق مع رسوم ومصاريف وتكاليف التنفيذ ، ويرد ما تبقى منها الى صاحبها

(٤) اذا تعذر على الجابي الدخول الى منزل او عقار المتخلف لتنفيذ المذكرة ، فيجوز لحاكم اللواء ان يصدر مذكرة اخرى يخوله فيها ويكلفه بالدخول عنوة اثناء النهار الى ذلك المنزل او العقار بحضور المختار او وجيهين من وجهاء القرية او المحلة التي يقع المنزل او العقار فيها او بحضور مأمور بوليس ، وبتنفيذ المذكرة الاصلية بالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون

تنفيذ المذكرة في لواء آخر

المادة ٦ اذا لم يوجد لدى المتخلف مقتنيات كافية في اللواء التي صدرت فيه المذكرة ، وتبين بان له في لواء آخر مقتنيات يمكن حجزها ، فيصدق حاكم اللواء الاخر على المذكرة بناء على طلب الجابي ويجوز عندئذ تنفيذها في ذلك اللواء كانها صدرت فيه في الاصل

حجز الراتب او بدلات الايجار او الديون

المادة ٧ لحاكم اللواء بدون اجحاف بحق الحجز على اموال المتخلف المنقولة وبيعها :

(أ) ان يحجز على اي بدل ايجار او ديون مستحقة للمتخلف

(ب) ان يحجز على ربع راتب المتخلف او اجرته ، اذا كان موظفاً او مستخدماً في الحكومة او يتقاضى راتباً من اي شخص

بيع الاموال غير المنقولة اذا لم يكن لدى المتخلف مقتنيات كافية

المادة ٨ (١) اذا لم يوجد في منزل المتخلف او اراضيه مقتنيات كافية ، وتبين بعد التحقيق بانه يملك اموالا غير منقولة يصح بيعها لتسديد المبلغ المستحق عليه ، سواء أكانت مسجلة باسمه ام غير مسجلة ، فلحاكم اللواء بعد تحققه من عدم كفاية تلك المقتنيات ، ان يصدر مذكرة ببيع تلك الاموال غير المنقولة او بيع قسم كاف منها بنفس الكيفية التي تباع فيها بقرار صادر من محكمة ذات اختصاص لتسديد دين محكوم به

(٢) تستعمل عائدات البيع لتسديد المبلغ المستحق ويرد لصاحبها

ما يتبقى منها بعد خصم المبلغ المستحق ورسوم ومصاريف وتكاليف البيع وسائر الاجراءات المتعلقة بذلك

(٣) اذا كان المتخلف يملك اكثر من ملك واحد غير منقول فيباح له ان يختار الملك الذي يريد بيعه منها :

ويشترط في ذلك ان تكون قيمة ذلك الملك ، حسب رأي حاكم اللواء ، كافية لتسديد المبلغ المستحق :

ويشترط ايضاً ان يجوز لحاكم اللواء اختيار ملك آخر للبيع اذا لم تكن عائدات الملك الذي اختاره المتخلف كافية لتسديد المبلغ المستحق

نقل الاراضي الى الحكومة اذا تعذر بيعها

المادة ٩ (١) اذا تعذر بيع الملك المعروض للبيع بالمزاد العاني ينقل الى اسم الحكومة في سجلات الاراضي بالثمن الذي يقدره مثمن اراضٍ ينتدبه مندوب الاراضي

(٢) يحق للمتخلف ان يسترد هذا الملك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتقاله ، بعد دفع المبلغ المستحق عليه وكافة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها الحكومة

(٣) يحق للحكومة خلال السنوات الثلاث المذكورة ان توءجر الملك لاية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، فاذا اجرته على الوجه المذكور واسترده المتخلف يعاد نقله الى اسم مالكه السابق خاضعاً لشروط عقد الاجار

(٤) يجري التصرف ببدل اجار الملك الموءجر على هذه الصورة حسب الكيفية التي تعين لذلك

احالة المتخلف عن الدفع الى السجن

المادة ١٠ (١) اذا لم يوجد لدى المتخلف مقتنيات كافية وشهد المختار او اثنان من وجهاء القرية بمقدرته على دفع الضريبة المستحقة فلحاكم الصلح بناء على طلب الجابي واثباته تعذر جباية المبلغ المستحق ومقدرة المتخلف على الدفع ، ان يصدر مذكرة حضور للمتخلف وان يصدر القرار الذي يستصوبه لتسديد المبلغ المستحق اما فوراً او على اقساط ، فان امتنع المكلف عن دفع ذلك المبلغ او أي قسط منه فيجوز لحاكم الصلح ، دون اتخاذ اجراءات اخرى ، ان يحيله الى السجن لمدة شهر واحد ، الا اذ دفع المترتب عليه قبل

انتهاء تلك المدة

(٣) ان حبس المتخلف بمقتضى هذه المادة لا يبرئه من التزامه بدفع المبلغ او القسط الذي صدر قرار الحبس من اجله

الاموال المستثناة من الحجز

المادة ١١ لا يجوز الحجز على اية مقتنيات او مواد معفاة من الحجز بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني ولا يجوز بيعها بالاستناد الى مذكرة صادرة بمقتضى هذا القانون

رهن الاموال غير المنقولة العائدة للمتخلف

المادة ١٢ بالاضافه الى احكام المواد السابقة، تعتبر الضريبة المستحقة مؤمنة بالدرجة الاولى باية اموال غير منقولة عائدة للمتخلف ولا تقيد في سجل الحكومة اية معاملة انتقال بشأن تلك الاموال ما لم يثبت تسديد الضريبة، الا بموافقة حاكم اللواء

انظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٣ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن الامور التالية :

( أ ) الاصول المتبعة في القاء الحجز على الاموال والمحافظة عليها وبيعها بمقتضى هذا القانون

(ب) نماذج مذكرات الطلب والشهادات

(ج) رسوم وتكاليف الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون

( د ) تنفيذ احكام هذا القانون بوجه عام

---

* راجع نظام (جباية) الضرائب في المجلد الثالث

الباب ١٣٨

القانونان
رقم ٤١ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٣

# الباب المائة والثامن والثلاثون

# رسائل الصحف البرقية

## قانون يقضي بمنح حقوق خاصة موقتة بشأن رسائل الصحف البرقية

( ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٣٢ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون رسائل الصحف البرقية

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

يراد بلفظة « التلغراف » كل خط او سلك او جهاز اخر يستعمل للمواصلات البرقية او التلفونية، وتشمل الماسورة الهوائية والاسلاك الجوية وغير ذلك من الاسلاك المائية والجهازات المستعملة لنقل او التقاط الرسائل بواسطة الاشارات، سواء اكان ذلك بواسطة اسلاك ام بدونها

وتشمل عبارة « الرسالة البرقية » كل رسالة او مخابرة اخرى ارسلت برقياً ماعدا الرسائل المذاعة باللاسلكي والمباح التقاطها لاي كان من الناس

وتشمل عبارة « مكتب التلغراف » كل بناء او غرفة او مكان مهما كان نوعه خصص بتفويض من مدير البريد العام لاستلام الرسائل البرقية او لابراقها اوتوزيعها او تستعمله اية شركة من شركات التلغراف لاستلام الرسائل البرقية او ابراقها او توزيعها

ويقصد بعبارة «وقت النشر» الوقت الذي توخذ فيه النسخ الاولى من المطبعة لاجل توزيعها على الناس

حماية بعض الرسائل البرقية من النشر اثناء مدة معينة

المادة ٣ اذا نشر شخص في جريدة او نشرة تصدر وتوزع في فلسطين رسالة برقية تلقاها بوجه مشروع من مكان في فلسطين او من الخارج، او اعطى مثل هذه الرسالة لنشرها في مثل تلك الجريدة او النشرة فلا يجوز لغيره ان يطبع او ينشر تلك الرسالة او مضمونها أو خلاصة عنها بالذات او بالواسطة او ان يتسبب في نشرها او طبعها قبل ان يحصل على موافقة كتابية بذلك من الشخص المسمى اولاً او من وكيله المفوض من قبله تفويضاً قانونياً الا بعد مرور اثنتي وسبعين ساعة على نشرها لاول مرة وكل من نشر مثل هذه الرسالة برمتها او نشر قسماً منها او نشر مضمونها او خبراً تتضمنه او تعليقاً على ذلك الخبر او اشارة اليه يعتبر بانه نشر الرسالة :

ويشترط في ذلك —

(أ) ان لا تزيد هذه المدة على اربع وثمانين ساعة من حين ورود الرسالة الى مكتب التلغراف

(ب) ان لا يعتبر او يؤخذ نشر رسالة مماثلة لها وصلت بوجه مشروع وبنفس الكيفية، من قبل شخص اخر بمثابة نشر للرسالة الاولى المتقدمة الذكر حسب مفاد احكام هذا القانون

(ج) ان لا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون اية رسالة برقية نشرت على الوجه المتقدم ذكره الا اذا طبعت في رأسها عبارة تدل على انها وردت بواسطة التلغراف وما لم يكن قد اثبت في تلك العبارة يوم وساعة ورودها لمكتب التلغراف ويعتبر هذا البيان مع تاريخ النشر بينة اولية على تاريخ استلام الرسالة ونشرها

منع ارسال الرسائل المحمية للنشر

المادة ٤ لا يجوز لاي شخص ان يرسل لغيره خبراً تتضمنه رسالة محمية او مضمون تلك الرسالة او اية خلاصة عنها لاجل النشر طيلة المدة التي يحظر فيها نشر تلك الرسالة

بمقتضى المادة ٣ الا اذا حصل على موافقة تحريرية بذلك من الشخص الواجب استئذانه بمقتضى تلك المادة

بينة القرينة في المحاكمات القائمة بمقتضى هذا القانون

المادة ٥ في كل محاكمة تجري بمقتضى هذا القانون يعتبر ابراز اي مستند:

(أ) يستدل منه بانه رسالة برقية،

(ب) يتضمن الخبر المنشور او المعطى للنشر ،

(ج) معنون باسم الناشر ومسلم بواسطة دائرة البريد والبرق او احد موظفي شركة التلغراف الى الناشر نفسه او الى من يقوم مقامه

بينةً اوليةً على ان الرسالة المنشورة او المعطاة للنشر هي رسالة قد نشرت تحت حماية هذا القانون واذا ثبت ان شصاً هو المحرر المسؤول للجريدة التي نشرت فيها الرسالة خلافاً لاحكام هذا القانون فيعتبر ذلك بينة اولية على ان الشخص المذكور تسبب في نشر الرسالة قصداً وبوجه غير مشروع

العقوبات

المادة ٦ كل من خالف اي حكم من احكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً،وبغرامة قدرها خمسون جنيهاً في كل مرة يرتكب فيها الجرم بعدئذ

استثناء المستندات التى تنشرها الحكومة رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٣

المادة ٧ لا تسري احكام هذا القانون على المستندات التي تنشرها او تذيعها الحكومة ولا على وقائع الاجراءات المتخذة في اي مجلس تشريعي او مجلس اخر من مجالس الحكومة

الباب ١٣٩

القوانين
رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٠
رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٠
رقم ١٠ لسنة ١٩٢٥
المادة ١٥ من
رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٧
المادة ٦ من
رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨
رقم ١٣ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والتاسع والثلاثون

# قانون ضريبة العشر (المعدل)

## وهو يقضي بتعديل القانون العثماني المتعلق بضريبة العشر

(١٩ ايار سنة ١٩٢٠)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ضريبة العشر (المعدل)

استيفاء ضريبة الاعشار عن العسل

المادة ٢ (١) يستوفى عن العسل ضريبة عشر وتعتبر هذه الضريبة قسماً من اعشار الخضر والاثمار

(٢) تتبع الاصول التالية في استيفاء ضريبة العشر عن العسل —

(أ) تفحص لجان التخمين خلايا النحل وتخمن العسل الموجود في كل منها ويعتبر متوسط كمية العسل الموجود في كل خلية كيلو غرامين

(ب) يؤخذ عشر كمية العسل المخمنة كضريبة عشر

(ح) لا تستوفى ضريبة العشر عن الخلايا خلال السنة الاولى

(د) يحدد حاكم اللواء ثمن الكيلو غرام من العسل

تخفيض ضريبة العشر الى عشرة في المائة
رقم ١٠ لسنة ١٩٢٥

المادة ٣ اعتباراً من اليوم الاول من شهر ايار سنة ١٩٢٥ تخفض ضريبة العشر المفروضة على الغلال الى عشرة في المائة

كروم العنب
رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٠

المادة ٤ (١) لا تستوفى ضريبة العشر عن الكروم المغروسة بالكرمة الاميركية لمدة عشر سنوات من تاريخ الغرس

(٢) على كل من يدعي بوجوب اعفائه من ضريبة العشر بمقتضى هذه المادة ان يقدم ادعاءه الى حاكم اللواء مرفقاً طلبه بشهادة تبين —

(أ) اسم صاحب الكرم أو المستأجر

(ب) موقع الكرم

(ج) نمرة الملك المسجلة في دائرة تسجيل الاراضي

(د) المساحة المغروسة

(ﻫ) مدة الاعفاء

(و) تاريخ الغرس

(ز) التاريخ الذي ينتهي فيه الاعفاء

(٣) ليس في هذه المادة ما يؤثر في الالتزام بدفع الويركو عن كرم العنب

اعفاء الارض المستعملة للمباحث الزراعية من ضريبة العشر
رقم ١٣ لسنة ١٩٢٩

المادة ٥ لا تستوفى ضريبة العشر عن حاصلات اية ارض تستعمل للدراسة الزراعية او المباحث العلمية الزراعية ويشهد مدير الزراعة والغابات سنوياً بانها تستعمل لتلك الغاية

الجرائم
المادة ١٥ من
رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٧
الباب ١٤٠

المادة ٦ اذا استلم احد سكان قرية يجري عليها قانون استبدال الاعشار داخل حدود تلك القرية اية حاصلات من مكان واقع خارج حدود القرية المذكورة بقصد مساعدة شخص آخر على التملص من دفع ضريبة العشر عنها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين وتصادر الحاصلات التي استلمها على هذا الوجه بامر المحكمة

انظمة
المادة ٦ من
رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
الباب ١٤

المادة ٧ (١) للمندوب السامي أن يصدر انظمة بشأن جباية ضريبة العشر في أي مكان لم يصدر بشأنه أمر بمقتضى قانون استبدال الاعشار

(٢) ريثما تصدر انظمة كهذه، تخمن ضريبة العشر وتجبى طبقاً للنظام * الصادر في اليوم الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٢٣ والمنشور في الوقائع الفلسطينية بعددها الصادر في اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٢٣ مع مراعاة التعديلات التالية:

(أ) يستعاض عن عبارة «مدير المالية» بعبارة «مندوب الاراضي» حيثما وردت

(ب) يستعاض عن عبارة «مفتش المالية» بعبارة «المفتش الذي يعينه مندوب الاراضي»

(٣) جميع التخمينات التي جرت والاعشار التي جبيت قبل اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٩٢٨ توفيقاً لاحكام النظام الصادر في اليوم الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٢٣ تعتبر صحيحة

* راجع نظام تخمين الاعشار في المجلد الثالث

الباب ١٤٠

القوانين
رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٧
رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والاربعون

# (استبدال) الاعشار

## قانون يقضي باستبدال الاعشار

(١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٧)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون استبدال الاعشار

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تشمل لفظة « محصول » نتاج الاشجار المثمرة

رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨

وتعني عبارة « الشجرة المثمرة » الشجرة المثمرة التي كان ثمرها خاضعاً لضريبة العشر في المدة التي حسبت عنها ضريبة العشر المستبدلة بمقتضى هذا القانون او كان ثمرها خاضعاً لضريبة العشر في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل ضمن حدود اية قرية

وتشمل لفظة « الارض » الاشجار المثمرة والحصة المشاعة في الارض

وتعني عبارة « المالك المعروف » الشخص الذي يتقاضى بدلات ايجار الارض او ايرادها في ظروف يستدل منها بانه مالكها المعروف سواء أكان هو المتصرف فيها او كانت مسجلة باسمه ام لم تكن

وتشمل لفظة « القرية » المدينة ومنطقة العشيرة

سلطة المندوب السامي في اصدار امر باستبدال ضريبة العشر بمبلغ معين

المادة ٣ للمندوب السامي ان يأمر بأمر او مرسوم * ينشر في الوقائع الفلسطينية باستبدال ضريبة العشر المتحققة على الزراع بمقتضى قانون الاعشار المعمول به في تاريخ العمل بهذا القانون ، بمبلغ معين ( يعرف في هذا القانون « بضريبة العشر المستبدلة » ) يدفعه سنوياً المالكون المعروفون للاراضي الواقعة ضمن حدود القرية او القرى المعينة في ذلك الامر ، وتخمن هذه الضريبة وتدفع وفقاً لاحكام هذا القانون

تعيين لجنه التخمين من قبل حاكم اللواء

المادة ٤ حالما يصدر هذا الامر او المرسوم يؤلف حاكم اللواء الذي تقع ضمن لوائه اية قرية او منطقة عشيرة مشمولة فيه ، لجنة لتلك القرية او المنطقة ( تعرف في هذا القانون باسم « لجنة التخمين » ) قوامها مختارو القرية ووجهاؤها الذين يعينهم حاكم اللواء اذا لم تكن القرية واقعة في منطقة عشيرة ، ومشايخ العشيرة اذا كان الامر او المرسوم يشمل منطقة عشيرة :

ويشترط في ذلك ان يجوز لحاكم اللواء ان يعين اي مالك معروف ليس من سكان القرية ، او شخصاً يمثل ذلك المالك كعضو في هذه اللجنة

اعداد التخمين وتهيئته رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨

المادة ٥ (١) يزود حاكم اللواء لجنة التخمين بالمعلومات الآتية —

( ا ) معدل مجموع ضريبة العشر المخمنة والواجب دفعها خلال السنوات المعينة في الامر عن حاصلات الاراضي الواقعة ضمن حدود القرية خلاف نتاج الاشجار المثمرة

(ب) معدل مجموع ضريبة العشر المخمنة والواجب دفعها خلال المدة نفسها عن نتاج الاشجار المثمرة للاراضي الواقعة ضمن حدود القرية

(٢) تعد لجنة التخمين قائمة ( تعرف في هذا القانون « بقائمة التخمين » ) تحتوي على —

---

* راجع مرسوم (استبدال) الاعشار في المجلد الثالث

( أ ) اسماء المالكين المعروفين للاراضي الواقعة ضمن حدود القرية ما عدا الاراضي المغروسة اشجاراً مثمرة في تاريخ الامر او المرسوم او خلال السنة الاخيرة والمخمن عنها معدل مجموع ضريبة العشر ، او المزروعة مزروعات غير خاضعة لضريبة العشر خلال جميع السنوات التي خمن على اساسها معدل مجموع ضريبة العشر

(ب) اسماء المالكين المعروفين للاراضي الواقعة ضمن حدود القرية والمغروسة اشجاراً مثمرة في تاريخ الامر او التي كانت مغروسة اشجاراً كهذه في آخر سنة من المدة التي خمن على اساسها معدل مجموع ضريبة العشر

(٣) توزع لجنة التخمين :

( أ ) المبلغ المذكور في الفقرة (١) ( أ ) على الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (٢) ( أ ) بالنسبة لمقدرة انتاج ارض كل منهم من الحنطة ، اذا كانت الارض مفرزة ، وبالنسبة لحصص كل منهم اذا كانت مشاعاً :

ويشترط في ذلك ان يجري هذا التوزيع في مناطق العشائر بحسب عرف العشائر وعاداتها :

ويشترط ايضاً انه اذا تعذر اجراء التوزيع بالنسبة لمقدرة انتاج الارض من الحنطة فيجري التوزيع بالنسبة لمقدرة انتاج الارض من اي محصول اخر يعينه حاكم اللواء

(ب) المبلغ المذكور في الفقرة (١) (ب) على الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (٢) (ب) بالنسبة للمعدل الحقيقي لمقدار العشر المستحق خلال السنوات المعينة في الامر عن محصول الاشجار المثمرة في الارض التي يملكها المالكون المعروفون :

ويشترط في ذلك ان يجري التوزيع على الاساس الذي تقترحه لجنة التخمين في القرية بموافقة حاكم اللواء ، اذا تعذر تعيين المعدل الحقيقي لمقدار العشر المستحق على المالك

(٤) اذا كانت الاراضي المغروسة اشجاراً مثمرة والاراضي المزروعة مزروعات اخرى والخاضعة لضريبة العشر قد طرا عليها تغيير جوهري خلال المدة التي خمن عنها معدل ضريبة العشر او بعد تلك المدة وقبل العمل بهذا القانون في القرية ، وتعذر على لجنة التخمين توزيع العشر بالكيفية المقررة في الفقرة (٣) فيجوز للجنة التخمين بموافقة حاكم اللواء ان توزع معدل مجموع ضريبة العشر المخمن والواجب دفعه عن محصول المزروعات ومحصول الاشجار المثمرة على الاساس الذي يوافق عليه حاكم اللواء

نشر قائمة التخمين

المادة ٦ يقتضي على لجنة التخمين ان تنشر قائمة تخمين تتضمن اسماء الاشخاص المكلفين بدفع ضريبة العشر المستبدلة والمبلغ المتحق على كل منهم وذلك حسب النموذج الذي يعينه المندوب السامي وبالكيفية وفي المكان والزمان الذي يقرره

تعيين لجنة مراجعة

المادة ٧ يؤلف حاكم اللواء المختص لجنة مراجعة واحدة او اكثر يعهد اليها النظر في الاعتراضات على قوائم التخمين المعدة للقرى الواقعة في لوائه ومراجعتها . وتتألف كل لجنة من هذه اللجان من الاشخاص الذين يعينهم حاكم اللواء ، وتنظر في الاعتراضات المقدمة على قوائم التخمين وتراجعها حسب الاصول التي يعينها حاكم اللواء

حق الاعتراض على قائمة التخمين

المادة ٨ (١) يحق لكل من ادرج اسمه في قائمة التخمين ان يرفع اعتراضاً الى لجنة المراجعة التي عينها حاكم اللواء لتلك الغاية بناء على تضرره من جراء وجود اجحاف او خطأ في التوزيع او ادراج اي امر في قائمة التخمين او عدم صحة ذلك الامر او اغفال ادراجه فيها

(٢) تقدم هذه الاعتراضات حسب الكيفية وخلال المدة التي يقررها المندوب السامي ، وتنظر فيها لجان المراجعة بالكيفية المعينة

تراجع لجنة المراجعة قائمة التخمين وتنقحها وتوافق عليها وتنشرها
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨

المادة ٩ (١) تشرع لجنة المراجعة في مراجعة قائمة التخمين وتنقيحها وفقاً لاحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القائمة بمقتضى المادة ٦

(٢) متى وافقت اللجنة نهائياً على قائمة التخمين توقـع على تصريح في ذيل

القائمة ايذاناً بموافقتها عليها وبالعمل بأحكام هذا القانون ، وتنشر هذه القائمة حسب الكيفية المعينة

استئناف قرار لجنة المراجعة

المادة ١٠ (١) كل من ادرج اسمه في قائمة التخمين التي نشرتها لجنة المراجعة بمقتضى احكام المادة السابقة وشعر بتضرره من القرار الذي اتخذته بشأن الاعتراض المقدم لها يجوز له ان يستأنف ذلك القرار الى حاكم اللواء ويكون قرار حاكم اللواء في ذلك نهائياً

(٢) يقدم الاستئناف حسب الكيفية وخلال المدة التي يقررها المندوب السامي وينظر حاكم اللواء في الاستئناف بالكيفية المعينة

اعتبار ضريبة العشر المستبدلة ضريبة سنوية تدفع اقساطاً

المادة ١١ تستحق ضريبة العشر المستبدلة الدفع عن كل اثني عشر شهراً بعد تاريخ الامر الصادر بمقتضى المادة ٣ وتدفع الى الاشخاص وبالاقساط حسبما يعين ذلك المندوب السامي :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمندوب السامي ان يعلن بالامر او المرسوم الصادر بمقتضى المادة ٣ تطبيق هذا القانون اعتباراً من التاريخ الذي يعينه فيه على ان لا يسبق ذلك التاريخ اخر تخمين اعشار جرى عن محصول الاراضي الواقعة ضمن حدود القرية المبحوث عنها في ذلك الامر

دفع ضريبة العشر المستبدلة في قائمة التخمين المعدلة ، بالرغم من الاستئناف

المادة ١٢ (١) على كل من ادرج اسمه في قائمة التخمين المنشورة بمقتضى المادة ٩ ان يدفع المبلغ المخمن عليه في تلك القائمة وفقاً للمادة ١١ وان كان قد قدم استئنافاً بمقتضى المادة ١٠

(٢) اذا قبل الاستئناف المقدم بمقتضى المادة ١٠ ، يوزع حاكم اللواء مقدار ضريبة العشر المستبدلة التي اعفي المستأنف من دفعها على المالكين المعروفين الاخرين بالنسبة لضريبة العشر المستحقة على كل منهم بموجب قائمة التخمين المنشورة بمقتضى المادة ٩ ويقتضي على كل مالك معروف منهم ان يدفع المبلغ المضاف الى المبلغ المخمن عليه في الاصل كما لو كان المبلغ الاضافي من اصل المبلغ المخمن ولا يحق له الاعتراض على المبلغ الاضافي اوتقديم استئناف بشأنه :

ويشترط في ذلك دائماً ان يجوز للمندوب السامي بمحض ارادته ، ان يضرب صفحاً عن توزيع المبلغ الذي اعفي المستأنف من دفعه على المالكين المعروفين الاخرين

(٣) يرد للمستأنف الذي قبل استئنافه المبلغ الذي اعفي من دفعه بنتيجة الاستئناف مما دفعه لحساب ضريبة العشر المستبدلة

جبايه ضريبة العشر المستبدلة كضرائب الحكومة الباب ١٣٧

المادة ١٣ تعتبر ضريبة العشر المستبدلة من ضرائب الحكومة حسب مفاد احكام قانون جباية الضرائب ، وتجبى حسب الطرق المدرجة في ذلك القانون ووفقاً لاحكامه

اعادة توزيع الضريبة سنوياً وتنقيحها

المادة ١٤ (١) قبل انتهاء مدة الاثني عشر شهراً التي تستحق عنها ضريبة العشر المستبدلة وقبل التاريخ الذي يقرره المندوب السامي * يعين حاكم اللواء لجنة تؤلف كما تؤلف اللجنة المشار اليها في المادة ٤ لتنقيح قائمة المالكين المعروفين المكلفين بدفع ضريبة العشر المستبدلة ولاعادة توزيع المبلغ المكلف بدفعه كل منهم نسبياً على ان لا يزاد مجموع مقدار العشر ، وعلى هذه اللجنة ان تأخذ بعين الاعتبار ما وقع من التغيير في ملكية المالكين المعروفين بسبب الوفاة والبيع والقسمة وغير ذلك من الاسباب منذ نشر قائمة التخمين المعمول بها عندئذ وان تعدل قائمة المالكين المعروفين بالنظر للتغيير الطارئ وتعيد توزيع المبالغ الواجب عليهم دفعها وفقاً لاحكام المادة ٥

(٢) تنشر قائمة التخمين بصيغتها المعدلة كما تنشر قائمة التخمين المشار اليها في المادة ٦ وتنقح وفقاً لاحكام المادة ٩ ويكون لكل من ادرج اسمه في القائمة المذكورة حق الاعتراض والاستئناف على كل تغيير وقع من جراء اعادة التوزيع او تنقيح قائمة التخمين المعمول بها قبل اعادة التوزيع او التنقيح وذلك بناء على نفس الاسباب ومع مراعاة ذات الشروط المدرجة في المادتين ٨ و ١٠

(٣) تسري احكام هذا القانون على القائمة المعدلة والمنقحة كأنها قائمة اصلية نشرت ونقحت بمقتضى المادتين ٦ و ٩

* راجع نظام (استبدال) الاعشار في المجلد الثالث

سلطة المندوب السامي في الغاء امر استبدال الاعشار

المادة ١٥ للمندوب السامي بأمر يصدره ان يلغي اي امر صدر بمقتضى هذا القانون اما برمته او بقدر ما يتعلق بقرية مخصوصة وعندئذ تسري احكام القانون المعمول به بتاريخ الالغاء على ما تنتجه الارض من المحصولات الواقعة ضمن حدود القرية او القرى المشمولة بأمر الالغاء بعد ذلك التاريخ :

ويشترط في ذلك ان لا يؤثر اصدار هذا الامر في جباية اية ضريبة عشر مستبدلة تكون قد استحقت في تاريخ صدوره، ويجوز اتخاذ كافة الاجراءات لجباية المبالغ المستحقة كأن ذلك الامر لم يصدر

سلطة المندوب السامي في تأجيل دفع ضريبة العشر المستبدلة او الاعفاء منها

المادة ١٦ للمندوب السامي ان يأمر بتأجيل دفع ضريبة العشر المستبدلة ، كلها او بعضها ، وان يعفي المكلفين من دفعها ، اعفاء كلياً او جزئياً عن اية مدة يستصوبها اذا امحلت الارض محلا كلياً او جزئياً او بناء على غرس الارض التي كانت تغل غلالا دورية في السابق اشجاراً مثمرة او بناء على اي سبب اخر يراه عادلا ومعقولا

حق المالكين المعروفين في اخذ تعويض من المستأجر لقاء ضريبة العشر المستبدلة

المادة ١٧ اذا تعاقد المالك المعروف مع شخص اخر شفوياً او خطياً على زراعة ارض يملكها قبل ان اصبح هذا القانون معمولا به بامر يصدر بمقتضي المادة ٣ واشترط في الاتفاق على ان يدفع المستأجر ضريبة العشر وكان ذلك الاتفاق لا يزال معمولا به في ذلك التاريخ فيحق له اخذ تعويض من المستأجر مقابل ضريبة العشر المستبدلة التي يدفعها عن تلك الارض اثناء مدة الاتفاق بالرغم من وجود اي نص في الاتفاق يقضي بعكس ذلك

سريان القانون على مستأجري الاراضي الاميرية

المادة ١٨ على كل من يشغل ارضاً اميرية بموجب عقد ايجار صريح او ضمني ان يدفع مبلغاً مساوياً لمقدار العشر المستبدل المستحق على الارض بالاضافة الى اي بدل ايجار معين في العقد ، كما لو كان المالك المعروف لتلك الارض

عدم سريان قانون جبايه الاعشار في القرى التي يسري هذا القانون عليها

المادة ١٩ اعتباراً من تاريخ تطبيق هذا القانون في اية قرية تعتبر احكام اي تشريع او قانون يتعلق بجباية الاعشار على المحصولات المزروعة ضمن حدود تلك القرية غير سارية على تلك القرية حسب الامر او المرسوم الصادر بمقتضى المادة ٣ :

ويشترط في ذلك ان لا يؤثر اصدار هذا الامر او المرسوم في جباية اية اعشار خمنت في ذلك التاريخ او قبله ويجوز اتخاذ جميع الاجراءات لتحصيل المبالغ المستحقة بموجب ذلك التخمين كأن ذلك الامر او المرسوم لم يصدر

مسؤولية دفع ضريبة المقاطعة

المادة ٢٠ ليس في هذا القانون ما يؤثر في مسؤولية دفع ضريبة المقاطعة عن اية ارض شيد عليها بناء وكانت فيما مضى خاضعة لضريبة العشر

اجراء التخمين والتوزيع من قبل حاكم اللواء اذا لم تقم اللجنة بذلك
رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨

المادة ٢١ اذا تخلفت لجنة التخمين المعينة من قبل حاكم اللواء بمقتضى المادة ٤ او المادة ١٤ عن اجراء التخمين المقرر اوعن تنقيح قائمة المالكين المعروفين بعد ان كلفها حاكم اللواء بذلك، يقوم حاكم اللواء بتحضير قوائم التخمين وتنقيحها وتوزيع الاعشار وفقاً لاحكام هذا القانون ولا يجوز استئناف التوزيع الذي يجريه

انظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٢ للمندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن اي امر من الامور التالية :

(أ) نماذج قوائم التخمين التي تعدها لجان التخمين ولجان المراجعة ومحتويات هذه القوائم وطريقة ومكان ومدة نشرها

(ب) المدة التي يجوز فيها تقديم الاعتراض بمقتضى المادة ٨ وصيغة الاعتراض والاصول المتبعة للنظر فيه

(ج) المدة التي يجوز فيها تقديم الاستئناف بمقتضى المادة ١٠ وصيغة الاستئناف والاصول المتبعة فيه

(د) كيفية دفع الاعشار المستبدلة

(هـ) مكافأة كاتب لجنة التخمين واعضاء لجنة المراجعة غير الموظفين

(و) السجلات الواجب حفظها ومحتوياتها والاشخاص المكلفون بحفظها

(ز) تنفيذ احكام هذا القانون بوجه عام

---

* راجع نظام (استبدال) الاعشار في المجلد الثالث

الباب ١٤١

# الباب المائة والحادي والاربعون

# التبغ

القوانين
رقم ٢٢ لسنة ١٩٢١
رقم ٨ لسنة ١٩٢٥
رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦
رقم ٥ لسنة ١٩٢٧
رقم ٢ لسنة ١٩٢٩
رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩
رقم ٧ لسنة ١٩٣١
رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الامر المؤرخ في :— ٣١/٧/٧

## قانون يقضي بتعديل وتوحيد التشاريع المتعلقة بتنظيم زرع التبغ وصنعه وبيعه وفرض الضرائب عليه

( ١ ايار سنة ١٩٢٥ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون التبغ

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك—

رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

تعني لفظة «التاجر» الشخص الذي يشتري تبغاً غير مصنوع للاتجار به او يخزن تبغاً غير مصنوع في اماكن لا تخص زراع ذلك التبغ او غير مؤجرة لهم

وتعني لفظة «المدير» مدير الجمارك والمكوس والتجارة او رئيس اية دائرة اخرى يعينه المندوب السامي للاشراف على جباية رسم المكوس في فلسطين

وتعني عبارة «سلطة المكوس» الموظف الذي يعينه المندوب السامي للاشراف على تطبيق هذا القانون وتشمل كل موظف يعمل تحت سلطته

وتعني لفظة «المعمل» المكان الذي يحول فيه التبغ غير المصنوع الى تبغ مصنوع

وتعني لفظة «زارع» الشخص المرخص له بزرع التبغ رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩

وتعني عبارة «البائع المتجول» الشخص الذي يبيع تبغاً بالتجوال

وتشمل عبارة «التبغ المصنوع» التبغ المفروم والتنباك المفروم والهيشي المفروم والسجاير والسيجار والسعوط وتبغ المضغ وجميع التبغ الذي استعملت احدى الطرق لجعله صالحا للاستهلاك رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣

وتعني عبارة «وسائل النقل» كل حيوان او مركبة او مركب او طائرة او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي ينقل فيها التبغ سواء في البر او البحر او الجو

وتعني عبارة «مأمور المكوس» كل موظف يعمل باوامر سلطة المكوس

وتعني لفظة «حانوت» كل مكان او عقار يباع فيه التبغ المصنوع او يعرض فيه او يحفظ او يخزن للبيع

وتعني عبارة «صاحب الحانوت» كل من يبيع تبغاً مصنوعاً او يعرضه او يحفظه او يخزنه للبيع

وتشمل لفظة «التبغ» نبات التبغ واوراقه بما في ذلك التنباك والهيشي والتبغ المصنوع وغير المصنوع رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣

وتشمل لفظة «المركب» كل سفينة او ماعون او قارب او اي نوع آخر من المراكب المستعملة في الملاحة

## استيفاء الرسوم

المادة ٣ (١) لا تستوفى ضريبة العشر عن التبغ رسم المكوس

(٢) يستوفى رسم مكوس حسب الكيفية المعينة بمعدل ثلاثمائة وخمسين ملا عن كل كيلو غرام من التبغ بما فيه التبغ المستورد من الخارج والمصنوع والمباع في فلسطين : رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣

ويشترط في ذلك ان يستوفى رسم المكوس بمعدل مائة وخمسين ملا عن كل كيلوغرام من تبغ الهيشي اذا صنع في فلسطين وبيع فيها دون ان يخلط بأي نوع آخر من التبغ

## زراعة التبغ

طلب رخصة لزرع التبغ الخ
رقم ٧ لسنة ١٩٣١
رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣

المادة ٤ (١) على كل من يرغب في زرع التبغ ان يقدم طلباً حسب النموذج المعين الى مأمور المكوس في المنطقة التي سيزرع التبغ فيها مبيناً مساحة الارض التي ينوي زرعها

(٢) للمدير ان يمنح اي زارع رخصة لزرع التبغ في حقل اختباري او مشتل مع مراعاة الاحكام المقررة

(٣) لا يجوز لاحد ان يزرع تبغاً في ارض تقل مساحتها عن دونمين نظاميين

(٤) لا يجوز لاحد ان يزرع تبغاً من النوع المعروف « بالهيشي » الا في المنطقة او المناطق التي يعينها المندوب السامي من وقت لآخر بأمر او مرسوم * يصدره

(٥) كل تبغ زرع خلافاً لاحكام هذه المادة ، يعتبر مهرباً حسب مآل المادة ٣٨ وكل من زرع تبغاً كهذا خلافاً لاحكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٦) للمندوب السامي بأمر او مرسوم يصدره ان يستثني من جميع احكام هذا القانون او بعضها التبغ الهيشي المزروع في اية منطقة حددت في امر صدر بمقتضى الفقرة (٤) كمنطقة اجيز زرع التبغ فيها، او في اي قسم من تلك المنطقة

قلع سيقان التبغ واتلافها من قبل الزارع

المادة ٥ على الزارع ان يقلع سيقان التبغ من الارض التي زرعها ويتلفها بالكيفية التي يأمر بها مأمور المكوس غير متأخر عن اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من كل سنة

---

* راجع مرسوم التبغ (الهيشي) في المجلد الثالث

نقل التبغ الخ
رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

المادة ٦ (١) يجوز لزارع التبغ ان ينقل بين شروق الشمس وغروبها اي تبغ زرعه بنفسه او زرع لحسابه ، من المكان المزروع فيه الى مكان يقع ضمن اراضي القرية المزروع فيها بدون ان يحصل على رخصة

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة (١)، لايجوز لاي زارع ان ينقل تبغاً من اي مكان في اي وقت الا بعدحصوله أولاً عَلى رخصة بنقله حسب النموذج المعين

رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

(٣) عَلى الزارع ان يبرز لسلطة المكوس جميع التبغ الذي زرعه لاجل تسجيله ومعاينته ، وموازين وعيارات صحيحة لوزن التبغ بواسطتها

(٤) يوزن التبغ بحضور مأمور المكوس باسرع ما يمكن بعد جمعه ويقيد وزنه في السجل المعين

(٥) يعطي مأمور المكوس الزارع شهادة حسب النموذج المعين حالما يتم تسجيل وزن التبغ

حرية الزارع بالتصرف في التبغ واتلافه الخ

المادة ٧ (١) يحق للزارع بعد استلامه الشهادة المشار اليها في المادة السابقة ان ينقل تبغه كله او بعضه الى اي معمل او عنبر من عنابر الجرك او ان يبيعه كله او بعضه الى تاجر او صاحب معمل عَلى ان يراعي في ذلك الشروط المدرجة في المادتين ٩ و ١٠

رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

(٢) اذا فقد او تلف التبغ المزروع كله او بعضه قبل تسجيله او اذا قلع او اهمل لسبب من الاسباب وجب على الزارع ان يبلغ الامر في الحال لسلطة المكوس وعندئذ تقوم السلطة المذكورة باتخاذ التدابير اللازمة لاجراء الفحص والتحقيق الضروريين

(٣) اذا تلف التبغ كله او بعضه بعد تسجيله وهو في حيازة الزارع بسبب حريق او طوفان او بسبب اي حادث آخر كان من المتعذر اجتنابه ، وجب عَلى الزارع ان يبلغ الامر في الحال الى سلطة المكوس وللسلطة المذكورة ان تحذف من السجل ما تلف من التبغ بعد ثبوت التلف بصورة مقنعة ، وان تعدل الشهادة المعطاة للزارع

فحص محصول التبغ القديم قبل تسجيل المحصول الجديد الخ

المادة ٨ (١) لسلطة المكوس في كل وقت ان تفحص كمية التبغ الموجودة لدى الزارع من السنوات السابقة وان تقابلها باللوائح الموجودة في السجل وعليها ان تفعل ذلك سنوياً قبل جمع المحصول الجديد

(٢) اذا وجد نقص في المخزون من التبغ الذي فحص على هذا الوجه يدفع الزارع ضعف رسم المكوس عن ذلك النقص حسب الفئة المعينة في المادة ٣ :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير ان يعفي الزارع من دفع رسم المكوس كله او بعضه اذا تبين له ان النقص لا يزيد على عُشر الكمية او اذا رأى بان النقص ناشئ جفاف التبغ او عن سبب طبيعي آخر

رقم ٧ لسنة ١٩٣١

(٣) اذا وجدت زيادة في المخزون من التبغ الذي فحص على هذا الوجه يدفع الزارع ضعف رسم المكوس عن تلك الزيادة حسب الفئة المعينة بالمادة ٣ الا اذا اوضحت اسباب تلك الزيادة بصورة مرضية ٠ وتصادر كل زيادة توجد في المخزن الا اذا اوضحت اسبابها لقناعة المدير

(٤) ليس في الفقرة (٣) ما يؤثر في تعرض الزارع للمحاكمة بمقتضى التشاريع الجزائية

حظر نقل التبغ بدون رخصة

المادة ٩ (١) على كل من يرغب في نقل تبغ ان يحصل أولاً على رخصة بذلك حسب النموذج المعين ، خلا في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ والفقرة (١) من المادة ٦

(٢) لا تصدر سلطة المكوس هذه الرخصة الا بعد تثبتها من كمية التبغ المراد نقلها وقيدها في الشهادة التي يحملها الزارع

(٣) يقتضي ابراز التبغ المنقول على هذا الوجه الى مأمور المكوس في مكان الوصول حيث يجري فحصه ووزنه

(٤) اذا وجد نقص في التبغ ، يدفع حامل الرخصة ضعف رسم المكوس على مقدار النقص :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير اعفاء حامل الرخصة من دفع رسم المكوس كله او بعضه اذا رأى ان النقص ناشيء عن جفاف التبغ او عن اي سبب طبيعي آخر

(٥) تسلم رخصة النقل لمأمور المكوس في مكان الوصول

عدم جواز بيع ما يقل عن ٢٠ كيلوغراما من التبغ غير المصنوع

المادة ١٠ لا يجوز للزارع ان يبيع التبغ الا الى تاجر او صاحب معمل مرخص ولا يجوز بيع كمية تقل عن عشرين كيلو غراماً من التبغ غير المصنوع في المرة الواحدة ويوزن التبغ المباع بحضور مأمور المكوس الذي يقيد الكمية المباعة منه في شهادة الزارع ويسجلها في دفتر التاجر او صاحب المعمل:

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير ان يمنح الزارع رخصة خصوصية ببيع محصوله اذا كان جميع المحصول يقل عن عشرين كيلو غراماً

## تجار التبغ

على بائع التبغ ان يأخذ رخصة الخ

المادة ١١ (١) يحظر على اي شخص الاتجار بالتبغ الا بعد الحصول على رخصة من المدير حسب النموذج المعين وتقديم كفالة حسب الكيفية المقررة · وينتهي العمل بالرخصة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة على انه يجوز تجديدها ، ويستوفى عنها رسم حسب الفئة المعينة في ذيل هذا القانون

(٢) يجب الحصول على موافقة المدير على المحال المستعملة لخزن التبغ وان يذكر وصفها في الرخصة · ولا يجوز اجراء اي تغيير فيها او استعمالها لخزن اي مواد اخرى سوى التبغ ، بدون اذن المدير

(٣) على التاجر ان يحفظ سجلا حسب النموذج المعين يسجل فيه جميع الكميات التي تودع في مخزنه او تخرج منه

مراقبة مخازن التبغ من قبل سلطة المكوس

المادة ١٢ (١) يقفل مخزن التبغ بقفلين يحفظ مفتاح احدهما لدى التاجر والمفتاح الآخر لدى سلطة المكوس ، ولسلطة المكوس حق الدخول الى المخزن في جميع الاوقات لاجل فحص التبغ المخزون والتحقق من كميته

(٢) لا يجوز ايداع تبغ في المخزن او اخراجه منه الا بحضور سلطة المكوس

شهادة بالتبغ المباع او المنقول ، اتلاف التبغ الخ

المادة ١٣ (١) اذا باع تاجر تبغاً او نقله من المخزن لصنعه او تصديره ، فتعطي سلطة المكوس الشاري او صاحب المعمل شهادة حسب النموذج المعين

(٢) يحظر على تاجر التبغ اتلاف اي مقدار من التبغ الا تحت اشراف سلطة المكوس

(٣) اذا تلف التبغ اثناء وجوده في مخزن التاجر كلياً او جزئياً بسبب وقوع حريق او فيضان او حادث آخر لا يمكن اجتنابه فعلى التاجر ان يبلغ الامر في الحال لسلطة المكوس ، فاذا اقتنعت سلطة المكوس ببينة كافية فيجوز لها ان تشطب ما تلف من التبغ وان تجري القيد اللازم في السجل

زيارة مأمور المكوس لمخازن التبغ

المادة ١٤ (١) لسلطة المكوس ان تتفقد مخزن تاجر التبغ كلما استصوبت ذلك وان تفحص التبغ الموجود فيه وتقابله مع دفاتر التاجر

(٢) اذا وجد نقص في التبغ فيكلف التاجر بأن يدفع في الحال ضعف رسم المكوس عن ذلك النقص:

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير بمحض ارادته ، ان يعفي التاجر من دفع رسم المكوس كله او بعضه اذا رأى ان النقص ناشئ عن جفاف التبغ او اي سبب طبيعي آخر

(٣) اذا وجدت زيادة في التبغ فيكلف التاجر بأن يدفع في الحال ضعف رسم المكوس عن تلك الزيادة الا اذا قدم ايضاحاً عن اسباب تلك الزيادة بصورة مرضية

## مراقبة التبغ المستورد

ستيراد التبغ من امكنة معينة

المادة ١٥ (١) يستورد التبغ من المرافئ او اماكن الدخول المعينة فقط

(٣) لا يجوز لاي شخص ان يستورد التبغ عن طريق الحدود البرية الا اذا حصل على تصريح من المدير باستيراده عن تلك الطريق

حظر نقل التبغ في بعض المراكب

المادة ١٦ خلا ما هو منصوص عليه فيما يلي ، يحظر جلب التبغ الى المياه الساحلية او نقله على الساحل في مراكب تقل حمولتها المسجلة عن ستين طناً

استيراد التبغ في عبوات معينة الخ

المادة ١٧ (١) مع مراعاة احكام الفقرة (٣) ، يستورد التبغ المصنوع في عبوات ( غلافات ) لا يقل وزن العبوة الواحدة منها عن عشرين كيلو غراماً ويدون مقدارها في بيان المركب ( المانفستو ) حسب الاصول :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير ان يصدر رخصة حسب النموذج المقرر يجيز فيها استيراد شحنات من التبغ بطريقة اخرى

رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩

(٢) يلصق على كل عبوة من التبغ المصنوع ، قبل نقلها من عنبر الجمرك ، بندرول يفيد استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، ما لم تكن سلطة المكوس قد اجازت في اية حالة مخصوصة اعفاء عبوات التبغ من هذا القيد

(٣) يكون التبغ المصنوع المستورد بواسطة البريد خاضعاً للشروط المقررة

نقل التبغ من عنبر الجمرك

المادة ١٨ يحظر نقل التبغ غير المصنوع المستورد من عنبر الجمرك الواقع في مرفأ اومكان الدخول الالاجل تصديره ثانية سواء أكان ذلك مباشرة اوبطريق التوسط (الترانسيت) من فلسطين ، او لاجل نقله الى معمل مرخص أو الى مخزن تاجر تبغ مرخص

## معامل التبغ

صنع التبغ بمقتضى رخصة وفي مكان موافق عليه

المادة ١٩ (١) لا يجوز لاحد ان يصنع تبغاً ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك حسب الصيغة المقررة وقدم الكفالة التي يعينها المدير لاجل القيام بالتزاماته خير قيام . ويجب ان يوافق المدير على المكان المراد استعماله كمعمل

(٢) ينتهي العمل بالرخصة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة على انه يجوز تجديدها

(٣) تعطى رخصة حسب نموذج خاص للعامل التي تتعاطى صنع التنباك فقط

(٤) يكون الرسم المستوفى عن الرخصة حسب الفئة المبينة في ذيل هذا القانون

دخول المعمل واعداد مكان لمأموري المكوس

المادة ٢٠ (١) اذا لم يؤخذ اذن مأمور المكوس —

(أ) فلا يجوز لاحد ان يدخل الى المعمل المرخص خلاف اصحابه والمستخدمين فيه وسلطة المكوس

(ب) ولا يجوز ان تجلب اية بضائع خلاف التبغ الى المعمل او ان تخزن فيه ولا يجوز تعاطي اي عمل آخر في المعمل سوى صنع التبغ

(٢) على صاحب المعمل ان يعد مكتباً لائقاً داخل المعمل لسلطة المكوس

ارفاق التبغ المجلوب الى المعمل بمستندات

المادة ٢١ لا يجوز ادخال اية ارسالية من التبغ الى المعمل الا اذا كانت مرفقة بالمستندات المتعلقة بها من سلطة المكوس

عدم جواز زيادة التبغ الموجود في المعمل على احتياج ثلاثة اشهر
رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩

المادة ٢٢ (١) لا يجوز ان يزيد مقدار التبغ غير المصنوع الجائز ابقاؤه في المعمل في اي وقت على حاجة ثلاثة اشهر تحسب على اساس متوسط الكميات المصنوعة في المعمل خلال الثلاثة الاشهر السابقة

رقم ٧ لسنه ١٩٣١

(٢) كل تبغ يوجد لدى صاحب المعمل زيادة على حاجة الثلاثة الاشهر يحفظ على حدة في مخزن يوافق عليه المدير ويقفل هذا المخزن بقفلين يحفظ مفتاح احدهما لدى صاحب المعمل والمفتاح الاخر لدى سلطة المكوس ، ويجوز لسلطة المكوس ان تدخل المخزن في جميع الاوقات لفحص التبغ الموجود فيه والتحقق من كميته

اجراء حساب المخزون من التبغ
رقم ٣٢ لسنه ١٩٣٣

المادة ٢٣ (١) يوزن المخزون من التبغ المصنوع او غير المصنوع الموجود في اي معمل او في مستودع صاحب معمل بحضور سلطة المكوس ، ويؤخذ قيد بمقداره ، كما استصوب المدير ذلك .

(٢) اذا وجد ان مقدار التبغ الموجود في المعمل يزيد على المقدار المسموح وجوده فيه حسب رصيد الحساب فيجري قيد المقدار الزائد في سجلات صاحب المعمل ويكلف صاحب المعمل بدفع ضعف رسم المكوس عن الزيادة الا اذا اوضح اسباب الزيادة بصورة مرضية

(٣) اذا وجد ان مقدار التبغ في المعمل ينقص عن المقدار المسموح بوجوده فيه ، فيعتبر ان التبغ الناقص قد اخرج من المعمل بطريق الاحتيال والغش بدون دفع رسم المكوس عنه ، ويكلف صاحب المعمل بدفع ضعف رسم المكوس عن مقدار التبغ الناقص بالاضافة الى اية غرامة قد تفرض عليه ، على انه يجوز للمدير بمحض ارادته ان يعفي صاحب المعمل من رسم المكوس ، كله او بعضه ، اذا رأى بان النقص ناشيء عن جفاف التبغ او عن اي سبب طبيعي آخر

(٤) اذا اكتشف النقص عند الجرد في معمل لا يتعاطى صنع التبغ الهيشي مستقلا عن سائر انواع التبغ الاخرى ، فلا يقبل ادعاء صاحب المعمل بان بعض هذا النقص قد حصل في التبغ الهيشي ، ويكلف بدفع ضعف رسم المكوس البالغ ثلاثمائة وخمسين ملا للكيلو غرام عن مقدار النقص

تسليم التبغ المصنوع بشروط معينة

المادة ٢٤ (١) لا يجوز نقل التبغ المصنوع من المعمل الا بمقتضى احكام الفقرات التالية من هذه المادة وما لم يكن نقله بقصد تصديره في الحال الى خارج فلسطين

(٢) بوضع التبغ في عبوات من الصنف المقرر

رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

(٣) يلصق على كل عبوة رقعة يطبع عليها اسم صاحب المعمل وتطوق بالشكل المقرر ببندرول صادر من سلطة المكوس ، يبين مقدار التبغ الموجود فيها .

(٤) لا يجوز اخراج ما يقل عن خمس كيلو غرامات من التبغ المصنوع من المعمل في المرة الواحدة

(٥) يقتضي على صاحب المعمل ان يسجل في سجل ينظم حسب النموذج المقرر ما يتطلبه المدير من التفاصيل وان يحفظ هذا السجل في المعمل ، ويباح لسلطة المكوس الاطلاع عليه في جميع الاوقات . ولا يجوز لصاحب المعمل ان يبطل اي قسم من السجل او يمحوه او ان يغير اي قيد فيه الا اذا كان ذلك بمثابة تصحيح خطأ وبعد اخذ موافقة سلطة المكوس

(٦) لا يجوز اتلاف التبغ في المعمل الا تحت اشراف سلطة المكوس

رقم ٢ لسنة ١٩٢٩
رقم ٧ لسنة ١٩٣١

(٧) لا يجوز اخراج عبوة من التبغ المفروم ( التنفل ) او التبغ المصنوع باي شكل خلاف السجاير والسيجار والسعوط وتبغ المضغ والتمباك من اي معمل الا اذا كان في كل عبوة ورق سجاير بنسبة خمس عشرة ورقة لكل عشر غرامات من التبغ

اعطاء البندرول لدى دفع قيمته

المادة ٢٥ (١) يعطى صاحب المعمل بندرولاً لدى دفعه رسم المكوس بقيمته المبينة فيه

(٢) اذا اعيدت عبوات التبغ المطوقة بالبندرول الى المعمل ، فيجوز ان يعاد الى صاحبه رسم المكوس المعبر عنه في البندرول بعد خصم عشرة في المائة وذلك بتفويض من سلطة المكوس

اعادة العبوات التي يظهر فيها نقص الى المعمل

المادة ٢٦ اذا ظهر في عبوة من العبوات الحاوية تبغاً مصنوعاً في حانوت نقص ينيف على خمسة في المائة من محتوياتها ، تعاد تلك العبوة الى المعمل الذي صنعت فيه حيث تعبأ ثانياً ويلصق عليها البندرول على نفقة صاحب المعمل

على صاحب المعمل ان لا يستعمل اية مواد اخرى

المادة ٢٧ لا يجوز لصاحب المعمل ان يستعمل بدون اذن المدير مادة غير الماء في تحضير التبغ للاستهلاك او ان يبقي لديه اية مادة او شيء آخر يستعمل او قد يستعمل بدلا من التبغ او لزيادة وزنه

عدم نقل التبغ غير المصنوع بدون تصريح
رقم ٢ لسنه ١٩٢٩

المادة ٢٨ لا يجوز نقل التبغ غير المصنوع من معمل الا الى معمل اخر او الى عنبر الجمرك وعلى صاحب المعمل في جميع الاحوال ان يحصل اولا على تصريح بذلك من سلطة المكوس

ترخيص معامل لصنع التبغ بقصد تصديره فقط

المادة ٢٩ (١) مع مراعاة الشروط التي قد تعين فيما بعد يجوز للمدير ان يمنح رخصة لصنع التبغ بقصد تصديره فقط

(٢) لا تستوفى رسوم جمركية عن التبغ غير المصنوع المستورد الى هذه المعامل

## التصدير

رخصة التصدير والاصول المتبعة في ذلك

المادة ٣٠ (١) لا يجوز لاحد ان يصدر تبغاً الا اذا كان قد حصل على رخصة بذلك من المدير حسب النموذج المقرر

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة التالية ، لا يجوز تصدير التبغ في مركب نقل حمولته المسجلة عن ستين طناً او في عبوات يقل وزن العبوة منها عن عشرين كيلو غراماً الا باذن تحريري من المدير

(٣) على المصدر ان يقدم قبل نقل التبغ من المعمل الكفالة التي يطلبها المدير لاجل تصدير التبغ ، وان يبرز التبغ لمأمور الجمرك في مرفأ او مكان التصدير مع الرخصة الممنوحة له ليشرح عليها ذلك المأمور . وللمدير ان يكلف المصدّر بأن يقدم خلال مدة معينة شهادة بوصول التبغ الى الجهة المرسل اليها وتنزيله فيها فاذا تخلف عن تقديم تلك الشهادة بدفع ضعف رسم المكوس المستحق على التبغ المصدر

(٤) يجوز تصدير التبغ المصنوع بالبريد على ان تراعى في تصديره الشروط المقررة لذلك

## بيع التبغ المصنوع

رخصة صاحب الحانوت

المادة ٣١ (١) لا يجوز لاحد ان يبيع او يقتني تبغاً مصنوعاً لاجل البيع الا بموجب رخصة محررة حسب النموذج المقرر

(٢) تخول الرخصة حاملها بيع التبغ المصنوع او اقتنائه للبيع في المحل المعين فيها

(٣) ينبغي اخذ رخصة لكل محل منفرد يباع او يقتنى فيه التبغ للبيع

(٤) يجوز رفض اصدار الرخصة دون بيان الاسباب

(٥) يستوفى عن كل رخصة رسم حسب الفئة المعينة في ذيل هذا القانون

رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

(٦) لا يجوز تحويل الرخصة الا بموافقة المدير ويقتضي عرضها في مكان ظاهر من المحل المذكور فيها

(٧) تنتهي مدة العمل بكل رخصة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة ويجوز تجديدها

على البائع ان يحفظ التبغ في عبوات مطوقة ببندرول

المادة ٣٢ (١) لا يجوز لاحد ان يقتني تبغاً مصنوعاً او ان يبيعه او يعرضه للبيع الا في عبوات مطوقة ببندرول حسبما هو مقرر

رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

(٢) لا يجوز لاحد ان يفتح او يكسر عبوة تبغ مصنوع مطوقة ببندرول ليبيع منها تبغاً او سجاير او سعوطاً نقلا

منع بيع التبغ المصنوع بالتجوال الا بمقتضى رخصة

المادة ٣٣ (١) لا يجوز لاحد ان يبيع تبغاً غير مصنوع بالتجوال

(٢) لا يجوز لاحد ان يبيع تبغاً مصنوعاً بالتجوال الا اذا كان يحمل رخصة بذلك حسب النموذج المقرر

(٣) يستوفى عن كل رخصة بيع بالتجوال رسم حسب الفئة المبينة في ذيل هذا القانون

(٤) يقتضي على حامل الرخصة ان يبرز رخصته لاي مأمور من مأموري المكوس او البوليس اذا طلب اليه ذلك

## التصرف بالتبغ التالف

عدم نقل التبغ التالف من عنبر الجمرك الخ

المادة ٣٤ (١) اذا رأى مأمور الجمرك او المكوس ان ارسالية من التبغ المستورد قد عطبت لدرجة اصبحت لاتصلح معها للصنع او الاستهلاك فعليه ان يعلم المدير بذلك وان يرفض اعطاء المرسل اليه تصريحاً بنقلها من عنبر الجمرك

(٢) اذا رأت سلطة المكوس ان تبغاً في اي مخزن او معمل غير صالح للصنع او الاستهلاك وجب عليها ان تعلم المدير بذلك وان ترفض اعطاء صاحب التبغ تصريحاً بنقله من المخزن او الانتفاع منه بصنعه حسب مقتضى الحال

(٣) اذا اعترض صاحب التبغ على رأي المأمور فللمدير في اي هاتين الحالتين ان يأمر باجراء التحقيق عن حالة التبغ من قبل لجنة تشكل حسب الكيفية المقررة

(٤) اذا قررت اللجنة ان التبغ او جزءاً منه غير صالح للصنع او الاستهلاك فيجوز للمدير —

(أ) ان يأمر المرسل اليه ، في الظروف المبينة في الفقرة (١) ، باعادة الارسالية الى المرفأ او المكان الواردة منه · فاذا تخلف المرسل اليه عن اعادة الارسالية خلال شهر واحد او خلال اي اجل اخر مدد بناء على امر المدير فيجوز للمدير ان يأمر باتلافها

(ب) ان يأمر باتلاف التبغ في الظروف المبينة في الفقرة (٢) وعند ئذ يحرق التبغ بحضور سلطة المكوس

## ورق السجاير

القيود الموضوعة على ورق السجاير رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

المادة ٣٥ (١) لا يجوز لاحد ان يحول الورق الشفاف او اي نوع اخر من الورق الى ورق سجاير او ان يستعمل الورق الشفاف او اي ورق آخر لتدخين التبغ

(٢) لا يجوز لاحد ان يستورد الى فلسطين ورق سجاير الا اذا حصل مقدماً على رخصة بذلك من المدير حسب الكيفية المقررة

(٣) كل من وجد في حيازته في اليوم الحادي والثلاثين من شهر

كانون الثاني سنة ١٩٢٩ ورق سجاير للبيع سواء اكان مصنوعاً في فلسطين اومستورداً من الخارج عليه ان يعلم سلطة المكوس بمقدار ما لديه منه وللحكومة عندئذ حق الخيار في شراء هذا الورق بثمنه الاصلي او ختمه بختمها

رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩

(٤) كل من تخلف عن التبليغ الذي تقتضيه هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بدفع غرامة قدرها خمسون جنيهاً ويصادر ورق السجاير الموجود في حيازته

## حق المعاينة او التفتيش

حق المعاينة والتفتيش من قبل ماموري المكوس والبوليس

المادة ٣٦ يجوز لاي مأمور مكوس او بوليس في اي وقت كان وبدون مذكرة —

( أ ) ان يدخل اي معمل او حانوت او مخزن مرخص وان يفتشه

(ب) ان يدخل اي محل او مكان بما في ذلك المعمل او الحانوت او المخزن المرخص اذا اشتبه بناء على اسباب معقولة بانه يخزن فيه تبغ او يصنع او يباع او يعرض للبيع

(ج) ان يعاين محل الزارع او مزروعاته ويتحقق من وزن التبغ

( د ) ان يعاين ويفتش الاطباق او الرزم او الاشياء التي يحملها اي بائع متجول يحمل رخصة او اي شخص يشتبه بانه يبيع تبغاً بالتجوال

(ﻫ) ان يطلب ابراز اية مستندات تتعلق باستيراد التبغ او شرائه او نقله او صنعه او بيعه

(و) ان يطلع على كل رخصة او تصريح صدر بمقتضى هذا القانون

(ز) ان يعاين ويفتش اية وسيلة من وسائل النقل او اي حمل يحمله حيوان او انسان يشتبه بانه يحتوي على تبغ مهرب

( ح ) ان يفتش كل شخص يشتبه بانه يحمل تبغاً مهرباً:

ويشترط في ذلك بانه لا يحق لذلك المأمور ان يدخل بيوت السكن وان يفتشها بمقتضى هذه المادة الا اذا حصل مقدماً على مذكرة بذلك :

ويشترط ايضاً ان يقوم بالتفتيش امرأة فقط عند تفتيش النساء بمقتضى هذه المادة

## الجرائم والعقوبات

تفسير عبارة التبغ المهرب

المادة ٣٧ ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يعتبر التبغ مهرباً في الحالات التالية:

(أ) التبغ غير المصنوع ، الا اذا كان مخزوناً في محل الزارع او التاجر او صاحب المعمل المرخص وفقاً لاحكام هذا القانون ، او كان ماراً بالترانسيت ومصحوباً بتصريح النقل المقرر

(ب) التبغ المصنوع غير المعبأ في عبوات مطوقة ببندرول حسب الكيفية المقررة،ما عدا التبغ المصنوع والموجود في المعمل قبل اصداره

(ج) التبغ المصنوع او غير المصنوع المستورد الى المياه الساحلية او المنقول على الساحل في مراكب تقل حمولتها المسجلة عن ستين طناً

(د) التبغ المصنوع او غير المصنوع المستورد من اي مرفأ خلاف المرافئ او اماكن الدخول المعينة او المستورد عبر الحدود البرية الا اذا استورد بمقتضى تصريح بالاستيراد

الاصول المتبعة في التبغ المهرب

المادة ٣٨ (١) يصادر التبغ المهرب

رقم ٥ لسنة ١٩٢٧

(٢) كل من وجد في حيازته تبغ مهرب يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تزيد على ثلاث جنيهات عن كل كيلوغرام من التبغ او جزء منه ، فاذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها فيعاقب فضلا عن ذلك بالحبس مدة ستة اشهر . وفضلا عن ذلك يجوز ضبط كل مركب لا تزيد حمولته المسجلة على مائتين وخمسين طناً، او اية وسيلة من وسائل النقل استعملت في استيراد ذلك التبغ او نقله

وحجزها في اي مكان من قبل احد مأموري الجمارك او البوليس وتصادر تلك الوسيلة بقرار من المحكمة :

ويشترط في ذلك ان يغرم صاحب المركب الذي تزيد حمولته المسجلة على مائتين وخمسين طناً والذي كانت تجوز مصادرته فيما لوقلت حمولته عن ذلك ، بغرامة قدرها الف جنيه ويجوز توقيف المركب الى ان تدفع الغرامة او تقدم كفالة عن دفعها

(٣) اذا نشأ في اية محاكمة بشأن اي تبغ مهرب مضبوط، خلافٌ عما اذا كان ذلك التبغ قد خزن او وصنع او نقل او استورد او صار تملكه بصورة مشروعة فيقع اثبات ذلك على المدعى عليه

الجرائم

المادة ٣٩ (١) كل من —

A (أ) قدم عمداً او باهمال او تسبب في تقديم اي بيان كاذب في تصريح او سند بيع او بيان بمصدر التبغ او في اي تظهير او مذكرة تسليم صادرة بشأن استيراد التبغ غير المصنوع او نقله او بيعه ،

رقم ٥ لسنة ١٩٢٧

B (ب) صنع او اصدر او باع اية رقعة يستدل منها بانها بندرول او تقليد البندرول المعين او استعمل او حاز لديه اي بندرول مستعمل ،

C (ج) باع تبغاً مصنوعاً لم يعبأ في عبوات او يطوق ببندرول من النوع المعين

D (د) صنع تبغاً وهو غير حائز على رخصة معمل ،

E (هـ) وجدت لديه آلة لفرم التبغ او جهازات اخرى تستعمل او يمكن استعمالها لصنع التبغ وهو لا يحمل رخصة معمل ،

F (و) تاجر بالتبغ وهو غير حائز على رخصة تاجر تبغ ،

رقم ٧ لسنة ١٩٣١

G (ز) وجد لديه ورق سجاير صدر او استورد الى فلسطين بصورة غير قانونية

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنتين او بغرامة قدرها الف جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

(٢) تصادر المحكمة الالات او الجهازات في الحالة المذكورة في الفقرة (١)(ه)

(٣) كل من —

(أ) تخلف عمداً او باهمال عن ابراز اي مستند يقضي هذا القانون بابرازه ، او

(ب) كان تاجراً مرخصاً او صاحب معمل مرخص وتخلف عن حفظ السجلات او تقديم الكشوف والتقارير المقررة

(ج) كان زارعاً او صاحب معمل وتخلف عن تسليم تصريح النقل المنتهية مدته الى مأمور المكوس

رقم ٧ لسنة ١٩٣١ (د) زرع تبغاً بدون رخصة او زرع ارضاً خلاف الارض المذكورة في الرخصة او زرع ارضاً تقل مساحتها عن دونمين نظاميين

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

(٤) كل من خالف اي حكم من احكام هذا القانون ولم يعين عقوبة خاصة لتلك المخالفة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً كغرامة جزائية

رقم ٧ لسنة ١٩٣١ (٥) يجوز تحصيل ضعف رسم المكوس المنصوص عليه في هذا القانون ، كما تحصل الغرامات الجزائية

صلاحية استبدال تعقيب الجرم رقم ٢ لسنة ١٩٢٩ المادة ٤٠ (١) يجوز للمدير ولاي موظف آخر يعينه المندوب السامي من وقت لاخر بالنيابة عن المدير ان يستعيض بمبلغ من المال عن تعقيب اي جرم او فعل ارتكب او جرى او دعت اسباب معقولة الى الاشتباه بارتكابه او عمله خلافاً لهذا القانون

رقم ٢ لسنة ١٩٢٩ (٢) يجوز للمدير او للمأمور المفوض ان يصادر كل مركب او اية

وسيلة من وسائل النقل ، او التبغ او الآلة او الادوات التي ارتكب بشأنها الجرم الذي استعيض عن تعقيبه بمبلغ من المال

الاستئناف
رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩

المادة ٤١ (١) يستأنف الحكم الذي تصدره محكمة الصلح او المحكمة المركزية طبقاً للاصول المتبعة في استئناف الدعاوي الجزائية

(٢) اذا كان القرار المستأنف يتعلق برسم او غرامة واجبة الدفع فيقتضي على المستأنف ان يودع لدى المحكمة المبلغ الواجب دفعه بمقتضى القرار :

ويشترط في ذلك انه اذا زاد المبلغ الواجب دفعه على خمسمائة جنيه فيجوز للمحكمة المستأنف اليها ان تسمح بالاستئناف لدى ايداع المستأنف مبلغاً يقل عن المبلغ الواجب دفعه بمقتضى القرار

مصادرة الرخصة

المادة ٤٢ اذا ادين شخص مرخص بصنع التبغ او بيعه ، او صاحب حانوت مرخص فيجوز مصادرة الرخصة الممنوحة له اذا امرت المحكمة بذلك

المكافاءات

المادة ٤٣ للمندوب السامي ان يأمر بدفع المكافأة التي يستصوبها للشخص او الاشخاص الذين يضبطون التبغ المهرب بمقتضى هذا القانون او يقدمون معلومات تؤدي الى ادانة المجرم :

ويشترط في ذلك ان لا تزيد المكافأة الممنوحة في اي حال من الاحوال ، على مائتي جنيه الا بايعاز من الوزير

## احكام متفرقة

تسليم تصريح النقل

المادة ٤٤ يقتضي تسليم تصريح النقل الى مأمور المكوس خلال الوقت المعين فيه

تغيير الرسوم
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤٥ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يغير رسوم الرخص المبينة في ذيل هذا القانون بأمر او مرسوم يصدره

بدل ايجار الاراضي الاميرية المزروعة تبغاً

المادة ٤٦ على كل من يزرع تبغاً في ارض اميرية ان يدفع عوضاً عن بدل العشر بدل ايجار لا يزيد على عشر محصول تلك الارض المخمن حسبما يقرر المندوب السامي بأمر او مرسوم * يصدره .

الغاء ادارة حصر الدخان
رقم ٢٢ لسنة ١٩٢١

المادة ٤٧ (١) لا يعمل بعد الان في فلسطين بحقوق وامتيازات ادارة حصر الدخان في المملكة العثمانية المندرجة في الاتفاق المؤرخ في ٤ آب سنة ١٩١٣، وبالقانون الموقت والنظام المؤرخ في ١٥ نيسان سنة ١٩١٤ المختص بتنفيذ ذلك القانون

(٢) يعتبر زرع التبغ مباحاً في فلسطين اعتباراً من تاريخ تصريح المندوب السامي الصادر في اليوم الرابع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢١ . وقد الغيت جميع الضرائب المفروضة على التبغ والسيجار والسجاير والسعوط المستورد وكذلك الغيت الرسوم المستوفاة عن الرخص بمقتضى القانون والنظام المشار اليهما في الفقرة (١) والغيت ايضاً كافة السلطات المخولة لادارة حصر الدخان في المملكة العثمانية اعتباراً من اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٢١

الانظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤٨ للمندوب السامي ان يصدر انظمة † تتعلق باي امر من الامور التالية —

(أ) لون البندرول ونموذجه وفئاته وكيفية الصاقه

(ب) كيفية طلب الرخص بمقتضى هذا القانون وكيفية اصدارها ونماذجها وشروطها

(ج) نماذج اعلانات التبليغ والتصاريح والرخص والبينات عن مصادر التبغ والتظاهير ومذكرات التسليم المستعملة بمقتضى هذا القانون

(د) الدفاتر والسجلات التي يحفظها التجار واصحاب المعامل والكشوف التي يقدمونها

---

* راجع مرسوم اجار الاراضي الاميرية المزروعة تبغاً في المجلد الثالث

† راجع نظام التبغ في المجلد الثالث

(ﻫ) حجم علب وعبوات التبغ المصنوع في فلسطين وشكلها واوصافها ووزن التبغ الموجود فيها

(و) معاينة محصولات الزراع والكشف عليها ووزنها

(ز) مراقبة الحقول الاختبارية والمشاتل ونقل الشتل منها الى الزراع

رقم ٧ لسنة ١٩٣١

(ح) تنظيم مخازن التجار والمعامل والحوانيت ومراقبتها، واستيفاء رسم من حاملي الرخص لصنع التبغ عن حضور مأموري المكوس الى المعامل بعد مواعيد العمل

(ط) كيفية تعيين اللجان بمقتضى المادة ٣٤ والاصول المتبعة في ذلك

(ي) تنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون

---

## الذيل

الامر المؤرخ في ٣١/٧/٧

(المواد ١١و١٩و٣١و٣٣)

### رسوم الرخص السنوية

| | مل | ج.ف. |
|---|---|---|
| رخصة الحانوت | | ١ |
| رخصة التاجر | | ١٠ |
| رخصة معمل التبغ | | ١٠٠ |
| رخصة معمل السعوط | | ٥٠ |
| رخصة معمل لصنع التنباك فقط | | ٥٠ |
| رخصة معمل لصنع الجبنتي فقط (رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣) | | ٥٠ |
| رخصة بائع متجول — | | |
| يعمل بها في لواء واحد | ٥٠٠ | |
| يعمل بها في كافة انحاء فلسطين | | ١ |

الباب ١٤٢

القوانين
رقم ٣ لسنة ١٩٢١
رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والثاني والاربعون

# تنظيم المدن

## قانون يقضي بتأمين تخطيط المدن بصورة منظمة والاشراف على تشييد الابنية وتعبيد الشوارع الواقعة ضمن مناطق معلومة بقصد تأمين عمران تلك المناطق لمصلحة الصحة العامة ونزاهة الجوار ومصالح الجمهور العامة

(١٤ كانون الثاني سنة ١٩٢١)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون تنظيم المدن

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك—

تعني عبارة « اللجنة المركزية» لجنة الابنية وتنظيم المدن المركزية المؤلفة بمقتضى هذا القانون

وتعني عبارة « اللجنة المحلية » لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المؤلفة بمقتضى هذا القانون

وتعني عبارة « القطعة الاصلية » قطعة من الارض كما كانت محددة حال نشر اي مشروع بناء

وتعني عبارة « القطعة المنظمة » قطعة من الارض كما حددت بالحدود المقررة في مشروع تنظيم المدينة

## الفصل الاول

# تأليف اللجان وسلطاتها الخ

اللجنة المركزية رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ تؤلف لجنة الابنية وتنظيم المدن المركزية من الاشخاص الذين يعينهم المندوب السامي بامر او مرسوم * يصدره من وقت لآخر

اصدار امر باعلان منطقة تنظيم مدن

المادة ٤ يجوز للمندوب السامي ان يصدر امراً † يقضي فيه باعتبار اية منطقة او ناحية، منطقة تنظيم مدن اذا قدمت اليه اللجنة المركزية طلباً بذلك، وينشر هذا الامر في الوقائع الفلسطينية واذا كانت تلك المنطقة تشمل منطقة بلدية يعرض الامر ايضاً في دائرة البلدية ويوضع موضع العمل بعد مضي سبعة ايام من تاريخ نشره في الوقائع الفلسطينية الا اذا عين فيه تاريخ اخر للعمل به

حدود منطقة تنظيم المدن

المادة ٥ تعين اللجنة المركزية حدود منطقة تنظيم المدن وتذكر تلك الحدود في الامر المشار اليه في المادة ٤

اللجنة المحلية

المادة ٦ (١) حال اعلان اية منطقة تشتمل على موقع مدينة ذات مجلس بلدي، كمنطقة تنظيم مدن، يبادر المجلس البلدي المختص بناء على طلب اللجنة المركزية، الى تشكيل لجنة محلية للابنية وتنظيم المدن مؤلفة من —

رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢

(أ) حاكم اللواء او مساعد حاكم اللواء

(ب) رئيس المجلس البلدي الذي يكون رئيساً للجنة عند غياب حاكم اللواء او مساعد حاكم اللواء

(ج) شخصين على الاكثر يعينهما المجلس البلدي

(د) شخصين على الاكثر تعينهما اللجنة المركزية بعد استشارة حاكم اللواء

---

* راجع اعلان تأليف هذه اللجنة في العدد ٣٣٣ من الوقائع الفلسطينية

† راجع مناطق تنظيم المدن في المجلد الثالث

(هـ) طبيب الصحة ومهندس البلدية المعين حينئذ لتلك المدينة او الناحية

(٢) للجنة المحلية السلطة في ان تضم الى عضويتها شخصاً واحداً او اكثر ممن يمثلون الهيئة المشرفة على اية ضاحية من ضواحي المدينة التي تهتم في ترقية شؤون المدينة او اية هيئة تماثلها

(٣) لا تتجاوز دورة الاعضاء الذي يعينهم المجلس البلدي او اللجنة المركزية ثلاث سنوات غير انه يجوز تعيينهم ثانية عند انتهاء دورتهم

(٤) تعتبر اللجنة المحلية من لجان المجلس البلدي وتعتبر نفقاتها ايضاً من نفقاته غير انها لا تقيد على حسابه ما لم تقرها اللجنة المركزية

نقل السلطات الى اللجنة المحلية

المادة ٧ لدى تأليف لجنة محلية لاية منطقة بلدية، تنتقل اليها جميع السلطات والوظائف المخولة للمجلس البلدي بمقتضى قانون البلديات العثماني المؤرخ في ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٤ واي تشريع آخر يعدله بقدر ما يتعلق ذلك بانشاء الابنية وتوسيع الشوارع و ترتيبها وعندئذ تباشر جميع هذه السلطات وحدها

مباشرة السلطات في المنطقة التي ليس لها مجلس بلدي

المادة ٨ اذا كانت منطقة التنظيم لا تشتمل على مدينة ذات مجلس بلدي —

(أ) تباشر سلطات اللجنة المحلية وواجباتها المخولة لها بمقتضى هذا القانون لجنة محلية لا يتجاوز عدد اعضائها سبعة تعينهم اللجنة المركزية بعد استشارة حاكم اللواء

(ب) تباشر اللجنة المركزية السلطات والواجبات المخولة للمجلس البلدي بمقتضى هذا القانون ما عدا السلطات والواجبات المفوضة الى اللجنة المحلية بأمر من اللجنة المركزية

سلطة اللجنة المركزية في اصدار انظمة داخلية

المادة ٩ للجنة المركزية سلطة اصدار انظمة * داخلية من حين الى آخر تعين فيها شروط تقديم طلبات الرخص للجان المحلية ومنح هذه الرخص والرسوم المستوفاة عنها

* راجع نظام تنظيم المدن (الرخص) ونظام تنظيم المدن (الابنية الموقتة) في المجلد الثالث

وايداع خرائط وتصميات ومصورات للانشاء المنوي القيام به وتأمين العرض الكافي للشوارع وانشائها ومتانة جميع الابنية الجديدة ووتهوئتها وتوفر الاسباب الصحية فيها ومتانة الترميمات او التغييرات الانشائية التي تجري في اية بناية موجودة

التفاصيل التي تقدمها اللجنة المحلية للجنة المركزية

المادة ١٠ (١) يقتضي على كل لجنة محلية ان تقدم للجنة المركزية من حين الى آخر التفاصيل والمعلومات الضرورية بشأن ما تحتاجه منطقة تنظيم المدينة من توسيع في الشوارع واعداد شوارع جديدة او ساحات عمومية والاتجاه المحتمل لعمران ذلك الجوار ونوع ذلك العمران

(٢) ويجوز للجنة المحلية بموافقة اللجنة المركزية ، ان تكلف المجلس البلدي بنزع ملكية اية اراض مع الابنية القائمة عليها او بدونها لاجل توسيع الطرق الحالية او فتح طرق جديدة سداً لحاجة السكان بما في ذلك انشاء الضواحي او المتنزهات العمومية او الساحات العمومية او الابنية العامة او المستشفيات او المدارس او المتاحف او المقابر او لغايات اخرى كهذه ، ومن ثم يقوم المجلس البلدي بنزع ملكية تلك الارض

## الفصل الثاني

## تحضير المشروع ومحتوياته

تكليف اللجان المحلية بتحضير المشاريع الهيكلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩

المادة ١١ (١) يقتضي على كل لجنة محلية ان تقدم الى اللجنة المركزية ، خلال الوقت الذي تعينه اللجنة المركزية ، مشروعاً هيكلياً لتنظيم المدينة يتناول جميع الاراضي الواقعة ضمن منطقة التنظيم ويرمي بوجه عام الى تأمين الامور الصحية والمواصلات والمتنزهات ويكون ملائماً لتخطيط الارض وتقسيمها واستعمالها

(٢) يقتضي ان يذكر في كل مشروع تسري عليه هذه المادة ، جميع الامور التالية او بعضها مما تعينه اللجنة المركزية دون اجحاف بالسلطة المخولة للجنة المحلية بمقتضى هذا القانون —

(أ) انشاء الشوارع والطرق الرئيسية والمواصلات وخطوط البناء العمومية ، وتحويل اتجاهاتها وتغييرها

(ب) المصارف بما فيها المجارير

(ج) توريد المياه

(د) تحديد المناطق التي يجوز فيها تعاطي بعض الحرف والصناعات ، او التي خصصت للسكن فقط او لاية غايات اخرى

(ه) وضع الشروط والقيود فيما يتعلق بالفناء اواجب تركه حول الابنية وتعيين نوع وارتفاع الابنية المباح انشاؤها في مناطق معينة

سلطة اللجنة المحلية في اعداد او تطبيق مشاريع التنظيم المفصلة رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩

المادة ١٢ (١) يجوز للجنة المحلية في اي وقت تشاء ، ان تعد مشروع تنظيم مفصل لاية ارض واقعة في منطقة تنظيم المدينة ، او ان توافق على تطبيق اي مشروع اقترحه جميع مالكي تلك الارض او اي قسم منها ، اما بعد ادخال تعديلات عليه او بدون ذلك ، ولا يعمل بذلك المشروع الا بعد اقترانه بموافقة اللجنة المركزية التي يجوز لها ان ترفض الموافقة عليه ما لم تجر التعديلات وتراعى الشروط التي تستصوبها

(٢) يقتضي ان يتناول مشروع التنظيم المعد او الموافق على تطبيقه بمقتضى هذه المادة الامور المعينة في الفقرة (٢) من المادة ١١ ويجوز ان يتناول فضلا عن ذلك احكامًا بشأن اي الامور التالية —

(أ) تقسيم الاراضي الى مناطق بناء ومواقع بناء

(ب) تخصيص الاراضي للطرق والساحات ، والمتنزهات ، والمدارس والاسواق وجميع المقاصد العامة على اختلاف انواعها

(ج) تخصيص طرق عامة

(د) اتخاذ التدابير لازالة النفايات

(هـ) التنوير

(و) تقرير مواقع الابنية المخصصة لمقاصد خاصة ، وتخطيط المناطق الخاضعة لشروط مقيدة

(ز) المحافظة على المواقع ذات الاهمية الاثرية او الجميلة او الطبيعية او الاماكن المستعملة للعبادة او المقابر او الاماكن التي لها حرمة دينية

(ح) هدم المناطق المزدحمة والمكتظة بالسكان واعادة انشائها

(ط) مراقبة شكل المباني وهندستها

(ي) المحافظة على الاشجار

(ك) اعادة انشاء قطع الاراضي بتغيير حدودها او بضم قطعتين او اكثر من القطع الاصلية المملوكة من قبل مالكين مستقلين وجعلها قطعة واحدة مملوكة بطريق المشاع وذلك بموافقة المالكين

(ل) تخصيص قطع اراض الى اي مالك اخذت ارضه في سبيل المشروع

(م) تخويل سلطات خاصة للجنة المحلية او اية هيئة اخرى مسؤولة من اجل تنفيذ غايات المشروع العمومية

(ن) اية شروط خصوصية ضرورية لممارسة هذه السلطات فيما يتعلق بالاعلانات والاخطارات وخلافها

(س) نفقات المشروع واية احكام بشأن تحصيل ضريبة التحسين (الشرفية) عن الارض التي سترتفع قيمتها من جراء تنفيذ المشروع

(٣) يرفق المشروع بخارطة او خرائط للمنطقة

للجنة المركزية ان تطلب تحضير مشروع مفصل
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩

المادة ١٣ (١) اذا اقتنعت اللجنة المركزية بناء على طلب حاكم اللواء بضرورة وضع مشروع تنظيم مفصل من قبل اية لجنة محلية بشأن اية ارض واقعة ضمن منطقة تنظيم مدينة يجوز لها ان تكلف اللجنة المحلية باعداد ذلك المشروع وتقديمه اليها والقيام بما هو ضروري لتنفيذه ، اذا اقترن بموافقتها

(٢) اذا ظهر للجنة المركزية بالنظر للاهمية الاثرية التي يتمتع بها موقع من المواقع او بالنظر لجمال مناظره الطبيعية ، ضرورة وضع مشروع تنظيم لاية منطقة في ذلك الموقع بغية صيانة ميزاته ، فيجوز لها على الرغم من تعمير تلك الارض او اي جزء منها سابقاً ، ان تطلب وضع مشروع تنظيم لتلك المنطقة يبين الفناء الواجب تركه حول الابنية او يمنع اقامة ابنية جديدة على الارض الخالية من الابنية او يبين عدد الابنية التي يراد انشاؤها او يعين ارتفاع الابنية ونوعها

اصدار رخص البناء مع مراعاة شروطها بعد ان تقرر السلطة المحلية اعداد مشروع التنظيم
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩

المادة ١٤ حالما تتخذ اللجنة المحلية قراراً باعداد مشروع تنظيم لاي قسم من منطقة تنظيم المدينة ، تنشر اعلاناً محلياً تذكر فيه ان المشروع المتعلق بتلك المنطقة هو في دور العمل ويجوز للجنة المركزية ، بعد نشر الاعلان ، ان تعين الشروط التي يجوز بمقتضاها اصدار رخص البناء في المنطقة المشمولة بالمشروع المقترح

اصدار رخص البناء وفقاً للمشروع بعد ايداعه
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩

المادة ١٥ بعد ايداع مشروع التنظيم وفقاً للمادة ١٧ ، لا تصدر اللجنة المحلية اية رخصة بناء في المنطقة المشمولة بالمشروع غير متفقة مع ذلك المشروع الا بعد الحصول على موافقة اللجنة المركزية

سلطة منع اصدار الرخص
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩

المادة ١٦ يجوز للجنة المركزية ، في اي وقت بعد ايداع مشروع التنظيم على الوجه المذكور ، ان تمنع اصدار رخص بناء في المنطقة المشمولة بالمشروع او ان تعين الشروط التي يجوز اصدار الرخص بمقتضاها

نشر مشاريع التنظيم

المادة ١٧ (١) تودع نسخ مشاريع التنظيم والخرائط الملحقة بها في مكتب اللجنة المحلية ، ويباح الاطلاع عليها مجاناً لجميع ذوي العلاقة

(٢) يعرض اعلان بايداع مشاريع التنظيم على الوجه المذكور في دائرة البلدية اذا كان المشروع يشمل قسماً من منطقة البلدية ، او في مكان عام في منطقة المشروع اذا كان المشروع لا يشتمل على قسم من منطقة البلدية ، وينشر الاعلان في الوقائع الفلسطينية

(٣) يبلغ اعلان بايداع المشروع ايضاً الى كل هيئة دينية يتناول

المشروع املاكها ، واذا كان المشروع يشمل مكاناً مقدساً او يقع في جوار مكان مقدس ، فيقتضي تبليغ الاعلان الى اللجنة التي قد تؤلف لحماية الاماكن المقدسة في فلسطين

الاعتراض على المشروع

المادة ١٨ يجوز لذوي الحقوق في الاراضي الشمولة بالمشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية حسب الصيغة وخلال المدة المعينتين بنظام تضعه اللجنة المركزية لتلك الغاية

تقدم الاعتراضات الى اللجنة المركزية وتدرس من قبلها

المادة ١٩ ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات الى اللجنة المركزية مرفقة بتقرير بشأنها وتنظر اللجنة المركزية في كل اعتراض وتبلغ المعترض جواباً على اعتراضه متضمناً اما رفض الاعتراض او ادخال اي تعديل على المشروع من جراء الاعتراض

تقدم اللجنة المركزية الى المندوب السامي طلباً للموافقة على المشروع

المادة ٢٠ (١) يجوز للجنة المركزية ، بعد مرور مدة لا تقل عن الشهرين من تاريخ نشر اعلان بشأن ايداع المشروع ، ان تطلب الى المندوب السامي منحها تفويضاً بوضع المشروع موضع التنفيذ

(٢) يرفق الطلب بنسخة من المشروع والخرائط مع بيان* الاعتراضات المقدمة عليه والاجوبة المعطاة عليها

(٣) يجوز لاي عضو من اعضاء اللجنة المركزية ان يرفق بالطلب بياناً برأيه الخاص بشأن المشروع

الموافقة على المشروع ووضعه موضع التنفيذ

المادة ٢١ (١) اذا منح المندوب السامي تفويضاً بوضع المشروع موضع التنفيذ ، يعلق اعلان بذلك في دائرة البلدية ، اذا كان المشروع يشتمل على قسم من منطقة البلدية ، او في مكان عام اذا كان المشروع لا يشتمل على قسم من منطقة البلدية ، وينشر الاعلان في الوقائع الفلسطينية

(٢) تودع نسخ المشروع والخرائط كما اجازها المندوب السامي في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح الاطلاع عليها ، وينشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية

(٣) يوضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من نشر الاعلان في الوقائع الفلسطينية الا اذا عين تاريخ آخر في امر الموافقة

## الفصل الثالث

## نزع الملكية الخ

نزع ملكية الاراضي لاجل المشروع

المادة ٢٢ يجوز للجنة المركزية ، في اي وقت بعد وضع المشروع موضع التنفيذ ، وبعد استشارة اللجنة المحلية ، ان تكلف المجلس البلدي بالشروع في نزع ملكية الاراضي والمباني المقرر نزع ملكيتها في المشروع

الاصول المتبعة في نزع الملكية رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩

المادة ٢٣ (١) للسلطة المسؤولة، في اي وقت بعد وضع المشروع موضع التنفيذ، ان تشرع في نزع ملكية بعض او جميع الاراضي او المباني المقرر نزع ملكيتها في المشروع

(٢) يجري نزع الملكية وفقاً لاي تشريع معمول به حينئذ بشأن نزع ملكية الاراضي للمنفعة العامة:

ويشترط في ذلك انه لا يقتضي منح شهادة من المندوب السامي بأن مشروع التنظيم هو من المنافع العامة

استبدال الاراضي

المادة ٢٤ (١) على الرغم مما ورد في المواد السابقة ، للمجلس البلدي او اللجنة المركزية الصلاحية في جميع الاحوال، ان تتفق مع صاحب ارض نزعت ملكيتها على الوجه المذكور فيما تقدم ، على نقل ملكية ارض اخرى اليه، سواء أكانت واقعة في منطقة المشروع ام لم تكن ، مقابل الحقوق الناشئة عن نزع الملكية جميعها او بعضها بدلا من دفع قيمتها له نقداً . وفي حالة نزع ملكية ارض تخص عدداً من المالكين المجاورين، للمجلس البلدي او اللجنة المركزية الصلاحية ايضاً في الاتفاق مع المالكين المذكورين على ان تنقل اليهم او الى كل منهم ، بالانفراد او بالاشتراك ،ملكية اية ارض، سواء كانت واقعة في منطقة المشروع ام لم تكن بدلا من دفع قيمتها لهم نقداً ويجوز لها عند حصول هذا الاتفاق ، ان تعيد تقسيم اية ارض لا يستلزم المشروع نزع ملكيتها

بين المالكين المذكورين ، جميعهم او بعضهم ، سواء كانت الارض واقعة في منطقة المشروع ام لم تكن

(٢) كل اتفاق يعقده المجلس البلدي بشأن اي امر من الامور المعينة في الفقرة (١) يتوقف في جميع الاحوال على موافقة اللجنة المركزية

(٣) في كافة الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (١) او (٢) اذا رفض المالك الموافقة على قبول الارض المعروضة عليه بدلا من ارضه ، فللجنة المركزية الصلاحية في ان تحيل الى التحكيم ، بناء على طلب المجلس البلدي او بدونه ، وفقاً لنص هذا القانون ، الفصل فيما اذا كان يجب ارغام المالك او عدم ارغامه على قبول الارض المعروضة عليه كبدل للارض التي يراد نزع ملكيتها عوضاً عن استيفاء قيمتها نقداً ويجوز للمحكم ان يأمر بنقل تلك الارض المعروضة على الوجه المذكور الى المالك بدلا من دفع قيمتها له نقداً:

ويشترط في ذلك ان يقتنع المحكم بأن قيمة الارض المعروضة مساوية لقيمة الارض المراد نزع ملكيتها وبانها تساوي تلك الارض من حيث الصنف والجودة والموقع والملائمة ، وان يقتنع ايضاً بأن رفض المالك المذكور الموافقة على قبول الارض هو غير معقول وكيدي

نزع ملكية الارض للطرق رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩

المادة ٢٥ (١) يحق للسلطة المسؤولة ان تنزع ملكية اية ارض مشمولة في مشروع التنظيم وضرورية لانشاء او تحويل او توسيع اي طريق او شارع مشمول في المشروع بدون دفع تعويض عنها على ان لا تزيد المساحة التي تنزع ملكيتها من الارض على ربع مساحة الارض بكاملها

(٢) اذا اخذ اكثر من ربع المساحة يدفع تعويض لصاحبها عما زاد على الربع

(٣) اذا فرضت ضريبة تحسين (شرفية) بمقتضى المادة ٢٨ تخصم قيمة الارض المأخوذة مجاناً من ضريبة التحسين المستحقة عليها

تأجيل اتمام معاملة نزع الملكية

المادة ٢٦ (١) في جميع الاحوال التي ترتأيها اللجنة المركزية ، لا تتم معاملة نزع الملكية بدفع قيمة الارض المراد نزع ملكيتها الى ان يصبح اشغال الارض ضروريا لتنفيذ المشروع

(٢) اذا تأجل دفع قيمة الارض في اي حال من الاحوال

(أ) يبقى حق وضع اليد على الارض والتصرف فيها منوطاً بالشخص الذي يكون من حقه وضع اليد عليها والتصرف فيها فيما لو تنزع ملكيتها ويحق لذلك الشخص او لممثله عند قبض ثمن الارض ان يستوفي بالاضافة الى قيمة الارض المقررة في اجراءات نزع الملكية مبلغاً بمعدل اربعة في المائة في السنة من قيمة الارض عن مدة تأجيل المعاملة، سواء كانت تلك المدة سنة كاملة او جزءاً من السنة

(ب) توضع اشارة في دائرة تسجيل الاراضي بناء على طلب اللجنة المركزية، بتأجيل انتقال اية ارض تأجل نزع ملكيتها

(ج) يدفع المجلس البلدي ثمن الارض وينجز معاملة نزع الملكية حالما تكلفه بذلك اللجنة المركزية ، وبعد اعطاء مهلة ستة اشهر لصاحب الارض

(د) يبرئ دفع ثمن الارض والفائدة للشخص الذي تقرر دفع قيمة الارض له في معاملة نزع الملكية او لممثله ، المجلس البلدي من كل التزام الا بمقدار ما يكون ذلك الشخص قد حول حق قبض القيمة ، كلها او بعضها ، لشخص آخر وارسل اشعاراً تحريرياً بذلك للجنة المركزية

(ه) لا يجحف بحقوق المجلس البلدي كل عمل قام او سمح به المالكون او الاشخاص المستحقون لقبض ثمن الارض المستملكة بعد تاريخ تعيين السعر ، ولا يؤدي الى زيادة الثمن المدفوع من جراء نزع ملكية الارض

(٣) يجوز نزع ملكية اي ملك بمقتضى مشروع تنظيم لاية غاية مذكورة فيه ، ويجوز بموافقة اللجنة المركزية اعادة بيع هذه الارض في اي وقت او اعادة تأجيرها لاية مدة او استعمالها لسائر الغايات وفقاً للمشروع :

ويشترط في ذلك —

(أ) ان لا تخلى بيوت السكن التي نزعت ملكيتها من اجل هدمها بمقتضى المشروع ما لم تتيسر مساكن ملائمة لجميع سكانها ضمن منطقة البلدية

(ب) ان يكون لبائع الملك الذي تم شراؤه بعقد خاص او نزعت ملكيته بمقتضى المشروع الحق الاول في شرائه ثانية بثمن لا يتجاوز الثمن الذي دفع عنه عند شرائه اونزع ملكيته، بالاضافة الى اية زيادة في قيمته نشأت عن المشروع، ولدى وقوع اختلاف على الثمن يحال الخلاف الى التحكيم

## الفصل الرابع

## احكام مالية

كلفة المشروع

المادة ٢٧ (١) تشمل نفقات مشروع تنظيم المدينة —

(أ) جميع المبالغ المستحقة على اللجنة المحلية بمقتضى احكام هذا القانون

(ب) جميع المبالغ التي انفقتها اللجنة المحلية في سبيل اعداد المشروع وتنفيذه، اوالتي يقدر انها انفقتها في ذلك السبيل

(ج) جميع اثمان الاراضي المشروعة التي انفقتها السلطة في سبيل اعداد المشروع وتنفيذه

(٢) اذا زادت قيمة مجموع قطع الاراضي المدرجة في المشروع النهائي في اي حال من الاحوال على مجموع قيمة القطع الاصلية، فتخصم عندئذ هذه الزيادة عند عمل حساب نفقات المشروع حسبما هي معرفة في الفقرة (١)

ضريبة التحسين (الشرفية)

المادة ٢٨ تسدد نفقات المشروع كليًا او جزئيًا بواسطة ضريبة تفرضها اللجنة المحلية على جميع اصحاب الاملاك الذين ترتفع قيمة املاكهم من جراء تحضير المشروع او وضعه او تنفيذه، سواء أكانت تلك الاملاك مشمولة في المشروع ام لم تكن

تحصيل ضريبة التحسين

المادة ٢٩ اذا ارتفعت قيمة اي ملك بسبب تحضير مشروع تنظيم او وضعه او تنفيذه تحصل اللجنة المحلية من الشخص الذي ارتفعت قيمة ملكه على ذلك الوجه مبلغاً يعادل نصف مقدار الارتفاع في قيمة الملك ، سواء اكان الملك واقعاً في منطقة المشروع ام لم يكن ، على ان تراعى في ذلك الشروط التالية —

( أ ) تقدم الطلبات لتحصيل هذه الزيادة من قبل اللجنة المحلية نفسها او بناء على طلب المجلس البلدي ، ويقتضي ان يقدم الطلب خلال سنة واحدة من تاريخ وضع المشروع موضع العمل

(ب) اذا وقع خلاف فيما اذا كانت قيمة اي ملك قد ارتفعت ام لم ترتفع ، أو حول المقدار الذي يحق للجنة المحلية او المجلس البلدي تحصيله و كيفية دفعه ، يفصل في ذلك الخلاف بالتحكيم وفقاً لاحكام هذا القانون

رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢

(ج) جميع المبالغ الواجب دفعها بسبب ارتفاع قيمة الاملاك بمقتضى هذه المادة ، تدفع على اربعة اقساط خلال اربع سنوات ، وتحصل بنفس الكيفية التي تحصل فيها ضرائب البلدية اما اذا كانت هذه الزيادة ناجمة عن نزع ملكية قسم من الملك فقط ، فيجوز عندئذ خصم حصة المجلس البلدي في الزيادة ، من ثمن الارض المنزوعة ملكيتها ويعفي دفع هذا المبلغ الشخص المفروض عليه دفع اية شرفية بمقتضى المادة ١٢ من قانون نزع الملكية العثماني المؤرخ في ٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٢

دفع تعويض عن الاضرار الناجمة عن المشروع

المادة ٣٠ (١) يجوز لاي شخص تضررت املاكه من المشروع ولم يكن ذلك الضرر ناجماً عن نزع ملكيتها ، ان يطلب تعويضاً عن ذلك الضرر باشعار خطي يبلغه لمكتب اللجنة المحلية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وضع المشروع موضع العمل على ان تراعى في ذلك الاحكام التالية :—

( أ ) في جميع الاحوال التي يقدم فيها طلب لدفع تعويض بمقتضى هذه المادة ، ترسل اللجنة المحلية الطلب الى اللجنة المركزية مرفقاً بتقرير بشأنه ، مع تقدير المبلغ ، ان وجد ، الواجب دفعه كتعويض عن الضرر

(ب) اذا تعذر الوصول الى اتفاق بعد ان عرضت اللجنة المحلية بموافقة اللجنة المركزية دفع مبلغ بمثابة تعويض يحال امر تعيين مقدار التعويض الى محكم منفرد تعينه اللجنة المحلية بموافقة اللجنة المركزية

(٢) لا يدفع اي تعويض بمقتضى هذه المادة عن اية بناية انشئت او شارع عبّد اواي عمل آخر اجري في ارض مشمولة بالمشروع بعد تاريخ نشر الاعلان بايداع المشروع وفقاً للمادة ١٧

(٣) لا يعتبر الملاك انه تضرر من جراء المشروع بسبب ادراج اية احكام فيه تبين مقدار الفناء الواجب تركه حول الابنية ، او تعين ارتفاع الابنية اونوعها اذا شهد المندوب السامي بان تلك الاحكام معقولة

(٤) (أ) لا يستحق تعويض عما قد يتضمنه المشروع من حظر الانشاء على ارض تتأثر بالمشروع ، سواء أكانت تلك الارض مشمولة فيه ام لم تكن :

ويشترط في ذلك ان يدفع تعويض عن كل خسارة حقيقية تصيب الارض من جراء حظر اقامة الانشاءات عليها في جميع الاحوال التي يتاح فيها لصاحب الارض المذكورة او المستأجر ذي الحق المسجل في الارض ان يثبت — رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩

(أ) انه قد شرع في الاعمال الانشائية والبنائية على الارض المذكورة قبل تاريخ نشر المشروع ، او

(ب) انه قام باستعدادات حقيقية قبل ذلك التاريخ ، او عقد اتفاقات او مفاوضات او تحمل نفقات بقصد الانشاء على تلك الارض ، او

(ج) انه اشترى الارض خصيصاً لاشادة الابنية عليها خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات قبل نشر المشروع ، ثم حالت ظروف قاهرة دون اقامة الانشاءات على تلك الارض :

ويشترط ايضاً ان لا يزيد المبلغ المدفوع كتعويض بمقتضى هذه الفقرة في أي حال على الخسارة الحقيقية النقدية التي تكبدها او تحملها طالب التعويض بعد اقامة الدليل عليها

(٢) جميع المسائل التي تنشأ عن احكام هذه الفقرة ، بما فيها مسألة مبلغ التعويض الذي يدفع في الاحوال المشمولة بالاحكام المذكورة ، تقرر بواسطة محكم يعين بمقتضى احكام هذا القانون

## الفصل الخامس

## احكام متفرقة

تعديل المشروع

المادة ٣١ يجوز للجنة المركزية من وقت لآخر ، وبموافقة المندوب السامي ، ان تعدل اي مشروع او ان تعطله او تلغيه ، ويصبح هذا التعديل او التعطيل او الالغاء ساري المفعول لدى نشر اعلان الموافقة بالكيفية المشار اليها في المادة ٢١

تفويض اللجنة المركزية سلطاتها لهيئات او لجان اخرى

المادة ٣٢ يجوز للجنة المركزية ان تفوض اية هيئة او لجنة يوافق عليها المندوب السامي ، باعداد مشروع تنظيم اية منطقة معينة ودرس جميع الاعتراضات المقدمة عليه والاشراف على تنفيذه لدى الموافقة عليه جميعه او على اي قسم منه ، ويجوز للجنة المركزية بمقتضى هذه الموافقة ، ان تمنح تلك الهيئة او اللجنة حق مباشرة جميع او بعض السلطات التي تخولها اياها اللجنة المركزية بمقتضى المواد ١١ و ٢٢ و ٢٣ بالكيفية نفسها كأن تلك الهيئة او اللجنة قد عينت في المشروع بدلا من اللجنة المركزية :

وبشترط في ذلك ان يجوز للجنة المركزية في اي وقت ان تسحب ذلك التفويض بدون اجحاف بأي عمل تم بمقتضاه

صلاحية الدخول للارض لفحصها الخ

المادة ٣٣ يجوز لاي شخص فوضته اللجنة المركزية او اللجنة المحلية ، بعد اجراء التبليغ المقرر في الانظمة التي تضعها اللجنة المركزية ، ان يدخل اية ارض ويفحصها ، ويجوز له ان يقوم بجميع الاعمال الاخرى الضرورية ، لتأمين اتباع الانظمة ومراعاة شروط الرخص الممنوحة ضمن منطقة مشروع التنظيم ولاعداد اي مشروع من مشاريع التنظيم ووضعه وتنفيذه

القيود الموضوعة على الابنية الخ بعد انشاء منطقة التنظيم

المادة ٣٤ (١) اعتباراً من تاريخ صدور بانشاء امر منطقة التنظيم تسري الاحكام التالية على المنطقة—

( أ ) لا يجوز لاحد ان ينشئ او يعبد اي شارع او يحاول انشاءه اوتعبيده ، ما لم يحصل مقدماً على رخصة بذلك من اللجنة المحلية

(ب) لا يجوز انشاء اي بناء او هدمه او اعادة انشائه ، ولا يجوز ادخال اي تغيير فيه او اضافة عليه اوأجراء اية تعميرات انشائية خلاف التعميرات الداخلية ، ما لم يحصل مقدما على رخصة بذلك من اللجنة المحلية

رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢ (٢) يجوز للجنة المحلية ان تفوض اي ثلاثة من اعضائها صلاحية منح الرخص بمقتضى هذه المادة وان تفرض الشروط التي تستصوبها لدى مباشرة هذه الصلاحية :

ويشترط في ذلك انه لا يجوز منح رخصة الا وفقاً لاحكام الانظمة الصادرة بمقتضى المادة ٩

صلاحية اللجنة المحلية بعد وضع المشروع موضع العمل

المادة ٣٥ اعتباراً من وضع المشروع موضع العمل —

( أ ) لا يجوز للجنة المحلية ان تمنح رخصة بمقتضى احكام المادة ٣٤ الا اذا كان العمل المنوي اجراوءه موافقاً لمقتضيات المشروع

(ب) يجوز للجنة المحلية ، ويقتضي عليها اذا كلفتها اللجنة المركزية —

(١) ان تزيل او تهدم او تغير كل بناء او عمل اخر يجري في المنطقة المشمولة في المشروع او في البناء او لم تراع في بنائه او تنفيذه شروط المشروع واحكامه

(٢) ان تنفذ كل عمل يستوجب تنفيذه من قبل اي شخص كان بمقتضى المشروع في اية حال يتبين فيها ان تأجيل تنفيذ ذلك العمل يضر باعمال المشروع

( ج) يجوز تحصيل النفقات التي تتكبدها اللجنة المحلية بمقتضى هذه المادة من الاشخاص الذين تخلفوا عن دفعها ، حسب الكيفية ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المشروع او النظام الصادر من اللجنة المركزية بمقتضى المادة ٣٩

استئناف الاشخاص المتضررين الى اللجنة المركزية

المادة ٣٦ (١) يجوز لكل من لحق به ضرر من جراء رفض اللجنة المحلية اصدار رخصة له بداعي وجود نقص في انشاء الشوارع او البناء، او بسبب عدم ايداع الخرائط والتصميمات اللازمة، او لان العمل لم يكن طبقاً للنظام او لاي سبب آخر، ان يطلب احالة المسألة الى اللجنة المركزية التي يكون قرارها نهائياً ومبرماً

(٢) يجوز لعضوين من اعضاء اللجنة المحلية ان يطلبا الى اللجنة المحلية احالة اي طلب خاص لاصدار رخصة الى اللجنة المركزية ومن ثم يحال الطلب الى اللجنة المذكورة التي يكون قرارها بمنح الطلب المحال على هذا الوجه او رفضه نهائياً ومبرماً

التحكيم

المادة ٣٧ في جميع الاحوال التي تحال فيها اية مسألة او اي امر بمقتضى هذا القانون او اي حكم من احكامه للتحكيم، تتألف هيئة التحكيم من محكم منفرد تعينه اللجنة المحلية بموافقة اللجنة المركزية

العقوبات

المادة ٣٨ (١) كل من قام بعمل ضمن منطقة التنظيم فيما يتعلق بشارع او بناء، بدون اخذ رخصة او قام بذلك العمل خلافاً لنظام صدر بمقتضى هذا القانون، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه، واذا ادين فيكلف بهدم العمل الذي قام به او بدفع نفقات هدمه ومصاريفه

رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢

(٢) لمحكمة الصلح اومحكمة البلدية صلاحية النظر في المخالفات المنطبقة على احكام هذه المادة:

ويشترط في ذلك ان لا يجوز للمحكمة المذكورة ان تفرض غرامة تتجاوز المبلغ المحدد في القانون لصلاحيتها

الظمة

المادة ٣٩ يجوز للجنة المركزية ان تصدر انظمة * بشأن اية مسألة من المسائل التالية—

(أ) نماذج ومحتويات اعلانات الاعتراض على المشروع والمدة التي يجوز تقديم الاعتراض خلالها

---

* راجع نظام (خرائط) مشاريع التنظيم في المجلد الثالث

(ب) النماذج والاصول التي يجب اتباعها عند المطالبة بالاضرار التي اصابت الاملاك من المشروع وطلبات تحصيل قيمة الزيادة التي نشأت عن ارتفاع قيمة الملك بسبب المشروع وطريقة دفعها

(ج) تنفيذ المشروع من قبل اللجنة المحلية ومباشرة سلطة الدخول الى الارض وهدم الاشغال والقيام بها

(د) اية مسألة اخرى تتعلق بالمشروع وتنفيذه

الموافقة على النظام ونشره

المادة ٤٠ لا يعمل باي نظام يصدر بمقتضى هذا القانون ما لم يوافق عليه المندوب السامي وينشر في الوقائع الفلسطينية

الباب ١٤٣

القوانين
رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧
رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الاوامر المؤرخة في :—
٢٠/ ٣/ ٢٨
٢٨/ ٩/ ٢٨
١٥/١١/ ٢٨
٢١/ ٥/ ٢٩
١٢/١١/ ٢٩
١٣/ ٥/ ٣٠
٢٠/ ١/ ٣٢
١٥/ ٥/ ٣٣
١٧/ ٩/ ٣٣
١٩/١٢/ ٣٣

# الباب المائة والثالث والاربعون

# تنظيم الحرف والصناعات

## قانون يقضي بتنظيم الحرف والصناعات محافظة على الصحة العامة والنظام العام

(٢٩ كانون الاول سنة ١٩٢٧)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون تنظيم الحرف والصناعات

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة « الحرفة المصنفة » كل حرفة او مهنة ورد ذكرها في ذيل هذا القانون او اضيفت اليه فيما بعد بأمر يصدر بمقتضى المادة ٨

رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٣

وتشمل عبارة « البائع المتجول » —

( أ ) كل شخص باع سلعاً او بضائع او عرضها للبيع ، او تعاطى حرفة او صناعة في اي شارع او مكان عمومي دون ان يكون له محل ثابت

(ب) كل شخص يتجول من مكان لآخر او يذهب الى بيوت الناس ليبيع سلعاً او بضائع او يعرضها للبيع او يتعاطى حرفة او صناعة بالتجوال

وتشمل عبارة « منطقة البلدية » منطقة المجلس المحلي

الباب ٨٤ — وتشمل عبارة « المجلس البلدي » المجلس اعلي المشكل بمقتضى قانون المجالس المحلية

سريان القانون

المادة ٣ يسري هذا القانون على كل منطقة بلدية وعلى كل منطقة اخرى يُصدر حاكم اللواء الذي تقع فيه تلك المنطقة امراً بسريانه عليها من حين الى آخر . ويجوز لحاكم اللواء في الامر الذي يصدره على هذه الصورة ان يأمر بحصر تطبيق القانون على حرفة مصنفة واحدة او اكثر مما قد يعينه في الامر *

ضرورة اخذ رخصة لتعاطي حرفة مصنفة

المادة ٤ (١) خلا ما ذكر اعلاه ، لا يجوز لاحد ان يتعاطى اية حرفة مصنفة في اية منطقة يسري عليها هذا القانون الا اذا كان يحمل رخصة صادرة بمقتضاه

(٢) يُصدر الرخصة —

(أ) المجلس البلدي اذا كانت الحرفة المصنفة تمارس في منطقة البلدية

(ب) حاكم اللواء الذي تمارس الحرفة المصنفة في لوائه ، اذا كانت الحرفة تمارس خارج منطقة البلدية

نماذج الرخص وشروطها

المادة ٥ (١) تصدر الرخصة حسب النموذج والشروط المقررة

(١) يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة من تاريخ صدورها

(٣) لا يجوز لحامل الرخصة ان يحولها الى شخص آخر واذا اراد المرخص له نقل حرفته من مكان لآخر او اذا كان قد جرى تغيير في المحل الذي يتعاطى حرفته فيه فعليه ان يأخذ رخصة جديدة

---

* راجع مرسوم الحرف والصناعات ( في لواء القدس ) ومرسوم الحرف والصناعات ( في اللواء الشمالي ) ومرسوم الحرف والصناعات ( في اللواء الجنوبي ) في المجلد الثالث

(٤) تعلق الرخصة في مكان ظاهر من المحل المذكور فيها

(٥) يستوفى عن كل رخصة رسم حسب الفئة المبينة في ذيل هذا القانون

(٦) تدفع الرسوم المستوفاة في منطقة البلدية الى المجلس البلدي . اما الرسوم المستوفاة في المناطق الاخرى فتدفع لدائرة المالية الا اذا خص المندوب السامي احدى السلطات المحلية بها بامر يصدره

وجوب موافقة بعض السلطات على الرخص

المادة ٦ لا تمنح الرخصة الا بموافقة مدير الصحة او الموظف المفوض تحريرياً من قبله واذا كانت الحرفة المصنفة من الحرف المدرجة في الصنف الثاني من ذيل هذا القانون وجب ان يوافق عليها ايضاً المفتش العام للبوليس والسجون او الموظف المفوض من قبله

الحاق شروط خاصة بالرخصة

المادة ٧ يجوز لمدير الصحة وللمفتش العام للبوليس والسجون ان يلحق باية رخصة اية شروط خاصة لتعاطي اية حرفة مصنفة ، محافظة على الصحة العامة او النظام العام

تعديل الذيل

المادة ٨ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي بأمر يصدره ان يضيف اية حرفة الى قائمة الحرف المصنفة المدرجة في ذيل هذا القانون او ان يزيد الرسوم المستوفاة عن اية حرفة من تلك الحرف او ان يجري اي تغيير في قائمة الحرف او في الرسوم المستوفاة عن رخصة كل حرفة منها

حق الدخول

المادة ٩ (١) يفوض الاشخاص المشار اليهم ادناه بالدخول في جميع الاوقات الى اي مكان صدرت بشأنه رخصة لتعاطي حرفة مصنفة للتأكد مما اذا كانت قد وقعت فيه مخالفة لاحكام هذا القانون —

(أ) حاكم اللواء او مدير اية دائرة من دوائر الحكومة او اي موظف مفوض من قبل احدهما تحريرياً

(ب) قائمقام القضاء بشأن الاماكن الواقعة في قضائه

(ج) اي طبيب من اطباء دائرة الصحة او مفتش من مفتشيها

(د) اي مفتش من مفتشي البلدية فوضه المجلس البلدي كتابة بشأن الاماكن الواقعة في منطقة البلدية

(هـ) اي ضابط بوليس اعلى او مأمور بوليس مفوض تحريرياً من قبله

(و) اي مأمور بيطري من دائرة الزراعة او المجلس البلدي بشأن الاماكن المدرجة في الصنف الثالث من ذيل هذا القانون

(٢) يقتضي ان يعين في تفويض الدخول الخطي الصادر في بمقتضى هذه المادة المحال الخاصة او صنف المحال التي يجوز الدخول اليها

الجرائم

المادة ١٠ (١) كل من ارتكب احد الافعال التالية في اية منطقة يسري عليها هذا القانون اي —

(أ) تعاطى حرفة مصنفة بدون رخصة ، او

(ب) رفض ابراز الرخصة بعد ان طلب اليه ذلك اي شخص مفوض بالدخول الى محله او اهمل ابرازها او عاق ذلك الشخص عن القيام بواجباته ، او

(ج) تخلف عن العمل بشروط الرخصة او بأي شرط آخر مقرر

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة خمسة عشر يوماً او بغرامة قدرها خمس جنيهات او بكلتا هاتين العقوبتين ، واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها فيعاقب بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

(٢) ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك ان تأمر باغلاق المحل الذي لم تصدر به رخصة او الذي ارتكبت فيه مخالفة لشروط الرخصة او لاحد الشروط الاخرى المقررة

اصدار امر من قبل حاكم اللواء باغلاق المحل ريثما يصدر حكم المحكمة

المادة ١١ (١) اذا اسندت تهمة الى شخص بمقتضى المادة السابقة فيجوز لحاكم اللواء الذي يقع المحل ضمن لوائه ان يصدر امراً موقتاً باغلاق المحل اذا اقتنع —

(أ) ان المحل قد استعمل لتعاطي حرفة مصنفة بدون رخصة ، او

تعدلت ٧ الجريدة ١٤٢٦ ملحق رقم ١

(ب) أن حامل الرخصة قد تخلف عن العمل بشروط الرخصة ، او بأي شرط آخر مقرر ، او

(ج) ان حامل الرخصة قد مارس شغله بصورة خطرة على الصحة العامة او النظام العام

(٢) يبقى الامر الصادر باغلاق المحل معمولاً به الى ان تصدر المحكمة حكماً نهائياً في الدعوى المقامة بسبب الجرم المدعى به غير انه يجوز لحاكم اللواء في اي وقت ان يلغي الامر الذي اصدره باغلاق المحل

(٣) ان امر الاغلاق يجوز ان يخول البوليس حق دخول المحل المذكور فيه ونقل البضائع الموجودة فيه او ختمها، واتخاذ اية تدابير اخرى يستصوبها لتأمين تنفيذ الامر

عقوبة تعاطي الحرفة بعد اصدار امر الاغلاق

المادة ١٢ كل من تعاطى حرفة مصنفة في محل اغلق بأمر من المحكمة او من حاكم اللواء يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين

الظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٣ (١) للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة * لتعيين الشروط التي تمارس بموجبها الحرف المصنفة ، وتعين هذه الانظمة —

(أ) المقتضيات الانشائية الضرورية للمحال المستعملة لتعاطي اية حرفة مصنفة ووضع الاجهزة اللازمة فيها لتأمين سلامة المستخدمين والجمهور

(ب) الاحتياطات الواجب اتخاذها في اقتناء وخزن المواد الملتهبة او المفرقعة او غيرها من المواد الخطرة

(ج) الشروط الصحية التي تمارس بموجبها الحرفة المصنفة

(٢) يشرح على ظهر الرخصة بيان بالانظمة المتعلقة بالحرفة او الصناعة التي صدرت الرخصة بها

* راجع نظام البترول ونظام (تنظيم) الحرف والصناعات في المجلد الثالث

عدم مساس هذا القانون بالرسوم المستحقة بمقتضى بعض القوانين

المادة ١٤ لا تؤثر احكام هذا القانون في التبعة المترتبة على اي شخص لدفع اية ضريبة اورسم مستحق بمقتضى احكام قانون رسوم البلدية العثماني المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ واي قانون او تشريع يتعلق برسوم طوابع الايرادات (الدمغة)

---

الاوامر المؤرخة في —
٢٠/٣/ ٢٨
٢٨/٩/ ٢٨
١٥/١١/٢٨
٢١/٥/ ٢٩
١٢/١١/٢٩
١٣/٥/ ٣٠
٢٠/١/ ٣٢
١٥/٥/ ٣٣
١٧/٩/ ٣٣
١٩/١٢/٣٣

## الذيل

(المواد ٢و٥و٦و٨)

### الصنف الاول

الحرف والصناعات التي تؤثر في الصحة العامة

| | رسم الرخصة ملات |
|---|---|
| الحرف والصناعات المتعلقة « بالمواد الغذائية » | |
| (أ) المخابز والافران العمومية ودكاكين بائعي الخبز | ٥٠٠ |
| دكاكين الجزارين وباعة السقط | ٥٠٠ |
| مخازن التبريد | ٥٠٠ |
| محال الحلوى والملبس والمربيات والاثمار المحفوظة | ٥٠٠ |
| محال بيع المشروبات غير الروحية (المنعشة) | ٥٠٠ |
| دكاكين قلي السمك | ٥٠٠ |
| دكاكين السمك | ٥٠٠ |
| مطاحن الدقيق او الحبوب | ٥٠٠ |
| مخازن الحبوب او القمح | ٥٠٠ |
| محال السمانة والبقالة ، والدقيق وبيع الخضار والاثمار | ٥٠٠ |
| معامل البوظة ومحال بيعها وخزنها | ٥٠٠ |
| معامل المكرونة | ٥٠٠ |
| معامل البراد | ٥٠٠ |

| | رسم الرخصة ملات |
|---|---|
| دكاكين بيع الحليب والزبدة والجبن ومصنوعات الحليب | ٥٠٠ |
| معاصر الزيت ومخازن الزيت خلاف مخازن الزيوت المعدنية | ٥٠٠ |
| معامل المخلل | ٥٠٠ |
| دكاكين بيع الدواجن | ٥٠٠ |
| مستودعات الاسماك المحفوظة | ٥٠٠ |
| المطابخ العمومية | ٥٠٠ |
| نقل اللحوم والاسماك والحليب والثلج | ٥٠٠ |
| معامل المياه المعدنية | ١٠٠٠ |
| معامل الزبدة الاصطناعية | ١٠٠٠ |
| مشاريع تموين المياه بالانابيب للشؤون البيتية والصناعية | ١٠٠٠ |
| المعامل التي تتعاطى تعليب اللحوم او الاسماك او حفظها او تحضيرها | ١٠٠٠ |
| معامل تحضير او صنع انواع الطحين المسجل ، ومسحوق الخبز والاطعمة المسجلة المصنوعة من الحبوب ، والاطعمة المعدة للمرضى وللاطفال | ١٠٠٠ |
| معامل تحضير الحليب المجفف او المكثف | ١٠٠٠ |
| معامل الثلج ومخازن الثلج | ١٠٠٠ |
| معامل السكر ، ومعامل تكرير السكر ومعامل الدبس | ١٠٠٠ |
| الاسواق العمومية (ما عدا أسواق الخيل والابقار) | ٢٠٠٠ |

الحرف والصناعات ذات العلاقة بالصحة العامة

| | |
|---|---|
| (ب) الحلاقون والمزينون | ٥٠٠ |
| المصابغ | ٥٠٠ |
| معامل تحمية الاصواف او الشعر او ألياف القنب الهندي او تمشيطها او كبسها لاجل الاتجار بها | ٥٠٠ |
| محال غسل الثياب وتنظيفها | ٥٠٠ |
| الصيدليات ومستودعات الادوية والعقاقير | ٥٠٠ |
| المختبرات الباثولوجية والبكتريولوجية العمومية | ٥٠٠ |

| | رسم الرخصة ملات |
|---|---|
| مخازن الالبسة الخلقة والمستعملة | ٥٠٠ |
| معامل النشاء | ٥٠٠ |
| معامل الاسمنت | ١٠٠٠ |
| معامل تحضير لوازم التواليت اوصنعها | ١٠٠٠ |
| محال تحضير المواد الكيماوية والادوية ومعامل المستحضرات الطبية | ١٠٠٠ |
| معامل الروائح العطرية والعطور | ١٠٠٠ |

الحرف والصناعات غير الصحية

| | |
|---|---|
| (ج) معامل القلي | ٥٠٠ |
| محال غلي الدم | ٥٠٠ |
| محال غلي العظام | ٥٠٠ |
| محال حرق العظام | ٥٠٠ |
| محال حرق جثث الموتى | ٥٠٠ |
| باعة جلود الحيوانات | ٥٠٠ |
| محال تنظيف المصارين | ٥٠٠ |
| باعة لحوم الخيل | ٥٠٠ |
| اتاتين الكلس | ٥٠٠ |
| مستودعات السماد بما فيها مستودعات المواد البرازية والسماد الاصطناعي ومعامل السماد | ٥٠٠ |
| معامل القرميد والاجر والخزف | ٥٠٠ |
| صانعو الشحم | ٥٠٠ |
| المدابغ | ٥٠٠ |
| محال غلي السقط | ٥٠٠ |
| معامل الشمع | ١٠٠٠ |
| معامل الغراء | ٥٠٠ |

| | رسم الرخصة ملات | |
|---|---|---|
| معامل المرايا | ١٠٠٠ | |
| معامل الدهان | ١٠٠٠ | |
| معامل الورق | ١٠٠٠ | |
| معامل الصابون المستعمل في صنعه دهن الحيوانات والزيوت النباتية | ١٠٠٠ | |
| معامل التبغ والتنباك والسجاير والسعوط | ٢٠٠٠ | |

## الصنف الثاني

الحرف والصناعات ذات العلاقة بالامن والنظام العام — رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٣

المؤسسات العمومية والصناعات التي تتعلق بالمسكرات

| | | |
|---|---|---|
| (أ) الفنادق ومحال الملاهي العمومية وجميع المحال المرخص لها بمقتضى قانون المسكرات والملاهي العمومية | الرسم المفروض بمقتضى قانون المسكرات والملاهي العمومية | الباب ٧٠ |
| مستودعات الكحول | ٥٠٠ | |
| المقاهي والمطاعم غير المرخصة بمقتضى قانون المسكرات والملاهي العمومية | ٥٠٠ | الباب ٧٠ |
| بيوت المنامة والاكل التي لا تباع فيها المسكرات | ٥٠٠ | |
| الحمامات العمومية واماكن الاستحمام والغسيل | ٥٠٠ | |
| معامل البيرا ومعاصر الخمور والكحول والخل وسائر المشروبات الاخرى الكحولية او المخمرة | الرسم المفروض بمقتضى قانون (صنع وبيع) المسكرات | الباب ٧١ |
| اذا لم يعين رسم في ذلك القانون | ٢٠٠٠ | |

الحرف والصناعات الخطرة

| | | |
|---|---|---|
| (ب) محال بيع البترول والبارافين والزيوت المعدنية بالمفرق | ٥٠٠ | |

| | رسم الرخصة ملات |
|---|---|
| المؤسسات التي تستعمل فيها الات تدار بالقوة | ٥٠٠ |
| المؤسسات التي تستعمل فيها الات تدار بضغط البخار | ٥٠٠ |
| كراجات المركبات الميكانيكية | ٥٠٠ |
| معامل الاسفلت (والزفت) والقطران | ١٠٠٠ |
| معامل المفرقعات او المواد المحتوية على مفرقعات | ١٠٠٠ |
| معامل الكبريت ومستودعات الكبريت | ١٠٠٠ |
| المحال التي تصنع او تباع فيها مواد سامة للشؤون الزراعية | ١٠٠٠ |
| مخازن بيع المفرقعات | ١٠٠٠ |
| مخازن المفرقعات غير الذخيرة | ١٠٠٠ |
| معامل صنع الحوامض المعدنية وغير ذلك من المستحضرات الكيماوية ومخازنها | ٢٠٠٠ |
| مخازن البترول والبارافين والزيوت المعدنية | ٢٠٠٠ |
| محال تصليح او بيع الاسلحة النارية او الذخيرة (الباب ٥٨) | الرسم المفروض بمقتضى قانون الاسلحة النارية |
| مستودعات الاسلحة النارية والذخيرة | |

الباعة المتجولون

| | |
|---|---|
| (ج) الباعة المتجولون | ٥٠ |

## الصنف الثالث

### المؤسسات التي تتطلب رقابة الاطباء البيطريين

| | |
|---|---|
| زرائب البقر التي تحفظ فيها الابقار لاغراض اخرى غير الالبان | ٥٠ |
| حظائر البقر التي تحفظ فيها الابقار لاجل الالبان | ٢٥٠ |

| | رسم الرخصة |
|---|---|
| | ملات |
| اسواق الابقار والخيل | ٥٠٠ |
| المحال التي يصنع فيها الحليب والقشطة للتوزيع والتي تصنع فيها الزبدة او الجبن | ٥٠٠ |
| زرائب الخنازير ومحال تربيتها | ٥٠٠ |
| الاسطبلات والخانات العمومية وجميع الاسطبلات او الحظائر التي تحفظ فيها الحيوانات او الطيور لمقاصد تجارية او صناعية | ٥٠٠ |
| المسالخ | ٥٠٠ |

الباب ١٤٤

القوانين
رقم ٤٥ لسنة ١٩٢١
رقم ٢ لسنة ١٩٢٣
رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والرابع والاربعون

# العلامات التجارية

## قانون يقضي بتسجيل العلامات التجارية وحمايتها بما في ذلك العلامات المسجلة خارج فلسطين

(١ كانون الثاني سنة ١٩٢٢)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون العلامات التجارية

## الفصل الاول

### تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

يراد بلفظة « السجل » السجل المعين في المادة ٣

وتطلق لفظة « المسجل » على المسجل المعين بمقتضى المادة ٣

وتعني عبارة « علامة تجارية » كل علامة وضعت على البضائع او استعملت بشأنها للدلالة على ان تلك البضائع تخص صاحب العلامة المذكورة بحكم صنعها او اختيارها او الشهادة الصادرة بها او التعاطي بها او عرضها للبيع

سجل العلامات التجارية

المادة ٣ (١) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يحفظ سجل يعرف بسجل العلامات التجارية تدون فيه اسماء اصحابها وعناوينهم واشعارات التحويل والانتقال والتنازل وصفاتها وقيودها وسائر المسائل المتعلقة بها مما قد يتقرر فرضه وتعيينه بين آونة واخرى

(٢) يحفظ السجل في دائرة العدلية في القدس او في اي مكان آخر * يعينه المندوب السامي بامر يصدره

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٣) يبقى السجل تحت رقابة واشراف مسجل يعينه المندوب السامي بامر يصدره

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

عرض السجل للمراجعة الخ
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤ يباح للجمهور مراجعة السجل في جميع الاوقات المناسبة مع مراعاة الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون وتعطى نسخة طبق الاصل عن اي قيد سُجل في هذا السجل لكل من يطلبها لقاء دفع الرسوم المعينة

## الفصل الثاني

## احكام بشأن تسجيل العلامات التجارية

طلب تسجيل العلامة التجارية

المادة ٥ كل شخص يرغب في الاحتفاظ لنفسه بحق الاستعمال المطلق لعلامة تجارية تمييزاً للبضائع التي هي من انتاجه او صنعه او شغله او اختياره او اثباته او البضائع التي يتعاطى التجارة فيها او يعرضها للبيع يمكنه ان يطلب تسجيل تلك العلامة حسب الاصول المقررة

العلامات التجارية القابلة للتسجيل

المادة ٦ ان العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها ينبغي ان تتألف من حروف او رسوم او علامات او خليط من هذه الاشياء ذي صفة فارقة

قيود التسجيل

المادة ٧ (١) يجوز ان تسجل العلامات التجارية مع وضع قيود على الالوان التي يمكن ان تستعمل فيها

* راجع المادة ٢ من نظام العلامات التجارية في المجلد الثالث

(٢) ينبغي تسجيل العلامة التجارية بشأن نوع خاص من البضائع او اصناف خاصة منها

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية

المادة ٨ لا يجوز تسجيل العلامات التالية كعلامات تجارية -

(أ) شارات الجندية العامة ، أو شعار حكومة فلسطين واوسمتها اوشعار واوسمة الدول المنتدبة او الدول الاجنبية ، الا بتفويض من المراجع المختصة

(ب) شارات القاعات الرسمية اوالعلامات الدالة على صفةرسمية الا اذا قدمتها المراجع المختصة المالكة لها او رخصت باستعمالها

(ج) العلامات التي تماثل بالضبط او تشابه العلم الوطني او الاعلام العسكرية او البحرية في فلسطين او الاوسمة الفخرية او الاعلام الوطنية والعسكرية والبحرية للدول المنتدبة والدول الاجنبية

(د) العلامات المضرة او التى قد تضر بالامن العام او الآداب العامة او التي قد تؤدي الى خداع الجمهور ، او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او تشتمل على دلالة باطلة عن مصدر البضاعة الحقيقي

(ه) العلامات المؤلفة من ارقام او حروف اوالفاظ مألوفة الاستعمال في التجارة لتمييز انواع البضائع واصنافها ، او العلامات التي تصف نوع البضاعة او جنسها ، او الكلمات التي تشتمل على مدلولات جغرافية

(و) العلامات المطابقة بالضبط او المشابهة للصليب الاحمر او الهلال الاحمر المرسومين على بقعة بيضاء ، او الكلمات او الحروف التي تؤدي الى معنى او مدلول « الصليب الاحمر » او « صليب جنيف »

(ز) العلامات المطابقة بالضبط او المشابهة للشعارات الدينية البحتة

(ح) العلامات المشتملة على صورة شخص او اسمه او اسم محله التجاري او اسم

شركة او هيئة الا برضى وموافقة ذلك الشخص او تلك الشركة او الهيئة

(ط) العلامة المطابقة لعلامة شخص آخر تم تسجيلها بخصوص بعض البضائع او بعض اصناف البضائع ، أو التي تشابه علامة تجارية كهذه لدرجة قد تؤدي الى الانخداع :

ويشترط في ذلك ان لا يطبق هذا النص على اي طلب لتسجيل علامة تجارية قدم خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون اذا كانت تلك العلامة قد تسجلت في تركيا قبل اليوم الحادي عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٨ وفقاً لاحكام القانون العثماني الساري فعله وقتئذ وكانت تلك العلامة لم تزل مسجلة كذلك عند تقديم الطلب

علامات الهيئات المشروعة التي لا تملك مؤسسة صناعية او تجارية

المادة ٩ يحق للمسجل ان يسجل بمقتضى هذا القانون العلامات التجارية الخاصة بهيئات لا يتنافى وجودها مع قانون البلاد التابعة لها حتى ولو لم يكن لهذه الهيئات اية مؤسسة صناعية او تجارية

سلطة المسجل بشأن طلبات التسجيل

المادة ١٠ اذا قدم للمسجل طلب تسجيل كتابي من قبل شخص يدعي بانه صاحب علامة تجارية فيجوز له ان يرفض الطلب او ان يقبله بتمامه او ان يعلق قبوله على بعض الشروط او التعديلات او القيود فيما يختص بكيفية استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك مما يستصوب فرضه على ان تراعى دائماً احكام هذا القانون في ذلك

استئناف رفض التسجيل من قبل المسجل

المادة ١١ يستأنف رفض المسجل لتسجيل علامة تجارية الى محكمة الاستئناف

الاصول المتبعة في قبول الطلب

المادة ١٢ اذا قبل المسجل طلب تسجيل علامة تجارية بصورة مطلقة ، او كان القبول معلقاً على بعض الشروط والقيود ، فعليه ان يقوم باقرب وقت ممكن باعلان الطلب على الكيفية التي قبله بها وبحسب الاصول المقررة وان يذكر في هذا الاعلان كافة الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها

الاعتراض على تسجيل علامة تجارية

المادة ١٣ (١) يجوز لاي شخص خلال ستة اشهر من تاريخ اعلان تسجيل علامة تجارية ان يقدم اعلاناً باعتراضه على ذلك التسجيل الى رئيس كتبة محكمة الاستئناف

(٢) يقدم اعلان الاعتراض خطياً بحسب الاصول المقررة ويشتمل على اسباب الاعتراض

(٣) تقدم نسخة من اعلان الاعتراض الى المسجل وتبلغ نسخة الى مقدم طلب التسجيل

(٤) يعتبر تاريخ تقديم وتبليغ الاعتراض كتاريخ الشروع في الاجراءات في محكمة الاستئناف وتقرر قانونية الاعتراض على ذلك الاساس

(٥) يحق للمحكمة ان ترفض الاعتراض او أن تقبله بتمامه او ان تأمر بتسجيل العلامة خاضعة للشروط او التعديلات او القيود المختصة بطريقة ومكان استعمالها التي تراها مناسبة

(٦) يقتضي على الفريق المحكوم له ان يبلغ نسخة مصدقة من الحكم الى المسجل

الاصول المتبعة في حالة رد الاعتراض

المادة ١٤ (١) اذا انقضت المدة المعينة للاعتراض ولم يقدم احد اعتراضاً او صدر الحكم لصالح طالب التسجيل وجب على المسجل ان يقوم بتسجيل العلامة التجارية بناء على طلب الطالب

(٢) عند تسجيل العلامة، يعتبر تاريخ الطلب انه تاريخ التسجيل، وايفاء لغاية هذا القانون يعتبر تاريخ التسجيل مطابقاً لتاريخ الطلب

(٣) عند تسجيل العلامة التجارية، يعطي المسجل للطالب شهادة بتسجيلها مذيلة بتوقيعه

الاصول المتبعة في حالة تغيب الطالب

المادة ١٥ اذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الطلب بسبب تغيب الطالب، فيجوز للمسجل ان يعتبر الطلب مسحوباً بعد ان يبلغ الطالب خطياً عدم تسجيلها بحسب الاصول المقررة، الا اذا تمت المعاملة بشأنه خلال المدة المعينة في ذلك التبليغ

الاصول المتبعة في حالة وجود ادعاءات متضاربة

المادة ١٦ اذا ادعى عدة اشخاص بملكية علامة تجارية او علامات كثيرة التشابه تختص بنوع واحد من البضائع او بصنف واحد منها وطلب كل منهم تسجيلها باسمه غير مستندين الى نص الفقرة (ط) من المادة ٨ فيحيل المسجل المسألة الى محكمة الاستئناف وتنظر المحكمة بعين الاعتبار الى اقدمية تسجيل تلك العلامة في البلاد الاصلية ، واولوية مستعملها في فلسطين عند تقريرها حقوق كل من المدعين فيها

## الفصل الثالث

## احكام بشأن العلامات التجارية المسجلة

تحويل العلامة التجارية لاسم المحل

المادة ١٧ يتم تحويل ونقل العلامة التجارية بعد تسجيلها مع اسم المحل المختص بالبضائع المسجلة من اجلها فقط وتنتهي بانتهاء المحل وشهرته

مدة ملكية العلامة التجارية

المادة ١٨ تكون مدة ملكية العلامة التجارية عشرين سنة اعتباراً من تاريخ تسجيلها ولكن يجوز تجديدها وفقاً لاحكام هذا القانون

تجديد مدة ملكية العلامة التجارية

المادة ١٩ يجوز للمسجل بناء على طلب يقدمه صاحب العلامة التجارية المسجلة حسب الاصول المقررة وخلال المدة المعينة ان يجدد تسجيل تلك العلامة لمدة عشرين سنة اخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الاول او من تاريخ تجديد التسجيل الاخير ، حسب مقتضى الحال

الغاء التسجيل

المادة ٢٠ (١) يجوز لاي شخص ان يطلب الغاء تسجيل اية علامة تجارية له علاقة بها استناداً الى الاسباب الآتية —

(أ) لان تسجيل تلك العلامة محظور بمقتضى احكام المادة ٥ او ٦ او ٧ او ٨ او ٩

(ب) لان تسجيل تلك العلامة ينشأ عنه منافسة غير محقة بالنسبة لحقوق الطالب في فلسطين او لان التسجيل جرى بطريق الغش بالرغم من معرفة حقوق الطالب في ملكية العلامة

(ج) لانه لا يوجد هناك من يستعمل تلك العلامة التجارية استعمالا حقيقياً بشأن البضائع التي سجلت من اجلها ولم يوجد من يستعملها على هذه الصورة خلال السنتين الماضيتين

(٢) يجب ان يقدم طلب الغاء التسجيل بموجب البند (أ) او (ب) من الفقرة (١) خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة

(٣) يرفع طلب الالغاء الى محكمة الاستئناف

(٤) يقتضي على المحكوم له ان يبلغ نسخة مصدقة من الحكم الى المسجل

تسجيل تحويل العلامات التجارية

المادة ٢١ (١) اذا تملك شخص علامة تجارية مسجلة بموجب تحويل اونقل او معاملة قانونية اخرى وجب عليه ان يقدم طلباً الى المسجل بتسجيل ملكيته للعلامة المذكورة ويجوز للمسجل عند استلامه هذا الطلب واقتناعه بالملكية ان يسجل اسم مالك العلامة التجارية وان يدون ذلك بحسب الطريقة المقررة في سجل التحويل او النقل او في اي مستند يتعلق بملكية

(٢) كل قرار يصدره المسجل بموجب هذه المادة يستأنف الى محكمة الاستئناف

(٣) ما عدا في القضايا المستأنفة بمقتضى هذه المادة ، لا يقبل في معرض البينة اي مستند او عقد لم يسبق تدوينه في السجل طبقاً لاحكام الفقرة (١) المتقدم ذكرها لاثبات ملكية العلامة التجارية الا اذا اوعزت المحكمة بخلاف ذلك

التغيير الطارى على العلامات المسجلة

المادة ٢٢ (١) يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة ان يطلب الى المسجل بحسب الاصول المقررة الترخيص اللازم لاضافة اي شيء الى العلامة التجارية او تغييرها بطريقة لا توثر في صفاتها المميزة ويجوز للمسجل ان يرفض ذلك الطلب او ان يسمح به معلقاً على بعض قيود فيما يتعلق بطريقة استعمال العلامة ومكان استعمالها حسبما يراه مناسباً ويجوز استئناف كل رفض من هذا القبيل الى محكمة الاستئناف

(٢) اذا سمح المسجل بادخال تغيير في العلامة التجارية وجب ان يعلن عن التغيير الطارئ على تلك العلامة بحسب الاصول المقررة

مدى الحق المكتسب بالتسجيل

المادة ٢٣ يخول الشخص المسجل كصاحب علامة تجارية بصورة قانونية حق استعمال تلك العلامة استعمالا مطلقاً او بشأن البضائع التي تسجلت من اجلها مع مراعاة كل قيد او شرط ادرج في السجل بهذا الخصوص :

ويشترط في ذلك دائماً انه اذا تسجل شخصان او اكثر كصاحبي علامة تجارية واحدة تتعلق بنوع واحد من البضاعة ، او علامات كثيرة التشابه منها فلا يكتسب احد منهما حق الاستعمال المطلق لتلك العلامة بموجب ذلك التسجيل الا بقدر ما يحدده السجل من حق كل من الفريقين فيها او بما يكتسبه احد الفريقين من الحق تجاه الاخر من جراء تسجيله لتلك العلامة باسمه ، وفي غير هذه الاحوال يملك كل منهما نفس الحقوق التي يملكها الاخر في استعمال العلامة كما لو كانت مسجلة باسمه وحده فقط

اعتبار التسجيل بينة اولية للملكية

المادة ٢٤ يعتبر تسجيل الشخص للعلامة التجارية بينة اولية في جميع الاجراءات القانونية المتعلقة بقانونية التسجيل الاصلي لتلك العلامة وما يعقب ذلك من تحويلها او نقلها

## الفصل الرابع

## العلامات التجارية الاجنبية

الاعتراف بالعلامات المسجلة في الخارج عند انضمام فلسطين الى المعاهدات الدولية رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠

المادة ٢٥ (١) اذا اصبحت فلسطين في اي وقت فريقاً في اي اتفاق دولي بشأن تبادل حماية العلامات التجارية ، فيحق عندئذ لكل من قدم طلباً لحماية علامته التجارية في اية بلاد هي فريق في هذا الاتفاق ، او لوكيله القانوني او لمن تحولت العلامة اليه ان يسجل علامته التجارية بمقتضى هذا القانون ويرجح عندئذ على غيره من سائر اصحاب الطلبات ويؤرخ التسجيل بنفس تاريخ تسجيل العلامة في تلك البلاد :

ويشترط في ذلك —

(أ) ان يقدم طلب تسجيل العلامة خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب لحمايتها في تلك البلاد

(ب) ان لا يخول هذا القانون صاحب العلامة التجارية حق المطالبة بالتعويضات عن اي تعدٍ وقع قبل تاريخ تسجيل علامته التجارية في فلسطين

(٢) لا يبطل تسجيل العلامة التجارية لسبب استعمالها في بحر الستة الاشهر التي يجب تقديم الطلب خلالها

(٣) يقدم الطلب لتسجيل العلامة التجارية بمقتضى احكام الفقرة (١) بنفس الكيفية التي يقدم بها طلب عادي لتسجيل علامة تجارية بمقتضى هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان يجوز تسجيل العلامة التجارية بمقتضى احكام هذا القانون اذا سبق ان قدم طلب لتسجيلها في بلادها الاصلية حسب الاصول ولم تكن تلك العلامة منافية للمصلحة العامة

الغاء او رفض تسجيل علامة تجارية تتضارب مع علامة تجارية اجنبية
رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠

المادة ٢٦ (١) علاوة على احكام المادة ٢٠، يجوز لكل شخص ذي مصلحة ان يقدم طلباً بالغاء تسجيل علامة تجارية باعتبار ان تلك العلامة منسوخة عن، او مشابهة لدرجة تدعو الى الالتباس، لعلامة اخرى اعترف بها في فلسطين كملك لشخص ينتمي الى دولة اجنبية مشتركة في اتفاق دولي لتبادل حماية العلامات التجارية اذا كانت فلسطين منضمة الى ذلك الاتفاق

(٢) يجوز تقديم طلب بالغاء اية علامة تجارية كهذه خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها:

ويشترط في ذلك ان يضرب صفحاً عن هذا التحديد الزمني في حالة تسجيل علامة في فلسطين بنية سيئة

تطبيق المادتين ٢٥ و ٢٦ فقط بعد صدور امر من المندوب السامي في المجلس التنفيذي
رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠

المادة ٢٧ لا تسري احكام المادتين ٢٥ و ٢٦ الا على الدول التي يصدر المندوب السامي في المجلس التنفيذي امراً يعلن فيه سريانها عليها

## الفصل الخامس

### متفرقات

تأثير القانون على العلامات التجارية المسجلة بموجب اعلان عمومي صدر بتاريخ ٣٠ ايلول سنة ١٩٢٩
رقم ٤٢ لسنة ١٩١٩

المادة ٢٨ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تعتبر العلامات المسجلة بموجب نصوص الاعلان العمومي الصادر في ٣٠ ايلول سنة ١٩١٩ بانها مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون فقط، وايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يعتبر تاريخ تسجيلها بموجب الاعلان العمومي تاريخاً لتسجيلها

لا ينظر في دعوى المطالبة بتعويضات عن تعد وقع على علامة تجارية غير مسجلة

المادة ٢٩ لا يحق لاحد ان يقيم دعوى للمطالبة بتعويضات عن تعد وقع على علامة تجارية غير مسجلة في فلسطين.

اعتبار العرف كبينة في دعاوى التعدي

المادة ٣٠ على المحكمة التي تنظر في دعاوى التعدي الواقع على علامة تجارية ان تنظر بعين الاعتبار الى العرف التجاري بشأن الهيئة الخارجية للبضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها وان تنظر بعين الاعتبار ايضاً الى العرف التجاري فيما يتعلق باية علامة تجارية او مظهرخارجي يجوز استعماله قانوناً من قبل اشخاص اخرين بخصوص تلك البضائع

استثناءات

المادة ٣١ (١) ان التسجيل الجاري بمقتضى هذا القانون لا يمنع اي شخص من استعمال اسمه الخاص او محل عمله او اسم اسلافه في العمل استعمالا حقيقياً ، او من استعمال اي وصف حقيقي لبضاعته من حيث النوع والجنس استعمالاحقيقياً

(٢) لا يؤثر شيء من احكام هذا القانون في حق اقامة الدعوى على اي شخص بسبب اية منافسة غير محقة لتجارته او تأمين حقوقه تجاه هذه المنافسة

## الفصل السادس

## الجرائم والعقوبات

الادعاء باطلا بتسجيل العلامة

المادة ٣٢ (١) كل من ادعى باطلاً بتسجيل علامة تجارية حالة كونها غير مسجلة يعتبر انه ارتكب جرماً ويغرم بخمسين جنيهاً

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة ، يعتبر الشخص انه ادعى باطلا بتسجيل علامة تجارية اذا استعمل لفظة « مسجلة » او الفاظاً تؤدي الى نفس المعنى فيما يتعلق بتلك العلامة

الجرائم الاخرى

المادة ٣٣ كل من ارتكب او حاول ارتكاب اي فعل من الافعال التالية او ساعد او حرض شخصاً اخر على ارتكابه وكان ذلك بقصد الغش يعتبر انه ارتكب جرماً

ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين —

(أ) استعمال او وضع علامة تجارية تم تسجيلها بمقتضى هذا القانون او علامة محاكية لها بخصوص صنف البضاعة التي تسجلت العلامة بشأنها

(ب) بيع بضاعة او اقتناؤها بقصد البيع او عرضها للبيع اذا كانت تلك البضاعة تحمل علامة يعتبر استعمالها جرما بمقتضى الفقرة (١)

(ج) استعمال علامة مسجلة من قبل شخص اخر بمقتضى هذا القانون بقصد الاعلان عن بضائع من نفس صنف البضائع التي سجلت العلامة بشأنها سواء أكان الاعلان بواسطة الصحف العمومية او باية طريقة اخرى

(د) صنع او نقش او حفر او بيع لوحة او قالب خشبي او معدني او اية صورة اخري لعلامة مسجلة حسب الاصول او اية علامة محاكية لها بقصد تمكين اي شخص خلاف صاحب العلامة من استعمالها او استعمال شبيهتها بخصوص نوع البضائع التي سجلت العلامة بشأنها

(هـ) صنع او رزم او لف او بيع بضاعة او خزنها بقصد البيع او عرضها للبيع بوجه يحمل الشاري على الاعتقاد بانها من منتجات صاحب معمل اخر او انها من مصدر غير مصدرها الحقيقي

(و) استيراد بضاعة تحمل علامة تجارية يشكل استعمالها تعدياً على علامة مسجلة حسب الاصول او استيراد بضاعة جرى صنعها ورزمها ولفها او تحضيرها بوجه يحمل الناس على الاعتقاد بانها من منتجات صاحب معمل اخر

(٢) ايفاء لمآل البند (هـ) من الفقرة (١) لا عبرة فيما اذا كانت البضائع التي قلد صنعها ورزمها ولفها تحمل علامة تجارية مسجلة او كانت خلواً منها

(٣) يجوز للمحكمة بدلا من فرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١)

او بالاضافة الى تلك العقوبات ان تصدر امراً بمنع ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة

(٤) يحق للمحكمة التي تحاكم اي شخص متهم بمقتضى الفقرة (١) ان تأمر بمصادرة او اتلاف كافة البضائع ومواد الرزم واللف والاعلان واللوحات والقوالب الخشبية والمعدنية وادوات الطبع المستعملة لطبع العلامة او مواد اللف او الرزم او الاعلانات او المواد الاخرى التي ارتكب الجرم بشأنها

## الفصل السابع

### الانظمة

المادة ٣٤ (١) مع مراعاة احكام هذا القانون ، يجوز للمسجل بعد اخذ موافقة المندوب السامي ان يصدر انظمة * تتعلق بالامور التالية — الانظمة

(أ) تنظيم سير العمل وتعيين النماذج المستعملة وتقرير الرسوم المستوفاة بمقتضى هذا القانون

(ب) تصنيف البضائع فيما يختص بتسجيل العلامات التجارية

(ج) عمل نسخة ثانية عن العلامات التجارية وسائر المستندات الاخرى او الالزام بتقديم نسخ كهذه

(د) تأمين نشر نسخ العلامات التجارية وغيرها من المستندات او بيعها او توزيعها وتنظيم ذلك بالوجه الذي يستصوبه المسجل

(هـ) تنظيم اعمال المكتب بوجه عام فيما يتعلق بالعلامات التجارية وسائر الامور التي يعهد الى المسجل بمراقبتها وادارتها بمقتضى هذا القانون

(٢) يعمل بالانظمة الصادرة بمقتضى هذه المادة اعتباراً من تاريخ نشرها في الوقائع الفلسطينية

* راجع نظام العلامات التجارية في المجلد الثالث

الباب ١٤٥

# الباب المائة والخامس والاربعون

# قوة حدود شرق الاردن

القوانين
رقم ١١ لسنة ١٩٢٦
رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧
رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

## قانون يقضي بتأليف وتنظيم قوة الحدود

( ٢٣ اذار سنة ١٩٢٦ )

اسم القانون
رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون قوة حدود شرق الاردن

تفسير اصطلاحات
رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تشمل لفظة « القائد » الضابط القائم بمهام القائد اذ ذاك

وتعني عبارة «ضابط البلوك » كل ضابط عهدت اليه قيادة بلوك او فصيلة وخوله القائد السلطات المخولة لضابط البلوك

وتعنى لفظة « القوة » قوة حدود شرق الاردن المشكلة بمقتضى هذا القانون

وتعني عبارة « في ساحة القتال » الخدمة اثناء المعارك الحربية

وتشمل عبارة « القوات العسكرية » القوات البحرية والجوية

ويراد بعبارة « الصف ضابط » اي فرد من افراد القوة من رتبة جاويش او اونباشي

وتعني لفظة « الضابط » اي ضابط معين ببراءة

وتعني لفظة « النفر » اي فرد من افراد القوة دون رتبة اونباشي

وتشمل لفظة « الجندي » الصف ضابط والنفر

وتعني عبارة « وكيل ضابط » اي جندي بريطاني او شخص ملكي يشغل رتبة وكيل ضابط بريطاني في القوة

## الفصل الاول

## تشكيل القوة

المادة ٣ تشكل قوة للمحافظة على الحدود تعرف بقوة حدود شرق الارن — تشكيل القوة

المادة ٤ (١) تؤلف القوة من القائد ومن الضباط ووكلاء الضباط وعدد من الصف ضباط والانفار الذين يعينهم المندوب السامي من وقت الى آخر بموافقة الوزير — تأليف القوة رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧

(٢) يجند الانفار لغاية العدد الذي يعينه المندوب السامي من قبل القائد او تحت اشرافه أما الصف ضباط فيعينهم القائد نفسه

المادة ٥ كل ضابط غير حائز على براءة تعيين في القوات العسكرية للدولة المنتدبة ، عليه عند تعيينه في القوة ان يقسم اليمين امام القائد بحسب الصيغة المعينة — اليمين

المادة ٦ (١) كل من طلب التجنيد في القوة كجندي عليه ان يجتاز فحصاً طبياً فاذا وافق القائد على قبوله يجند لمدة ثلاث سنوات ، وان وجد اثناء تلك المدة انه غير اهل للقيام بواجباته او من المحتمل ان يصبح غير كفوء يجوز للقائد بموافقة المندوب السامي ان يأمر بعزله ومن ثم تنقطع علاقته بالقوة ولا يكون له اية ادعاءات عليها — شروط التجنيد

(٢) على كل من تجند في القوة كجندي ان يقسم اليمين المعينة وان يوقع امام ضابط على ورقة الاقرار حسب النموذج المعين

شروط الاستقالة

المادة ٧ لا يجوز لاي جندي ان يستقيل من القوة او ان يتخلى عن القيام بواجباته قبل انتهاء المدة التي ارتبط بها ما لم يكن قد استحصل على موافقة القائد، فاذا فعل ذلك بدون موافقته اعتبر فاراً

حدود الخدمة

المادة ٨ لا تستخدم القوة خارج حدود البلاد المشمولة بالانتداب الا بتفويض خاص من المندوب السامي الذي يجوز له ان يرخص باستخدامها في اية بلاد مجاورة اذا كان ذلك ضرورياً للدفاع عن فلسطين وشرق الاردن

## الفصل الثاني

### النظام والجزاء

المحاكمة

المادة ٩ كل فرد من افراد القوة ارتكب احدي الجرائم المبينة في الذيل الاول لهذا القانون يحاكم ويعاقب على المنوال المعين في هذا القانون

الحفظ العسكري

المادة ١٠ (١) كل فرد من افراد القوة اتهم بارتكاب احدى الجرائم المبينة في هذا القانون بوضع تحت الحفظ العسكري

(٢) لا يجوز ابقاء اي شخص تحت الحفظ العسكري لمدة تتجاوز ثمانية ايام دون ان يشكل مجلس عسكري لمحاكمته، الا اذا حاكم القائد المتهم محاكمة جزئية في الظروف التي خول له فيها ذلك او رفع ضابط البلوك قبل انتهاء ثمانية ايام تقريراً خاصاً الى القائد مبيناً ضرورة تأجيل توقيفه · ويرسل هذا التقرير مرة كل ثمانية ايام الى ان ينعقد مجلس عسكري لمحاكمة المتهم او يطلق سراحه

(٣) يجوز لاي ضابط ان يأمر بوضع من كان دونه من الضباط والجنود تحت الحفظ العسكري · ويجوز كذلك لاي صف ضابط ان يأمر بوضع من كان دونه من الجنود تحت الحفظ العسكري ويجوز لاي ضابط ان يأمر بوضع اي ضابط تحت الحفظ العسكرى اذا اشترك في خصام او عراك او شغب ولو كان ذلك الضابط على رتبة منه

(٤) ينظر المرجع ذو الصلاحية في التهمة الموجهة ضد اي شخص وضع

تحت الحفظ العسكري بدون ادنى تأخير وفقاً للكيفية المعينة وعندئذ تتخذ الاجراءات لمعاقبته على ارتكاب الجرم او يطلق سبيله بالسرعة الممكنة .

سلطه ضابط البلوك للتحقيق في التهم

المادة ١١ (١) اذا اتهم احد رجال القوة بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون يحقق ضابط البلوك في صحة التهمة

(٢) اذا كان المتهم ضابطاً يرفع ضابط البلوك القضية الى القائد

(٣) اذا كان المتهم جندياً وكان الجرم المتهم به من الجرائم المعينة في الفصل الثاني او الثالث من الذيل الاول لهذا القانون فعلى ضابط البلوك ان يحاكم المتهم محاكمة جزئية ، اذا كان هذا القانون يخوله ذلك ، او ان يرفع القضية الى القائد

سلطة القائد

المادة ١٢ يجوز للقائد ان يحاكم اي جندي اتهم باحدى الجرائم المبينة في الفصلين الثاني والثالث من الذيل الاول لهذا القانون محاكمة جزئية وان يفرض عليه عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التالية —

(أ) الحبس لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً

(ب) تخفيض رتبة اي صف ضابط الى رتبة ادنى

(ج) الطرد من القوة

(د) اسقاط حقه في الراتب لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً

(ه) الحرمان من راتب حسن السلوك

(و) الحبس في المعسكر او الثكنة لمدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً مع عقوبة التمرين العسكري او القيام بواجب الخفر زيادة على نوبته او باي واجب آخر او بدون ذلك

(ز) التوقيف في غرفة الخفراء مدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً مع القيام بواجبات شاقة وتنقيص الطعام او بدون ذلك

(ح) التوبيخ او التوبيخ الشديد اذا كان المجرم صف ضابط والانذار اذا كان نفراً :

ويشترط في ذلك ان لا تنفذ اي عقوبة تتضمن الطرد من القوة ما لم يوافق عليها المندوب السامي

المحاكمة الجزئية من قبل ضابط البلوك

المادة ١٣ (١) يجوز لاي ضابط بلوك ان يحاكم كل نفر تحت امرته اتهم بارتكاب احدى الجرائم المبينة في الفصل الثالث من الذيل الاول لهذا القانون محاكمة جزئية وان يحكم عليه بعقوبة واحدة من العقوبات التالية او اكثر —

(أ) الحبس في المعسكر او الثكنة عند انتهائه من النوبة لمدة لا تجاوز اربعة عشر يوماً

(ب) التغريم بجزاء لا يزيد على راتب اربعة عشر يوماً

(ح) الحرمان من راتب السلوك الحسن

(د) الانذار

(٢) يجوز لضابط البلوك ان يحاكم محاكمة جزئية اي صف ضابط تحت امرته اتهم بارتكاب احدى الجرائم المذكورة وان يوبخه

المحاكمة من قبل مجلس عسكري

المادة ١٤ (١) تجوز محاكمة اي فرد من افراد القوة من قبل مجلس عسكري اذا كان متهماً بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون

(٢) اذا ارتكب احد ضباط او افراد القوة جرماً بمقتضى هذا القانون او اذا ارتكب احد افراد القوة جرماً لا يستوجب المحاكمة الجزئية فللقائد ان يعقد مجلساً عسكرياً لمحاكمته

(٣) اذا اتهم احد افراد القوة بارتكاب جرم يستوجب المحاكمة الجزئية ورأى القائد ذو الصلاحية ان الجرم يستوجب جزاء اشد مما في صلاحيته الحكم

به فيما لو ثبت وقوعه فعليه ان يتخذ التدابير لعقد مجلس عسكري سواء أكان القائد قد شرع في المحاكمة ام لم يشرع فيها

عقد المجلس العسكري وتأليفه رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧

المادة ١٥ (١) مع مراعاة احكام المادة ١٦، يجوز ان يدعى المجلس العسكري للانعقاد من قبل قائد قوى الدولة المنتدبة في فلسطين او شرق الاردن او من قبل قائد القوة فقط

(٢) يشكل المجلس العسكري من ثلاثة ضباط على الاقل ، واذا كان الجرم يستوجب عقوبة الاعدام فيشكل من اربعة ضباط على الاقل على ان يكون كل منهم قد خدم في القوات العسكرية للدولة المنتدبة او خدم كضابط في الدرك الفلسطيني او في الجيش العربي في شرق الاردن او في القوة نفسها لمدة لا تقل عن سنة واحدة

(٣) يعين رئيس المجلس العسكري تعييناً بامر من السلطة التي عقدت المجلس ويقتضي ان لا تقل رتبته عن رتبه كابتن ( يوز باشي )

(٤) لا يحكم بعقوبة الاعدام على اي سجين بدون موافقة ثلثي الضباط المعينين في المجلس العسكري الذي حاكمه على الاقل

(٥) يجوز ان يعين لرئاسة المجلس العسكري او عضويته اي ضابط من ضباط القوات العسكرية للدولة المنتدبة سواء أكان من ضباط القوة ام لم يكن

عقد المجلس العسكري في ساحة القتال رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧

المادة ١٦ يجوز ان يعقد المجلس العسكري في ساحة القتال من قبل قائد قوى الدولة المنتدبة في فلسطين او شرق الاردن او من قبل قائد القوة او اي ضابط بلوك في ساحة القتال لمحاكمة اي شخص تحت امرته اذا لم يكن في الامكان حسب رأي ذلك الضابط اجراء المحاكمة امام مجلس عسكري عادي

(٢) يشكل المجلس العسكري في ساحة القتال من ثلاث ضباط الا اذا رأى الضابط الذي عقد المجلس انه ليس في الامكان ايجاد هذا العدد فيشكل عندئذ من ضابطين . ولكن لا يجوز لاي مجلس عسكري في ساحة القتال مشكل من اقل من ثلاثة ضباط ان يصدر حكما بعقوبة اشد من عقوبة الحبس

(٣) لا يجوز لمجلس عسكري منعقد في ساحة القتال ان يصدر حكماً بالاعدام الا بموافقة جميع اعضائه

العقوبات التي يجوز لمجلس عسكري ان يفرضها

المادة ١٧ (١) يجوز للمجلس العسكري ان يفرض العقوبات التالية فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الوارد ذكرها في الذيل الاول لهذا القانون : —

(أ) للعقوبات التي يجوز فرضها على الضباط : —

الاعدام

الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات

الحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

الطرد من القوة

فقدان الاولية في الرتبة

التوبيخ او التوبيخ الشديد

(ب) العقوبات التي يجوز فرضها على الجنود : —

الاعدام

الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات

الحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

الطرد من القوة

العقوبات التي يجوز فرضها على الصف ضباط : —

فقدان الاولية في الرتبة او التخفيض لرتبة ادنى او لرتبة نفر

اسقاط الحق في الراتب

الجزاء النقدي :

ويشترط في ذلك ان لا يحق للمجلس العسكري —

(١َ) ان يصدر حكماً بالاعدام الا بعد ادانة المتهم بجرم او اكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ( أ ) من الفصل الاول من الذيل الاول لهذا القانون

(٢َ) ان يصدر حكماً بالاشغال الشاقة الا بعد ادانة المتهم بجرم من الجرائم المبينة في الفصل الاول من الذيل الاول لهذا القانون

(٢) يحكم على الضابط بالطرد قبل الحكم عليه بالاشغال الشاقة او الحبس

(٣) ان الضابط المحكوم عليه بفقدان الاولية في الرتبة يجوز ان يحكم عليه بالتوبيخ او التوبيخ الشديد

(٤) اذا حكم على جندي بالاشغال الشاقة او الحبس فيجوز علاوة على ذلك ان يحكم عليه بالطرد ايضاً

(٥) يحق للمجلس العسكري ان يأمر بمعاقبة المجرم باسقاط حقه من راتبه لمدة تبتدئ من يوم صدور الحكم ولا تزيد على ثلاثة اشهر علاوة على اية عقوبة اخرى يحق له ان يحكم بها على جندي ارتكب جرماً في ساحة القتال او بدون تلك العقوبة

(٦) يجوز الحكم على المجرم باستقطاع جزء من راتبه العادي اذا اجاز القانون ذلك علاوة على اية عقوبة اخرى قد يحكم عليه بها او بدون تلك العقوبة

المادة ١٨ (١) في ما خلا قرار التبرئة ، لا يعمل بقرار المجلس العسكري والحكم الذي اصدره الا بعد التصديق عليه

تصديق الحكم
رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧

(٢) يكون للمندوب السامي وقائد قوات الدولة المنتدبة وقائد القوة سلطة التصديق على قرارات المجالس العسكرية الاحكام التي تصدرها :

ويشترط في ذلك ان لا يباشر قائد القوة سلطة التصديق على اي قرار او حكم اصدره مجلس عسكري ( خلاف المجلس العسكري المعقود في ساحة القتال )

اذا كان ذلك الحكم او القرار يقضي على اي ضابط او جندي بعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة ، او الحبس لمدة تتجاوز الشهر او الطرد من القوة

(٣) يجوز للسلطة التي لها حق التصديق اما ان تصدق على قرار المجلس العسكري والحكم الذي اصدره ، او ان ترفض التصديق عليهما او ان تحيل التصديق عليهما الى سلطة أعلى ، أو أن تعيد القرار او الحكم او كليهما الى المجلس لاعادة النظر :

ويشترط في ذلك ان لا يحق للمجلس عند اعادة النظر ان يزيد الحكم الصادر اولاً

(٤) يجوز للسلطة التي لها حق التصديق ، لدى تصديقها على حكم صادر من مجلس عسكري ، ان تخفض او تخفف العقوبة التي حكم بها على المجرم او ان تستبدلها بعقوبة اخف

(٥) يجوز للسلطة التي لها حق التصديق ان تأمر بتنفيذ الحكم المصدق فوراً او ان توقف التنفيذ للمدة التي تستصوبها :

ويشترط في ذلك ان لا ينفذ حكم الاعدام ما لم يكن صادراً من مجلس عسكري عقد في ساحة القتال الا اذا اقترن بتصديق المندوب السامي

(٦) للمندوب السامي ولقائد قوات الدولة المنتدبة ، سلطة اعادة النظر في اجراءات المجلس العسكري في اي وقت بعد التصديق على قرار الحكم الذي اصدره وله ان يعيد النظر في اجراءات المحاكمة الجزئية التي قام بها القائد او ضابط البلوك

(٧) يجوز للسلطة التي لها حق اعادة النظر ان تفسخ القرار الذي اصدره المجلس العسكري القاضي بادانة اي شخص بشأن أي او جميع التهم التي ادانه بها أو ان تعفيه من تبعة جميع ما اسند اليه من التهم في المحاكمة او ان تخفض او تخفف الحكم الصادر بحقه او ان تنزل العقوبة الى اية عقوبة اخف من التي حكم بها عليه

المحاضر والبينات

المادة ١٩ (١) ينظم محضر بكل محاكمة تجري بمقتضى هذا القانون سواء اكانت

المحاكمة جزئية او امام مجلس عسكري ويوقع عليه الضابط الذي اجرى المحاكمة او ترأس المجلس ، حسب مقتضى الحال

(٢) تؤخذ الشهادة بعد القسم في كل محاكمة تجري بمقتضى هذا القانون وتعتبر هذه المحاكمة انها جرت امام محكمة فيما يتعلق باي نص قانوني يفرض عقوبة على من يؤدي شهادة كاذبة في محاكمة او مرافعة قضائية او يتخلف عن الحضور لتأدية الشهادة التي يدعى لتأديتها او يرفض تأدية الشهادة

المحاكمة بمقتضى القانون المدني

المادة ٢٠ (١) كل فرد من افراد القوة ارتكب اي جرم ضد قانون الجزاء ، يعتبر انه ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون ويحاكم امام مجلس عسكري اذا اختار القائد ذلك ، في اي وقت قبل الشروع في المحاكمة امام المحكمة النظامية

(٢) يطبق المجلس العسكري الذي يحاكم فرداً من افراد القوة عن اي جرم من هذه الجرائم مبادئ القانون الانكليزي سواء بشأن ماهية الجرم وتكوينه او بشأن الشهادة ومعاقبة المجرم :

ويشترط في ذلك ان لا تفرض عقوبة اشد من العقوبة المعينة في قانون البلاد التي وقع الجرم فيها

التسوية بين القانون العسكري والمدني

المادة ٢١ (١) متى صدرت مذكرة للقبض على فرد من افراد القوة اتهم بارتكاب جرم يستوجب المحاكمة امام محكمة نظامية ترسل المذكرة الى قائد القوة وهو ينفذها الا اذا استعمل الحق المخول له في المادة ٢٠ في جلب المتهم امام مجلس عسكري قبل ميعاد المحاكمة المعين في المذكرة

(٢) اذا قبض على احد افراد القوة بدون مذكرة من السلطة المدنية وجب تسليمه بوجه السرعة الى قائده او الى اي ضابط اخر من ضباط القوة كما يكون مناسباً وعلى من يستلمه ان يبقيه تحت الحفظ الى ان يطلق سبيله بمقتضى القانون

(٣) يبقى الموقوف تحت حفظ احد ضباط القوة قبل المحاكمة او في اثنائها

ويشترط في ذلك ان يجوز توقيفه في سجن مدني بموافقة قائد القوة

(٤) اذا لم يطلق سراحه بعد المحاكمة يعاد الى الضابط المشار اليه في الفقرة (٣) الى ان يجري تسليمه الى مدير السجن ليقضي المدة المحكوم بها عليه

القاء القبض على افراد القوة بشان ارتكاب جرم مدني

المادة ٢٢ (١) اذا جرت محاكمة شخص حكم عليه سابقاً بمقتضى هذا القانون امام محكمة نظامية على اية تهمة بنيت على وقائع كونت نفس الجرم الذي حكم عليه لاجله او على بعض منها ، فعلى المحكمة عند فرض العقوبة ان تنظر بعين الاعتبار الى مدة العقوبة العسكرية التي يكون قد قضاها

(٢) اذا برأت محكمة نظامية ذات صلاحية شخصاً ما او ادانته بارتكاب جرم فلا تجري محاكمته على نفس الجرم بمقتضى هذا القانون

(٣) اذا كان الجرم المتهم به احدافراد القوة يستوجب المحاكمة امام محكمة نظامية امام مجلس عسكري ايضاً واختار القائدفي اي وقت قبل شروع المحكمة النظامية بالمحاكمة ان يحاكم المتهم امام مجلس عسكري فلا تتخذ اجراءات ما بشأن ذلك الجرم امام المحكمة النظامية

(٤) خلا ما ذكر اعلاه ، ليس في هذا القانون ما يعفي اي فرد من افراد القوة من اتخاذ الاجراءات القانونية العادية بحقه متى اتهم او ادين بارتكاب جرم

محاكمة افراد القوة بمقتضى هذا القانون بعد انفصالهم عنها

المادة ٢٣ (١) يجوز وضع اي شخص تحت الحفظ العسكري ومحاكمته ومعاقبته بمقتضى احكام هذا القانون على جرم اتهم بارتكابه بصفة كونه عضواً في القوة بالرغم من انفصاله عن القوة قبل الشروع بمحاكمته :

ويشترط في ذلك ان لا يحاكم اي شخص بمقتضى هذا القانون على اي جرم من الجرائم المعينة في الفصلين الثاني والثالث من الذيل الاول لهذا القانون الا اذا ابتدات محاكمته خلال ثلاثة اشهر بعد انفصاله عن القوة

(٢) لا تجوز محاكمة او معاقبة أي شخص بمقتضى هذا القانون لارتكابه جرماً من الجرائم المعينة في الفصلين الثاني والثالث من الذيل الاول لهذا القانون ، اذا كان قد مر على ارتكابه اكثر من ثلاث سنوات قبل تاريخ البدء في محاكمته

## الفصل الثالث

## الرواتب وما يستقطع منها والاعفاء من المحاكمة امام المحاكم النظامية

الاستقطاع من الرواتب بمقتضى القانون

المادة ٢٤ يدفع لكل فرد من افراد القوة ما له من الراتب دون ان يستقطع منه شيء غير ما صرح به القانون

الاستقطاع من رواتب الضباط

المادة ٢٥ (١) يجوز ان يجازى اي ضابط من القوة بموافقة القائد باستقطاع المقادير المعينة ادناه من راتبه العادي المستحق له —

(أ) جميع الراتب الاعتيادي عن المدة التي تغيب فيها بدون اجازة ، او علاوة على الاجازة الممنوحة له

(ب) المبلغ اللازم للتعويض عن اية نفقات او ضرر او خسارة او اتلاف تسبب عن ارتكاب اي جرم مما قد يحكم به المجلس العسكري الذي ادانه بارتكاب الجرم

(ج) المبلغ اللازم لدفع راتب اي ضابط او جندي كان قد حجزه عنه اورفض دفعه له بدون حق

رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧

(٢) يقطع من الراتب ايضاً اي مبلغ من المال بأمر المندوب السامي بقطعه للتعويض الكلي او الجزئي عن جميع العطل او الخسارة او التلف الذي يثبت بعد التحقيق الوافي انه نشأ عن تعدي الضابط او اهماله لوفاء اي دين عمومي او رسمي ، كله او بعضه ، مستحق على الضابط

الاستقطاع من رواتب الجنود

المادة ٢٦ يجوز ان يجازى اي جندي من جنود القوة باستقطاع ما هو مبين ادناه من راتبه الاعتيادي :—

(أ) جميع الراتب الاعتيادي عن كل يوم تغيب فيه عن القوة سواء أكان فاراً او بلا اجازة او اسير حرب، وعن كل يوم سجن او توقف فيه بامر من مجلس عسكري او بعد محاكمته محاكمة جزئية او من قبل محكمة

نظامية وعن كل يوم وضع فيه تحت الحفظ بتهمة ارتكاب جرم ادانته بارتكابه بعدئذ محكمة نظامية او مجلس عسكري او قائد او بتهمة تغيبه عن القوة بلا اجازة اذا كان قد عوقب بعدئذ على ذلك التغيب

(ب) جميع الراتب الاعتيادي عن كل يوم قضاه في مستشفى بسبب مرض ثبت بشهادة طبيب الصحة الذي يعالجه في المستشفى انه اصابه من جراء ارتكابه جرماً نص عليه هذا القانون

(ج) المبلغ الضروري للتعويض عن اية نفقات او ضرر او خسارة او اتلاف وقع من جراء ارتكابه اي جرم مما قد يحكم به المجلس العسكري او السلطة ذات الصلاحية التي ادانته بارتكاب ذلك الجرم

(د) المبلغ الضروري للتعويض عن اية نفقات سببها او خسارة او تلف او ضرر اوقعه باية اسلحة او ذخيرة او بمهمات الفرقة وتجهيزاتها والبستها وعددها او باي مال عمومي او خصوصي مما قد يحكم به قائد القوة او المجلس العسكري رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧

(ه) المبلغ المطلوب لدفع غرامة حكم عليه بها مجلس عسكري او اية سلطة اخرى ذات صلاحية او محكمة نظامية او لدفع اي مبلغ حكمت به عليه محكمة نظامية رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧

(و) المبلغ الضروري لدفع اي مبلغ مستحق بموجب اتفاق تم بينه وبين الحكومة لشراء حصانه او لاي غرض اخر

(ز) المبلغ الضروري لدفع اي مبلغ امر القائد بدفعه كما هو مبين فيما بعد لاعالة امرأته او اولاده

(ح) المبلغ المطلوب لدفع اي دين عمومي او رسم بحسب ما يقرره قائد القوة فاذا كان الجندي فاراً او غائباً يقطع المبلغ في غيابه من المبلغ المستحق له رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧

(ط) اي مبلغ يطلب الى الجندي تقديمه بصفة كونه عضواً في الفرقة للتعويض رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧

عن اي ضرر ظهر بعد التحقيق الوافي بأنه تسبب عن تعدٍ او عن اهمال اشخاص من الفرقة ليس في الامكان معرفتهم :

ويشترط في ذلك ما يلي —

(١) ان لا يزيد مجموع المبلغ الذي يستقطع من راتبه الاعتيادي لقاء المبالغ اللازمة لدفع اي تعويض او غرامة او أي مبلغ صدر حكم او امر بدفعه كما ذكر اعلاه على مبلغ يترك له بعد دفع مصاريف الاكل والغسيل ثلاثين ملا في اليوم الواحد على الاقل

(٢) ان لا يستقطع من راتبه اي شخص حكم عليه او امر بدفع تعويض او غرامة او مبلغ كما ذكر اعلاه ما يزيد على المقدار الضروري لدفع النفقات او الخسارة او الضرر او التلف الذي صدر الحكم بالتعويض عنه

(٣) اذا كان الشخص الذي حكم او صدر امر باسقاط حقه في جميع راتبه الاعتيادي لقاء جرم ارتكبه في ساحة القتال عرضة لاي جزاء آخر يقضي باستقطاع جزء من راتبه فان الحكم او الامر يسري فقط على ما يتبقى من راتبه الاعتيادي بعد ذلك الاستقطاع

صندوق الغرامات

المادة ٢٧ جميع الغرامات المفروضة تدفع لصندوق غرامات عمومي وتصرف لمنفعة افراد القوة وفقاً لنظام يوضع بموجب هذا القانون

الاعفاء من المحاكمة امام محكمة نظامية

المادة ٢٨ (١) لا يفصل اي فرد من افراد القوة عن الخدمة بسبب محاكمة او اجراء قضائي او امر من اية محكمة او خلافها ولا يجبر على الحضور بنفسه امام اية محكمة الا بناء على الامور الآتي ذكرها او احدها —

(أ) تهمة ارتكاب جرم مدني او الادانة بجرم كهذا

(ب) دين او عطل او ضرر او مبلغ من المال يزيد على عشر جنيهات علاوة على رسوم ومصاريف الدعوى

(٢) جميع الاجراءات والمستندات العائدة لمرافعة او اجراء قضائي او امر من المحكمة الصادرة خلافاً لنص هذه المادة تكون باطلة . فاذا رفعت شكوى من قبل احد افراد القوة او ضابط بلوكه بانه قد عومل معاملة تخالف نص هذه المادة فان المحكمة او احد قضاتها تحقق في الشكوى ويطلق سبيل ذلك الفرد من القوة بدون دفع اية رسوم اذا رأى ذلك ضرورياً ويجوز له ان يصدر حكماً بدفع مصاريف معقولة الى الشاكي :

ويشترط في ذلك ما يلي —

(أ) يجوز لاي شخص يرغب في اقامة دعوى او قضية على احد افراد القوة ، رغماً عما جاء في نص هذه المادة ، ان يسير في الدعوى او القضية بعد تبليغ المدعى عليه اعلاناً كتابياً بذلك او ايداع ذلك الاعلان باسمه في اخر ثكنة كان يقيم فيها وان ينفذ هذا الحكم على اي شيء يملكه ذلك الرجل ما عدا شخصه او راتبه او سلاحه او مهماته العسكرية او ملابسه

(ب) ليس في هذه المادة ما يسري على افراد القوة الذين يطلب حضورهم امام محكمة لاداء الشهادة

مسؤولية افراد القوة عن اعالة نسائهم واولادهم

المادة ٢٩ (١) يكون افراد القوة مسؤولين عن اعالة نسائهم واولادهم كما لو كانوا غير منتسبين للقوة ، ولكنه لا يمكن تنفيذ اي امر او حكم بشأن تلك المسؤولية او بشأن الاعالة ، على رواتبهم او سلاحهم او مهماتهم

(٢) اذا صدر امر بموجب اي قانون او تشريع يلزم احد افراد القوة او شخصاً اصبح بعد ذلك في عداد رجالها ، بدفع نفقة إعالة لامرأته او اولاده ، وجب ان ترسل نسخة من الامر او الحكم الى القائد وفي هذه الحالة ، او اذا ثبت لقناعة القائد ان فرداً من افراد القوة قد هجر او ترك امرأته او ولداً دون سن الرابعة عشرة من اولاده في حالة عوز دون سبب معقول ، فانه يأمر باستقطاع قسم من راتبه اليومي

لا يزيد على النصف ويخصص هذا المبلغ لسداد ما صدر الحكم بدفعه او يصرف في سبيل اعالة امرأته او اولاده على الكيفية التي يراها القائد مناسبة

(٣) اذا أقيمت دعوى على احد افراد القوة لاجل تنفيذ اية مسؤولية عليه نصت عليها هذه المادة وكان مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة، فيبلغ اعلان المحكمة للقائد

## الفصل الرابع

## رواتب التقاعد

رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٢

تفسير اصطلاحات

المادة ٣٠ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لهـا ادناه —

تعني عبارة « الراتب السنوي » متوسط الراتب السنوي بما في ذلك علاوات حسن السلوك والكفاءة والتخصص مما يتقاضاه اي فرد من افراد القوة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انقطاعه عن الخدمة في القوة :

ويشترط في ذلك انه —

(١) اذا اعتزل اي فرد من افراد القوة الخدمة لاسباب صحية فعبارة « الراتب السنوي » تعني عندئذ راتبه مع علاوة حسن السلوك والكفاءة والتخصص مما كان يتقاضاه ذلك العضو حين اقالته

(٢) اذا اعتزل الخدمة ضابط بريطاني او وكيل ضابط اوصف ضابط بريطاني فلا تشمل عبارة « الراتب السنوي » علاوة غلاء المعيشة او مخصصات الوظيفة او علاوة الوظيفة

وتشمل عبارة « فرد من افراد القوة » كل ضابط او صف ضابط او جندي في القوة، ما عدا اي ضابط بريطاني او صف ضابط بريطاني تابع لقوات جلالته النظامية ويخدم في قوة حدود شرق الاردن على سبيل الاعارة

وتعني عبارة « خدمة سنة » خدمة سنة كاملة في القوة يستثنى منها الخدمة في الفرقة الاحتياطية

دفع راتب التقاعد من ايرادات فلسطين

المادة ٣١ جميع المبالغ التي يقرر المندوب السامي منحها من حين الى اخر بمثابة راتب تقاعد او مكافأة او علاوة اخرى وفقاً لهذا الفصل تحسب علَى ايرادات فلسطين وتدفع منها

لا يعتبر راتب التقاعد كحق

المادة ٣٢ (١) ليس لاي فرد من افراد القوة حق مطلق في الحصول على تعويض مقابل خدماته السابقة او علَى راتب تقاعد او مكافأة او علاوة اخرى كما انه ليس في هذا الفصل ما يقيد صلاحية المندوب السامي في عزل اي فرد من افراد القوة بدون تعويض

(٢) لا يمنح اي فرد من افراد القوة راتب تقاعد او مكافأة او علاوة اخرى الا اذا اصدر القائد شهادة تشعر بانه قام بمهام وظيفته بنشاط وامانة يسوغان منحه راتب التقاعد او المكافأة او العلاوة

(٣) اذا ثبت لقناعة المندوب السامي ان احد افراد القوة قد اهمل القيام بواجباته او اخل بالنظام او اساء السلوك والتصرف فيجوز له ان يخفض راتب التقاعد او المكافأة او العلاوة التي تمنح له او ان يمسكها عنه بالمرة

الخدمة المؤهلة لراتب التقاعد

المادة ٣٣ تعتبر الخدمة في قوة الدرك الفلسطيني خدمة مؤهلة لراتب تقاعد بمقتضى هذا الفصل اذا كان احد افراد القوة قد انتقل من قوة الدرك الفلسطيني الى قوة حدود شرق الاردن دون ان ينقطع عن الخدمة ولم يعط اية مكافأة او علاوة اخرى مقابل خدمته في قوة الدرك الفلسطيني

منح مكافآت عند انتهاء الخدمة

المادة ٣٤ مع مراعاة احكام هذا الفصل يجوز للمندوب السامي ان يمنح المكافآت التالية :

(أ) لاي فرد من افراد القوة لا يستحق مكافأة بمقتضى الفقرة (ج) ولم يستخدم ثانية عند انتهاء مدة خدمته الاولى ، مكافأة بمعدل جزء واحد من اربعة وعشرين جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة من سني خدمته اذا لم يكن ضابطاً بريطانياً او وكيل ضابط بريطاني او صف ضابط بريطاني او بمعدل جزء واحد من اثني عشر جزءاً من راتبه

السنوي عن كل سنة من سني خدمته اذا كان ضابطاً بريطانياً او وكيل ضابط بريطاني او صف ضابط بريطاني

(ب) لاي فرد من افراد القوة لا يستحق مكافأة بمقتضى الفقرة (ج) ولا يستحق راتب تقاعد بمقتضى هذا الفصل ، مع انه قد استخدم في القوة مرة ثانية او اكثر ، اذا لم يكن ضابطاً بريطانياً او وكيل ضابط بريطاني او صف ضابط بريطاني ، مكافأ بمعدل جزء واحد من اربعة وعشرين جزءاً من راتبه السنوي عن السنوات الثلاث الاولى من خدمته ، وبمعدل جزء واحد من اثني عشر جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة بعد السنوات الثلاث الاولى ، او بمعدل جزء واحد من اثني عشر جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة اضافية من سني خدمته فاذا كان ضابطاً بريطانياً او وكيل ضابط بريطاني او صف ضابط بريطاني فبمعدل جزء واحد من اثني عشر جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة من سني خدمته

(ج) لاي فرد من افراد القوة قضى ما يقل عن خمس عشرة سنة في الخدمة ثم اعتزلها بناء على اسباب صحية اقتنع بها المندوب السامي تثبت انه اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته لعاهة اصابته في عقله او جسمه دون قصور منه وقد تكون مستديمة ، مكافأة بمعدل جزء واحد من اثني عشر جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة من سني خدمته :

ويشترط في ذلك ان لا تدفع اية مكافأة تمنح لاي فرد من افراد القوة بمقتضى الفقرة (أ) او (ب) الا بعد انتهاء مدة خدمته او بعد اعتزاله الخدمة اذا كانت المكافأة قد منحت له وفقاً لاحكام الفقرة (ج)

المادة ٣٥ مع مراعاة احكام هذا الفصل يجوز للمندوب السامي ان يمنح راتب التقاعد بالصورة التالية :— منح راتب تقاعد عند اعتزال الخدمة

لاي عضو من اعضاء القوة احيل بعد ان قضى خمس عشرة سنة كاملة في الخدمة او اعيد استخدامه ثانية في القوة بعد خدمة دامت خمس

عشرة سنة كاملة ثم اعتزل الخدمة بناء على اسباب صحية اقتنع بها المندوب السامي تثبت انه اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته لعاهة اصابته في عقله او في جسمه بدون قصور منه ويحتمل ان تكون مستديمة ، أو قضى في القوة خمساً وعشرين سنة كاملة ثم اعتزل الخدمة ، وذلك على اساس راتب التقاعد المستحق له لو كان قد اشغل وظيفة تقاعدية بمقتضى قانون التقاعد

الباب ١٠٧

افراد القوة الذين يقالون من الخدمة لعاهات يصابون بها

المادة ٣٦ (١) اذا اصيب احد افراد القوة بعاهة دائمة —

(أ) اثناء قيامه الفعلي بواجباته

(ب) ودون قصور منه

(ج) وبعاهة تعزى خصيصاً الى صفة الوظيفة المنوطة به

مما استوجب اقالته او عجل في وقوعها، فيجوز منحه مكافأة او راتب تقاعد على اساس الراتب السنوي الذي كان يتقاضاه بالفعل حين اصابته باعتبار احدى الحالات التالية التي تنطبق عليه : —

اذا كانت مقدرته على اعالة نفسه —

طرأ عليها ضعف طفيف: — يمنح مكافأة تساوي نصف راتبه السنوي او مكافأة بنسبة جزء واحد من اثني عشر جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة من سني خدمته باعتبار اي المبلغين كان الاكبر

طرأ عليها ضعف : — يمنح مكافأة تساوي راتبه السنوي ، او مكافأة بنسبة جزء واحد من اثني عشر جزءاً من راتبه السنوي عن كل سنة من سني خدمته باعتبار اي المبلغين كان الاكبر

طرأ عليها ضعف جوهري — يمنح راتب تقاعد يساوي ربع راتبه السنوي

انعدمت بالكلية — يمنح راتب تقاعد يساوي ثلث راتبه السنوي :

ويشترط في ذلك ان يخفض مقدار المكافأة او راتب التقاعد الى الحد الذي يراه المندوب السامي معقولاً في الاحوال التالية :—

( أ ) اذا كان احد افراد القوة المتضرر قد استمر في الخدمة مدة لا تقل عن سنة واحدة بعد اصابته بالعاهة التي سببت اقالته

(ب) اذا لم تكن العاهة التي اصابته السبب الوحيد الذي ادى الى اقالته بل كانت اقالته ناتجة جزئياً عن كبر سنه او عن ضعف لم ينشأ عن العاهة

(٢) يجوز منح مكافأة او راتب تقاعد بمقتضى هذه المادة بالاضافة الى اية مكافأة او راتب تقاعد منح وفقاً لاحكام الفقرة ( أ ) او (ب) من المادة ٣٤ او المادة ٣٥ ، غير انه لا تمنح مكافأة اضافية لاي فرد من افراد القوة منح مكافأة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة ٣٤

دفع راتب التقاعد لعائلة افراد القوة المتوفين

المادة ٣٧ اذا توفي أحد افراد القوة اثناء خدمته في القوة كنتيجة مباشرة عن عطل —

( أ ) اصابه اثناء قيامه بوظيفته

(ب) ودون قصور منه

(ج) وبسبب ظروف تنسب خصيصاً الى نوع وماهية الوظيفة المناطة به

فيجوز للمندوب السامي ان يمنح الاشخاص الذين كان المتوفى يعولهم مكافأة او راتب تقاعد وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة ١٨ من قانون التقاعد

الباب ١٠٧

سريان بعض مواد قانون التقاعد الباب ١٠٧

المادة ٣٨ تسري احكام المواد ٢ و١٣ و١٤ و١٥ من قانون التقاعد على اي راتب تقاعد يمنح او مكافأة تمنح بمقتضى هذا الفصل

## الفصل الخامس

## احكام متفرقة

عدم سريان بعض فصول القانون على الضباط البريطانيين وصف الضباط البريطانيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧

المادة ٣٩ (١) لا تسري احكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون على الضباط البريطانيين او وكلاء الضباط البريطانيين او صف ضباط البريطانيين المستخدمين في القوة الا فيما اشير اليهم خصيصاً في هذا القانون ، ويسري قانون الجيش البريطاني على هؤلاء الضباط ووكلاء الضباط وصف الضباط طيلة مدة خدمتهم في القوة

على ان تراعى حين تطبيق قانون الجيش البريطاني على وكلاء الضباط البريطانيين او صف الضباط البريطانيين الذين ليسوا من القوى العسكرية البريطانية ، التعديلات المبينة في الذيل الثاني لهذا القانون ، او حسبما يعين من وقت الى آخر

(٢) كل تهمة تسند الى ضابط بريطاني او وكيل ضابط بريطاني او صف ضابط بريطاني تحال الى قائد قوات الدولة المنتدبة في فلسطين او شرق الاردن:

ويشترط في ذلك ان يجوز لقائد القوة ان يوبخ اي صف ضابط

تطبيق قانون الجيش الانكليزي

المادة ٤٠ اذا اشتركت القوة في اي وقت كان مع القوات العسكرية للدولة المنتدبة فيراعى عندئذ ما يلي —

رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧

(أ) يباشر الضباط ووكلاء الضباط وصف الضباط الذين في قوات الدولة المنتدبة سلطة القيادة في القوة ، دون سلطة ايقاع العقوبة ، كما لو كانت رتبتهم في القوة تعادل رتبتهم في قوات الدولة المنتدبة

(ب) يجوز توقيف سريان احكام هذا القانون بامر من المندوب السامي على جميع القوة او على اية فرقة منها ، وتطبق عندئذ احكام قانون الجيش البريطاني اما على القوة باجمعها او على تلك الفرقة مع اعتبار التعديلات والاستثناآت التي يأمر بها قائد قوات الدولة المنتدبة بموافقة المندوب السامي

كيفية رفع الشكوى من قبل افراد القوة

المادة ٤١ اذا ظن جنديٌ ما انه أسيء اليه من قبل اي ضابط خلاف ضابط بلوكه او من قبل اي جندي آخر فله ان يرفع شكواه الى ضابط البلوك الذي ينتمي اليه ، واذا ظن ان ضابط البلوك قد ظلمه لانه لم ينظر بعين الانصاف في شكواه او في اي امر آخر رفعه اليه فله ان يرفع شكواه الى القائد واذا ظن أن القائد ظلمه لانه لم ينظر بعين الانصاف في شكواه او في اي امر آخر رفعه اليه، فله ان يرفع شكواه الى المندوب السامي ٠ وعلى كل من رفعت اليه شكوى طبقاً لنص هذه المادة ان يحقق فيها وان يتخذ التدابير اللازمة لانصاف الشاكي انصافاً تاماً في الامر المشكو منه

المادة ٤٢ يعمل باصول المرافعات الصادرة بمقتضى القانون العسكري الانكليزي في اية محاكمة جزئية او محاكمة امام مجلس عسكري او مجلس تحقيق يعقد بمقتضى هذا القانون مع مراعاة التعديلات التي قد تقرر

سريان احكام اصول المرافعات الانكليزية

المادة ٤٣ للمندوب السامي ان يصدر انظمة * للامور الآتي ذكرها —

الظمة

رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧
رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) ادارة القوة واقرار النظام فيها

(ب) واجبات القوة عند ما يطلب اليها مساعدة السلطة المدنية

(ج) دفع الاموال لصندوق الغرامات العمومي وكيفية صرفها

(د) تعيين نوع الديون العمومية او الرسمية المستحقة على اي ضابط او جندي بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦

(هـ) منح رواتب التقاعد والمكافآت

(و) تطبيق هذا القانون بوجه عام

---

## الذيل الاول

(المادة ٩)

### الفصل الاول

١ كل من ارتكب في ساحة القتال ، احد الافعال التالية :

(أ) تخلى بصورة معيبة عن اي حصن او مكان او نقطة او سلمها او استعمل وسيلة لارغام أو اغراء اي شخص بصورة معيبة للتخلي عن اي حصن او مكان او نقطة عهد اليه الدفاع عنها او تسليمها

---

* راجع نظام قوة حدود شرق الاردن (اصول المرافعة) ونظام قوة حدود شرق الاردن (راتب الكفاءة والتخصص وحسن السلوك) في المجلد الثالث

(ب) طرح بصورة معيبة سلاحه او ذخيرته او مهماته امام العدو

(ج) خابر العدو او اعطاه اخباراً عن خيانة او ارسل اليه علم المهادنة عن خيانة او جبن منه

(د) ساعد العدو بتقديم الاسلحة او الذخائر او المؤن له او اخفى عن علم منه عدواً لم يكن اسيراً او حافظ عليه

(ه) استخدم بخيار منه في صفوف الاعداء او قام بمساعدتهم بعد ان اخذ اسير حرب

(و) قام باي عمل من شأنه ان يعرض للخطر نجاح القوات العسكرية لحكومة فلسطين اوللدولة المنتدبة ضد العدو وهو عالم بحقيقة ذلك

(ز) اساء السلوك او حرض غيره على اساءة السلوك امام العدو بطريقة تنم عن جبن

(ح) فر او حاول الفرار من القوة خلافاً لشروط استخدامه ، او اقنع او تشبث باقناع اي فرد من افراد القوة بالفرار ، او قاده او حاول قيادته للفرار

(ط) ترك ضابط بلوكه سعياً وراء النهب

(ي) ترك حرسه او دوريته او نقطته دون امر بذلك

(ك) ارغم جندياً يقوم بوظيفة الحراسة او ضربه

(ل) استعمل الشدة مع ناقل الذخائر او المؤن الى القوة او ارتكب اي جرم ضد اموال احد سكان البلاد التي يخدم فيها او ضد ذلك الشخص

(م) دخل عنوة الى اي بيت او مكان سعياً وراء النهب

(ن) اعطى اشارات او تعمد ان يعطى انذاراً كاذباً بالخطر باية وسيلة اخرى اثناء خدمة الميدان او في ساحة القتال او في اي مكان آخر

(ص) صرح عن خيانة منه بكلمة السر او الشعار لاي شخص لا يحق له الحصول عليهما

(ع) اوقف او استولى بصورة غير قانونية على المؤن المرسلة الى القوة

(ف) نام اثناء قيامه بنوبة الحراسة اوكان ثملا في نقطته او ترك النقطة قبل ان يستلم النوبة منه فرد آخر من افراد القوة حسب النظام

٢ سبب ايجاد فتنة او ثورة في القوة او تآمر مع آخرين على ذلك او اشترك فيها او كان حاضراً وتخلف عن بذل جهده لاخمادها او تخلف عن تبليغ ضابط بلوكه عن اية فتنة او ثورة وقعت او يقصد ايقاعها وهو يعلم بذلك

٣ ضرب ضابطه الاعلى اثناء قيامه بواجباته او استعمل الشدة معه

٤ عصى اية اوامر قانونية صدرت له من ضابطه الاعلى بالذات اثناء قيامه بواجباته بصورة تنم عن عزمه على احتقار السلطة

٥ كل من ارتكب وهو في ساحة القتال احد الافعال التالية —

(أ) ترك القوة تحت اي ادعاء بدون امر

(ب) اتلف اموالا او عطلها عن قصد بدون امر

(ج) عقد بدون تفويض مخابرة مع العدو اواعطاه اخباراً او ارسل له علم الهدنة

(د) نشر اخباراً من شأنها ان تسبب رعباً او قنوطاً لا موجب له باعطاء الاشارة او باية وسيلة اخرى

(هـ) فاه اثناء خدمة الميدان او قبل ذهابه اليه بكلمات من شأنها ان توجد رعباً او قنوطاً لاموجب له

(و) ضرب ضابطه الاعلى او استعمل الشدة معه او استعمل كلمات التهديد او كلمات تدل على العصيان

(ز) عصى اية اوامر مشروعة اصدرها له ضابطه الاعلى

## الفصل الثاني

١ ارتكب خارجاً عن ساحة القتال عملا يعتبر جرماً بمقتضى الفصل الاول من هذا الذيل فيما لو ارتكب في ساحة القتال

٢ سرق الاموال او الامتعة العمومية او نقود القوة او امتعتها او استعمل الغش في توزيعها

٣ زور او اشترك في تزوير اي تقرير او كشف او سجل رسمي او لائحة رواتب او شهادة او مستند او شوه اي مستند كهذا او عطله قصداً او بنية الغش

٤ قدم قصداً اية اتهامات كاذبة ضد اي ضابط او جندي او قدم بياناً كاذباً يمس اخلاق ضابط او جندي

٥ هرب او اشترك في تهريب ما يخصه من اسلحة او ذخيرة او مهمات او ملابس او حاجيات الفرقة او الحصان او حاجيات أحد رفاقه او اي ضابط ، او ما يخص قاعة الاكل او فرقة الموسيقى او اية اموال عمومية او باعها او اتلفها او أضر بها او اساء معاملة اى حصان في الخدمة العمومية

٦ اعطى قصداً شهادة كاذبة امام مجلس عسكري

٧ اجاب قصداً جواباً كاذباً على اي سؤال في ورقة الاقرار

٨ ساعد احد افراد القوة على الفرار او لم يعلم ضابط بلوكه بفرار احد افراد القوة او بعزمه على الفرار مع علمه بذلك او لم يتخذ التدابير التي في طاقته اتخاذها لالقاء القبض على الفار او على الذي ينوي الفرار

٩ كان ضابطاً وسلك سلوكا معيباً لا يليق بضابط او رجل مهذب

١٠ لم يلب المذكرة الصادرة اليه من مجلس عسكري للحضور امامه كشاهد او رفض تقديم اية مستندات في حيازته طلبها منه مجلس عسكري او رفض كشاهد الاجابة على اي سؤال طلب اليه مجلس عسكري الاجابة عليه بصورة قانونية او انتهك حرمة المجلس العسكري

١١ تهاون في تسليم اي ضابط او جندي ارتكب جرماً يستوجب المحاكمة عليه من قبل محكمة نظامية الى السلطة المدنية اواهمل او رفض تقديم المساعدة للقاء القبض عليه بعد ان طلب منه ذلك

١٢ كان ضابطاً او صف ضابط وضرب جندياً او اساء معاملته

١٣ كان ضابطاً اوصف ضابط وحجز راتب اى ضابط او جندي كان قد تلقاه او رفض دفعه عند استحقاقه بوجه غير قانوني

١٤ استعمل كلمات تنم عن خيانة او عدم اخلاص

١٥ افشى دون تفويض قانوني معلومات عسكرية اذا كان في افشائها ما ينجم عنه ضرر لحكومة فلسطين

## الفصل الثالث

١ كل جندي :

(أ) تمارض

(ب) عطل او آذى قصداً نفسه او اي جندي آخر كي يصبح غير صالح للخدمة

(ج) سبب او زاد قصداً في شدة مرض اوعاهة

(د) سرق او استلم مالا او بضائع تخص جندياً او ضابطاً او تخص القوة او اية اموال او امتعة عمومية وهو يعلم انها مسروقة

(ه) فر من الثكنة او المعسكر او المخيم

(و) وجد خارج الحدود المعينة بدون اذن او اجازة خطية

٢ تهاون في اطاعة اية اوامر عمومية او خلافها

٣ استعمل الشدة مع شخص وضع تحت عهدته او كان من واجبه القبض عليه

٤ اشترك في خصام او شجار ورفض اطاعة اي ضابط امره بالتسليم او ضرب اي ضابط او استعمل الشدة معه

٥ فر او حاول الفرار من مكان التوقيف وهو موقوف او محبوس

٦ كان يرأس حرساً او دورية او نقطة وسرح بدون تفويض قانوني وعن قصد منه او بدون قصد اي شخص عهد به اليه اوسمح قصداًاودون عذرمشروع بفرار شخص عهدبه اليه او كان من واجبه المحافظة عليه

٧ ابقى اي شخص تحت التوقيف او الاعتقال بلا موجب دون ان يحضره للمحاكمة

٨ تغيب بلا اجازة اوتخلف عن القدوم الى مكان الاستعراض او المكان الذي عينه له ضابط بلوكه او غادره بلا تفويض

٩ كان ثملا اثناء النوبة او في الاستعراض او الثكنة او في اي مكان عمومي

١٠ وجد نائماً اثناء النوبة

١١ ارتكب اي عمل او ادين باساءة السلوك او بالاخلال بالنظام او تهاون بصورة تؤثر في استقرار السكينة والنظام العسكري

# الذيل الثاني

( المادة ٣٩ )

## تعديل قانون الجيش

رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٧ يحتفظ المندوب السامي بالحقوق والسلطات المبينة ادناه بشأن وكلاء الضباط البريطانيين وصف الضباط البريطانيين الذين ليسوا من القوات العسكرية النظامية للدولة المنتدبة : —

١ جميع الحقوق والسلطات التي يجوز لمجلس الجيش استعمالها ومباشرتها بموجب قانون الجيش

٢ حق تنفيذ اي حكم او قرار اصدرته محكمة ذات صلاحية يقضي بقطع اي مبلغ من راتب احد وكلاء الضباط او صف الضباط لاعالة امرأته او ولده كما لو كان ذلك الحكم او القرار قد صدر حسب مفاد المادة ١٤٥ من قانون الجيش

الباب ١٤٦

القوانين
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٥
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٦
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والسادس والاربعون

# معاهدة الصلح (مع تركيا)

## قانون يقضي بتنفيذ معاهدة الصلح مع تركيا في فلسطين

(٦ آب سنة ١٩٢٤)

تمهيد

بما انه قد تم التوقيع في لوزان في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٣ على معاهدة صلح مع تركيا ، يشار اليها فيما بعد بالمعاهدة ، بالنيابة عن جلالته ،

وبما انه قد تم التوقيع ايضاً في لوزان في التاريخ نفسه على الاتفاقات والبرتوكولات والتصريح المشار اليها في الذيل الاول لهذا القانون بالنيابة عن جلالته ، ونظم محضر بايداع صكوك ابرام المعاهدة والاتفاقات المذكورة في اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤

وبما انه قد تم التوقيع في باريس في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ على اتفاق يتعلق بتقدير التعويضات عن الاضرار التي لحقت في تركيا برعايا الدول المتعاقدة وعلى البروتوكول الملحق به

وبما ان المنشور الصادر من المندوب السامي لفلسطين في اليوم السابع من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٤ والمدرج في الوقائع الفلسطينية بعددها الصادر في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٤ يقضي باعتبار اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤ في بلاد فلسطين المنتدب عليها كتاريخ انتهاء الحرب مع تركيا

وبما ان القانون الصادر من البرلمان والمسمى بقانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة

١٩٢٤ يقضي بتخويل جلالة الملك اجراء التعيينات وانشاء المناصب والوظائف واصدار المراسيم واتخاذ كل ما يراه ضرورياً لتنفيذ المعاهدة والاتفاقات والبروتوكولات المشار اليها ولوضع اي نص من نصوصها موضع الاجراء ، ولتخويل المحاكم الواقعة في بلاد جلالته المستقلة صلاحية النظر في القضايا المقتصرة عليها وحدها صلاحية النظر فيها بمقتضى الاتفاق المتعلق بشروط الاقامة والشغل والاختصاص ، وقد باشر جلالته تلك السلطة بمرسوم اصدره في مجلسه الخاص يعرف بمرسوم معاهدة الصلح (مع تركيا) لسنة ١٩٢٤

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ وبما ان المعاهدة تتضمن المواد واقسام المواد المدرجة في الفصل الاول من الذيل الثاني لهذا القانون ، كما ان الاتفاق الاخير يحتوي على قسم من المادة المدرجة في الفصل الثاني من ذلك الذيل وكان من الموافق وضع النصوص التالية موضع العمل تنفيذاً للمواد المنوه عنها اعلاه

وبما ان المنشور الصادر من القائد العام للحملة المصرية في اليوم الحادي والعشرين رقم ٤٨ لسنة ١٩١٩ من شهر كانون الاول سنة ١٩١٩ والمنشور في الوقائع الفلسطينية بعددها الصادر في اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٢٠ قضى بتعيين حارس عام لاملاك رعايا العدو في فلسطين وعين السلطات المخولة له والواجبات المفروضة عليه واناط به جميع الاملاك المبينة بأمر صدر بمقتضى ذلك المنشور ، ريثما تعقد معاهدة الصلح مع تركيا او يصدر امر آخر

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي : —

اسم القانون المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون معاهدة الصلح ( مع تركيا )

سريان مواد المعاهدة على فلسطين المادة ٢ يكون للمواد واقسام مواد المعاهدة المدرجة في الفصل الاول من الذيل الثاني لهذا القانون نفس القوة والفعل كشرائع فلسطين ، وتنفيذاً لاحكام تلك رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ المواد يسري مفعول الاحكام التالية : —

رقم ٤٨ لسنة ١٩١٩ (أ) يدفع الحارس العام او ينقل اية نقود احتفظ بها او اية املاك انيطت به بمقتضى المنشور المؤرخ في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون

الاول سنة ١٩١٩ الى الشخص المستحقة له او الواجب نقلها لاسمه بمقتضى المعاهدة :

ويشترط في ذلك ان تبقى فى عهدته الاموال غير المنقولة المفوضة اليه لمدة سنة كاملة بعد انتهاء الحرب مع تركيا : اي لغاية اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٥

(ب) يكون السكرتير العام لحكومة فلسطين المرجع المختص ، ايفاء للغاية المقصودة من المادة ٧٠ من المعاهدة ، بقدر سريان تلك المادة على النقود او الاموال الاخرى الموجودة في فلسطين

(ج) تكون جميع القرارات التي يتخذها مجلس التحكيم المختلط المؤلف بمقتضى القسم الخامس من الفصل الثالث من المعاهدة قاطعة ومبرمة وملزمة لجميع المحاكم اذا كانت ضمن صلاحية ذلك المجلس ، وكل قرار يصدره مجلس التحكيم المختلط تنفذه المحكمة النظامية الرئيسية ذات الصلاحية في المكان الموجودة فيه النقود او الاموال الاخرى بنفس الكيفية كما لو انه صدر من تلك المحكمة

(د) للسكرتير العام سلطة اصدار الاوامر لارغام الشهود على الحضور امام مجلس التحكيم المختلط حيثما انعقدت جلساته ، وابراز المستندات اليه ويكون لذلك الامر نفس المفعول كما لو كانت الاجراءات القائمة امام مجلس التحكيم المختلط قد اتخذت في دعوى امام محكمة نظامية وكان الامر مذكرة احضار رسمية اصدرتها تلك المحكمة اثناء مباشرتها الصلاحية المخولة لها ، ويترتب على المحكمة ان تنفذ كل امر كهذا على اساس ما سبق ، وكل مخالفة لهذا الامر تستوجب العقوبة باعتبارها انتهاكاً لحرمة المحكمة ويعاقب فاعلها بمقتضى قانون انتهاك حرمة المحاكم الباب ٢٣

(ﻫ) اعتباراً من تاريخ تنفيذ المعاهدة ، يكون لمسجل امتيازات الاختراعات والرسوم والعلامات التجارية في حالة احيائها بمقتضى احكام المادة

٨٧ من المعاهدة ، سلطة وضع الشروط التي يستصوبها لصيانة حقوق الفريق الثالث الذي استثمرها او استعملها خلال مدة انحلالها

سريان المادة ١٦ من المعاهدة بشان شروط الاقامة والصلاحية رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ يكون لما جاء في المادة ١٦ من المعاهدة بشأن شروط الاقامة والشغل والصلاحية المدرجة في الفصل الثاني من الذيل الثاني لهذا القانون نفس القوة والمفعول كشرائع فلسطين وتنفيذاً لذلك الاتفاق تسري الاحكام التالية : —

(أ) مع مراعاة احكام المادة ٢ من مرسوم معاهدة الصلح (مع تركيا) لسنة ١٩٢٤ ، يناط بمحكمة القدس المركزية صلاحية النظر في جميع قضايا الاحوال الشخصية لغير المسلمين من الفلسطينيين المقيمين في تركيا في الوقت الحاضر

(ب) عندما تنظر محكمة القدس المركزية في اية قضية خولت صلاحية النظر فيها بمقتضى هذه المادة تطبق القانون الساري على تلك القضية بمقتضى المادة ٩٠ من المرسوم الملكي العثماني لسنة ١٩١٠ * المتعلق بصلاحية المحاكم الانكليزية في تركيا ، فيما لو نظرت فيها المحكمة المؤلفة بمقتضى ذلك المرسوم

---

## الذيل الاول

### المقدمة

١ — الاتفاق بشأن شروط الاقامة والشغل والصلاحية

٢ — الاتفاق التجاري

٣ — التصريح الخاص بمنح العفو والبروتوكول

٤ — البروتوكول المتعلق ببعض امتيازات منحت في المملكة العثمانية

---

* راجع المرسوم الملكي العثماني لسنة ١٩١٠ في المجلد الثالث

# الذيل الثاني

## الفصل الاول

( المادة ٢ )

### المادة ٥٧

ان المدة المعينة لتقديم قسائم ( كربونات ) وطلبات الفائدة المستحقة على قروض وسلفات الدين العثماني العمومي والقروض العثمانية المعقودة سنة ١٨٥٥ و١٨٩١ و١٨٩٤ بضمانة الجزية المصرية ولتقديم سندات هذه القروض المسحوبة للدفع ، تعتبر في بلاد الدول المتعاقدة السامية موقوفة اعتباراً من ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ لغاية ثلاثة اشهر من بعد وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ

### المادة ٥٨

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقد وافقت تركيا ايضاً على ان لا تطالب الحكومة البريطانية او رعاياها بوفاء المبالغ التي دفعتها ثمناً للبوارج الحربية التي اوصت الحكومة العثمانية عليها في انكلترا قبل الحرب ثم صادرتها الحكومة البريطانية في سنة ١٩١٤ ، وتنازلت عن جميع حقوقها فيها

### المادة ٦٠

رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٦

للدول المنسلخة اراضيها عن المملكة العثمانية بعد الحرب البلقانية او بمقتضى هذه المعاهدة الحق في امتلاك جميع ما فيها من الاموال والممتلكات العائدة للمملكة العثمانية دون دفع قيمتها

من المفهوم ان الاموال والممتلكات التي تم انتقالها من دائرة التخصيصات السلطانية للدولة وورد ذكرها في الارادتين السنيتين الصادرتين في ٢٦ آب سنة ١٣٢٤ ( الموافق ٨ ايلول ١٩٠٨ ) و ٢٠ نيسان سنة ١٣٢٦ ( الموافق ٣ ايار سنة ١٩٠٩ ) ، وكذلك الاموال والممتلكات التي كانت دائرة التخصيصات السلطانية تتولى شؤونها للمصلحة العامة ، هي من جملة الاموال والممتلكات المشار اليها في الفقرة السابقة وقد حلت الدول المذكورة محل الدولة العثمانية بشأن هذه الاموال والممتلكات . اما ما اوقف من هذه الاملاك فيبقى على حاله

اما الاختلاف الذي نشأ بين الحكومة اليونانية والحكومة التركية بشأن الاموال والممتلكات المنتقلة من دائرة التخصيصات السلطانية لاسم الدولة ، والواقعة في اراضي الحكومة التركية السابقة المنتقلة الى حكومة اليونان بعد الحرب البلقانية او في اي وقت بعد ذلك ، فانه يحال الى مجلس تحكيم يعقد في مدينة لاهاي

بمقتضى البروتوكول الخاص رقم ٢ الملحق بماهدة اثينا الموقعة في ١ — ١٤ تشرين الثاني ١٩١٣ ، وتتفق الحكومتان على صلاحية هذا المجلس

ان احكام هذه المادة لا تؤثر في الصفة القانونية للاموال والممتلكات المسجلة باسم دائرة التخصيصات السلطانية او التي تتولى هي شؤونها ولم يشر اليها في الفقرتين الثانية والثالثة اعلاه

المادة ٦٤

تعني عبارة « الدول المتحالفة » الواردة في هذا الفصل ، الدول المتعاقدة ما عدا تركيا

وتشمل عبارة « رعايا الدول المتحالفة » الافراد والشركات والجمعيات المنتمية الى الدول المتعاقدة ما عدا تركيا ، او المنتمية الى دولة او بلاد تقع تحت حماية احدى هذه الدول

ان احكام هذا الفصل المتعلقة « برعايا الدول المتحالفة » يستفيد منها الاشخاص الذين ليسوا من رعايا هذه الدول الا ان السلطات العثمانية عاملتهم بنفس المعاملة التي عومل بها رعايا الدول المتحالفة نظراً لما كانوا يتمتعون به من حماية تلك الدول ولحق بهم ضرر من جراء ذلك

المادة ٦٥

ان الاموال والحقوق والمصالح التي يمتلكها افراد كانوا في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٤ من رعايا الدول المتحالفة والتي لا تزال موجودة ويمكن اثباتها في البلاد الباقية تحت الحكم التركي في تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة تعاد حالا الى اصحابها بحالتها الحاضرة

ومقابل ذلك فان الاموال والحقوق والمصالح التي تخص الرعايا الاتراك والتي لا تزال موجودة ويمكن اثباتها في البلاد التي كانت تابعة للدول المتحالفة او تحت حمايتها في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٤ ، او في البلاد التي سلخت عن المملكة العثمانية بعد الحروب البلقانية واصبحت تابعة لاحدى تلك الدول ، تعاد حالا الى اصحابها في حالتها الحاضرة . ويطبق هذا النص على الاموال والحقوق والمصالح التي للرعايا الاتراك في البلاد المنسلخة عن المملكة العثمانية بمقتضى هذه المعاهدة والتي قد تكون صفيت او طبق عليها تدبير استثنائي من قبل سلطات الدول المتحالفة

وكذلك فان كافة الاموال والحقوق والمصالح التي يمكن اثباتها والواقعة في اية بلاد انسلخت عن المملكة العثمانية بمقتضى هذه المعاهدة واستلمتها الدولة المتعاقدة ذات السلطة في تلك البلاد ، بعد ان طبقت عليها الحكومة العثمانية اي تدبير استثنائي عسكري تعاد الى اصحابها الشرعيين في حالتها الحاضرة ، ويسري هذا النص على الاموال غير المنقولة التي قد تكون صفتها الدولة المتعاقدة ذات السلطة في تلك البلاد . اما سائر المطالب الاخرى فيما بين الافراد فانها ترفع الى المحاكم المحلية ذات الصلاحية

ان كافة الاختلافات بشأن اثبات الاموال التي قدم طلب بها او بشأن اعادتها الى اصحابها يجب ان ترفع الى مجلس التحكيم المختلط المنصوص عليه في القسم الخامس من هذا الفصل

المادة ٦٦

تنفيذاً لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٦٥ تعيد الدول المتعاقدة السامية باسرع ما يمكنها كافة الاموال والحقوق والمصالح الى اصحابها الاصليين خالصة من كل قيد وضع عليها بدون موافقة اصحابها. وعلى الحكومة التي ترد الاموال الى اصحابها ان تعوض على الفريق الثالث الذي قد يكون تملك هذه الاموال منها مباشرة او بالواسطة ويتضرر من جراء ردها الى اصحابها ، اما الاختلافات والمنازعات الناجمة حول ذلك التعويض فتنظر فيها المحاكم العادية

ويباح في سائر الاحوال الاخرى للفريق الثالث المتضرر ان يرفع الدعوى على الفريق المسئول للحصول على التعويض

وتطبيقاً لهذه الاحكام تلغى وتوقف حالا جميع الاعمال التي قام بها الفريقان المتعاقدان الساميان وما اتخذاه من التدابير الاستثنائية الحربية بشأن نقل اموال الاعداء او حقوقهم او مصالحهم اذا لم تكن التصفية قد تمت بشأنها ، ويجب تحقيق مطالب اصحاب الاموال والحقوق والمصالح باعادتها فوراً حالما يثبتونها

فاذا كانت الاموال والحقوق والمصالح التي نصت المادة ٦٥ على اعادتها الى اصحابها قد صفتها حكومة احد الفريقين المتعاقدين الساميين عند توقيع المعاهدة ، فيعفى ذلك الفريق من مسؤولية رد تلك الاموال والحقوق والمصالح لقاء دفعه متحصلات التصفية الى صاحبها . واذا ثبت لمجلس التحكيم المختلط المنصوص عليه في القسم الخامس بناء على طلب صاحب تلك الاموال او الحقوق او المصالح ان التصفية لم تتم بشروط تضمن الحصول على ثمن عادل لامواله ، فللمجلس السلطة ، لدى عدم وصول الفريقين الى الاتفاق ، ان يأمر باضافة مبلغ من المال الى اثمان التصفية اذا رأى ذلك من العدل ، وتعاد تلك الاموال والحقوق والمصالح الى صاحبها اذا لم يدفع المبلغ خلال شهرين من تاريخ الاتفاق معه ، او من تاريخ صدور قرار مجلس التحكيم المختلط المشار اليه اعلاه

المادة ٧٠

ان المطالب المبنية على المواد ٦٥و٦٦و٦٩ ترفع الى السلطات ذات الشأن خلال ستة اشهر ، ولدى عدم الوصول الى اتفاق ، ترفع الى مجلس التحكيم المختلط خلال ١٢ شهراً من تاريخ العمل بهذه المعاهدة

المادة ٧١

لا تمس احكام هذا القسم المطالب او الدعاوي التي اقامتها حكومات الامبراطورية البريطانية وفرنسا وايطاليا ورومانيا ودولة السرب — الكروات — السلوفان اورعاياها على الحكومة العثمانية قبل اليوم التاسع

والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٤ بشأن اموالهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك لا تمس المطالب او الدعاوي المقامة على حكومات بريطانيا وفرنسا وايطاليا ورومانيا ودولة السرب — الكروات — السلوفان من قبل الحكومة العثمانية او رعاياها ، ويستمر السير في هذه المطالب اوالدعاوي على الحكومة التركية وعلى الحكومات الاخرى المبينة في هذه المادة بحسب الظروف القائمة قبل تاريخ ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ ، مع النظر بعين الاعتبار الى الغاء الامتيازات الاجنبية

## المادة ٧٣

ان العقود المبينة تفاصيلها ادناه والمعقودة قبل التاريخ المشار اليه في المادة ٨٢ بين الاشخاص الذين اصبحوا بعد ذلك اعداء بحسب ما هو موضح في المادة المذكورة ، تبقى مرعية الاجراء مع مراعاة احكامها ونصوص هذه المعاهدة :—

(أ) عقود بيع العقارات وان لم تتم جميع معاملاتها ، على ان يكون التسليم قد تم قبل الوقت الذي اصبح فيه المتعاقدون اعداء حسب نص المادة ٨٢

(ب) عقود ايجارات الاراضي والبيوت المعقودة بين الافراد

(ج) الاتفاقات المعقودة بين الافراد لاستثمار المناجم والاحراش والاراضي الزراعية

(د) عقود الرهن والضمانات

(ه) عقود تشكيل الشركات ما عدا « شركات الكولكتيف » التي لا تشكل بموجب القانون الساري عليها ذاتية منفصلة عن الاشخاص المؤلفة منها

(و) العقود المعقودة بين الافراد أو الشركات والدولة او الولايات او البلديات او غيرها من الاشخاص المعنوية التي تتولى الشؤون الادارية ، مهما كان الغرض من تلك العقود

(ز) عقود الاحوال الشخصية

(ح) العقود المتعلقة بالهبات والاعانات المالية على اختلاف انواعها

يجب ان لا يؤخذ من هذه المادة انها تعطي العقود صفة قانونية تختلف عما كان لها عند عقدها

لا تسري هذه العقود على عقود الامتيازات

المادة ٧٤

تسري على عقود الضمان الاحكام الواردة في ملحق هذا القسم

المادة ٧٥

اما سائر العقود ، المعقودة مع اشخاص اصبحوا فيما بعد اعداء خلاف العقود المبينة في المادتين ٧٣و٧٤ وعقود الامتيازات ، فتعتبر ملغاة من التاريخ الذي اصبحوا فيه اعداء

وبالرغم من ذلك يكون لاي الفريقين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة حق المطالبة بتنفيذ ذلك العقد بشرط ان يدفع الى الفريق الاخر اذا قضت الظروف بذلك تعويضاً يحسب على اساس الفرق بين الاحوال السائدة عند عقده والاحوال السائدة عند طلب تنفيذه . فاذا وقع خلاف على مقدار هذا التعويض فيقرر من قبل مجلس التحكيم المختلط

المادة ٧٦

تعتبر صحيحة جميع الاتفاقات المعقودة قبل تنفيذ هذه المعاهدة بين رعايا الدول المتعاقدة الذين عقدوا العقود المبينة في المواد ٧٣و٧٤و٧٥ وبخاصة الاتفاقات التي نصت على الغاء تلك العقود والعمل بها وطرق تنفيذها او تعديلها ومن جملتها الاتفاقات المتعلقة بنوع العملة او سعر القطع المتفق عليه

المادة ٧٧

تبقى العقود المعقودة بعد ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ بين رعايا الحلفاء وتركيا نافذة ويسري عليها القانون العادي

وتبقى العقود المعقودة مع حكومة الاستانة في المدة الواقعة بين ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ و١٦ آذار سنة ١٩٢٠ مرعية الاجراء ايضاً ويسري عليها القانون العادي

اما العقود والاتفاقات المعقودة بعد ١٦ آذار سنة ١٩٢٠ ، مع حكومة الاستانة والمتعلقة ببلاد بقيت تحت سلطة تلك الحكومة فانها ترسل الى مجلس تركيا الوطني الكبير لموافقته عليها اذا قدم الفريقان ذوا الشأن طلباً بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ وتقيد جميع الاموال المدفوعة بموجب هذه العقود لحساب من دفعها

فاذا رفض مجلس تركيا الوطني الكبير الموافقة على هذه العقود ، يحق للفريق ذي الشان ، اذا اقتضت الظروف ان يمنح تعويضاً يوازي الضرر الذي لحق به مباشرة واذا وقع خلاف بشأن هذا التعويض فيقرر من قبل مجلس التحكيم المختلط

لا تسري احكام هذه المادة على عقود الامتيازات ولا على تحويل الامتيازات من مالك الى آخر

المادة ٧٨

جميع الاختلافات القائمة الان اوالتي يمكن ان تنشأ خلال الاشهر الستة المشار اليها ادناه بشأن العقود المتعلقة بالامتيازات فيما بين الفرقاء الذي اصبحوا فيما بعد من الاعداء، يفصلها مجلس التحكيم المختلط وتستثنى من ذلك الاختلافات التي بمقتضى قوانين الدول المحايدة تقع ضمن صلاحية محاكمها الوطنية ، وفي الحال الاخيرة تبت المحاكم الوطنية المذكورة دون مجلس التحكيم المختلط في هذه الاختلافات . ويجب ان تقدم الى مجلس التحكيم المختلط الطلبات بشأن الاختلافات الواقعة ضمن صلاحيته بمقتضى هذه المادة خلال ستة اشهر من تاريخ تشكيله

وبعد انتهاء هذه المدة تفصل المحاكم ذوات الشأن في الاختلافات التي لم ترفع الى مجلس التحكيم المختلط وفقاً للقانون العادي

لا تسري احكام هذه المادة في الدعاوى التي يكون فيها جميع الفرقاء قد قطنوا بلاداً واحدة خلال الحرب وبذلوا فيها انفسهم واموالهم طوعاً ولا تسري كذلك على الاختلافات التي فصلت فيها محكمة ذات صلاحية قبل ان اصبح الفرقاء اعداء

المادة ٧٩

جميع المدد المعينة لمرور الزمن ولحق اقامة الدعوى، سواء ابتدأت قبل تاريخ اعلان الحرب او بعده، تعتبر انها توقفت في بلاد الدول المتعاقدة السامية فيما يتعلق بالعلاقات والمعاملات مع الاعداء اعتباراً من ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ ، الى بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ

وتسري هذا النص بصورة خاصة على المدد المعينة لدفع الفائدة او قسائم الاسهم او ( الكوبونات ) او السندات المالية القابلة للاستهلاك او المستحقة الدفع لسائر الاسباب

اما في رومانيا فتعتبر المدد المشار اليها اعلاه موقوفة اعتباراً من ٢٧ آب ١٩١٦

المادة ٨٠

لا تعتبر السندات التجارية القابلة التحويل والمعقودة مع الاعداء قبل الحرب باطلة بسبب عدم تقديمها في الوقت المعين لقبولها او دفعها او لعدم اعلان رفضها او دفعها الى ساحبيها او محيليها او لعدم رفع بروتستو عليها او بسبب عدم اتمام اية معاملة بشأنها خلال الحرب

اذا انتهت أثناء الحرب المدة التي يجب خلالها تقديم اي سند تجاري للقبول او الدفع او اعلان الساحب او المحيل برفض قبوله او رفض دفعه او رفع البروتستو عليه وقصر الفريق الواجب عليه تقديم السند التجاري او رفع البروتستو عليه او اعلان عدم قبوله او رفض دفعه في القيام بذلك خلال الحرب ، فانه يمنح مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ ، ويجوز له خلالها ان يقدم السند التجاري او يعلن عدم قبوله او رفض دفعه او ان يرفع بروتستو عليه

## المادة ٨١

ان البيوع المعقودة خلال الحرب وفاء لرهن عقد قبل الحرب كضمان لدين اصبح دفعه مستحقاً تعتبر صحيحة بالرغم من تعذر القيام بجميع المعاملات المقتضاة لابلاغ المدين على ان يكون للمدين الحق الصريح في طلب حضور الدائن امام مجلس التحكيم المختلط لتسوية الحساب فان لم يحضر الدائن يجازى بدفع العطل والضرر

ومن واجب مجلس التحكيم المختلط ان يسوي الحسابات بين الفريقين ويتحقق الظروف التي بيع فيها المال المرهون ، وان يأمر الدائن بدفع تعويض للمدين لقاء اية خسارة تحملها من جراء البيع اذا عمل الدائن بنية سيئة او لم يتخذ جميع التدابير التي في وسعه اتخاذها لمنع البيع او اجراء البيع في ظروف تؤمن الحصول على ثمن معقول

ويسري هذا النص على الاعداء ولا يشمل المعاملات المشار اليها اعلاه التي جرت بعد اليوم الاول من شهر ايار سنة ١٩٢٣

## المادة ٨٢

عملا بهذه المادة يعتبر الفريقان المتعاقدان اعداء ابتداء من الوقت الذي اصبحت فيه التجارة بينهما متعذرة او خطرة او غير قانونية بمقتضى القوانين او الاوامر او الانظمة التي سرت على احدهما

واستثناء للمواد ٧٣ - ٧٥ و٧٩ و٨٠ يسري القانون العادي على العقود المعقودة مع الاعداء في بلاد احد الفريقين الساميين المتعاقدين ( وفي جملتهم الشركات ) او وكلائهم اذا كانت تلك البلاد معادية لاحد الفرقاء المتعاقدين الذين بقوا أثناء الحرب احراراً هنالك وكانت لهم حرية التصرف باملاكهم

## الملحق

### ١ عقود التأمين على الحياة

#### الفقرة ١

ان عقود التأمين على الحياة المعقودة بين المؤمن وشخص آخر اصبح فيما بعد من الاعداء لا تعتبر

مفسوخة بسبب نشوب الحرب او لأن الشخص المؤمن على حياته اصبح من الاعداء

وكل مبلغ استحق دفعه خلال الحرب على عقد تأمين لا يعد مفسوخاً بمقتضى الفقرة السابقة ، يجب استرداده بعد الحرب مضافاً اليه فائدة بنسبة ٥ في المائة في السنة من تاريخ استحقاقه الى تاريخ دفعه

فاذا فسخ العقد خلال الحرب من جراء عدم دفع الاقساط او فسخ بسبب خلل وقع في شروطه فيحق للشخص المؤمن على حياته او وكيله او ذوي الاستحقاق في اي وقت خلال ١٢ شهراً من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة ان يطالب المؤمن بدفع قيمة البوليصة عند تاريخ فسخها او الغائها مع فائدة قدرها ٥ في المائة سنوياً

والرعايا الاتراك الذين الغيت عقودهم بشأن التأمين على الحياة المعقودة قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ او خفضت قيمتها قبل تنفيذ هذه المعاهدة لعدم دفع الاقساط بمقتضى الشروط المبينة في تلك العقود يحق لهم اذا كانوا لا يزالون في قيد الحياة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة ان يستردوا بوالسهم لجميع المبلغ الذي امنوا حياتهم عليه • ولهذه الغاية يجب عليهم بعد معاينتهم وفحصهم من قبل طبيب الشركة واقتناع الشركة بنتيجة المداينة ان يدفعوا الاقساط المتأخرة مع فائدة مركبة قدرها ٥ في المائة

## الفقرة ٢

ان عقود التأمين على الحياة المعقودة بعملة خلاف الليرة التركية قبل اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٤، بين شركات من تبعة احدى الدول المتحالفة وبين رعايا الحكومة العثمانية والتي دفعت اقساطها المستحقة قبل ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥، وبعده او قبل ذلك التاريخ فقط ، تسوى اولا بتقرير حقوق المؤمنين وفقاً للشروط العمومية المبينة في البوليصة عن المدة الواقعة قبل ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥، وذلك بالعملة المعينة في العقد بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها « مثلا كل مبلغ عين بفرنكات او فرنكات ذهب او فرنكات (افكتيف) يدفع بفرنكات افرنسية» ، وثانياً : يدفع المبلغ بالليرات التركية الورق عن المدة الواقعة بعد ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥، وتحسب الليرة التركية بحسب قيمتها الذهب قبل الحرب

فاذا اثبت الرعايا الاتراك الذين عقدت عقودهم بعملة خلاف العملة التركية انهم استمروا على دفع الاقساط المستحقة عليهم منذ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ بالعملة المعينة في العقود، تسوى العقود بتلك العملة بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها حتى عن المدة الواقعة بعد ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥

اما الرعايا الاتراك الذين عقدت عقودهم قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ بعملة غير العملة التركية مع شركات تتمتع بتبعية احدى الدول المتحالفة ولا تزال عقودهم سارية المفعول بسبب دفع اقساطها فيحق لهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة ان يستردوا بوالسهم للمبلغ الكامل المعين فيها بالعملة المعينة في العقد بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها، ولهذه الغاية يجب عليهم ان يدفعوا بتلك العملة الاقساط

المستحقة منذ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ . ومن الجهة الاخرى فان الاقساط التي دفعوها بليرات عثمانية ورق منذ ذلك التاريخ تعاد اليهم بالعملة نفسها

الفقرة ٣

ان عقود التأمين المعقودة بليرات عثمانية تدفع بليرات عثمانية ورق

الفقرة ٤

لا تسري احكام الفقرتين ٢ و ٣ على حاملي البوالس الذين قرروا باتفاق صريح مع شركات التأمين قيمة بوالسهم وكيفية دفع اقساطها ولا على الذين دفعت بوالسهم تماماً في تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة

الفقرة ٥

ايفاء للغاية المقصودة من الفقرات السابقة ، تعتبر عقود التأمين كعقود تأمين على الحياة اذا كان اساس التعاقد مبنياً على حياة الانسان مع معدل الفائدة المتفق عليه بين الفريقين

٢ التأمين البحري

الفقرة ٦

لا تعتبر عقود التأمين البحرية ، مع مراعاة احكامها ، مفسوخة اذا كان الخطر قد وقع قبل ان اصبح الفريقان اعداء ولا تعتبر البوليسة شاملة للاضرار الناشئة عن الاعمال العدائية التي قامت بها الدولة التي كان المؤمن من رعاياها او التي قام بها حلفاء تلك الدولة

٣ التأمين على الحريق وغيره

الفقرة ٧

مع مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة السابقة لا تعتبر عقود التأمين على الحريق وجميع عقود التأمين الاخرى مفسوخة

المادة ٨٤

قد اتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على الاعتراف بان الديون المعقودة قبل الحرب والتي استحقت قبل وقوع الحرب او اثناءها ولم تدفع بسببها ، يجب ان تدفع بمقتضى احكام تلك العقود وبالعملة المتفق عليها على اساس سعرها في البلاد التي اصدرتها

وقد تم الاتفاق بدون اجحاف بأحكام ملحق القسم الثاني من هذا الفصل على انه اذا كان المبلغ المستحق دفعه تسديداً لذمة عقدت قبل الحرب قد تم تحصيله خلال الحرب كلياً او جزئياً بعملة خلاف العملة المذكورة في العقد فيسوغ دفع ذلك المبلغ بتمامه للدائن بالعملة التي تم تحصيله فيها فعلا . ولا يؤثر هذا النص في اية تسوية مخالفة للنصوص السابقة اذا تمت باتفاق اختياري بين المتعاقدين قبل وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء

المادة ٨٥

لا يسري نص هذا القسم والاقسام الاخرى من هذا الفصل ( الفقرات الاقتصادية ) على الدين العثماني العمومي

المادة ٨٦

مع مراعاة احكام هذه المعاهدة تصان الحقوق الصناعية والادبية والفنية بالحالة التي كانت عليها في ١ آب سنة ١٩١٤، وفقاً لقانون كل دولة من الدول المتعاقدة ، وتعاد اعتباراً من تاريخ العمل بهذه المعاهدة في بلاد الفريقين الساميين المتعاقدين الى الذين كانوا اصحابها عند نشوب الحرب او الى وكلائهم القانونيين . وكذلك يعترف بالحقوق المتعلقة بحماية الاموال الصناعية او لنشر الاشغال الادبية او الفنية التي لو لا الحرب لكان من المتيسر اكتسابها بتقديم طلب قانوني خلال الحرب وتصان هذه الحقوق لاصحابها اعتباراً من تاريخ تنفيذ المعاهدة

وبدون اجحاف بالحقوق الواجب اعادتها لاصحابها وفقاً للنص الوارد اعلاه ، تظل سارية المفعول جميع الاعمال ( ومن جملتها الرخص الممنوحة ) التي تمت بمقتضى التدابير الخاصة المتخذة خلال الحرب من قبل

سلطة تشريعية او اجرائية او ادارية بشأن حقوق الرعايا العثمانيين الصناعية او الادبية او الفنية ، ويسري هذا النص ايضاً مع اجراء التغييرات الضرورية على التدابير المتخذة من قبل السلطات التركية فيما يختص بحقوق رعايا الدول المتحالفة

المادة ٨٧

يمنح الرعايا العثمانيون في بلاد الدول المتعاقدة ، ورعايا الدول المتعاقدة في تركيا مهلة لا تقل عن سنة من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة يستطيعون خلالها بدون استيفاء اي جزاء او ضريبة منهم انجاز اي عمل او معاملة ودفع اي رسوم والقيام بالتعهدات او الواجبات التي تفرضها قوانين وانظمة كل دولة من تلك الدول لصيانة الحقوق الصناعية المكتسبة في ١ آب سنة ١٩١٤ ، واحرازها او الاعتراض على منحها أو التي لو لا وقوع الحرب لاتيح اكتسابها منذ ذلك التاريخ بطلب يقدم قبل الحرب او اثناءها

وتجدد جميع الحقوق الصناعية التي اصبحت منحلة لسبب تخلف اصحابها عن انجاز عمل او معاملة او دفع رسوم ، ويخضع تجديدها ، فيما يتعلق بامتيازات الاختراعات والرسوم ، لاتخاذ التدابير التي تراها كل دولة ضرورية لصيانة حقوق الفريق الثالث الذي استثمر او استعمل امتيازات الاختراعات او الرسوم منذ انحلالها

وتستثنى المدة الواقعة بين ١ آب سنة ١٩١٤ وتاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء عند حساب المدة التي يجب خلالها استثمار امتياز الاختراع او استعمال العلامة التجارية الفارقة او الرسم وقد تم الاتفاق على ان لا يعتبر اي امتياز او علامة تجارية او رسم معمول به في ١ آب سنة ١٩١٤ مفسوخاً او ملغياً بسبب عدم استثماره او استعمال العلامة او الرسم في مدة سنتين بعد وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء

المادة ٨٨

لا يجوز اقامة دعوى او تقديم ادعاء من قبل الرعايا العثمانيين او الاشخاص المقيمين في تركيا او الذين يتعاطون اعمالا فيها من الجهة الواحدة ، ولا من قبل رعايا الدول المتحالفة او الاشخاص المقيمين في بلادها او الذين يتعاطون اشغالا فيها من الجهة الاخرى ، ولا من قبل فريق ثالث اكتسب حقه خلال الحرب من اولئك الاشخاص ، بسبب اية حوادث وقعت في بلاد الفريق الآخر في المدة الواقعة بين تاريخ نشوب الحرب ووضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ مما يعد تعدياً على الحقوق الصناعية او الفنية او الادبية ، سواء كانت تلك الحقوق سارية في اثناء الحرب او جددت بموجب نصوص المادة ٨٦

وتشمل لفظة الحوادث المشار اليها اعلاه استعمال الحقوق الصناعية او الادبية او الفنية من قبل حكومات الفريقين المتعاقدين الساميين او اي شخص آخر بالنيابة عنها او بموافقتها وبيع المنتوجات او الجهازات او المواد التي تسري عليها هذه الحقوق او عرضها للبيع او الاستعمال

المادة ٨٩

ان رخص استعمال الحقوق الصناعية او طبع او نشر الآثار الادبية او الفنية الممنوحة قبل وقوع الحرب من او الى رعايا الدول المتحالفة او اي اشخاص يقيمون في بلادها او يتعاطون اشغالا فيها من الجهة الواحدة ، الى الرعايا العثمانيين اومن قبلهم من الجهة الاخرى ، تعتبر ملغاة منذ اعلان الحرب بين تركيا والدولة المتحالفة ذات الشأن • ولكن لصاحب الرخصة الاول في جميع الحالات الحق خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة في ان يطلب الى صاحب الحقوق المنوه عنها منحه رخصة جديدة يعين شروطها مجلس التحكيم المختلط المشار اليه في القسم الخامس من هذا الفصل اذا تعذر الاتفاق بين المتعاقدين • ويكون لهذا المجلس سلطة تعيين التعويض الواجب دفعه عن استعمال تلك الحقوق اثناء الحرب اذا كانت الظروف تقضي بذلك

المادة ٩٠

لا يحرم سكان البلاد المنسلخة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة، رغما عن هذا الانتقال وتغيير رعويتهم من جراء ذلك ، من التمتع دائماً بجميع الحقوق الصناعية والادبية والفنية التي كانوا يتمتعون فيها عند الانتقال

ان الحقوق الصناعية والادبية والفنية السارية في البلاد المنسلخة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة وقت انسلاخها او المعادة لاصحابها بموجب احكام المادة ٨٦، تعترف بها الدولة التي انتقلت اليها تلك البلاد وتبقى سارية فيها لنفس المدة المقررة لها بمقتضى القانون العثماني

المادة ٩٢

يشكل في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذه المعاهدة مجلس تحكيم مختلط بين كل دولة من الدول المتحالفة من الجهة الواحدة ، وحكومة تركيا من الجهة الاخرى

يؤلف كل مجلس كهذا من ثلاثة اعضاء يعين اثنان منهم من قبل الحكومتين ذوات الشان ويكون لهما

الحق بتسمية عدد من الاشخاص ينتخبون واحداً منهم لعضوية المجلس وينتخب رئيس المجلس بالاتفاق بين الحكومتين ذوات الشأن

فاذا وقع خلاف على تعيين الرئيس ولم تتفق الحكومتان على تعيينه خلال شهرين من تاريخ العمل بهذه المعاهدة يعين رئيس محكمة العدل الدائمة في لاهاي ذلك الرئيس بناء على طلب احدى الحكومتين ذوات الشأن من رعايا احدى الدول المحايدة اثناء الحرب

واذا لم تعين احدى الحكومتين ذوات الشأن في مدة شهرين عضواً يمثلها في المجلس المختلط يحق لمجلس عصبة الامم ان يعين ذلك العضو بناء على طلب الحكومة الاخرى ذات الشأن

واذا توفي احد اعضاء المجلس المختلط او استقال او اصبح لسبب من الاسباب غير كفوء للقيام بواجباته يعين خلفه على الكيفية الموضوعة لتعيينه وتسري مدة الشهرين المذكورة اعلاه اعتباراً من تاريخ وفاته او استقالته او عجزه عن القيام بواجباته

المادة ٩٣

ينعقد مجلس التحكيم المختلط في الاستانة ، ويحق للحكومات ذوات الشأن ان تؤلف في كل مجلس لجنة او اكثر تنعقد في المكان الموافق اذا كان عدد القضايا ونوعها يسوغ ذلك . وتؤلف كل لجنة كهذه من نائب رئيس وعضوين يعينان بمقتضى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة ٩٢

وتعين كل حكومة مندوباً واحداً او اكثر ينوب عنها في المجلس

فاذا مرت ثلاث سنوات على انشاء مجلس التحكيم المختلط او احدى لجانه ولم تنجز اعمال ذلك المجلس او اللجنة وطلبت الدولة التي ينعقد المجلس او اللجنة في منطقتها نقله او نقلها وجب تغيير مكان الانعقاد

المادة ٩٤

يبت مجلس التحكيم المختلط المؤلف بمقتضى المادتين ٩٢ و٩٣ في جميع المشاكل الداخلة ضمن نطاق صلاحيته بمقتضى هذه المعاهدة

ويتخذ المجلس قراراته بالاكثرية

وقد وافق الفريقان الساميان المتعاقدان على ان تعتبر قرارات مجلس التحكيم المختلط قاطعة ومبرمة وان يتقيدا بها رعاياهما وان يضمنا تنفيذها في بلادهما حالما تبلغ اليهما دون ضرورة اعلان تنفيذها

وقد تعهد الفريقان السامیان المتعاقدان ایضاً بان تساعد محاكمها وحكوماتها مجلس التحكيم المختلط مباشرة في كل وجه تستطيعه وبالاخص في تبليغ الاعلانات وجمع البينات

المادة ٩٥

يكون رائد مجلس التحكيم المختلط العدل والانصاف وحسن النية

ويقرر كل مجلس اللغة التي يستعملها ويأمر بترجمة ما يراه ضرورياً لضمان فهم الاجراءات والمرافعات ويضع انظمة ويحدد الاوقات التي تراعى في المرافعات ويجب ان تبنى هذه الانظمة على المبادئ الاتية :

١ تشمل هذه الانظمة تقديم مذكرة ، ومذكرة جوابية مع خيار تقديم رد . فاذا طلب احد الفريقين السماح له بتقديم بينة شفوية فانه يسمح له بذلك وفي هذه الحالة يعطى الفريق الاخر نفس الحق

٢ يكون للمجلس السلطة التامة في ان يأمر باجراء التحقيقات وابراز المستندات واجراء الفحص من قبل الخبراء وتقديم التقارير ، وان يطلب اية معلومات ويسمع شهادة الشهود ويسأل المتعاقدين او وكلاءهما تقديم اية ايضاحات شفاهية او خطية

٣ لا يقبل اي ادعاء بعد مرور ستة اشهر على تأسيس المجلس ، ما لم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك ، الا بتفويض خاص صادر بموجب قرار من ذلك المجلس كتدبير استثنائي لاعتبار المسافة او القوة القاهرة

٤ على المجلس ان يعقد عدة جلسات في الاسبوع بقدر ما يكون ضرورياً للقيام باعماله ، الا اثناء العطلة التي يجب ان لا تتجاوز ثمانية اسابيع في السنة

٥ يجب ان يعطى الحكم دائماً خلال شهرين على الاكثر من الانتهاء من سماع القضية ، وبعد سماعها يشرع المجلس حالا في وضع حكمه

٦ تكون المرافعات الشفاهية علنية كما ان الاحكام تصدر في جميع الظروف علناً

٧ يحق لكل مجلس مختلط ان يعقد جلساته في اي مكان آخر غير المكان المعين اذا وجد ذلك مناسباً لانجاز اعماله بسرعة

المادة ٩٦

تعين الحكومات ذوات الشأن بالاتفاق سكرتيراً عاماً لكل مجلس تحكيم ويلحق بهذا السكرتير

العام سكرتير واحد او اكثر • ويخضع السكرتير العام والسكرتيرون الاخرون لاوامر المجلس الذي يحق له بموافقة الحكومات ذوات الشأن ان يعين الاشخاص الذين يحتاج اليهم لمساعدته

يكون مكتب سكرتارية كل مجلس تحكيم في الاستانة • ويحق للحكومات ذوات الشأن ان تؤسس مكاتب اضافية حينما تستصوب ذلك

يحفظ كل مجلس في دائرة سكرتاريته جميع السجلات والاوراق والمستندات المتعلقة بالقضايا التي تعرض عليه، وعند انتهاء المجلس من اعماله تودع كافة هذه الاوراق والمستندات في دائرة سجلات حكومة البلاد التي انعقد فيها • ويسمح لجميع الحكومات ذوات الشأن بالاطلاع عليها

المادة ٩٧

تدفع كل حكومة راتب العضو الذي تعينه في المجلس وكذلك راتب المندوب والسكرتير اللذين تعينهما

وتعين رواتب رئيس المجلس والسكرتير العام بالاتفاق بين الحكومات ذوات الشأن وتتحمل الحكومتان بالتساوي هذه الرواتب ونفقات المجلس العمومية

المادة ١٣٧

مع مراعاة اية اتفاقات عقدت بين الفريقين المتعاقدين الساميين تعتبر القرارات المتخذة والاوامر الصادرة منذ ٣٠ تشرين الاول عام ١٩١٨ حتى تاريخ نفاذ هذه المعاهدة من قبل مندوبي الدول التي احتلت الاستانة بالاتفاق معها بشأن اموال وحقوق ومصالح رعاياها واموال وحقوق ومصالح الاجانب والرعايا العثمانيين وعلاقة هؤلاء مع حكومة تركيا ، انها قاطعة ومبرمة ولا تشكل اي ادعاء او طلب من هذه الدول او سلطاتها

وجميع المطالب والادعاآت الاخرى الناشئة عن خسائر نجمت عن اي هذه القرارات او الاوامر تعرض على مجلس التحكيم المختلط

المادة ١٣٨

في الامور القضائية تعتبر مبرمة القرارات المتخذة والاوامر الصادرة في تركيا اعتباراً من ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ الى تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ من قبل جميع قضاة محاكم ومندوبي الدول التي احتلت الاستانة او من قبل اللجنة القضائية المختلطة الموقتة المشكلة في ٨ كانون الاول سنة ١٩٢١ والتدابير المتخذة لتنفيذ هذه القرارات او الاوامر، ولا يؤثر ذلك باحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من التصريح الخاص بمنح العفو الصادر بهذا اليوم

ومع ذلك اذا قدم احد الناس ادعاء بشان ضرر اصابه من جراء اي قرار قضائي اصدرته محكمة عسكرية او محكمة بوليس لصالح شخص آخر في قضية حقوقية يعرض ادعاءه على مجلس التحكيم المختلط ويجوز لهذا المجلس اذا ثبتت له صحة الادعاء ان يأمر بدفع تعويض لذلك الشخص او اعادة الاموال المدعى بها اليه .

المادة ١٤٠

لا يحق لاي الفريقين الادعاء بالغنائم التي غنمتها خلال الحرب تركيا وغيرها من الدول المتعاقدة قبل تاريخ ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ ويسري نفس النص ايضاً على الاموال المحجوزة بعد ذلك التاريخ من قبل الدول التي احتلت الاستانة من جراء الاخلال بالهدنة

وقد تم الاتفاق على ان لا يقدم اي طلب كان سواء من قبل اية دولة من الدول التي احتلت الاستانة او رعاياها او من قبل الحكومة التركية او رعاياها بشأن القوارب الصغيرة مهما كان نوعها والمراكب الخفيفة الحمولة واليخوت والمواعين التي تصرفت بها احدى الدول المذكورة بين ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ و١ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ في مرافئها او في المرافىء التي احتلتها ولا يؤثر هذا النص باحكام الفقرة ٦ من تصريح العفو الصادر في هذا اليوم او في الادعاآت التي يثيرها آحاد الناس ضد آخرين بمقتضى ما لهم من الحقوق قبل تاريخ ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## الفصل الثاني

المادة ١٦

قد تم الاتفاق بين تركيا والدول المتعاقدة الاخرى في قضايا الاحوال الشخصية اي القضايا المتعلقة بالزواج والحقوق الزوجية والطلاق والانفصال والبائنة والابوة والبنوة والتبني والكفاءة والبلوغ

والوصاية والولاية والحجر والقضايا المتعلقة بالوراثة، سواء بوصية او بدونها، وتقسيم التركات وتصفيتها وقانون العائلة بوجه العموم، على ان المحاكم الوطنية او سائر السلطات الوطنية ذات الصلاحية المؤسسة في البلاد التي يكون الفريق المبحوث في احواله الشخصية من رعاياها، يكون لها وحدها الصلاحية في القضايا المتعلقة برعايا تلك الدول غير المسلمين القاطنين في تركيا

ولا يؤثر هذا النص بسلطات القناصل الخصوصية المخولة لهم في مسائل الاحوال الشخصية بمقتضى القانون الدولي او بمقتضى الاتفاقات الخصوصية التي قد يتم عقدها ولا يؤثر ذلك بما لمحاكم تركيا من حق طلب واستماع البينات في القضايا المعترف بوقوعها ضمن صلاحية المحاكم الوطنية او حكومات الفريقين ذوي الشأن

واستثناء لنص الفقرة الاولى من هذه المادة يكون للمحاكم التركية الصلاحية بفصل القضايا المشار اليها اعلاه اذا اتفق جميع المترافعين كتابة على قبول صلاحيتها، وفي هذه الحالة تطبق المحاكم التركية قانون بلاد المترافعين الوطني

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الباب ١٤٧

# الباب المائة والسابع والاربعون

# ضريبة الاملاك في المدن

القوانين
رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٨
رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩
رقم ١٠ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

## قانون يقضي بفرض ضريبة علَى الاملاك الواقعة في المدن بدلاً من ضريبة الويركو وضريبة المسقفات العثمانيتين

**( ٢٨ تموز سنة ١٩٢٨ )**

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ضريبة الاملاك فى المدن

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني عبارة « السنة الجارية » اثني عشر شهراً تبتدئ من اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول الذي يليه بما في ذلك اليوم الاول والاخير

وتشمل عبارة « ضريبة المنازل والاراضي » ضريبة الويركو وضريبة المسقفات العثمانيتين وضريبة بدل العشر العثمانية

وتطلق لفظة « المباني » علَى كل بناية استعملت او اعدت للسكن او للشغل او للتجارة او لغير ذلك من الغايات مع الارض القائمة عليها وعلَى كل حديقة او ساحة او ارض اخرى مجاورة لها تستعمل او اعدت للاستعمال معها، سواء أكان ذلك الملك مسكوناً ام غير مسكون او مستعملا ام غير مستعمل، ولكنها لا تشمل الارض التي تزرع لانتاج الغلال

وتشمل لفظة « الارض » الابنية وسائر الاشياء القائمة على الارض

وتشمل لفظة « المختار » كل شخص يعينه حاكم اللواء لمباشرة مهام المختار بمقتضى هذا القانون

ويراد بعبارة « المالك المعروف » الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار المباني او الارض او ايرادها في ظروف يستدل منها بانه مالكها المعروف سواء اكان هو المتصرف بها ام لم يكن وسواء اكانت مسجلة باسمه ام لم تكن كذلك :

رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩

ويشترط في ذلك انه اذا كانت الارض موءجرة لمستأجر اصلي او فرعي لمدة تزيد على ثلاث سنوات وكان مشروطاً في عقد الايجار ان يقوم المستأجر الاصلي او الفرعي ببعض انشاءات على تلك الارض فيعتبر المستأجر الاصلي او الفرعي او المستأجر الاخير في حالة انتقال الاجارة الى مستأجرين فرعيين اثنين او اكثر ، انه هو « المالك المعروف » للارض بدلا من الشخص الذي يستحق بدلات الاجار والايراد كما ذكر اعلاه

جواز فرض ضريبة من قبل المندوب السامي بدلا من ضريبة المنازل والاراضي

المادة ٣ (١) للمندوب السامي ان يعلن بامر اومرسوم * ينشر في الوقائع الفلسطينية استبدال ضريبة المنازل والاراضي المستوفاة بتاريخ ذلك الامر او المرسوم بضريبة تدفع سنوياً اعتباراً من التاريخ المعين في الامر او المرسوم من قبل المالكين المعروفين للمباني والاراضي الواقعة في المنطقة المعينة فيه ( وتعرف في هذا القانون « بمنطقة المدينة » ) وتخمن هذه الضريبة وتستوفى وفقاً لاحكام هذا القانون

(٢) يجوز تغيير حدود منطقة المدينة من وقت الى اخر بامر او مرسوم يصدره المندوب السامي في المجلس التنفيذي ، وتسري احكام هذا القانون على المنطقة التي تغيرت حدودها على الوجه المذكور كما لو كانت مشمولة في امر او مرسوم صدر بمقتضى الفقرة السابقة

الغاء ضريبة المنازل والاراضي اعتباراً من التاريخ المعين في المرسوم

المادة ٤ لا تجبى ضريبة المنازل والاراضي في منطقة المدينة اعتباراً من التاريخ المعين في الامر او المرسوم :

* راجع المناطق الخاضعة لضريبة الاملاك في المدن في المجلد الثالث

ويشترط في ذلك ان لا يؤثر اصدار الامر او المرسوم في جباية ضريبة المنازل والاراضي المستحقة بتاريخ صدوره، وان يجوز اتخاذ الاجراءات اللازمة لجباية المبالغ المستحقة على هذا الوجه كأن الامر او المرسوم لم يصدر

فئة الضريبة واساسها رقم ١٠ لسنة ١٩٣٢

المادة ٥ (١) لا يجوز ان تزيد فئة الضريبة على خمسة عشر في المائة من صافي قيمة الاجار السنوي للمباني والاراضي وفقاً لما يقرره المندوب السامي في المجلس التنفيذي سنوياً بامر يصدره :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمندوب السامي ان يعين فئات متفاوتة لاصناف مختلفة من المباني والاراضي حسب الاصول المقررة

(٢) ان صافي قيمة اجار المباني السنوي هو بدل الاجار السنوي الذي ينتظر ان تؤجر المباني به بعد خصم المبالغ المبينة ادناه، لقاء نفقات التصليح والتعمير وسائر التكاليف الاخرى —

(أ) ربع بدل الاجار السنوي، اذا لم تزد قيمة الايجار السنوي على اربعين جنيهاً

(ب) خمس بدل الايجار السنوي او مبلغ عشر جنيهات باعتبار اكبر المبلغين، اذا زادت قيمة الايجار السنوي على اربعين جنيهاً :

ويشترط في ذلك انه اذا كانت المباني مستعملة لمشروع صناعي يدار بالالات الميكانيكية انزل مقدار الثلث من قيمة الاجار السنوي

(٣) اذا كان الملك غير مؤجر او اذا ظهر للجنة التخمين ان بدل الايجار لا يعادل قيمة الايجار السنوي فتخمن اللجنة قيمة الايجار السنوي مراعية في ذلك الاعتبارات التالية —

(أ) مساحة الترميم الواجب اجراؤه ومقداره ومقدار المواد اللازمة لذلك وحالة الملك من حيث حاجته الى الترميم ونزاهة الموقع المقام عليه وقيمته

(ب) كيفية استعمال الملك

(ج) بدل ايجار او ايراد الاملاك المشابهة له في نفس الجوار :

ويشترط في ذلك ان لا ينظر عند تخمين الملك المستعمل لمشروع صناعي الى قيمة الالات او الماكنات القائمة فيه

(٤) يكون صافي قيمة الاجار السنوي للارض التي لم تنشأ عليها ابنية دائمة او التي تزيد قيمتها على قيمة الابنية القائمة عليها، ستة في المائة من المبلغ المنتظر تحققه ثمناً لتلك الارض فيما لو بيعت بيعاً علنياً في السوق و كان كل من البائع والشاري راغبين في البيع والشراء :

ويشترط في ذلك انه اذا كان صافي قيمة الايجار السنوي للمباني عند تخمينها وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ٥ يزيد على صافي قيمة بدل الايجار السنوي للارض بقطع النظر عن الابنية، خمنت الضريبة عندئذ على اساس صافي قيمة الايجار السنوي للمباني رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩

المادة ٦ (١) تجبى وتحصل الضريبة المفروضة بمقتضى هذا القانون من المالك المعروف او من الشخص المتصرف في الملك بالنيابة عنه، مع مراعاة احكام هذه المادة على من تقع الضريبة

(٢) اذا لم يدفع المالك المعروف الضريبة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه اخطاراً بدفعها جاز تبليغ اخطار الى اي شخص يقوم بدفع بدل الايجار للمالك المعروف عن الملك المؤجر او عن اي قسم منه، يبين فيه مقدار بقايا الضريبة ويكلف بدفع جميع الدفعات التي تستحق عليه فيما بعد من بدل الايجار للحكومة مباشرة، سواء اكانت تلك الدفعات مستحقة الدفع عندئذ ام لم تكن، ويستمر الدفع للحكومة حتى تسد بقايا الضريبة بكاملها، وينقل هذا الاخطار حق جباية بدل الايجار وقبضه وتبرئة ذمة المستأجر منه للحكومة مباشرة

(٣) اذا ملك اشخاص متعددون ابنية او ارضاً بحصص غير مفرزة فيجوز جباية الضريبة من اي واحد او اية فئة منهم ويكون للشخص او الاشخاص الذين استوفيت الضريبة منهم حق الرجوع على الشريك الاخر او سائر الشركاء الاخرين بنسبة ما يملك كل

منهم من الحصص ويجوز لدافع الضريبة ان يحجز على ايراد المباني او الارض الى ان يستوفي المبلغ المستحق له من سائر الشركاء

(٤) ليس في هذه المادة ما يغير او يلغي او يبطل اية تبعة مترتبة على المستأجر تجاه المالك بموجب عقد او اتفاق او غير ذلك جرى بينهما يقضي بان يدفع المستأجر لصاحب الملك اية ضريبة مستحقة على الملك :

ويشترط في ذلك دائماً ان يظل المالك المعروف مسؤولاً عن دفع الضريبة تجاه الحكومة

رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ (٥) اذا كان المالك المعروف هو مستأجر بموجب عقد ايجار ولم يتضمن عقد الايجار حكما بشان دفع الضريبة المستحقة على الملك فيجوز للمستأجر ان يستوفي من المؤجر ما يدفعه من الضريبة على اساس صافي قيمة الايجار السنوي للارض ، اما بخصم مقدار الضريبة من بدل الايجار او باية طريقة اخرى

جباية الضريبة المادة ٧ (١) يستحق دفع الضريبة في التاريخ او التواريخ المقررة

(٢) تجبى الضريبة كضريبة حكومية ويتبع في جبايتها اية وسيلة من الوسائل المشار اليها في التشاريع المعمول بها من حين الى آخر بشأن جباية ضرائب الحكومة وفضلا عن ذلك تعتبر الضريبة مؤمنة تأميناً ممتازاً بالملك ، ولا يجوز تسجيل اية معاملة بشأن ذلك الملك في سجلات الحكومة الا اذا ثبت دفع الضريبة المستحقة على الملك مع مراعاة احكام المادة ٢٤ ، وكذلك لا يجوز ان تسجل في سجل الحكومة اية معاملة لاي ملك يقع في منطقة المدينة ويخص المالك نفسه ما لم يثبت ان المالك المعروف قد قام بدفع جميع الضرائب المستحقة عليه ، الا بموافقة حاكم اللواء

الاعفاء من دفع الضريبة المادة ٨ (١) كل من يحق له التمتع بالاعفاء من ضريبة المنازل والاراضي او بادائها مخفضة جرياً على التشاريع المعمول بها اذ ذاك فيما لو لم يصدر مرسوم اوامر من المندوب السامي وفقاً لاحكام هذا القانون ، يظل متمتعاً بنفس الحق من حيث اعفاؤه من الضريبة المفروضة بمقتضى هذا القانون او اداؤها مخففة

(٢) للمندوب السامي ان يعفي من الضريبة الامكنة التالية الواقعة في اية منطقة من مناطق المدن ، بامر او مرسوم يصدره * — رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩

( أ ) المباني التي يقطنها مالكها المسجل والتي يقل بدل ايجارها السنوي عن المبلغ المقرر في الامر او المرسوم ولا يزيد في اية حالة من الاحوال على عشرين جنيهاً

(ب) اية مبان او ارض تقل الضريبة المستحقة عليها عن المبلغ المعين في الامر او المرسوم

(٣) (١ً) اذا انشئ بناء جديد اثناء التخمين او المراجعة فلا يكلف مالكه المعروف بدفع الضريبة عن السنة التي اجري التخمين من اجلها وعن السنتين اللتين تليان التخمين ايضاً، مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من المادة ٥ : رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩

ويشترط في ذلك ان يبلغ المالك المعروف حاكم اللواء عن نوع البناء الذي يرغب في انشائه خلال شهرين من تاريخ الشروع في انشائه ، او خلال شهرين من تاريخ تطبيق هذا القانون اذا كان المالك قد شرع في الانشاء قبل تاريخ الامر او المرسوم الصادر بمقتضى هذا القانون

(٢ً) اذا انشئ البناء خلال السنتين اللتين تقدمتا تاريخ الامر او المرسوم الصادر بمقتضى المادة ٣، فلا يكلف مالكه المعروف بدفع الضريبة المفروضة على ذلك البناء بمقتضى هذا القانون حتى بداية السنة الثالثة من التاريخ الذي تم انشاؤه فيه

(٣ً) لا تسري احكام هذه الفقرة على الاضافات المزادة على المباني الحالية

(٤) اذا استبقيت قطعة ارض واقعة في منطقة مدينة لمدة السنة الجارية او للقسم الاكبر من تلك السنة بقصد استعمالها كملعب عمومي او ساحة عمومية ، او منع البناء على تلك الارض او قيد بمقتضى اي قانون معمول به اذ ذاك مما يتعلق بتنظيم المدن او باي مشروع وضع بمقتضاه ، فيجوز للمندوب السامي بمحض ارادته ان يعفي تلك الارض من دفع تلك الضريبة بكاملها او من بعضها حسبما يستصوب ذلك

عدم اعتبار كسور الجنيه عند تخمين بدل الاجار السنوي
رقم ٤٢ سنة ١٩٢٩

المادة ٩ اذا اشتمل صافي قيمة الايجار السنوي لاية بناية او ارض على كسور الجنيه

---

* راجع مرسوم (الاعفاء) من ضريبة الاملاك في المدن في المجلد الثالث

اعتبر هذا الكسر جنيهاً واحداً اذا كان مقداره يزيد على ٥٠٠ مل واهمل اذا كان مقداره ٥٠٠ مل او اقل

لجان التخمين

المادة ١٠ (١) تشكل في كل منطقة مدينة يسري عليها هذا القانون لجنة تخمين واحدة او لجان متعددة حسبما يعين المندوب السامي

(٢) تؤلف كل لجنة من عضوين من موظفي الحكومة ، يكون احدهما من ماموري الايرادات ومن عضوين آخرين من غير موظفي الحكومة

(٣) يعين المندوب السامي احد العضوين الموظفين رئيساً للجنة

(٤) يقتضي ان يكون العضوان غير الموظفين من المكلفين بدفع ضريبة المنازل والاراضي او الضريبة المستحقة بمقتضى هذا القانون عن املاك واقعة في منطقة المدينة ، ويختارهما المندوب السامي من بين ستة اشخاص على الاقل يرشحهم المجلس البلدي او المجلس المحلي المشمولة منطقته في حدود منطقة المدينة

تنظيم قائمة التخمين

المادة ١١ (١) تنظم لجنة التخمين قائمة بجميع المباني والاراضي الواقعة في منطقة المدينة او في اي قسم منها وبقيمة ايجارها السنوي حسب النموذج المقرر

(٢) ينبغي للمالكين المعروفين للمباني او الاراضي ومستأجريها ان يأذنوا للجنة او لأي عضو من اعضائها مفوض من قبل الرئيس بالدخول الى اي قسم من تلك المباني او الارض ، ويحق للعضو المفوض بالوجه المذكور ان يدخل الى الملك الذي يراد تخمينه او الى اي قسم منه في جميع الاوقات المعقولة حتى الانتهاء من التخمين وان يتفقده ويفحصه كله او بعضه وان يقوم او يأمر بالقيام باي امر من الامور الضرورية لتنظيم قائمة التخمين

(٣) من اجل تنظيم قائمة التخمين ، يحق للجنة او لاي عضو مفوض من قبل رئيس اللجنة ان يكلف اي شخص بابراز اية دفاتر او حسابات او مستندات او صكوك ملكية او عقود ايجار للاطلاع عليها ويحق له ان يأخذ نسخاً او مستخرجات من هذه الدفاتر او الحسابات او المستندات

تبليغ اعلان التخمين للمالك المعروف

المادة ١٢ يرسل رئيس لجنة التخمين اعلان تخمين خاص حسب النموذج المقرر الى كل مالك معروف تم تخمين ملكه ، ويعتبر تسليم الاعلان المبحوث عنه الى المالك المعروف او ارساله اليه بالبريد معنوناً باسمه تبليغاً كافياً

ابداع قائمة التخمين للاطلاع عليها

المادة ١٣ (١) تسلم قائمة التخمين المنظمة من قبل لجنة التخمين الى حاكم اللواء وتودع في دائرة قائمقام القضاء ويجوز الاطلاع عليها من قبل جميع الاشخاص الذين خمنت املاكهم او عندهم املاك قابلة للتخمين والتثمين

(٢) ينشر حاكم اللواء اعلاناً عاماً عن ابداع القائمة معلناً فيه جواز الاطلاع عليها او اخذ نسخ او مستخرجات عنها من قبل كل شخص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان

سلطة مندوب الاراضي والمفتشين

المادة ١٤ (١) يتولى مندوب الاراضي الرقابة العامة على التخمين والتثمين

(٢) للمندوب السامي ان يعين مفتش تثمين واحد او اكثر ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون

(٣) يحق لمندوب الاراضي ولاي مفتش ان يدقق اعمال لجنة التخمين او لجنة المراجعة في جميع الاوقات

(٤) يحق للمفتش ان يكلف اللجنة بمراجعة تخمين اي ملك قبل ابداع قائمة التخمين وله ان يباشر السلطات المخولة للجنة التخمين بمقتضى المادة ١١

الاعتراض على قائمة التخمين

المادة ١٥ (١) اذا شعر شخص بان حيفاً قد لحقه من جراء قائمة التخمين باعتبار انه غير مكلف بدفع الضريبة او بسبب وجود خطأ في تخمين اي ملك من الاملاك المدرجة في القائمة فيجوز له ان يبلغ لجنة التخمين اعتراضاً خطياً قبل انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشر اعلان بابداع قائمة التخمين بالوجه المذكور اعلاه مبيناً اسباب اعتراضه . فاذا كان الاعتراض مبنياً على وجود خطأ في قائمة التخمين بشأن ملك شخص اخر غير المعترض وجب على المعترض تبليغ ذلك الشخص نسخة عن اعتراضه

(٢) يجوز للمفتش ان يبلغ لجنة التخمين اعتراضاً خطياً على تخمين اي ملك خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، واذا بني هذا الاعتراض على وجود خطأ في تخمين الملك وجب عليه تبليغ الاعتراض الى المالك المعروف

(٣) تقدم جميع الاعتراضات كتابة الى لجنة التخمين وعلى هذه اللجنة ان تبلغ المعترض اليوم الذي عينته للنظر في اعتراضه ، ويجوز للمعترض ان يحضر امام اللجنة اما بنفسه او بواسطة وكيل مفوض عنه، ويحق للمفتش ايضاً ان يحضر امام اللجنة

(٤) تصحح اللجنة قائمة التخمين بحسب القرار الذي اتخذته بشأن الاعتراضات المرفوعة اليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائياً . ومن ثم تودع القائمة المصدقة في دائرة حاكم اللواء وتعتبر نافذة ما خلا التصحيحات التي يمكن ان تجري فيها بمقتضى المادة ١٦ والفقرة (٦) من المادة ١٧ والفقرة (٣) من المادة ١٩ ، الى ان تنظم قائمة تخمين جديدة بمقتضى الفقرة (٦) من المادة ١٩

تصحيح قوائم التخمين

المادة ١٦ (١) يجوز للجنة التخمين، في كل الاوقات ان تصحح اي خطأ كتابي وقع في قائمة التخمين ، واذا مس هذا التصحيح مالكاً معروفاً سبق ان تبلغ اعلاناً بمقتضى المادة ١٢ ، وجب على اللجنة ان تبلغ ذلك المالك اعلاناً بالتصحيح قبل اجرائه وان ترجئ اجراء التصحيح لمدة خمسة عشر يوماً كي يتاح له الاعتراض على التصحيح

(٢) اذا اغفل ادراج ملك تابع للضريبة في قائمة التخمين فلا يعتبر ذلك الملك معفى من الضريبة بسبب اغفال قيده ويمكن اضافته الى قائمة التخمين في كل حين ما دامت القائمة معمولا بها ، وعندئذ يصبح المالك المعروف مكلفاً بدفع الضريبة المستحقة عليه عن السنة التي اضيف بها الملك الى القائمة وكذلك عن السنة او مجموع السنين السابقة التي كانت قائمة التخمين نافذة المفعول خلالها . ويبلغ المالك عندئذ اعلاناً خطياً عن مقدار الضريبة المفروضة عليه وتصبح الضريبة مستحقة الدفع بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك الاعلان على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون المتعلقة بالاعتراض والاستئناف

الاستئناف

المادة ١٧ (١) اذا اصاب المفتش او غيره حيف من جراء القرار الذي اتخذته لجنة

التخمين بشأن اعتراضه على قائمة التخمين المنظمة بمقتضى احكام هذا القانون، فيجوز له أن يستأنف ذلك القرار الى لجنة استئناف يعينها المندوب السامي برئاسة قائمقام القضاء الذي تقع فيه منطقة المدينة وعضوية احد موظفي الحكومة وشخص اخر غير موظف من المكلفين بدفع ضريبة المنازل والاراضي او بدفع الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون عن املاك واقعة في المنطقة، ويختار هذا الشخص من بين ثلاثة اشخاص على الاقل يرشحهم المجلس البلدي او المجلس المحلي المشمولة منطقته في حدود منطقة المدينة

(٢) تنظر لجنة الاستئناف في جميع الاستئنافات المقدمة ضد التخمين وتفصل فيها حسب الكيفية المقررة، وتكون قرارات اللجنة نافذة بحق جميع الفرقاء لجميع المقاصد والغايات

(٣) لا تنظر اللجنة في الاستئناف ما لم يقدم اليها خلال اربعة عشر يوماً من التاريخ الذي تبلغ فيه المستأنف قرار لجنة التخمين بشأن اعتراضه وما لم يدفع الرسم او التأمين المقرر مقابل مصاريف الاستئناف واذا كان المستأنف مالكاً معروفاً وجب تبليغ المفتش في اللواء اعلان الاستئناف حين تقديمه

(٤) تباشر لجنة الاستئناف السلطات المخولة للجنة التخمين في المادة ١١

(٥) تصدر لجنة الاستئناف عند النظر في الاستئناف والبت فيه الامر الذي تستصوبه بشأن الرسوم والمصاريف

(٦) تأمر لجنة الاستئناف بتعديل قائمة التخمين وفقاً لقرارها وتبلغ لجنة التخمين ذلك القرار

تنظيم مذكرة بشان اية مسألة قانونية من قبل لجنة الاستئناف

المادة ١٨ تنظم لجنة الاستئناف بناء على طلب احد الفريقين في الاستئناف وقبل اصدار قرارها بشأنه مذكرة بشأن اية مسألة قانونية لاخذ رأي المحكمة المركزية بشأنها، ويكون رأي المحكمة المركزية بشأن المسألة المرفوعة اليها نهائياً

لجنة المراجعة

المادة ١٩ (١) عند اتمام تنظيم قائمة التخمين في اية منطقة من مناطق المدن يعين المندوب السامي سنوياً لجنة واحدة او اكثر مؤلفة من اربعة اشخاص ( تعرف فيما بعد «بلجنة المراجعة») وتؤلف هذه اللجنة بنفس الكيفية المتبعة في تأليف لجنة التخمين ويعهد اليها بمراجعة قائمة التخمين حسب الكيفية المقررة

(٢) على لجنة المراجعة ان تجري تخميناً جديداً او ان تتخذ التدابير لاجرائه في الاحوال الآتية —

(أ) اذا كان قد تم انشاء مبان غير مدرجة في قائمة التخمين المعمول بها آنئذ منذ وضع قائمة التخمين

(ب) اذا طلب احد دافعي الضرائب مراجعة القائمة لسبب ان ملكه قد تخرب او اصابه العطب او نقص صافي قيمة ايجاره بمقدار عشرين في المائة او اكثر منذ اجراء التخمين الاخير

(ج) اذا ادعت دائرة الايرادات بان صافي قيمة الايجار السنوي لاي ملك مدرج في القائمة قد ارتفع بمقدار عشرين في المائة او اكثر منذ اجراء التخمين الاخير

(د) اذا قسم او افرز ملك مدرج في القائمة منذ التخمين الاخير

(٣) تصدر لجنة المراجعة ملحقاً لقائمة التخمين تبين فيه قيمة بدل الايجار السنوي لاية مبان او اراض خمنتها اللجنة او عدلت تخمينها ويستحق دفع الضريبة على اساس ذلك التخمين اعتباراً من بداية السنة التي تلي المراجعة

(٤) تباشر لجنة المراجعة السلطات المخولة للجنة التخمين في المادة ١١

(٥) يستأنف قرار لجنة المراجعة الى لجنة مراجعة استئنافية تؤلف بنفس الطريقة المتبعة في تأليف لجنة الاستئناف وتراعى في الاستئناف نفس الشروط المعينة لاستئناف قرارات لجنة التخمين

(٦) تعين لجنة تخمين في كل سنة خامسة او في اية مدة اقصر، حسبما يعين المندوب السامي بأمر يصدره، لتنظيم قائمة تخمين جديدة وفقاً لاحكام هذا القانون

(٧) تطبق جميع احكام هذا القانون فيما يتعلق بتنظيم قائمة التخمين والاعتراض عليها واستئنافها على جميع ملاحق قوائم التخمين وقوائم التخمين الجديدة التي تضعها لجنة التخمين او لجنة المراجعة

تأليف النصاب من اكثرية اعضاء اللجنة

المادة ٢٠ ان جميع الاعمال والاوامر والمسائل والامور المفروض القيام بها بمقتضى القانون من قبل اية لجنة، تعتبر قانونية اذا صدرت باكثرية الآراء، وعند تساوي الاراء يكون للرئيس حق الترجيح

الاطلاع على قوائم التخمين

المادة ٢١ يجوز لكل من ورد اسمه في قائمة التخمين المعمول بها اذ ذاك ان يطلع عليها وان يأخذ نسخاً او مستخرجات عنها بلا رسم في جميع الاوقات المعقولة

وصف المالك في قائمة التخمين الخ

المادة ٢٢ اذا لم يعرف اسم الشخص المكلف بدفع الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون فيكفي ان تخمن املاكه ويشار اليه في قائمة التخمين او الاعلانات الصادرة بشأن دفع الضريبة كالمالك المعروف للاملاك المخمنة ويضرب صفحاً عن ذكر اي وصف آخر له

دفع الضريبة ريثما يفصل في الاستئناف

المادة ٢٣ على الشخص المكلف بدفع الضريبة المفروضة بهذا القانون ان يدفع المبلغ المستحق عليه في حينه بصرف النظر عما اذا كان قد قدم استئنافاً بشأن قائمة التخمين او كان استئنافه لا يزال موضع النظر عند استحقاق الضريبة:

ويشترط في ذلك انه اذا اجري تغيير في قائمة التخمين بناء، على القرار المتخذ في الاستئناف وكان ما دفعه المكلف يزيد على المبلغ المطلوب منه، اعيد الفرق اليه او حسب له، واذا كان ما دفعه يقل عن المبلغ المطلوب منه كلف بدفع الفرق وجبي منه هذا الفرق كأنه من بقايا الضريبة

توالي المالكين

المادة ٢٤ اذا نقل المالك المعروف المدرج اسمه في قائمة التخمين المعمول بها اذ ذاك ملكية اية مبان او اراض مستحقة الضريبة الى شخص آخر بموجب معاملة انتقال سجلت في سجلات الاراضي قبل دفع الضريبة المستحقة بتمامها وجب على مأمور الايرادات، بناء على اشعار من المسجل وطلب من الناقل والمنقول اليه، ان يقيد في قائمة مخصوصة اسم الشخص الذي اصبح بسبب تغيير الملكية مكلفاً بدفع الضريبة في يوم وقوع هـذا التغيير ، ويكون المالك المعروف الجديد مكلفاً بدفع الضريبة اعتباراً من تاريخ ادراج اسمه في القائمة ، ويقتضي عليه دفع كافة الاقساط المستحقة منها عن المدة الواقعة بين تاريخ انتقال الملكية اليه وانقضاء المدة المعينة لدفع الضريبة

صلاحية اصدار امر باعادة تخمين ضريبة المنازل والاراضي التي لم تدرج في منطقة المدينة رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩

المادة ٢٥ (١) للمندوب السامي، اذا استصوب، ان يأمر باعادة تخمين اية اموال غير منقولة بقصد فرض ضريبة المنازل والاراضي عليها، اذا كانت تلك الاموال قد استثنيت من منطقة المدينة المعينة في الامر او المرسوم الصادر بتطبيق هذا القانون عليها وكانت خاضعة لضريبة المنازل والاراضي بتاريخ صدور ذلك الامر او المرسوم، فاذا حصل اشتباه فيما يتعلق بحدود هذه المنطقة يصدر حاكم اللواء امراً بتعيين الحدود . ولا يجوز اعادة تخمين اية اموال كهذه اكثر من مرة واحدة خلال اي اثني عشر شهراً

(٢) تقوم باعادة تخمين ضريبة المنازل والاراضي لجنة يعينها المندوب السامي مؤلفة من اثنين من موظفي الايرادات يكون احدهما رئيساً لها ، ومن عضوين آخرين من غير موظفي الحكومة يختاران من بين اربعة اشخاص على الاقل يرشحهم المجلس البلدي او المجلس المحلي في المنطقة التي يستحق فيها دفع هذه الضريبة بتاريخ الامر او المرسوم الصادر بسريان هذا القانون على تلك المدينة ، ويكون لرئيس تلك اللجنة حق ترجيح الصوت

(٣) تسلم قائمة التخمين التي تنظمها اللجنة الى حاكم اللواء ، وتودع في دائرة قائمقام القضاء ويجوز لجميع الذين خمنت املاكهم الاطلاع عليها

(٤) كل من شعر بان حيفاً اصابه من جراء اعادة التخمين الذي قامت به اللجنة ، يجوز له ان يستأنف قرار اللجنة الى حاكم اللواء في المدة المعينة وحسب الكيفية المقررة ويكون قرار حاكم اللواء نهائياً

المادة ٢٦ (١) على كل من ورد اسمه في قائمة تخمين ضريبة العشر المستبدلة المنظمة بشأن مدينة صدر امر بسريان هذا القانون عليها ، او بشأن قرية مجاورة لتلك المدينة ، ان يقدم لدى تكليفه من قبل حاكم اللواء تصريحاً حسب النموذج المقرر يذكر فيه ما اذا كان يملك ارضا خاضعة لضريبة الاملاك في المدن او لضريبة المنازل والاراضي وان يبين فيه مساحة تلك الارض وموقعها ومقدار الضريبة المستحقة عليها

تقديم تصريح من قبل الشخص الوارد اسمه في قائمة تخمين ضريبة العشر المستبدلة في المدينة او القرية المجاورة رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩

(٢) على كل من ورد اسمه في قائمة التخمين المنظمة بمقتضى هذا القانون ، ان يقدم لدى تكليفه من قبل حاكم اللواء تصريحاً يذكر فيه ما اذا كان يستحق عليه دفع ضريبة المنازل والاراضي عن ارض واقعة خارج منطقة المدينة ، وفي حالة الايجاب ، عليه ان يبين في التصريح مساحة تلك الارض وموقعها ومقدار ضريبة المنازل والاراضي المستحقة عليها

المادة ٢٧ على كل مختار محلة في منطقة المدينة ان يساعد لجنة التخمين او لجنة المراجعة في تنظيم قائمة التخمين او تعديلها وان يزودها بما تطلبه من المعلومات

المساعدة التي يقدمها المختار

المادة ٢٨ (١) كل من رفض السماح لاية لجنة او لاي عضو من اعضائها او للمفتش بالدخول الى اي عقار او تخلف عن تقديم ما طلب اليه تقديمه من المعلومات من قبل المفتش او احد اعضاء اية لجنة بمقتضى احكام هذا القانون ، وكل مختار تخلف عن تقديم المساعدة او المعلومات التي تتطلبها المادة ٢٧ ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

الجرائم

(٢) كل من زوّد اللجنة او احد اعضائها او المفتش بمعلومات كاذبة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها مائة جنيه

المادة ٢٩ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة * بشأن الامور التالية —

الانظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

* راجع نظام ضريبة الاملاك في المدن في المجلد الثالث

( أ ) الاصول التي تسير عليها لجان التخمين ولجان المراجعة ولجان الاستئناف ولجان المراجعة الاستئنافية

(ب) اصناف المباني والاراضي المختلفة التي يجوز ان تفرض ضريبة مختلفة على كل صنف منها

(ج) نماذج السجلات التي يجب حفظها ونماذج قوائم التخمين واعلانات التخمين

( د ) المصاريف والرسوم التي تدفع عند الاستئناف

(هـ) المكافأة المالية التي تدفع للمختارين واعضاء اللجان المعينة بمقتضى هذا القانون

( و ) مواعيد استحقاق دفع الضريبة وكيفية دفعها

( ز ) تنفيذ احكام هذا القانون بوجه عام

الباب ١٤٨

القانونان
رقم ٥ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والثامن والاربعون

# الاطباء البيطريون

## قانون يقضي بتنظيم ممارسة مهنة الجراحة البيطرية والطب البيطري

( ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاطباء البيطريين

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ (١) يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك—

تطلق لفظة « دبلوم » على الدبلوم او الدرجة العلمية او المدرسية او العضوية او الاجازة او الاذن بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية، او المكاتيب او الشهادات او اي نوع آخر من الوثائق الممنوحة من قبل جامعة او جمعية او كلية او اية هيئة اخرى او من قبل دائرة من دوائر الحكومة في اية بلاد او مكان او من قبل اي شخص يعمل بسلطة تلك الحكومة

وتطلق عبارة « الطبيب البيطري » على كل شخص مرخص بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بمقتضى هذا القانون

وتعني عبارة « الجراحة البيطرية » فن وعلم الجراحة البيطرية والطب البيطري

(٢) ليس في هذا القانون ما يمنع احداً من اسداء المشورة او القيام بالمعالجة

اللازمة من وقت الى آخر بدون مقابل او اجر ، او من الاشتغال مباشرة تحت اشراف طبيب بيطري

لا يمارس الجراحة البيطرية الا الاشخاص المجازون

المادة ٣ (١) لا يجوز لاحد ان يمارس الجراحة البيطرية الا اذا كان مجازاً بمقتضى المادة ٤

(٢) كل من تظاهر للجمهور مباشرة او ضمنا بانه كفوء او مستعد لفحص الحيوانات المريضة او المشوهة او الجريحة ، او لتشخيص مرضها او معالجتها او وصف العلاجات لها او لاجراء اية عملية او استخدام اية آلة اوعدة لشفاء او معالجة اي مرض او تشويه في الحيوان او اي اذى اصابه يعتبر انه يمارس الجراحة البيطرية

منح الاجازات

المادة ٤ (١) يقدم طلب الحصول على اجازة بممارسة الجراحة البيطرية الى رئيس مصلحة البيطرة ويمنح الرئيس هذه الاجازة اذا اقتنع بان الطالب —

(أ) من ذوي الاخلاق الحميدة

(ب) قد درس الجراحة البيطرية لمدة لا تقل عن اربع سنوات في جامعة او مدرسة بيطرية معترف بها من قبل رئيس مصلحة البيطرة ونال دبلوماً يعترف به رئيس المصلحة المذكورة

(ج) فلسطيني او مصرح له بالبقاء في فلسطين بصورة دائمة

(٢) يستوفى عن الاجازة رسم قدره جنيه فلسطيني واحد

(٣) ينشر في الوقائع الفلسطينية اسم كل شخص منحت له الاجازة وعنوانه

استئناف رفض منح الاجازة

المادة ٥ كل من اصابه حيف من جراء رفض منحه اجازة بممارسة الجراحة البيطرية او من جراء التخلف عن منحه هذه الاجازة ، يجوز له خلال ستة اشهر من تاريخ الرفض ان يستأنف قرار الرفض او التخلف عن منح الاجازة حسب مقتضى الحال ، الى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا . ويجوز لهذه المحكمة ، عند النظر في الاستئناف ،

ان تصدر ما تستصوبه من الاوامر بما في ذلك رسوم ومصاريف الاستئناف ويكون قرارها نهائياً ومبرماً

الغاء الاجازة وتوقيف العمل بها

المادة ٦ (١) اذا ثبت للمندوب السامي، بناء على شكوى رئيس مصلحة البيطرة او اي شخص متضرر، ان شخصاً يحمل اجازة بممارسة الجراحة البيطرية سلك سلوكاً شائناً بمهنته او نال اجازته استناداً الى بيانات كاذبة، او ثبت عليه انه غير كفوء او مفرط الاهمال في القيام بواجبات مهنته، او انه تخلف بصورة متوالية عن العمل بمقتضى احكام هذا القانون او ادين بارتكاب جرم جزائي، فيجوز له ان يلغي الاجازة الصادرة له او ان يأمر بتوقيف العمل بها للمدة التي يعينها :

ويشترط في ذلك ان لا يجوز اصدار امر بالغاء الاجازة او بتوقيف العمل بها الا اذا أتيحت للشخص المشكو منه فرصة لتقديم بيان كتابي الى المندوب السامي :

ويشترط ايضاً ان يسمح للشخص المشكو منه والمتهم بالاخلال بشرف مهنته ان يبدي قضيته امام لجنة مؤلفة من رئيس مصلحة البيطرة ومن الاشخاص الذين يعينهم المندوب السامي

(٢) ترفع اللجنة المشار اليها في الفقرة السابقة تقريراً خطياً الى المندوب السامي

(٣) لدى صدور امر بالغاء اجازة طبيب بيطري او بتوقيف العمل بها يقتضي على حامل الاجازة ان يسلمها الى رئيس مصلحة البيطرة

(٤) ينشر في الوقائع الفلسطينية اسم وعنوان كل شخص الغيت اجازته او اوقف العمل بها

استعمال كلمات تفيد المؤهلات البيطرية

المادة ٧ (١) لا يجوز لاحد، ما عدا الذين يحملون اجازات بممارسة مهنة الطب البيطري بمقتضى هذا القانون، ان يستعمل لقب طبيب بيطري جراح او طبيب بيطري او اي لقب او وصف كهذا، سواء اعبر عنه بكلمات او بحروف يستدل منها على انه حائز المؤهلات البيطرية

(٢) لا يجوز لحامل الاجازة بمقتضى هذا القانون ان يتخذ لنفسه او ان يستعمل او يضع على محله او عيادته اي لقب اونعت يدل ضمن الحد المعقول على احرازه درجة أو مؤهلات تتعلق بالمهنة غير الدرجة او المؤهلات المتوفرة فيه في الواقع

منع الاعلان عن المهنة

المادة ٨ (١) يحظر على الطبيب البيطري ان يعلن عن مهنته ، مباشرة او بالواسطة ، لاجل الحصول على حيوانات مريضة او لترويج مهنته ، ويحظر عليه ان ينشر او ان يوافق على نشر اعلانات من شأنها الفات النظر الى براعته او علمه او اعماله او مؤهلاته او الحط من براعة الغير وعلمه ومؤهلاته ، ويحظر عليه ايضاً الاشتراك مع ناشري هذه الاعلانات او الاستخدام عندهم ، والبحث عن الحيوانات المريضة بقصد تولي معالجتها او استخدام وسيط للبحث عنها او الاشتراك مع اناس يستخدمون مثل هذا الشخص او الاشتغال لديهم

(٢) ليس في هذه المادة ما يمنع اي طبيب بيطري من الارشاد الى موقع عيادته بوضع لوحة ( يفطة ) بالصورة المقررة تتضمن اسمه ومؤهلاته العلمية ومهنته ، ومواعيد العيادة ، وليس فيها ايضاً ما يمنعه من نشر اعلان يقتصر فيه على ذكر التغيير الحاصل في عنوانه عند حصول ذلك

حيازة الاطباء البيطريين العقاقير

المادة ٩ يجوز للطبيب البيطري ان يقتني ويستعمل العقاقير والادوية التي يحتاج اليها لمعالجة الحيوانات المريضة في عيادته لدى الضرورة القصوى . ولكن يحظر عليه صرف او اعطاء العقاقير او الادوية لصاحب الحيوانات المريضة لاجل استعمالها الا بمقتضى احكام قانون الصيادلة ، وعليه ان يراعي احكام اي تشريع مرعي الاجراء بشأن اقتناء العقاقير أو السموم أو استعمالها

الباب ١١٠

استخدام المساعدين والمضمدين

المادة ١٠ يجوز للاطباء البيطريين ان يستخدموا تحت اشرافهم الشخصي مساعدين ومضمدين في ممارسة مهنتهم ، غير انه لا يجوز لهم ان يسمحوا لهؤلاء الاشخاص غير المجازين ، بمداواة الحيوانات المريضة او معالجتها او ان يجروا لها عمليات في الحالات التي تستدعي حذقاً او براعة طبية

المادة ١١ يجوز لرئيس مصلحة البيطرة او لممثله المفوض ان يأمر اي مأمور بيطري من مأموري دائرة الزراعة والغابات بالدخول في اي وقت معقول الى عيادة اي طبيب بيطري وتفتيشها

سلطة التفتيش

المادة ١٢ (١) على الطبيب البيطري ان يعطي وفقاً لاي قانون اية شهادة او تقرير او تبليغ اومستند آخر من هذا النوع مما يحتاج اليه لمقاصد ادارية موقعاً بامضائه

واجبات الاطباء البيطريين

(٢) كل طبيب بيطري —

(أ) ثبت انه وقع قصداً او عن اهمال ، او اصدر باسمه وبتفويضه شهادة او تقريراً او تبليغاً اومستنداً كهذا مغلوطاً اومضللا او في غير محله ، او :

(ب) ساعد شخصاً غير مرخص بمداواة حيوان او معالجته او اجراء عملية له سواء أكان ذلك باستعمال مخدر او بدونه في الحالات التي تستدعي حذقاً او براعة طبية

يعتبر انه سلك سلوكاً شائناً بمهنته

المادة ١٣ لا يحق لشخص غير مجاز بمقتضى هذا القانون ان يحصّل اي رسم او اجرة في اية محكمة عما قام به من الاعمال او الخدمات التي يقضي هذا القانون القيام بها بواسطة طبيب بيطري ، او عن اي دواء وصفه وقدمه

لا يحق للاشخاص غير المجازين ان يقيموا الدعاوي لتحصيل اجورهم

المادة ١٤ يتمتع جميع مأموري البيطرة في قوات جلالته المقيمين في فلسطين ما داموا يتقاضون راتباً كاملا ، بجميع الامتيازات التي يتمتع بها الاطباء المجازون بمقتضى هذا القانون ويعتبرون مجازين

الاشخاص الذين يعتبرون مجازين

المادة ١٥ (١) كل من مارس الجراحة البيطرية او تظاهر بممارستها ، او باستعداده لممارستها بصورة مباشرة او ضمنية ولم يكن مجازاً بذلك بمقتضى هذا القانون ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بدفع غرامة قدرها خمسون جنيهاً

الجرائم والعقوبات

(٢) كل من ادعى بانه طبيب بيطري او طبيب بيطرى جراح ، او اتخذ لنفسه هذا اللقب او اي لقب شبيه به يستدل منه بانه حائز على مؤهلات في الطب البيطري خلافاً لما هو حائز عليه في الواقع او تخلف بصورة اخرى عن العمل بمقتضى احكام المادة ٧ ، وهو لا يحمل اجازة بممارسة الطب البيطري ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بدفع غرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٣) كل من حصل او حاول ان يحصل لنفسه او لغيره بطريق الخداع ، على اجازة بمقتضى هذا القانون بتقديم او ابراز اي بيان او تصريح كاذب سواء أكان ذلك ، شفهياً او كتابياً او حمل غيره على تقديم او ابراز مثل ذلك البيان او ساعده على ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

(٤) كل طبيب بيطري استخدم مساعداً او مضمداً خلافاً لاحكام المادة ١٠ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بدفع غرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٥) كل طبيب بيطري منع او عاق موظفاً من تفتيش عيادته اوتخلف عن مراعاة اي حكم من احكام هذا القانون ، ولم يعين لفعله هذا عقوبة اخرى ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بدفع غرامة قدرها عشرون جنيهاً

(٦) يجوز للمحكمة التي تدين اي شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذه المادة—

(أ) ان توصي بالغاء الاجازة التي يحملها الشخص المدان لممارسة الجراحة البيطرية او توقيف العمل بها

(ب) ان تأمر بمصادرة المواد المستعملة في ارتكاب الجرم الذي ادين به

المادة ١٦ للمندوب السامي ان يصدر انظمة بشأن الامور التالية— الانظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) الاصول الواجب اتباعها ، والنماذج اللازم استعمالها في تقديم الطلبات للحصول على اجازة بمقتضى هذا القانون وتجديد الاجازات المفقودة والرسوم المستوفاة عن ذلك

(ب) منح اذن موقت بممارسة الطب البيطري ريثما تتم المعاملات المتعلقة باصدار الاجازة

(ج) الجامعات والمدارس البيطرية والمعاهد الطبية والدبلومات المعترف بها ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون

(د) العقاقير والادوية التي يجوز للطبيب البيطري اقتناؤها في عيادته ومقدارها وكيفية حفظها

(ه) اي امر آخر يحتاج الى تنظيم بمقتضى هذا القانون

احكام بشأن الاجازات الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٩ رقم ١٧ لسنة ١٩١٩

المادة ١٧ كل من يحمل اجازة بممارسة الطب البيطري بمقتضى قانون الاطباء البيطريين لسنة ١٩١٩ ، يعتبر فيما بعد حاملا اجازة طبيب بيطري بمقتضى هذا القانون ويخضع لجميع احكامه

الباب ١٤٩

# الباب المائة والتاسع والاربعون

# الطرق والانشاءات القروية

القانون
رقم ١ لسنة ١٩٢٧

## قانون يقضي بانشاء الطرق القروية وسائر الانشاءات القروية وصيانتها

( ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الطرق والانشاءات القروية

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة « المكلف » —

( أ ) كل ذكر صحيح الجسم تتراوح سنه بين السادسة عشرة والستين ويقيم عادة ضمن حدود القرية

(ب) وكل شخص يملك اموالاً غير منقولة ضمن حدود القرية سواء كان مقيما في القرية او لم يكن

تعني لفظة « قرية » كل بلدة او قرية ليس فيها مجلس بلدى

ويراد بعبارة « عمدة القرية » المجلس المحلي في القرية التي فيها مجلس محلي، ومختار ووجوه القرية في القرية التي ليس فيها مجلس محلي

الانشاءات الجائز القيام بها

المادة ٣ يجوز القيام بالانشاءات التالية بمقتضى احكام هذا القانون —

(أ) انشاء وصيانة وتصليح كل طريق او درب يصل القرية بالطريق العام او بقرية او قرى اخرى

(ب) تنظيف المجارير او البرك او الآبار او مجاري المياه العمومية الكائنة في جوار القرية اذا كانت في حالة تؤدي الى الاضرار بصحة الاهالي

(ج) سائر الانشاءات التي تؤول الى تحسين الاحوال الصحية في القرية

بيان بالانشاءات المراد اجراؤها في بحر السنة

المادة ٤ (١) يقتضي على عمدة القرية ان تقدم لحاكم اللواء قبل التاريخ الذي يعلن عنه الحاكم في القرية ، برنامج الانشاءات التي يراد القيام بها على نفقة القرية في بحر السنة القادمة وان تذكر في هذا البرنامج —

(أ) موقع الانشاءات التي يراد القيام بها ونوعها ومقدارها

(ب) التدابير المنوي اتخاذها للقيام بتلك الانشاءات

(ج) تاريخ الشروع في كل من تلك الانشاءات بوجه التقريب

(د) عدد المكلفين

(٢) اذا لم تقدم عمدة القرية برنامج الانشاءات المراد القيام بها في الوقت المعين او قدمت برنامجاً اعتبره حاكم اللواء غير مستوف او ناقصاً ، فيجوز لحاكم اللواء ان يعين الانشاءات التي يراد القيام بها على نفقة القرية في بحر السنة وان يضع برنامجاً بتلك الانشاءات يبلغه لعمدة القرية مع تعليمات لتنفيذه

سلطة تكليف القرية بدفع ضريبة

المادة ٥ (١) حالما يتم وضع برنامج الانشاءات المراد القيام بها على نفقة القرية ، يتخذ حاكم اللواء التدابير لجمع نفقات تلك الانشاءات وذلك بتكليف كل مكلف في القرية بدفع مبلغ يحدده بعد استشارة عمدة القرية على ان لا يتجاوز الجنيه

(٢) ينشر حاكم اللواء هذا التكليف باعلان موقع بامضائه يعلق في مكان ظاهر في القرية التي تتناولها الانشاءات يبين فيه نوع الانشاءات المراد القيام بها والمبلغ المكلف بدفعه كل مكلف ، ويطلب في الاعلان ايضاً الى كل من يرغب من المكلفين في الاشتغال في تلك الانشاءات ان يبلغ رغبته لعمدة القرية

الاشتغال بدلا من دفع الضريبة

المادة ٦ يجوز لعمدة القرية ان تستخدم في الانشاءات المراد القيام بها كل مكلف اعلن عن رغبته في الاشتغال وفقاً لاحكام المادة السابقة وأن تدفع له اجرة يومية بقدر مقدارها حاكم اللواء بعد استشارة عمدة القرية على ان لا تقل عن مائة مل يومياً ويخصم عندئذ المبلغ المفروض على ذلك الشخص من الاجور المستحقة له مقابل عمله

جمع الاموال المفروضة

المادة ٧ (١) تبلغ عمدة القرية كل مكلف لم يعلن رغبته في الاشتغال وفقاً لاحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة ٥ او كل من لم يشتغل في الانشاءات ، اشعاراً تكلفه فيه بدفع المبلغ المستحق عليه

(٢) اذا لم يدفع المكلف المبلغ المفروض عليه خلال عشرين يوماً من تاريخ تبليغه الاشعار فيحصل منه ذلك المبلغ كما تحصل ضرائب الحكومة

الفصل في الاختلافات

المادة ٨ اذا نشأ خلاف بين عمدتي قريتين بخصوص تحميل احدى القريتين نفقة بعض الانشاءات يحال الخلاف الى حاكم اللواء لفصله ويكون قرار الحاكم نهائياً

الباب ١٥٠

القوانين
رقم ٢ لسنة ١٩٢٨
رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والخمسون

# الاوزان والمقاييس

## قانون يقضي بادخال نظام الاوزان والمقاييس والمكاييل المترية

(١٥ شباط سنة ١٩٢٨)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاوزان والمقاييس

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تطلق لفظة « المفتش » على مفتش الاوزان والمقاييس والمكاييل المترية المعين بمقتضى هذا القانون

وتعني عبارة « الاوزان والمقاييس والمكاييل المترية » الاوزان والمقاييس والمكاييل المبينة في المادة ٣ مع مضاعفاتها واجزائها العشرية

وتشمل عبارة « آلة الوزن » كل ميزان او كفة او ذراع قبان او قسطاس او آلة اخرى تستعمل في تقدير الوزن

الاوزان والمقاييس والمكاييل النظامية

المادة ٣ تحدد الاوزان والمقاييس والمكاييل النظامية كما يلي —

(أ) المتر لقياس الاطوال ويكون طوله كطول المتر الدولي النظامي

(ب) الكيلو غرام لتقدير الوزن وتكون زنته كزنة الكيلوغرام الدولي النظامي

(ج) اللتر لقياس السعة وتكون سعته كسعة اللتر الدولي النظامي

(د) المتر المربع والدونم النظامي ( وهو عبارة عن الف متر مربع ) كمقياسين نظاميين لقياس المسطحات

تدارك المقاييس النظامية وحفظها

المادة ٤ (١) يستحصل المندوب السامي كلما دعت الضرورة على اوزان ومقاييس ومكاييل مترية نظامية ويجري التثبت من صحتها بواسطة دائرة الاوزان والمقاييس والمكاييل النظامية التابعة لوزارة التجارة في انكلترا قبل استعمالها

(٢) تكون الاوزان والمقاييس والمكاييل التي يستحصل عليها بهذه الكيفية اوزان ومقاييس ومكاييل فلسطين النظامية وتعتبر صحيحة ومضبوطة لجميع المقاصد

(٣) تحفظ الاوزان والمقاييس والمكاييل النظامية في دائرة الحكومة التي يعينها المندوب السامي من وقت الى آخر ويعهد بحفظها الى موظف يعينه المندوب السامي ويعرف بحافظ الاوزان والمقاييس والمكاييل النظامية ، * ويعاد ضبط هذه المقاييس النظامية في دائرة الاوزان والمقاييس والمكاييل التابعة لوزارة التجارة من وقت الى آخر حسبما يشير المندوب السامي

حفظ مقاييس واوزان ومكاييل نظامية ثانوية

المادة ٥ (١) يستحصل المندوب السامي على نماذج من هذه الاوزان والمقاييس والمكاييل النظامية او من اي صنف منها حسبما يستصوب ذلك ويتخذ التدابير للتثبت من صحة هذه النماذج كأوزان ومقاييس ومكاييل نظامية ثانوية بالكيفية التي يستصوبها

(٢) تعتبر المحاكم جميع الموازين والمقاييس والمكاييل النظامية الثانوية المصدقة على الوجه المذكور

(٣) للمندوب السامي ان يلغي متى شاء ما يريده من الاوزان والمقاييس والمكاييل النظامية الثانوية وان يأمر بعدم استعمالها

---

* راجع مرسوم (حافظ) الاوزان والمقاييس النظامية في المجلد الثالث

(٤) تحفظ مجموعة كاملة واحدة على الاقل من هذه المقاييس النظامية الثانوية في مكتب قائمقام كل قضاء ، وتستعمل كعيارات محلية لتقارن بها جميع الاوزان والمقاييس والمكاييل المستعملة في القضاء

ابراز المقاييس النظامية الثانوية لمن يطلبها

المادة ٦ يقدم قائمقام القضاء الاوزان والمقاييس والمكاييل النظامية الثانوية ويبرزها في المكان المحفوظة فيه لاي شخص يطلب ذلك خطياً بعد تبليغه الطلب بمدة معقولة ولدى دفعه الرسم المقرر

المفتشون

المادة ٧ (١) للمندوب السامي ان يعين الاشخاص الذين يستصوب تعيينهم كمفتشين للاوزان والمقاييس والمكاييل بمقتضى هذا القانون

(٢) يحق لكل ضابط بوليس من رتبة مفتش فما فوق ان يباشر السلطة المخولة للمفتش

(٣) يجوز تعيين اي موظف من موظفي البلدية مفتشاً ضمن منطقة البلدية

(٤) يجوز للمفتش في جميع الاوقات المعقولة ان يفحص جميع الاوزان والمقاييس والمكاييل المترية وآلات الوزن المستعملة في الشؤون والمحال التجارية وان يقابلها بالاوزان والمقاييس والمكاييل الثانوية النظامية وان يضبط ويحجز كل وزن او مقياس او آلة وزن يعتقد انها تستعمل خلافاً لاحكام هذا القانون

(٥) يجوز للمفتش لاجل القيام بهذا الفحص ان يدخل اي مكان يحمله سبب معقول على الاعتقاد بوجود ميزان او مقياس او مكيال او آلة وزن كهذه فيه لاستعمالها في الشؤون التجارية

التحقق من صحة الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٨ (١) على المفتش ان يقوم بفحص جميع آلات الوزن وجميع الاوزان والمقاييس والمكاييل المترية التي تتفق مع الاوزان والمقاييس والمكاييل الثانوية بالتسمية اذا قدمت اليه للتحقق من صحتها، وعليه ان يقابلها بالمقاييس النظامية الثانوية وان يسمها بدمغة الحكومة حسب الكيفية المعينة ، اذا رأى انها صحيحة وغير مدموغة

(٢) يمنح المفتش الشخص الذي قدم اليه الاوزان او المقاييس او المكاييل او آلات الوزن شهادة بضبطها ويعمل بهذه الشهادة لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ صدورها

(٣) تستوفى الرسوم المقررة عند التصديق على صحة الاوزان والمقاييس والمكاييل ووسمها

(٤) اذا كان المفتش من موظفي البلدية فيدفع الرسم الى البلدية

اقتصار الدوائر الحكومية على استعمال الاوزان المترية الخ

المادة ٩ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تستعمل الاوزان والمقاييس والمكاييل المترية في جميع المعاملات التي تقوم بها دوائر الحكومة او المجالس البلدية او المحلية

تطبيق النظام المتري على معاملات الاراضي

المادة ١٠ كل ارض يراد تسجيل حق من الحقوق بشأنها او معاملة تصرف او عقد يتعلق بها في سجل من سجلات الحكومة او في سجلات اي مجلس بلدي او محلي يجب ذكر مساحتها السطحية بمقياس المسطحات النظامي:

ويشترط في ذلك ان لا تؤثر هذه المادة في صحة اي حق او تصرف او عقد تم بشأن ارض عينت مساحتها آنذاك بتاريخ نفاذ هذا القانون بدونمات غير نظامية او بأي مقياس اخر للمسطحات شائع الاستعمال

المقابلة بين الاوزان والمقاييس والمكاييل المترية والعادية

المادة ١١ تعتبر الاوزان والمقاييس والمكاييل العادية الشائعة الاستعمال في تاريخ نفاذ هذا القانون معادلة لما يقابلها من الاوزان والمقاييس والمكاييل المترية المدرجة في الجدول المثبت في ذيل هذا القانون

سلطة المندوب السامي في جعل استعمال النظام المتري قسرياً رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٣

المادة ١٢ اذا ظهر للمندوب السامي في المجلس التنفيذي، في اي وقت من الاوقات ان من المرغوب فيه حظر استعمال اي وزن او مقياس او مكيال غير متري فيجوز له ان يعلن بأمر يصدره ان استعمال اي وزن او مقياس او مكيال غير متري يعتبر مخالفاً للقانون اعتباراً من التاريخ الذي يحدده في الامر، على ان يراعى في ذلك ما يشتمل عليه الامر من التحفظات والاستثناءات بشأن استعمال النظام المتري . وبناء على ذلك الامر يتحتم

اجراء جميع العقود والمعاملات المتعلقة باي عمل او شغل او بضاعة واية معاملة تختص بالاراضي او باي شيء اخر يلجأ في اتمامه الى استعمال الاوزان والمقاييس والمكاييل ، على اساس الاوزان والمقاييس والمكاييل المترية ، والا تعتبر المعاملة باطلة

الجرائم

المادة ١٣ (١) كل من اهمل او رفض ابراز الاوزان او المقاييس او المكاييل المترية او آلات الوزن الموجودة في حيازته او في مكان عمله لمعاينتها او رفض السماح للمفتش بالدخول لفحص ومعاينة مالديه من الاوزان او المقاييس او المكاييل او آلات الوزن او عاق او صد المفتش عن عمله باي وجه آخر يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمس جنيهات

(٢) كل من استعمل في البيوع او العقود او المعاملات او احرز بقصد الاستعمال في التجارة مقاييس او اوزاناً او مكاييل مترية غير مضبوطة او آلات وزن غير صحيحة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً ، واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها فيعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيها

(٣) كل من صنع او باع او تسبب في صنع او بيع اوزان او مقاييس او مكاييل مترية غير مضبوطة او آلات وزن غير صحيحة وهو عالم بذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً ، واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها فيعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها مائة جنيه

(٤) كل من زوّر او زيف او تسبب في او ساعد على تزوير او تزييف اية دمغة او علامة تستعمل لوسم الاوزان او المقاييس او المكاييل او آلات الوزن بمقتضى احكام هذا القانون وهو عالم بذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٥) كل من باع او تصرف بأوزان او مقاييس او مكاييل مترية او آلات وزن عليها دمغة مزورة او زائفة مع علمه بذلك ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

بينة القرينة عند حيازة الاوزان الخ

المادة ١٤ اذا وجد وزن او مقياس او مكيال او آلة وزن في حيازة شخص يتعاطى التجارة او في ملك شخص يستعمل للتجارة ، يعتبر ان ذلك الشخص قد احرزها بقصد استعمالها في التجارة ما لم يثبت عكس ذلك

مصادرة الموازين المزورة وضبطها

المادة ١٥ تصادر جميع الموازين او المقاييس او المكاييل المترية وآلات الوزن غير المضبوطة او غير الصحيحة او الموسومة بدمغة مزورة او زائفة ويجوز ضبطها في اي وقت من قبل المفتش

ضبط الموازين ومصادرتها

المادة ١٦ اذا ظهر للمفتش سبب معقول يحمله على الاعتقاد بان جرماً قد ارتكب ضد احكام هذا القانون فيما يتعلق باوزان او مقاييس او مكاييل مترية او آلات وزن ، جاز له ان يضبط تلك الاوزان او المقاييس او المكاييل او آلات الوزن ، واذا ادين شخص بجرم فيما يتعلق بها جازت مصادرتها

انظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١٧ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة بشأن الامور التالية او اي امر منها —

(أ) تقرير الرسوم الواجب دفعها لدى التصديق على صحة الاوزان والمقاييس والمكاييل المترية ووسمها بدمغة

(ب) تعيين حد الخطأ المسموح به عند التصديق عليها او معاينتها اما بصورة عامة او فيما يتعلق بكل نوع من التجارة على حدة

(ج) تنفيذ احكام هذا القانون بوجه عام

# الذيل

( المادة ١١ )

الاوزان والمقاييس والمكاييل العادية وما يعادلها مقدراً بالاوزان والمقاييس والمكاييل المترية والانكليزية

## مقاييس الاطوال والمسطحات

الذراع = ٢٤ قيراطاً

الذراع = ٧٥ر٦٧ سنتمتر = ٦٧ر٢٦ انش ( مقياس الاقمشة )

الذراع = ٨ر٧٥ سنتمتر = ٨٤ر٢٩ انش ( مقياس البناء والارض )

الدونم = ١٦٠٠ ذراع مربع = ١٩٣ر٩ آر (١٠٠ متر مربع) = ١٠٩٩٫٥٠٥٦ يرداً مربعاً

## الاوزان

الدرهم = ٨٩٤ر٣٢٠٤ مليغرام = ٢٥٩ر٤٩ حبة

الاقة = ٤٠٠ درهم = ٩٥٧ر١٢٨١ غراماً = ٨٣٧ر٢ ليرة ( باوند )

الرطل = ١٢ اوقية

القنطار = ١٠٠ رطل

(في الجنوب) الرطل = ٩٠٠ درهم = ٨٨٤ر٢ كيلو غراماً = ٣٦٠ر٦ ليرة (باوند)

القنطار = ٢٢٥ اقة = ٤٥٠ر٢٨٨ كيلو غراماً = ٩٢٢ر٦٣٥ ليرة ( باوند)

الاوقية = ٧٥ درهماً = ٦٣٧ر٢٤٠ غراماً = ٥٣٠ر من الليرة (الباوند)

(في الشمال) الرطل = ٨٠٠ درهم = ٥٦٤ر٢ كيلو غراماً = ٦٥٣ر٥ ليرة ( باوند)

القنطار = ٢٠٠ اقة = ٤٠٠و٢٥٦ كيلو غرام = ٢٥٩و٥٦٥ ليرة ( باوند)

الاوقية = ٦٦٧ر٦٦ درهماً = ٦٥٩ر٢١٣ غراماً = ٤٧١ر من الليرة (الباوند)

## المكاييل *

الصاع = ربعيتين = ٩ لترات = ٩٨٠ ر١ غالون

الجرة ( زيت الزيتون ) = ٥٣ ر ٢٩ لتراً = ٥٢ باينت

(في الجنوب) (القمح) الكيلة = ٤٦٢ر ٢٢ كيلو غراماً = ٥١٨ر ٤٩ ليبرة ( باوند)

(في الجنوب) (الشعير) الكيلة = ٦٥٦ر ١٩ كيلو غراماً = ٣٢٨ر ٤٣ ليبرة ( باوند)

(مكيال الزيت) الجرة = ١٦ اقة = ٥١١ر ٢٠ كيلو غراماً = ٢٢٧ ر ٤٥ ليبرة ( باوند)

* المتوسطة فقط . توجد في فلسطين مكاييل اخرى تختلف باختلاف الجهات

الباب ١٥١

# الباب المائة والحادي والخمسون

القانونان
رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٥
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# (منع) الكبريت الفوصفوري الابيض

## قانون يحظر صنع الكبريت من الفوصفور الابيض وبيعه واستيراده

( ١ آب سنة ١٩٢٥ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (منع) الكبريت الفوصفوري الابيض

تفسير اصطلاح

المادة ٢ تعني عبارة « الفوصفور الابيض » الواردة في هذا القانون المادة المعروفة عادة بالفوصفور الابيض او الاصفر

منع استعمال الفوصفور الابيض في صنع الكبريت

المادة ٣ (١) لا يجوز لاحد ان يصنع او يتسبب في صنع كبريت يدخل في صنعه الفوصفور الابيض

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) يقتضي على من يشغل معملا يصنع فيه الكبريت ان يسمح في جميع الاوقات لاي مأمور بوليس او موظف آخر مفوض بذلك بأمر من المندوب السامي بان يأخذ للتحليل عينات كافية من اية مادة او مزيج يستعمل في صنع الكبريت :

ويشترط في ذلك ان يجوز لمشغل المعمل لدى اخذ العينة واعداد المعدات اللازمة ان يكلف مأمور البوليس او الموظف الاخر بتقسيم العينة الى قسمين وتعليم قسم منها وختمه ثم تسليمه اليه

منع استيراد الكبريت وبيعه

المادة ٤ لا يجوز لاحد —

(أ) ان يبيع اي كبريت صنع من الفوصفور الابيض او يعرضه للبيع او يقتنيه بقصد البيع ، او

(ب) ان يستورد او يحاول استيراد مثل هذا الكبريت الى فلسطين

الجرائم والعقوبات

المادة ٥ كل من خالف احكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً ويجوز ضبط جميع ما يوجد لديه او تحت تصرفه من الفوصفور الابيض او المواد المحتوية عليه او الكبريت المصنوع منه من قبل اي مأمور بوليس ويجوز مصادرته واتلافه بأمر المحكمة التي تدين المجرم

شهادة المحلل

المادة ٦ (١) لدى سماع اية دعوى تتعلق بعينة او بجزء من عينة مأخوذة بمقتضى هذا القانون ويزعم بانها حللت بواسطة محلل الحكومة الكيماوي او تتعلق بكمية الفوصفور المأخوذة منها تلك العينة ، يعتبر ابراز شهادة يستدل انها موقعة من محلل الحكومة ، دون حاجة لاثبات التوقيع ، بينة كافية على —

(أ) نوع المادة المحللة

(ب) نتيجة التحليل

(ج) فحوى الشهادة

الا اذا طلب المدعى عليه حضور المحلل المذكور امام المحكمة كشاهد بعد تسليم المخبر اشعاراً خطياً بمهلة لا تقل عن سبعة ايام ومهلة اخرى مثلها للمحلل ايضاً ودفعه رسم شهادة قدره جنيه واحد للمحلل

(٢) يجوز للمحكمة اذا اقتضى حضور المحلل في اية قضية لاداء الشهادة كما ذكر في هذه المادة ان تصدر الامر الذي تستصوبه بشأن رسم الشهادة المدفوع للمحلل ونفقات التحليل واجرته بالاضافة الى اي امر آخر تصدره بشأن رسوم ومصاريف المحكمة

الباب ١٥٢

القوانين
رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٤
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والثاني والخمسون

# التلغراف اللاسلكي

## قانون يقضي بتنظيم التلغراف اللاسلكي والاشارات البصرية والصوتية وما شاكلها من طرق المخابرة في فلسطين

( ١٥ تموز سنة ١٩٢٤ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون التلغراف اللاسلكي

تفسير اصطلاحات وسريان القانون

المادة ٢ (١) يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢

تشمل عبارة « الاحتفاظ بالجهاز » حيازة الجهاز سواء أكان في حالة صالحة للعمل ام لم يكن

وتشمل لفظة « اذاعة » الارسال أو الاستلام

وتعني عبارة « التلغراف اللاسلكي » اي اسلوب من اساليب المخابرة بمعونة جهاز يرسل او يتلقى الرسائل او غيرها من المخابرات بواسطة اشارات كهربائية بدون مساعدة اي سلك يوصل بين المركز الذي يرسل الرسائل وغيرها من مخابرات المركز الذي يتلقاها

رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢

(٢) تسري احكام هذا القانون على كل محطة اشارات نظرية او صوتية تستعمل او بقصد استعمالها للمخابرة مع السفن في عرض البحار او مع الطائرات كما تسري

على محطات التلغراف اللاسلكي ولكنها ، مع مراعاة احكام المادة ٤ ، لا تسري على امثال هذه المحطات اللاسلكية الموجودة في اية سفينة او طائرة

رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢ (٣) ايفاء للغاية المقصودة من الفقرة (٢)، تشمل محطات الاشارة البصرية او الصوتية كل جهاز مخصص او مصنوع لاعطاء الاشارات البصرية او الصوتية

رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢ (٤) تسري احكام هذا القانون ايضاً على تركيب وتشغيل الاجهزة التي تستخدم الامواج الاثيرية لنقل الطاقة بدون مساعدة سلك موصل بين المراكز التي ترسل هذه القوة والمراكز التي تلتقطها كما تسري على تركيب وتشغيل جهاز التلغراف اللاسلكي

رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢ (٥) لا تسري احكام هذا القانون على الاجهزة التي تشغلها او تشرف عليها قوات جلالته البحرية او البرية او الجوية ولا على الاجهزة الاخرى التي يعينها
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ المندوب السامي بأمر يصدره

رخصة انشاء الجهاز اللاسلكي او الاحتفاظ به

المادة ٣ (١) لا يجوز لاي شخص ان ينشئ محطة تلغراف لاسلكي او يحتفظ بها او ان يركب او يشغل اي جهاز للتلغراف اللاسلكي في اي مكان في فلسطين او على ظهر اية سفينة او طائرة مسجلة في فلسطين الا بموجب رخصة يمنحها له المندوب السامي لتلك الغاية

(٢) تصدر الرخصة حسب الصيغة وللمدة التي يعينهـا المندوب السامي وتتضمن الشروط والقيود التي صدرت بموجبها او تعتبر خاضعة لها

(٣) اذا اثبت طالب الرخصة لقناعة المندوب السامي ان غايته الوحيدة من الحصول على الرخصة هو التمكن من اجراء تجارب بالتلغراف اللاسلكي فانه يمنح رخصة لتلك الغاية خاضعةً للشروط والقيود الخصوصية التي يستصوبها المندوب السامي

صلاحيات اضافية عند وقوع الطوارىء

المادة ٤ اذا طرأت في اي وقت من الاوقات حالة استثنائية يرى المندوب السامي انها تستوجب مراقبة حكومة فلسطين على نقل الرسائل بواسطة التلغراف اللاسلكي او بواسطة الاشارات النظرية او الصوتية او على استخدام الموجات الاثيرية لنقل الطاقة فيحق لمدير البريد العام بموافقة المندوب السامي ان يستولي في الحال على اي جهاز

يستعمل لاية غاية كهذه وان يصدر طيلة دوام الحالة الاستثنائية ما يراه ضرورياً من الانظمة بالاضافة الى أي نظام صادر بمقتضى المادة ٧ بشأن حيازة امثال هذه الاجهزة او اجزائها ، وبشأن بيعها وشرائها وتركيبها واستعمالها لاية غاية كهذه

الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢ المادة ٥ (١) اذا انشأ شخص محطة تلغراف لاسلكي او احتفظ بها او ركب جهازاً للتلغراف اللاسلكي او شغله او احتفظ به بدون رخصة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها مائتا جنيه ويصادر منه في كلتا الحالتين الجهاز الذي ركبه او شغله او احتفظ به بدون رخصة

(٢) كل من —

(أ) ارسل او حاول ان يرسل بالتلغراف اللاسلكي رسالة او اذاعة بذيئة او سفيهة او شائنة او مخلة بالامن العام او من شأنها ان تخل به ، او

(ب) ارسل بالتلغراف اللاسلكي او حاول ان يرسل اشارة استغاثة كاذبة او مضللة او ارسل او حاول ان يرسل رسالة كاذبة او مضللة تشعر بان باخرة او طائرة واقعة في خطر ، او رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢

رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢ (ج) افشى خلافاً للاصول فحوى اية رسالة استلمت او ارسلت او اعتزم ارسالها بالتلغراف اللاسلكي

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين وتصادر منه الرخصة الممنوحة له بمقتضى هذا القانون مع الجهاز الذي ارتكب الجرم بواسطته

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ (٣) كل من خالف احكام اي نظام صدر بمقتضى المادة ٤ ، او المادة ٧ او تخلف عن العمل بمقتضاه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكلتا هاتين العقوبتين واذا استمر على ارتكاب الجرم يغرم بخمس جنيهات عن كل يوم يستمر فيه ارتكاب الجرم ويصادر منه الجهاز الذي ارتكب الجرم بواسطته

(٤) كل من ارسل بالتلغراف اللاسلكي رسالة او اذاعة يعتبر نشرها في الصحف او اذاعتها في اجتماع عام جرماً بمقتضى اية مادة من مواد قانون الجزاء العثماني او من اي تشريع او قانون آخر يعاقب بالعقوبات المفروضة في تلك المادة

(٥) تجري المحاكمة عن الجرم الذي ينطبق على الفقرة (١) امام المحكمة المركزية

وجوب الحصول على موافقة النائب العام عند اتخاذ اي اجراءات عدا ما يتعلق باصدار مذكرة تحري

المادة ٦ لا تقام الدعوى على اي شخص بمقتضى هذا القانون الا بامر من النائب العام:

ويشترط في ذلك انه اذا اقتنع حاكم صلح باخبار مشفوع باليمين بوجود اسباب معقولة تدعو للاشتباه بان محطة تلغراف لاسلكي قد انشئت او احتفظ بها بدون رخصة او بان جهازاً للتلغراف اللاسلكي قد ركب او شغل او احتفظ به في مكان او سفينة او طائرة موجودة ضمن منطقة اختصاصه بدون رخصة او خلافاً لاحكام اي نظام صدر بموجب هذا القانون فيجوز له ان يصدر مذكرة تحري . وتخول المذكرة الصادرة بهذه الصورة مأمور البوليس او الشخص المذكور اسمه فيها صلاحية دخول وتفتيش المحطة او المكان او السفينة او الطائرة ومصادرة كل جهاز يظهر له انه يستعمل فيها او يقصد استعماله للتلغراف اللاسلكي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الانظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٧ لمدير البريد العام بموافقة المندوب السامي ان يصدر انظمة * —

(أ) لتعيين النماذج وكيفية تقديم طلبات الرخص وفقاً لهذا القانون والرسوم المستوفاة لدى اصدار هذه الرخص او تجديدها

(ب) لتكليف العمال او غيرهم من الاشخاص الاخرين الذين يشتغلون بالتلغراف اللاسلكي بالحصول على شهادات وشروط اصدار هذه الشهادات وتجديدها بما في ذلك الفحوص والاختبارات التي يجب اجتيازها للحصول عليها

(ج) لتشغيل اي جهاز للتلغراف اللاسلكي موضوع في سفينة او طائرة غير

---

* راجع نظام التلغراف اللاسلكي في المجلد الثالث

مسجلة في فلسطين اثناء وجود تلك السفينة في مياه فلسطين الساحلية او اثناء تحليق الطائرة في جو فلسطين او فوق مياهها الساحلية او وجودها فيها

( د ) لتنفيذ احكام اي اتفاق دولي انضمت اليه حكومة فلسطين واية انظمة وضعت بمقتضى ذلك الاتفاق بقدر ما يتعلق ذلك الاتفاق والانظمة بالتلغراف اللاسلكي

الباب ١٥٣

القانونان
رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٧
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والثالث والخمسون
# استخدام النساء والاولاد
# (في المشاريع الصناعية)

## قانون يتعلق باستخدام النساء والاولاد في المشاريع الصناعية

(٢٩ كانون الاول سنة ١٩٢٧)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون استخدام النساء والاولاد (في المشاريع الصناعية)

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك—

تطلق لفظة «ولد» على كل شخص دون السادسة عشرة من عمره

وتعني عبارة «المشروع الصناعي» كل مشروع لصنع المواد او تحويل شكلها وتشمل مشاريع تحويل ونقل الطاقة الكهربائية والميكانيكية مهما كان نوعها غير انها لا تشمل —

(أ) الاعمال الزراعية ، او

(ب) كل مشروع يستخدم فيه اعضاء عائلة القائم به فقط

ويراد بلفظة «مفتش» كل شخص عينه المندوب السامي مفتشاً ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون

وتعني لفظة «امرأة» كل انثى بلغت السادسة عشرة من عمرها فما فوق

المادة ٣ (١) للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة للغايات التالية — الانظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) اعلان الحرف والمهن التي تعتبر من الحرف الخطرة ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون

(ب) تعيين السن التي يجب ان لا يستخدم من هو دونها من الاولاد في بعض الحرف والمهن

(ج) تعيين شروط استخدام النساء والاولاد في المشاريع الصناعية

(د) فرض التزامات على مستخدمي الاولاد في المشاريع الصناعية

(ه) اعفاء اي مشروع صناعي او اي قسم منه من احكام هذا القانون او بعضها

(و) تنفيذ احكام هذا القانون بوجه عام

(٢) يعمل بالنظام المدرج في ذيل هذا القانون الى ان يلغى او يعدل

المادة ٤ (١) يحق للمفتش ان يدخل اي مكان يعتقد بان امرأة او ولداً قد استخدم فيه خلافاً لاحكام هذا القانون وان يفتش المحل ويضبط اي شيء يعثر عليه فيه مما قد يعتبر بينة على ارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون — الكشف والتفتيش

(٢) يقتضي على كل شخص استخدم او يستخدم ولداً او امرأة في مشروع صناعي وعلى كل خادم من خدام ذلك الشخص ان يقدم للمفتش اذا كلفه بذلك ، جميع ما لديه من المعلومات بشأن شروط العمل وحالة الاولاد والنساء المستخدمين لديه وكيفية معاملتهم

تقدير السن

المادة ٥ اذا تبين للمحكمة في اية قضية قائمة امامها بمقتضى هذا القانون ان شخصاً يزعم بانه ولد او بأنه كان دون سن معينة في تاريخ ارتكاب الجرم فيعتبر ذلك الشخص بانه كان ولداً او انه كان دون تلك السن المعينة في تاريخ ارتكاب الجرم ما لم يثبت عكس ذلك

الجرائم

المادة ٦ كل من خالف او حاول مخالفة احكام هذا القانون او تخلف عن العمل بموجبها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل شخص استخدم خلافاً لاحكام هذا القانون او بكلتا هاتين العقوبتين

---

## الذيل

( الفقرة (٢) من المادة ٣ )

## نظام

الحرف الخطرة

المادة ١ تعتبر الحرف التالية حرفاً خطرة : —

(أ) كل حرفة يستعمل فيها الاسيداج

(ب) صنع المرايا وصقلها

(ج) صنع الاسفلت ( الزفت والقار ) والقطران

حظر استخدام الاولاد والنساء في الحرف الخطرة

المادة ٢ لا يجوز لاحد ان يستخدم ولداً او امرأة في اية حرفة خطرة

حظر استخدام ولد دون سن الثانية عشرة في مشروع صناعي

المادة ٣ لا يجوز لاحد ان يستخدم ولداً دون الثانية عشرة من عمره في اي مشروع صناعي

حظر استخدام النساء والاولاد في تنظيف الالات اثناء سيرها

المادة ٤ لا يجوز لاحد ان يستخدم في اي مشروع صناعي امرأة او ولداً للقيام بتنظيف الالات اثناء حركتها

حفظ سجل بجميع الاولاد المستخدمين

المادة ٥ (١) يقتضي على صاحب ومدير المشروع الصناعي الذي يستخدم فيه الاولاد ان يحفظ سجلا جارياً باللغة الانكليزية او العربية او العبرية يدرج فيه أسماء جميع الاولاد الذين يستخدمون في اي وقت في ذلك المشروع الصناعي

(٢) تدون في السجل المذكور التفصيلات التالية —

(أ) اسم المشروع

(ب) مكان المشروع

(ج) اسم المستخدم او المستخدمين

(د) اسم مدير المشروع

(ه) اسم الولد

(و) جنس الولد (ذكر او انثى)

(ز) تاريخ ميلاد الولد او سنه المقدرة في اي تاريخ معين اذا تعذر التثبت من تاريخ ميلاده

(ح) محل اقامة الولد

(ط) اسم والده او وصيه

(ي) نوع الشغل المستخدم فيه

(ك) ساعات العمل الحقيقية في كل يوم يشتغل فيه الولد

(٣) تدون جميع هذه التفصيلات في السجل بدقة وفي حينها

ساعات العمل للاولاد المستخدمين في مشروع صناعي

المادة ٦ (١) لا يجوز السماح للولد بالاشتغال في اي مشروع صناعي اكثر من ثماني ساعات في كل اربع وعشرين ساعة باستثناء وقت الاستراحة

(٢) لا يجوز السماح للولد بان يشتغل اكثر من خمس ساعات متواصلة في أي مشروع صناعي

(٣) يحظر تشغيل الاولاد في اي مشروع صناعي بين السابعة مساء والسادسة صباحاً

ساعات العمل للنساء المستخدمات في مشروع صناعي

المادة ٧ يحظر تشغيل النساء في أي مشروع صناعي بين الساعة العاشرة مساء والخامسة صباحاً او خلال ١١ ساعة متوالية بما في ذلك الساعتين الاولى والاخيرة :

ويشترط في ذلك ان لا يسري هذا الحظر اذا اقتنعت المحكمة اثناء اية مرافعة قائمة امامها بمقتضى هذا القانون بان تشغيل الامرأة المشكو منه نشأ عن سبب تعذر تلافيه ادى الى تعطيل الشغل بصورة لم تكن في الحسبان او بان الشغل يتعلق بمواد خام سريعة العطب ويستلزم تشغيل المرأة خلافاً لاحكام هذه المادة للحيلولة دون تلف تلك المواد

يوم العطلة للاولاد المستخدمين في مشروع صناعي

المادة ٨ ينبغي ان يسمح للولد المستخدم في اي مشروع صناعي يوم راحة واحد كل سبعة ايام

الباب ١٥٤

القوانين
رقم ٤ لسنة ١٩٢٧
رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الاوامر المؤرخة في:—
٢٧/ ٨/١٦
٢٨/ ٦/٢٩
٣١/١٠/٢٠

# الباب المائة والرابع والخمسون

# تعويض العمال

## قانون يقضي بدفع تعويض للعمال عما يلحقهم من الاضرار

( ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون تعويض العمال

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ (١) يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تطلق لفظة «المعالين» على افراد عائلة العامل الذي كانت معيشتهم تتوقف كلياً او جزئياً على دخله عند وفاته او الذين تتوقف معيشتهم على دخله لو لم يصبه الاذى الناجم عن الحادث ، واذا كان العامل احد والدي او جدي ولد غير شرعي وكانت معيشة ذلك الولد متوقفة عند وفاته على دخله او كان العامل ولداً غير شرعي وكانت معيشة احد والديه او جديه متوقفة عند وفاته على دخله فان هذه اللفظة تشمل الولد غير الشرعي ووالديه او جديه ، ولا تعتبر معيشة الشخص متوقفة لحد ما على شخص آخر الا اذا كان مدار معيشته يتوقف لدرجة ما على ما يقدمه له الشخص الاخر من مال لسد لوازم معيشته الضرورية بصورة تتلائم مع طبقته ومقامه

وتشمل لفظة «المستخدم» طائفة من الاشخاص سواء كانوا هيئة معنوية ام لم يكونوا ، وورثة المستخدم المتوفى الشرعيين واذا كان الشخص الذي تعاقد معه العامل على الاستخدام او التلمذة قد اعار ذلك العامل الى شخص آخر موقتاً او اجره له فانه

يظل معتبراً مستخدماً لذلك العامل اثناء قيامه بالعمل لدى الشخص الاخر ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون

وتعني عبارة « الاذى الناجم عن الحادث » كل عاهة او اذى جسماني يصيب العامل اثناء استخدامه من جراء وقوع حادث غير منتظر ، ولكن لا تشمل اي اذى يوقعه العامل بنفسه او يتسبب عن مرض

وتطلق عبارة « احد افراد العائلة » على الزوجة والزوج والاب والام والجد والجدة والراب او الرابة والابن والابنة والحفيد والحفيدة والربيب والربيبة والابن المتبنى او البنت المتبناة والشقيق والشقيقة والاخ غير الشقيق والاخت غير الشقيقة

وتطلق عبارة « صاحب المشروع » بالنسبة للمقلع او النجم، على الشخص الذي منح رخصة بالمقلع او منح عقد ايجار للتعدين او حق التعدين ، وتطلق بالنسبة للمعمل او المشغل الكهربائي ، على الشخص المتصرف بذلك المعمل او المشغل وتفيد فيما يتعلق باشغال البناء او النقليات او اية اشغال اخرى الاشخاص القائمين بالبناء او باجراء التغييرات فيه او ترميمه او هدمه او نقل البضائع او الركاب او القيام بالاشغال الاخرى

وتعني لفظة « الاسبوع » سبعة ايام متوالية

وتشمل لفظة « العامل » الاشخاص المستخدمين في اعمال يدوية فقط ، ولا تشمل الشخص الذي يقوم باعمال يدوية ويتجاوز مرتبه السنوي ثلاثمائة وخمسين جنيهاً ولا الشخص الذي يقوم بعمل موقت وقد استخدم في اشغال لا تتعلق بحرفة المستخدم او صناعته ، ولا اي فرد من افراد عائلة المستخدم المقيم في بيته ولكنها ، باستثناء ما ذكر فيما تقدم ، تطلق على كل شخص تعاقد مع مستخدم على العمل عنده او التلمذة عليه في عمل يدوي ، سواء اكان ذلك العقد صريحاً او ضمنياً ، شفوياً او خطياً ، وتشمل اية اشارة الى عامل اصيب باذى ، في حالة موته ، الاشارة الى ممثله الشرعي او معاليه او الذين تتوقف معيشتهم على دخله او غير ذلك من الاشخاص الذين يدفع تعويض لهم او لمنفعتهم

(٢) يقتصر تطبيق هذا القانون على الاشخاص الذين يستخدمهم اصحاب المشاريع في اي عمل من الاعمال المذكورة في الذيل الاول لهذا القانون :

ويشترط في ذلك انه اذا كان اصحاب المشروع جمعية تعاون مسجلة اعتبر جميع اعضائها عمالا مستخدمين لدى اصحاب المشروع وان كانوا يتقاضون اجورهم كلياً او جزئياً من حصص الارباح او من مجموع مكاسب المشروع :

ويشترط ايضاً ان يكون للمندوب السامي الحق باضافة اي نوع من الاعمال الى الذيل الاول او حذفه منه بأمر او مرسوم يصدره ، ومن ثم يقرأ ذلك الذيل كأن ذلك النوع من العمل قد اضيف اليه او حذف منه اعتباراً من التاريخ المعين في الامر او المرسوم على ان لا تقل المدة الفاصلة بين ذلك التاريخ وتاريخ نشر الامر او المرسوم عن ثلاثة اشهر

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٣) لا يسري هذا القانون على افراد قوات جلالته ولا على الاشخاص الذين في قوة بوليس حكومة فلسطين ولكنه ، فيما عدا ذلك ، يسري على العمال المستخدمين من قبل حكومة فلسطين او تحت اشرافها اذا كانوا من العمال الذين يسري عليهم هذا القانون فيما لو كانوا مستخدمين من قبل احد افراد الناس :

ويشترط في ذلك انه اذا لحق اذىً بعامل مستخدم لدى الحكومة واستحق هو او معاليه اي تعويض او راتب تقاعد من جراء ذلك بمقتضى قانون التقاعد لموظفي الحكومة او استحق اجازة مرضية براتب كامل او براتب مخفض بمقتضى انظمة الحكومة ، وكان ما اصابه من الاذى يخوله حق الحصول على تعويض بموجب احكام هذا القانون فلا يجوز له ان يستفيد من الحقين معاً بل يترك له حق الخيار بين احدهما فاذا استوفى ما يستحقه من جهة واحدة سقط حقه باجمعه من الجهة الاخرى

مسؤولية المستخدم تجاه العمال عما يصيبهم من الاذى

المادة ٣ (١) اذا اصاب احد العمال اذىً جسماني من جراء حادث نجم عن عمل من الاعمال التي يسري عليها هذا القانون او اصابه اثناء قيامه بمثل ذلك العمل ، فيعتبر مستخدم ذلك العامل مسؤولا عن دفع تعويض له بمقتضى الذيل الثاني لهذا القانون ، مع مراعاة الاحكام الواردة فيما بعد وان وجد بينهما اتفاق يقضي بخلاف ذلك :

(٢) ويشترط في ذلك —

(أ) ان لا يكون المستخدم مسؤولا عن اي اذى لا يعطل العامل عن تحصيل اجره اليومي كاملا مدة ثلاثة ايام على الاقل في العمل الذي

كان مستخدماً فيه ، واذا استمر التعطيل مدة تقل عن اربعة اسابيع فلا يدفع للعامل تعويض عن الايام الثلاثة الاولى

(ب) اذا نجم الاذى عن اهمال او تعمد من قبل المستخدِم نفسه اومن قبل شخص آخر يتحمل المستخدِم تبعة عمله او اهماله فليس في هذا القانون ما يؤثر في التبعة الحقوقية المترتبة على المستخدِم تجاه العامل ، غير انه يجوز للعامل في هذه الحالة ، اذا شاء ، اما ان يطالب بالتعويض بمقتضى هذا القانون او ان يتخذ الاجراءات القانونية بدون الاستناد الى هذا القانون ولكن المستخدِم لا يعتبر مسؤولا عن دفع تعويض مزدوج للعامل عن اذى اصابه من جراء حادث نشأ عن العمل لديه او اثناء قيامه بذلك العمل على اساس القوانين الاخرى وهذا القانون معاً ، ولا تتخذ الاجراءات القانونية بحق المستخدم بمقتضى القوانين الاخرى الا اذا كان الاذى قد نجم عن اهماله الشخصي او عن تعمد منه كما ذكر آنفاً

(ج) كل حادث يؤدي الى وفاة عامل او تعطيله تعطيلا تاماً دائمياً يعتبر انه نجم عن عمل ذلك العامل واثناء قيامه به ولا عبرة فيما اذا كان العامل يعمل عند وقوع الحادث خلافاً لشروط الاستخدام اوللتعليمات الصادرة اليه من قبل المستخدم او بالنيابة عنه او بدون اية تعليمات على الاطلاق ، على شرط ان يكون العمل الذي كان يقوم به عند وقوع الحادث تابعاً لحرفة المستخدم او اشغاله او متعلقاً بها

(د) رغماً عما ورد في الفقرة السابقة ، اذا ثبت ان الاذى الذي اصاب العامل نجم عن سوء تدبير خطير تعمده ذلك العامل يرد كل ادعاء بالتعويض عن ذلك الاذى

رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧

(٣) اذا نشأ اثناء الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون اي خلاف حول وجوب دفع التعويض او عدمه او فيما اذا كان هذا القانون ينطبق على العامل المتضرر ام لاينطبق او بشأن مقدار التعويض ولم تتسن تسوية ذلك الخلاف بالاتفاق، فيفصل فيه بالتحكيم وفقاً للذيل الثالث لهذا القانون ومع مراعاة احكام الذيل الثاني

(٤) اذا اقيمت دعوى خلال المدة المحددة فيما بعد لاقامة الدعاوي ، لاجل الحصول على عطل وضرر عن اذى نجم عن حادث ما بدون الاستناد الى هذا القانون، وقررت المحكمة عند النظر في تلك الدعوى بداية اواستئنافاً ان الضرر الواقع هو من الاضرار التي لا تعرض المستخدم لتحمل المسؤولية في تلك الدعوى بل تعرضه لدفع تعويض بمقتضى احكام هذا القانون فانها ترد الدعوى . غير انه يجوز للمحكمة التي نظرت في الدعوى بداية او استئنافاً ان تقدر التعويض المستحق بموجب هذا القانون اذا اختار المدعي ذلك ويمكنها ان تخصم منه عندئذ كافة النفقات او قسماً من النفقات التي ترى انها نجمت عن دفع المدعي الدعوى امام المحكمة بدلا من المطالبة بالتعويض بمقتضى هذا القانون . واذا اتخذت اية اجراءات بمقتضى هذه الفقرة وحددت المحكمة الابتدائية اوالمحكمة الاستئنافية التعويض الواجب دفعه فانها تصدر شهادة تبين فيها مقدار التعويض المحكوم به والنفقات التي ترى حسمها منه ويترتب على الشهادة الاثر نفسه الذي يترتب على قرار التحكيم الصادر بمقتضى هذا القانون

المادة ٤ (١) لا ينظر في الدعاوي المقامة بمقتضى هذا القانون للحصول على تعويض عن اذى الا اذا كان قد اعلن وقوع الحادث حالما يمكن بعد وقوعه ، وقبل ان يكون العامل قد ترك العمل الذي لحقه الاذى بسببه مختاراً ، وما لم يقدم الادعاء بالتعويض عن الاذى الناجم عن ذلك الحادث خلال ستة اشهر من تاريخ وقوعه او من تاريخ وفاة العامل ، اذا ادى الحادث الى وفاته : — اعلان الحادث والمدة المعينة لاتخاذ الاجراءات

ويشترط في ذلك دائماً ان لا يعتبر عدم ارسال الاعلان او وجود نقص او خطأ فيه مانعاً للنظر في الدعوى اذا وجد ان ذلك نجم سهواً او بسبب التغيب عن فلسطين او لاي سبب آخر معقول

(٢) يبلغ الاعلان بوقوع اذى بمقتضى هذا القانون اما خطياً او شفوياً الى المستخدم او الى ملاحظ العمال او الموظف الاخر الذي كان العامل يشتغل تحت اشرافه ويذكر فيه اسم الشخص المصاب بالاذى وعنوانه وسبب الاذى وزمان وقوع الحادث ومكانه

(٣) اذا كان الاعلان خطياً فيسلم في محل اقامة الشخص الذي يراد تبليغه اياه او في محل عمله ، او يرسل اليه مسجلا في البريد الى ذلك المكان

(٤) اذا كان المستخدم جماعة من الاشخاص ، سواء أكانت لها صفة معنوية ام لم تكن ، يبلغ الاعلان الخطي بتسليمه او ارساله بالبريد مسجلا الى عنوان مكتب تلك الجماعة ، فاذا كان لها اكثر من مكتب واحد فيرسل الى اي مكتب من مكاتبها

(٥) تعرض خلاصة عن احكام هذا القانون ، المتعلقة بتبليغ اعلان عند وقوع الحوادث وكيفية الادعاء بالتعويض موضوعة بالشكل الذي يقرر بعدئذ ، وتبقى معروضة على الدوام في مكان ظاهر في كل منجم او مقلع او معمل او ورشة تسري عليها احكام هذا القانون او بالقرب منها حيث يتسنى للعمال قراءتها بسهولة واذا لم تراع احكام هذه الفقرة يعتبر صاحب المشروع انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات

(٦) ان عدم تبليغ اعلان بالحادث عند وقوعه او وجود نقص او خطأ فيه لا يكون مانعاً للنظر في الدعوى المقامة للحصول على تعويض ، اذا ثبت ان صاحب المشروع قد احيط علما بالحادث من احد المصادر حين وقوعه او نحو ذلك ، او اذا كانت خلاصة القانون المشار اليها اعلاه لم تعرض عملا باحكام هذه المادة ، او كان الحادث قد سجل في سجل الحوادث الذي يحفظه صاحب المشروع بنفسه او يحفظه آخر بالنيابة عنه

(٧) تسهيلا لتبليغ وقوع الحوادث يحفظ في كل منجم او مقلع او معمل او ورشة سجل بالشكل المقرر يسجل فيه العامل المتضرر او اي شخص آخر بالنيابة عنه تفاصيل ما يقع من الحوادث ، وكل قيد في هذا السجل دُون في اقرب وقت ممكن بعد وقوع الحادث ، يعتبر اعلاناً كافياً بوقوع الحادث ايفاء لمقاصد هذه المادة

(٨) يحفظ هذا السجل في مكان يسهل الوصول اليه في جميع الاوقات المعقولة من قبل الشخص المتضرر المستخدم في المنجم او المقلع او المعمل او الورشة او الشخص الذي يريد تسجيل الحادث بالنيابة عنه

التعاقد الثانوي

المادة ٥ (١) اذا تعاقد شخص (ويشار اليه في هذه المادة «بالاصيل») مع شخص آخر (ويشار اليه في هذه المادة «بالمقاول») في اثناء قيامه بمهنته او شغله على ان يقوم المقاول مباشرة او بواسطة عماله بجميع الشغل الذي تعهد به الاصيل او باي قسم منه، فيترتب على الاصيل ان يدفع لكل عامل استخدم في ذلك الشغل كل تعويض يكون مكلفاً بدفعه فيما لو كان ذلك العامل يشتغل عنده مباشرة، واذا طلب التعويض من الاصيل او اقيمت عليه دعوى بالمطالبة به بمقتضى احكام هذا القانون يعتبر الاصيل انه هو الشخص المشار اليه في القانون بدلا من المستخدم على ان يقدر مقدار التعويض على اساس الاجر الذي كان يتقاضاه العامل من المستخدم الذي يشتغل عنده مباشرة

(٢) اذا ترتب على الاصيل دفع تعويض بمقتضى احكام هذه المادة فيحق له ان يتقاضى التضمينات من كل شخص يكون مسؤولا عن دفع التعويض للعامل بدون الاستناد الى هذه المادة، واذا وقع خلاف يتعلق بحق الحصول على هذه التضمينات ومقدارها وتعذر الوصول الى اتفاق، فيفصل في ذلك الخلاف بالتحكيم بمقتضى احكام هذا القانون

(٣) ليس في هذه المادة ما يمنع العامل من الحصول على تعويض بمقتضى هذا القانون من المقاول بدلا من الاصيل

(٤) لا يعمل بهذه المادة الا اذا وقع الحادث في ذات المكان الذي تعهد الاصيل بانجاز العمل فيه او على مقربة منه او في مكان يديره ويشرف عليه

النص على افلاس المستخدم

المادة ٦ (١) اذا تعاقد مستخدم مع اشخاص يتعاطون اشغال التأمين بشأن الالتزامات المترتبة بهذا القانون تجاه عماله وحدث ان افلس المستخدم او عقد مصالحة او تسوية مع دائنيه او كان المستخدم شركة او جمعية تعاون وشرعت تلك الشركة او الجمعية في التصفية، ففي هذه الحال ينتقل للعامل جميع ما للمستخدمين من الحقوق على المؤمنين، بشأن تلك الالتزامات وتستقر تلك الحقوق فيه بالرغم عما ورد في قانون الافلاس او قانون تصفية الشركات بهذا الشأن وبناء على هذا الانتقال يكون للمؤمنين نفس الحقوق التي للمستخدم وتترتب عليهم الالتزامات التي عليه كما لو كانوا هم المستخدمون :

ويشترط في ذلك ان لايتحمل المؤمن تجاه العامل التزاماً يتجاوز الالتزام المترتب عليه تجاه المستخدم

(٢) اذا كان الالتزام المترتب على المؤمنين تجاه العامل يقل عما هو مترتب على المستخدم نحوه ، فيجوز للعامل ان يتقاضى الفرق من طابق الافلاس او من التصفية

(٣) كل مبلغ لا يزيد في الحالة الواحدة على مائة جنيه واستحق دفعه بمقتضى احكام هذا القانون كتعويض نشأ قبل تاريخ الحكم بالافلاس او قبل التاريخ الذي يعتبر شروعاً في تصفية الشركة او جمعية التعاون بمقتضى اي قانون معمول به بشأن تصفية الشركات او جمعيات التعاون، يعتبر من الديون الممتازة الواجب ترجيحها على سائر الديون بمقتضى احكام قانون الافلاس او قانون تصفية الشركات او قانون جمعيات التعاون : واذا كان التعويض مرتباً اسبوعياً فان المبلغ المستحق بشأنه يعتبر ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة مبلغاً من المال لو استثمر في شراء بوليسة تأمين على الحياة من احدى شركات التأمين المسجلة في فلسطين لاعطى العامل ريعاً سنوياً مدى الحياة يعادل خمسة وسبعين في المائة من المقدار الذي يحصل عليه سنوياً من مرتبه الاسبوعي

(٤) اذا جرى تعيين وكيل بالنيابة عن حاملي سندات دين اصدرتها شركة مؤمنة برهن سائر ، او وضع حاملو الاسهم يدهم على اموال مشمولة بذلك الرهن او ذات علاقة بالرهن ففي هذه الحال —

(أ) اذا كانت الشركة قد تعاقدت مع اشخاص يتعاطون اشغال التأمين، على تأمين الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا القانون تجاه عمالها فان ما لتلك الشركة من الحقوق لدى المؤمنين بشأن الالتزامات المؤمن عليها تنتقل الى العامل وتستقر فيه كما لو كان قد صدر امر بتصفية تلك الشركة

(ب) واذا لم تجر الشركة هذا التأمين فالمبلغ المستحق دفعه بمقتضى هذا القانون كتعويض نشأ قبل تعيين الوكيل او قبل ان وضع حاملو سندات

الدين يدهم على اموال الشركة كما ذكر فيما تقدم ، يعتبر من الديون الممتازة حسب المعنى المقصود من اي قانون مرعي الاجراء بهذا الشأن

(٥) لا يعمل باحكام هـذه المادة اذا اجرت الشركة تصفية بصورة اختيارية لاعادة تنظيم شؤونها او لاجل اندماجها في شركة اخرى فقط

(٦) لا يعمل بحق الترجيح او الاولوية المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان المفلس او الشركة او جمعية التعاون الجارية تصفيتها قد تعاقدت مع المؤمنين

الاجراءات بحق المستخدم وخلافه

المادة ٧ اذا نجم الاذى المستوجب التعويض بمقتضى هذا القانون في ظروف اوقعت شخصاً آخر خلاف المستخدم تحت طائلة الالتزام القانوني لدفع العطل والضرر —

(أ) فيجوز للعامل ان يرفع دعوى بطلب العطل والضرر على ذلك الشخص ودعوى بطلب التعويض على اي شخص اخر يترتب عليه دفع التعويض بمقتضى هذا القانون . غير انه لا يحق له ان يحصل على العطل والضرر والتعويض معاً

(ب) اذا حصل العامل على تعويض بمقتضى هذا القانون فيحق للشخص الذي دفع التعويض ولمن طلب اليه دفع العطل والضرر بمقتضى المادة ٥ ان ينالا تعويضاً عما دفعاه من الشخص الذي يترتب عليه دفع العطل والضرر واذا وقع خلاف بشأن حق الحصول على العطل والضرر ومقداره وتعذرت تسوية ذلك الخلاف بالاتفاق ، فيفصل فيه بالتحكيم بمقتضى احكام الذيل الثالث لهذا القانون

تعيين محكمين واطباء صحة ومكافآتهم

المادة ٨ (١) للمندوب السامي ان يعين بالكيفية التي يقررها ، اطباء صحة قانونيين مأذونين يرجع اليهم للحكم فيما يختص بهذا القانون وتدفع اجورهم وما يتكبدونه من النفقات بمقتضى هذا القانون بالصورة المعينة بنظام

(٢) اذا كان الحكم الطبي قد استخدم لمعالجة العامل في اية قضية كانت

من قبل المستخدم او من قبل العامل نفسه او بالنيابة عنهما او من قبل اي المؤمنين من ذوي العلاقة فلا يجوز استخدام ذلك الطبيب لحكم في نفس القضية

(٣) تدفع اجرة المحكم المعين بمقتضى الذيل الثالث لهذا القانون بالصورة المعينة بنظام

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

لجان التحكيم

المادة ٩ (١) للمندوب السامي ان يفوض بامر يصدره اية لجنة تمثل المستخدم وعماله او اية لجنة او هيئة اخري للقيام بالتحكيم وفقاً لاحكام الذيل الثالث لهذا القانون

(٢) تقتصر سلطة هذه اللجنة او الهيئة على الشؤون والمسائل المتعلقة بالمستخدمين المشار اليهم في ذلك الامر

(٣) يقتضي ان يتضمن كل امر كهذا كيفية تأليف اللجنة او هيئة التحكيم

(٤) يجوز تغيير هذا الامر او الغاؤه حسبما بأمر المندوب السامي

كشوف التعويضات

المادة ١٠ على كل مستخدم في صناعة امر المندوب السامي بسريان هذه المادة عليها ان يقدم للسكرتير العام في يوم معين من كل سنة او قبله كشفاً صحيحاً مبيناً فيه عدد الاشخاص الذين تضرروا في السنة السابقة ودُفع لهم التعويض بمقتضى احكام هذا القانون ومقدار ذلك التعويض وسائر التفاصيل المتعلقة بذلك الشأن على المنوال المقرر فاذا لم يراع المستخدم احكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

اصدار الظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ١١ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر الانظمة * التي يتطلبها هذا القانون بشأن سائر الامور التي تنشأ عن احكامه او احكام ذيوله وبشأن الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضاه

* راجع نظام تعويض العمال في المجلد الثالث

## الذيل الاول

(الفقرة (٢) من المادة ٢)

### اصناف الاعمال

١ عمليات البناء ومن جملتها عمليات الانشاء والتصليح والترميم والهدم والزخرفة والتزيين وقطع الحجارة ونحتها في نفس العقار وتركيب اجهزة الغاز والماء والكهرباء

٢ النقل بواسطة سكة الحديد او المركبات الميكانيكية والاشغال المتعلقة بذلك

٣ النسف والحفر وقلع الحجارة والنقب والتعدين

٤ العمليات الصناعية التي تستعمل فيها آلات ميكانيكية

٥ توليد الكهرباء وتوزيعها ومد خطوط التلغراف والتلفون وصيانتها والاشغال المتعلقة بموارد المياه العمومية ومشاريع المجارير العمومية

٦ تعبيد الطرق وصيانتها　　الامر المؤرخ في — ٢٧/ ٨/١٦

٧ معالجة البضائع باليد او بوسائل ميكانيكية على الارصفة والاساكل والمستودعات الموجودة ضمن المرفأ　　الامر المؤرخ في — ٢٨/ ٦/٢٩

٨ معالجة البضائع باليد او بوسائل ميكانيكية في القوارب بجانب السفينة او على ظهرها ضمن منطقة المرفأ من قبل اشخاص ليسوا من ملاحي السفينة الراسية　　الامر المؤرخ في — ٣١/١٠/٢٠

---

## الذيل الثاني

(الفقرة (١) من المادة ٣)

### فئة التعويض وشروطه

١ يكون مقدار التعويض الذي يدفع بمقتضى هذا القانون كما يلي :—

(أ) اذا نجمت الوفاة عن الاذى —

(١) وخلف العامل اشخاصاً تتوقف اعالتهم بالكلية على دخله فيقدر التعويض بمبلغ يعادل دخل العامل اثناء خدمته عند نفس المستخدم خلال السنوات الثلاث الاخيرة التي سبقت وقوع الاذى ، او بمبلغ مائة جنيه باعتبار المبلغ الاكبر من المبلغين ، على ان لا يزيد التعويض في اي حال من الاحوال على ٢٥٠ جنيهاً وعلى ان تخصم المرتبات الاسبوعية المدفوعة للعامل بمقتضى هذا القانون من مقدار التعويض وكل مبلغ تقرر دفعه بدلا منها .

واذا كانت مدة خدمة العامل عند المستخدم تقل عن الثلاث السنوات فيعتبر دخله في هذه الثلاث سنوات حاصل ضرب مائة وستة وخمسين في معدل دخله الاسبوعي خلال مدة وجوده في خدمة ذلك المستخدم

(٢) واذا لم يخلف العامل اشخاصاً كهؤلاء بل خلف اشخاصاً كانت اعالتهم ومعيشتهم تتوقف جزئياً على دخله فيتفق على مبلغ من التعويض لا يتجاوز في اي حال من الاحوال المقدار الواجب دفعه بمقتضى الاحكام المذكورة اعلاه . واذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيقرر مبلغ التعويض بالتحكيم، على ان يكون المبلغ معقولا ومتلائماً مع الضرر الذي لحق باولئك المعالين

(٣) واذا لم يخلف من يعيله فيقدر التعويض بما يسد نفقات تطبيبه ودفنه المعقولة على ان لا يزيد ذلك على ١٥ جنيهاً

(ب) اذا اصبح العامل عاجزاً عن العمل عجزاً كلياً اوجزئياً بسبب ما اصابه من الاذى —

فيكون مقدار التعويض عبارة عن مرتب اسبوعي يدفع له خلال مدة عجزه عن العمل، على ان لا يزيد على خمسين في المائة من معدل دخله الاسبوعي خلال الاثني عشر شهراً الاخيرة اذا كان قد قضى هذه المدة في خدمة مستخدمه والا يحسب على اساس المدة التي مضت على استخدامه عند ذلك المستخدم على ان لا يزيد هذا المرتب الاسبوعي عندئذ على جنيه واحد :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمندوب السامي بنظام يصدره ان يحدد فئة لمقدار التعويض الواجب دفعه عندما يصاب العمال بعجز جزئي رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

٢ (١) ايفاء للغاية المقصودة من احكام هذا الذيل فما يختص بـ « دخل » العامل و « معدل دخله الاسبوعي » تراعي الاصول التالية :

(أ) يحسب معدل الدخل الاسبوعي للعامل بطريقة يعتقد انها تؤدي الى تقدير ذلك المعدل باضبط صورة ممكنة :

ويشترط في ذلك انه اذا تعذر في تاريخ وقوع الحادث حساب معدل الدخل بسبب قصر المدة التي قضاها ذلك العامل في خدمة مستخدمه او بسبب شروط الخدمة، فيحسب معدل

الاجرة الاسبوعية للعامل خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق وقوع الحادث على اساس الاجرة التي يدفعها مستخدمه لعامل آخر في نفس الدرجة وفي نفس العمل واذا لم يستخدم عامل كهذا سابقاً فيحسب على اساس معدل الاجرة الاسبوعية التي تدفع لعامل من نفس الدرجة يشتغل في المنطقة ذاتها وفي العمل نفسه

(ب) اذا كان العامل قد تعاقد على الخدمة مع مستخدمين اثنين او اكثر في وقت واحد وكان يقوم بعمله تارة عند المستخدم الواحد وطوراً عند الاخر فيحسب معدل دخله الاسبوعي كما لو كان يتناول جميع دخله بمقتضى عقود استخدامه من الذي كان يشتغل لديه عند وقوع الحادث

(ج) ان الاستخدام عند نفس المستخدم يعني الاستخدام عند المستخدم نفسه في نفس الدرجة التي كان يشتغل بها العامل عند وقوع الحادث بصرف النظر عن اي انقطاع او تغيب عن العمل نشأ عن مرض او عن اي سبب آخر يتعذر تجنبه

(د) اذا كان المستخدم قد اعتاد ان يدفع للعامل النفقات الخصوصية التي كان يتكبدها بسبب نوع العمل الذي كان يقوم به فلا يعتبر ذلك المبلغ من الدخل

(ه) ان الدخل السنوي لكل عضو من اعضاء جمعية تعاون مقابل حصته من الربح او من جملة الارباح يعتبر تنفيذاً لهذه الفقرة ، المبلغ المقيد لحسابه في دفاتر الجمعية خلال الاثني عشر شهراً الاخيرة مقابل حصته من تلك الارباح • ويعتبر معدل دخله الاسبوعي معدل تلك الحصة في الاسبوع خلال مدة عضويته في الجمعية بزمن لا يزيد على الاثنين وخمسين اسبوعاً قبل وقوع الحادث

(٢) على المستخدم بناء على طلب العامل المصاب باذى ان يقدم لائحة بدخل ذلك العامل لتقدير معدل دخله الاسبوعي وذلك لاجل تعيين مبلغ المرتب الاسبوعي الذي يستحقه بمقتضى هذا القانون

٣ عند تقدير المرتب الاسبوعي يقتضي ان يؤخذ بعين الاعتبار كل ما قد يتناوله العامل من مستخدمه من مال او علاوة او منفعة اثناء تعطله عن العمل واذا اصيب العامل بعطل جزئي فيقتضي ان لا يزيد المرتب الاسبوعي في اية حال في الاحوال على الفرق الكائن بين معدل دخله الاسبوعي قبل وقوع الحادث ومعدل الدخل الاسبوعي الذي يناله او يستطيع نيله في اي عمل ملائم بعد وقوع الحادث وينظر عندئذ الى ايجاد نسبة عادلة بين المرتب الاسبوعي وبين ذلك المرتب حسب ما تتطلبه ظروف القضية

٤ اذا بلغ العامل المستخدم اعلاناً بوقوع الحادث ، يقتضي عليه بناء على طلب المستخدم ان يقدم

نفسه للفحص من قبل طبيب قانوني مأذون ينتدبه المستخدم ويدفع اجرته ، فان رفض العامل تقديم نفسه للفحص الطبي او عاقه بأية صورة فلا يحق له التعويض او رفع الدعوى او اتخاذ الاجراءات بذلك الشأن الا بعد اتمام ذلك الفحص

٥ اذا توفي العامل من جراء الحادث يدفع التعويض للمحكمة المركزية الا اذا صدر امر بخلاف ذلك عملا بالاحكام التالية • ويحق للمحكمة المركزية عندئذ ان تستثمر او تستعمل مبلغ التعويض الذي يدفع اليها وتتصرف به بالكيفية التي تراها ملائمة لصالح المستحقين مراعية في ذلك احكام اصول المحاكمات الصادرة بهذا الشأن ونصوص هذا الذيل ، ويعتبر الوصل المعطى من رئيس قلم المحكمة ابراء كافياً من المبلغ المدفوع للمحكمة :

ويشترط في حالة وجود اتفاق سابق ان يسمح بدفع ذلك المبلغ لممثل العامل المتوفى الشرعي اذا لم يخلف احداً تتوقف اعالته عليه واذا لم يكن له ممثل شرعي فالى من تولى دفع نفقات تطبيبه ودفنه

٦ يجوز أن تنص اصول المحاكمات على كيفية دفع المال للمحكمة ونقل المال المدفوع من محكمة الى اخرى

٧ اذا وجب دفع مرتب اسبوعي لشخص بسبب تعطيل مشروع اصابه فيجوز للمحكمة المركزية ، بناء على طلب يقدم لها وفقاً لاصول المحاكمات ، ان تأمر بدفع قيمة ذلك المرتب لها اثناء مدة التعطيل وتسري عندئذ احكام هذا الذيل بشأن المبالغ الواجب بمقتضاه دفعها للمحكمة عملا بالامر الصادر منها

٨ يفصل بالتحكيم في كل خلاف يقع بشأن العالين والمبلغ المستحق لكل منهم عند عدم الوصول الى اتفاق واذا لم يفصل الخلاف بالتحكيم قبل دفع المبلغ الى المحكمة بمقتضى هذا الذيل فتفصله عندئذ المحكمة المركزية • وفي حالة وجود اشخاص تتوقف اعالتهم كلياً واشخاص آخرين تتوقف اعالتهم جزئياً على دخل العامل فليس في احكام هذا الذيل ما يمنع قسمة التعويض بين الفريقين وتخصيص جزء منه للفريق الواحد والجزء الآخر للفريق الاخر

٩ اذا ظهر للمحكمة ، بناء على طلب قدم لها بمقتضى اصول المحاكمات ، وجوب تغيير القرار الصادر منها او تغيير الحكم الصادر بشأن تقسيم التعويض المدفوع او بشأن كيفية استثمار او استعمال المبلغ المستحق دفعه لكل واحد من العالين بسبب اهمال ارملة العامل العناية باولادها او اختلاف احوال كل من العالين او لسبب آخر كاف ، فيجوز للمحكمة ان تصدر قراراً تعدل فيه القرار او الحكم السابق حسبما تراه ملائماً في ظروف القضية

١٠ على كل عامل يتقاضى مرتباً اسبوعياً بمقتضى هذا القانون ان يقدم نفسه للفحص الطبي من وقت الى آخر بناء على طلب المستخدم لدى طبيب قانوني مأذون ينتدبه المستخدم ويدفع اجرته • فاذا رفض العامل تقديم نفسه للفحص الطبي او عاقه باية صورة فيوقف دفع المرتب الاسبوعي له ريثما يفحص

١١ (١) لا يلزم العامل بتقديم نفسه للفحص الطبي بمقتضى المادة ٤ او ١٠ من هذا الذيل خلافاً لما ينص عليه النظام او في فترات اكثر مما ينص عليه النظام رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) اذا عرض العامل نفسه للفحص الطبي وفقاً لما تقدم او فحصه طبيب اختاره هو بنفسه او بالاشتراك مع المستخدم وقدم الواحد منهم للآخر (المستخدم او العامل) حسب مقتضى الحال ، خلال ستة ايام من تاريخ اجراء ذلك الفحص نسخة من تقرير ذلك الطبيب ، فاذا لم يصل عندئذ المستخدم والعامل الى اتفاق بشأن حالة العامل ولياقته للعمل فيجوز لرئيس المحكمة المركزية بناء على طلب الفريقين ان يحيل الامر الى حكم طبي بعد ان يدفع الطالب رسماً لا يتجاوز جنيهاً واحداً مقابل اجرة ذلك الحكم ونفقاته حسبما هو مقرر

(٣) على الحكم الطبي الذي احيلت اليه القضية ان يصدر وفقاً للنظام شهادة باحوال العامل ولياقته للعمل مبيناً عند الضرورة ، العمل الذي يسعه القيام به وتعتبر تلك الشهادة بينة قاطعة على ما جاء فيها رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٤) اذا لم يصل المستخدم والعامل الى اتفاق بشأن ما اذا كان الاذى الذي اصاب العامل قد نشأ عن الحادث او بشأن مدى ذلك الاذى ، فتطبق احكام هذه الفقرة كما لو كان الخلاف بشأن صحة العامل وحالته مع مراعاة الانظمة الاخرى رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٥) اذا رفض العامل ان يعرض نفسه للفحص الطبي لدى الحكم الطبي الذي احيلت القضية اليه كما ذكر اعلاه بعد تكليفه بذلك او عاق الفحص الطبي باية صورة اخرى ، فيوقف حقه بالمطالبة بالتعويض وباقامة الدعوى بالتعويض بمقتضى هذا القانون وما يحق له من المرتب الاسبوعي اذا كان يتقاضى مرتباً اسبوعياً الى ان يجري ذلك الفحص

(٦) يجوز ان تتضمن اصول المحاكمات احكاماً بشأن كيفية تقديم الاوراق او تبليغها ورفع الطلبات بمقتضى هذه الفقرة والنماذج المستعملة في تلك الظروف والرسوم المستوفاة بمقتضى هذه الفقرة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

١٢ يجوز اعادة النظر في مسألة دفع المرتب الاسبوعي بناء على طلب المستخدم او العامل وعند النظر فيها يجوز ان يلغى المرتب او ينقص او يزاد بحيث لا يتجاوز الحد المعين اعلاه ، ويعين مقدار هذا المرتب الاسبوعي بالتحكيم بمقتضى هذا القانون اذا لم يتم الاتفاق عليه :

ويشترط في ذلك انه اذا كان العامل في تاريخ وقوع الحادث دون سن السادسة عشرة واعيد النظر في مسألة المرتب الاسبوعي بعد وقوع الحادث باكثر من ستة اشهر وقبل بلوغ العامل سن الثامنة عشرة ، او خلال ستة اشهر من بلوغه تلك السن ، فتجوز زيادة المرتب الاسبوعي الى الحد الذي كان يمكن الحكم به لو كان العامل عند وقوع الحادث يتناول في الاسبوع نفس المرتب الذي كان يمكن ان يتناوله في تاريخ اعادة النظر فيما لو لم يحدث له ذلك الحادث

١٣ اذا ظل دفع المرتب الاسبوعي مستمراً لمدة لا تقل عن ستة اشهر فيجوز ، بناء على طلب المستخدم او بالنيابة عنه ، استبدال المسؤولية باستمرار دفع هذا المرتب ، بدفع مبلغ معين من المال لو استثمر في شراء بوليصة تأمين على الحياة من شركة تأمين مسجلة في فلسطين ، فيما لو كان عجز العامل مستديماً ، لاعطى العامل ريعاً مدى حياته يعادل ٧٥ في المائة من قيمة مرتبه الاسبوعي ، او بدفع مبلغ من المال يقرر بالتحكيم • وللجنة التحكيم او المحكمة او المحكم ان يأمر باستثمار المبلغ المذكور او استعماله على منوال يعود بالنفع على الشخص المستحق له :

ويشترط في ذلك انه ليس في هذه المادة ما يمنع الاتفاق على استبدال المرتب الاسبوعي بمبلغ معين من المال يدفع دفعة واحدة

١٤ اذا بارح الشخص الذي يتناول مرتباً اسبوعياً فلسطين وكف عن استيطانها يبطل عندئذ حقه في قبض ذلك المرتب الاسبوعي الا اذا شهد الحكم الطبي بان العجز الذي اصابه من جراء الضرر يحتمل ان يكون دائمياً • فاذا ادى الحكم شهادة كهذه فيحق للعامل ان يتناول مرة كل ثلاثة اشهر المرتب الاسبوعي الذي تراكم له خلال الثلاثة اشهر السابقة اذا اثبت ، حسب الكيفية المقررة ، ذاتيته ودوام عجزه الذى يتناول ذلك المرتب الاسبوعي بسببه

١٥ لا يجوز تحويل المرتب الاسبوعي او المبلغ المدفوع بدلا منه لشخص آخر او رهنه او الحجز عليه او انتقاله الى شخص آخر بحكم القانون ، او تقاص اي مبلغ منه

١٦ اذا اوقف حق اخذ التعويض بمقتضى هذا الذيل فلا يدفع التعويض عن مدة التوقيف

---

## الذيل الثالث

(الفقرة (٣) من المادة ٣)

## في التحكيم

١ توصلا لحل كل خلاف تجب تسويته بالتحكيم بمقتضى هذا القانون ، يسوى الامر بتحكيم لجنة ذات سلطة في حل الامور التي تنشأ بمقتضى هذا القانون بين المستخدم والعامل عند وجود لجنة كهذه ، او تحيله اللجنة حسب رأيها الى التحكيم حسبما هو مبين فيما بعد

٢ (١) اذا لم يكن ثمة لجنة كهذه ، او كانت اللجنة قد احالت الامر الى التحكيم او تعذر عليها حل الخلاف خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الادعاء ، يحل الخلاف للفصل فيه من قبل محكم واحد يتفق عليه الفريقان او من قبل محكم يعينه السكرتير الدام عند عدم اتفاقهما

(٢) يكون للمحكم الذي يعينه السكرتير العام عند قيامه بالتحكيم بمقتضى هذا القانون سلطة احضار الشهود وطلب ابراز المستندات كما لو كانت الاجراءات دعوى قائمة امام محكمة مركزية ويجوز له اذا استحسن ذلك ان يدعو الحكم الطبي للاشتراك معه بصفة مميز

(٣) تسري احكام قانون التحكيم على اجراءات التحكيم التي ينص عليها هذا القانون، على ان تراعى في ذلك احكام هذا الذيل الباب ٦

٣ يجوز للجنة او المحكم، اذا ما استصوب ذلك، ان يحيل اية مسألة قانونية الى رئيس المحكمة المركزية ليعطي قراراً بشانها و يقتضي احالة كل مسألة كهذه اذا طلب ذلك احد الفريقين المتقاضيين ، ويكون قرار رئيس المحكمة مبرماً الا اذا اذن باستئنافه الى المحكمة العليا بصفتها محكمة استئناف

٤ تقدر اللجنة او المحكم او رئيس المحكمة المركزية نفقات التحكيم والمرافعة وما ينشأ عن ذلك

٥ اذا توفي المحكم او رفض القيام بالتحكيم او تعذر عليه القيام بذلك ، يُعين السكرتير الدام محكماً آخر بناء على طلب احد الفريقين

٦ اذا تحقق مقدار التعويض او جرى تغيير في المرتب الاسبوعي او ادعى الشخص المطالب بالتعويض بمقتضى هذا القانون بعدم مسؤوليته عن دفع التعويض غير انه عقد اتفاقاً ( ويسمى فيما بعد بالمصالحة ) سوي بموجبه الادعاء مقابل مبلغ معين ، او اذا تقرر امر آخر من قبل اللجنة او الحكم او بالاتفاق فترفع اللجنة او المحكم او الفريق ذو الشأن مذكرة بذلك على المنوال المقرر الى مراقب الحاكم بالقدس وعلى المراقب اذا اقتنع بصحة تلك المذكرة ، ان يدونها بلا رسم في سجل خاص مع مراعاة احكام النظام وتكون المذكرة قابلة التنفيذ في جميع الامور كحكم صادر من المحكمة : رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

ويشترط في ذلك —

(أ) ان لا تسجل هذه المذكرة في السجل قبل مرور سبعة ايام على تبليغها من قبل مراقب الحاكم للفريقين ذوي الشأن

(ب) اذا طلب العامل تسجيل اتفاق تم بينه وبين مستخدمه بشأن دفع تعويض له بمقتضى هذا القانون واثبت المستخدم بموجب النظام ان العامل قد رجع فعلا الى عمله وانه يتقاضى نفس الاجرة التي كان يتقاضاها قبل وقوع الحادث واعترض على تسجيل تلك المذكرة فلا تسجل المذكرة الا بحسب الشروط التي ترى المحكمة المركزية انها عادلة بالنظر لظروف الحال

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(ج) يجوز للمحكمة المركزية ان تصحح السجل في اي وقت كان

(د) اذا بدا المراقب المحاكم ، بناء على معلومات تلقاها واعتبرها كافية ، عدم ضرورة تسجيل اتفاق تسري عليه هذه الفقرة بسبب قلة المبلغ المتفق على دفعه او لسبب استعمال الغش والخداع او النفوذ غير المشروع او استعمال اية وسيلة اخرى غير مشروعة للوصول الى هذا الاتفاق ، فيجوز له رفض تسجيل الاتفاق واحالة الامر الى رئيس المحكمة المركزية ، ويترتب على رئيس المحكمة عندئذ وفقاً لاصول المحاكمات ، ان يصدر الامر الذي يستصوب اصداره في تلك الظروف ويشمل ذلك اصدار امر بكيفية التصرف باي مبلغ قد تم دفعه بمقتضى الاتفاق :

ويشترط في ذلك ان يجوز لمراقب المحاكم ، عند وجود مصالحة بين الفريقين ، ان يقرر ما اذا كان المبلغ المدفوع بمقتضى المصالحة كافياً ، كما يجوز لرئيس المحكمة المركزية ان كان الامر قد احيل اليه ، ان ينظر فيما اذا كانت مسؤولية دفع التعويض بمقتضى القانون مشكوكاً فيها ام لا

(ه) يجوز لرئيس المحكمة المركزية خلال ستة اشهر من تسجيل الاتفاق الذي تسري عليه هذه الفقرة في السجل ، ان يأمر بشطب ذلك القيد من السجل اذا ثبت لديه ان الاتفاق قد تم عن طريق الغش والخداع اوالنفوذ غير المشروع او باية وسيلة اخرى غير مشروعة ، ويجوز له ان يصدر الامر الذي يستصوب اصداره في تلك الظروف ويشمل ذلك اصدار امر بكيفية التصرف باي مبلغ قد تم دفعه بمقتضى الاتفاق

٧ اذا لم يسجل بمقتضى هذا القانون الاتفاق الجاري بشأن استبدال المرتب الاسبوعي بمبلغ معين من المال ، فان ذلك الاتفاق ودفع المبلغ المتفق عليه بموجبه لا يحل الشخص الذي يقتضي عليه دفع المرتب الاسبوعي من الاستمرار على دفع ذلك المرتب ، كذلك اذا لم تسجل المصالحة بمقتضى الفقرة السابقة فان الاتفاق ودفع اي مبلغ استحق دفعه بموجبها لا يعفيان المستخدم من المسؤولية المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون ، واذا لم يسجل الاتفاق بشأن مقدار التعويض الذي يجب دفعه لاي شخص مقابل عجز مشروع اصابه او للذين يعولهم فلا يعفي الاتفاق ولا دفع اي مبلغ مستحق بموجبه ، الشخص الذي يجب عليه دفع التعويض من مسؤولية دفع ذلك التعويض الا اذا اثبت ، في تلك الحالات ، ان عدم التسجيل لم ينجم عن اهماله او تقصيره

٨ لا تدفع رسوم المحاكمة من قبل اي الفريقين في الاجراءات المتخذة امامها من قبل العامل او بحقه قبل صدور الحكم

٩ اذا لم يدفع للمحكمة المبلغ المحكوم به كتعويض للشخص المستحق ، فيقتضي عندئذ ان يدفع له رأساً بمقتضى اتفاق او حكم مقابل وصل ، ولا يحق لوكيل المدعي بالتعويض بمقتضى هذا القانون ان يتقاضى منه نفقات التحكيم الجاري بمقتضى هذا القانون ولا يجوز له ان يخصم تلك النفقات من المبلغ المحكوم به او المتفق عليه كتعويض الا بالمقدار الذي حكمت به اللجنة او الحكم او المحكمة بناء على طلب قدمه المدعي او وكيله لتقرير مبلغ النفقات التي دفعها للوكيل ويحكم بدفع هذا المبلغ بعد استيفاء رسوم ومصاريف المحاكمة بعد تقديرها حسب الفئة المقررة في اصول المحاكمات

١٠ يجوز للجنة او الحكم او المحكمة ان تحيل الى الحكم الطبي اي امر هام يتعلق باية مسألة تنشأ عن التحكيم وفقاً للنظام رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الباب ١٠٥

القانونان
رقم ٦ لسنة ١٩٢٦
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب المائة والخامس والخمسون

# حطام السفن الغارقة

## قانون يقضي بالاشراف على حطام السفن الغارقة ودفع مكافآت على انقاذها

( ١٦ آذار سنة ١٩٢٦ )

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون حطام السفن الغارقة والمكافأة على انقاذها

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تشمل عبارة « مكافأة الانقاذ » جميع النفقات المشروعة التي يتكبدها منقذ حطام السفن عند قيامه بانقاذها

وتطلق عبارة « مياه فلسطين » على مياه فلسطين الساحلية ومياهها الداخلية الصالحة للملاحة وشاطئ البحر وضفاف المياه الداخلية الصالحة للملاحة

وتشمل عبارة « حطام السفن » كل ما وجد في مياه فلسطين من الاشياء الآتي بيانها ادناه —

( أ ) البضائع التي طرحت في البحر واستقرت فيه

(ب) البضائع التي طرحت في البحر او سقطت فيه وظلت عائمة على سطحه

(ج) البضائع التي غرقت في البحر ولكنها ربطت بعوامات ليتسنى العثور عليها ثانية

(د) البضائع المطروحة او المهملة والسفن المهملة التي لا يرجى او يقصد انقاذها ثانية

## حراس حطام السفن

الحارس ومساعدو الحارس

المادة ٣ (١) يراقب مدير الجمارك والمكوس والتجارة تحت اشراف المندوب السامي جميع الامور المتعلقة بحطام السفن ويكون حارساً لها

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) للمندوب السامي ان يعين بامر يُنشر في الوقائع الفلسطينية ، العدد الذي يستصوبه من مساعدي الحراس لمراقبة حطام السفن وان يحدد لكل منهم المنطقة التي يقوم فيها بواجباته

(٣) اذا لم يعين مساعد للحارس في اية منطقة من المناطق، يقوم الموظف المسؤول عن الجمرك في اقرب مرفأ في تلك المنطقة بوظيفة مساعد حارس

(٤) اذا تغيب مساعد الحارس او اصبح لسبب ما عاجزاً عن القيام بمهام منصبه يقوم بواجباته احد الموظفين المذكورين ادناه بتعاقب اسمائهم كل منهم في حالة غياب من يسبقه بالترتيب وهم قائمقام القضاء ومدير بوليس اللواء ومساعد مدير البوليس،واي ضابط بوليس لا تقل رتبته عن رتبة مفتش ، ويقوم عندئذ هذا الموظف بكل عمل يقتضيه القانون مما يقع على عاتق مساعد الحارس القيام به ولا يحرم بسبب قيامه بهذه الوكالة من حق الحصول على مكافأة الانقاذ التي يخوله اياها القانون على اي وجه آخر

## المراكب الواقعة في الخطر

واجب مساعد الحارس لدى وجود سفينة في حالة الخطر

المادة ٤ (١) اذا تحطم مركب او جنح الى الشاطىء او كان في حالة خطر في مياه فلسطين ، يقتضي على مساعد الحارس لدى اطلاعه على حالة ذلك المركب ان يتوجه حالاً الى مكان الحادث ويتولى حين وصوله قيادة جميع الاشخاص الموجودين هناك ويعين لكل منهم ما ينبغي ان يقوم به ويبلغه ما يلزم من التعليمات والاوامر للمحافظة على المركب وانقاذ الاشخاص الموجودين فيه (المشار اليهم فيما بعد برجال السفينة المحطمة) وعليه ان يتولى كذلك امر وسق المركب ومتاعه :

ويشترط في ذلك ان لا يجوز لمساعد الحارس ان يتدخل بين ربان المركب وبحارته في الشؤون المتعلقة بادارة المركب ما لم يكلفه الربان بذلك

(٢) كل من خالف عمداً اوامر مساعد الحارس، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

سلطة مساعد الحارس

المادة ٥ (١) يجوز لمساعد الحارس ان يجري جميع الامور التالية او بعضها في سبيل صيانة المركب او المحافظة على رجال السفينة المحطمة او الحطام —

(أ) ان يكلف الاشخاص الذين يرى ضرورة لمساعدتهم بتقديم المساعدة له

(ب) ان يكلف ربان اي مركب قريب منه او اي شخص موكول اليه امر ذلك المركب ان يقدم ما يستطيع تقديمه من المساعدة بواسطة رجاله ومركبه

(ج) ان يطلب استعمال اي زورق او عربة نقل او حيوانات او حبال او غيرها من الادوات التي تكون في متناول يده

(د) ان يطلب الى اي شخص ما خلا صاحب المركب او وكيله تسليم ما في حيازته من حطام السفينة وان يستلم ذلك الحطام منه . فاذا امتنع ذلك الشخص عن تسليمه، يجوز له ان يستعمل القوة اللازمة للاستيلاء عليه

(٢) كل من رفض القيام بما كلف به على هذه الصورة دون سبب معقول يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب عن كل رفض بغرامة قدرها مائة جنيه

سلطة اجتياز الاراضي المجاورة

المادة ٦ (١) اذا تحطم مركب او جنح الى الشاطئ او كان في حالة خطر فيجوز لجميع الاشخاص من اجل تقديم المعونة للمركب او انقاذ رجال السفينة المحطمة او انقاذ وسقها او متاعها ان يجتازوا الاراضي المجاورة بعرباتهم وحيواناتهم او بدونها ذهاباً واياباً دون ان يكون لصاحب الارض او المتصرف بها حق التعرض لهم الا اذا كانت هناك طريق عمومية ملائمة كملائمة تلك الاراضي ، على ان يوقعوا اقل ما يمكن من الضرر بتلك الارض . ويجوز ايضاً في احوال كهذه ان يودعوا في تلك الاراضي وسق المركب او اية مواد اخرى انقذت منه

(٢) كل ضرر يتكبده صاحب الارض او مشغلها من جراء استعمال ارضه لمباشرة الحقوق المخولة بهذه المادة يعتبر ديناً على المركب ووسقة او على المواد التي تسبب عنها الضرر . فاذا وقع خلاف على تقدير مبلغ التعويض الواجب دفعه يعين ذلك المبلغ ويحصل بنفس الطريقة المعينة في هذا القانون لتعيين وتحصيل المكافأة لانقاذ حطام السفن

(٣) كل صاحب ارض او مشغلها—

(أ) عرقل او عاق اي شخص عن مباشرة الحقوق المخولة له بمقتضى هذه المادة وذلك بايصاد ابوابه او بالامتناع عن فتحها لدى الطلب او باية صورة اخرى ، او

(ب) عرقل او عاق وضع وسق المركب او اية مواد اخرى انقذت منه على ارضه ، او

(ج) منع او حاول منع بقاء وسق مركب او اية مواد اخرى على الارض لمدة معقولة ريثما يتيسر نقلها الى مكان امين او مستودع عام

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

منع النهب ووقوع الشغب من قبل مساعد الحارس

المادة ٧ (١) اذا تحطم مركب او جنح الى الشاطئ او كان في حالة خطر في مياه فلسطين واقدم شخص على نهب ذلك المركب او احدث شغباً او عرقل عملية المحافظة على المركب او على رجال السفينة المحطمة او الحطام ، فيجوز لمساعد الحارس ان يتخذ التدابير للقبض عليه ووضعه تحت الحفظ ريثما يتيسر اخذه الى السلطة ذات الصلاحية . ولمساعد الحارس ان يستعمل القوة لقمع النهب او الشغب او العرقلة وان يأمر كل من كان حاضراً عندئذ بمساعدته في استعمال تلك القوة

(٢) اذا قتل شخص او اصيب بأذى من جراء مقاومته لمساعد الحارس او لمن يعمل بأمره اثناء قيامه بواجباته فلا يعاقب مساعد الحارس او من يعمل بامره ولا يكلف بدفع تعويضات عن القتيل او عمن لحق به اذى على الوجه المذكور

اخذ الافادات بشان السفن الواقعة في الخطر

المادة ٨ (١) اذا وقعت سفينة في خطر او كانت في حالة خطر او فقدت او اهمل شأنها او تضررت ضرراً جوهرياً في مياه فلسطين فيجوز لمساعد الحارس ان يستجوب بما امكن من السرعة وبعد اليمين (وقد خول التحليف بهذا القانون) اي رجل من رجال السفينة او اي شخص آخر يمكنه الادلاء بابة معلومات عن السفينة او وسقها او ارزاقها ويشتمل الاستجواب على الامور التالية —

(أ) اسم السفينة ووصفها

(ب) اسم ربان السفينة واصحابها

(ج) اسماء اصحاب الوسق

(د) المرافئ التي اقلعت السفينة منها والمرافئ التي كانت تقصدها

(ﻫ) الظروف التي وقعت فيها السفينة في خطر

(و) المساعدة التي قدمت لانقاذها

(ز) كافة الامور او الاحوال الاخرى التي تتعلق بالسفينة او بوسقها مما يرى مساعد الحارس لزوم الاستيضاح عنه

(٢) ينظم مساعد الحارس محضراً بالافادات ويعد تقريراً بالضرر الذي لحق بالمركب واسباب ذلك الضرر وعدد الاصابات الحاصلة لركابه وبحارته، ويرفع نسخة عن الافادات والتقرير موقعة بتوقيعه الى السكرتير العام الذي يرسل بدوره نسخة عن الافادات الى سكرتير نقابة لويد في انكلترا ونسخة اخرى عن الافادات والتقرير الى وزارة التجارة في انكلترا

(٣) ايفاء للغاية المقصودة من هذا الاستجواب، يخول مساعد الحارس جميع السلطات المخولة للجان التحقيق في المادة ٥ من قانون لجان التحقيق وتعتبر هذه الاجراءات اجراءات قانونية ضمن المعنى المقصود من المواد ٧٨ لغاية ٨٦ من قانون الجزاء المعدل

الباب ٢١

الباب ٣١

(٤) يحق لمساعد الحارس ايضاً ان يصعد الى السفينة ويفتشها او يفتش اي قسم منها ويعاين معداتها او المواد الموجودة فيها على ان لا يمنعها او يؤخرها عن سفرتها بدون باعث

التصرف بحطام السفينة

احكام بشأن حطام السفن الموجودة في فلسطين

المادة ٩ (١) اذا عثر شخص ما على حطام سفينة في فلسطين او استولى على تلك الحطام فيقتضي عليه —

(أ) اذا كان هو صاحبها، ان يبلغ ذلك الى اقرب مساعد حارس وان يخبره بعثوره على حطام تلك السفينة او حيازته اياها مبيناً العلامات الفارقة التي يستطاع بها تمييزها عن غيرها

(ب) واذا لم يكن هو صاحبها، ان يسلمها باسرع ما يمكن الى اقرب مساعد للحارس

(٢) كل من تخلف بدون سبب معقول عن العمل بمقتضى احكام هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب عن كل جرم كهذا بغرامة قدرها مائة جنيه. واذا لم يكن هو صاحب الحطام فانه يفقد، علاوة على ذلك، كل حق بالمكافأة على الانقاذ ويكلف بدفع قيمة الحطام مضاعفة الى صاحبه اذا طالب هذا به او الى مستحقه اذا لم يطالب صاحبه به. وتحصل هذه القيمة بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة

عقوبة اخذ حطام السفن في حالة وقوع حادث

المادة ١٠ (١) اذا تحطم مركب او جنح الى الشاطئ او كان في حالة خطر في مياه فلسطين، يقتضي ان يسلم الى مساعد الحارس كافة الوسق او المواد الاخرى التي تخص ذلك المركب وكافة المواد المنتزعة منه مما قد تقذفه الامواج الى الشاطئ او يفقد او يؤخذ من المركب بابة صورة اخرى

(٢) كل من اخفى شيئاً من وسق المركب او المواد الموجودة فيه او المنتزعة منه او ابقاها لديه او امتنع عن تسليمها الى مساعد الحارس او الى اي شخص مفوض منه بطلبها، سواء أكان ذلك الشخص صاحبها اولم يكن، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

(٣) يجوز لمساعد الحارس او لاي شخص مفوض من قبله ان يأخذ عنوة ذلك الوسق او تلك المواد ممن يمتنع عن تسليمها اليه

نشر اعلان من قبل الحارس بشأن حطام السفن

المادة ١١ (١) حالما يتسلم مساعد الحارس حطام السفينة يعتبر ذلك الحطام انه اصبح في حيازة الحارس ويقتضي عليه عندئذ ان يزود الحارس بدون تأخير باوصاف ذلك الحطام والعلامات التي تميزه عن غيره، وثمنه المخمن

(٢) يتخذ الحارس التدابير لنشر اعلان في الوقائع الفلسطينية يدرج فيه وصف الحطام والعلامات المميزة له في حالة وجود علامات كهذه، ويقتضي عليه اذا تجاوزت قيمة الحطام عشرين جنيهاً ان يرسل ايضاً نسخة عن ذلك الاعلان الى وكيل نقابة لويد في فلسطين او الى سكرتير النقابة في لندن اذا لم يكن لها وكيل في فلسطين

ادعاءات اصحاب الحطام

المادة ١٢ يحق لصاحب اي حطام وجد في حيازة الحارس ، خلال ستة اشهر من تاريخ حيازة الحارس له ان يستلم ذلك الحطام او متحصلات مبيعه بعد اثبات حقه فيه بصورة يقتنع بها الحارس ودفع المكافأة على انقاذه والرسوم والنفقات المستحقة عنه

بيع الحارس الحطام فوراً

المادة ١٣ يجوز للحارس في اي وقت كان ان يبيع اي حطام موجود لديه اذا كان من رأيه —

( أ ) ان قيمة ذلك الحطام تقل عن خمسة جنيهات ، أو

(ب) انه سريع العطب او مصاب بتلف كبير بحيث لا ترجى فائدة من ابقائه لديه ، أو

(ج) ان ثمنه لا يفي بتسديد رسوم الاستيداع

ويحفظ الحارس متحصل المبيع من الحطام بعد حسم النفقات التي تكبدت بسببه وتخصص القيمة لنفس الغايات والادعاءات والحقوق والالتزامات التي يخضع لها الحطام فيما لو لم يبع

## حطام السفن غير المطالب بها

التصرف بحطام السفن غير المطالب بها

المادة ١٤ اذا لم يثبت أحد ملكيته لحطام سفينة عثر عليه في مياه فلسطين وظل ذلك الحطام في عهدة الحارس لمدة ستة اشهر من تاريخ استيلائه عليه فيجب على الحارس ان يبيعه ويدفع الى مدير المالية متحصل المبيع بعد ان يحسم منه نفقات البيع وخلافها من المصاريف التي انفقها والمكافأة التي يقررها المندوب السامي لمنقذي الحطام في كل حالة او كقاعدة عامة ، ولمدير المالية ان يتصرف به كقسم من ايرادات فلسطين

تسليم حطام السفينة غير المطالب به من قبل الحارس لا يؤدي الى الاجحاف بحقوق الغير

المادة ١٥ يعفى الحارس لدى تسليمه حطام السفينة او متحصل بيعه وفقاً لاحكام هذا القانون من كل مسؤولية تتعلق بذلك الحطام ، على ان هذا التسليم لا يجحف او يؤثر في اي حق يطالب به فريق ثالث فيما يتعلق بذلك الحطام او بملكيته

## الجرائم المتعلقة بحطام السفن

اخذ حطام السفن الى مرفأ اجنبي

المادة ١٦ كل من اخذ الى مرفأ اجنبي مركباً جنح الى الشاطئ او أهمل امره او كان في حالة خطر في مياه فلسطين او اخذ قسماً من وسق ذلك المركب او متاعه او اي شيء يختص به او اي حطام عثر عليه في مياه فلسطين وباعه في ذلك المرفأ ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات

التدخل في الحطام

المادة ١٧ (١) كل من صعد او حاول الصعود الى مركب تحطم او جنح الى الشاطئ او كان في حالة خطر دون ان يستحصل على اذن من ربانه ، ما خلا مساعد الحارس والشخص الذي يعمل قانوناً بالنيابة عنه او باوامره ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً · ويجوز لربان المركب ان يطرده بالقوة

(٢) كل من —

(أ) عرقل او عاق انقاذ اية سفينة في مياه فلسطين جنحت الى الشاطئ او كانت مهددة بالجنوح اليه او في حالة خطر او عرقل او عاق انقاذ اي قسم من وسقها او متاعها او حطامها او حاول ذلك باية طريقة كانت ، او

(ب) اخفى حطام اية سفينة او محا او شوه اية علامة عليها ، او

(ج) اخذ او نقل بوجه غير مشروع اي قسم من سفينة في مياه فلسطين جنحت أو كانت مهددة بالجنوح أو في حالة الخطر أو أي قسم من وسقها أو متاعها أو حطامها

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً بالاضافة الى اية عقوبة اخرى قد يفرضها عليه القانون

اخفاء حطام السفن

المادة ١٨ (١) اذا اشتبه مساعد الحارس او تلقى اخباراً بان حطام سفينة ما قد اخفي أو انه موجود عند شخص غير صاحبه أو انه قد تصرف به خلافاً للقانون فيجوز له ان يطلب الى اي حاكم صلح اصدار مذكرة تفتيش وتحري ويكون لحاكم الصلح صلاحية اصدار تلك المذكرة ، ويجوز لمساعد الحارس بمقتضى تلك المذكرة ان يدخل أية دار

أو مكان آخر أياً كان موقعه وان يصعد الى اي مركب ويفتش عن الحطام وان يضبط ويصادر ما يجده منه في ذلك المكان

(٢) اذا ضبط حطام سفينة بناء على اخبار قدمه أي شخص الى الحارس او مساعد الحارس وبناء على مذكرة صدرت بمقتضى هذه المادة فيمنح المخبر على سبيل المكافأة مبلغاً يعينه المندوب السامي على ان لا يتجاوز في اي حال خمس جنيهات

## المكافأة على الانقاذ

منح المكافأة لقاء الخدمات المقدمة في فلسطين

المادة ١٩ (١) اذا اديت خدمات في مياه فلسطين بصورة كلية او جزئية في سبيل انقاذ حياة الاشخاص الموجودين على ظهر مركب تحطم او جنح الى الشاطئ او كان في حالة الخطر أو في سبيل تخليص وسقه او متاعه او اي جزء منه ، او اذا قام اي شخص خلاف الحارس او مساعده بأية مساعدة في سبيل انقاذ حطام سفينة ، فيقتضي على صاحب تلك السفينة أو الوسق او المتاع او الحطام ان يدفع الى الشخص المنقذ مكافأة معقولة تقرر في حالة وقوع خلاف بالصورة المذكورة فيما يلي

(٢) يدفع صاحب المركب مكافأة لانقاذ حياة كل شخص ينتمي للمركب قبل دفع اية مكافأة اخرى مترتبة عليه

فصل الخلاف بشان المكافاءات على الانقاذ

المادة ٢٠ (١) اذا حدث خلاف على مقدار المكافأة او على كيفية توزيعها بين الاشخاص الذين يحق لهم اقتسامها و تعذر الوصول الى اتفاق ، فيحال ذلك الخلاف بناء على طلب المنقذ او صاحب الاموال المنقذة او وكلائهما ، الى لجنة تحكيم تتألف من محكم يعينه كل من الفريقين ومحكم ثالث يعينه المحكمان او قاضي القضاة عند عدم اتفاقهما على تعيينه

(٢) يدفع الفريقان نفقات التحكيم بالكيفية وحسب النسبة المعينتين في قرار المحكمين

(٣) يكون لقرار المحكمين من اجل تنفيذه نفس المفعول كالحكم الصادر من محكمة صلح

(٤) يجوز لمن تضرر من قرار لجنة التحكيم، اذا كان المبلغ المحكوم بدفعه يتجاوز خمسين جنيهاً ، ان يطلب اذنا باستئناف القرار الى رئيس المحكمة المركزية في اللواء الذي حدث فيه الانقاذ ، خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور القرار

الباب ٨٧ (٥) تسري احكام المادتين ٥ و٦ من قانون (صلاحية) محاكم الصلح على كل طلب كهذا وعلى كل استئناف يتبعه

(٦) اذا قبلت المحكمة المركزية الاستئناف وزادت مبلغ المكافأة الواجب دفعه او خفضته او غيرت توزيع حصص المنقذين ، فيجوز لها ان تعيد تقسيم الحصص بالطريقة التي تستصوبها ، ويجوز لها من اجل ذلك ان تعين اي شخص لاجراء التقسيم

(٧) اذا حدث خلاف على كيفية تقسيم مبلغ المكافأة بين اصحاب مركب اجنبي وربانه ودليله وبحارته وخلافهم من الاشخاص المستخدمين فيه ، فتقسم لجنة التحكيم او الشخص الذي يجري التقسيم ، المكافأة وفقاً لقانون البلاد التي ينتمي اليها المركب

تثمين الاموال من قبل الحارس

المادة ٢١ (١) اذا حدث خلاف على مقدار المكافأة ، فيجوز للحارس ان يعين مثمناً لتثمين الاموال بناء على طلب اي واحد من الفريقين ويعطي نسخة من لائحة التثمين الى الفريقين

(٢) كل نسخة من لائحة التثمين موقعة من قبل المثمن ومصدق على صحتها من قبل الحارس تقبل كبينة في ما يلي ذلك من المرافعات

(٣) يدفع الفريق المطالب بالتثمين الرسم الذي يأمر به المندوب السامي مقابل اجراء التثمين

حجز الاموال المترتب عليها مكافأة انقاذ من قبل مساعد الحارس

المادة ٢٢ (١) اذا استحق اي شخص مكافأة انقاذ بمقتضى هذا القانون ، فيقتضي على مساعد الحارس ان يقوم بما يلي —

(أ) اذا ترتب دفع مكافأة انقاذ مقابل خدمات اديت لمساعدة مركب او

في سبيل انقاذ حياة الاشخاص الذين كانوا على ظهره او لتخليص وسقه او متاعه فيحجز على المركب ووسقه او متاعه

(ب) اذا ترتب دفع مكافأة انقاذ مقابل تخليص حطام مركب ولم يجر بيع ذلك الحطام كبضائع غير مطالب بها بمقتضى هذا القانون، فيحجز على الحطام

(٢) مع مراعاة الاحكام التالية يحجز مساعد الحارس على المركب ووسقه ومتاعه او على الحطام (ويشار الى ذلك فيما يلي «بالاموال المحجوزة») الى ان تدفع المكافأة او تصدر بضبطها مذكرة من قبل المحكمة ذات الصلاحية

(٣) يجوز لمساعد الحارس ان يفك الحجز عن الاموال اذا اعطى ضماناً كافياً يرضى به

بيع الاموال المحجوزة

المادة ٢٣ (١) اذا كان الاشخاص المكلفون بدفع المكافأة التي حجزت الاموال بسببها عالمين بحجزها ، فيجوز للحارس ان يبيع الاموال المحجوزة في الحالات التالية —

(أ) اذا لم يقع خلاف على مقدار المكافأة ولم يتم دفعها خلال عشرين يوماً من تاريخ استحقاقها ، او

(ب) اذا حدث خلاف على مقدار المكافأة ولم يقدم طلب للاذن باستئناف قرار لجنة التحكيم التي احيل اليها الخلاف ، ولم يدفع المبلغ خلال عشرين يوماً من صدور قرار اللجنة

(٢) يستعمل الحارس متحصل بيع الاموال المحجوزة في الدرجة الاولى لدفع النفقات والاجور والمكافأة ، ويدفع الرصيد الباقي (ان وجد) الى اصحاب الاموال او الى اي شخص آخر له الحق باستلامه

دفع مكافأة للحكومة او من قبلها

المادة ٢٤ (١) يحق لحكومة فلسطين ان تطالب بمكافأة الانقاذ وان تأخذها لقاء الخدمات التي يقوم بها اي مركب من مراكبها في مياه فلسطين وعليها ان تدفع لقاء الخدمات التي تقدم لسفنها مكافأة بنفس المقدار الذي يدفعه صاحب اية سفينة

(٢) يقدم النائب العام بالنيابة عن الحكومة الادعاءات ويقوم بالمرافعة بشأن المكافأآت التي تقدمها الحكومة او تطالب بها بنفس الكيفية التي يقدم بها الادعاءات من قبل صاحب اي مركب بخصوص المكافأآت المطلوبة منه او المستحقة له:

ويشترط في ذلك ان لا يجوز توقيف او حجز اي مركب تابع للحكومة ، وان لا تكلف الحكومة او النائب العام بتقديم اي تأمين

اعمال الانقاذ التي تقوم بها مراكب حكومة جلالته

المادة ٢٥ (١) اذا قامت احدى سفن حكومة جلالته او قائدها او بحارتها بخدمات الانقاذ فيرد كل ادعاء بخسارة او عطل او ضرر يصيب تلك السفينة او ارزاقها او تجهيزاتها او اثاثها او ينشأ عن استعمال متاعها او اي شيء آخر تابع لها في عملية الانقاذ ويرد ايضاً كل ادعاء بالمصاريف او الخسائر التي منيت بها حكومة جلالته لقيامها بتلك الخدمات ، ولا يفصل في اي ادعاء بالمكافأة على خدمات الانقاذ التي قام بها قائد سفن جلالته او بحارتها او قسم من اولئك البحارة ما لم يثبت ان الاميرالية توافق على ملاحقة الادعاء

(٢) كل مستند يتضمن موافقة الاميرالية فيما يختص بغاية هذه المادة ، ويحمل توقيعاً من وزير البحرية او بالنيابة عنه ، يعتبر بينة على تلك الموافقة

(٣) اذا لوحق الادعاء ولم تثبت موافقة الاميرالية عليه يرفض ويتحمل المدعي مصاريفه

## احكام متفرقة

الرسوم الجمركية على حطام السفن

المادة ٢٦ (١) يستوفى عن حطام السفن اذا كانت بضائع اجنبية مجلوبة الى فلسطين نفس الرسوم الجمركية المستوفاة عن البضائع المستوردة الى فلسطين ، واذا حصل شك بشأن البلاد المستوردة منها البضائع ، فتعتبر انها من مصنوعات البلاد التي يعينها مدير الجمارك والمكوس والتجارة بعد اجراء التحقيق في شأنها

(٢) يسمح مدير الجمارك والمكوس والتجارة بارجاع جميع البضائع او المواد المنقذة من سفينة جنحت الى الشاطئ او تحطمت وهي في سفرة الاياب الى المرفأ الذي كانت تنوي السفر اليه ، ويسمح بارجاع البضائع والمواد المنقذة من سفينة جنحت

الى الشاطئ او تحطمت وهي في سفرة الذهاب الى المرفأ الذي وسقت منه تلك البضائع ، ويقتضي عليه ان يتخذ الاجراءات لضمان استيفاء الرسوم المستحقة على تلك البضائع

اعتبار القنصل وكيلاً لصاحب السفينة الاجنبية في حالة تحطمها

المادة ٢٧ اذا وجدت على ساحل فلسطين او بالقرب منه مواد تخص أية سفينة اجنبية تحطمت في ساحل فلسطين او بالقرب منه ، او تؤلف جزءاً من تلك السفينة او تخص وسقها او تؤلف جزءاً منه ، أو حملت تلك المواد الى اي مرفأ من مرافئ فلسطين ، فان قنصل الدولة التي تنتمي اليها تلك السفينة ، او قنصل البلاد التي ينتمي اليها اصحاب الوسق ( في حالة الوسق ) ، او موظف قنصلية تلك البلاد المخولة له سلطة القنصل بموجب معاهدة او اتفاق ، يعتبر وكيلا عن صاحب السفينة او البضائع او ربانها او عن وكيل صاحب الوسق في حالة غياب اي منهم ، من اجل حفظ تلك المواد والتصرف بها

الظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٨ (١) للمندوب السامي ان يصدر انظمة —

( أ ) بشأن تعيين الرسوم التي يتقاضاها الحارس او مساعدو الحارس بمقتضى هذا القانون ، والخدمات التي تقدم عنها تلك الرسوم والاشخاص المكلفين بدفعها

(ب) بشأن اي امر آخر يحتاج الى تنظيم بمقتضى هذا القانون

(٢) لقاضي القضاة ، بعد اخذ موافقة المندوب السامي ، ان يضع اصول محاكمات بشأن التحقيقات او الاجراءات القانونية او الاجرآت المتعلقة بانقاذ السفن بمقتضى هذا القانون ، وان يعين الرسوم التي يقتضي دفعها عن ذلك

الباب ١٥٦

القانونان
رقم ١ لسنة ١٩٢٢
رقم ٤ لسنة ١٩٢٩

# الباب المائة والسادس والخمسون

# المجرمون الاحداث

## قانون يقضي بتعديل التشاريع المتعلقة بمعاقبة المجرمين الاحداث

(— حزيران سنة ١٩٢٢)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المجرمين الاحداث

### الفصل الاول

### معاقبة المجرمين الاحداث

حظر معاقبة من لم يبلغ من العمر تسع سنوات كاملة

المادة ٢ لا يجوز فرض قصاص على اي متهم لم يبلغ من العمر تسع سنوات كاملة

حظر انزال بعض العقوبات بمن لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة

المادة ٣ لا يحكم بعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة او الحبس او بدفع غرامة من لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة

تخفيض بعض العقوبات عمن لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة

المادة ٤ اذا ادين شخص جاوز الثالثة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، فتستبدل عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة بالحبس، وتستبدل عقوبة الاشغال الشاقة بالحبس مدة لا تزيد، في اي حال من الاحوال، على نصف الحد الاعلى لمدة الاشغال الشاقة المقررة قانوناً لذلك الجرم

جلد الاشخاص الذين لم يبلغوا من العمر ست عشرة سنة او تسليمهم لوالديهم لقاء تعهد

المادة ٥ اذا ثبت على شخص لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة ارتكاب جرم فيجوز للمحكمة حينئذ ، بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونًا ان تأمر :—

(أ) بجلده على انفراد ان كان صبيًا ، او

(ب) بتسليمه اما الى والده او وليه اذا تعهد خطيًا بحسن سلوكه في المستقبل . ويقدم الوالد او الولي هذا التعهد امام المحكمة اذا كان حاضرًا عند المحاكمة ، او يقدمه بالذات امام حاكم الصلح وفقًا لحكم المحكمة

الاثر المترتب من جراء التعهد

المادة ٦ يترتب على التعهد الذي يقدمه الوالدان او الولي وفقًا للمادة ٥ الاثر التالي —

(أ) اذا اعطي التعهد على اثر ارتكاب المجرم الحدث مخالفة ، ثم ارتكب جرمًا آخر خلال ستة اشهر من تاريخ التعهد ، فيعاقب المتعهد بغرامة قدرها جنيهان

(ب) اذا أعطي التعهد على اثر ارتكاب المجرم الحدث اي جرم آخر ، ثم عاد الحدث فارتكب جرمًا آخر خلال سنة من تاريخ التعهد ، فيعاقب المتعهد بغرامة قدرها اربع جنيهات اذا كان الجرم الثاني مخالفة ، او بغرامة قدرها عشرة جنيهات في الاحوال الاخرى

احكام بشأن الجلد

المادة ٧ (١) يجلد المجرم الحدث بعصا او قضيب من الخيزران ، ولا يجوز ان يزيد عدد الجلدات على ست اذا كان الجرم مخالفة ، وعلى اثنتي عشرة جلدة في الاحوال الاخرى ، على ان يكون طبيب الصحة حاضرًا عند الجلد اذا كان عدد الجلدات اثنتي عشرة جلدة

(٢) يجوز الحكم بالجلد عوضًا عن اية عقوبة ينص عليها القانون ، وكعقوبة اضافية في الاحوال التي يسلم فيها المجرم الى والده او وليه بمقتضى المادة ٥ ، او يصدر أمر باعتقاله في اصلاحية الاحداث بمقتضى المادة ٨

لاعتقال في اصلاحية لاحداث رقم ٤ لسنة ١٩٢٩

المادة ٨ (١) اذا ثبت على شخص لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة ان كان صبيًا ، او ثماني عشرة سنة كاملة ان كانت فتاة ، ارتكاب جرم من غير المخالفات ، فيجوز للمحكمة حينئذ ، بدلا من الحكم عليه بالحكم المقرر قانونًا ، ان تأمر باعتقاله في اصلاحية الاحداث او في مؤسسة اخرى تعينها الحكومة لتلك الغاية مدة لا تقل عن سنة واحدة

(٢) يكون للمحكمة نفس السلطة المشار اليها فيما تقدم في المخالفات اذا رفض والد المجرم او وليه الذي تسري عليه احكام المادة ٥ الالتزام بحسن سلوك المجرم ، وكذلك في كل حالة اخرى يقضي فيها القانون بما ذكر

مدة الاعتقال في اصلاحية الاحداث رقم ٤ لسنة ١٩٢٩

المادة ٩ (١) يجيز الامر الصادر بمقتضى المادة ٨ اعتقال المجرم وفقًا لمنطوقه للمدة التي تراها المحكمة كافية لتعليمه وتدريبه على ان لا تمتد هذه المدة ، في اي حال من الاحوال ، الى ما بعد بلوغه سن العشرين

(٢) يجوز لرئيس المحكمة المركزية ، اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب يرفعه اليه مدير اصلاحية الاحداث او المؤسسة التي اعتقل فيها المجرم الحدث او والده او وليه ان يأمر في اي وقت بالافراج عن المجرم من الاصلاحية او المؤسسة اذا اقتنع بان الافراج عنه يعود عليه بالمنفعة

جواز تغريم الوالدين

المادة ١٠ اذا ادين شخص لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بارتكاب جرم يستوجب الحكم عليه بغرامة او تعويض او مصاريف ورسوم محكمة ، او اذا كان المجرم الحدث لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة وكان يستحق العقوبة لو لا احكام هذا القانون ، فيجوز للمحكمة ان تأمر والده او وليه الذي كان متوليا امره بدفع غرامة اوتعويض اومصاريف ورسوم المحكمة ، ويكون ذلك الشخص مكلفًا بدفع المبلغ المحكوم به من كافة الوجوه كما لو صدر عليه حكم في دعوى جزائية

سلطة حاكم الصلح للفصل جزئياً في بعض الاجرام ، ولاحالة المجرم الى الاصلاحية ريثما تجري محاكمته رقم ٤ لسنة ١٩٢٩

المادة ١١ (١) اذا اتهم شخص لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة ، ان كان صبياً ، او ثماني عشرة سنة كاملة ، ان كان فتاة بارتكاب جرم يستوجب الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات مع الاشغال الشاقة ، ولم يكن قد ادين بارتكاب جرم فيما مضى ، فيجوز لحاكم الصلح الذي ينظر في القضية ان يحاكمه محاكمة جزئية وان يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة حسبما يستصوب

(٢) اذا اتهم شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره بارتكاب جرم لا يستوجب المحاكمة امام حاكم صلح واحيل الى المحاكمة ، فيجوز لحاكم الصلح ان يأمر باعتقاله في مدرسة اصلاحية او مؤسسة اخرى معينة بمقتضى هذا القانون لحبس المجرمين الاحداث ريثما تجري محاكمته

## الفصل الثاني

## الافراج عن المجرمين الاحداث تحت التجربة

الافراج عن المجرم تحت التجربة

المادة ١٢ (١) اذا ادانت المحكمة شخصاً لم يتم العشرين من عمره لارتكابه جرماً فيجوز لها بدلا من فرض العقوبة عليه ان تأمر بالافراج عنه موقتاً ووضعه تحت رقابة شخص يعينه رئيس المحكمة المركزية (ويطلق عليه في هذا الفصل اسم «مراقب السلوك»)

(٢) على المحكمة ان توضح للمجرم الحدث ولوالده ووليه ماهية الامر الصادر وغايته

تعيين مراقبي السلوك

المادة ١٣ (١) يجوز لرئيس كل محكمة مركزية ان يعين عدداً من مراقبي السلوك من كلا الجنسين لملاحظة ومراقبة الاشخاص الذين يفرج عنهم تحت التجربة بمقتضى المادة ١٢

(٢) يرجح في انتخاب مراقبي السلوك الاشخاص الذين يشتغلون في المدارس او دور الايتام او غير ذلك من المعاهد المعدة لتهذيب وصيانة وتربية الاولاد او الاشخاص المسؤولين عن مثل هذه المعاهد

وظائف مراقبي السلوك

المادة ١٤ (١) يقتضي على مراقبي السلوك ان يزوروا الشخص الموضوع تحت المراقبة بقدر ما يرون لزوماً لذلك ، وعليهم ان يقدموا تقارير عن سلوكه وسيرته الى المحكمة التي اصدرت الامر بالافراج عنه

(٢) اذا كان سلوك الشخص الذي افرج عنه غير مرض او كان معرضاً للانحطاط الاخلاقي فيجوز لرئيس المحكمة المركزية ، بناء على طلب مراقب السلوك ، ان يأمر باحضار ذلك الشخص ووالده او وليه الى المحكمة ويصدر عندئذ حكمه عليه طبقاً لاحكام قانون الجزاء وهذا القانون

(٣) اذا تعذر على مراقب السلوك القيام بواجباته ، فيجوز لرئيس المحكمة المركزية ان يعين شخصاً آخر بدلاً منه

تبليغ مراقب السلوك

المادة ١٥ اذا توفي المجرم الحدث الذي افرج عنه تحت التجربة او غير محل اقامته او غاب غيبة لم يصرح له بها فيقتضي على والده او وليه او معلمه ان يبلغ الامر في الحال الى مراقب السلوك ، وعلى المراقب ان يبلغ ذلك بدوره الى المحكمة التي اصدرت الامر بالافراج عنه

تحديد مدة وضع المجرم تحت المراقبة

المادة ١٦ لا يجوز وضع المجرم تحت المراقبة بمقتضى هذا القانون لمدة تزيد على ثلاث سنوات

الغاء الامر بوضع المجرم تحت التجربة

المادة ١٧ (١) يجوز لرئيس المحكمة المركزية في كل وقت قبل انقضاء مدة المراقبة ان يأمر بالغاء الحكم الصادر بحق المجرم اذا اقتنع من تقارير مراقب السلوك بتحسن سلوكه وبذلك تنتهي مدة وضعه تحت المراقبة

(٢) اذا صدر امر بالغاء الحكم بمقتضى الفقرة (١) يعتبر الشخص بعد ذلك كأنه لم يرتكب الجرم الذي اتهم به

## الفصل الثالث

## احكام متفرقة

تقدير السن

المادة ١٨ اذا كان ثمة ريب بشأن سن المتهم الجارية محاكمته بمقتضى هذا القانون فتتولى المحكمة تقدير سنه

اصول محاكمات

المادة ١٩ لقاضي القضاة بعد استشارة المفتش العام للبوليس والسجون وأخذ موافقة المندوب السامي ان يصدر اصول محاكمات * بشأن —

(أ) تنفيذ عقوبة الجلد

(ب) تعيين مراقبي السلوك ووظائفهم

(ج) اي امر آخر يحتاج الى تنظيم بمقتضى هذا القانون اذا لم يكن قد ورد نص بشأنه

* راجع اصول محاكمة المجرمين الاحداث في المجلد الثالث

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

# فهرس هجائي عام

## أ

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## الآثار القديمة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## احصاء النفوس



## الاحكام ، تبادل تنفيذها مع مصر

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## الاراضي الموات



## استبدال الاعشار

الصفحة

## استبدال السلطات المحلية



## استبدال النقد الفلسطيني



## استخدام النساء والاولاد (في المشاريع الصناعية)

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## الاسلحة النارية

الصفحة

## الاسلحة النارية

## الاشغال الشاقة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

## اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الانتهامية) ، قانون

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## الاعلان عن الاثمار الحمضية



## الغاء رسم الصادر



## الافراج عن المجرمين تحت التجربة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## اماكن الاستجمام العامة



## الاماكن المقدسة (راجع ايضاً حائط المبكى)



## امتيازات الاختراعات والرسوم

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

الصفحة

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## ٢ امتيازات الاختراعات

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## امراض الحيوانات (داء الكلب)، نظام به

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

## انتقال الاراضي

## انتهاك حرمة المحاكم

الصفحة



## الاوزان والمقاييس

## الاوقاف الخيرية

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢



## الاوقاف الخيرية (المتولي العام)

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة



**البيطرة**



**البينات**

## ت

### تبادل تنفيذ الاحكام

( انظر : نظام تبادل تنفيذ الاحكام مع مصر )

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١ — ٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩ — ١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧ — ٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥ — ٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## ترخيص كتبة العرائض



## تركيا

(انظر : معاهدة الصلح مع تركيا)

## تسجيل الزواج والطلاق



## التسليف

(انظر : مصارف التسليف)

## تسليم المجرمين الفارين

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

## تسوية حقوق ملكية الاراضي

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

## تعقيب المجرمين الفارين

## التعليمات الملكية

## تعويض العمال

الصفحة

**تغيير الطائفة الدينية**



**التقاعد**

## تقاعد الممرضات



## التلغراف اللاسلكي

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
* من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢



## ج

### جباية الضرائب

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢ •

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١ــ٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩ــ١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧ــ٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥ــ٣٤٤٢

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

الصفحة

## الحجر الصحي

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## الحدود الجمركية



## الحرف والصناعات

(انظر تنظيم الحرف والصناعات)

## حطام السفن الغارقة

(انظر : السفن الغارقة)

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## حقوق الطبع والتأليف

( انظر ايضاً : رسائل الصحف البرقية )

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

## ز

### الزواج

انظر (تسجيل الزواج والطلاق)

## س

### السجناء

انظر : (الدفاع عن السجناء الفقراء)
(اعتقال السجناء)
(قانون نقل السجناء من المستعمرات)

### السجون

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢



## تنظيم الطوائف الدينية

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

# ش

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢



## ص

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## صلاحية محاكم الصلح



## صلاحية المحاكم النظامية والدينية

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢



## صنع وبيع المسكرات

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

# ط

الصفحة

## العقاقير الخطرة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

## العلامات التجارية

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

**القانون التفسيري**

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## قانون الجزاء (منع الارهاب)



## قانون حقوق العائلة العثماني لسنة ١٣٣٣

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## قانون ضريبة العشر

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢



## القروض

(انظر : قانون قروض فلسطين وشرقي افريقيا)

(والقرض الفلسطيني)

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## قروض البلديات



## القروض العمومية

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

**القرى**

(انظر : الطرق والانشاءات القروية)

**القضاء**

(انظر : اللجنة القضائية)

## قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## قوة حدود شرقي الاردن

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

الصفحة

## ك

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

# م

## مثمنو الاراضي



## المجارير والمصارف

## المجالس المحلية

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## المجرمون



## المجرمون الاحداث

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة



## المجلس الاستشاري



## المجلس التشريعي

(انظر مرسوم انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني)

## مجلس الملك الخاص

( انظر ايضاً : اللجنة القضائية واصول اللجنة القضائية )

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—**٣٤٤٢**

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## محاكم الاراضي

( انظر ايضاً : اصول محاكم الاراضي )



## محاكم البلديات

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢



## مراقبة الروايات العمومية

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## المسكرات والملاهي العمومية

( انظر ايضاً : ( صنع وبيع ) المسكرات )

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢



## مصارف التسليف

## مصايد الاسماك

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## المطبوعات

**المعارف**

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## معاهدة الصلح مع تركيا



## معدل الفائدة القانوني



## المقالع

(انظر : التعدين)

الصفحة

## مكس الكبريت

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

## منع القسوة على الحيوانات

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## منع الكبريت الفوصفوري الابيض



## المهاجرة

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

## نظام دفن الحيوانات

( انظر امراض الحيوانات (دفنها) نظام به، في الصفحة ٤٥ من هذا الفهرس)

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

## النقل على الطرق

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

## و

**الوراثة**

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث
من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثانى من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

الصفحة

## الوصايا المصدقة في بريطانيا العظمى والمستعمرات

الصفحة

## الوصايا المصدقة في المستعمرات



## الوفيات

(انظر : قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها)

## وقاية الصيد

المجلد الاول من صفحة ١—٨٤٨ ، المجلد الثاني من صفحة ٨٤٩—١٨١٥ ، المجلد الثالث من صفحة ١٨١٧—٢٩٣٤ ، المجلد الرابع من صفحة ٢٩٣٥—٣٤٤٢

# تصحيح خطأ

## المجلد الثاني

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٨٥٣ | ٤ | الاستثائية | الاستثنائية |
| ٨٦٣ | ١٧ | الادنون | الادنين |
| ٨٦٧ | ٤ | المبيه | المبينة |
| ٨٦٨ | ١ | بدقعها | بقدمها |
| ٨٧٦ | ١ | بعبئ | يعبأ |
| ٨٧٧ | ١٢ | الموقعون | الموقعين |
| ٩٠٩ | ١١ | الكحرل | الكحول |
| ١٠٥٧ | ١٢ | تدفع | تدافع |
| ١٠٦٧ | ١٧ | المادة ٨ | المادة ٨ (١) |
| ١١٠٩ | ١ | بعدم قيام | بعدم قيامه |
| ١١٢٥ | ١٠ | الانف | الانفة |
| ١١٤٨ | ١٥ | المادة ٧٢ | المادة ٧٧ |
| ١١٨٤ | ١٠ | المادة ١٥ | المادة ١٥ (١) |
| ١٢٥١ | ٣ | السجل | المسجل |
| ١٢٥٢ | ١٥ | الملكة | المملكة |
| ١٣٢٢ | ١٣ | رتبه | رتبته |
| ١٤٨٢ | ٢ | لا | الا |
| ١٥٠٣ | ١١ | اللح | الملح |
| ١٥٢٢ | ٢١ | الكبيو | الكمبيو |
| ١٦٥٩ | ١٧ | لمحكمة | للمحكمة |
| ١٧٧٧ | ١٧ | الستخدم | المستخدم |
| ١٧٨٩ | ٢٣ | في | من |
| ١٨٠٤ | ٢٢ | مذكرة تفتيش تفتيش | مذكرة تفتيش |

طبع في مطبعة دير الروم بالقدس

سنة ١٩٣٦